

شرح سنن
ابن ماجه القرويني

للإمام أبي الحسن الكنجي

المعروف بالسندي
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى
وَنَفَعَنَا بِهٖ أَمِينٌ

تنبیه:

قد جعلنا كتاب سنن ابن ماجه في أعلى الصفائف
ومهاجية السني في أركانها مفصلاً بينهما بخط عرضي

الجزء الأول

دار الجيد

بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
(وبعد) فهذا تعليق لطيف على سنن الامام الحافظ محمد بن يزيد بن أبي عبد الله بن
ماجه القزويني رحمه الله تعالى وماجه لقب يزيد والد أبي عبد الله كما جاء عن أبي
الحسن القطاني وهبة الله بن زاذان وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجه والاول أثبت
وهو امام من أئمة المسلمين كبير متقن مقبول بالاتفاق وتعليقنا هذا ان شاء الله
تعالى يقتصر على حل ما يحتاج اليه القارئ والمدرس من ضبط اللفظ وأيضاً الغريب
والاعراب رزقنا الله تعالى ختمة خير قبل حلول الاجل ثم رزقنا حسن الاتمام
بفضله أمين يارب العالمين وقد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الست على شئون
كثيرة انفرد بها عن غيره والمشهور ان ما انفرد به يكون ضعيفاً وليس بكلي لكن
الغالب كذلك ولقد ألف الحافظ الحجة العلامة أحمد بن أبي بكر البوصيري رحمه
الله تعالى في زوائده تأليفاً به على غالبها وأنا ان شاء الله تعالى أتقل غالب ما يحتاج
اليه في هذا التعليق وقال السيوطي في حاشية الكتاب قال الحافظ نقلاً عن الرافعي
انه قال سمعت والدي يقول عرض كتاب السنن لابن ماجه على أبي زرعة الرازي
فاستحسنه وقال لم يخطئ الا في ثلاثة أحاديث وقال في حاشية النسائي نقلاً عن غيره
ان ابن ماجه قد انفرد باخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب ووضع الاحاديث
وبعض تلك الاحاديث لاتعرف إلا من جهتهم مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك
والعلاء بن زيد وداود بن المنجم وعبد الوهاب بن الضحاك واسماعيل بن زياد السكوني
وغيرهم وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي انه نظر فيه فقال لعله لا يكون
فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف فهي حكاية لاتصح لانقطاع سندها وان كانت
محفوظة فلمه أراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية أو أراد من الكتاب
بعضه ووجد فيه هذا القدر وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها
باطلة أو ساقطة أو منكورة وذلك محكي في كتاب العلل لابن حاتم انتهى قلت وبالجملة
فهو دون الكتب الخمسة في المرتبة فلذلك أخرجه كثير من عده في جملة الصحاح
الستة لكن غالب المتأخرين على انه سادس الستة وذكر أبو الحسن بن القطاني صاحب
ابن ماجه ان عدد أحاديث ابن ماجه أربعة آلاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومحبيه ﴿باب اتباع سنة رسول الله ﷺ﴾
عَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

﴿باب اتباع سنة رسول الله ﷺ﴾ (قوله اتباع سنة رسول الله ﷺ) مجتمعا
بمجموع ما هو أحد الأدلة الأربعة المذكورة في كتب الأصول وهي
الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس والسنة بهذا المعنى تشمل قوله ﷺ وفعله
وتقريره فكل ذلك من الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية ويجب على الناس
اتباعها واتباع السنة بهذا المعنى الأخذ بمقتضاها في تمام الأحكام الدينية من الإباحة
والوجوب والحرمة والنسب والكرهة ويحتمل أنه أراد بالسنة الطريقة المسلوكه
له صلى الله تعالى عليه وسلم فيشمل تمام الدين سواء أثبت بالكتاب أو بالسنة واتباع
السنة بهذا المعنى هو الأخذ بها والسنة بالمعنى الأول من أقسام الدليل وبالمعنى الثاني هو
المدلول وأحاديث الباب تناسب المعنيين في الجملة وبعضها أنسب بالمعنى الأخير كالحديث
الآخر فان قوله ﷺ هذا سبيل الله أرفق بتمام الدين المتين ويؤيده انه ﷺ تلاقوه
سبحانه جل شأنه (ان هذا صراطى مستقيما) الآية وعلى المعنيين فقد أحسن المصنف رحمه الله
تعالى وأجاد حيث بدأ هذا الكتاب الموضوع لتحقيق السنن السنية بهذا الباب فان الأخذ
بها مداره على وجوب اتباع السنة السنية سواء كان المراد بالسنة ما هو أحد الأدلة الأربعة
أو تمام الدين اما على الأول فظاهر وأما على الثاني فلان الدين سواء كان نابتا بالكتاب
أو بالسنة يحتاج طالبا الى السنة فان الكتاب بيانه بالسنة لقوله لتبين للناس ما نزل
اليهم وليس لاحد ان يستبد بالكتاب عنها ولذلك تراه صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول لالفتين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت

قال رسول الله ﷺ ما أمرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فاتتهوا حدثنا أبو عبد الله قال ثنا محمد بن الصباح قال انا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤا لهم واختلافهم

عنه فيقول لاندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ويقول لاني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل يستند على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه قال الفاضل الطيبي في شرح الحديث السابق وفي هذا الحديث توييح وتقرع نشأ من تعظيم عظيم على ترك السنة والعمل بالحديث استغناء عنها بالكتاب هذا مع الكتاب فكيف بن رجح الرأي على الحديث واذا سمع حديثا من الاحاديث الصحيحة قال لا على بان أعمل بها فان لي مذهبا اتبعه انتهى وأنت تعلم ان مثل هذا السباب المكني عنه للاغبياء والجهلة الذين لا يصلحون الاجتهاد أصلا وقطما فهذان الحديثان ليسا في ذم المجتهد الذي يرد الحديث اذا صح عنده وحاشا ان يكون مجتهد كذلك بل في ذم المقلد اذا خالف قول امامه الحديث فيرده ويعتذر لامامه بانه قد استغنى بالكتاب عن هذا الحديث وبهذا يظهر ان اتباع السنة يعم تمام الامة ولا يختص بالمجتهد عن المقلد والله تعالى أعلم (قوله ما أمرتكم به فخذوه الى آخره) هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتتهوا) وما في الموضوعين شرطية كما ذكر السيوطي هذا الاحتمال لان الشرطية أظهر معنى وفي الموصولة يلزم وقوع الجملة الانشائية خبرا وهو مما اختلفوا فيه وكثير منهم على انه لا يصح الا بتأويل بخلاف الشرطية فان المحققين على ان خبرها جملة الشرط لالجزء ثم قوله ما أمرتكم به يعم امر الايجاب والتدب وقوله فخذوه أي تمسوا به لمطلق الطلب الشامل للوجوب والتدب فينطبق على القسمين وقيل هذا مخصوص بامر الوجوب وكذلك قوله وما نهيتكم عنه يعم نهى التحريم وتنزيه وكذا الطلب في قوله فاتتهوا يعم القسمين ويحتمل الخصوص بنهى التحريم والخطاب وان كان للحاضرين وضما لكن الحكم يعم المغيين اتفاقا وفي شمول الخطاب لهم قولان وعلى التقدير فاطلاقه يشمل المجتهد والمقلد (قوله ذروني) أي اتركوني من السؤال عن القيود في المطلقات (قوله ما تركتكم)

على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاتهوا
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني
 فقد عصى الله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا زكريا بن عدى عن ابن المبارك
 عن محمد بن سوقة عن أبي جعفر قال كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله ﷺ
 حديثا لم يعمده ولم يقصر دونه **حدثنا** هشام بن عمار الدمشقي ثنا محمد بن عيسى
 ابن سميع حدثنا إبراهيم بن سليمان الأقفطس عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي
 عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نذكر

ما مصدرية ظرفية أى مدة ما تركتكم عن التكليف بالقيود فيها وليس المراد لا تطلبوا
 منى العلم مادام إلا ان أبين لكم بنفسى ويدل على ما ذكرنا وروده لمن قال هل الحج
 كل عام فإذا أمرتكم الى آخره يريدان الامر المطلق لا يقتضى دوام الفعل وانما
 يقتضى حسن المأمور به وانه طاعة مطلوبة فينبغى ان يأتى كل انسان منه قدر
 طاقته وأما النهى فيقتضى دوام الترك (قوله من أطاعنى) يريد انه مبلغ عن الله
 فن أطاعه فيما بلغ فقد أطاع الأمر الحقيقى ومثله المعصية وهذا مضمون قوله تعالى
 (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فإرسلناك عليهم خفيظا) لكن
 سوق الآية فى نسق المعصية لافادة انه ليس على الرسول وبال معصيته اذ ليس عليه
 الا البلاغ لا الحفظ فوبال المعصية على ذلك العاصى (قوله لم يعمده) بسكون العين
 أى لم يتجاوز بالزيادة على قدر الوارد فى الحديث والافراط فيه ولم يقصر فى التقصير
 دونه قدر الله قبل الوصول اليه بان لا يعمل بذلك الحديث أصلاً وأبأى باقل من القدر
 الوارد والحاصل انه كان واقفا عند الحد الوارد فى الحديث ولم يأت بافراط فيه ولا تفريط
 وهذا الحديث مما تفرده المصنف والله تعالى أعلم وكان ابن عمر بشدة اتباعه الحديث
 معروفاً وروى الترمذى ان رجلاً من أهل الشام سأل عبد الله بن عمر عن التمتع
 بالعمرة الى الحج فقال حلال فقال الشامى ان أباك قد نهى عنها فقال عبد الله أرايت
 ان كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أبى يتبع أم
 أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الرجل بل أمر رسول الله صلى الله

الفقر وتخوفه فقال آلفقر تخافون والذي نفسى بيده لتصبن عليكم الدنيا صباحتي لايزينغ قلب أحدكم ازاعة الاهيه وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء قال أبو الدرداء صدق والله رسول الله ﷺ تركنا والله على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن معاوية

تعالى عليه وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح فانظر الى ابن عمر رضى الله عنهما انه كيف خالف أباه مع علمه بان أباه قد بلغه الحديث وانه لا يخالفه الا بدليل هو أقوى منه عنده ومع ذلك أفتى بخلاف قول أبيه وقال ان قول أبيه لا يليق أن يؤخذ به وقد عمل بمثل هذا سالم بن عبدالله حين بلغه حديث عائشة فى الطيب قبيل الاحرام وقبل الافاضة ترك قول أبيه وجده وقال سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع وغالب أهل الزمان على خلافهم اذا جاءهم حديث يخالف قول امامهم يقولون لعل هذا الحديث قد بلغ الامام وخالفه بما هو أقوى عنده منه وروى ابن عمر حديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فقال له بعض أولاده نحن نمنع فسيه سباً ما سمع سب مثله قط وقطع الكلام معه الى الموت وله رضى الله تعالى عنه فى مراعاة دقائق السنن أحوال مدونة فى كتب الحديث مشهورة بين أهله ذكر شيئاً منها السيوطى فى حاشية الكتاب (قوله وتخوفه) أى نظهر الخوف من حقوقه بنا آلفقر بمد الهمزة على الاستفهام وهو مفعول مقدم لتصبن على بناء المفعول والنون الثقيلة (قوله لايزينغ) من الازاعة بمعنى الامالة عن الحق (قوله قلب أحدكم) بالنصب مفعول به الاهيه هى ضمير الدنيا والهاء فى آخره للسكت وهو فاعل يزينغ (قوله لقد تركتكم) أى ما فارقتكم بالموت فصيغة الماضى بمعنى الاستقبال أو قد اجتهدت فى إصلاح حالكم حتى صرتم على هذا الحال تركتكم عليها واشتغلت عنها بامور آخر كالمباداة فصيغة الماضى على معناها (قوله على مثل البيضاء) ظاهر السوق ان هذا بيان لحال القلوب لالحالة الملة والمعنى على قلوب هى مثل الارض البيضاء ليلاً ونهاراً ويحتمل ان يكون لفظ المثل مقحماً والمعنى على قلوب بيضاء نقيه عن الميل الى الباطل لايميلها عن الاقبال عن الله تعالى السراء والضراء فاليهم ثم الحديث مما انفرد به المصنف رحمه الله تعالى

ابن قرة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة حدثنا أبو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال ثنا أبو علقمة نصر بن علقمة عن عمير بن الأسود وكثير بن مرة الحضرمي عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال لا تزال طائفة من أمتي قواما على أمر الله لا يضرها من خالفها حدثنا أبو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار ثنا الجراح بن مليح ثنا بكر بن زرعة

(قوله لا تزال طائفة) الطائفة الجماعة من الناس والتنكير للتقليل أو التعظيم لعظم قدرهم ووفور فضلهم ويحتمل التكثير أيضا فانهم وان قلوبهم الكثيرون فان الواحد لا يساويه الالف بل هم الناس كلهم (قوله منصورين) أي بالحجج والبراهين أو بالسيوف والاسنة فعلى الاول هم أهل العلم وعلى الثاني الغزاة والى الاول مال المصنف فذكر الحديث في هذا الباب فانه المنقول عن كثير من أهل العلم قال أحمد بن حنبل في هذه الطائفة ان لم يكونوا هم أهل الحديث فلا أدري من هم أخرجه الحاكم في علوم الحديث قال عياض وانما أراد أهل السنة والجماعة ومن يمتد مذاهب أهل الحديث وقال البخاري في صحيحه هم أهل العلم قال السيوطي بعد نقله أي المجتهدون لان المقلد لا يسمى طالما واستدل على استمرار الاجتهاد الى قيام الساعة أو مجيء اشراطها الكبرى انتهى قلت كان السيوطي رحمه الله تعالى قصد بذلك التنبيه على صحة دعواه فانه رحمه الله كان يدعى الاجتهاد المطلق وأهل عصره انكروا لكن كثير ممن جاء بعده سلم له سلم تسالم قال النووي يحتمل ان تكون هذه الطائفة مفرقة في أنواع المؤمنين ممن يقوم لله من المجاهدين وفقهه ومحدث وزاهد وآسر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير ولا يجب اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز ان يكونوا مفترقين في أقطار الارض (قوله من خذلهم) أي لم يعاونهم ولم ينصرهم من الخلق فانهم منصورون بالله لما فيهم من الخير (ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) أي فلا يضرهم عدم نصر الغير (قوله حتى تقوم الساعة) أي ساعة موت المؤمنين بمجيء الريح التي تقبض روح كل مؤمن وهي الساعة في حق المؤمنين والا فالساعة لا تقوم الا على شرار خلق الله (قوله قواما على أمر الله) أي بامر الله أي بشريعته ودينه وترويح ستة نبيه أو بالمجاهد مع الكفار (قوله حدثنا زرعة) قال السيوطي هو خولاني شامي

قال سمعت أبا عنبة الخولاني وكان قد صلى القبتين مع رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يزال الله يفرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته **حَدَّثَنَا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا القاسم بن نافع ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال قام معاوية خطيباً فقال أين علماءكم أين علماءكم أين علماءكم سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقوم الساعة الا وطائفة من أمتي ظاهرون على الناس لا يبالون من خذلهم ولا من نصرهم **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا سعيد ابن بشير عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال لا يزال طائفة من أمتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله عز وجل **حَدَّثَنَا** أبو سعيد عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد الأحمر قال سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا عند النبي ﷺ فخط خطاً وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده في الخط الاوسط فقال هذا سبيل الله ثم تلا هذه الآية وان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله

ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له عند بقية الستة شيء سمعت أبا عنبة بكسر العين المهملة وفتح النون ثم موحدة اسمه عبد الله وقيل عماره وانكر قوم صحبته وعدوه في كبار التابعين وقال البغوي في معجمه كان من أصحاب معاذ أسلم والنبي ﷺ حتى (قوله يفرس) كيضرب أو من أغرس يقال غرس الشجر وأغرسه اذا أثبت في الارض والمراد يوجد في أهل هذه الدين ولذا يستعمل أهل الدين في طاعته ولعل هذا هو المجدد للدين على رأس كل مائة سنة ويحتمل أنه أمر فيشمل كل من يدعو الناس الى اقامة دين الله وطاعته وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وغرساً بمعنى مغروساً (قوله أين علماءكم) أي ليصدقوني فيما أقول (قوله ظاهرون) غالبون (قوله هذا سبيل الله) أي مثل سبيله الموصلة اليه المقربة السالك فيها المراد بها الدين القويم والصراط المستقيم وبتلاوة الآية بين لهم أن باقي الخطوط مثل لسبيل المعوقة عنه والمطلوب بالتمثيل توضيح حال الدين وحال السالك فيه وانه لا ينبغي له أدنى ميل منه فانه بادنى ميل يقع في سبيل الضلال لقرنها واشتباها والله تعالى أعلم

باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ﴿
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني الحسن
 ابن جابر عن المقدم بن معد يكرب السكندی أن رسول الله ﷺ قال يوشك
 الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله
 عز وجل فما وجدنا فيه من حلال استحلناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه الا وان ما حرم

باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ﴿ قوله يوشك الرجل) هو مضارع
 أو شك قال ابن مالك هو أحد أفعال المقاربة ويقتضى اسما صرفوعا وخبراً يكون
 فعلا مضارعاً مقروناً بان ولا أعلم تجرده من أن الا في هذا الحديث وفي بعض الاشعار
 قال السيوطي فنت قد رواه الحاكم بلفظ يوشك أن يقعد الرجل على أريكته يحدث
 الخ أراد السيوطي أن لفظ الحديث قد غيره الرواة والا فان موجودة فيه في الاصل
 كما في رواية الحاكم متكئا على أريكته أي جالساً على سريره المزين والظاهر أنه حال
 من ضمير يحدث الراجع الى الرجل وهو على بناء المفعول وجمله حالا من الرجل
 بعيد معنى وهذا بيان لبلادته وسوء فهمه أي حماقته وسوء أدبه كما هو دأب المتنعمين
 المفرورين بالمال والجاه وقال الخطابي أراد به أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا
 البيوت ولم يطلبوا بالاسفار من أهله فيقول أي في رد ذلك الحديث حيث لا يوافق
 هواه أو مذهب امامه الذي قلده (قوله استحلناه) اتخذناه حلالاً أي وهذا
 الحديث زائد على ما في القرآن فلا نأخذ به (قوله الا وان ما حرم الخ) الاحرف
 تنبيه وان ما حرم عطف على مقدر أي الا أن ما في القرآن حق وأن ما حرم الخ مثل
 ما حرم الله أي عطف في القرآن والا فما حرم رسول الله ﷺ هو عين ما حرم الله
 فان التحريم يضاف الى الرسول باعتبار التبليغ والا هو في الحقيقة لله والمراد أنه مثله
 في وجوب الطاعة وزوم العمل به قال الخطابي يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنّها
 رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهب اليه الطوارق والروافض فانهم
 تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا التي قد ضمنها بيان الكتاب فتحيروا وضلوا قال وفي
 الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وانه مما ثبت عن
 رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه قلت كأنه أراد به العرض لقصد رد الحديث بمجرد

رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله حدش نصر بن علي الجهضمي ثنا سفيان بن عيينة في بيته أنا سألته عنه عن سالم أبي النضر ثم مر في الحديث قال أو زيد بن أسلم عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لا الفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه حدش أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد حدش محمد بن رمح بن المهاجر المصري أنبأنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً

أنه ذكر فيه ما ليس في الكتاب والا فالغرض لتقصد الفهم والجمع والتثبت لازم ثم قال وحديث اذا جاءكم حديث فاعرضوه على القرآن كتاب الله فان وافقه فخذوه حديث باطل لا أصل له وروى عن يحيى بن معين أنه قال هذا حديث وضعه الزنادقة (قوله لا الفين) صيغة المتكلم المؤكدة بالنون الثقيلة من الفيت الشئى وجودته ظاهره نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة والمراد نهيهم عن أن يكونوا على هذه الحالة فانهم اذا كانوا عليها يجدهم صلوات الله وسلامه عليه عليها وقوله يأتيه الأمر الجملة حال والأمر بمعنى الشأن فيم الأمر والنهي فوافق البيان بقوله مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول اعراضاً عنه لأدري هذا الأمر ما وجدنا ما موصولة مبتدأ خبره اتبعناه أى وليس هذا منه فلا تتبعه ويحتمل أن تكون مانافية والجملة كالتأكييد لقوله لا أدري وجملة اتبعناه حال أى وقد اتبعنا كتاب الله فلا نتبع غيره قلت وقول بعض أهل الاصول لا يجوز الزيادة على الكتاب بخبر في الصورة أشبه شئ بهذا المنهى عنه وان كان معناه لا يجوز تقييد اطلاق الكتاب بخبر الآحاد فلا احتراز عن اطلاق ذلك اللفظ أحسن وأولى (قوله من أحدث في أمرنا) أى في شأننا فالامر واحد الامور وأفعالنا به فالامر واحد الامر اطلق على المأمورية والمراد على الوجوهين الدين القيم المعنى على ما ذكره القاضى في شرح المصابيح من أحدث في الاسلام أى لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفى ملفوظ أو مستنبط فهو رد عليه أى مردود والمراد أن ذلك الامر واجب الرد يجب على الناس رده ولا يجوز لاحد اتباعه والتقليد

من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاخصما عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ إسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال يا زبير اسق ثم أحبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا عبدالرازق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال لا تمنعوا ماء الله أن يصلين في المسجد فقال ابن له انا لنمنعن فقال فغضب غضباً شديداً وقال أحدثك عن رسول الله ﷺ وسلم وتقول انا لنمنعن حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري وأبو عمر وحفص بن عمر قالوا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل انه كان جالسا الى جنبه ابن أخ له نخذف فنهاه وقال ان رسول الله ﷺ

فيه وقيل يحتمل أن ضمير فهو رد لمن أي فذاك الشخص مردود مطرود (قوله في شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرحة بفتح فسكون وهي مسایل الماء بالحرة بفتح فتشديد وهي أرض ذات حجارة سود (قوله سرح الماء) من التسمية أي أرسل أسق يحتمل قطع الهزمة ووصلها وقوله أن كان يفتح الهزمة حرف مصدرى أو مخفف أن واللام مقدره أي حكمت بذلك لسكونه ابن عمك وروى بكسر الهزمة على أنه مخفف ان والجملة استثنائية في موضع التعليل (قوله فتلون) أي تغير وظهر فيه آثار الغضب الى الجدر بفتح الجيم وكسرهما وسكون الدال المهملة وهو الجدار قيل المراد به مرفع حول المزرعة كالجدار وقيل أصول الشجر أمره ﷺ أو لا بالمساحة والايثار بان يسقى شيأ يسير ثم يرسله الى جاره فلما قال الانصاري ما قل وجهل موضع حقه أمره بأن ياخذ تمام حقه ويستوفيه فانه أصاح له وفي الزجر أبلغ وقول الانصاري ما قل وقع منه في شدة الغضب بلا اختيار منه ان كان مسلما ويحتمل أنه كان منافقا وقيل له أنصاري لاتحاد القبيلة وقد جاء في النسائي أنه حضر بدرا (قوله اما الله) أي النساء (قوله ابن له) اسمه بلال فغضب غضبا شديدا قد جاء انه سبه سباً وقطع الكلام معه الى أن مات (قوله نخذف) من الخذف بمجمتين وفاء وهو في الحصة والنواة يأخذها بين

نهى عنها وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكى عدوا وانها تكسر السن وتقفل العين قال فماد ابن
 أخيه يخذف فقال أحدثك ان رسول الله ﷺ نهى عنها ثم عدت تخذف إذا لا أكلك
 ابدا **حدثننا** بن عمار ثنابحي بن حمزة حدثني برد بن سنان عن اسحق بن قبيصة
 عن أبيه ان عبادة بن الصامت الانصاري النقيب صاحب رسول الله ﷺ غزامع
 معاوية أرض الروم فنظر الى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة
 بالدرهم فقال يا أيها الناس انكم تأكلون الربا سمعت رسول الله ﷺ يقول لا
 تتبايعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل لزيادة بينهما ولا نظرة فقال له معاوية يا أبا
 الوليد لا أرى الربا في هذا الا ما كلن من نظرة فقال عبادة أحدثك عن رسول الله ﷺ
 تحدثني عن رأيك لئن أخرجني الله لا أسأكنك بارض لك على فيها امرأة فلما قفل
 لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب ما أقدمك يا أبا الوليد فقص عليه القصة وما
 قال من مسأكنته فقال ارجع يا أبا الوليد الى أرضك فقبح الله أرضاً لست فيها
 وأمثالك وكتب الى معاوية لامرة لك عليه واحمل الناس على ما قال فانه هو الامر

السبابتين ويرى بها (قوله نهى عنها) أي عن هذه الفعلة (قوله وقال انها لا تصيد الخ)
 أي انها ضرر لا تنفع فيها ولا ينكى من نكيت العدو أنكى نكاية اذا كثرت فيهم
 الجراح والقتل فنهوا لذلك وقديهمز لغة فيقال نكأ كنعم وتقفا بهمزة في آخره أي
 تشق (قوله النقيب) أي نقيب الانصار ليلية العقبة (قوله كسر الذهب) بكسر الكاف
 كالقطة لفظاً ومعنى وجمعها كسر كقطع والمراد انهم يتبايعونها عدداً (قوله ولا نظرة)
 بفتح فس كسر أي انتظار ولا تأخير من أحد الطرفين في هذا أي فيما ذكرت من
 الذهب والفضة الا ما كان أي النسيئة يريد لا أرى الربا فيها الا النسيئة (قوله امرأة)
 بكسر الهمزة أي حكومة ولاية (قوله فقبح) بالتخفيف في القاموس قبحه الله
 نحاه من الخير فهو مقبوح (قوله وأمثالك) بالرفع عطف على اسم ليس والنصب
 على المعية بعيد معنى (قوله هو الأمر) أي اعتقدوا فيه وقوله الذي هو أهناه أي
 الذي هو أوفق به من غيره وأهدى وأليق بكمال هدها واتقاه أي وأنسب بكمال
 تقواه وهو أن قوله صواب ونصح واجب العمل به لكونه جاء به من عند الله تعالى
 وبلغه الناس بلا زيادة وتقصان وأهناً في الاصل بالهمزة اسم تفضيل من هنا الطعام

حدثنا أبو بكر بن الخلال الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن ابن عجلان أننا
 عور بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ
 فظنوا رسول الله ﷺ الذي هو أهناه وأهداه وأتقاه حدثنا محمد بن بشار ثنا
 يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختری عن أبي عبد الرحمن
 السلمي عن علي بن أبي طالب قال إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا به
 الذي هو أهناه وأهداه وأتقاه حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن الفضيل ثنا المقبري
 عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال لا أعرفن ما يحدث أحدكم عنی
 الحديث وهو متكى على أريكته فيقول اقرأ قرآناً ما قيل من قول حسن فانا قلته
 حدثنا محمد بن عباد بن آدم ثنا أبي عن شعبة عن محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي
 هريرة ح وحدثنا هناد بن السرى ثنا عبدة بن سليمان ثنا محمد بن عمر وعن أبي سلمة
 ان أبا هريرة قال لرجل يا ابن أخي إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فلا تضرب

بالمهزة اذا ساغ أو جاء بلا تعجب ولم يقبه بلاء لكن قلبت همزة ألفاً للادواج
 والمشاكلة واتق اسم تفضيل من الاتقاء على الشذوذ لان القياس بناء اسم التفضيل
 من الثلاثي المجرد وهو مبنى على توهم ان التاء حرف أصلى ومثله ٧ يمكن من المكاره
 مع كثرة الميم زائدة وهذا المتن مما انفرد به المصنف (قوله لا أعرفن) من المعرفة
 أى لا أجدن ولا أعلن وهو من قبيل لا أفين وقد تقدم قريباً (قوله ما يحدث)
 ما مصدرية ومحدث من التحديث على بناء المفعول أى ان يحدث فيقول أى فيرده
 اقرأ قرآناً على صيغة الامر أى يقول للراوى اقرأ قرآناً حتى تعرف به صدق هذا
 الحديث من كذبه أو على صيغة المتكلم أى اقرأه فان وجدته موافقاً لقلته ونكر
 القرآن لان مراده بعض آياته الذى بقراءته يظهر الامر بزعمه (قوله ما قيل من قول)
 وفى بعض النسخ من قيل وهو بمعنى القول وهذا من قوله ﷺ ذكره رداً على
 المتكبر بان رد المتكبر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مردود عليه وان قوله قول
 حسن لا يصح للرد بما ذكره المتكى أو هو من كلام المتكى ذكره افتخاراً بمقاله
 وإعجاباً برأيه وان مقاله مما ينبغي للناس الرجوع اليه وهذا المتن مما انفرد به المصنف
 (قوله قال لرجل) أى لابن عباس حين روى عنه حديث الوضوء مما مسته للنار

له الامثال قال أبو الحسن ثنا يحيى بن عبد الله الكرايسى ثنا علي بن الجعد عن
 شعبة عن عمرو بن مرة مثل حديث علي رضي الله تعالى عنه
 ﴿ **باب** التوقى في الحديث عن رسول الله ﷺ ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي
 شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون ثنا مسلم البطين عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن
 عمرو بن ميمون قال ما أخطاني ابن مسعود عشية خميس الا أتيته فيه قال فاصمته
 يقول بشيء قط قال رسول الله ﷺ فلما كان ذات عشية قال قال رسول الله ﷺ
 قال فنكس قال فنظرت اليه فهو قائم محلة أزرار قميصه قد اغرورقت عيناه واتفخت
 أوداجه قال أودون ذلك أو فوق ذلك أو قريباً من ذلك أو شبيهاً بذلك **حدثنا** أبو بكر
 ابن أبي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان أنس بن مالك

فقال لهنهاس أتوضأ من الحميم أى الماء الحار أى يفتنى على مقتضى هذا الحديث
 ان الانسان اذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانياً بالماء البارد فرد عليه أبو هريرة بان
 الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضات المدفوعة بالنظر فيما أريد بالحديث فان المراد
 ان أكل ما مسته النار يوجب الوضوء لامسه والله تعالى أعلم
 ﴿ **باب** التوقى في الحديث عن رسول الله ﷺ ﴾ (قوله ما أخطاني ابن مسعود)
 أى ما فاتنى لقاءه الا أتيته فيه استثناء من أعم الاحوال بتقدير قد وضيره للعشية
 باعتبار الوقت وهذا الاستثناء من قبيل لا ينوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
 معلوم انه لا يفوته الملاقاة حال إتيانه اياه فهذا تأكيد للزوم الملاقاة في عشية كل
 خميس ويحتمل ان المراد أن ابن مسعود كان يجيئه فان كان ماجاه يوماً أتاه هو فيه
 (قوله يقول لشيء) أى فى شيء أو يخاطب أحداً أو يقول له كان ذات عشية ذات
 بالنصب أى كان الزمان ذات عشية أو بالرفع وكان تامة ولفظ الذات مقم (قوله فنكس)
 أى طاماً رأسه وخفضه (قوله محلة) بفتح اللام الاولى المشددة وهو منصوب
 (قوله أزرار قميصه) بالرفع على انه نائب الفاعل (قوله قد اغرورقت عيناه) فى
 القاموس اغرورقت عيناه دمعها كأنها غرقتا فى دمها انتهى قلت اغرورق من غرق
 كاخشوشن من خشن وهذا الحديث قد اقره به المصنف وفى الزوائد اسناده صحيح
 احتج الشيخان بجميع رواه ورواه الحاكم من طريق ابن عمرو قلت وقد اختلف

إذا حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً ففرغ منه قال أو كما قال رسول الله ﷺ
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
 ابن مهدي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قلنا لزيد بن
 أرقم حدثنا عن رسول الله ﷺ قال كبرنا ونسبنا والحديث عن رسول الله ﷺ شديد
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو النضر عن شعبة عن عبد الله بن أبي
 السفر قال سمعت الشعبي يقول جالست ابن عمر سنة فاصمته يحدث عن رسول الله ﷺ شيئاً
حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر بن ابن طاوس
 عن أبيه قال سمعت ابن عباس يقول انا كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن
 رسول الله ﷺ فما إذا ركبتم الصعب والدلول فبهيات **حدثنا** أحمد بن عبدة ثنا
 حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال بعثنا صهر بن الخطاب
 الى الكوفة وشيعنا فثنى معنا الى موضع يقال له صرار فقال أندرون

فيه على مسلم بن عمران البطين قيل عنه عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود وقيل
 عنه عن أبي عبد الرحمن السلمي وقيل عنه عن ابراهيم التيمي اه (قوله أو كما قال)
 تبيهاً على ان ما ذكره نقل بالمعنى وأما اللفظ فيحتمل أن يكون هو اللفظ المذكور
 ويحتمل أن يكون لفظاً آخر وهو عطف على مقول قال والتقدير قال أو كما قال لاما
 قلت والكاف زائدة (قوله كبرنا) بكسر الباء (قوله انا كنا نحفظ الحديث)
 أي تأخذه عن الناس ونحفظه اعتماداً على صدقهم والحديث يحفظ على بناء المفعول
 أي هو حقيق بان يعتنى به (قوله ركبتم الصعب والدلول) كناية عن الافراط والتفريط
 في النقل بحيث ما بقي الاعتماد على نقلهم (قوله فبهيات) أي بعد أخذهم والحفظ اعتماداً
 عليهم ويحتمل ان المعنى انا كنا نحفظ الحديث على الناس بالالتقاء عليهم وفي رواية لهم
 وحيث ظهرت فيهم الحيانة فبعيداً نروي لهم وفيه أن كذب الناس يمنع من الاخذلا
 من تعليمهم بل ينبغي أن يكون علة لتعليمهم عقلاً فان الجهل يوجب الاكتاف الكذب
 إلا أن يقال انهم كانوا يغيرون في النقل لانهم يضعون الحديث ومثل هذا اذا تركت
 تعليمه لا ينقل فلان غير والحديث قد رواه مسلم في خطبته (قوله وشيعنا) بتشديد الياء أي
 مشي معنا (قوله صرار) في القاموسى ككتاب موضع قرب المدينة

لمشيت معكم قال قلنا لحق صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق الانصار
قال لكني مشيت معكم لحديث أردت ان أحدثكم به فاردت ان تحفظوه
لمشاي معكم انكم تقدمون على قوم للقرآن في صدورهم هزير كهزير الرجل فاذا
رأوكم مدوا اليكم أعناقهم وقالوا أصحاب محمد فاقبلوا الرواية عن رسول الله ﷺ
وانا شريككم **حديثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن
سعيد عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فاصحته يحدث
عن النبي ﷺ بحديث واحد **(باب التخليط في تمعد الكذب على رسول الله ﷺ)**
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة واسماعيل
ابن موسى قالوا ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن
أبيه قال قال رسول الله ﷺ من كذب على متعمدا

(قوله هزير) الهزير زاء من معجمتين الصوت (قوله الرجل) بكسر الميم انه يعنى فيه
الما سوءا كان من نحاس أو غيره وله صوت عند غليان الماء فيه وفي بعض النسخ التحل
وهو ذباب العسل والمراد لهم اقبال على قراءة القرآن (قوله مدوا اليكم أعناقهم) أى للاخذ
عنكم وتسليما للامر اليكم وتحكيما لكم فأقلوا الرواية أى لاتكثروا في الرواية نظرا
الى كثرة طلبهم وشوقهم في الاخذ عنكم تعظيما لامر الرواية عنه ﷺ أو لثلا
يفتنلوا بذلك عن العظة والمصنف ذكر الحديث في الباب نظرا الى الاحتمال الاول
(قوله وأنا شريككم) أى في الاجر بسبب انه الدال الباعث لهم على الخير والظاهر
ان الحديث من أفراد المصنف (قوله فاصحته يحدث الخ) ولعلمهم كانوا يحدثون
خدا شدة الحاجة ورغبة الطالب والاحاديث المشهورة عنهم رووها على هذا الوجه
والا كيف أشهر هؤلاء هذه الاحاديث ولعلمهم حملوا حديث ليلبغ الشاهد الغائب
التبليغ عند الحاجة أو انهم تركوا الرواية بعد ان بلغوا أى بعض الغائبين ما كان
عندهم من الحديث ورأوا أن هذا كاف في امتثال الامر أو حملوا ذلك على الوجوب
على الكفاية فاذا قام به البعض كافي هريرة سقط الطلب عن الباقي والله تعالى أعلم
(باب التخليط في تمعد الكذب على رسول الله ﷺ) (قوله من كذب
على متعمدا) أى قاصدا الكذب على لغرض من الاغراض لأنه وقع فيه خطأ أو سهوا

فليتبوا مقعده من النار حدّثنا عبد الله بن عامر بن زرارَةَ واسمعيْل بن موسى قالَا ثنا شريك عن منصور عن ربي بن حراش عن علي قال قال رسول الله ﷺ لا تكذبوا على فان الكذب على يوجب في النار حدّثنا محمد بن رمح المصري ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من كذب على حسبته قال متعمدا فليتبوا مقعده من النار حدّثنا أبو خزيمة زهير بن حرب ثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن عمرو بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال

فان ذلك مكفر عن هذه الامة وقيد التعمد يدل على ان الكذب يكون بدون التعمد أيضا كما عليه المحققون فقالوا هو الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمدا كان أو سهوا لا كما زعمت المعتزلة ان التعمد شرط في تحقق الكذب (قوله فليتبوا مقعده من النار) أي فليخذ منزلة منها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر أي بوأه الله ذلك وقيل خبر بلفظ الامر ومعناه فقد أستوجب ذلك وفي التعبير بلفظ الامر الواجب اشارة في تحقق الوقوع قال النووي معنى الحديث ان هذا جزاؤه ويجوز ان الكريم يعفو عنه ثم ان جوزي فلا يخلد فيها وفي الحديث دلالة على ان الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كبيرة لكن لا يكفر مرتكبه وكان والامام الحرمين يقول بكفره لكن رده امام الحرمين بانه قول لم يقله أحد من الاصحاب فهو هفوة عظيمة وهل اذا تاب من تعمد الكذب تقبل توبته وروايته ذلك فيه قولان والضحيح الموافق للقواعد القبول وكيف والكافر اذا تاب تقبل توبته وروايته والكاذب متعمدا دون ذلك ثم معنى كذب عليه انه نسب اليه من فعل أو قول ما ليس له وقول من قال كذب عليه في مقابلة كذب له فمفهوم الحديث ان الكذب له جائز فيجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فانه كذب له لانه لاجل نشر دينه جهل بالغة على انه لو صح لكان مردودا هنا بشهادة جمع احاديث الباب فان احاديث الباب اذا جمعت فهي تدل على ان الكذب في شأنه مطلقا من أشد الذنوب وأقبحها (قوله يوجب) من أوجب بمعنى أدخل أي يدخل كل من له تلبس به ولو بالدلالة عليه والرضا به والرواية له (قوله حسبته قال متعمدا) من الحساب بمعنى الظن والجملة معترضة بين الشرط والجزاء للافادة في التقييد بالتعمد في هذه الرواية

قال رسول الله ﷺ من تقول على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار **حدثنا أبو بكر**
ابن أبي شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن محمد بن اسحق عن معبد بن كعب عن
أبي قتادة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر اياكم وكثرة الحديث
عنى فمن قال على فليقل حقا أو صدقا ومن تقول على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من
النار **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ومحمد بن بشار قالنا ثنا غندر محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن جامع بن شداد **ابن شاذان** عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال
قلت للزبير بن العوام ما لي لا اسمك تحدث عن رسول الله ﷺ كما أسمع ابن مسعود
وفلانا وفلانا قال أما اني لم افارقه منذ أسلمت ولكني سمعت منه كلمة يقول من
كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **حدثنا سويد بن سعيد** ثنا علي بن مسهر
عن مطرف عن عطية عن **أبي سعيد** قال قال رسول الله ﷺ من كذب على متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار **باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثا وهو يرى انه كذب**
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي ﷺ قال من حدث عني حديثا وهو
يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** قال ثنا وكيع ح

(قوله من تقول) يدل على أن التكلف يعنى عن قيد التعمد (قوله حقا أو صدقا)
كلمة أو للشك (قوله اما اني لم افارقه) أى ليس ذلك لقلة صحبتي به **حدثنا**
الاسلام ومعلوم ان اسلامه قديم ولكن سمعت الخ أى فذلك الذى يمتنع عن
التحديث لانه قد يفضى الى زيادة ونقصان سهوا أو اشتغال بما يفضى اليه عادة كالتعمد
والله تعالى أعلم **باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثا وهو يرى انه كذب**
(قوله وهو يرى انه كذب) بضم الياء من يرى أى من يظن قال النووى وذكر بعض
الائمة جواز فتح الياء من يرى ومعناه يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن أيضا فقد
حكى رأى بمعنى ظن قلت اعتبار الظن أبلغ وأشمل فهو أولى قال النووى وقيد
بذلك لانه لا يأتى الا برواية ما يعلمه أو يظنه كذبا وأما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم
عليه فى روايته وان ظنه غيره كذبا أو علمه قلت وهذا يدل على انه لا اثم على من
يروى وهو فى شك فى كونه صادقا أو كاذبا وكذا من يروى وهو غافل عن ملاحظة
الامرين والاقرب ان الحديث يدل مفهومه على ان غير الظان لا يمد من جملة الكاذبين

ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال من حدث عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي ﷺ قال من روى عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين **حدثنا** محمد بن عبد الله انبأنا الحسن بن موسى الاشيب عن شعبة مثل حديث سمرة بن جندب **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ من حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين ﴿ **باب** اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ﴾ **حدثنا** عبد الله بن أحمد بن بشر بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن المعتز يعني ابن زبر حدثني يحيى بن أبي المطاع قال سمعت العرابض بن سارية يقول قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقبل يارسول الله وعظتنا موعظة مودع فاعهد اليها بهمد فقال عليكم

عليه ﷺ وأما انه لا يأثم فلا فلي تأمل (قوله فهو أحد الكاذبين) قال النووي المشهور روايته بصيغة الجمع أي فهو واحد من جملة الواضعين الحديث والمقصود ان الرواية مع العلم بوضع الحديث كوضعه قالوا هذا اذا لم يبين وضعه وقد جاء بصيغة التثنية والمراد ان الراوي له يشارك الواضع في الأثم قال الطيبي فهو كقولهم القلم أحد اللسانين والجد أحد الابوين كانه يشير الى ترجيح التثنية بكثرة وقوعها في أمثاله فهو المتبادر الى الافهام ﴿ **باب** اتباع سنة الخلفاء الراشدين ﴾ (قوله ذات يوم) لفظة ذات مقحمة (قوله بليغة) من المبالغة أي بالغ فيها بالانذار والتخويف لا من المبالغة المفسرة ببلوغ المتكلم في تأدية المعنى حدا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب وايراد أنواع الكلام من المجاز والسكناية والتشبيه على وجهها لعدم المناسبة بالمقام (قوله وجلت) كسمعت أي خافت (قوله وذرفت) سألت وفي إسناده الى العيون مع ان السائل دموعها مبالغة والمقصود انها أثرت فيهم ظاهراً وباطناً (قوله مودع) اسم فاعل من أودع أي المبالغة تدل على انك تودعنا فان المودع عند الوداع لا يترك شيئاً مما بهم به فاعهدوا واصل اليها ففعل بعد ذلك

بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبداً حبشياً وسترون من بعدى اختلافاً شديداً
 فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم والامور
 المحدثات فان كل بدعة ضلالة **حدث** اسمعيل بن بشر بن منصور واسحق بن
 ابراهيم السواق قالاً ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ضمرة بن
 حبيب عن عبيد الرحمن بن عمرو السلي انه سمع العرياض بن سارية يقول وعظنا
 رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله
 ان هذه لموعظة مودع فإذا تعهدنا قال قد تركتمكم على البيضاء ليلها كنهارها
 لا يزيغ عنها بمدى الاهالك من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم
 من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وعليكم بالطاعة وان
 عبداً حبشياً فانما المؤمن كالجمل الانف حيثما قيد **حدث** يحيى بن حكيم ثنا
 عبد الملك بن الصباح المسمى ثنائور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن
 ابن عمرو عن العرياض بن سارية قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل

(قوله والسمع والطاعة) أى لامر الخليفة وان أى وان كان الامير عبداً حبشياً فالكلام فى أمر
 الخليفة الذى ولاه الخليفة لافى الخليفة حتى بردانه كيف يكون الخليفة عبداً حبشياً على ان المحل
 محل المبالغة فى لزوم الطاعة ففرض الخليفة فيه عبداً حبشياً لافادة المبالغة بمحتمل (قوله وسترون)
 بمنزلة التعليل للوصية بذلك أى والسمع والطاعة بما يدفع الخلاف الشديده فهو خير (قوله) وسنة
 الخلفاء الخ) قيل هم الاربعة رضى الله عنهم وقيل بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الاسلام
 المجتهدين فى الاحكام فانهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام فى إعلاء الحق وإحياء
 الدين وإرشاد الخلق الى الصراط المستقيم (قوله عضوا عليها بالنواجذ) بالذال المعجمة
 وهى الاضراس قيل أراد به الجد فى لزوم السنة كفعل من أمسك الشيء بين أضراسه
 وعض عليه منعاً من أن ينتزع أو الصبر على ما يصيب من التعب فى ذات الله كما يفعل
 المتألم بالوجع يصيبه (قوله والامور المحدثات) قيل أريد بها ما ليس له أصل فى الدين
 وأما الامور الموافقة لاصول الدين فغير داخلة فيها وان أحدثت بعده ﷺ قلت
 هو الموافق لقوله وسنة الخلفاء فليتأمل (قوله على البيضاء) أى الملة والحجة
 الواضحة التى لا تقبل الشبه أصلاً فصار حال إيراد الشبه عليها كحال كشف الشبه عنها
 ودفعها واليه الاشارة بقوله ليلها كنهارها (قوله فانما المؤمن) أى شأن المؤمن

علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة فذكر نحوه ﴿باب اجتناب البدع والجدل﴾
 حدثنا سويد بن سعيد وأحمد بن ثابت الحجدرى قالنا ثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر
 ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه
 وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صباحكم مساكم ويقول بعثت أنا
 والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ثم يقول أما بعد فإن خير الأمور

ترك التكبر والترام التواضع فيكون كالجلل الانف ككف أي بلا مدوك صاحب أي
 بالمد والاول أصح وأفصح أي الذي جعل الزمام في أنفه فيجره من إيشاء من صغير
 وكبير الى حيث يشاء حيثما قيد أي سيق والله أعلم ﴿باب اجتناب البدع والجدل﴾
 (قوله اذا خطب احمرت الخ) يفعل ذلك لازالة الغفلة من قلوب الناس ليتمكن فيها
 كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم فضل تمكن أو لانه يتوجه فكره الى الموعظة
 فيظهر عليه آثار الهيبة الالهية (قوله كأنه منذر جيش) هو الذي يجي مخبراً للقوم
 بما قد دهمهم من عدو أو غيره (قوله يقول) ضميره عائد للمنذر والجملة صفته
 (قوله صباحكم) بتشديد الباء أي نزل بكم المدو صباحا والمراد سينزل وصيغة الماضي
 للتحقق (قوله مساكم) بتشديد السين مثل صباحكم ويحتمل ان ضمير يقول للنبي
 صلى الله عليه وسلم والجملة حال وضمير صباحكم للعذاب والمراد به قرب منكم ان لم
 تطيعوني (قوله بعثت أنا والساعة) قال أبو البقاء لا يجوز فيه الا النصب والواو
 فيه بمعنى مع والمراد به المقاربة ولورفع لفسد المعنى إذ لا يقال بعثت الساعة وفي حديث
 آخر بعثت والساعة كهاتين انتهى يريد أن رواية ترك تأكيد المرفوع المتصل بالمنفصل
 يريد النصب على المعية إذ لا يجوز في تلك الرواية العطف عند كثيرين من النحاة
 والمشهور جواز الرفع والنصب بل قال القاضى المشهور الرفع وكأنه مبنى على ان
 اقامة الساعة اعتبر بعثا لها ويلزم منه الجمع بين الحقيقة والحجاز في بعثت وقد جوزة
 قوم فيصح عندهم فليتأمل (قوله كهاتين) حال أي مقترنين لا واسطة بيننا من نبي
 فوجه الشبه هو الانضمام أو المدة التي هي بيننا قليلة فوجه الشبه قلة ما بين رأسى
 السبابة والوسطى من التفاوت (قوله فان خير الأمور) أي خير ما يتعلق به المتكلم
 أو خير الأمور الموجودة بينكم وخير الهدى بفتح هاء وسكون دال هي الطريقة
 والسيرة وهذا هو المشهور أو بضم هاء وفتح دال والمقصود ان خير الاديان دينه

كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكان يقول من ترك ما لا فلاهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلى والى **حَدَّثَنَا** محمد بن عبيد بن ميمون المدني أبو عبيدة ثنا أبي عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله **ﷺ** قال انما هما اثنتان الكلام والهدى فأحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد لا واياكم ومحدثات الامور فان شر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة الا لا يطولن عليكم الأمد ففتقسوا قلوبكم ألا ان ما هو آت قريب وانما البعيد ما ليس بات

(قوله وشر الأمور) بالنصب على انه عطف على لفظ اسم ان وبالرفع على انه عطف على المحل والمراد من شر الامور وإلا فبعض الأمور السابقة مثل الشرك شر من كثير من المحدثات الا أن يراد بالمحدثات ما أحدث الناس على مقتضى الهوى مطلقاً لا ما أحدثوه بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيدخل فيها القبايح (قوله محدثاتها) بفتح الدال والمراد بها ما لا أصل له في الدين مما أحدث بعده صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم (قوله أوضياعاً) بفتح الضاد المعجمة العيال وأصله مصدر أوبكسرها جمع ضائع كجياح جمع جائع (قوله فعلى والى) قال السيوطى فيه لف ونشر مرتب فعلى راجع الى الدين والى راجع الى الضياع (قوله انما هما اثنتان) ضميرها منهم مفسر بالكلام والهدى أى انما الكتاب والسنة اللذين وقع التكليف بهما اثنتان لانهما ثالث معهما حتى يثقل عليكم الامر ويتفرق وفائدة الاخبار نفي أن يكون معهما ثالث لما ذكرنا ويحتمل أن يكون المقصود النهي عن ضم المحدثات اليهما كأنه قيل المقصود بقاؤهما اثنتان ويحتمل أن يكون ضميرها لما وقع به التكليف مع قطع النظر عن العدد وانما نفي نظرا الى كون ذلك في الواقع نئتين فحصل الفائدة في الاخبار باسم العدد وهذا مثل ما قالوا في قوله تعالى وان كانتا اثنتين ويحتمل أن يقال اثنتان تمهيد لما هو الخبر والخبر في الواقع ما هو المبدل من اثنتان وهما الكلام والهدى وعلى الوجوه تأنيث اثنتان نظراً الى أنهما حجتان (قوله الأمد) أى الاجل وفي بعض النسخ الامل وطوله تابع لطول الاجل وفي طولهما ونسيان الموت تأثير يتبع في فسوة القلوب وقوله ففتقسوا قلوبكم بالنصب على انه جواب النهي إلا

ألا انما الشقى من شقى في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره ألا ان قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ألا وإياكم والكذب فان الكذب لا يصلح بالجحد ولا بالهزل ولا يعد الرجل صبيه ثم لا يفي له فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى

ما هو آت الخ تعليم وإرشاد لما ينتفع به طول الأمد (قوله ألا انما الشقى الخ) أى فعليكم بالتفكير فى ذلك والبكاء له وكيف التسوية والضحك مع سبق التقدير فى النهاية المعنى ان ما قدر الله تعالى عليه فى أصل خلقته أن يكون شقىاً فهو الشقى فى الحقيقة لا من عرض له الشقاء بعد ذلك وهو اشارة الى شقاء الآخرة لا شقاء الدنيا (قوله من وعظ) على بناء المفعول أى من وفقه الله تعالى للتعاطف فرأى ما جرى على غيره بالمعاصى من العقوبة فتركها خوفاً من أن يناله مثل ما نال غيره (قوله كفر) أى من شأن الكفر وسبابه هو كالقتال فى الوزن فسوق أى من شأن الفسقة وليس المراد ان مرتكب القتال كافر ومرتكب السباب فاسق وقيل فى التأويل غير ذلك (قوله أن يهجر أخاه) يفهم منه إباحة الهجر الى ثلاث وهو رخصة لان طبع آدمى على عدم محمل المكروه ثم المراد حرمة الهجران اذا كان الباعث عليه وقوع تقصير فى حقوق الصحبة والاخوة وآداب العشرة وذلك أيضاً بين الاجانب وأما بين الاهل فيجوز الى أكثر للتأديب فقد هجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نساء شهرراً وكذا اذا كان الباعث أمراً دينياً فليهجره حتى ينزع من فعله وعقده ذلك فقد أذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى هجران الثلاثة الذين تخلفوا خمسين ليلة حتى صحت توبتهم عند الله قالوا واذا خاف من مكلمة أحد ومواصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة فى دنياه يجوز له مجانبته والحذر منه قرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذبه (قوله لا يصلح) لا يحل أو لا يوافق شأن المؤمن بالجحد أى بطريق الجحد (قوله ولا يعد الرجل صبيه) أى صغيره (قوله ثم لا يفي له) ظاهره انه عطف على لا يعد وهو نفي بمعنى النهي ويحتمل انه نهي ولا يفي بالنصب اجراء ثم مجرى الواو ويحتمل الرفع على الاستئناف (قوله يهدى الى الفجور) من الهداية قيل لعل الكذب بخاصيته يفضى بالانسان الى القبائح والصدق بخلافه ويحتمل ان المراد بالفجور هو نفس ذلك الكذب

الجنة وانه يقال للصادق صدق وبر ويقال للكاذب كذب وجر الاوان العبيد يكذب حتى يكتب عند الله كذابا **حدّثنا** محمد بن خالد بن خدّاش ثنا اسمعيل بن عليّة ثنا أيوب ح وحدثنا أحمد بن ثابت الجحدري ويحيى بن حكيم قال ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة قالت تلا رسول الله ﷺ هذه الآية (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) الى قوله (وما يذكر الا أولوا الالباب) فقال يا عائشة اذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عناهم الله فاحذروهم **حدّثنا** علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ح وحدثنا جويرة ابن محمد ثنا محمد بن بشر قال ثنا حجاج بن دينار عن أبي طالب عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ ماضل قوم بمد هدى كانوا عليه الا أتوا الجدل ثم تلا هذه

وكذلك البر نفس ذلك الصدق والهداية اليه باعتبار المغيرة الاعتبارية في المفهوم والعنوان كما يقال العلم يؤدي الى السكّال واليه يشير آخر الحديث والبر قيل هو اسم جامع للخير وقيل هو العمل الصالح الخالص من كل مذموم قال ابن العربي اذا تحرى الصدق لم يعص الله لانه ان أراد أن يفعل شيئاً من المعاصي خاف أن يقال أفعلت كذا فان سكت لم يأمن الريبة وان قال لا كذب وان قال نعم فسق وسقطت منزلته واتتهكت حرمة (قوله حتى يكتب عند الله) الظاهر ان المراد كتابته في ديوان الاعمال ويحتمل ان المراد اظهاره بين الناس بوصف الكذب

(قوله يا عائشة اذا رأيتم) بادي عائشة لحضورها في ذلك الوقت وعدل في ضمير الخطاب الى الجمع للتنبيه على أن معرفة هذا لا يختص بعائشة بل يعمها وغيرها وخاطب الغائبين وذكر الضمير للتغليب ففيه تغليبان متعاكسان فليتأمل (قوله يجادلون فيه) أي في القرآن بدفع المحكمات بالمتشابهات (قوله عناهم الله تعالى) أي أرادهم بقوله (وأما الذين في قلوبهم زيغ) الخ (قوله فاحذروهم) أي أيها المسلمون ولا مجالسوهم ولا تكالموهم فانهم أهل البدعة فيحق لهم الاهانة واحتراز ان الوقوع في عقيدتهم (قوله الا أتوا الجدل) هو استثناء من أعم الاحوال بتقدير قد وذو الحال فاعل ماضل لا الضمير المستتر الذي في خبر كان كما توهمه الطيبي فانه فاسد معنى وان كان الضمير المذكور راجعاً الى فاعل ماضل فليفهم والمراد بالجدال الخصام بالباطل وضرب الحق به وضرب الحق بعضه ببعض بابداء التمارض والتدافع

الآية (بل هم قوم خصمون) **حدثنا** داود بن سليمان العسكري ثنا محمد بن علي أبو هاشم بن أبي خدّاش الموصلي قال حدثنا محمد بن محسن عن ابراهيم بن أبي عبلة عن عبد الله بن الديلمي عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا صدقة ولا حججا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعرة من العجين **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا بشر ابن منصور الخياط عن أبي زيد عن أبي المغيرة عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله ﷺ أبي الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وهرون بن اسحق قالنا ثنا ابن أبي فديك عن سلمة بن وردان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من ترك الكذب وهو باطل بني له

والتناقى بينهما لا المناظرة لطلب الثواب مع تفويض الى الله عند العجز عن معرفة الكنه ثم تلى أى توضيحا لما ذكر بذكر مثال له لا للاستدلال به على الخصم المذكور فانه لا يدل عليه فان قلت قريش ما كانوا على الهدى فلا يصلح ذكرهم مثلا قلت نزل تمكنهم منه بواسطة البراهين الساطعة منزلة كونهم عليه فحيث دفعوا بعد ذلك الحق بالباطل وقرروا الباطل بقولهم آلهتنا خير أم هو يريدون انهم يعبدون الملائكة وهم خير من عيسى وقد عبده النصارى فحيث صح لهم عبادته صح لنا عبادتهم بالاولى فصاروا مثلا لما فيه الكلام (قوله ولا صرفا ولا عدلا) قيل هما التوبة والتهدية وكأن المراد التوبة من غير البدعة من الاسلام أى من كماله (قوله أبى الله) أى أنه لا يقبل صالح عملهم ولو شفع لهم شفيع فى قولهم فرضا ولا فائدة هذا المعنى قيل أبى الله والا فلو قيل لا يقبل الله لكفى (قوله حتى يدع) غاية لعدم القبول فيدل على انه اذا تاب عن بدعته يقبل عمله الذى فعله حال البدعة ولو جعل غاية للعمل لدل على انه لا يقبل عمله الذى عمله حال البدعة وان تاب وهو بعيد لفظا ومعنى ولعل المراد بالبدعة الاعتقاد الفاسد دون العمل الفاسد كما عليه الاصطلاح اليوم فان صاحب الاعتقاد الفاسد يقال له مبتدع وصاحب العمل الفاسد يقال له فاسق اصطلاحا وفى الزوائد رجال اسناد هذا الحديث كلهم مجهولون قاله الذهبي وقال أبو زرعة لأعرف أبى زيد ولا أبى المغيرة (قوله من ترك الكذب وهو باطل) يحتمل ان المراد بالكذب المراء بالباطل وجملة وهو باطل بتقدير ذو باطل حال من

قصر في ريبض الجنة ومن ترك المرء وهو محق بنى له في وسطها ومن حسن خلقه بنى له في أعلاها ﴿ **باب** اجتناب الرأي والقياس ﴾ **حدثنا** أبو كريب ثنا عبد الله بن ادريس وعبدة وأبو معاوية وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشرح وحدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر ومالك بن أنس وحفص بن ميسرة وشعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض

ضمير ترك أي وهو مبطل عبر بالكذب للتنبيه من أول الامر على البطلان والى هذا يشير كلام ابن العربي في شرح الترمذي ويحتمل انه على ظاهره وجملة وهو باطل حال من الكذب وهو الذي ذكره ابن رجب في شرح الكتاب قال هي جملة حالية أي حال كونه باطلا فقي البخاري ومسلم ان النبي ﷺ قال ليس بكذاب من يصاح بين الناس فيقول خيرا وينمي خيرا ورخص في الكذب في ثلاث في الحرب واصلاح ذات الين وكذب الرجل على امرأته اه قلت روى أبو داود عن أبي أمامة صرفوا أنا زعيم بيت في ريبض الجنة لمن ترك المرء وان كان محقا وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه وهذا يقتضى أن يراد بباطل مازح بتقدير ذوابطل وتجعل الجملة حالا من فاعل ترك لا من مفعوله وجعله حالا من الفاعل هو الموافق لتقرينه أعنى وهو محق بقى أن بين الحديثين تعارضا والظاهر أنه وقع من تغيير بعض الرواة (قوله في ريبض الجنة) بفتحيتين أي حوالى الجنة وأطرافها لافى وسطها وليس المراد خارجا عن الجنة كما قيل (قوله ومن ترك المرء) بكسر الميم والمدأى الجدال خوفا من أن يقع صاحبه في اللجاج الموضع في الباطل (قوله ومن حسن) من التحسين والحديث هذا قد أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث سلمة بن وردان عن أنس والله تعالى أعلم ﴿ **باب** اجتناب الرأي والقياس ﴾ (قوله انتزاعا) أي محوا من الصدور وهو مصدر لقبض من غير لفظه لبيان النوع نحو رجع القهقرى وقوله ينتزعه جملة مستأنفة لبيان القبض انتزاعا أي رفعه من قلوبهم وقيل صفة لا انتزاعا والظاهر أن ضميره للعلم لا للانتزاع فلا يصلح أن يكون صفة للانتزاع لعدم المائد فليتأمل ويحتمل أن يكون انتزاعا مصدر لينتزع قدم على فعله وجملة

العلماء فإذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو هانيء حميد بن هانيء الخولاني عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أفتى بفتيا غير ثبت فأنما أثمه على من أفتاه **حدثنا** محمد بن العلاء الهمداني حدثني رشدين بن سعد وجمعة بن عون عن ابن أنعم هو الأفرنجي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ العلم ثلاثة فإراء ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادية **حدثنا** الحسن بن حماد

ينترع حال من فاعل يقض أو مفعوله (قوله فإذا لم يبق) من الإبقاء ورؤساء بفتح الهمزة والمد على أنه جمع رئيس فأفتوا بغير علم لا يلزم مذمة الرأي لجواز أنهم يفتون في بلا رأي بمجرد تهور وبالجملة فلا دليل فيه على أن الرأي المعتبر عند الفقهاء مذموم (قوله فضلوا) أي بالفتوى بلا علم وأضلوا اتباعهم الآخذين بفتواهم (قوله من أفتى) على بناء المفعول أي من وقع في خطأ بفتوى عالم فلا اثم على متبع ذلك العالم وهذا إن لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد أو كان إلا أنه وقع فيه لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه (قوله غير ثبت) هو بفتحين: المدل الصواب وغيره هو الخطأ وقيل أفتى الأول على بناء الفاعل أيضاً كالثاني لكن الثاني يعنى استفتى أي كان اثمه على من استفتاه كأن جعله في معرض الافتاء بغير علم قلت إذا كان هذا المفتى معلوماً بالجهل والفتوى به لم يجوز لمن يسأله (قوله العلم ثلاثة) أي أصل علوم الدين ثلاثة فضل زائد يعنى كل علم سوى هذه العلوم الثلاثة وما يتعلق بهما يتوقف هذه الثلاثة عليه ويستخرج منها فهو زائد لا ضرورة في معرفته (قوله آية محكمة) أي غير منسوخة أي علمها فالتكثرة عام في الإثبات كقوله تعالى (علمت نفس) والمضاف مقدر قبلها وكذا قوله أو سنة قائمة أي ثابتة إسناداً بأن تكون صحيحة أو حكماً بأن لا تكون منسوخة (قوله أو فريضة عادية) في القسم والمراد بالفريضة كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به المدل في قسمة التركات بين الورثة وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به وبالعادلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة وجوب العمل بها فهذا إشارة إلى الاجماع والقياس وكلام المصنف مبني على أن المعنى هو الأول إن قصد إبطال الرأي المصطلح عليه بين الفقهاء أو فيه أيضاً نظر

سجادة ثنا يحيى بن سعيد الاموى عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم ثنا معاذ بن جبل قال لما بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن قال لا تقضين ولا تقصن الا بما تعلم وان أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب الى فيه **هدش** سويد بن سعيد ثنا ابن أبي الرجال عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لم يزل أمر بني اسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون ابناء سبايا الامم فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا ﴿ **باب في الايمان** ﴾

لما ذكرنا في معنى وما سوى ذلك فضل فعله أراد إبطال الرأي بمعنى الحكم بمجرد الهوى والله تعالى أعلم (قوله عبادة بن نسي) بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء (قوله لا تقضين) نهى مؤكداً بالنون الثقيلة من القضاء (قوله ولا تقصن) من الفصل والمعطف قريب من التفسير (قوله وإن أشكل) تشبه فقف أى لا تقض فيه حال تشبهه حتى تعلمه وهذا المتن مما انفرد به المصنف وفي سنده محمد بن سعيد بن حسان وهذا المذكور متروك الحديث كما في الاطراف وفي بعض نسخ الكتاب تنبيه على ذلك ففيه بعد تخريج الحديث قال أبو إسحق هذا حديث ضعيف وأمر أن يضرب عليه وقال أبو إسحق محمد بن سعيد بن حسان زنديق سمعت أبا حاتم يقول حضرت أحمد بن عبد الله بن يونس وهو يحدث عن أبي بكر بن عياش عن محمد بن سعيد فقلت أن محمد بن سعيد زنديق ففضب وقال وكان أبو بكر يحدث عن زنديق كان يقول أى أبو حاتم ان أحمد بن يونس كان اين الجانب لم يعرف مثل هذه الاشياء أو كما قال انتهى (قلت) وهو أيضاً معارض بالحديث المشهور على الالسنه أى أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن كيف تقضى قال بكتاب الله قال فان لم تجد فيه قال فبسنة رسول الله ﷺ قال فان لم تجد فيها ولا في كتاب الله قال اجتهد فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما هو من رسوله وقد أخرجه أبو داود والترمذى وفي سنده مجاهيل وقد أورده ابن الجوزى في الموضوعات قال السيوطى هو موقوف وبالجملة فذاك أحسن من هذا (قوله سبايا الامم) جمع سبيه وهي المرأة المنهوبة فصيلة بمعنى مفعولة وفي الزوائد إسناده ضعيف وابن أبي الرجال اسمه حارثة بن عبد الرحمن والله تعالى أعلم ﴿ **باب في الايمان** ﴾

حدثنا علي بن محمد الطنابسي ثنا وكيع ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الايمان بضع وستون أو سبعون باباً أدناها امانة الاذى عن الطريق وأرفعها قول لا اله الا الله والحياة شعبة من الايمان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن سهيل جميعاً عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه حدثنا سهل بن أبي سهل ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمع النبي ﷺ رجلاً يعظ أخاه في الحياة فقال ان الحياة شعبة من الايمان حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الاعمش ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا سعيد بن مسleme عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من خردل

(قوله بضع وستون الخ) البضع والبضعة بكسر الباء وحكى فتحها القطعة من الشيء وهو في العدد ما بين الثلاث الى التسع وهو الصحيح لانه قطعة من العدد والمراد من الابواب الحصال وهذا كناية عن الكثرة فان أسماء العدد كثيراً ما يجيء كذلك فلا يرد أن العدد قد جاء في بيان الابواب مختلف (قوله أدناها) أي دونها مقداراً واماطة الشيء عن الشيء ازالته عنه واذهابه والمراد بلا اله الا الله محمد رسول الله مجموع الشهاداتتين عن صدق قلب أو الشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق علي أن الشهادة بالرسالة باب آخر (قوله والحياة) بالمدلغة تغير وانكسار يعترى المؤمن من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق والمراد هنا استعمال هذا الخلق على قاعدة الشرع وقيل الحياة نوعان نفساني وايماني فالنفساني الجبلي الذي خلقه الله في النفوس كالحياة من كشف العورة ومباشرة المرأة بين الناس حتى نفوس الكفرة والايماي ما يمنع الشخص من فعل القبيح بسبب الايمان كالزنا وشرب الخمر وغير ذلك من القبايح وهذا هو المراد في الحديث والشعبة غصن الشجرة وفرع كل أصل والتشكير فيها للتعظيم أي شعبة عظيمة لانه يمنع تمام المعاصي (قوله يعظ أخاه في الحياة) أي يعاتب عليه في شأنه ويحثه على تركه ان الحياة شعبة من الايمان أي فلا تمنعه منه (قوله مثقال ذرة) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر وهو النمل الاحمر الصغير وسئل ثعلب عنها فقال

من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان
عدي بن محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا
خلص الله المؤمنين من النار وأمنوا فما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له في
الدنيا أشد مجادلة من المؤمنين لبهم في أخوانهم الذين أدخلوا النار قال يقولون ربنا إخواننا
كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا فأدخلتهم النار فيقول اذهبوا فإخرجوا
من عرفتم منهم فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم لآناً كل النار صورهم فثمنهم من أخذته
النار إلى أنصاف ساقيه ومنهم من أخذته إلى كعبيه فيخرجونهم فيقولون ربنا أخرجنا

ان مائة مثله وزن حبة وقيل الذرة لا وزن لها ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس
الداخل في الكوة النافذة ذكره السيوطي (قوله من كبر) بكسر الكاف وسكون
الباء ظاهره يوافق ظاهر قوله تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً
في الأرض ولا فساداً) ولعل المراد لا يدخل الجنة أولاً والمراد بالنار لا يخلد في النار
وقيل المراد بالكبر الترفع والتأني عن قبول الحق والإيمان فيكون كقرا فلذلك
قوبل بالإيمان أو المراد أن من يدخل الجنة يخرج من قلبه الكبر حينئذ كقوله
تعالى (وزعنا ما في صدورهم من غل) قيل يحتمل أنه مبالغة في التثبت على الإيمان
والتشديد على الكبر (قوله إذا خلع) من التخليص وأمنوا بكسر الميم من الأمن
(قوله في الحق يكون له) الجملة صفة الحق على أن تعريفه للجنس مثل قوله (كمثل
الحمار يحمل أسفارا) (قوله أشد) بالنصب على أنه خبر ما الحجازية (قوله مجادلة)
بالنصب على التمييز وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة فوصفت بكونها أشد
مجادلة ولا يمكن جر مجادلة بإضافة أشد إليها لأن التنكير ياباه ولأنه يلزم الجمع بين
الإضافة ومن والقاعدة أن اسم التفضيل يستعمل بأحدهما واللام لهما (قوله من
المؤمنين) أي من مجادلة المؤمنين في أخوانهم أي في شأن أخوانهم أو لأجل أخوانهم
(قوله الذين أدخلوا) على بناء المفعول ربنا بتقدير حرف النداء أي ياربنا إخواننا
أي هم إخواننا أو هم مبتدأ خبره جملة كانوا الخ وقوله بصورهم فإن الوجه لا يتغير
بالنار لأن النار لا تأكل أعضاء السجود فالنظر أنه كيف يكون هذا لمن لم يكن في
القلوب له حصة في الدنيا فعمل من لا يتحابون لا يشفون هذه الشفاعة أو الله تعالى

من قد أمرتنا ثم يقول أخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الايمان ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار ثم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل قال ابو سعيد لم يصدق هذا فليقرأ (ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن نعيم وكان ثقة عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة فتعلمنا الايمان قبل أن نتعلم القرآن ثم تعلمنا القرآن فازددنا به انا **حدثنا** علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل ثنا علي بن زرار عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ صنفان من هذه الامة ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية

يدخل المحبة في قلوبهم في تلك الحالة (قوله ونحن فتيان) بكسر الفاء جمع فتى حزاورة جمع الحزور بفتح الحاء المهملة وسكون زاي معجمة وفتح واو ثم راء ويقال له الحزور بتشديد الواو هو الغلام اذا اشتد وقوى وحزم كذا في الصحاح وفي النهاية هو الذي قارب البلوغ (قوله فازددنا به) أي بسبب القرآن وفي الزائد اسناد هذا الحديث صحيح رجاله ثقات (قوله صنفان) الصنف النوع والصنفان مبتدأ (قوله من هذه الامة) صفة (قوله ليس لهما في الاسلام نصيب) خبره وربما يتمسك به من يكفر الفريقين قال التوربشتي والصواب أن لا يسارع الى تكفير أهل القبلة المتأولين لانهم لا يقصدون بذلك اختيار الكفر وقد بذلوا وسعهم في اصابة الحق فلم يحصل لهم غير ما زعموا فهم إذن بمنزلة الجاهل والمجتهد المخطيء وهذا القول هو الذي يذهب اليه المحققون من علماء الامة نظرا واحتياطا فيجربى قوله ليس لهما في الاسلام نصيب مجرى الاشاعة في بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الاسلام محو قولك ليس للبخیل من ماله نصيب انتهى قات في صلاحية هذا الحديث للاستدلال به في القروع نظر كما ستعرف فضلا عن الاصول والمطلوب فيها القطع فكيف يصح التمسك به في التكفير (قوله المرجئة والقدرية) خبر مبتدأ محذوف أي هما وجعله بدلا من صنفان يؤدي الى الفصل بأجنبي بين التابع والمتبوع ويجوز الجر على انه بدل من ضمير لهما عند من يجوز البديل من الرابط والنصب بتقدير أعنى مشهور في مثله بين الطلبة والمرجئة اسم فاعل من أرجأت الامر بالهمزة وأرجيت بالياء أي أخرت وهم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الاسلام معصية كما انه

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى ابن يعمر عن ابن عمر عن عمر قال كنا جلوسا عند النبي ﷺ فغاءه رجل شديد بياض الثياب شديد سواد شعر الرأس لا يرى عليه أثر سفر ولا يعرفه منا أحد قال فجلس الى النبي ﷺ فاسند ركبته الى ركبته ووضع يديه على فخذه ثم قال يا محمد

لا ينفع مع الكفر طاعة سموا بذلك لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم وبعده وقيل هم الجبرية القائلون بأن العبد كالجناد سموا بذلك لانهم يؤخرون الى الله والقدرية بفتحيتين أو سكون الدال اشتهر بهذه النسبة من يقول بالقدر لاجل انهم تكلموا في القدر وأقاموا الادلة بزعمهم على نفيه وتوغلوا في هذه المسألة حتى اشتهروا بهذا الاسم وبسبب توغلهم وكثرة اشتغالهم صاروا هم أحق بهذه النسبة من غيرهم فلا يرد ان المثلث أحق بهذه النسبة من النافي على أن الاحاديث صريحة في أن المراد ههنا النافي فاندفع توهم القدرية أن المراد في هذا الحديث المثلث للقدر لا النافي ثم الحديث قد أخرجه الترمذي بهذا الطريق وطريق آخر وقال حسن غريب وسيد كره المصنف أيضا بطريق آخر وزعم الحافظ السراج الدين بعده وبين أنه موضوع ورد عليه الحافظ صلاح الدين ثم الحافظ ابن حجر بما يبعده عن الوضع ويقربه الى الحسن وجعل نظرهما هو تعدد الطرق والحديث جاء عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وجابر بطريق معاذ وكثرة الطرق تفيد بأن له أصلا وبالجملة فلا ينفع في الاستدلال في الاصول (قوله لا يرى) ضبط بالتحية المضمومة أو بالنون المفتوحة (قوله ووضع يديه على فخذه) أي فخذي نفسه جالسا على هيئة المتعلم كذا ذكره النووي واختاره التوربشتي بانه أقرب الى التوقير من سماع ذوى الادب أو فخذ النبي ﷺ ذكره البغوي وغيره ويؤيده الموافقة لقوله فاسند ركبته الى ركبته ورجعه ابن حجر بأن في رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال والظاهر انه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظن بانه من جفاة الاعراب قلت وهذا الذي نقل من رواية ابن خزيمة هو رواية النسائي في حديث أبي هريرة وأبي ذر والواقعة متحدة (قوله يا محمد) كراهة النداء باسمه ﷺ في حق الناس لافي حق الملائكة فلا إشكال في نداء جبريل بذلك على ان التعمية

ما الاسلام قال شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة
 وصوم رمضان وحج البيت فقال صدقت فعجبنا منه يسأله ويصدقه ثم قال يا محمد
 ما الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته ورسوله وكتبه واليوم الآخر والقدر خيره وشره
 قال صدقت فعجبنا منه يسأله ويصدقه ثم قال يا محمد ما الاحسان قال ان تعبد الله
 كأنك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال فتى الساعة قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل
 قال فما أمارتها قال ان تلد الامة ربتهما قال وكيم يعنى تلد العجم العرب وان ترهب

كانت مطلوبة (قوله قال شهادة الخ) حاصله ان الاسلام هذه الاركان الخمسة الظاهرة
 (قوله يسأله) والسؤال يقتضى الجهل بالمسؤل عنه (قوله ويصدقه) والتصديق هو
 الخبر المطابق للواقع وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به ليعرف مطابقة هذا له (قوله
 أن تؤمن بالله) أى تصدق به فالمراد المعنى اللغوى والايمان المسؤل عنه الشرعى
 فلا دور وفي هذا اشارة الى ان هذا الفرق بين الايمان الشرعى واللغوى مخصوص
 المتعلق فى الشرعى وحاصل الجواب أن الايمان هو الاعتقاد الباطنى (قوله ما الاحسان)
 أى الاحسان فى العبادة والاحسان الذى حث الله تعالى عباده على تحصيله فى كتابه
 بقوله والله يحب المحسنين (قوله كأنك تراه) صفة مصدر محذوف أى عبادة كأنك
 فيها تراه أو حال أى والحال كأنك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر
 بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال فى العبادة
 والحاصل أن الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع ومافى معناها فى العبادة على
 وجه راعاه لو كان رائيًا ولا شك انه لو كان رائيًا حال العبادة لما ترك شيئًا مما قدر
 عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيًا الا كونه تعالى
 رقيبًا عالمًا مطلعًا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال
 صلى الله تعالى عليه وسلم فى تعليقه فانك ان لا تراه فانه يراك أى وهو يكفى فى مراعاة
 الخشوع على ذلك الوجه فان على هذا أو صلية استعملت بدون الواو تشبيها لها بالو
 كما قالوا فى قوله تعالى (قالت انى أعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا) لاشراطية وكأنه
 لهذا ألغيت عن العمل وان قاننا الوصلية شرطية فى الاصل فلا بد من العمل فالجواب
 انه قد يعطى المعتل حكم الصحيح أو هو ألف الاشباع فليفهم (قوله ان تلد الامة
 ربتهما) أى ان تحكم البنت على الام من كثرة العقوق حكم السيدة على أمتها ولما كان
 (م ٣٣ س ابن ماجه - ل)

الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البناء قال ثم قال فلقيني النبي ﷺ بعد ثلاث فقال أتدرى من الرجل قلت الله ورسوله أعلم قال ذلك جبريل أتاكم يعلمكم معالم دينكم **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل ابن علية عن أبي حيان عن أبي زرعة عن ابى هريرة قال كان رسول الله ﷺ يوماً بارزا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر قال يا رسول الله ما الاسلام قال أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فانك ان لاتراه فانه يراك قال يا رسول الله متى الساعة**

العقوق في النساء أكثر خضت البننت والامة بالذكر وقد ذكروا وجوها أخرى في معناه منها مارواه المصنف عن وكيع وهو إشارة الى كثرة السبايا (قوله الحفاة العراة) كل منهما بضم الاول العالة جمع طائل بمعنى الفقير رعاء الشاء كل منهما بالمد والاول بكسر الراء والمراد الاعراب وأصحاب البوادي يتطاولون بكثرة الاموال (قوله بعد ثلاث) أى ثلاث ليل وهذا بيان ماجاء في بعض الروايات فلبثت ملياً أى زماناً طويلاً (قوله معالم دينكم) أى دلالته أى مسائله (قوله بارزا للناس) أى ظاهراً لاجلهم حتى يسألوه وينفع كل من يريد (قوله ولقائه) قيل اللقاء في الكتاب والسنة يفسر بالثواب والحساب والموت والرؤية والبعث الآخر ويحمل هنا على غير البعث الآخر لانه مذكور من بعد حيث قال وتؤمن بالبعث الآخر قلت إذا فسر بالموت فالظاهر أن يريد موت العالم وفناء الدنيا بتمامها وإلا فكل أحد عالم بموته لا يمكن أن ينكره فلا يحسن التكليف بالايمان به وأما الثواب والحساب فهما غير البعث فلا تكرار اذا أريد أحدهما وأما الرؤية فقال النووي ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدري بماذا يحتج له اه قلت وقد يقال الايمان بتحقيق هذا لمن أراد الله تعالى له ذلك من غير أن يخص أحدا بعينه وليس في الحديث أن يؤمن كل شخص برؤية الله تعالى له كما لا يحتج وهذا مثل الايمان بالحساب أو بالثواب والعقاب مع عدم هذه الاشياء للكل فان منهم من يدخل الجنة بلا حساب وكم من لا يعاقب أو يثاب (قوله ان تعبد الله) أى توحده بلسانك على وجه يعتد به فيشمل الشهادتين فوافقت هذه الرواية روايته ثم وكذلك

قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل ولكن سأحدثك عن أشراطها اذا ولدت الامة ربتما فذلك من أشراطها وإذا تطاول رعاء الغنم في البنيان فذلك من أشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله فتلا رسول الله ﷺ (ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت ان الله عليم خبير) **حدثنا** سهل بن أبي سهل ومحمد بن اسمعيل قالنا ثنا عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي ثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان قال أبو الصلت لو قرىء هذا الاسناد على مجنون لبرأ **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المنفى قالنا

حديث بنى الاسلام وجلة ولا نشرك به شيئاً للتأكيد (قوله عن اشراطها) اي علاماتها (قوله في خمس) أي وقت الساعة في خمس لا يعلمهن الا الله فهو خبر محذوف والجملة دليل على قوله ما المسئول عنها بأعلم من السائل وهذا هو الموافق للاحاديث وقيل في خمس حال من رعاء أي متفكرين في خمس والمراد التنبيه على جهلهم وحقاقتهم (قوله الايمان معرفة بالقلب) أي التصديق به وقوله باللسان هو الشهادتان وعمل بالاركان أي الجوارح كالصلاة والصوم والزكاة والحج وفيه ان الايمان الكامل لا يوجد بلا اسلام وبه حصل التوفيق بين هذا الحديث ان ثبت وبين حديث جبريل السابق والحديث عنده ابن الجوزي في الموضوعات قال فيه أبو الصلت متهم ممن لا يجوز الاحتجاج به وتابعه على ذلك جماعة منهم بعض شراح الكتاب وفي الزوائد اسناد هذا الحديث ضعيف لا تقاومهم على ضعف أبي الصلت الراوي قال السيوطي والحق انه ليس بموضوع وأبو الصلت وثقه ابن معين وقال ليس ممن يكذب وقال في الميزان رجل صالح الا انه شيعي تابعه على بن عراب وقد روى له النسائي وابن ماجه ووثقه ابن معين والدارقطني قال أحمد أراه صادقاً وقال الخطيب كان غالباً في التشيع وأما في روايته فقد وصفوه بالصدق ثم ذكر له بعض المتابعات (قوله لبرأ من جنونه) لما في الاسناد من خيار العباد وهم خلاصة أهل بيت النبوة رضى الله تعالى عنهم وهو من برأ المريض من الداء لا من برئت من الامر بكسر الراء أي تبرأت فان أبا الصلت هو القائل لهذا القول ولا يستقيم عنه أن يقول هذا القول بهذا المعنى لا بالنظر الى نفسه ولا بالنظر الى من بعده

محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا عفان ثنا شعبة عن الأعمش ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله

(قوله ما يحب) أي من خيري الدنيا والآخرة والمراد الجنس لا الخصوص وقد يكون خيرا لا يقبل الاشتراك كالوسيلة ولا لغير من له ومجوز ذلك ثم المراد بهذه الغايات وأمثالها انه لا يكمل الايمان بدونها لانها وحدها كافية ولا يتوقف الكمال بمد حصولها على شيء آخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة في هذه الاحاديث فليتأمل (قوله حتى أكون أحب) هو مبنى للمفعول قيل المراد المحبة الاختيارية لا الطبيعية وكذا قالوا المراد بقوله ﷺ لا يؤمن لا يكمل ايمانه (قوله لا تدخلوا الجنة) لا يتحقق انه نفى لانهى وكذا قوله ولا تؤمنوا فالقياس ثبوت النون فيهما فكانها حذفت للمجانسة والازدواج وقد جاء حذفها للتخفيف كثيرا ثم الكلام محمول على المبالغة في الحث على التحابب وافشاء السلام والمراد لا تستحقون دخول الجنة أولا حتى تؤمنوا ايمانا كاملا ولا تؤمنون ذلك الايمان الكامل حتى تحابوا بفتح التاء وأصله تتحابون أي يجب بعضكم بعضا وأما حمل حتى تؤمنوا على أصل الايمان وحمل ولا تؤمنوا على الكمال فيأباه الكلام على هذه الاشكال المنطقية والظاهر أنه قصد به البرهان وهذا التأويل يحمل به الاخلال يدفع بعدم تكرار الحد الاوسط فليتأمل (قوله افشوا السلام) من الافشاء أي أظهره والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته صلوات الله وسلامه عليه قال النووي أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن أتيا بالسنة ذكره السيوطي في حاشية أبي داود في شرح هذا اللفظ قلت ظاهره انه حمل الافشاء على رفع الصوت به والاقترب حمله

قال قال رسول الله ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو أحمد ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده وعبادته لاشريك له واقام الصلاة وابتاء الزكاة مات والله عنه راض قال أنس وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الاحاديث واختلاف الالهواء وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما نزل يقول الله (فان تابوا) قال خلع الاوثان وعبادتها واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال في رواية أخرى (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فآخوناكم في الدين) **حدثنا** أبو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى العباسي ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس مثله **حدثنا** أحمد بن الازهر ثنا أبو النضر ثنا أبو جعفر عن يونس عن الحسن بن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة **حدثنا** أحمد بن الازهر ثنا محمد بن يوسف ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ أمرت

على الاكثار (قوله سباب المسلم) بكسر السين وقد تقدم الحديث قريبا (قوله وعبادته) أى توحيديه فهو كالتفسير للاخلاص وطاعته مطلقا فذكر اقامة الصلاة وابتاء الزكاة بعدها تخصيص لا عظم العبادات وعلى الثانى قوله مات والله عنه راض ظاهر وعلى الاول مبنى أن مثله يوفق لفعل الخيرات وترك المنكرات وللتوبة عند الموت (قوله قبل هرج الاحاديث) بفتح فسكون كثرتها واختلاطها فى آخر ما نزل الله أى سورة براءة لانها آخر سورة ذكره السيوطى فى الزوائد هذا اسناد ضعيف الربيع بن أنس ضعيف هنا قال ابن حبان الناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبى جعفر عنه لان فى أحاديثه اضطرابا كثيرا ورواه الحاكم من طريق أبى جعفر عن الربيع وقال صحيح الاسناد اه قلت والظاهر ان يقال أبو جعفر ضعيف فى الربيع لا الربيع ضعيف اذا روى عنه أبو جعفر فليتأمل (قوله حتى يشهدوا الخ) قد جاءت الغاية مختلفة بالزيادة والنقصان فينبغى ان يحمل على اظهار شعائر الاسلام لا كمن حمل الحديث على انه كان قبل شرع الجزية أو على ان المراد بالناس من لا يقبل مهم الجزية كمشركى العرب (قوله عن شهر بن حوشب الى قوله عن معاذ) فى الزوائد هنا اسناد

ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وانى رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة **حدثنا** محمد بن اسمعيل الرازى انبأنا يونس بن محمد ثنا عبدالله بن محمد الليثى ثنا نزار بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس وعن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ صنفان من أمتي ليس لهما في الاسلام نصيب أهل الارحاء وأهل القدر **حدثنا** أبو عثمان البخارى سعيد بن سعد قال ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمعيل يعنى ابن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن مجاهد عن أبي هريرة وابن عباس قال الايمان يزيد وينقص **حدثنا** أبو عثمان البخارى ثنا الهيثم ثنا اسمعيل عن جرير بن عثمان عن الحرث أظنه عن مجاهد عن أبي اليرداء قال الايمان يزداد وينقص

حسن والمكنى رواه الشيخان من حدثت عمر اه قلت كانه يبنى على ان كلامهم فى شهر بن حوشب غير مسموع والافقدتكموا فيه حتى قيل متروك (قوله صنفان من أمتي) قد تقدم الحديث قريبا (قوله الايمان يزيد وينقص) بكثرة النظر ووضوح الادلة ولهذا الصديق أقوى ايمانا من غيره ويؤيده ان كل أحد يعلم ان ما فى قلبه يتفاضل حتى يكون فى بعض الاحيان أعظم يقينا واخلاصا من بعضها وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى وابن جريج ومعر وغيرهم وهؤلاء فقهاء الامصار فى عصرهم ولذلك نقله أبو القاسم الكائى فى كتاب السنة عن الشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة وروى بسنده الصحيح عن البخارى قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالامصار فما رأيت أحدا منهم يختلف فى ان الايمان يزيد وينقص وأظن ابن أبي حاتم فى باب الايمان فى نقل ذلك بالاسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور الاجماع عليه من الصحابة والتابعين وحكاه ابن عياض ووكيع عن أهل السنة والجماعة اه قلت وبالجملة تواطأت أقوال الصحابة والتابعين بل الكتاب والسنة على جواز أن يقال الايمان يزيد والنقصان من لوازم الزيادة فثبت ان الايمان يوصف بالزيادة والنقصان فى لسان الشرع أعم من ان يكون ذلك الوصف وصفاله باعتبار نفس الماهية أو باعتبار أمور خارجية عنها اذ السلف كانوا يتبعون الوارد ولا يلتفتون الى نحو تلك المباحث الكلامية التى استخرجها المتأخرون وبهذا ظهران ما وقع فى بعض كتب الفقه من عد القول بالزيادة والنقصان من كلمات الكفر هفوة عظيمة نسأل الله العفو والعافية

﴿باب في القدر﴾ حدّثنا علي بن محمد ثنا وكيع ومحمد بن فضيل وأبو معاوية وحديثنا علي بن ميمون الرقي ثنا أبو معاوية ومحمد بن عبيد عن الاعمش عن زيد بن وهب قال قال عبد الله ابن مسعود حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق انه يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيقول اكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أم سعيد فوالذي نفسي بيده ان أحدكم ليكمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه

﴿باب في القدر﴾ (قوله في القدر) بفتحتين وهو المشهور وقد يسكن الدال وهو ان يعتقد ان كل ما يوجد في العالم حتى أفعال العبد بقضاء الله تعالى وتأثيره (قوله وهو الصادق) أي الكامل في الصدق أو الظاهر كونه صادقاً بشهادة المعجزات الباهرات وليس المراد انه الصادق دون غيره المصدق الذي جاءه الصدق من ربه وليس معنى الذي بفتح الدال المشددة أي الذي صدقه المؤمنون وان كان هو في الواقع موصوفاً بكونه مصدقاً أيضاً (قوله انه) بكسر الهمزة على حكاية لفظه ﷺ أو بفتحها (قوله يجمع) على بناء المفعول أي يجمع مادة خلقه وهو الماء والمراد يبطن أمه رحمها أي يتم جمعه في الرحم في هذه المدة وهذا يقتضى التفرق وهو كما روى أن النطفة في الطور الاول تسرى في جسد المرأة ثم تجتمع في الرحم فتصير هناك علقة أي دماً جامداً يخلط تربة قبر المولود بها على ما قيل مضغة أي قطعة لحم قدما يمضغ ثم يبعث أي يرسل بعد تمام الخلقة وتشكله بشكل الأدمى بالطور الاخر كما قال تعالى (ثم خلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر) أي بنفخ الروح ولعل الاطوار المذكورة في الحديث بعد الاربعين الثالث يحصل في مدة يسيرة فلذا اعتبر البعث بعد الاربعين الثالث وكذا اشتهر بين الناس ان نفخ الروح عقب أربعة أشهر ويحتمل أن يكون بعث الملك بأربع قبيل تمام الخلق (قوله وشقي أم سعيد) خبر محذوف أي هو والجملة عطف على مفعول اكتب لانه أريد بها لفظها باعتبار الوجود الكتبي دون اللفظي فان اللفظ لا يكون لفظاً إلا بالتلفظ لا بالكتابة ثم الترديد في الحكاية لافي المحكي وانما جاءت الحكاية على لفظ الترديد نظراً الى التوزيع والتقسيم على آحاد المولود فمنهم شقي وسعيد (قوله حتى ما يكون الخ) كناية عن غاية القرب فيسبق أي يغلب عليه الكتاب

الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وان أحدكم يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها **حدثنا** علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمان قال سمعت أبا سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمي قال وقع في نفسي شيء من هذا القدر خشيت أن يفسد على ديني وأمرى فأتيت أبي بن كعب فقلت أبا المنذر انه قد وقع في نفسي شيء من هذا القدر فخشيت على ديني وأمرى فحدثني من ذلك بشيء لعل الله أن ينفعني به فقال لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولورحمتهم لكانت رحمة خيراً لهم من أعمالهم ولو كان لك مثل جبل أحد ذهباً أو مثل جبل أحد تنفقه في سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر فتعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وان ما أخطأك لم يكن ليصيبك وانك ان مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك أن تأتي أخي عبدالله بن مسعود فتسأله فأتيت عبد الله فسأته فذكر مثل ما قال أبي وقال لي ولا عليك أن تأتي حذيفة فأتيت حذيفة فسأته فقال مثل ما قالوا وقال أنت زيد بن ثابت فأسأله فأتيت زيد بن ثابت فسأته فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول لو أن

(قوله الكتاب) أي المكتوب الذي كتبه الملك والحديث لا ينافي عموم المواعيد الواردة في الآيات القرآنية والاحاديث مثل (الذين آمنوا وعملوا الصالحات انالانضيع أجر من أحسن عملاً) لان المعتبر في كلها الموت على سلامة العاقبة وحسن الخاتمة رزقنا الله تعالى إياها بمنه وكرمه أمين (قوله شيء من هذا القدر) أي لاجل هذا القدر أي القول به يريد أنه وقع في نفسه من الشبه لاجل القول بالقدر أو المراد بالقدر هو القول بنفي القدر الذي هو مذهب القدرية (قوله بشيء من ذلك) أي عما يتعلق بمسألة القدر ثبوتاً (قوله لعل الله أن ينفعني) دخول أن في خبر لعل للتشبيه بمعنى وقوله لو أن الله الخ قال الطيبي إرشاد عظيم وبيان شاف لازالة ما طلب منه لانه عدم به قاعدة القول بالحسن والتمج عقلا وبين أنه مالك الملك فله أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ولا يتصور في تصرفه ظلم لانه تصرف في ملك الغير ولاملك لغيره أصلاً ثم بين بقوله ولو رحمهم الخ ان النجاة من العذاب انما هي برحمته لا بالاعمال فالرحمة خير منها (قوله ما قبل منك) يشير الى أنه لا قبول لعمل المبتدع عند الله تعالى أو هو مبني على القول بكفر منكره (قوله ليخطئك) أي يتجاوز عنك فلا يصيبك بل

الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رجعهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ولو كان لك مثل أحد ذهباً أو مثل جبل أحد ذهباً تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله فتعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك وانك ان مت على غير هذا دخلت النار **حدثننا** عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وحدثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية ووكيع عن الإعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ويده عود فنكت في الارض ثم رفع رأسه فقال ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار قيل يارسول الله أفلا تتكلم قال لا اعملوا ولا تتكلموا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ (فاما من أعطي واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من نحل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعرى) **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي قالنا ثنا عبدالله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن جبان عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير

لا بد من اصابته والخيل غير نافعة في دفعه وعنوان لم يكن ليخطئك يدل على انه محال أن يخطئك والوجه في دلالته ان لم يكن يدل على المضي وليخطئك يدل على الاستقبال بواسطة الصيغة سيما مع أن المقدرة فيدل على انه ما كان قبل الاصابة في الازمنة الماضية قابلاً لان يخطئك في المستقبل بواسطة تقدير الله تعالى وقضائه في الازل بذلك (قوله فنكت في الارض) أي ضربها ضرباً أثرفها وقوله ومقعده الواو بمعنى أو أفلا تتكلم أي العمل لا يرد القضاء والقدر السابق فلافائدة فيه فنبه على الجواب عنه بان الله تعالى دبر الاشياء على ما أراد وربط بعضها ببعض وجعلها أسباباً ومسببات ومن قدره من أهل الجنة قدره لما يقربه اليها من الاعمال ووقفه لذلك باقداره ويمكنه منه ويحرضه عليه بالترغيب والترهيب ومن قدر له انه من أهل النار قدره خلاف ذلك وخذله حتى اتبع هواه وترك أمر مولاه والحاصل انه جعل الاعمال طريقاً الى نيل ما قدره له من جنة أو نار فلا بد من المشى في الطريق وبواسطة التقدير السابق يتيسر ذلك المشى لكل في طريقه ويسهل عليه وتلاوة الآية للاستشهاد على أن التيسير منه تعالى (قوله المؤمن القوى) أي على أعمال البر ومشاق الطاعة والصبور على تحمل ما يصيب من البلاء والتميقظ

(م ع س ابن ماجه - ل)

احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فان اصابك شئ فلا تقل لو اتي فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله ما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان **حدثنا** هشام بن عمار ويعقوب بن حميد بن كاسب قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابا هريرة ينحبر عن النبي ﷺ قال احتج آدم وه موسى فقال له موسى يا آدم أنت ابونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة بذنبك فقال له آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده أتولمني على أمر قدره الله على قبل أن يخلقني باربعين سنة فحج آدم موسى فحج آدم موسى ثلاثا **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن منصور عن ربي عن علي قال قال رسول الله ﷺ لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع

في الامور المهتدى الى التدبير والمصلحة بالنظر الى الاسباب واستعمال الفكر في العاقبة ويؤيده ما روى ابوداود في كتاب القضاء عن عوف بن مالك انه ﷺ قضى بين رجلين فقال المقضى عليه لما ادبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي ﷺ ان الله تعالى على العجز ولكن عليك بالكيس والسكيس بفتح الكاف هو التيقظ في الامور (قوله احرص) من حرص كضرب وعلم (قوله لو اتي فعلت كذا وكذا) أي لما اصابني أي ولو كلة للتمني عمل الشيطان أي اعتقاد ان الامر منوط بتدبير العبد وأن تدبيره هو المؤثر قبل النهي للتنزيه لانه ورد استعمال لوفى الاحاديث على كثرة وقد وضع البخارى بابا في ذلك وأتى باحاديث كثيرة وقال النووي النهي عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه وأما مقاله تأسفاً على ما فاتته من طاعة الله تعالى وهو متعذر عليه منها ونحو ذلك فلا بأس به وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الاحاديث

(قوله احتج آدم وموسى) أي تحاجا وقوله خيبتنا أي جعلتنا خائبين محرومين وفي رواية الترمذى أغويت الناس وفسره ابن العربي بان سجيبتك في الاغراء سرت اليهم فان العرق نزاع فحج أي غلب عليه بالحجة بأن أزمه بان العبد ليس بمستقل بفعله ولا متمكن من تركه بعد أن قضى عليه من الله تعالى وما كان كذلك لا يحسن اللوم عليه عقلا وأما اللوم شرعا فكان منتفيا بالضرورة اذ ما شرع لموسى أن يلوم آدم في تلك الحال وأيضا هو في عالم البرزخ وهو غير عالم التكليف حتى يتوجه فيه اللوم شرعا وأيضا لا لوم على تائب ولذلك ما تعرض لنفيه آدم في الحجة وعلى هذا لا يرد أن هذه الحجة ناهضة لتعامل ما يشاء لانه ملوم شرعا بلا ريب (قوله لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع)

بأنه وحده لا شريك له وأنى رسول الله وبالعنت بعد الموت والقدر
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا وكيع ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة
 ابن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دعى رسول الله ﷺ
 الى جنازة غلام من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصفير
 الجنة لم يعمل سوء ولم يدركه قال أو غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة أهلا
 خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن زياد
 ابن اسمعيل المخزومي عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي هريرة قال جاء مشركوا قريش
 يخاصمون النبي ﷺ في القدر فزلت هذه الآية (يوم يسحبون في النار على وجوههم
 ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر) **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** قال ثنا
 مالك بن اسمعيل ثنا يحيى بن عثمان مولى أبي بكر ثنا يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة
 عن أبيه انه دخل على عائشة فذكر لها شيئا من القدر فقالت سمعت رسول الله ﷺ

يقول هذا نفي لاصل الايمان لانني لكأله فمن لم يؤمن بواحدة من هذه الامور
 الاربعة لم يكن مؤمنا ويلزم منه أن يكون القدرى كافرا وهو خلاف ما عليه الجمهور
 فليتأمل (قوله طوبى لهذا) قيل هو اسم الجنة أو شجرة فيها أو أصلها فعلى من
 الطيب وفسرت بالمعنى الاصلى فقيل أطيّب معيشة له وقيل فرح له وقرّة عين
 (قوله ولم يدركه) أى لم يدركه أو انه بالبلوغ وقوله أو غير ذلك أى بل غير ذلك
 أحسن وأولى وهو التوقف قال النووى أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من
 أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث انه لعله نهاها عن المسارعة الى
 القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة انتهى قلت قد
 صرح كثير من أهل التحقيق ان التوقف في مثله أحوط إذ ليست المسألة بما يتعلق بها
 العمل ولا عليها إجماع وهي خارجة عن محل الاجماع على قول الأصول إذ جعل الاجماع ما
 يدرك بالاجتهاد دون الامور المغيبة فلا اعتداد بالاجماع في مثله لو تم على قواعدهم
 فالتوقف أسلم على ان الاجماع لو تم ونبت لا يصح الجزم في مخصوص لان ايمان الابوين تحقيقا
 غيب وهو المناط عند الله تعالى (قوله في القدر) أى في اثبات القدر (قوله ذوقوا
 مس سقر) أى على انكاركم القدر

يقول من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه قال أبو الحسن القطان حدثناه حازم بن يحيى ثنا عبد الملك بن سنان ثنا يحيى بن عثمان فذم كرمه **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا داود بن أبي هند عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون في القدر فكانما يفتقأ في وجهه حب الرمان من الغضب فقال بهذا أمرتم أو لهذا خلقتم تضربون القرآن بعضه ببعض بهذا هلكت الامم قبلكم قال فقال عبد الله ابن عمرو ما غببت نفسي بمجلس مخلقت فيه عن رسول الله ﷺ ما غببت نفسي بذلك المجلس وتخلني عنه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا

(قوله من تكلم في شيء من القدر) أي ولو سيراف كيف بالكثير سئل عنه سؤال تهديد ووعيد ويحتمل أن المراد بقوله سئل عنه مطلق السؤال وبقوله لم يسأل عنه بان يقال له لم ترك التكلم فيه فصار ترك التكلم فيه خيراً من التكلم فيه وفي الزوائد اسناد هذا الحديث ضعيف لا تقاومهم على ضعف يحيى بن عثمان قال فيه ابن معين والبخاري وابن حبان منكر الحديث زائد زاد ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ويحيى بن عبد الله بن أبي مليكة قال ابن حبان في الثقات يعتبر بحديثه اذا روى عنه غير يحيى بن عثمان (قوله وهم يختصمون في القدر) بالانبات والنفي وكأن كلا منهم كان يستدل بما يناسب مطاوبه من الآيات ولذلك أنكر عليهم بقوله تضربون القرآن بعضه ببعض (قوله فكانما الخ) أي فغضب فاحمر وجهه من أجل الغضب احمرارا يشبه فقء حب الرمان في وجهه أي يشبه الاحمرار الحاصل به أو فصار كأنما يفتقأ الخ ويفتقأ على بناء المفعول من فقء بهمزة في آخره أي شق (قوله أو لهذا خلقتم) أي هذا البحث على القدر والاختصاص فيه هل هو المقصود من خلقكم أو هو الذي وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه يريد انه ليس بشيء من الامرين فأى حاجة اليه (قوله ما غببت نفسي) من غبط كضرب وممع اذا تمنى ماله والمراد ما استحسنت فعل نفسي وفي الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات قلت هذا مبنى على عدم الاعتبار بالتكلم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والا فالكلام فيها مشهور وبالغ بعضهم حتى عدوا هذا الاسناد مطلقاً في الموضوعات فلذلك ما خرج صاحبها الصحيحين في الصحيحين شيئاً بهذا الاسناد فلو قال اسناد حسن كان أحسن

وكيع ثنا يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة فقام اليه رجل اعرابي فقال يا رسول الله رأيت البعير يكون به الجرب فيجرب الابل كلها قال ذلكم القدر فمن أجرب الاول **قدشنا** على بن محمد ثنا يحيى بن عيسى الخزاز عن عبد الاعلى بن أبي المساور عن الشعبي قال لما قدم عدى بن حاتم الكوفة أتناه في نفر من فقهاء أهل الكوفة فقلنا له حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ

والمتن قد أخرجه الترمذى من رواية أبي هريرة (قوله لا عدوى) العدوى مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره بالجاورة والقرب وهو يحتمل ان المراد به نفي ذلك وابطاله من أصله وعلى هذا فاجاء من الامر بالفرار من المجذوم ونحوه فهو من باب الذرائع لثلاث يتفق الشخص يخالط مريضا فيمرضه الله تعالى مثل مرضه بتقدير الله سبحانه وتعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج ويحتمل ان المراد نفي التأثير وبيان أن مجاورة المريض من الاسباب العادية لاهى مؤثرة كما يعتقد أهل الطبيعة وعلى هذا فالامر بالفرار وغيره ظاهر (قوله ولا طيرة) هى بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن التشاؤم بالشيء وأصله أنهم كانوا فى الجاهلية اذا خرجوا للحاجة فان رأوا الطير طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا واذا طار عن يسارهم تشاءموا به ورجموا وربما هيجوا الطير لتطير فيعتمدوا ذلك فكان يصدفهم ذلك عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه لا تأثير له فى جلب نفع أو دفع ضرر (قوله ولا هامة) بتخفيف الميم وجوز تشديدها طائر كانوا يتشاءمون به (قوله يكون به الجرب) بفتحين داء معروف (قوله فيجرب الابل) بضم الياء من أجرب بصيرها أجرب أو فتحتها من باب سمع أى فتصير الابل كلها أجرب (قوله فمن أجرب الاول) أى كما أن الله سبحانه وتعالى هو المؤثر فى جرب الاول كذلك هو المؤثر فى جرب الثانى وفى الزوائد هذا اسناد ضعيف فان يحيى بن أبي حية كان يدلس وقد روى عن أبيه بصيغة المنعنة ولم يتفرد ابن ماجه باخراج هذا المتن فقد رواه الترمذى من طريق ابن مسعود انتهى قلت بل رواه الشيخان وأبو داود فى الطب من طريق أبي هريرة نعم الترمذى رواه فى القدر كالمصنف

فقال أتيت النبي ﷺ فقال يا عدى بن حاتم أسلمت سلم قلت وما الاسلام فقال تشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا اسباط بن محمد ثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن غنيم بن قيس عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ مثل القلب مثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة **حدثنا** علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان لى جارية أعزل عنها قال سيأتيها ما قدر لها فأتاه بعد ذلك فقال قد حملت

(قوله أسلم) من الاسلام والمراد الاسلام مع طهارة القلب كما يدل عليه تفسيره فلا يرد ان الاسلام بالمعنى الذى سبق في حديث جبريل لا يستلزم السلامة من النار فكيف قال تسلم وهو بفتح اللام من السلامة أى تكن سالماً من الخلود في النار فلا دلالة على أن المسلم لا يعذب (قوله قال تشهد) بتقدير أن تشهد فيجوز نصبه أو هو من اقامة المضارع مقام المصدر بلا تقدير وفي الزوائد هذا اسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الاعلى وله شاهد من حديث جابر رواه الترمذى (قوله مثل القلب) قال الطيبي المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر والمعنى صفة القلب العجيبة الشأن وورود ما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعى وسرعة تقلبها بسبب الدواعى كريشة واحدة تقلبها الرياح بارض خالية من العمران فان الرياح أشد تأثيراً فيها منها في عمران تقلبها من القلب أو التقلبات والثانى هو الأشهر الأظهر في مقام المبالغة لدلالته على التكثر وهو الاوفق بجمع الرياح ليظهر التقلب اذ لو استمر الريح على جانب واحد لم يظهر التقلب والجملة صفة للريشة لكون تعريفها للجنس (قوله بفلاة) بفتح الفاء الارض الخالية من العمران وذكرها للمبالغة في التقلب قيل ولكثرة التقلب سمي القلب قلباً وفي الزوائد اسناده ضعيف فميه يزيد الرقاشي وقد أجمعوا على ضعفه (قوله اعزل عنها) أى أيحوز الى العزل عنها أم لا والعزل هو الاتزال خارج الفرج (قوله سيأتيها الخ) اشارة الى ان الاولى تركه اذ لا فائدة فيه (قوله ما قدر) على بناء الفاعل ونصب شيئاً أى قدر الله وفي بعض النسخ شيء بالرفع فقدر على بناء المفعول وضبط على بناء المفعول مع نصب شيئاً وكان نائب الفاعل الجار والمجرور وهذا خلاف ما عليه كثير من النحاة أنه اذا وجد المفعول به تعين له

الجارية فقال النبي ﷺ ما قدر لنفس شيء الا هي كائنة **حدشا** على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن أبي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد القدر الا الداء وان الرجل ليحرم الرزق بخطيئة يعملها **حدشا** هشام بن عمار ثنا عطاء بن مسلم الخفاف ثنا الامش عن مجاهد عن سراقه بن جشم قال قالت يا رسول الله العمل فيما جف به القلم وجرت به المقادير

(قوله الا هي كائنة) أي النفس كائنة أي عليه أي على ذلك الشيء المقدر لها ويحتمل أن يكون ضمير هي للشيء المقدر وتأنيثه لكونه عبارة عن النسمة وهو أوفق بروايات الحديث وفي الزوائد اسناده صحيح انتهى قلت لم ينفرد ابن ماجه بهذا الحديث فقد أخرجه مسلم وأبو داود في النكاح بسندهما عن جابر (قوله لا يزيد في العمر الا البر) اما لان البار ينتفع بعمره وان قل أكثر مما ينتفع به غيره وان أكثر واما لانه يزداد له في العمر حقيقة بمعنى أنه لو لم يكن بارا لقص عمره عن القدر الذي كان اذا بر لاجمعي أنه يكون أطول عمراً من غير البار ثم التفاوت إنما يظهر في التقدير المعلق لافيا يعلم الله تعالى ان الامر يصير اليه فان ذلك لا يقبل التغير واليه يشير قوله تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) ومثله ولا يرد القدر الا الداء والمراد بالقدر المقدر ولا يخفى ما بين الحصرين من التناقض فيجب حمل المقدر على غير العمر فليتأمل. قال الفزالي فان قيل فمائدة الداء مع أن القضاء لا مرد له فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فان الدعاء سبب رد البلاء ووجود الرحمة كما ان البذر سبب لخروج النبات من الارض. وكما أن الترس يدفع السهم كذلك الدعاء يرد البلاء انتهى قلت يكفي في فائدة الدعاء أنه عبادة وطاعة وقد أمر به العبد فكون الدعاء ذا فائدة لا يتوقف على ما ذكر فليتأمل (قوله وان الرجل ليحرم) على بناء المفعول من الحرمان أي يمنع الرزق الذي جاء ودخل في يده فيتلطف عليه بالمعصية بوجه من الوجوه والرزق الذي قدر له لو لم يعص وحينئذ لا بد من التقدير في قوله ولا يرد القدر ولا يبطل الحصر فليتأمل وفي الزوائد سألت شيخنا أبا الفضل القرافي عن هذا الحديث فقال حسن وروى النسائي منه القطعة الثالثة قلت والاوليان رواها الترمذي عن سلمان (قوله العمل فيما جف) بتقدير حرف الاستفهام أي هل العمل معدود في جملة المقدر

أم في أمر مستقبل قال بل فيما جف به القلم وجرت به المقادير وكل ميسر لما خلق له
 حدثنا محمد بن المصنف الحمصي ثنا ببيعة بن الوليد عن الاوزاعي عن ابن جريج عن
 أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ان مجوس هذه الامة
 المكذبون باقدار الله ان مرضوا فلا تمودهم وان ماتوا فلا يشهدوهم وان لقيتموهم
 فلا تسلموا عليهم ﴿باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ﴾

﴿فضل أبي بكر الصديق﴾ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة
 عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الا اني أرى الى كل خليل من خلته

المكتوب الذي فرغ القلم من كتبه حتى جف أم هو معدود في جملة ما يستقبله الفاعل
 بفضله أي لم يسبق له قضاء وهذا يكتفي فيه فرض ما يستقبله الفاعل ولا يحتاج إلى
 أن يكون له تحقق فليتأمل وفي الزوائد في اسناده مقال فان مجاهداً لم يسمع من
 سراقه فلزم الانقطاع وعطاء مختلف فيه انتهى قلت والمتن قد ذكره أبو داود من
 رواية ابن عمر (قوله ان مجوس هذه الامة) أي أنهم كالمجوس فان المجوس يقولون
 بتعدد الخالق وكذلك من يقول بنفي القدر وفي الزوائد في اسناده ببيعة وهو مدلس
 لكن لم ينفرد ابن ماجه باخراج هذا المتن فقد رواه أبو داود في سننه من حديث
 حذيفة انتهى قلت وقد جاء أصل هذا المتن من حديث ابن عمر أيضاً عند أبي داود
 وقد أخرجه الترمذي وحسنه وقد صححه الحاكم وحقى الحافظ ابن حجر أنه صحيح
 على شرط مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة فلا وجه للحكم بوصفه كما قيل

﴿باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ﴾ (قوله اني أرى) من برىء
 بالكسر بمعنى أترأ (قوله الى كل خليل) أي كل من يزعم أني اتخذته خليلاً فلا
 يشمل عمومه الرب الجليل سبحانه وتعالى حتى يحتاج الى الاستثناء (قوله من خلته)
 بضم الخاء من اتخذ اي اياه خليلاً وهذا هو المعنى الموافق للسوق والخلة بالضم
 الصداقة والمحبة التي تحللت قلب المحب وتدعو الى اطلاع المحبوب على سره والتحليل
 فعيل بمعنى المحتاج اليه وقوله ولو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذت أبا بكر خليلاً معناه
 على الاول لو جاز لي أن اتخذ صديقاً من الخلق تتخلل محبته في باطني وقلبي ويكون
 مطلقاً على سرى لا اتخذت أبا بكر لكن محبوبي بهذه الصفة هو الله وعلى الثاني
 لو اتخذت من أرجع اليه في الحاجات واعتمدت عليه في المهمات لا اتخذت أبا بكر

ولو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً ان صاحبكم خليل الله قال وكيع يعني نفسه **حدثن** أبو بكر بن أبي شيبه وعلی بن محمد قالنا أبو معاوية ثنا الاممش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر قال فبكي أبو بكر وقال يارسول الله هل أنا ومالي الا لك يارسول الله **حدثن** هشام ابن عمار ثنا سفیان عن الحسن بن عمارة عن فراس عن الشعبي عن الحرث عن علي قال قال رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الاولين والآخرين

ولكن اعتمادی فی الجميع على الله وهو ملجئي وملاذی (قوله ان صاحبكم خليل الله) للسوق بالنظر الجلی أن المراد أن صاحبكم قد اتخذ الله خليلاً فليس له أن يتخذ غيره خليلاً احترازاً عن الشركة لكن المتبادر الى الافهام من اللفظ الموافق للسوق بدقيق النظر أن الله اتخذ صاحبكم خليلاً فيجب عليه أن يتقطع اليه فكيف يتخذ غيره خليلاً وعلى الثاني يفهم من الحديث أن الله تعالى قد اتخذ نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم خليلاً كما اتخذ حبيباً واخلة ليست مخصوصة بإبراهيم عليه الصلاة والسلام بل حاصلة لنبينا صلوات الله وسلامه عليه بأكمل وجه وأتم نبي أن اتخذ الله تعالى أحداً خليلاً ليس بمستقيم للمعنيين اللذين ذكرناهما فيعتقد أنه بمعنى آخر مناسب لجناحه الأقدس سبحانه وتعالى ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على فضل الصديق وأنه يصاح أن يكون خليلاً لمثله صلوات الله وسلامه عليه لو جاز له اتخاذ أحد خليلاً سوى الله تعالى وهل يعقل في العقل ويتصور في النقل درجة فوق هذا (قوله هل أنا ومالي الخ) أنظر الى مراعاة التأدب والتواضع في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم فقد جعل نفسه كالعبد وكذلك الادب فالنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وفي الزوائد قلت أخرجه الترمذی الى قوله فبكي أبو بكر ورواه النسائي من هذا الوجه في المناقب واسناده الى أبي هريرة فيه مقال لأن سليمان بن مهران الاممش يدلس وكذلك أبو معاوية الا أنه صرح بالتحديث فزال التدليس وباقي رجاله ثقات أه قلت مضمونه الى قوله فبكي أبو بكر في الصحيح (قوله سيدا الكهول) بضم الكاف جمع كهل وهو من خالطه الشيب قال الطيبي اعتبر ما كانوا عليه في الدنيا والا فليس في الجنة كهل كقوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم قبل فالعني هما سيدا من مات كهلاً من المسلمين واذا كان سيدا الكهول فبالاولی أن يكونا سيدا الشباب كذا قالوا وقيل أراد بالكهول هنا الحليم العاقل والله تعالى يدخل

إلا النبيين والمرسلين لا تخبرها يا على ماداما حين حدثنا علي بن محمد وعمر بن عبد الله قالنا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ ان أهل الدرجات العلى يراهم من أسفل منهم كما يرى السكوكب الطالع في الافق من آفاق السماء وان أبابكر وعمر منهم وإنما حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد ابن بشار ثنا مؤمل قالنا ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعي بن حراش عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ أنى لا أدري ما قدر بقاى فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي وأشار إلى أبي بكر وعمر حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة قال سمعت ابن عباس يقول لما وضع عمر على سريره اكتبته الناس يدعون ويصلون أو قال يتنون ويصلون عليه قبل أن يرفع وأنفهم فلم يرعنى إلا رجل قد زحني وأخذ بمنكبي فالتفت فاذا علي بن أبي طالب فترحم على عمر ثم قال ما خلفت أحدا أحب إلى ان التي الله بمثل عمله منك وأيم الله ان كنت لا ظن لي جعلنك الله عز وجل مع صاحبك

في الجنة أهلها العلماء العقلاء (قوله ماداما حين) ذكرنا لافادة التأيد لثلاث يظن تخصيص النبي بالحال والا فلا يتصور الاخبار بعد الموت وفي مسنده الاعور الحارث وهو وان كان ضعيفا فالحديث قد جاء بوجوه متعددة عن علي وغيره ذكره الترمذي وقد حسنه من بعض الوجوه (قوله من أسفل منه) من موصولة وأسفل منصوب على الظرفية أى الذين هم في مكان أسفل من مكانهم (قوله كما يرى) على بناء المفعول أى يرى أهل الارض (قوله من آفاق السماء) بيان الافق (قوله وإنما) من انعم اذا زاد أى زاد على تلك المرتبة والمنزلة أو من أنعم اذا دخل في النعيم قال السيوطي في حاشية الترمذي في تاريخ ابن عساکر في آخر الحديث فقلت لابي سعيد وما أنما قالها أهل لذلك وفي رواية أخرى وحق لهما ذلك ومثله عن سفیان بن عيينة (قوله ما بقاى) ما استفهامية أى لا أدري أقليل مدة مقامى فيكم أم كثير (قوله باللذين) بالثنائية وفيه تنبيه على خلافتها بعده صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله على سريره) قيل للفعل بعد الموت قلت أو للحمل الى المقبرة وهو الاوفق بقوله قبل أن يرفع (قوله يتنون ويصلون) أى يترحمون عليه ويحتمل على بعد صلاة الجنائزة وقوله فلم يرعنى من الروع وقوله منك خطاب لعمر (قوله مع صاحبك)

وذلك اني كنت اكثر ان اسمع رسول الله ﷺ يقول ذهبت انا و أبو بكر وعمر ودخلت انا و أبو بكر وعمر وخرجت انا و أبو بكر وعمر فكنت اظن لي جعلتكم الله مع صاحبك **حدثنا** علي بن ميمون الرقي ثنا سميد بن مسلمة عن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله ﷺ بين أبي بكر وعمر فقال هكذا نبئت **حدثنا** أبو شعيب صالح بن الهيثم الواسطي ثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس ثنا مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الاولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين **حدثنا** أحمد بن عبدة والحسين بن الحسن المرزوي قالنا ثنا المعتز بن سليمان عن حميد عن أنس قال قيل يا رسول الله أي الناس أحب اليك قال عائشة قيل من الرجال قال أبوها ﴿ فضل عمر رضي الله عنه ﴾ **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو أسامة أخبرني الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أي أصحابه كان أحب اليه قالت أبو بكر قلت ثم أيهم قالت عمر قلت ثم أيهم قالت أبو عبيدة **حدثنا** اسمعيل بن محمد الطلحي ثنا عبد الله بن خراش الحوشبي عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال لما أسلم عمر نزل جبريل فقال يا محمد لقد استبشر أهل السماء باسلام عمر **حدثنا** اسمعيل بن محمد الطلحي أنبأنا داود بن عطاء

أي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر في المدفن وقيل في عالم القدس (قوله أكثر من أن اسمع) أكثر بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر من قبيل أخطب ما يكون الامير والجملة خبر كنت ولا يصلح لفظ أكثر لكونه خبر كنت اذ لم يوصف الشخص بانه أكثر مماعه يقول ذهبت انا و أبو بكر وعمر الخ بتأكيده المرفوع المتصل بالمفصل ليصح العطف وفي صحيح البخارى بلا تأكيده ما عدا رواية الاصيلي ففيها بالتأكيده فزعم ابن مالك أنه حجة على النحاة في وجوب التأكيده مع أن الظاهر أنه من تصرفات الرواة كما يدل عليه رواية غير الاصيلي في الصحيح (قوله أي الناس أحب الخ) هذه المحبة كانت باعتبار بعض الوجوه فرجمها إلى الفضل الجزئي فلا يدل على الفضل السكلي ولذلك جاء فيها تقديم أبي عبيدة على عثمان وعلى (قوله لقد استبشر أهل السماء) أي أظهروا الفرح والسرور باسلامه لانه سبب لتقوية الدين الحق وفي الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن خراش الا أن ابن حبان ذكره في الثقات وأخرج هذا الحديث من طريقه في صحيحه

المديني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ أول من يصافه الحق عمر وأول من يسلم عليه وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة **حدّثنا** محمد بن عبيد أبو عبيد المدني ثنا عبد الملك بن الماجشون حدثني الزنجبي بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة **حدّثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن مسleme قال سمعت عليا يقول خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وخير الناس بعد أبي بكر عمر **حدّثنا** محمد بن الحرث المصري أنبأنا الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال كنا

(قوله أول من يصافه الحق) يحتمل أن المراد صاحب الحق وهو الملك الذي كان الهام الصواب بواسطته ويحتمل أن المراد بالحق ما هو ضد الباطل ومصاحته والتسليم كناية عن ظهوره له قبل غيره في المشورة وغيرها أو هو مبنى على أن الاعراض لها صور تظهر فيها يوم القيامة ثم انه يدخل الجنة بواسطة توفيقه اياه وهو المراد بقوله وأول من يأخذ بيده الخ ومرجع المعنيين الى الفضل الجزئي بواسطة توفيقه للصواب وحمل الحق على الله تعالى مع بعده يستلزم الفضل النكلي بل على الانبياء فلا وجه له فليتأمل وفي الزوائد استاده ضعيف فيه داود بن عطاء المدني وقد اتفقوا على ضعفه وباقى رجاله ثقات وقال السيوطي قال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد هذا الحديث منكر جدا وما هو أبعد من أن يكون موضوعا والآفة فيه من داود بن عطاء اه (قوله اللهم أعز الإسلام بعمر) أي قوه وانصره واجمله فالبا على الكفر كقوله تعالى (فعرزنا بثالث) وجاء أنه أظهر الإسلام بعد ان كان محتفيا وقوله خاصة رواية الكتاب ورواية الترمذي عن ابن عمر اللهم أعز الإسلام باحب هذين الرجلين باني جهل أو بعمر وكان أحبهما اليه عمر ورايته عن ابن عباس اللهم أعز الإسلام بأبي جهل أو بعمر فعمل الخصوص باعتبار المآل والواقع أودما أولا بالترديد وثانياً بعمر خاصة في الزوائد قال الترمذي في حديث ابن عمر حسن صحيح وفي حديث ابن عباس غريب قلت وتكلم في روايته وأسناده وحديث عائشة ضعيف فيه عبد الملك ابن الماجشون ضعفه بعض وذكره ابن حبان في الثقات وفيه مسلم بن خالد الزنجبي قال البخاري منكر الحديث وضعفه أبو حاتم والنسائي وغيرهم وثقه ابن معين وابن حبان

جلوساً عند النبي ﷺ قال بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فاذا أنا امرأة تتوضأ الى جنب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالت امير فذكرت غيرته فوليت مدبراً قال أبو هريرة فبكي فقال عليك بأبي وأمي يا رسول الله أغار حشرنا أبو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحرث عن أبي ذرقال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به ﴿ فضل عثمان رضى الله عنه ﴾ حشرنا أبو مروان محمد بن عثمان العماني ثنا أبي عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لكل نبي رفيق في الجنة فيها عثمان بن عفان حشرنا أبو مروان محمد بن عثمان العماني ثنا أبي عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لى عثمان عند باب المسجد فقال يا عثمان هذا جبريل أخبرني ان الله قد زوجك أم كلثوم بمثل صدق رقية على

(قوله فاذا امرأة تتوضأ) لعل الموضوع هنا لتعظيم التسبيح والذكر فان الناس يذكرون الله هناك بلا تكليف للتلدذوان لم يكن ثمة حدث ولا وسخ أو يكون تقديره صلاح المرأة في الدنيا وكثرة صلاتها ووضوئها جزينها الجنة (قوله غيرته) أى غيرة عمر (قوله عليك بأبي) أى أنت مفدى بأبي أغار من الغيرة قيل هو من باب القلب والأصل عليها أغار منك وجد في بعض الروايات زيادة وهل رفعتى الله إلابك وهل هذا انتهى (قوله على لسان عمر) قيل تعديته بعلى لتضمينه معنى الاجراء وفيه تعيين الظهور (قوله ورفيقي الخ) أكثر ما يطلق الرفيق على الصاحب في السفر وقد يطلق على الصاحب مطلقاً وهو المراد هنا قلت ولعل سبب ذلك ما يشير اليه قوله تعالى وألحقنا بهم ذرياتهم فتكون بناته صلى الله تعالى عليه وسلم عنده وثمان لكونه زوج البنيتين يتبعهما فيكون عنده وتخصيص عثمان انما هو من أجل انه ليس من الذرية وعلى لثمة قرابته ولكونه نشأ في تربيته معدود في الذرية والمقصود هنا هو الاخبار بانه يكون في الجنة رفيقاً لا الحصر وفي الزوائد اسناده ضعيف فيه عثمان بن خالد وهو ضعيف باتفاقهم ورواه الترمذى من طريق طلحة بن عبيد الله وقال غريب ليس اسناده بالقوى وهو منقطع (قوله ان الله قد زوجك الخ) ظاهره أنه تعالى كان هو العاقد كما في أزواج النبي ﷺ نحو زينب المذكورة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها الآية (قوله بمثل صدق الخ) وصدق

مثل صحبتها حدثننا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كعب بن عجرة قال ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقرر بها فرجل مقنع رأسه فقال رسول الله ﷺ هذا يومئذ على الهدى فوثبت فاخذت بضبعي عثمان ثم استقبلت رسول الله ﷺ فقلت هذا قال هذا حدثننا علي بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا الفرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن النعمان بن بشير عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ يا عثمان أن ولاك الله هذا الامر يوما فارادك المنافقون ان تخلع قبضك الذي قصك الله فلا تخلعه يقول ذلك ثلاث مرات قال النعمان فقلت لعائشة ما منكم ان تعلمي الناس بهذا قالت أنسيته حدثننا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالوا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ في مرضه وددت أن عندي بعض أصحابي قلنا يا رسول الله ألا ندعو لك أبابكر فسكت قلنا ألا ندعوك صهر فسكت قلنا ألا ندعوك عثمان قال نعم جاء غلابه فجعل النبي ﷺ يكلمه ووجه عثمان يتغير قال قيس فحدثني أبو سهلة مولى عثمان أن عثمان بن عفان قال يوم الداران رسول الله ﷺ عهد الى عهدا فانا صائر اليه وقال

المرأة مهرها والسكسر أفصح من التفتح ورقية ضبط بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء وفي الزوائد اسناد هذا الحديث كالذي قبله (قوله فقرر بها) من التقريب اذا ذكر أنها قريبة مقنع رأسه من التقنيع وهو ستر الرأس بالرداء والقاء طرفه على الكتف والضيع المضد وفي الزوائد اسناده منقطع قال أبو حاتم محمد بن سيرين لم يسمع كعب بن عجرة وبقا رجاله ثقات (قوله ان ولاك الله) من التولية أي يجعلك واليا لهذا الامر فارادوك أي أرادوا منك الخلع فهو على نزع الخلق أو قهروك على الخلع ويؤيده ما في بعض النسخ على الخلع فتعدية الارادة الى المخاطب وبملى تضمينها معنى القهر أو المراد قصدوك لخلعه والمراد بالقميص الخلالة (قوله قصك) من التقيص أي ألبسك الله اياه (قوله عهدا) قال الطيبي أي أوصاني بان أصبر ولا أقاتل وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق وكيع فذكر باسناده ومثله وأخرج الترمذي عن أبي سهلة عن عثمان أنه قال لي يوم الداران رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عهد الى عهدا فانا صابر عليه فذكر هذا القدر وقال هذا حديث حسن صحيح (قوله عهد الى) أي ذكر لي وأخبرني

علي في حديثه وأنا صابر عليه قال قيس فكانوا يرونه ذلك اليوم ﴿فضل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه﴾ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع وأبو معاوية وعبدالله بن نمير عن الاممش عن عدى بن ثابت عن زر بن حبش عن علي قال عهد إلى النبي الأمي ﷺ أنه لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو الحسين أخبرني حماد بن سلمة عن علي ابن زيد بن جدعان عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ في حجته التي حج فنزل في بعض الطريق فأمر الصلاة جامعة فاخذ بيد علي فقال أأنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم قالوا بلى قال أأنت أولى بكل مؤمن من

بذلك لا يحبني أي حبا لا تقا لا على وجه الافراط فان الخروج عن الحد غير مطلوب وليس من علاماته بل قد يؤدي إلى الكفر والظن فان قوما قد خرجوا عن الأيمان بالافراط في حب عيسى ولا يبغضني بلا سبب دنيوي يفضي إلى ذلك بالطبع والا فالبعض كما يجري من المعاملات المؤدية اليه طبعاً ليس من النفاق أصلاً كيف وقد سب العباس علياً في بعض ماجرى بينهما في مجلس عمر أشد سب وهو مشهور أخرجه (قوله أما ترضى أن تكون مني الخ) قال صلى الله تعالى عليه وسلم حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك فقال علي تخلفني في النساء والصبيان كأنه استنقص تركه وراءه فقال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى يعني حين استخلفه عند توجهه الى الطور اذ قال له اخلفني في قومي وأصلح أي ما ترضى بأني أنزلت مني في منزل كان ذلك المنزل لهرون من موسى وليس في هذا الحديث تعرض لكونه خليفة له صلى الله تعالى عليه وسلم بعده وكيف وهرون ما كان خليفة لموسى بعد موسى

(قوله فأمر الصلاة جامعة) أي فأمر بالصلاة وقال اثنوا الصلاة جامعة ففي الكلام اختصار والصلاة جامعة كلاهما بالنصب الصلاة مفعول وجامعة حال (قوله فقال الخ) قيل سبب ذلك ان علياً تكلم فيه بعض من كان معه في اليمن فاراد صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا أن يحبب اليهم قلت ففي جامع الترمذي عن البراء بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جيشين وأمر علي أحدهما علياً وعلى الآخر خالداً وقال اذا

نفسه قالوا بلى قال فهذا ولى من أنامولاه اللهم وال من والاه اللهم عاد من عاداه
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى ثنا الحكم عن عبد الرحمن بن
 أبي ليلى قال كان أبو ليلى يسمر مع علي فكان يلبس ثياب الصيف في الشتاء وثياب
 الشتاء في الصيف فقلنا لو سألتك فقال ان رسول الله ﷺ بعث الى وأنا أرمد العين
 يوم خيبر قلت يارسول الله انى أرمد العين فتقل فى عيني ثم قال اللهم اذهب عنه
 الحر والبرد قال فما وجدت حرا ولا بردا بعد يومئذ وقال لابعتن رجلا يحب الله
 ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرار فتشرف له الناس فبعث الى على فاعطاها اياه
 حدثنا محمد بن موسى الواسطى ثنا المعلى بن عبد الرحمن ثنا بن أبي ذئب عن
 نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة

كان القتال فعلى فافتتح حصنا وأخذ منه جارية فكتب لى خالد كتابا الى النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم يغشي به قال فقدمت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأ
 الكتاب فتغير لونه ثم قال ماترى فى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
 قال قلت أعود بالله من غضب الله وغضب رسوله وانما أنا رسول فسكت قال الترمذى
 حديث حسن وعلى هذا ألت أولى بالمؤمنين معناه ألت أحق بالمحبة والتوقير
 والاخلاص بمنزلة الاب للاولاد ينبه على ذلك قوله تعالى (وأزواجه أمهاتهم) وقوله
 فهذا أولى من أنامولاه معناه محبوب من أنا محبوبه قلت ويدل على هذا المعنى قوله
 اللهم وال من ولاه أى أحب من أحبه بقريته اللهم عاد من عاداه وعلى هذا فهذا
 الحديث ليس له تعلق بالخلافة أصلا كما زعمت الرافضة ويدل عليه أن العباس وعليا
 ما فهمما منه ذلك كيف وقد أمر العباس عليا أن يسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 أن هذا الامر فينا أو فى غيرنا فقال له على أن منمنا فلا يعطينا أحد أو كما قال هذا
 وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف على بن زيد بن جدهان قلت معناه قد جاء بوجه آخر
 (قوله وأنا أرمد العين) الرمد بفتح تين هيجان العين فتقل أى بصق (قوله لابعتن)
 أى لقتال أهل خيبر (قوله ليس بفرار) كلام مبالغة من الفرار وقوله فتشوف
 أى انتظر (قوله فبعث الى على) أى بعث الرسول الى على ليحضر عنده فيعطيه
 الراية فجاء فأعطى الراية اياه وبمنه لقتال أهل خيبر وفى الزوائد اسناده ضعيف ابن أبي
 ليلى شيخ وكيع وهو محمد ضعيف الحفظ لا يحتج بما ينفرد به (قوله سيدا شباب أهل الجنة)

وأبوها خير منها حدثننا أبو بكر بن أبي شيبَةَ وسويد بن سعيد وسمييل بن موسى قالوا ثنا شريك عن أبي اسحق عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على منى وأنا منه ولا يؤدى عنى الا على حدثننا محمد بن اسمييل الرازي ثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا العلاء بن صالح عن المنهال عن عباد بن عبد الله قال قال على أنا عبد الله وأخو رسوله ﷺ وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بمدى الا كذاب

الشباب بالفتح والتخفيف جمع شاب وهو من بلغ الى ثلاثين قبيل اضافة الشباب الى أهل الجنة بيانية فان أهل الجنة كلهم شباب فكانه قيل سيدا أهل الجنة وحينئذ لا بد من اعتبار الخصوص أى ماسوى الأنبياء والخلفاء الراشدين وقيل بل المراد أنهما سيدا كل من مات شابا ودخل الجنة ولا يلزم أنهما ماتا شابين حتى يرد أنه لا يصح فأنهما ماتا شيخين ورد بانه لا وجه حينئذ لتخصيص فضلها على من مات شابا بل هما أفضل على كثير ممن مات شيخاً وقد يقال وجه التخصيص عدما عن مات شابا فانظر الى عدم بلوغهما عند الموت أقصى سن الشيوخة ولا يجوز أن يقال عدما شابين نظراً الى شباهما حين الخطاب لكونهما كانا صغيرين حينئذ لاشابين وفي الزوائد رواه الحاكم في المستدرک من طريق المعلى بن عبد الرحمن كالمصنف والمعلى اعترض بوضع ستين حديثا في فضل على قاله ان معين فلاسناد ضعيف وأصله في الترمذى والنسائى من حديث حذيفة انتهى قلت أراد أن فى الترمذى والنسائى بلا زيادة وأبوها خير منهما وقد رواه الترمذى بدون هذه الزيادة من حديث أبى سعيد أيضاً (قوله منى الحج) أى بيننا قرابة كالحرية وقوله الا على لما فرض الحج أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يحج بالناس ثم بعث عليا لينبذ على المشركين عهدهم ويقرأ عليهم سورة براءة وكان من عادة العرب اذا كان بينهم مقالة فى صلح وعهد ونقض وإبرام لا يؤدى الا سيد القوم ومن يليه من ذوى قرابته القريبة ولا يقبلون ممن سواهم فقال هكذا تكريما لمعى واعتذارا الى أبى بكر رضى الله تعالى عنهما (قوله أنا عبد الله) أى من الذين أخلصوا عبادته ووقفوا لها وهذا من جملة المدح ومدح النفس لاظهار منته تعالى واذا دعا اليه داع آخر شرعى جاز (قوله وأنا الصديق) هو للمبالغة من الصدق وتصديق الحق بلا توقف من باب الصدق ولا يكون عادة الا من غلب عليه الصدق قيل فلذلك سمي أبو بكر صديقا لمبادرته الى التصديق قال (م س ٥ ابن ماجه - ل)

صليت قبل الناس لسبع سنين **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا موسى بن مسلم عن ابن سابط وهو عبد الرحمن عن سعد بن أبي وقاص قال قدم معاوية في بعض حجاته فدخل عليه سعد فذكر واعلياً فقال منه فغضب سعد وقال تقول هذا الرجل سمعت رسول الله ﷺ يقول من كنت مولاه فعلي مولاه وسمعته يقول أنت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لاني بعدى وسمعته يقول لأعطين الراية اليوم رجلاً

كانه أراد بقوله الصديق الا كبر أنه أسبق ايماناً من أبي بكر أيضاً وفي الاصابة في ترجمة علي هو أول الناس اسلاماً في قول الكثير من أهل العلم (قوله صليت قبل الناس بسبع سنين) ولعله أراد به أنه أسلم صغيراً وصلى في سن الصغر وكل من أسلم من معاصريه ما أسلم في سنه بل أقل مما تأخر معاصره عن سنه سبع سنين فصار كأنه صلى قبلهم سبع سنين وهم تأخروا عنه بهذا القدر ولم يرد أنه كان سبع سنين مؤمناً مصلياً ولم يكن غيره في هذه المدة مؤمناً أو مصلياً ثم آمنوا وصلوا ويحتمل أنه قال لانه ما طلع عليه وفيه بعد لا يخفى وقال ابن رجب رواه النسائي في خصائص علي وقال الذهبي في الميزان هذا كأنه كذب علي علي وفي الزوائد قلت هذا اسناد صحيح رجاله ثقات رواه الحاكم في المستدرک عن المنهال وقال صحيح على شرط الشيخين والجملة الاولى في جامع الترمذی من حديث ابن عمر مرفوعاً أنت أخي في الدنيا والآخرة وقال حديث حسن غريب انتهى قلت فكان من حكم بالوضع حكم عليه لعدم ظهور معناه لا لاجل خلل في اسناده وقد ظهر معناه بما ذكرنا (قوله فقال منه) أي نال معاوية من علي ووقع فيه وسبه بل أمر سعدا بالسب كما قيل في مسلم والترمذی ومنشأ ذلك الامور الدنيوية التي كانت بينهما ولا حول ولا قوة الا بالله والله يغفر لنا ويتجاوز عن سيئاتنا ومقتضى حسن الظن أن يحسن السب على التخطئة ونحوها مما يجوز بالنسبة الى أهل الاجتهاد لا الاهن وغيره (قوله لأعطين) بالنون الثقيلة من الاعطاء قاله يوم فتح خيبر ثم أعطي علياً قيل وهذا سبب كثرة ماروي في مناقبه رضى الله تعالى عنه كما في الاصابة للحافظ ابن حجر قال ومناقبه كثيرة حتى قال الامام أحمد لم ينقل لاحد من الصحابة ما نقل لعل وقال غيره وسبب ذلك تعرض بني أمية له فكان كل من كان عنده علم شيء من مناقبه من الصحابة بثه فكلموا أرادوا اخماد شرفه حدث الصحابة بمناقبه فلا يزداد الا انتشاراً وتتبع النسائي ما خص به من دون الصحابة فجمع من ذلك أشياء كثيرة أسانيدھا

يحب الله ورسوله ﴿ فضل الزبير رضي الله عنه ﴾ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ يوم قريظة من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا فقال من يأتينا بخبر القوم قال الزبير أنا فلانا فقال النبي ﷺ لكل نبي حوارى وان حوارى الزبير **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال لقد جمع لي رسول الله ﷺ أبو به يوم أحد **حدثنا** هشام بن عمار وهدية بن عبد الوهاب قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لي طائفة يا عروة كان أبواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح أبو بكر والزبير ﴿ فضل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ﴾ **حدثنا** علي بن محمد وعمرو بن عبد الله الأودي قالنا ثنا وكيع ثنا الصلت الأزدي ثنا أبو نضرة عن جابر ان طلحة مر على النبي ﷺ فقال شهيد يمشى على وجه الأرض **حدثنا** أحمد بن الأزهر ثنا عمرو بن عثمان ثنا هير بن معاوية

أكثرها جياتهمى (قوله حوارى) بتشديد الياء لفظه مفرد بمعنى الخالص والناصر والياء فيه للنسبة وأصل معناه البياض فهو منصرف منون (قوله وان حوارى) أصله بالاضافة الى ياء المتكلم لكن حذف الياء اكتفاء بالكسرة وقد تبدل فتحة للتخفيف ويروى بالكسرة والفتحة قلت هذا تخفيف لا يناسب الاكتفاء والوجه في التفتح انه اجتمع ثلاث يات فاستقبلوا وحذفوا إحدى ياء النسبة ثم ادغموا الثانية في ياء المتكلم وياء المتكلم تفتح سيما عند التقاء الساكنين فاختلف الروايتين مبنى على أن المحذوف ياء المتكلم أو إحدى يائى النسبة ومعناه ان خاصتى وناصرى وكان الخاصة من كان مطلوبا بالنداء في ذلك الوقت (قوله جمع لي) أى قال مثلاً بأبى وأمى أى أنت مفدى بهما والمقصود به التشريف والتعظيم وفيه جواز المدح في حضور المندوح اذا كان أهلاً (قوله من الذين استجابوا) أى من الذين أنزل الله تعالى فيهم (الذين استجابوا لله والرسول) الآية وقصتهم معلومة (قوله شهيد يمشى على وجه الارض) قيل انه قد ذاق الموت في سبيل الله وهو حي لما قيل موتوا قبل أن تموتوا أو المراد بالموت على هذا الغيبوبة عن عالم الشهادة بالاستغراق في ذكر الله وملكوته والانجذاب الى جناب قدسه وقيل أى انه ذاق ألم الموت في الله وهو حي فهو لما ذاق من الشدائد في سبيل الله كأنه مات وقيل

حدثني اسحق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة عن معاوية بن أبي سفيان قال
نظر النبي ﷺ الى طلحة فقال هذا من قضي نخبه **حَدَّثَنَا** أحمد بن سنان ثنا يزيد
ابن هرون أنبأنا اسحق عن موسى بن طلحة قال كنا عند معاوية فقال اشهد لسمعت
رسول الله ﷺ يقول طلحة ممن قضي نخبه **حَدَّثَنَا** علي بن محمد ثنا وكيع عن اسمعيل
عن قيس قال رأيت يد طلحة شلاء وفي بها رسول الله ﷺ يوم أحد **فضل** سعد
ابن أبي وقاص رضى الله عنه **حَدَّثَنَا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن
سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي قال ما رأيت رسول الله ﷺ جمع
أبويه لأحد غير سعد بن مالك فانه قال له يوم أحد ارم سعد فذاك أبي وأمي
حَدَّثَنَا محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد وحدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن
اسماعيل واسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعد
ابن أبي وقاص يقول لقد جمع لى رسول الله ﷺ يوم أحد أبويه فقال ارم سعد
فذاك أبي وأمي **حَدَّثَنَا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس وخالي يعلى ووكيع عن
اسماعيل عن قيس قال سمعت سعد بن أبي وقاص يقول انى لأول العرب رى بسهم
فى سبيل الله **حَدَّثَنَا** مسروق بن المرزبان ثنا يحيى بن أبي زائدة عن هاشم بن هاشم

هو مجازى بالاول أى انه سيموت شهيدا (قوله ممن قضي نخبه) أى وفى بنذره
وعزمه على أن يموت فى سبيل الله تعالى أو يحارب أعداء الله تعالى أشد المحاربة فقد
مات أو حارب كما ترى قيل وكان فى الصحابة ممن عزموا على ذلك فطلحة ممن وفى بذلك
(قوله شلاء) بتشديد اللام مملودا أى يابسة وفى كرمى من الوفاية أى جعل يده وفاقية
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل فنجاء انه جعل نفسه وفاقية له صلى الله تعالى
عليه وسلم وكان يقول عقرت يومئذ فى سائر جسدى حتى عقرت فى ذكري

(قوله مارأيت الخ) لا يلزم منه انه ما جمع لغيرى فلا ينافى ما تقدم من جمعه للزبير
ارم سعد بتقدير حرف النداء أى ياسعد (قوله جمع لى) ذكره لييان جواز ذلك
شرما أو لمحدثه بنفسه فى مقام اقتضى ذلك شرما (قوله انى لأول العرب) قال
الطبي التعريف فى العرب للجنس روى بسهم صفة له فهو كقوله : ولقد أمر على اللثيم
يسبنى : انتهى والسكلام فى العرب الموجودين فى ذلك الوقت فلا يرد انه منى أين
علم ذلك مع جواز ان يكون فيمن سبق من روى به فى سبيل الله ومحمتم انه علم

قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال سعد بن أبي وقاص ما أسلم أحد في اليوم الذي أسلمت فيه ولقد مكثت سبعة أيام واتي لثلاث الاسلام ﴿ فضائل العشرة ﴾ رضى الله عنهم ﴿ حدّثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا صدقة بن المنثري أبو المنثري النخعي عن جده رباح بن الحرث سمع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول كان رسول الله ﷺ عاشر عشرة فقال أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وسعد في الجنة وعبدالرحمن في الجنة فقيل له من التاسع قال أنا حدّثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد قال أشهد على رسول الله ﷺ اني سمعته يقول اثبت حراء فاعليك الانبي أو صديق أو شهيد

به بالسمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم قيل انه كان في أول سرية في الاسلام في ستين من المهاجرين أميرهم عبيدة بن الحرث عقد له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لواء وهو أول لواء عقد لقتال أبي سفيان بن حرب والمشركين فلم يقع بينهم قتال خير أن سعدارمي اليهم بسهمه فكان أول سهم رمي في الاسلام وكان ذلك في السنة الاولى من الهجرة أول حرب وقعت بين المسلمين والمشركين (قوله ما أسلم أحد في اليوم الذي أسلمت فيه) قال ابن حجر في شرح البخاري هكذا رواية منده في المعرفة وهذا لا ينافي أن يشاركه أحد في الاسلام قبل يوم أسلم لكن رواية البخاري في صحيحه ما أسلم أحد الا في اليوم الذي أسلمت فيه يريد ما سبق أحد بالاسلام كما وقع عند الاسماعيلي بلفظ ما أسلم أحد قبلي وهذا لا يخلو عن اشكال فقد أسلم قبله جماعة قيل كأبي بكر وعلي وزيد وغيرهم فيجمل على انه قال ذلك بحسب علمه (قوله واتي لثلاث الاسلام) بضمين أو سكون الثاني حمله الاسلام على الاطلاع قال ابن حجر والسبب فيه ان من كان أسلم في ابتداء الامر كان يحتمى اسلامه ولعله أراد بالاثنين الآخرين أبا بكر وخديجة قيل والصواب أن المراد لثلاث الرجال الاحرار وما في الاستيعاب انه أسلم وهو سابع سبعة فالمراد به سبعة أشخاص (قوله ولقد مكثت سبعة أيام الخ) يريد انه بقي بعد الاسلام سبعة أيام على هذه ثم أسلم من أسلم (قوله فقال أبو بكر الخ) المذكور تسعة فكانه أراد المصنف بفضائل العشرة فضائل غالبهم (قوله اثبت حراء) فيه حذف حرف النداء أو

وعده رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وابن عوف وسعيد بن زيد ﴿فضل أبي عبيدة بن الجراح﴾ ﴿حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة جميعا عن أبي اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال لأهل نجران سأبعت معكم رجلا أمينا حق أمين قال فتشرف له الناس فبعث أبا عبيدة بن الجراح ﴿حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن صلة بن زفر عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لأبي عبيدة بن الجراح هذا أمين هذه الأمة﴾ ﴿فضل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه﴾ ﴿حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله ﷺ لو كنت مستخلفاً أحداً عن غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد ﴿حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم

شاهد أراد الجنس فإن المذكورين بعد الصديق كلهم شهداء وأولم الخلو وقيل بمعنى الواو واستشكل بسعد لانه غير مقتول فقد ذكر في جامع الاصول انه مات في قصره بالعقيق قريبا من المدينة ودفن بالبقيع اللهم الا أن يدخل في الصديق واسم الصديق وان غلب على أبي بكر رضى الله تعالى عنه لكن مفهومه غير منحصر فيه وقد سبق ماجاء من علي أنا الصديق الاكبر وقد روى ذلك صرفوا أيضا فيما رواه الطبراني من حديث حذيفة كما رواه العقيلي في الضعفاء وابن عدى في الكامل في مناقب علي ان النبي ﷺ قال هذا أول من آمن وأول من يصفحنى يوم القيامة وهذا الصديق الاكبر الحديث أو المراد بالشهيد من له ثواب الشهداء كالمبطلون وأمثاله (قوله حق أمين) أى بلغ في الامانة الغاية القصوى قيل الامانة كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النسب صلى الله تعالى عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليه وكان بها أخص وقيل خصه بالامانة لكمال هذه الصفة فيها (قوله فتشرف) أى انتظر له أى للبعث وفى نسخة لها أى لهذه الكلمة ﴿قوله لأبي عبيدة﴾ أى فى شأنه لانه خاطبه اذ مقول القول لا يناسب الخطاب (قوله لاستخلفت ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود قيل يدل هذا الحديث على انه أراد تأميره على جيش بعينه أو استخلافه فى أمور جهات أو بمكان ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك فانه وان كان من العلم بمكان وله الفضائل الجملة والسوابق

عن زر عن عبد الله بن مسعود أن أبا بكر وعمر بشراه ان رسول الله ﷺ قال من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله قال قال لي رسول الله ﷺ اذنك على أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادى حتى أتتهك ﴿ فضل العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ﴾ **حدثنا** محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا الامم عن ابى سبرة النخعي عن محمد بن كعب القرظي عن العباس بن عبد المطلب قال كنا نلقى النفر من قريش وهم يتحدثون فيقطعون حديثهم فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال ما بال أقوام يتحدثون فاذا رأوا الرجل من أهل بيتي قطعوا حديثهم والله لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبهم الله ولقرابتهم منى

الجليلة فانه لم يكن من قريش وقد نص صلى الله تعالى عليه وسلم على أن هذا الامر في قريش فلا يصاح لأحد حمله الا على الوجه الذي ذكرنا انتهى قلت يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل التنصيص على ان هذا الامر في قريش على ان سوق الحديث لافادة أن ما يحتاج الى المشورة مما يتوقف عليه أمر الاستخلاف من الكهالات كلها موجودة في ابن مسعود وجودا بينا بحيث لاحاجة في استخلافه الى شهرة معرفة تلك الكهالات وهذا لا ينافي عدم صحة استخلافه لعدم كونه من قريش فاي تأمل (قوله غضا) بالنين المعجمة قبل الغض الطرى الذي لم يتغير أراد طريقه في القراءة وهياتها فيها وقيل أراد الآيات التي سمعها منه من أول سورة النساء الى قوله (وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) (قوله اذنك على) أى في الدخول على (قوله وان تسمع سوادى) في النهاية السواد بالكسر السرار كانه جوز له في الدخول عليه حيث يسمع كلام الله ويعلم مع وجوده الا أن ينهاه ولعل ذلك اذا لم يكن في الدار حرمة وذلك لانه كان يخدمه صلى الله تعالى عليه وسلم في الحالات كلها فيهيء طهوره ويحمل معه المطهرة اذا قام الى الوضوء ويأخذ نعله ويضعها اذا جلس وحين ينهض فيحتاج الى كثرة الدخول عليه (قوله كنانتي) من لتي بكسر القاف فيقطعون حديثهم أى عند لقائنا غضبا وعداوة لنا لا اخفاء للحديث عنا لكونه سرا والا فلا لوم على اخفاء الاسرار (قوله حتى يحبهم الله) أى لقوله تعالى (قل لا أسألكم عليه أجر الا المودة في القربى) وفي الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه قيل رواية محمد بن كعب عن العباس مرسله وله شاهد

حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ ان الله اتخذني خليلاً كما اتخذ ابراهيم خليلاً فنزلي ومنزل ابراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهين والعباس بيننا مؤمن بين خليلين ﴿ فضائل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنهم ﴾ حدثنا أحمد بن عبدة ثنا سفيان بن عيينة عن عميد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للحسن اللهم اني أحبه فأحبه وأحب من يحبه قال وضمه إلى صدره حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن داود بن أبي عوف أبي الجحاف وكان مرضياً عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أحب الحسن والحسين فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليم عن عبد الله

رواه الترمذي ان العباس دخل على رسول الله ﷺ فمضبا فقال ما أغضبك قال مالنا وقريش اذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه بشرة واذا تقونا تقونا بنير ذلك فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال والذي نفسى بيده لا يدخل قلب رجل ايمان حتى يحبهم لله ولرسوله الحديث انتهى قلت قال الترمذي حديث صحيح (قوله تجاهين) قال السيوطي أى متقابلين والتاء فيه بدل واو وجاه وفى القاموس تجاهك ووجاهك مثلين تلقاء وجهك مؤمن بين خليلين فانه عم لأحدهما وولد بوسائط للأخر فلذلك يكون له قرب منهما وفى الزوائد اسناده ضعيف لا تقاهم على ضعف عبد الوهاب بل قال فيه أبو داود يضع الحديث وقال الحاكم روى أحاديث موضوعة وشيخه اسمعيل اختلط بأخيه وقال ابن رجب انفرده المصنف وهو موضوع فانه من بلايا عبد الوهاب وقال فيه أبو داود ضعيف الحديث (قوله قال للحسن) أى فيه ولاجل الداء له احبه أى طبعاً فيقتضى الاوامر الالهية بالوصل عموماً وخصوصاً لقوله تعالى (قل لا أسألكم عليه أجر إلا المودة فى القربى) فأحبه أى فأطلب منك لذلك أن تحبه وضمه عطف على قال (قوله من أحب الحسن والحسين) بيان ما بينهما وبينه ﷺ من الاتحاد بسبب الجزئية والسكنية فصار حبهما حبه وبغضهما بغضه وهذا يدل على أن محبتهم فرض لا يتم الايمان بدونها ضرورة أن محبته كذلك وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات ورواه النسائي فى المناقب عن عمرو بن منصور عن أبي نعيم عن

ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد أن يعلى بن مرة حدثهم أنهم خرجوا مع النبي ﷺ إلى طعام دعوا له فاذا حسين يلعب في السكة قال فتقدم النبي ﷺ إلى أمام القوم ووسط يديه فجعل الغلام يفر ههنا ويضاحكه النبي ﷺ حتى أخذه فجعل احدي يديه تحت ذقنه والاخرى في فأس رأسه فقبله وقال حسين مني وأمان حسين أحب الله من أحب حسيناً حسين سبط من الأسياب **حدثنا علي بن محمد** ثنا وكيع عن سفيان مثله **حدثنا الحسن بن علي الخلال** و**علي بن المنذر** قال حدثنا أبو غسان ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن صبيح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله ﷺ لعلي وفاطمة والحسن والحسين أنا سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم

فضل عمار بن ياسر **حدثنا عثمان بن أبي شيبة** و**علي بن محمد** قال ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي اسحق عن هاني بن هاني عن علي بن أبي طالب قال كنت جالساً عند النبي ﷺ فاستأذن عمار بن ياسر فقال النبي ﷺ ائذنوا له مرحباً بالطيب المطيب **حدثنا نصر بن علي الجهضمي** ثنا عثام بن علي عن الامش عن أبي اسحق عن هاني بن هاني قال دخل عمار على علي فقال مرحباً بالطيب المطيب سمعت رسول الله ﷺ يقول

سفيان به (قوله دعوله) على بناء المفعول وبسط يديه كأنه يريد يأخذه بينهما يفر كعادة الصغار إذا أراد أحد أن يأخذهم (قوله في فأس رأسه) بالهمزة هو طرف مؤخره المنتشر على القفا (قوله حسين مني وأنا من حسين) أي بيننا من الاتحاد والاتصال ما يصح ان يقال كل منهما من الآخر سبط هو ولد الولد خرج تأكيذا للاتحاد والبعضية وتقريراً لها ويحتمل أن يكون فائدة الاخبار بيان أنه حقيق بذلك وأهل له وليس من الاولاد الذين ينفي نسبهم عن الآباء كما قال تعالى (انه ليس من أهلك) وقيل يطلق السبط على القبيلة وهو المراد ههنا والمقصود الاخبار ببقائه وكثرة اولاده وقيل المراد أنه أمة من الامم في الخير على حد قوله تعالى (ان ابراهيم كان أمة) وفي الروايات اسناده حسن رجاله ثقات وأخرج الترمذي من قوله حسين مني الخ ولم يذكر القصة قال حديث حسن (قوله أنا سلم) بكسر السين ويفتح الصلح أي مصالح وكذا حرب أي محارب وجعل صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه نفس الصالح والجواب مبالغة كقوله رجل عدل (قوله بالطيب) كأنه جبل على الاستقامة والسلامة ثم زاد الله تعالى ذلك بما أعطاه من علم الكتاب والسنة فقيل الطيب المطيب (قوله على علي فقال مرحباً الخ) هذا

ملى عمار ايمانا الى مشاشه **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ثَنَا **عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى** وَحَدَّثَنَا **عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ** وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَمِيعًا ثَنَا **وَكَيْعٌ** عَنْ **عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ** عَنْ **حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ** عَنْ **عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **عَمَارٌ مَاعِرُضٌ عَلَيْهِ أَمْرَانِ الْإِخْتَارُ** الْإِرْشَادُ مِنْهَا **فَضْلُ سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَالْمُقَدَّادِ** **حَدَّثَنَا** **الْإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَوْسَى** وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ **أَبِي رَيْمَةَ الْأَيْدِي** عَنْ **ابْنِ بَرِيدَةَ** عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ قِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ قَالَ عَلَى مِنْهُمْ** يَقُولُ ذَلِكَ **ثَلَاثًا وَأَبُو ذَرٍّ** وَ**سَلْمَانَ** وَ**الْمُقَدَّادَ** **حَدَّثَنَا** **أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ** **الِدَارِمِيُّ** **ثَنَا** **يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ** ثَنَا **زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ** عَنْ **عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ** عَنْ **زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ **سَبْعَةٌ** رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمَارٌ وَأُمُّ سَمِيَّةِ

في هذه الرواية موقوف موافق للمرفوع فنعمت الموافقة (قوله ملى) على بناء المفعول ايمانا تمييز الى مشاشه بضم ميم وتخفيف هي رؤس العظام كالمرفقين والكفتين والركبتين وعلى هذا فيمكن ان يقال انه طيب باصل الحلقة والله تعالى اراد فيه ذلك بحيث ملأه منه (قوله الاختار الارشاد منهما) لما جبل عليه من الاستقامة والسداد (قوله ان الله امرني) الظاهر انه امر ايجاب ويحتمل النذب وعلى الوجهين فما امر به النبي ﷺ فقد أمر به أمته فينبغي للناس ان يحبوا هؤلاء الاربعة خصوصا (قوله كان اول من أظهر اسلامه) أى انهم كانوا يحقون اسلامهم خوفا من أذى المشركين وهؤلاء السبعة سبقوهم باظهار الاسلام وقوله فنعمه الله أى عصمه من اذاهم وصهر وهم من صهر كنع أى عذبوهم (قوله الا وقد اتاهم) هكذا في النسخ الصحيحة وهو من المؤاتاة بمعنى المرافقة في الصحاح في باب الهمز واطأته على الامر مواطأة إذا وافقته وقال الاخفش قوله تعالى (ليواطئوا عداة ما حرم الله) هو من المواطأة قال ومثلها قوله أشد وطاء بالمدى مواطأة قال وهي مؤاتاة السمع والبصراياه انتهى إلا وقد وافقهم على ما أرادوا من ترك اظهار الاسلام رأيت ذكر القاضى البيضاوى في تفسير قوله تعالى (وقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا) وفي قراءة وأتيا من المؤاتاة أى لتوافق كل واحدة أختها فيما أردت منكما وقال الشهاب في حاشيته المؤاتاة مفاعلة أتيته فى المصباح أتيتته على الامر اذا وافقته وفى لغة لاهل اليمن تبدل الهمزة واوأ فيقال واتيتته على الامر مؤاتاة وهو المشهور على السنة الناس

وصهيب وبلال والمقداد فاما رسول الله ﷺ فنعمه الله بعمه أبي طالب وأما أبو بكر فنعمه الله بقومه وأما سائرهم فأخذهم المشركون وألبسهم ادراع الحديد وصهروهم في الشمس فإمنهم من أحدا لا وقدواتهم على ما أرادوا الا بلالا فانه هانت عليه نفسه في الله وهان على قومه فأخذوه فأعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول أحدا أحد **حديثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لقد أوديت في الله وما يؤذي أحد ولقد أخفت في الله وما يخاف أحد ولقد أتت على ثلاثة ومالي ولبلال طعام يأكله ذو كبد الامواري ابط بلال ﴿ فضائل بلال ﴾ **حديثنا** على بن محمد ثنا أبو اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم ان شاعرا مدح بلال بن عبد الله فقال بلال بن عبد الله خير بلال فقال ابن عمر كذبت لابل بلال رسول الله خير بلال ﴿ فضائل خباب ﴾ **حديثنا** على بن محمد وعمر بن ابن عبد الله قالنا ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي ليلي الكندي قال جاء خباب الى عمر فقال اذن فما اجد احق بهذا المجلس منك

انتهي قلت ثم رأيت في الصحاح قال تقول آتيت على ذلك الامر مؤاتاة اذا وافقته وطاوعته والعامية تقول وآتيت (قوله فانه هانت عليه نفسه) أي صغرت وحقرت عنده لاجله تعالى وفي شأنه وفي الروائد إسناده ثقات رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک من طريق حاصم أبي النجود به (قوله وما يؤذي) أي منكم ما أودى فقامه أرفع فاودى على قدر مقامه (قوله اخفت) على بناء المفعول من الاخافة أي خوفت في دين الله تعالى وما يخاف أحد مثل تلك الاخافة (قوله ولقد أتت على ثلاثة) أي ليلة ثلاثة ولمفظة الترمذی ولقد أتت على ثلاثون ما بين يوم وليلة (قوله ذو كبد) بفتح فكسر أي يا كله حي (قوله الامواري من الموازية والحديث أخرجه الترمذی عنه في أواخر أبواب الزهد وقال هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث حين خرج رسول الله ﷺ هاربا من مكة ومعه بلال انما ما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت ابطه انتهى كلام الترمذی (قوله مدح بلال بن عبد الله) ابن عمر الذي غضب عليه أبوه حين ذكر حديث لا تمنعوا اماء الله الحديث فقال نحن نمنعن كذبت ما أحق ابن عمران ٧ يقال له كذبت وقد صدقت (قوله عمر فقال ادن) أي كن قريبا مني في بعض النسخ بزيادة هاء السكت

الاعمار فجعل خباب يريه آثارا بظهره مما عذبه المشركون **حدثنا** محمد بن المنثري ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا خالد الخذاء عن ابي قلابة عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال ارحم أمتي بمتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمرو واصدقهم حياء عثمان وأقضاهم علي بن ابي طالب وأقرؤهم لكتاب الله ابي بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت الا وان لكل أمة أميننا وامين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الخذاء عن أبي قلابة مثله عند ابي قدامة غير أنه يقول في حق زيدوا علمهم بالفرائض **فضل أبي ذر** **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير ثنا الاعمش عن عثمان بن حمير عن ابي حرب بن أبي الاسود الدبلي عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما أقلت للغباء ولا أظلت الخضراء من رجل أصدق لهجة من أبي ذر **فضل سعد بن معاذ** **ثنا** هناد بن

(قوله الاعمار) بالرفع بدل من أحد ويجوز في مثله النصب فيجوز أن ينصب ويعتذر عن ترك الالف بانه مبني على مسامحة أهل الحديث في الكتابة وهذا اعتذار مشهور لكن ههنا غير مستحسن لعدم الحاجة اليه (قوله جعل خبابا) أي تصديقا لعمرو (قوله بما عذبه) أي من أجله وما مصدرية وفي الزوائد اسناده صحيح (قوله واصدقهم حياء) أي أكثرهم حياء فان الاكثر حياء يكون أدق في اظهار آثاره (قوله وأقضاهم) قيل هذه منقبة عظيمة لان القضاء بالحق والفصل بينه وبين الباطل يقتضى علما كثيرا وقوة عظيمة في النفس (قوله واقروؤهم) أي أخرجهم قراءة (قوله وأفرضهم) أي أكثرهم علما بالفرائض وهذا الحديث صريح في تعدد جهات الخير في الصحابة واختصاص بعضها ببعض لكن الفضيلة بمعنى كثرة الثواب عند الله على الترتيب وذلك شيء آخر (قوله ما أقلت للغباء) أي ما حلت الارض والخضراء السماء من رجل من زائدة (قوله لهجة) اللهجة اللسان وما ينطق به من الكلام وليس المراد انه فاضل في الصدق على غيره حتى الانبياء عليهم الصلاة والسلام بل المراد به انه بلغ في الصدق نهايته والمرتبة الاعلى بحيث لم يكن يفصل في وصف الصدق وهو يمنع المساواة في وصف الصدق مع الانبياء ولا بعد فيها عقلا أو المراد به لا يزيد عليه أحد من جنسه في الصدق وأما الانبياء فلا كلام فيهم بل هم معلومون برتبتهم وقيل يمكن أن يراد به انه لا يذهب الى الاحتمال في الصدق والمعارض في الكلام

السرى ثنا أبو الاحوص عن ابى اسحق البراء بن عازب قال اهدى رسول الله سرقة من حرير فجعل القوم يتداولونها بينهم فقال رسول الله ﷺ أتمجبون من هذا فقالوا له نعم يا رسول الله فقال والذي نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ اهتز عرش الرحمن عز وجل لموت سعد بن معاذ **فضل** جرير ابن عبد الله البجلي **ثم** ان محمد بن عبد الله بن غير ثنا عبد الله بن ادريس عن اسماعيل ابن أبي خالد عن قبيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد البجلي قال ما حجبني رسول الله ﷺ منذ اسلمت ولا رأيت الا تبسم في وجهي ولقد شكوت اليه انى لا أثبت على الخيل فضرب بيده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا **فضل** أهل بدر **حدثنا** علي بن محمد وأبو كرب قالالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاعه عن جده رافع بن خديج قال جاء جبريل أو ملك الى النبي ﷺ فقال ماتعدون من شهد بدرا فيكم قالوا خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملائكة **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا جرير ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وثنا أبو كرب ثنا أبو معاوية جميعا عن الاعمش عن أبي صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسى بيده لو أن احدكم اتفق مثل احد ذهباما ادرك

فلا يرخي عنان كلامه ولا يوارى مع الناس ولا يسامحهم ويظهر الحق البيحت والصدق المحض (قوله سرقة) بفتحين قطعة من الحرير الابيض أى الحرير مطلقاً فجعل القوم أى الصحابة يتداولونها بينهم أى يأخذها بعضهم من بعض تعجبا من لينها وحسنها خفاف **عليه السلام** الميل في الدنيا فزهد فيها ورغبتهم في الآخرة بما قال (قوله اهتز) أى تحرك فرحا بقدومه أو حزنا على انقطاع ما يرفع اليه من خيراته (قوله ما حجبني) أى ما منعتى الدخول عليه حين أردت ذلك (قوله كذلك هم) أى الملائكة الذين شهدوا بدراً وفي الزوائد قلت أخرجه البخارى في باب فضل من شهد بدراً من حديث يحيى بن سعيد عن معاذ بن رفاعه بن رافع عن أبيه فان كان محفوظاً فيجوز أن يكون ليحيى شيخان فان الجميع ثقات (قوله لا تسبوا أصحابي) قيل الخطاب لمن بعد الصحابة تزيلا لهم منزلة الموجودين الحاضرين وقيل للموجودين من العوام في ذلك الزمان الذين لم يصاحبوه صلى الله تعالى عليه وسلم ويفهم خطاب

مد أحدهم ولا نصيفه **حدّثنا** على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالنا ثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق قال كان ابن عمر يقول لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلما قام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره (فضل الانصار) **حدّثنا** على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالنا ثنا وكيع عن شعبة عن عدى بن الثابت عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب الانصار احبه الله ومن أبغض الانصار ابغضه الله قال شعبة قلت لعدى اسمعته من البراء بن عازب قال اياي حدث **حدّثنا** عبد الرحمن ابن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانصار شمار والتاس دثار ولو ان الناس

من بعدهم بدلالة النص وقيل الخطاب بذلك لبعض الصحابة لما ورد أن سبب الحديث انه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد والمراد باصحابي الخصوصين وهم السابقون على المخاطبين في الاسلام وقيل ينزل الثاني لتعاطيه بما لا يليق من السب منزلة غيرهم فخطب خطاب غير الصحابة وقال الشيخ تقي الدين السبكي الظاهر ان المراد بقوله أصحابي من أسلم قبل الفتح وانه خطاب لمن أسلم بعد الفتح ويرشد اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو أتق أحدكم الى آخره مع قوله تعالى (لا يستوى منكم من قبل الفتح وقاتل) الآية ولا بد لنا من تأويل بهذا أو بغيره ليكون المخاطبون غير الاصحاب الموصى بهم انتهى قلت والتأويل غير لازم لتصحيح الخطاب لجواز أن يكون لا يسب بعضهم بعضاً فاذا منع صحابي آخر ففيرم بالاولى كيف يجوز أن يقال لا تسب نفسك فضلا عن ان يقال لجماعة لا تسبوا أنفسكم بمعنى يسب بعضهم بعضاً لكنه لازم لاجل آخر الحديث وهو لو أتق أحدكم الى آخره (قوله مد) بضم فتشديد مكيال معلوم والنصيف لغة في النصف وهو مكيال دون المد والضمير على الاول للمد وعلى الثاني لاحدهم فلما قام أحدهم قيامه في الجهاد في طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام بأى وجه كان أو وجوده عنده وفي الزوائد إسناده صحيح والطريق الاول رواة الترمذى في الجامع من حديث أبي سعيد وقال حسن صحيح (قوله من أحب الانصار) لنصرتهم لدينه تعالى وكذلك من أبغضهم والا فكثيراً ما تجرى معاملة تؤدى الى المحبة والبغض وهما خارجان عما يقتضيه المقام (قوله شمار) بكسر الشين هو الثوب الذى يلبى الجسد والذثار

استقبلوا واديا أو شعبا واستقبلت الانصار واديا لسلكت وادى الانصار ولولا
 الهجرة لكنت امراً من الانصار **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد
 حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال قال رسول الله
 ﷺ رحم الله الانصار وأبناء الانصار وأبناء أبناء الانصار ﴿ فضل ابن عباس ﴾
حدثنا محمد بن المثني وأبو بكر بن خلاد الباهلي قالانا ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء
 عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمنى رسول الله ﷺ اليه وقال اللهم علمه الحكمة
 وتأويل الكتاب ﴿ **باب** في ذكر الخوارج ﴾

بكسر الدال ثوب يكون فوق ذلك أى الانصار هم الخواص والناس عوام يريد أن
 الانصار لكثرة اخلاصهم واحسانهم يستحقون ان يتخذوهم اخلاء وخواص له أوهم
 لذلك خواص خواص بخلاف الناس الآخرين فان غالبهم لا يسلمون لذلك بل هم
 من العوام (قوله أو شعبا) بكسر الشين الطريق في الجبل أو انفراج بين الجبلين
 يريد انه لا يفارقهم ولا يسكن الا معهم كما زعم البعض انه يسكن مكة بعد فتحها
 (قوله ولولا الهجرة) أى لولا شرفها وجلالة قدرها عند الله (قوله لكنت امراً
 من الانصار) أى لعددت نفسى واحداً منهم لكمال فضلهم وشرفهم بعد فضل
 الهجرة وشرفها والمقصود الاخبار بمآلهم من المزية بعد مزية الهجرة وانها مزية يرضى
 بها مثله والا فالانتقال لا يتصور سيما الانتساب بالنسب فانه حرام ديناً أيضاً وفي الزوائد
 إسناده ضعيف والآفة من عبد المهيمن وباقي رجاله ثقات انتهى قلت والمتن
 صحيح نبه على ذلك في الزوائد أيضاً (قوله رحم الله الخ) الظاهر انه دعاء للقرون
 الثلاثة وأراد بالابناء الابناء الصلبية في الموضعين اذ لو أراد أعم لما احتاج الى وأبناء
 أبناء الانصار ويحتمل على بعد ان المراد العموم في أبناء الابناء ثم الظاهر أن المراد
 بالابناء الاولاد فالدعاء شامل للذكور والاناث وفي الزوائد إسناده ضعيف فان كثيرين
 عبد الله منهم ورواه البخارى ومسلم من حديث زيد بن أرقم بلفظ اللهم اغفر للانصار
 والباقي مثله وفي جامع الترمذى من حديث أنس كما هو في الصحيحين وقال حسن غريب
 من هذا الوجه (قوله علمه الحكمة) قيل المراد بالحكمة معرفة حقائق الاشياء والعمل
 بما ينبغى وهو المذكور في كتاب الله تعالى وقيل الظاهر ان يراد بها السنة لانها قرنت
 بالكتاب قال تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴿ **باب** في ذكر الخوارج ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الممبيل بن علي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن أبي طالب قال وذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد ومودن اليد ومثدون اليد ولولا أن تبطروا لحدثكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ قلت أنت سمعت من محمد ﷺ قال إي ورب السكبة ثلاث مرات حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن عامر بن زرارة قالنا ثنا أبو بكر بن عياش عن حاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الاسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول الناس يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية فمن لقيهم فليقتلهم فان قتلهم أجزع عند الله لمن قتلهم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال قلت لابي سعيد الخدري هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر في الحرورية

(قوله مخدج اليد) بحاء معجمة ثم دال مهملة ثم جيم اسم مفعول من اخدج أي ناقص اليد أي قصيرها وكذا مودن اليد بالدال المهملة لفظاً ومعنى ومثدون كفعال بئاء مثلثة ودال مهملة أي صغير اليد مجتمعها والمثدون الناقص المخلق وقيل أصله التثود بتقديم النون على الدال أي يشبه ٧ من وهي رأسه فقدم الدال على النون (قوله ولولا أن تبطروا) كتفروحوا لفظاً ومعنى والمراد لولا خشية ان تفرحوا فرحا يؤدي إلى ترك الاعمال وكثرة الطغيان (قوله أحداث الاسنان) أي صغار الاسنان أي ضعفاء الاسنان فان حداثة السن محل للفساد عادة (قوله سفهاء الاحلام) ضعفاء العقول يقولون من خير قول الناس أي يقولون قولاً هو من خير قول الناس أي ظاهراً قيل أريد بذلك قولهم لا حكم الا لله حين التحكيم ولذلك قال علي رضي الله تعالى عنه في حربهم كلمة حق أريد بها باطل وقيل ومثله دعاؤهم إلى كتاب وبالجملة فالمراد أنهم يتكلمون ببعض الاقوال التي هي من خيار قول الناس في الظاهر (قوله لا يجاوز تراقيهم) أي حلقهم بالصعود إلى محل القبول أو النزول إلى القلوب ليترثر في قلوبهم (قوله يمرقون) كيخرجون لفظاً ومعنى (قوله من الرمية) بفتح الراء وتشديد الياء هي الرمية يرميها الرامي على الصيد (قوله فان قتلهم أجزع) أي ذو أجزع (قوله في الحرورية) بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة أي في الخوارج فان خروجهم كان منها

شيأ فقال سمعته يذكر قوماً يتعبدون بحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم وصومه مع صومهم
 يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية أخذ سهمه فنظر في نضله فلم ير شيئاً
 فنظر في رصافه فلم ير شيئاً فنظر في قدحه فلم ير شيئاً فنظر في القذذ فتمارى هل يرى شيئاً أم لا
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن
 عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ ان بعدى من أمي أو سيكون
 بعدى من أمي قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حلقهم يرقون من الدين كما يرق
 السهم من الرمية لا يعودون فيه هم شرار الخلق والخليقة قال عبد الله بن الصامت فذكرت
 ذلك لرافع بن عمرو وأخي الحكم بن عمرو الغفاري فقال وأنا أيضاً قد سمعته من
 رسول الله ﷺ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسويد بن سعيد قال ثنا أبو الاحوص
 عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ليقرأ القرآن ناس من
 أمي يرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا
 سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ
 بالجرانة وهو يقسم التبر والغنائم

ويتعبدون أى يتكفون في العبادة (قوله يحقر) كيضرب ويحقر كيكرم اذا كان
 لازماً أى بعد صلاته حقيرة قليلة بالنظر إلى صلاتهم (قوله أخذ) أى الرامى فلم
 ير شيئاً أى من الدم ملصوقا به لسرعة خروجه في رصافه بكسر الراء قيل
 وبالضم وصاد مهملة وفاء جمع رصفة بفتحين وهو عصب يلوى على مدخل
 النصل في السهم في قدحه بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو خشب
 السهم وقوله في القذذ بضم القاف وفتح المعجمة الاولى هى ريش السهم واحدها
 قذذة بالضم وقرارى أى شك (قوله هم شرار الخلق والخليقة) الخلق الناس والخليقة
 البهائم وقيل هما بمعنى ويريد بهما جميع الخلق (قوله عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس)
 في الزوائد هذا إسناد ضعيف والعلّة فيه من سماك قال النسائي ويمتقب بن شبيب روايته
 عن عكرمة مضطربة وعن غيره صالحة قلت والمتن برواية غير ابن عباس في الصحيحين
 وغيرهما ونبه على بعض ذلك في الزوائد أيضاً فذكر أنه في سنن أبي داود (قوله بالجرانة)
 بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء أو بكسر العين وتشديد الراء والاول
 صوبه غير واحد موضع بقرب مكة (قوله التبر) بكسر التاء وسكون الموحدة
 (م ٦٠ س ابن ماجه - ل)

وهو في حجر بلال فقال رجل اعدل يا محمد فانك لم تعدل فقال ويحك ومن يعدل بعدى اذا لم اعدل فقال عمر دعني يا رسول الله حتى اضرِبَ عنق هذا المنافق فقال رسول الله ﷺ ان هذا في أصحاب أو اصحاب له يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية **حدثنا** أبو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق الازرق عن الامش عن ابن ابي أوفى قال قال رسول الله ﷺ الخوارج كلاب النار **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا الازاعي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال ينشأ نشو يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع قال ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول كلما خرج قرن قطع أكثر من عشرين مرة حتى يخرج في عراضهم الدجال **حدثنا** بكر بن خلف أبو بشر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ يخرج قوم في آخر الزمان أوفى هذه الامة يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم أو حلوقهم سيماهم التحليق

الذهب والقضة قبل أن يضاع (قوله وهو في حجر بلال) هو بتقديم الحاء المهمة المتفوحة أو المكسورة على الجيم الساكنة قيل هو الصواب (قوله ومن يعدل بعدى) فانهم أمروا باتباعه ﷺ فاذا لم يعدل يتبعون فيه فمن يعدل (قوله ان هذا في أصحاب) أي ليس بواحد حتى يندفع شره بقتله بل مع أصحاب وأمثال وقوله أو في أصحاب بالتصغير وفي الزوائد اسناده صحيح ونبه على أن المتن أخرجه غيره أيضاً (قوله عن الامش عن ابن ابي أوفى) وفي الزوائد رجال الاسناد ثقات الا أن فيه انقطاعا فان الامش لم يسمع من ابن ابي أوفى قاله غير واحد (قوله ينشأ نشو) في القاموس للناشئ بهمة في آخره الغلام والجارية جاوز حد الصغر والجمع نشوة ويحرك وفي الصحاح الاول كصحب جمع صاحب والثاني كجمع طلبة (قوله كلما خرج قرن) أي ظهرت طائفة منهم (قطع) استحق أن يقطع وكثيراً ما يقطع أيضاً كالحرورية قطعهم على (في عراضهم) في خداعهم أي أن آخرهم يقابلهم وينظرهم في الاعلام وفي بعض النسخ أعراضهم وهو جمع عرض بفتح فسكون بمعنى الجيش العظيم وهو مستعار من العرض بمعنى ناحية الجبل أو بمعنى السحاب الذي يسد الافق وهذه النسخة أظهر معنى وفي الزوائد إسناده صحيح وقد احتج البخاري بجميع رواه (قوله سيماهم التحليق) قال النووي العلامة والافصح فيها القصر وبه جاء القرآن

إذا رأيتموهم أو إذا لقيتموهم فاقتلوهم **حدثنا** سهل بن أبي سهل ثنا سفيان بن عيينة عن أبي غالب عن أبي امامة يقول شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء وخير قتيل من قتلوا كلاب أهل النار قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً قلت يا أبا امامة هذا شيء أتتوه قال بل سمعته من رسول الله ﷺ ﴿ **باب** فيما نكرت الجهمية ﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن مير ثنا أبي وو كيع ح وحدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى وو كيع وأبو معاوية قالوا ثنا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير ابن عبد الله قال كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر قال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر

والمدلنة والمراد بالتحليق حلق الرأس ولا دلالة فيه على كراهة الحلق فإن كون الشيء علامة لهم لا ينافي الإباحة كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وآبئهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة معلوم أن هذا ليس بحرام ولا مكروه وقد جاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً انتهى وقد يناقش في استدلاله على أصول مذهب النوى بانه يجوز عندهم تمكين الصغير بما يحرم على البالغ كالحرير والذهب فليتأمل (قوله شر قتلى الخ) قاله حين رأى رؤس الخوارج فالتقدير هم شر قتلى (قتلوا) على بناء المفعول وأديم السماء ما يظهر من جلده (قوله وخير قتيل من قتلوا) على بناء الفاعل والضمير للخوارج والعائد إلى الموصول مقدر أى خير قتيل من قتله الخوارج فانه شهيد (قوله كلاب أهل النار) خبر ثان وهذا صريح في أن الخوارج كفره ويؤيده يخرجون من الدين ونحوه والجمهور على عدم تكفيرهم فيؤول هذا بكفران نعمة الايمان حتى المشى على وفقه ويؤول يخرجون من الدين بالخروج من كاله والله تعالى أعلم ﴿ **باب** فيما نكرت الجهمية ﴾ (قوله فيما نكرت الجهمية) هم الطائفة من المبتدعة يخالفون أهل السنة في كثير من الاصول كسألة الرؤية وإثبات الصفات ينسبون الى جهنم بفتح فسكون هو جهنم ابن صفوان من أهل الكوفة (قوله كما ترون هذا القمر) أى من غير مزاحمة كما يفيد آخر الكلام وإلا فهذه رؤية في جهة وتلك رؤية لاني جهة وفي جامع الاصول قد يخيل الى بعض السامعين ان الكاف في كما ترون لتشبيه المرئي بالمرئي وانما هي

لاتضامون في رؤيته فان استطعتم أن لاتقلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب)
حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضامون في رؤية القمر ليلة البدر قالوا لا قال فكذلك لاتضامون في رؤية ربكم يوم القيامة
حدثنا محمد بن العلاء الهمداني ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن أبي صالح السمان عن أبي سعيد قال قلنا يا رسول الله أترى ربنا قال تضامون في رؤية الشمس في الظهيرة في غير سحاب قلنا لا قال فتضارون في رؤية القمر ليلة البدر في غير سحاب قالوا لا قال انكم لاتضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤيتهما
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدى عن عمه أبي رزين قال قلت يا رسول الله انرى الله يوم القيامة وما آية ذلك في خلقه قال يا أبا رزين أليس كلكم يرى القمر مخلياً به قال قلت بلى قال فانه أعظم وذلك آية في خلقه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا

تشبيه الرؤية بالرؤية وهو فصل الرائي ومعناه ترون ربكم رؤية يزول معها الشك كرؤيتكم القمر ليلة البدر ولا ترتابون فيه ولا تمترون انتهى وهذا وجه وجيه لكن آخر الحديث أنسب بما ذكر وأما تخييل تشبيه المرئي بالمرئي فباطل فانه من الجهل بالمرئية والافكار ترون صفة مصدر فهو نص في تشبيه الرؤية بالمرئي (قوله لاتضامون) بفتح التاء وتشديد الميم أى لاتزدهون أو بضم التاء وتخفيف الميم أى لا يلحقكم ضم ومشقة (قوله ان لاتقلبوا) على بناء المفعول أى لا يقلبكم الشيطان حتى تتركوهما أو تؤخروهما عن الاول وقرأ أو سبح بحمد ربها الخ وفي ترتيب قوله فان استطعتم على ما في قبله دلالة على ان المحافظ على هذين الصلاتين خليف بأن يرى ربه (قوله تضامون) في رؤية القمر) بتقدير حرف الاستفهام والوجهان السابقان جاريان فيه (قوله تضارون) أى هل تضارون وهو بفتح وتشديد الراء أى هل يصيبكم ضرر ويحتمل انه بالتخفيف على بناء المفعول من الضير لغة في الضرر وفي بعض النسخ تضامون من غير سحاب أى لاني سحاب وليس المراد أنها تكون في شىء غير السحاب وفي بعض النسخ من غير سحاب (قوله وما آية ذلك) أى علامته (قوله مخلياً به) اسم فاعل من أخلى

حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حداث عن عمه أبي رزين قال قال رسول الله ﷺ ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره قال قلت يا رسول الله أويضحك الرب قال نعم قلت لن نعم من رب يضحك خيراً حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالوا ثنا يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع

أى منفرداً برؤيته من غير أن يزاحمه صاحبه في ذلك (قوله ضحك) كفرح ربنا بالرفع فاعل ضحك قيل الضحك من الله الرضا واردة الخير وقيل بسط الرحمة بالاقبال وبالاحسان أو بمعنى أمر ملائكته بالضحك وأذن لهم فيه كما يقال السلطان قتله اذا أمر قتله قال ابن حبان في صحيحه هو من نسبة الفعل الى الأمر وهو في كلام العرب كثير قلت والتحقيق ما أشار اليه بعض المحققين أن الضحك وأمثاله مما هو من قبيل الاتفعال اذا نسب الى الله تعالى يراد به غاية وقيل بل المراد به إيجاد الاتفعال في الغير فالمراد ههنا الاضحاك ومذهب أهل التحقيق انه صفة سمعية يلزم إثباتها مع نفى التشبيه وكالالتزيم كما أشار الى ذلك مالك وقد سئل عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة (قوله من قنوط عباده) والقنوط كالجوس وهو اليأس ولعل المراد ههنا هو الحاجة والفقراء أى يرضى عنهم ويقبل بالاحسان اذا نظر الى فقرهم وفاقتهم وذلتهم وحقارتهم وضعفهم والاقنوط من رحمته يوجب الغضب لارضا قال تعالى (لا تقنطوا من رحمة الله) وقال (لا تيأسوا من روح الله انه لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون) الا أن يقال ذلك هو القنوط بالنظر الى كرمه واحسانه مثل أن لا يرى له كرمه واحساناً أو يرى قليلاً فيقنط كذلك فهذا هو الكفر والمنهى عنه أشد النهي وأما القنوط بالنظر الى أعماله وقبائحها فهو مما يوجب للعبد تواضعاً وخشوعاً وانكساراً فيوجب الرضا ويجلب الاحسان والاقبال من الله تعالى ومنشأ هذا القنوط هو الغيبة عن صالح الاعمال واستعظام المعاصي الى الغاية وكل منهما مطلوب ومحبوب ولعل هذا سبب مغفرة ذنوب من أمر أهله باحراقه بعد الموت حين أيس من المغفرة فليتأمل (وقوله وقرب غيره) ضبط بكسر المعجمة ففتح ياء بمعنى فقير الحال وهو اسم من قولك غيرت الشيء فتغير حاله من القوة الى الضعف ومن الحياة الى الموت وهذه الاحوال مما تجلب الرحمة لاجماله في الشاهد فكيف لا تكون أسباباً طادية لجلبها من أرحم الراحمين جل ذكره وتناؤه والاقرب أن الغير بمعنى تغير الحال ومحويله وبه

ابن حدس عن عمه أبي رزين قال قلت يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه قال كان في عمام ما تحته هواء وما فوقه هواء وماء ثم خلق عرشه على الماء
 حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن صفوان ابن محرز المازني قال بينما نحن مع عبد الله بن عمر وهو يطوف بالبیت اذ عرض له رجل فقال يا ابن عمر كيف سمعت رسول الله ﷺ يذكر

تشمع عبارة القاموس لاتغيره واتحوله كما في النهاية والضمير لله والمعنى أنه تعالى يضحك من أن العبد يصير مأبوساً من الخير بأدنى شر وقع عليه مع قرب تغيره تعالى الحال من شر الى خير ومن مرض الى عافية ومن بلاء ومحنة الى سرور وفرحة لكن الضحك على هذا لا يمكن تفسيره بالرضا قلت لن نعم من عدم كعلم اذا فقدته يريدان الرب الذي من صفاته الضحك لا تفقد خيره بل كلما احتجنا الى خير وجدناه فاننا اذا أظهرنا الناقاة لديه يضحك فيعطي وفي الزوائد وكيع ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله احتج بهم مسلم انتهى أي فالحديث حسن (قوله أين كان ربنا) قيل هو بتقدير أين كان عرش ربنا قال ويدل عليه قوله قبل ثم خلق عرشه على الماء وعلى هذا يحتمل قوله قبل أن يخلق خلقه على غير العرش وما يتعلق به وحينئذ لا اشكال في الحديث أصلاً والماء بالفتح والمد السحاب كذا في النهاية ومن لا يقدر مضافا يقول ليس المراد من الماء شيئاً موجوداً غير الله لانه حينئذ يقول من قبيل الخلق والكلام مفروض قبل أن يخلق الخلق بل المراد ليس معه شيء ويدل عليه رواية كان في عمى بالقصر فان العمى بالقصر مفسر به قال الترمذي قال يريد العلماء أي ليس معه شيء وعلى هذا كله وفي قوله كان في عمام بمعنى انه كان مع عدم شيء آخر ويكون حاصل الجواب الارشاد الى عدم المكان والى انه لا أين ثمة فضلاً عن أن يكون هو في مكان وقال كثير من العلماء هذا من حديث الصفات فتؤمن به ونكل علمه الى عالمه وما فيها تحته هواء نافية لاموصولة وكذا قوله وما فوقه وأما قوله وما ثم خلق الخ هكذا في نسخ ابن ماجه المعتمدة والظاهر ان قوله وما تأكيده للنفي السابق ويحتمل ان يكون ثم بفتح المثلثة اسم اشارة الى المكان وخلق بمعنى مخلوق وقوله عرشه على الماء جملة أخرى وبعضهم جعل وماء بالمد عطفاً على هواء والاقرب أنه تصحيف

في النجوى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يذني المؤمن من ربه يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه ثم يقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول يارب أعرف حتى اذا بلغ منه ما شاء الله أن يبلغ قال اني سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم قال ثم يعطى صحيفة حسناته أو كتابه يمينه قال وأما الكافر أو المنافق فينادى على رؤس الاشهاد قال خالد في الاشهاد شيء من انقطاع هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا أبو عاصم العباداني ثنا الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ بينا أهل الجنة في نعيمهم اذ سطم لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد أشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا أهل الجنة قال وذلك قول الله (سلام قولاً من رب رحيم) قال فينظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شيء من النعيم ماداموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم **حدثنا** علي بن محمد

(قوله في النجوى) يريد مناجاة الله للعبد يوم القيامة والنجوى اسم يقوم مقام المصدر (قوله يذني) على بناء المفعول من الادناء (قوله كنفه) بفتح نين أي ستره عن أهل الموقف حتى لا يطلع على سره غيره (قوله ثم يقرره) من التقرير بمعنى الحمل على الاقرار هل تسمير للتقرير بتقدير القول أي يقول له هل تعرف (قوله حتى اذا بلغ) أي المؤمن من الاقرار وحتى اذا بلغ أي الفزع منه أي من المؤمن (قوله اذا سطم لهم) أي ظهر وارتفع (قوله قد أشرف عليهم) أي ظهر من فوقهم فيه اثبات للجهة ظاهراً فلا بد من التأويل ان ثبت الحديث يحمله على العلو اللائق بمجناه العلى أي يظهر عليهم حال كونه عالياً علواً يليق به تعالى فينظر اليهم أي يبدو لهم أنه ناظر اليهم أو ينظر اليهم نظر رحمة فوق ما كانوا فيها والا فهو ناظر اليهم على الدوام لا يفتيب عن نظره شيء ويحتمل أن يكون التفريع بالنظر الى قوله وينظرون اليه وفي الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف الرقاشي قال السيوطي أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الفضل الرقاشي رجل سوء ورواه عنه أبو عاصم ولا يتابع عليه كذا ذكره عن العقيلي والذي رأيت أنه في كتاب العقيلي ما نصه أبو عاصم منكر الحديث والعقيلي يروي له القدر لانه كاد أن يغلب على حديثه الوهم وهذا لا يقتضي الحكم بالوضع وله طريق آخر من حديث أبي هريرة ذكره

تنا وكيع عن الاعمش عن خيثمة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله ﷺ ما منكم من أحد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر عن أيمن منه فلا يرى الا شيئا قدمه ثم ينظر عن أيسر منه فلا يرى الا شيئا قدمه ثم ينظر أمامه فتستقبله النار فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمره فليفعل **حدشا** محمد بن يشار ثنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الأشعري عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم تبارك وتعالى الارتداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن **حدشا** عبد

في اللآلى انتهى (قوله ترجمان) بفتح التاء وضم الجيم ويجوز ضم أوله اتباعاً ويجوز فتح الجيم وهو معرب وقيل عربي والمراد أنه لا واسطة في البين (قوله الا شيئا قدمه) أي من الاعمال (فتستقبله) أي تظهر له (قوله ولو بشق تمره) بكسر الشين أي نصفها أي فاليصدق به (قوله جنتان) مبتدأ والابتداء بالكرة جائز اذا كان الكلام مفيداً (قوله من فضة) يحتمل أنه خبر لجنتان بتقدير كئنتان من فضة وقوله آنيتهما وما فيهما بدل اشتغال من جنتان أو من ضمير كئنتان وبتقدير كئنة من فضة وآنيتهما فاعل الجار والمجرور ويحتمل أنه خبر لما بعده والجملة خبر لجنتان (قوله وبين القوم) أي أهل الجنة (قوله في جنة عدن) حال من ضمير ينظرون والظاهر أن المراد برداء الكبرياء نفس صفة الكبرياء على أن الاضافة بيانية وهذا هو الموافق لحديث الكبرياء ردائي وحينئذ لا يخفى أن ظاهر هذا الحديث يفيد أنهم لا يرونه تعالى فانه اذا كان رداء الكبرياء مانعاً عن نظر أهل جنة عدن فكيف غيرهم وصفة الكبرياء من لوازم ذاته تعالى لا يمكن زوالها عنه فيدوم المنع بدوامها الا أن يقال هي مانعة عن دوام النظر لاعن أصل النظر على أن معنى قوله وبين أن ينظروا أي وبين أن يديموا فلولا هي لدوام نظرهم وذلك لان المنع من مقتضيات المعاملة بهذه الصفة وهي غير لازمة وبهذا صارت صفة الكبرياء مانعة عن دوام النظر دون أصله فليتأمل ويمكن أن يقال المراد برداء الكبرياء هو المعاملة بمقتضاها لانفس صفة الكبرياء كما هو مقتضى الاضافة اذا اصل التباين وهو المناسب للتعبير بالرداء بناء على ان المراد عادة لا يلزم اللابس لزوم الارزاق

القدوس بن محمد ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب قال تلا رسول الله ﷺ هذه الآية (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) وقال اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد يا أهل الجنة ان لكم عند الله موعدا يريد أن ينجزكموه فيقولون وما هو ألم يثقل الله موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة وينجنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما أعطاهم الله شيئا أحب اليهم من النظر يعني اليه ولا أقر لآعينهم **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي ﷺ وأنا في ناحية البيت تشكو زوجها وما أسمع ما تقول فانزل الله (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كتب ربكم على نفسه بيده قبل أن يخلق الخلق رحمتي سبقت غضبي **حدثنا** ابراهيم

وحينئذ فرداء الكبرياء وان كان مانعا من أصل النظر لكنه غير لازم فيمكن النظر وعلى الوجهين فالحديث مسوق لافادة كمال قرب أهل جنة عدن منه تعالى (قوله يا أهل الجنة) تفسير للنداء بتقدير يقول (أن ينجزكموه) من الانجاز وهو الايفاء (قوله ألم يثقل) من الثقل هذا مبني على أنهم ينسون الوعد بالرؤية وفيه ان الله تعالى يزيل عن قلوبهم الحرص ويهطيمهم مالا يطعمون المزيد عليه ويرضيهم بفضله (قوله ويبيض) من التبييض ويدخلنا من الادخال وينجنا من الانجاء والتنجية وفي بعض النسخ وينجينا بانبات اليباء كما في الترمذي مع أنه معطوف على الجزوم اما للاشباع أو للتزليل منزلة الصحيح (قوله فيكشف) يزيل ويرفع (الحجاب) أي الذي حجبه عن أبصاره ولا تعارض بين الاحاديث التي وردت في الرؤية مختلفة في الكيفية لكونها تكون مرارا متعددة (قوله وسع) كسمع سمعه بالرفع على انه فاعل وسع الاصوات بالنصب على انه مفعوله أي أحاط سمعه بالاصوات كلها لا يفوته منها شيء ونصب السمع ورفع الاصوات كما ضبط في بعض النسخ بعيد معنى ولفظا وهذا ثناء على الله تعالى حين ظهر عندها آثار سمعة سمعه وهذا لا يدل على انها كانت ليست عالمة بذلك قبل حتى يقال كيف خفي على مثلها هذا الامر (قوله رحمتي سبقت غضبي) مفعول كتب وقوله كتب على نفسه يدل

ابن المنذر الحزامي ويحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا موسى بن ابراهيم بن كثير الانصاري الحزامي قال سمعت طلحة بن خراش قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما قتل عبد الله بن عمرو ابن حرام يوم أحد لقيني رسول الله ﷺ فقال يا جابر ألا أخبرك ما قال الله لا ييك وقال يحيى في حديثه فقال يا جابر مالي أراك منكسرا قال قلت يا رسول الله استشهد أبي وترك عيالا ودينا قال أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك قال بلى يا رسول الله قال ما كلم الله أحدا قط الا من وراء حجاب وكلم أباك كفاحا فقال يا عبدى تمن على أعطك قال يارب تحييني فاقتل فيك ثانية فقال الرب سبحانه انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يارب فابلغ من ورائي قال فانزل الله

على انه ساق هذا الكلام على أنه وعد بانه سيعامل بالرحمة ما لا يعامل بالغضب لأنه اخبر عن صفة الرحمة والغضب بأن الاولى دون الثانية لان صفاته كلها كاملة عظيمة ولان ما فعل من آثار الاولى فيما سبق أكثر مما فعل من آثار الثانية ولا يشكل هذا الحديث بما جاء ان الواحد من الالف يدخل الجنة والبقية النار اما لانه يعامل بمقتضى الرحمة ولا يعامل بمقتضى الغضب كما قال (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزي الامثالها) وقال (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة) الآية وقال (انما يوفى الصابرون) الآية وأما لأن مظاهر الرحمة أكثر من مظاهر الغضب فان الملائكة كلهم مظاهر الرحمة وهم أكثر خلق الله وكذا ما خلق الله في الجنة من الحور والولدان وغير ذلك (قوله لما قتل عبد الله) هو أبو جابر بن حرام ضد الحلال جعل علما استشهد على بناء المفعول عيالا بكسر العين (قوله ما كلم الله أحدا) أى لافى الدنيا ولا فى عالم البرزخ (قوله كفاحا) بكسر الكاف أى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول (قوله تمن على أعطيك) ظاهره عموم المفعول أى ماشئت كما يفيد حذف المفعول والمقام فيشكل بان عموم الوعد شمل الاحياء وهو لا يخلف الميعاد فكيف ما أحياء ويمكن الجواب بان خلاف الميعاد الممهود مستثنى من العموم فان الغاية من جملة التخصصات كما ذكره أهل الاصول (قوله تحييني) هذا من موضع الاخبار موضع الانشاء لظهور كمال الرغبة والا فالمقام يقتضى أحيى أى أحيى فى الدنيا والا فالشهداء أحياء وهو حتى يتكلم فكيف يطلب الاحياء وهو تحصيل الحاصل (قوله فاقتل) على بناء المفعول وضبطه بعضهم بالنصب وكانه مبنى على أنه جواب الامر معنى لما ذكرنا (قوله فابلغ) من الابلاغ أى حالتنا ترغيبا لهم

تعالى) ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الله يضحك الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما دخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد **حدثنا** حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الاعلى قالا ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة كان يقول قال رسول الله ﷺ يقبض الله الارض يوم القيامة ويطوى السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الارض **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد بن أبي ثور الهمداني عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف ابن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت بالبطحاء في عصابة وفيهم رسول الله ﷺ فررت به سحابة فنظر اليها فقال ماتسمون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قال أبو بكر قالوا والعنان قال كم ترون بينكم وبين السماء قالوا**

في الجهاد وفي الزوائد اسناده ضعيف وطلحة بن حواش قيل فيه روى عن جابرنا كير وموسى بن ابراهيم ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخفي انتهى قلت ليس الحديث من افراد ابن ماجه لامتنا ولا سنداً فقد أخرجه الترمذى في التفسير فقال حديث يحيى بن حبيب بن عربي ثم ذكره بسنده للمصنف ثم قال هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث موسى بن ابراهيم رواه عنه كبار أهل الحديث وقد روى عبد الله بن محمد عن جابر شيئاً من هذا انتهى (قوله يضحك الى رجلين) قد سبق تحقيقه وتعديته بالى بمعنى الاقبال دخل افرداه لافراد كلاهما لفظاً ومراعاة لفظه أرجح قال تعالى (كلتا الجنة آتت أكلها) (قوله يقبض الله الخ) هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى (الارض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه) والمقصود بيان غاية عظمته تعالى وحقارة الافعال العظام التى تحير فيها الاوهام بالاضافة الى كمال قدرته وهذا المقصود حاصل بهذا الكلام وان لم يعرف كيفية القبض وحقيقة اليمين فالبحث عنهما خارج عن القدر المقصود افهامه فلا ينبغي (قوله ماتسمون) هذه الاشارة الى السحاب قالوا السحاب بالنصب أى نسيه السحاب أو بالرغم أى هى السحاب وكذا الوجهان فى المزن والعنان والمزن بضم الميم

لاندرى قال فان بينكم وبينها اما واحدا أو اثنين أو ثلاثا وسبعين سنة والسماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة بحرين أعلاه وأسفله كما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية أوال بين اظلافهن وركبهن كما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهن العرش بين أعلاه وأسفله كما بين سماء الى سماء ثم الله فوق ذلك تبارك وتعالى **حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال اذا قضى الله أمرا في السماء ضربت الملائكة أجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير قال فيسمعها مسترق السمع بعضهم فوق بعض**

السحاب أو أبيضه والعنان كسحاب وزنا ومعنى (قوله اما واحدا أو اثنين) قيل لعل التريديد من شك الراوى وقد جاء فى الاخبار ان بعد ما بين السماء والارض خمسمائة فقال الطيبي المراد بالسبعين فى الحديث التكثير دون التحديد ورد بانه لا فائدة حينئذ لزيادة واحد واثنين قلت لعل التفاوت لتفاوت السائر اذ لا يقاس سير الانسان بسير الفرس كذلك ذكرته فى حاشية أبي داود ثم رأيت فى حاشية السيوطى على الكتاب ان الحافظ ابن حجر ذكر مثله فله الحمد على التوافق بجز بالنصب على انه معطوف على اسم ان فى قوله فان بينكم (قوله ثم فوق السماء) عطف على خبر ان أوال وفى بعض النسخ ثمانية أوال جمع وعل بفتح فكسر تيس جبل والمراد من الملائكة على صورة الاوال والاطلاف جمع ظلف بالكسر وهو للبقرة والغنم كالخافر للفرس وركبهن بضم بفتح ثم الله فوق ذلك تصوير لمظمته سبحانه وتعالى وفوقيته على العرش بالعلو والمظمة والحكم لا الحلول والمكان (قوله اذا قضى) أى تكلم به خضعانا بالضم مصدر خضع كالغفران والكفران ويروى بالكسر كالوجدان والعرقان وهو جمع خاضع كالحيوان فان كان جمعا فهو حال وان كان مصدراً جاز أن يكون مفعولا مطلقا لما فى ضرب الاجنحة من معنى الخضوع أو مفعولا وذلك لان الطائر اذا اشتشر خوفارخى جناحيه مرتعدا (قوله كأنه) أى القول (قوله سلسلة) أى صورة وقع سلسلة الحديد (على صفوان) هو الحجر الاملس (فزع) أى كشف عنهم الفزع وأزيل (قالوا ماذا قال) أى بعض الملائكة قالوا أى الملائكة المقربون (مسترق) أى الشيطان

فيسمع الملائكة الكلمة فيلقيها الى من تحته فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها الى الذي تحته فيلقيها على لسان الكاهن أو الساحر فربما لم يدرك حتى يلقيها فيكذب معها مائة كذبة فتصدق تلك الكلمة التي سمعت من السماء **حَدَّثَنَا** علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه

(فيسمع) أى الشيطان (الملائكة) بالنصب (قوله قام فينا الخ) أى قام خطيبا فينا مذكرا بخمس كلمات فقوله فينا وبخمس كلمات مترادفان أو متداخلان ويحتمل أن يكون فينا متعلقا بقام على تضمين معنى خطب وبخمس حال أى خطب قائما مذكرا بخمس كلمات والقيام على الوجهين على ظاهره ويحتمل أن يكون بخمس متعلقا بقام وفينا بيان والقيام على هذا من قام بالامر شمر وتجدله أى تشر بمحفظ هذه الكلمات وكان السامع حين سمع ذلك قال فى حقها كذا ذكره الطيبي قلت وفى الوجه الثالث لوجعل فينا متعلقا بقام من غير اعتبار أى قام بخمس كلمات فى حقنا ولاجل انتفاءنا كان صحيحا والاقرب أن المعنى قام فيما بيننا بتبليغ خمس كلمات أى بسببه فالجاران متعلقان بالقيام وهو على ظاهره وذلك أن يجعل القيام من قام بالامر وتجعل فينا بيان متعلقا به أيضا (قوله بخمس كلمات) أى بخمس فصول والكلمة لغة تطلق على الجملة المركبة المفيدة (لا ينام) اذ النوم لاستراحة القوى والحواس وهى على الله تعالى محال ولا ينبغي له أى لا يصح ولا يستقيم له النوم فالكلمة الاولى دالة على عدم صدور النوم والنانية للدلالة على استحالة عليه تعالى ولا يلزم من عدم الصدور استحالة فلذلك ذكرت الكلمة الثانية بعد الاولى (قوله يخفض القسط ويرفعه) قيل أريد بالقسط الميزان وسمى الميزان قسطا لانه يقع به المعدلة فى القسمة وهو الموافق لحديث أبى هريرة يرفع الميزان ويخفضه والمعنى ان الله يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه ورازقهم النازلة من عنده كما يرفع الوزن يده ويخفضها عند الوزن فهو تمثيل وتصوير لما يقدر الله تعالى وينزل ويحتمل انه أشار الى قوله تعالى (كل يوم هو فى شأن) أى انه يحكم بين خلقه بميزان العدل فامرهم كأمر الوزن الذى يزن فيخفض يده ويرفعها وهذا المعنى أنسب بما قبله كأنه قيل كيف كان يجوز عليه النوم وهو الذى يتصرف أبدا فى ملكه بميزان

ويرفع اليه عمل النهار قبل عمل الليل وعمل الليل قبل عمل النهار حجاب النور لو كشفه
لا حرق سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه **حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا**

للمعدل وقيل أزيد بالتسطر الرزق لانه قسط كل مخلوق أى نصيبه وخفضه لتقليله ورفع
تكنيره (قوله يرفع اليه) أى للعرض عليه وان كان هو تعالى أعلم به ليأمر الملائكة
بامضاء ما قضى لفاعله جزء له على فعله ويرفع أى خزائنه ليحفظ الى يوم الجزاء
(قوله قبل عمل الليل) أى قبل أن يشرع العبد في عمل الليل أو قبل أن يرفع العمل
بالليل والاول أبلغ لما فيه من الدلالة على مسارعة الكرام الكتابة الى رفع الاعمال
وسرعة عروجهم الى ما فوق السموات (قوله حجاب) هو الحائل بين الرأى
والمرئى والمراد ههنا هو المانع للخلق عن ابصاره في دار الفناء والكلام في دار
البقاء فلا يرد أن الحديث يدل على امتناع الرؤية في الآخرة وكذا لا يرد انه ليس
له مانع عن الادراك فكيف قبل حجاب النور يريد أن حجابيه على خلاف الحجب
المعمودة فهو محتجب على الخلق بانوار عزه وجلاله وسعة عظمته وكبريائه وذلك هو
الحجاب الذى تدهش دونه العقول وتذهب الابصار وتتحير البصائر (قوله لو كشف
ذلك الحجاب) ومجلى لما وراءه ما مجلى من حقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق
مخلوق الا حترق وهذا معنى قوله لو كشفه أى رفعه وأزاله هذا هو المتبادر من
كشف الحجاب ويفهم من كلام بعض أن المراد لو أظهره لا حترق (قوله سبحات وجهه)
السبحات أى بضمين جمع سبحة كغرفة وغرفات وفسر سبحات الوجه بجلالته وقيل
عاسنه لانك اذا رأيت الوجه الحسن قلت سبحان الله وقيل قال بعض أهل التحقيق
انها الانوار التى اذا رآها الراؤن من الملائكة سبحوا وهلوا لما يروهم من جلال
الله وعظمته قلت ظاهر الحديث يفيد ان سبحات الوجه لا تظهر لاحد والاحترقت
المخلوقات فكيف يقال ان الملائكة يرونها فليتأمل (قوله ما انتهى اليه بصره)
أى كل مخلوق انتهى الى ذلك المخلوق بصره تعالى ومعلوم أن بصره محيط بجميع
الكائنات مع وجود الحجاب فكيف اذا كشف فهذا كناية عن هلاك المخلوقات
أجمع وقيل المراد ما انتهى بصره الى الله تعالى أى كل من يراه يهلك فسكانهم راعوا أن
الحجاب مانع عن ابصارهم فعند الرفع ينبغى أن يعتبر أبصارهم الا فابصاره تعالى دائم
فليتأمل وقيل المراد بالبصر النور والمعنى أى كل مخلوق انتهى الى ذلك نوره تعالى وقوله من

المعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يحفض القسط ويرفعه حجاب النور لو كشفها لحرقت سبحات وجهه كل شيء أدركه بصره ثم قرأ أبو عبيدة (ان بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا محمد بن اسحق عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال عينا الله ما رأى لا يغيضها شيء سحاء الليل والنهار وييده الاخرى الميزان يرفع القسط ويحفض قال رأيت ما أنفق منذ خلق الله السموات والارض فانه لم ينقص مما في يديه شيئا حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالانا ثنا عبد العزيز بن أبي حازم حدثني ابي عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله بن عمر انه قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول ياخذ الجبار سمواته وأرضه بيده وقبض بيده فجعل يقبضها ويبسطها ثم يقول أنا الجبار أين الجبارون أين المتكبرون قال ويتميل رسول الله ﷺ عن يمينه وعن

خلقه على الوجوه بيان لما في قوله ما انتهى اليه بصره (قوله لو كشفها) لعل تأنيث الضمير بتأويل النور بالانوار (قوله عينا الله) قيل أريد باليمين النعم ومعنى ملأى كثيرة العطاء وقيل أريد باليمين الخزان التي تصرف فيها باليمين (لا يغيضها) لا ينقصها خير بعد خير (سحاء) بتشديد الحاء والمد دأمة الصب بالعطاء من سح سحا وروى بالتثنية مصدر اقبل ما تم هذه البلاغة وأحسن هذه الاستعارة فلقد نبه رسول الله ﷺ بهذا اللفظ على معان دقيقة منها وصف يده تعالى في الاعطاء بالتفوق والاستعلاء فان السح انما يكون من عل ومنها انها المعطية عن ظهر غنى لان المائع اذا انصب من فوق انصب بسهولة ومنها جزالة عطايه سبحانه فان السح يستعمل فيما ارتفع عن حد التقاطر الى حد السيلان ومنها أنه لا مانع لها لان الماء اذا أخذ في الانصباب من فوق لم يستطع أحد أن يرده (قوله الليل والنهار) ظرف لسحاء والمراد به عدم الاقطاع لمادة عطائه تعالى (قوله وييده الاخرى) قات هذا اللفظ معناه كما ذكروا في اليمين من المجاز فليتأمل والوجه مذهب السلف فالواجب فيه وفي أمثاله الايمان بما جاء في الحديث والتسليم وترك التصرف فيه للعقل ويستقل بنوع بسط (قوله يرفع القسط ويحفضه) قيل هو اشارة الى ازال العدل الى الارض مرة ورفع اخرى (قوله ما أنفق) أي قدر ما أنفق (قوله وقبض بيده) الظاهر أن الضمير للنبي ﷺ وكان يريهم بهذا

يساره حتى نظرت الى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى اني أقول أساقط هو
 يارسول الله ﷺ حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر قال سمعت
 بسر بن عبيد الله يقول سمعت أبا إدريس الخولاني يقول حدثني النواس بن سمعان
 الكلابي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن قلب الا بين أصبعين من أصابع
 الرحمن ان شاء أقامه وان شاء أزاعه وكان رسول الله ﷺ يقول يامنبت القلوب
 ثبت قلوبنا على دينك قال والميزان بيد الرحمن يرفع أقواما ويخفض آخرين الى يوم

كيفية القبض بعد البسط (قوله اساقط) بهمة الاستهزام وهو استهزام جرى بينه
 وبين نفسه والحق في هذا الحديث وكذا فيما قبله وبمده ما ذكره المحققون قال البغوي
 في شرح السنة كل ما جاء في الكتاب والسنة من هذا القبيل في صفاته تعالى كالنفس
 والوجه والعين والاصبع واليد والرجل والاتيان والحجىء والنزول الى السماء والاستواء
 على العرش والضحك والفرح فهذه ونظائرهما صفات الله تعالى عز وجل ورد بها السمع
 فيجب الايمان بها وابقاؤها على ظاهرها مرضاً فيها عن التأويل مجتنباً عن التشبيه
 معتقداً أن البارئ سبحانه وتعالى لا يشبهه من صفاته صفات الخلق كما لا تشبه ذاته
 ذوات الخلق قال تعالى (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير) وعلى هذا مضى سلف
 الامة وعلماء السنة تلقوها جميعاً بالقبول وتجنبوا فيها عن التثليل والتأويل ووكلوا
 العلم فيها الى الله تعالى كما أخبر سبحانه عن الراسخين في العلم فقال عز وجل (والراسخون
 في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) قال سفيان بن عيينة كل ما وصف الله سبحانه
 وتعالى به نفسه في كتابه فتنسيه قراءته والسكوت عليه ليس لاحد أن يفسره
 الا الله عز وجل ورسله وسأل رجل مالك بن أنس عن قوله تعالى (الرحمن على العرش
 استوى) كيف استوى فقال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والايمان
 به واجب والمسؤال عنه بدعة وما أراك الا ضالا وأمر به أن يخرج من المجلس وقال
 الوليد بن مسلم سألت الاوزاعي وسفيان بن عيينة ومالك عن هذه الاحاديث في
 الصفات والرؤية فقال أمرها كما جاءت بلا كيف وقال الزهري على البيسان وما على
 الرسول الا البلاغ وعلينا التسليم وقال بعض السلف قدم الاسلام لا يثبت الا على
 قطرة التسليم انتهى وبنحو هذا صرح كثير من المحققين فعليك به والله الموفق
 (قوله أقامه) أى على الحق (قوله أزاعه) أى عنه وفي الزوائد اسناده صحيح

القيامة **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن اسميل عن مجالد عن أبي
الوداك عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ ان الله ليضحك الى ثلاثة
للف في الصلاة وللرجل يصلي في جوف الليل وللرجل يقاتل أراه قال خاف الكتيبة
حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل عن عثمان يعني ابن المغيرة
الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يعرض
نفسه على الناس في الموسم فيقول ألا رجل يحملني الى قومه فان قريشاً قد منعوني
ان أبلغ كلامي **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوزير بن صبيح ثنا يونس بن حلبس عن
أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ في قوله تعالى (كل يوم هو في شأن)
قال من شأنه أن يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويخفض آخرين

(قوله الى ثلاثة) تعديبة الضحك بالي لتضمينه معنى الاقبال وذكر اللام في التفصيل
للتنبية على انه يضحك تشريفا لهم (قوله خلف الكتيبة) أي خلف الجيش بمعنى انه
يقاتل بمدان ظفروا لا بمعنى أنه يقاتل بمدان ظفر والا بمعنى انه يقوم خلفهم ويقاتل
وفي الزوائد في اسناده مقال فان مجاهدا ولو أخرج له مسلم في صحيحه فأما أخرج
له مقرونا بغيره قال ابن عدي عامة ما رويه غير محفوظ وعبد الله بن اسميل قال فيه
أبو حاتم والذهبي في الكاشف مجهول (قوله يعرض) من العرض أي يظهر في الموسم
أي موسم الحج بمكة فانهم كانوا يحجون زمن الجاهلية (قوله ان أبلغ) من الابلاغ
أو التبليغ كلام ربي فمضى اضافة الكلام الى الله تعالى دليل على انه متكلم وأن القرآن
كلامه ٧ تعالى انه أظهر في جسم ونحوه (قوله ويفرج كربا) في الصحاح الكرب
كالضرب هو الغم الذي يأخذ بالنفس وتفرج الغم ازالته في الصحاح وفرج الكرب
كفرج الله غمك تفريجا وفرج الله عنك غمك يفرج بالكسر انتهى يريد انه جاء
بالتشديد ومعنى التخفيف من باب ضرب والتخفيف ههنا أنسب لفظا والتشديد بمعنى لما فيه
من الدلالة على المبالغة وفي الزوائد اسناده حسن لتقصير الرواة عن درجة الحفظ والاتقان
قال فيه أبو حاتم صالح وقال دحيم ليس بشيء وقال أبو نعيم كان يمد من الابدال
وربما أخطأ وذكره ابن حبان في الثقات ورواه البخاري موقوفا في تفسير سورة
الرحمن ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق أم الدرداء به
(٧ م س ابن ماجه - ل)

﴿باب من سن سنة حسنة أو سيئة﴾ **حدّثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا أبو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً **حدّثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي ﷺ فحث عليه فقال رجل عندي كذا وكذا قال فابقي في المجلس رجل الا تصدق عليه بما قل أو أكثر فقال رسول الله ﷺ من استن خيراً فاستن به كان له أجره كاملاً ومن أجور من استن به ولا ينقص من أجورهم شيئاً ومن استن سنة سيئة فاستن به فعليه وزره كاملاً ومن أوزار الذي استن به ولا ينقص من أوزارهم شيئاً **حدّثنا** عيسى بن حماد المصري أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن

﴿باب من سن سنة حسنة أو سيئة﴾ (قوله سنة حسنة) أى طريقة مرضية يقتدى فيها والتمييز بين الحسنة والسيئة بموافقة أصول الشرع وعدمها (قوله فعمل بها) الفاء للتفسير وهو تفسير لقوله سن بأن عمل بها ومثله قوله تعالى (ونادى نوح ربه فقال ربى) الآية وأمثاله كثيرة والمراد فعمل بها أولاً وهو على بناء المفعول وهو واضح (قوله أجرها) أى أجر عملها والاضافة لادنى ملابسة فان السنة الحسنة لما كانت سبباً في ثبوت أجر عاملها أضيف الاجر اليها بهذه الملابسة كذلك ذكره الطيبي وقال التوربشتى والصواب أجره لعود الضمير الي صاحب الطريقة أى له أجر عمله وهو غير لازم ولا وجه لتغليظ الرواة اذا احتمل الكلام التصحيح بوجه ما فكيف والتصحيح ههنا واضح (قوله لا ينقص) على بناء الفاعل وضميره لاعطاء مثل أجر العاملين لمن سن (من أجورهم) أى أجور العاملين (قوله فحث عليه) أى على التصدق (قوله كذا وكذا) أى من المال وأنا أتصدق به ثم جاء به قبل الناس فتبعه الناس في التصدق فلذلك ذكر فيه من استن خيراً الخ (قوله بما قل) بقليل أو كثير فما موصوفة وجعلها موصولة لا يساعده المقام من أستن خيراً على بناء المفعول أى عمل به قوله فاستن به على بناء المفعول أى فعمل الناس بذلك الخير وفى الزوائد اسناده صحيح ورواه مسلم والترمذى من حديث جرير

أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ انه قال ايما داع دعا الى ضلالة فاتبع فان له مثل اوزار من اتبعه ولا ينقص من اوزارهم شيئاً وايما داع دعا الى هدى فاتبع فان له مثل اجور من اتبعه ولا ينقص من اجورهم شيئاً حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئاً ومن دعا الى ضلالة فعليه من الاثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا اسرائيل عن الحكم عن ابي جحيفة قال قال رسول الله ﷺ من سن سنة حسنة فعمل بها بعده كان له اجره ومثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شيئاً ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزره ومثل اوزارهم من غير ان ينقص من اوزارهم شيئاً حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن ليث عن بشير بن بهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما من داع يدعو الى شيء الا وقف يوم القيامة لازماً لدعوته مادعا اليه وان دعا رجل رجلاً ﴿باب من أحيا سنة قداميت﴾ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن

(قوله فاتبع) بتشديد التاء المضمومة من اتبعه بتشديد التاء المفتوحة ولا ينقص ذلك الخ ولان الداعي يستحق ذلك الدعاء والعامل للعمل فلا وجه للنقصان وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف سعد بن سنان وله شاهد من حديث ابي هريرة صححه الترمذي وهو ما رواه المصنف بعد (قوله عن ابي جحيفة) في الزوائد في هذا الاسناد ضعف اسرائيل لكن الشواهد في الباب كافية في قوة المتن وقوله الاوقف يوم القيامة على بناء المفعول من المتعدى ومنه قوله تعالى ووقفوا لازماً لدعوته حال من ضمير الداعي أي حال كونه غير مفارق عن دعوته بل معه دعوته أو هو صفة مصدر أي وفقاً لازماً لاجل دعوته وفي الزوائد اسناده ضعيف والليث هو ابن ابي سليم ضعفه الجمهور ﴿باب من أحيا سنة قداميت﴾ (قوله من أحيا سنة الخ) قيل المراد بالسنة هنا ما وضعه رسول الله ﷺ من الاحكام وهي قد تكون فرضاً كزكاة الفطر وغير فرض كصلاة العيد وصلاة الجماعة وقراءة القرآن من غير الصلاة وتحصيل العلم ونحو ذلك واحياؤها أن يعمل بها ومحرض الناس ويحثهم

عوف المزني حدثني أبي عن جدي ان رسول الله ﷺ قال من أحيا سنة من سنتي فعمل بها الناس كان له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة فعمل بها كان عليه أوزار من عمل بها لا ينقص من أوزار من عمل بها شيئاً **حدثنا محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن أبي أويس** حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدى فإن له من الاجر مثل أجر من عمل بها من الناس لا ينقص من أجور الناس شيئاً ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله فإن عليه مثل اثم من عمل بها من الناس لا ينقص من آثام الناس شيئاً

﴿ **باب** فضل من تعلم القرآن وعلمه ﴾ **حدثنا محمد بن بشار** ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة وسفيان بن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ قال شعبة خيركم وقال سفيان

على اقامتها (قوله من سنتي) قيل النظر يقتضى من سنن بصيغة الجمع لكن الرواية بصيغة الافراد فيحمل المفرد على الجنس الشائع في افراده (قوله ومن ابتدع بدعة) وهى مالا يوافق أصول الشرع كما سبق التنبيه على ذلك فعمل بها على بناء المفعول ولم يقل فعمل بها الناس كما قال فى السنة اشارة الى أنه ليس من شأن الناس العمل بالبدع وانما من شأنهم العمل بالسنة فالعامل بالبدعة لا يمد من الناس ويحتمل على بمد أن يكون عمل على بناء الفاعل وفيه ضمير الناس وافراده لافراد الناس لفظاً وقوله أميتت بعدى قيل لما أستعير الاحياء للعمل بها وحث الناس عليها استعير الامامة لما يقابله من الترك ومنع الناس عن اقامتها وهى كالترشيع للاستعمارة الاولى (قوله لا يرضاها الله تعالى) هذا تقييح للبدعة والافضل بدعة كذلك بالمعنى الذى ذكرناه وهو مالا يوافق أصول الشرع وقيل فيه تنبيه على أن من البدع ما يرضاها الله ورسوله كالتصنيف وبناء المدارس ومحو ذلك قلت وهذا مبنى على أن البدعة مطلق الامر المحدث بعده ﴿ **باب** فضل من تعلم القرآن وعلمه ﴾ (قوله خيركم الخ) يراد بمثله أنه من جملة الاخيار لا أنه أفضل من الكل وبه يتدفع التدافع بين الاحاديث الواردة بهذا العنوان ثم المقصود فى مثله بيان أن وصف تعلم القرآن وتعليمه من جملة خيار الاوصاف فالوصوف به يكون خيراً من هذه الجملة أو يكون خيراً ان لم يعارض هذا الوصف معارض فلا يرد أنه كثيراً ما يكون المرء متمعلاً أو معلماً للقرآن ويأتى بالمتكررات

أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن علقمة ابن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه **حدثنا** أزهر بن مروان ثنا الحرث بن نبهان ثنا عاصم ابن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ خياركم من تعلم القرآن وعلمه قال وأخذ بيدي فأقعدني مقعدى هذا اقربى **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المنثري قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي موسى الاشعري عن النبي ﷺ قال مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن كمثل الاترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ریح لها ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الخنظة طعمها مر ولا ریح لها **حدثنا** بكر بن خلف أبو بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الرحمن بن بديل عن أبيه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ان لله أهلين من الناس قالوا يارسول الله من هم قال هم أهل القرآن

فكيف يكون خيراً وقد يقال المراد من تعلم القرآن وعلمه مع مراعاته عملاً والافغير المراعى يعد جاهلاً (قوله قال) أى بعض رواة هذا الحديث وأخذ أى شيخى الذى سمعت منه الحديث وهذا الحديث على ان فيه مجازاً فى الاسناد أقرأ من الاقراء وفى الترمذى بسنده عن أبي عبد الرحمن عن عثمان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه قال أبو عبد الرحمن فذاك الذى أقعدنى مقعدى هذا وعلم القرآن فى زمان عثمان حتى بلغ الحجاج بن يوسف وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف الحرث بن نبهان رواه الدارمى عن أبي العلاء عن ابيه عن الحرث ابن نبهان به (قوله كمثل الاترجة) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم وفى بعض النسخ اترجة بزيادة النون وتخفيف الجيم وهى من أفضل الثمار لكبر جرمها ومنظرها وطيب طعمها ولين ملمسها ولونها يسر الناظرين وفيه تشبيه الايمان بالطعم الطيب لكونها خيراً باطنياً لا يظهر لكل أحد والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل أحد ويظهر بمحاسنه لكل سامع (قوله أهلين) بكسر اللام جمع أهل جمع بالياء والنون لكونه منصوباً على انه اسم ان كما يجمع بالواو والنون اذا كان مرفوعاً وانما يجمع تنبيهاً على كثرتهم (قوله هم أهل القرآن) أى حفظة القرآن يقرأ أناة الليل وأطراف النهار

أهل الله وخاصته **حَدَّثَنَا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا محمد ابن حرب عن أبي عمر عن كثير بن زاذان عن عاصم بن حمزة عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ من قرأ القرآن وحفظه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد استوجب النار **حَدَّثَنَا** عمرو بن عبد الله الاودي ثنا أبو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن المقبري عن عطاء مولى أبي أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ تعلموا القرآن وقرأوه وارقدوا فان مثل القرآن ومن تعلمه فقام به كمثل جراب محشوا مسكا يفوح ريحه كل مكان ومثل من تعلمه فرقد وهو في جوفه كمثل جراب أو كى على مسك **حَدَّثَنَا** أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة أبي الطيفيل عن نافع

العاملون به (قوله أهل الله) بتقدير انهم أهل الله أى أولياؤه المختصون به اختصاص أهل الانسان به وفي الزوائد اسناده صحيح (قوله من قرأ القرآن) أى غيباً ولو بالنظر (قوله وحفظه) أى بمراعاة بالعمل به والقيام بموجبه أو المراد بالحفظ قراءته غيباً والواو لاتفيد الترتيب فيحتمل ان المعنى من حفظ القرآن وداوم على قراءته بمد ذلك ولا يتركه ويحتمل ان المعنى من داوم على قراءته حتى حفظه وعلى الوجهين ينبغي أن يعتبر مع ذلك العمل به أيضاً اذ غير العامل يمسد جاهلا ورواية الترمذى صريحة في اعتبار انه يقرأ بالغيب واثباته به (قوله أدخله الله الجنة) أى ابتداء والا فكل مؤمن يدخلها (وشفعه) بتشديد الفاء أى قبل شفاعته (قوله قد استوجب النار) أى بالذنوب لا بالكفر نعمود بالله منه (قوله وارقوه) أى داوموا على قراءته مع العمل به وارقدوا أى ذلك ذكره للتنبية على ان قارئ القرآن لا يمنع عن النوم ولا يعاقب عليه اذا كان مع اداء حق القرآن وانما يعاقب عليه اذا لم عليه عدم اداء حق القرآن (قوله فقام به) تشر لاداء حقه قراءة وعملا كمثل جراب بكسر الجيم وطاء معروف وفي الصحاح والعامية تفتحها وفي القاموس ولا يفتح أو هي لفنية وفي القسط من باب اللطف قول من قال لا تكسر القصبة ولا تفتح الجراب (قوله محشوا) بتشديد الواو كمدعوا أى عملوا فرقد أى غقل ونام (أو كى) على بناء المفعول من أو كيت السقاء اذا ربطت فم بالوكاء والوكاء بالكسر خيط تشد به الاوعية والمعنى انه ملاء مسكا وربط فم على المسك أى لاجله

ابن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر استعمله على مكة فقال عمر من استخلفت على أهل الوادي قال استخلفت عليهم ابن ابيزى قال ومن ابن ابيزى قال رجل من موالينا قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارىء كتاب الله تعالى عالم بالفرائض قاض قال عمر أما ان نبيكم ﷺ قال ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين **حديثنا** العباس بن عبد الله الواسطي ثنا عبد الله بن غالب العباداني عن عبد الله بن زياد البحراني عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابي ذر قال قال لي رسول الله ﷺ يا باذر لان تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلى مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به أولم يعمل خير من ان تصلى ألف ركعة **باب فضل العلماء والحث على طلب العلم** **حديثنا** بكر بن خلف أبو بشر ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين **حديثنا** هشام بن عمار

(قوله قاض) أى بالحق (قال عمر) تقرير الاستحقاقه الاستخلاف (قوله بهذا الكتاب) أى بقراءته أى بالعمل به (قوله أقواما) أى منهم مولاك (ويضع به) أى بالاعراض عنه وترك العمل بمقتضاه (قوله لان تقدر) بفتح اللام للابتداء وان بفتح الهمزة مصدرية وهو مبتدأ خبره خبر مثل وان تصوموا خير لكم أى خروجك من البيت غدوة (فتعلم) من العلم أو من التعلم بحذف التاء والثاني أظهر معنى (مائة ركعة) أى نافلة فان الآية فرض ولو على سبيل الكفاية بخلاف النافلة من الصلاة (قوله عمل به أولم يعمل به) أى سواء كان علما متملقا بكيفية العمل كالفقه أولا بان يكون متملقا بالاعتقاد مثلا وليس المراد أن يكون علما لا ينتفع به نقل انه قال المنذرى اسناده حسن لكن في الزوائد انه ضعف عبد الله بن زياد وعلى بن زيد بن جدهان قال وله شاهدان أخرجهما الترمذى **باب فضل العلماء والحث على طلب العلم** (قوله من يرد الله به خيرا الخ) قيل ان لم تقل بعموم من فالامر واضح اذ هو في قوة بعض من أريد له الخير وان قلنا بعمومها يصير المعنى كل من يريد به الخير وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمنا ونحوه فانه قد أريد به الخير وليس بفقير ويجاب بانه عام مخصوص كما هو أكثر العمومات والمراد من يرد الله به خيرا خصوصا على حذف الصفة انتهى قلت الوجه حمل الخير على أن التنكير للتعظيم فلا اشكال على

ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلبس انه حدثه قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يحدث عن رسول الله ﷺ انه قال الخير عادة والشر لجاجة ومن رد الله به خيرا يفقهه في الدين **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد

أنه يمكن حمل الخير على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة الى الفقه في الدين فيكون الكلام مبنيا على المبالغة كان من لم يعط الفقه في الدين ما أريد الخير وما ذكره من الوجوه لا يناسب المقصود ويمكن حمل من على المكلفين لان كلام الشارع غالبا يتعلق ببيان احوالهم فلا يرد من مات قبل البلوغ واسلم أو مات قبل مجيء وقت الصلاة مثلا أى قبل بتقرر التكليف والفقه في الدين هو العلم الذى يورث الخشية في القلب ويظهر أثره على الجوارح ويترتب عليه الانذار كما يشير اليه قوله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وعن الدارمى عن عمران قال قلت للحسن يوما فى شيء يا أبا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء فقال ويحك هل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه وفى الزوائد قلت رواه الترمذى من حديث ابن عباس وقال حسن صحيح وفى الباب عن أبي هريرة ومعاوية انتهى واسناد ابى هريرة ظاهره الصحة ولكن اختلف فيه على الزهرى قرره النسائى من حديث شعيب عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبى هريرة وقال الصواب رواية الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية كما فى الصحيحين (قوله الخير عادة الخ) أى المؤمن الثابت على مقتضى الايمان والتقوى ينشرح صدره للخير فيصير له عادة وأما الشر فلا ينشرح له صدره فلا يدخل فى قلبه الابلجاجة الشيطان والنفس الامارة وهذا هو الموافق لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك والاثم ما حاك فى صدرك وان افتاك المفتون والمراد ان الخير موافق للعقل السليم فهو لا يقبل الا اياه ولا يعيل الا اليه بخلاف الشرفان العقل السليم ينفر عنه ويقبحه وهذا ربما يعيل الى القول بالحسن والقبح العقليين فى الاحكام فليتأمل ويحتمل ان المراد بالخير والشر الحق والباطل وللحق نور فى القلب يتبين به انه الحق والباطل ظلمة يتضيق بها القلب عن قبوله فلا يدخل فيه الا بتردد وانقباض للقلب عن قبوله وهذا هو الموافق للمثل المشهور الحق ابلج والباطل كبلج من غير ان ينفذ ويحتمل ان يكون

ابن مسلم ثنا روح بن جناح أبو سعد عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد **حدش** نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا عند أبي الدرداء في مسجد دمشق فاتاه رجل فقال يا أبا الدرداء أتيتك من المدينة مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنك تحدث به عن النبي ﷺ قال فما جاء بك تجارة قال لا قال ولا جاء بك غيره قال لا قال فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم وان طالب العلم يستغفر له من في السماء والارض حتى الحيتان في الماء وان فضل العالم على العابد

هذا بيان ما ينبغي أن يكون المؤمن عليه أي اللائق بحاله ان يكون الخير عادة والشر مكروها لا يدخل عليه الا للجاجة وفي الزوائد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق هاشم بن عمار باسناده ومثله سواء فجهلهم في الثانية المشهورة (قوله أشد على الشيطان الخ) وذلك ان غاية همه العابد ان يخلص نفسه من مكائد الشيطان وقد لا يقدر عليه فيدركه الشيطان من حيث لا يدري بخلاف الفقيه فقد يخلص الله تعالى على يديه العباد من مكائد الشيطان (قوله في مسجد دمشق) بكسر الدال وفتح الميم (قوله فما جاء بك تجارة) بتقدير حرف الاستفهام ولا جاء بك غيره أي غير ذلك الحديث من الامور (قوله فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) يحتمل ان هذا الحديث هو الحديث المطلوب للرجل أو غيره ذكره تبشيره وترغيبا في مثل ما فعل (سهل الله له) هو اما كناية عن التوفيق للخيرات في الدنيا أو عن ادخال الجنة بلا تعب في الآخرة (قوله وان الملائكة الخ) معطوف على الجملة الشرطية وكذا الجملة بعدها (قوله لتضع أجنحتها) يحتمل ان يكون على حقيقته وان لم يشاهد أي لم تضعها لتكون وطاء له اذا مشى أو تكف أجنحتها عن الطيران وتنزل لسماح العلم وان يكون مجازا عن التواضع تعظيما لحقه ومحبة للعلم (قوله رضاء) مفعول له وليس فعلا لتفاعل مقدر فيقدر مضاف أي ارادة رضاء (قوله يستغفر له) اذا لحقه ذنب ومجازاة على حسن صنيعه بالهام من الله تعالى اياهم ذلك وذلك لعموم نفع العلم فان مصالح كل شيء ومنافعه منوطة به والحيتان في الماء جمع حوت وفي

كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر **حدثننا** هشام بن عمار ثنا حفص بن سليمان ثنا كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع

رواية في البحر (قوله كفضل القمر) فان كمال العلم كمال يتعمد آثاره الى الغير وكمال العبادة كمال غير متمد آثاره فشا به الاول بنور القمر والثاني بنور سائر الكواكب وفيه تنبيه على ان كمال العلم ليس للعالم من ذاته بل تلقاه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كنور القمر فانه مستفاد من نور الشمس ثم المراد بالعالم من غلب عليه الاشتغال بالعلم مع اشتغاله بالاعمال الضرورية وبالعباد من غلب عليه العبادة مع اطلاقه على العلم الضروري وأما غيرها فبمزملة عن الفضل (لم يورثوا) من التوريت (أخذه بحظ) نصيب (وافر) تام (قوله طلب العلم فريضة) قال البيهقي في المدخل أراد والله تعالى أعلم العلم الذي لا يسع البالغ العاقل جهله أو علم ما يطرأ له أو أراد انه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه كفاية وقال سئل ابن المبارك عن تفسير هذا الحديث فقال ليس هو الذي يظنون انما هو أن يقع الرجل في شيء من أمور دينه فيسأل عنه حتى يعلمه وقال البيضاوي المراد من العلم مالا مندوحة للعبد منه كعرفة الصانع والعلم بوحدايته ونبوة رسوله ﷺ وكيفية الصلاة فان تعلمه فرض عين وقال الثوري هو الذي لا يعذر العبد في الجهل به وقال الشيخ أبو حفص هو المشهور فان غيره اختلف في العلم الذي هو فريضة فقل هو علم الاخلاص مأمور به كما أن العلم مأمور به وشهوات النفس تخرب مباني الاخلاص من المأمور به فصار علم ذلك فرضا وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها فريضة لان الخواطر في نشأة العقل وبذلك يعلم الفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان أكل الحلال فريضة وقيل هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا أراد الدخول في شيء من ذلك يجب عليه طلب علمه وقيل هو علم الفرائض الخمس التي بنى عليها الاسلام وقيل هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل وقيل هو طلب علم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقينا وهو الذي يكتب بصحبة الصالحين والزهاد والمقرين فهم ورثة علم النبيين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين انتهى (قوله على كل مسلم)

العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر والؤلؤ والذهب **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه وعلي بن محمد قالنا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم

أى مكلف ليخرج غير المكلف من الصبي والمجنون وموضوعه الشخص فيشمل الذكر والاثني وقال السخاوى فى المقاصد الحق بعض المصنفين بأخر هذا الحديث ومسلمة وليس لها ذكر فى شىء من طرقه وان كانت صحيحة المعنى وواضع عند غير أهله قال الطيبي هذا يشعر بان كل مسلم يختص باستعداد وله أهل فاذا وضعه فى غير موضعه فقد فتنه تقليد أخس الحيوانات بانفس الجواهر تهجيننا لذلك الوضع وتنفيرا عنه وفى تعقب هذا التمثيل قوله طلب العلم اعلام بانه ينبغى لكل أحد طلب ما يليق باستعداده ويوافق منزلته بعد حصول ماهو واجب من الفرائض العامة وعلى العالم أن يخص كل طالب بما هو مستعدله انتهى وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان وقال السيوطى سئل الشيخ محي الدين النووى رحمه الله تعالى عن هذا الحديث فقال انه ضعيف أى سندا وان كان صحيحا أى معنى وقال تلميذه جمال الدين المزي هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فاني رأيت له نحو خمسين طريقاً وقد جمعتها فى جزء انتهى (قوله من نفس) بالتشديد أى فرج كربة بضم فسكون أى غما وشدة (من كرب الدنيا) بضم ففتح جمع كربة (قوله ومن ستر مسلما) أى بثوب أو بترك التعرض لكشف حاله بعد أن رآه يرتكب ذنبا (ومن يسر) بالتشديد أى سهل (على معسر) من الاعسار أى مديون فقبر بالتجاوز عن الدين كلا أو بفضا أو بتأخير المطالبة عن وقته (قوله فى عون أخيه) أى بأى وجه كان من جلب نفع أو دفع ضرر سهل له به أى بسلوكة والباء للسببية (قوله فى بيت من بيوت الله) قال الطيبي شامل لجميع ما بينى الله تقربا اليه من المساجد والمدارس والربط (قوله يتدارسون) قيل شامل لجميع ما يتعلق

السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يسرع به
 نسبه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عاصم بن أبي النجود
 عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ماجاء بك قلت انبط
 العلم قال فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن خارج خرج من بيته في طلب
 العلم الا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا بما يصنع **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة
 ثنا حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة قال سمعت رسول
 الله ﷺ يقول من جاء مسجدي هذا لم يأت به الا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد

بالقرآن من التعلم والتعليم والتفسير والاستكشاف عن دقائق معانيه (الا حفتهم
 الملائكة) أى طافوا بهم وأداروا حولهم تعظيما لصنيعهم (قوله السكينة)
 هى ما يحصل به صفاء القلب بنور القرآن وذهاب ظلمته النفسانية (وغشيتهم) أى
 غطتهم وسترتهم (فيمن عنده) من الملائكة على الطبقة الأولى من الملائكة قيل
 ذكرهم مباحاة بهم (ومن أبطأ به) الباء للتعمية يقال بطأ به بالتشديد وأبطأ به
 بمعنى أى من أخره عن الشئ تفرطه في العمل الصالح لم ينفعه فى الآخرة شرف
 النسب وقيل يريد ان التقرب لله لا يحصل بالنسب وكثرة العشائر بل بالعمل الصالح
 فمن لم يتقرب بذلك لا يتقرب اليه بعلو النسب (قوله انبط العلم) من نبط البئر
 كضرب ونصر اذا استخرج ماءه والمراد أطلب العلم واستخرجه من قلوب العلماء
 وأحصله فى قلبي وقال الشيوطى تبعاً لصاحب النهاية أى استنبطه أى أظهره وأفضيه
 فى الناس انتهى وظاهره انه خرج يعلم الناس وهو لا يناسب اللفظ ولا آخر الحديث
 فليتأمل وفى الزوائد رجال اسناده ثقات الا أن عاصم بن أبي النجود اختلط بأخره
 والمتن من رواية أبي داود معلوم وقد سبق (قوله من جاء مسجدي هذا) أراد
 مسجده وتخصيصه بالذكر اما لخصوص هذا الحكم به أو لانه كان محلاً للكلام
 حينئذ وحكم سائر المساجد كحكمه (قوله لم يأت به الا لخير) الجملة حال أى حال كونه
 آتياً للخير لا لغيره والكلام فيمن لم يأت الصلاة والا فالآياتان لها هو الاصل المطلوب
 فى المساجد (قوله بمنزلة المجاهد) وجه مشابهة طلب العلم بالمجاهد فى سبيل الله انه
 أحياء للدين واذلال للشيطان واتمام النفس وكسر ذرى اللذة كيف وقد أبيع له
 التخلف عن الجهاد فقال تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا) الآية

في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره
حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن أبي عاتكة عن علي بن يزيد
 عن القاسم عن أبي امامة قال قال رسول الله ﷺ عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض
 وقبضه أن يرفع وجمع بين أصبعيه الوسطى والتي تلى الابهام هكذا ثم قال العالم والمتعلم
 شريكان في الاجر ولا خير في سائر الناس **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا داود
 ابن الزبرقان عن بكر بن خنيس عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد
 الله بن عمرو قال خرج رسول الله ﷺ ذات يوم من بعض حجره فدخل المسجد
 فاذا هو بحلقتين احدهما يقرؤن القرآن ويدعون الله والآخرى يتعلمون ويعلمون
 فقال النبي ﷺ كل على خير هؤلاء يقرؤن القرآن ويدعون الله فان شاء أعطاهم
 وان شاء منعهم وهؤلاء يتعلمون ويعلمون وانما بعثت معلما فجلس معهم

(قوله ومن جاء لغير ذلك) أى ممن لم يأت الصلاة كما تقدم (قوله فهو بمنزلة الخ) أى
 بمنزلة من دخل السوق لا يبيع ولا يشتري بل لينظر الى أمتعة الناس فهل يحصل له بذلك فائدة
 فكذلك هذا وفيه أن مسجده ﷺ سوق العلم فينبغي للناس شراء العلم بالتعلم
 والتعليم وفي الزوائد اسناده صحيح على شرط مسلم وقول الحافظ ثم فيه على شرط
 الشيخين غلط فان البخارى لم يحتج بحميد بن صخر ولا أخرج له فى صحيحه وانما
 أخرج له فى الادب المفرد وانما احتج به مسلم (قوله بهذا العلم) الاشارة الى علم
 الدين الذى بعث صلوات الله وسلامه عليه لنشره فانه المهود فى كلام الحاضر
 بحضوره فصح الاشارة اليه (قوله أن يرفع) أى من عندكم برفع من جاء به من
 الدنيا (وجمع) أى اشارة الى قرب أو ان القبض لما بينهما من الاتصال أو جمع يشير
 بهما الى كيفية الرفع الى السماء بان أشار بهما الى جهة العلو (قوله ولاخير) هو مثل
 من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين فأشار الى أن طالب الفقه كالتقيه ومن لاققه
 له ولا طلب فلاخير له لتزيل الحرمان عن خير الفقه منزلة الحرمان عن مطلق الخير
 وفى الزوائد فى اسناده على بن زيد بن جنطان والجمهور على تضعيفه (قوله بحلقتين)
 الحلقة بفتح فسكون هو المشهور وقد جوز كسر اللام وفتحها وأنكر بعضهم
 التفتح وقال آخرون هى لغة ضعيفة (قوله فان شاء أعطاهم) أى مطلوبهم اذ لا
 وجوب عليه تعالى لكن فى ترك هذا فيما بعد تنبيه على ان اعطاء أولئك مطلوبهم

﴿باب من بلغ علماً﴾ حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا ليث بن أبي سليم عن يحيى بن عباد أبي هبيرة الانصارى عن أبيه عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ نضر الله امرأً سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه زاد فيه علي بن محمد ثلاث لا يغفل

كالمتحققين فيه اشارة الى بون بعيد بينهما وقد أخرج بعضهم حديث من يرد الله به خيراً على هذا المعنى فقال لا يدري أحد انه أريد له الخير في الدنيا الا الفقهاء وكأنه مبني على ان المراد أن من يريد له الخير يفقهه لا غيره بناء على اعتبار مفهوم الشرط لكن هذا المعنى بعيد وهذا الاطلاق لا ينبغي شرطاً فليتأمل وفي قوله وانما بعثت معلماً اشعار بأنهم منه وهو منهم ومن ثمة جلس فيهم وفي الزوائد استناه ضعيف داود وبكر وعبد الرحمن كلهم ضعفاء ﴿باب من بلغ علماً﴾

(قوله نضر الله امرأً) قال الخطابي دعاه بالنضارة وهي النعمة يقال نضر بالتشديد والتخفيف وهو أجود وفي النهاية يروى بالتشديد والتخفيف من النضارة وهي في الاصل حسن الوجه والبريق وأراد حسن قدره وقيل روى مخففاً وأكثر المحدثين يقول بالثقل والاول الصواب والمراد ألبسه الله النضرة وهي الحسن وخلص اللون أي جملة وزينه وأوصلة الله الى نضرة الجنة أي نعيمها ونضارتها قال ابن عيينة مامن أحد يطلب الحديث الا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث وقال القاضي أبو الطيب الطبري رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت يا رسول الله أنت قلت نضر الله امرأً وتلوت عليه الحديث جميعه ووجهه يتهلل فقال لي نعم أنا قلت (قوله فرب حامل فقه) بمنزلة التعليل لما يفهم من الحديث أن التبليغ مطلوب والمراد بحامل الفقه حافظ الادلة التي يستنبط منها الفقه غير فقيه أي غير قادر على استنباط الفقه من تلك الادلة الى من هو أفقه أي هو فقيه أيضاً لكنه يحمل الفقه الى أفقه منه بأن كان الذي يسمع منه أفقه منه وأقدر على استنباطه (قوله ثلاث) أي خصال ثلاث أي ثلاث خصال مخصوصة بالاضافة أو التوصيف فصح وقوعها مبتدأ عند الكل (قوله لا يغفل) بكسر الغين المعجمة وتشديد اللام على المشهور والياء تحتل الضم والفتح فعلى الاول من أغل اذا خان وعلي الثاني من غل اذا صار دا حقد

عليهن قلب امرىء مسلم اخلاص العمل لله والنصح لأئمة المسلمين ولزوم جماعتهم
 حدثنا محمد بن عبد الله بن مير ثنا أبي عن محمد بن اسحق عن عبد السلام
 عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قام رسول الله ﷺ
 بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير
 فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى ح
 وحدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى قالانا ثنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن
 محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي ﷺ بنحوه حدثنا محمد بن بشار ومحمد
 ابن الوليد قالانا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ممالك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن
 أبيه ان رسول الله ﷺ قال نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه فرب مبلغ أحفظ
 من سامع حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان أملاه علينا ثنا قره بن
 خالد ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه وعن رجل آخر هو
 أفضل في نفسى من عبد الرحمن عن أبي بكرة قال خطب رسول الله ﷺ يوم النحر

وعداوة (قوله عليهن) في موضع الحال أى حال كونه كائنا عليهن أى مادام المؤمن
 على هذه الخصال الثلاث (قول قلب امرىء) لا يدخل في قلبه خيانة أو حقد
 يمنعه من تبليغ العلم فينبغى له الثبات على هذه الخصال حتى لا يمنعه شيء من التبليغ
 وبهذا ظهر مناسبة هذه الجملة بما قبلها (قوله اخلاص العمل لله)
 أى جعل العمل خالصا لله لا لغيره من محبته أى بلا عداوة (قوله والنصح)
 أى إرادة الخير ولو للأئمة وفيه ان إرادة النصح للأئمة يكفي في إرادته لكل أحد
 لان فساد الرعايا يتعدى آثاره اليهم ويؤخذ من هذا أن رئيس الأئمة النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم فنصحه مطلوب بهذا الحديث أولا ونصحه يتضمن النصح إتمام أمته
 صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله بالخيف من منى) الخيف بفتح فسكون الموضع
 المرتفع عن مجرى السيل المنحدر عن غلظ الجبل ومسجد منى يسمي مسجد الخيف
 لانه في سفح جبلها (قوله عن أبيه) أى عبد الله بن مسعود (قوله سمع منا حديثا)
 أى سمع بلا واسطة أو بواسطة وهى معنى سمع مقالتي ولا يتقيد بالسماع من فيه
 صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى هذا العلماء (قوله احفظ) أى افطن وافهم أو أكثر
 مراعاة لمعناه وعملا بمقتضاه وليس المراد الحفظ اللسانى (قوله وعن رجل آخر)

فقال ليبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ يبلغه أوعى له من سامع **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ح وحدثنا اسحق بن منصور أنبأنا النضر بن شميل عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيري قال قال رسول الله ﷺ الا ليبلغ الشاهد الغائب **حدّثنا** أحمد بن عبدة أنبأنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني قدامة ابن موسى عن محمد بن الحصين التيمي عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال ليبلغ شاهدكم **حدّثنا** محمد بن ابراهيم الدمشقي ثنا مبشر بن اسمعيل الحلبي عن معاذ بن رفاعة عن عبد الوهاب ابن بخت المكي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ نضر الله عبد اسمع مقاتلي فوعاها ثم بلغها عني فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه **باب** من كان مفتاحاً للخير **حدّثنا** الحسين بن الحسن المروزي أنبأنا محمد ابن أبي عدي ثنا محمد بن أبي حميد ثنا حفص ابن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ان من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر وان من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير

خيل الرجل الآخر هو حميد بن عبد الله الخيري (قوله ليبلغ) أمر من الابلاغ أو التبليغ والثاني هو المشهور قوله الشاهد) أي الحاضر اسماع العلم وهو بالرفع فاعل ليبلغ والغائب بالنصب على انه مفعول أول والمفعول الثاني محذوف أي العلم الذي حضر سماعه أي ليمع البلاغ الكل كما هو مقتضى صوم الرسالة اليهم ولانه قد يفهم المبلغ ما لا يفهمه الحامل من الاسرار والعلوم وهذا معنى قوله رب مبلغ بفتح اللام من الابلاغ أو التبليغ يبلغه على بناء المفعول من أحد النائين ونائب الفاعل ضمير مبلغ والضمير المنصوب للعلم أوعى اليه أي أحفظ له بالمعنى الذي ذكرنا في الحديث السابق وقد تكلم في الروايد على بعض الاحاديث الا ان متونها ثابتة عن الأئمة **باب** من كان مفتاحاً للخير **قوله** ان من الناس مفاتيح للخير (المفتاح بكسر الميم آلة لفتح الباب ونحوه والجميع مفاتيح ومفتاح أيضا والمفتاح بكسر الميم هو ما يفتح به وجمه مغاليق ومغاليق ولا يمد أن يقدر ذوى مفاتيح للخير أي ان الله تعالى أجرى على أيديهم فتح أبواب الخير كالعلم والصلاح على الناس حتى كانه ملكهم مفاتيح الخير ووضعها في أيديهم ولذلك قال جعل الله مفاتيح الخير على يديه

فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه **حدثنا** هرون بن سعيد الايلي أبو جعفر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الخير خزائن لتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر مغلاقاً للخير

﴿ **باب** ثواب معلم الناس الخير ﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا حفص بن عمر عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ليستغفر للعالم من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في البحر **حدثنا** أحمد ابن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن أيوب عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم علماً فله أجر من عمل به لا ينقص من أجر العامل **حدثنا** اسماعيل بن أبي كريمة الحراني حدثنا محمد بن سدة عن أبي عبد الرحيم حدثني زيد بن أبي أنيسة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال

وتمديّة الجمل بعلى لتضمنه معنى الوضع قوله فطوبى (فعلى من الطيب كما تقدم والويل الهلاك وذلك لان الاول يشارك العاملين بالخير في الاجر والثاني يشارك العاملين بالشر في الوز وبما ذكرنا في المعنى ظهر لك ذكر هذا الباب في مسائل العلم وفي الزوائد اسناده ضعيف من أجل محمد بن أبي حميد فانه متروك وكذا اسناده الثاني ضعيف لضعف عبد الرحمن قوله ان هذا الخير الخ) أى ذو خزائن

﴿ **باب** ثواب معلم الناس الخير ﴾ قوله انه ليستغفر للعالم (أجزاء من المتن الكبير الذى سبق وقد أخرجه غيره نعم فيه طالب العلم وههنا العالم فكانه أطلق عليه اسمه بالمال ولما كان عادة العالم التعليم ذكره المصنف في هذا الباب قوله من علم) من التعليم ويحتمل انه من العلم وعلى الوجهين فعنى فله أجر من عمل به أى بذلك العلم أى مثل أجره بشرط الوصول اليه من طريقه اذ لو كان عالم العلم معلماً له لكان العامل وصل اليه من غيره فليس له ثواب علمه قوله لا ينقص) على بناء الفاعل أى ثبوت مثل أجر العامل للمعلم لا ينقص وعلى بناءه للفعل والمتن ثابت معنى وان تكلم في الزوائد على اسناده فقال فيه سهل بن معاذ ضعفه بن معين ووثقه المعلى وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء ويحيى بن أيوب قيل انه لم يدرك سهل بن معاذ ففيه انقطاع (م ٨ س ابن ماجه - ل)

قال رسول الله ﷺ خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجرى ببلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده قال أبو الحسن وحدثنا أبو حاتم محمد بن يزيد بن سنان الراوى ثنا يزيد بن سنان يعنى أباه حدثنى زيد بن أبى أنيسة عن فليح بن سليمان عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ فذكر نحوه حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا الوليد بن مسلم ثنا مرزوق بن أبى الهذيل حدثنى الزهرى حدثنى أبو عبد الله الاغر عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته يلحقه من بعد موته حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدنى حدثنى اسحق بن ابراهيم عن صفوان بن سليم عن عبيد الله بن طلحة عن الحسن البصرى عن أبى هريرة ان النبى ﷺ قال أفضل الصدقة ان يتعلم

قوله ما يخلف الرجل من خلفه بالشديد أى اخره بعد قوله يدعو له أى فيصل اليه آثار دعائه كما يصل اليه آثار صلاحه وفيه حظ للولاد على الدعاء للآباء قوله وصدقة تجرى كالوقف وما أوصى به من الصدقة المستمرة فان أجره له ولوارثه (وعلم عمل به) بالتصنيف والتعليم وهذا الحديث هو مضمون حديث أبى هريرة اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث رواه مسلم وغيره فهو صحيح معنى فبقي الكلام فى خصوص هذا الطريق ففى الزوائد ما يقتضى انه صحيح رواه ابن حبان فى صحيحه قوله ان مما يلحق المؤمن (الجار والمجور) خبران مقدم على الاسم (وعلم) بالنصب اسما (نشره) بالتصنيف (وولدا) عد الولد الصالح من العمل والتعليم حسن لان الوالد هو سبب فى وجوده وسبب اصلاحه بارشاده الى الهدى كما جعل نفس العمل فى قوله تعالى انه عمل غير صالح قوله ومصحفا ورثه من التورث أى تركه ارثا وهذا مع ما بعده من قبيل الصدقة الجارية حقيقة أو حكما فهذا الحديث كالتفصيل حديث انقطع عمله الا من ثلاث وأو فى قوله أو بيتا للتنويع والتفصيل قوله فى صحته وحياته أى أخرجها فى زمان كالحاله ووفور افتقاره الى ماله وتمكنه من الارتفاع به وفيه ترغيب الى ذلك ليكون أفضل صدقة كما يدل عليه جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال أى الصدقة أعظم أجر فقال ان تصدق وأنت صحيح شحيح الحديث والا فكون

المرء المسلم علمائهم يعلمه أخاه المسلم ﴿باب من كره أن يوطأ عقباه﴾ **حدث** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ثابت عن شعيب بن عبد الله ابن عمرو عن أبيه قال ما رؤى رسول الله ﷺ يأكل متكئا قط ولا يطاء عقباه رجلان قال أبو الحسن وحدثنا حازم بن يحيى ثنا إبراهيم بن الحجاج السامى ثنا حماد ابن سلمة قال أبو الحسن وحدثنا إبراهيم بن نصر الهمداني صاحب القفيز ثماموسى ابن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة **حدث** محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثماماذ بن رفاعة حدثني

الصدقة جارية لا يتوقف على ذلك نقل عن ابن المنذر أنه قال استأذنه حسن وفي الزوائد اسناده غريب وممزوق مختلف فيه وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلى به (قوله ثم يعلمه) من التعليم وفي الزوائد اسناده ضعيف فاسحق بن إبراهيم ضعيف وكذلك يعقوب والحسن لم يسمع من أبي هريرة قاله غير واحد انتهى ﴿باب من كره أن يوطأ عقباه﴾ (قوله من كره أن يوطأ عقباه) أى أن يمشى أحد وراءه فيطأ محل عقباه وكأنه لا اعتبار حذف المضاف وترك المضاف إليه على حاله جاء عقباه كما نبهت والا فالظاهر عقباه كما في بعض النسخ لانه نائب الفاعل ثم كانه وضع هذا الباب في كتاب العلم لان دأب المشايخ ان يتقدموا على التلامذة فى المشى فنبه بهذا على ان تركه أولى (قوله يأكل متكئا) الا تكاء هو ان يتمكن فى الجلوس متربعا و يستوى قاعدا على وطاء أو يسند ظهره الى شىء أو يضع إحدى يديه على الارض وكل ذلك خلاف الادب المطلوب حال الأكل وبمضه فعل المتكبرين وبمضه فعل المكثرين من الطعام قال الكرماني وليس المراد بالاتكاء الميل والاعتماد على أحد جانبيه كما يجاسه العامة ومن حمل عليه تأويل على مذهب الطب بانه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما يتأدى به (قوله ولا يطاء عقباه رجلان) أى لا يمشى رجلان خلفه فضلا عن الزيادة يعنى انه من غاية التواضع لا يتقدم أصحابه فى المشى بل اما أن يمشى خلفهم كما جاء ويسوق أصحابه أو يمشى فيهم وحاصل الحديث انه لم يكن على طريق الملوك والجبابة فى الأكل والمشى صلى الله تعالى عليه وسلم وارك وكرم والرجلان بفتح الراء وضم الجيم هو المشهور ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم أى القدامان والمعنى لا يمشى خلفه أحد ذو رجلين بل هو أقرب بتثنية عقباه كما هو رواية المصنف وقد ضبط كذلك فى بعض النسخ والحديث

على بن يزيد قال سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن أبي امامة قال مر النبي ﷺ في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد وكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه جلس حتى قدمهم أمامه لثلاث يقع في نفسه شيء من الكبر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله قال كان النبي ﷺ اذا مشى مشى أصحابه امامه وتركوا ظهره للملائكة ﴿باب الوصاة بطلب العلم﴾ حدثنا محمد بن الحرث بن راشد المصري ثنا الحكم ابن عبيدة عن أبي هرون العبدى عن أبي سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ قال سيأتيكم أقوام يطلبون العلم فاذا رأيتموهم فقولوا لهم مرحبا مرحبا بوصية رسول

رواه ابو داود في الاطعمة (قوله وقر ذلك في نفسه) أى ثقل فكرهه لتلايق الخ هذا على حسب ظن الراوى فقد لا يكون السبب ذلك بل هو غيره كما سيجى في الحديث الآتى وعلى تقدير ان الراوى أخذ ذلك من جهته فيمكنه انه قال ذلك للتنبه على ضعف حالة البشر وانه محل للآفات كلها لولا عصمة الله الكريم فلا ينبغي له الاغترار بل ينبغي له زيادة الخوف والاخذ بالاحوط والتجنب عن الاسباب المؤدية الى الآفات النفسانية وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف رواته قال ابن معين على بن زيد عن القاسم عن أبي امامة هي ضعاف كلها انتهى قلت ضمير هي لرواية السند غير داخل فيهم أبو امامة (قوله للملائكة) أى تعظيما للملائكة الماشين خلفه لالدفع للتضييق عنهم وفي الزوائد رجال اسناده ثقات والله تعالى أعلم

﴿باب الوصاة بطلب العلم﴾ (قوله الوصاة الخ) بفتح الواو وفي الصحاح أوصيته أيضا ووصيته توصية بمعنى والاسم الوصاة والطلبية بفتحين جمع طالب (قوله سيأتيكم) الخطاب للصحابة ويلحق بهم العلماء (قوله مرحبا) قيل في مثله أى صادفت رحبا أو لقيت رحبا وسعة وقيل رحب الله بك ترحيبا فوضع مرحبا موضع ترحيبا وقيل التقدير أتيت رحبا أو رحبت بك الدار مرحبا انتهى والمراد بالوصية من أوصى بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والباء صلة الفعل على بعض التقادير وصلة مقدر والجار والمجرور صفة مرحبا على بعض والاصل صادفتهم أو لقيتهم أو أتيتهم رحبا بكم ياوصية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أى يامن أوصى بهم رسول الله أو رحب الله بكم أو رحبت الدار بكم مرحبا ياوصية رسول

الله ﷺ وأفتوهم قلت للحكم ما أفتوهم قال علموهم **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا المعلى بن هلال عن اسمعيل قال دخلنا على الحسن نعوذه حتى ملأنا البيت فقبض رجله ثم قال دخلنا على أبي هريرة نعوذه حتى ملأنا البيت فقبض رجله ثم قال دخلنا على رسول الله ﷺ حتى ملأنا البيت وهو مضطجع لجنبه فلما رأنا قبض رجله ثم قال انه سيأتيكم أقوام من بعدى يطلبون العلم فرحبوا بهم وحيوهم وعلموهم قال فادركنا والله أقواما مارحبوا بنا ولا حيونا ولا علمونا الا بعد ان كنا نذهب اليهم فيجفوننا **حدثنا** علي بن محمد ثنا عمرو بن محمد العنقري أنبأ ناسفيان عن أبي هريرة العبدى قال اذا أتينا أبا سعيد الخدرى قال مرحبا بوصية رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ قال لنا ان الناس لكم تبع وانهم سيأتونكم من أقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا جاؤكم فاستوصوا بهم خيرا

الله ثم بالاختصار والحذف رجع الى ما ترى ويحتمل ان البناء للسببية والوصية بمعناها أى قلنا لكم مرحبا بسبب وصية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكم قوله وأفتوهم أمر من الافتاء قوله فقبض رجله أى توقيرا لهم أو كثرة الزحام (فرحبوا) من الترحيب أى قولوا لهم مرحبا (وحيوهم) من التحية قوله قال فادركنا الخ هذا من قول الحسن والمراد باقوام أقوام من المشايخ لا التلامذة وكتب الفقيه أحمد ابن أبي الخير ان قول الحسن هذا يحمل على من أدرك من غير الصحابة رضى الله تعالى عنهم فان أكثر علمه انما أخذه من غيرهم انتهى قوله فيجفوننا بالجيم من الجفاء وفي الزوائد اسناده ضعيف فان المعلى بن هلال كذبه أحمد وابن معين وغيرهما ونسبه الى وضع الحديث غير واحد واسمعيل هو ابن مسلم اتفقوا على ضعفه وله شاهد من حديث أبي سعيد قال الترمذى فيه لا نعرفه الا من حديث أبي هريرة عن أبي سعيد قلت أبو هريرة العبدى ضعيف باتفاقهم انتهى قوله ان الناس لكم تبع (بفتح تين جمع تابع كطلب جمع طالب وقيل مصدر وضع موضع الصفة مبالغة نحو رجل عدل قوله من أقطار الارض) أى جوانبها (يتفقهون) أى يطلبون الفقه في الدين (فاستوصوا) قيل حقيقة اطلبوا الوصية والنصيحة لهم على أنفسكم وفيه مبالغة حيث أمروا بان يجردوا عن أنفسهم آخر يطلبون منهم التوصية في حق طلبة العلم والله تعالى أعلم

﴿ باب الانتفاع بالعلم والعمل به ﴾ **حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا أبو خالد
الاحمر عن ابن مجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال كان من دعاء النبي
ﷺ اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن علم لا يسمع ومن قلب لا يخشع ومن
نفس لا تشع **حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا عبد الله بن نعيم عن موسى بن عبيدة
عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم انقضي بما
علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما والحمد لله على كل حال **حدّثنا أبو بكر بن أبي**
شيبة ثنا يونس بن محمد وسريج بن النعمان قال ثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن معمر أبي طوالة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله
ﷺ من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا

﴿ باب الانتفاع بالعلم والعمل به ﴾ **قوله من علم لا ينفع** (فان
من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجة وقال السيوطي في بيان العلم الغير
النافع انه الذي لا يهذب الاخلاق الباطنة فيسرى منها الى الافعال الظاهرة فيفوز
بها الى الثواب الآجل وفي استعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الامور
اظهار للعبودية واعظام للرب تبارك وتعالى وان العبد ينبغي له ملازمة الخوف
ودوام الافتقار الى جنابه تعالى وفيه حث لامته على ذلك وتعليم لهم والافهوصلى
الله تعالى عليه وسلم معصوم من هذه الامور وفيه ان الممنوع من السجع ما يكون
عن قصده اليه وتكلف في تحصيله وأما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة وفضاحة
اللسان فبمعزل عن ذلك **قوله** ومن دعاء لا يسمع (أي لا يستجاب فكأنه غير
مسموع حيث لم يترتب عليه فائدة السماع المطلوبة منه **قوله** لا تشيع (أي حريص
على الدنيا لا تشيع منها واما الحرص على العمل والخير فمحمود مطلوب قال تعالى (وقل
رب زدني علما) **قوله** والحمد لله على كل حال (زيادة العلم وقبل ان يزداد وظاهر
المعنى يقتضى ان الجملة انشائية فلذلك عطفت على انشائية **قوله** أبي طوالة (بضم
المهملة كذا في التقريب **قوله** مما يبتغى به وجه الله (بيان للعلم أي العلم الذي يطلب
به رضا الله وهو العلم الديني فلو طلب الدنيا بعلم الفلاسفة ونحوه فهو غير داخل في
أهل هذا الوعيد **قوله** عرضا (بفتح العين واهمال العين أي متاعا وفيه دلالة على ان
الوعيد المذكور لمن لا يقصد بالعلم الا الدنيا وأما من طلب بعلمه رضا المولى ومع

لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعنى ربحها قال أبو الحسن أنبأنا أبو حاتم ثنا سعيد بن منصور ثنا فليح بن سليمان فذكر نحوه **حدثنا هشام بن عمار** ثنا حماد ابن عبد الرحمن ثنا أبو كرب الازدى عن نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ قال من طلب العلم ليمارى به السفهاء أو ليباهى به العلماء أو ليصرف وجوه الناس اليه فهو فى النار **حدثنا محمد بن يحيى** ثنا ابن أبي مريم أنبأنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ قال لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخبروا به المجالس فن فعل ذلك فالنار النار **حدثنا**

ذلك له ميل ما الى الدنيا فارج عن هذا الوعيد قوله عرف الجنة (بفتح العين وسكون الراء المهملتين الراء مبالغة فى تحريم الجنة لان من لا يجدر بحىء الشىء لا يتناولها قطعا وهذا محمول على انه يستحق أن لا يدخل والاثم أمره الى الله تعالى كما مر صاحب الذنوب اذا مات على الايمان وقيل بل المراد انه يكون محرورا من ربح الجنة وان دخلها وقيل بل هذا الحكم مخصوص بيوم القيامة كما هو المذكور فى لفظ الحديث وهو من حين أن يحشر الى ان يستقر أهل كل دار مقره ويأبى ان الاخير سبب العلماء اذا وردوا يوم القيامة يجردون راحة الجنة قبل ان يدخلوها تقوية لقلوبهم وتسلية لهمومهم على مقدار مراتبهم وهذا القياس للبتنى للاعراض الفانية يكون فى ذلك الوقت كصاحب أمراض حادثة فى الدماغ مانعة من ادراك الروائح لا يجدر راحة الجنة قوله حدثنا أبو كرب (بفتح الكاف وكسر الراء مجهول كذا فى التقريب قوله ليمارى به السفهاء) أى يجادل به ضعاف العقول قوله او ليباهى به (أى يفاخر) أو ليصرف وجوه الناس اليه (أى ينوى به تحصيل المال والجاه وصرف وجوه الناس العوام اليه وجعلهم كالخدم له أو جعلهم ناظرين اذا تكلم متعجبين من كلامه اذا تكلم مجتمعين حوله اذا جلس قوله فهو فى النار) معناه انه يستحقها بلا دوام ثم فضل الله واسع فان شاء عفا بلا دخول وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف حماد وأبي كرب لكن رواه الترمذى من حديث كعب وتكلم فى اسناده ورواه من حديث ابن عمر وقال حسن قلت واسناد الترمذى غير اسناد المصنف قوله لا تعلموا (أى لا تتعلموا بالتأين فحذفت احدهما ويحتمل انه من العلم وهو بعيد قوله ولا تخبروا به المجالس) أى لا تختاروا به خيار المجالس وصدورها قوله فالنار (أى فله النار أو فيستحق النار والنار مرفوع على الاول منصوب

محمد بن الصباح أنبأنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن عبد الرحمن الكندي عن عبيد الله بن أبي بردة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال ان أناسا من أمتي سيتفقون في الدين ويقرؤون القرآن ويقولون نأى الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بدنيا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القنادر الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال محمد بن الصباح كانه يعنى الخطايا **حشنا** على بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالنا ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا عمار بن سيف عن أبي معاذ البصرى ح وحدثنا على بن محمد ثنا اسحق بن منصور عن عمار بن سيف عن أبي معاذ عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ تموذوا بالله من جب الحزن قالوا يارسول الله وما جب الحزن قال وادى جهنم تموذ منه جهنم كل يوم أربعائة مرة قالوا يارسول الله ومن يدخله قال أعد للقراء المرائين باعمالهم وان من ابغض القراء الى الله الذين

على الثاني وفي الزوائد رجال اسناده ثقات ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن أبي مريم به والحاكم من طريق ابن أبي مريم صرفوا وموقوفا قوله سيفقهنون) أى يدعون الفقه في الدين قوله ولا يكون ذلك) أى يتحقق ذلك وهو الاصابة من الدنيا والاعتزال عن الناس بالدين قوله كما لا يجتنى) على بناء المفعول من جنى الثمرة واجتنائها والقنادر شجر ذو شوك لا يكون له ثمر سوى الشوك فنبه بهذا التمثيل على ان قرب الامراء لا يفيد سوى المضرة الدينية أصلا وهذا اما مبنى على ان ما قدر له من الدنيا فهو آت لا محالة سواء أتى أبواب الامراء أم لا فيخيل مابقى في اتيان أبوابهم فائدة الا المضرة المحضنة أو على ان النفع الدينى الحاصل بصحبتهم بالنظر الى الضرر الدينى كلاشئ فابقى الا للضرر وعن محمد بن أبي سلمة الذباب على العذرات أحسن من قارىء على باب هؤلاء وفي الزوائد اسناده ضعيف وعبيد الله بن أبي بردة لا يعرف قوله من جب الحزن) الجب بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة البئر التى لم تطلو والحزن بفتح الحين أو بضم فسكون ضد الفرح قال الطيبي هو علم والاضافة كما فى دار السلام أى دار فيها السلام من الآفات قوله تموذ) أى يتعمذ كما فى بعض النسخ وتموذ جهنم الظاهر أنه على حقيقته فانه تعالى قادر على كل شئ والمراد سائر أودية جهنم وقيل كناية عن شدة عذاب هذا المحل وعلى التقديرين ينبغى أن يراد بجهنم مأعد لتعذيب العصاة لا الكفرة والمنافقين (المرائين) من الرياء

يزورون الامراء قال المحاربي الجورة قال ابو الحسن حدثنا حازم بن يحيى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن نمير قال ثنا ابن نمير عن معاوية النصرى وكان ثقة ثم ذكر الحديث نحوه باسناده **حدثنا** ابراهيم بن نصر ثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل ثنا عمار بن سيف عن أبي معاذ قال مالك بن اسمعيل قال عمار لأدرى محمد أو انس ابن سيرين **حدثنا** علي بن محمد والحسين بن عبد الرحمن قالنا ثنا عبد الله بن نمير عن معاوية النصرى عن نهشل عن الضحاك عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال لو ان أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا به أهل زمانهم ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم فهانوا عليهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهموم هما واحدا هم آخرته كفاه الله هم دنياه ومن تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا لم يبال الله في أى أوديتها هلك قال ابو الحسن حدثنا حازم بن يحيى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالنا ثنا ابن نمير عن معاوية النصرى وكان ثقة ثم ذكر الحديث باسناده **حدثنا** زيد بن أوزم وأبو بدر عباد بن الوليد قالنا ثنا محمد بن عباد الهنائي ثنا علي بن المبارك الهنائي عن أيوب السخيتي عن خالد ابن دريك عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم لغير الله أو اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار **حدثنا** أحمد بن عاصم العباداني ثنا بشير بن ميمون قال سمعت أشعث بن سوار عن ابن سيرين

(الجورة) كالظلمة لفظا ومعنى جمع جائر قوله لو أن أهل العلم الخ) يريد ان العلم رفيع القدر يرفع قدر من يرفعه عن الابتدال في غير المحال قال الزهرى العلم ذكر لا يحبه الا ذكور الرجال أى الذين يحبون المعالي من الامور قوله فهانوا عليهم) فلهم أهانوا وفيما هانهاهم الله قوله نبيكم) قال الطيبي هذا الخطاب توييح للمخاطبين حيث خالفوا أمر نبيهم قوله من جعل الهموم هما واحدا أى من جعل همه واحدا موضع الهموم التى للناس أو من كان له هموم متعددة فتركها وجعل موضعها الهم الواحد قوله ومن تشعبت به الهموم) أى تفرقت فيه الهموم أو فرقته الهموم والباء على الاول بمعنى في وعلى الثانى للتمعية وان جملت للمصاحبة أى مصحوبة معه كان صحيحا قوله لم يبال الله) كناية عن عدم الكفاية والعون مثل ما يحصل للاول وفي الزوائد اسناده ضعيف فيه نهشل بن سعيد قيل انه يروى المناكر وقيل بل الموضوعات وله شاهد من حديث

عن حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء أو لتماروا به السفهاء أو لتصرفوا وجوه الناس اليكم فمن فعل ذلك فهو في النار
حدثنا محمد بن اسمعيل أنبأنا وهب بن اسماعيل الاسدي ثنا عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من تعلم العلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس اليه أدخله الله جهنم

﴿ **باب** من سئل عن علم فكتمه ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا عمارة زاذان ثنا علي بن الحكم ثنا عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا أتى به يوم القيامة ملجما بلجام من النار قال أبو الحسن أي القطان وحدثنا أبو حاتم ثنا أبو الوليد ثنا عمارة بن زاذان فذكره نحوه **حدثنا** أبو مروان العثماني محمد بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول والله لولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت عنه يعني عن النبي ﷺ شيئا أبدا لولا قول الله ان

ابن عمر صححه الحاكم قوله عن حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تعلموا العلم الحديث وفي الزوائد اسناده ضعيف فيه بشر بن ميمون قال ابن معين أجمعوا على طرح حديثه وقال البخاري منكر الحديث بل متهم بالوضع قوله عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من تعلم العلم الحديث وفي الزوائد اسناده ضعيف لا تقاومهم على عبد الله بن سعيد بالوضع ﴿ **باب** من سئل عن علم فكتمه ﴾ قوله ما من رجل يحفظ علما (قيد بالحفظ اذ لا كتمان بدونه فكتمه أي اذا سئل عنه كما في روايات الحديث وكأنه ترك ذكره اذ لا يظهر الكتمان قبل ذلك (أتى يوم القيامة) الظاهر أن المراد حضر في المحشر كذلك ثم أمره الى الله بعد ذلك لانه أمسك فنه عن كلمة الحق وقت الحاجة والسؤال فجوزي بمثله حيث أمسك الله فنه في وقت اشتداد الحاجة للكلام والجواب عند السؤال عن الاعمال ثم لعل هذا مخصوص بما اذا كان السائل أهلا لتلك العلم ويكون العلم نافعا وقال الخطابي هو في العلم الضروري كما لو قال علمني الاسلام والصلاة وقد حضر وقتها وهو لا يحسنها لاني نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس الى معرفتها قوله لولا آيتان في كتاب الله (أي في ذم الكتمان العلم والمراد آيتان وما في معناها من الآيات والاحاديث في ذم الكتمان والا لو فرض عدم الآيتين مع وجود

الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب الى آخر الآيتين **حدّثنا الحسين بن أبي السرى** العسقلاني ثنا خلف بن تميم عن عبد الله بن السرى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ اذا لعن آخر هذه الامة أولها فن كتم حديثنا فقد كتم ما أنزل الله **حدّثنا أحمد بن الازهر** ثنا للمهيم بن جميل حدثني عمرو بن سليم ثنا يوسف بن ابراهيم قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار **حدّثنا اسمعيل بن حبان بن واقد الثقفي** أبو اسحق الواسطي ثنا عبد الله بن عاصم ثنا محمد بن داب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ من كتم علما مما ينفع الله به في أمر الناس أمر الدين الجمه الله يوم القيامة بلجام من النار **حدّثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هاشم بن زيد ابن أنس بن مالك** ثنا أبو ابراهيم اسمعيل بن ابراهيم الكرايسى عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار ﴿ كتاب الطهارة وسننها ﴾

الباقى يكفى فى اقتضاء التحديث وعدم جواز الكتمان (قوله اذا لعن الى آخر هذه الامة الخ) أى اذا كثر الجهل وحصلت الحاجة الى العلم لان منشأ اللعن هو الجهل أو المراد اذا جهلوا بفضائل الصحابة وحرمة اللعن فسبوهم وعلى هذا فعنى فن كتم حديثاً أى فى فضائل الصحابة وحرمة اللعن وفى الزوائد فى اسناده حسين بن أبى السرى كذاب وعبد الله بن السرى ضعيف وفى الاطراف أن عبد الله بن السرى لم يدرك محمد بن المنكدر وذكر أن بينهما وسائط ففيه انقطاع أيضاً (قوله سمعت أنس بن مالك الخ) فى الزوائد اسناد حديث أنس فيه يوسف بن ابراهيم قال البخارى هو صاحب عجائب وقال ابن حبان روى عن أنس من حديثه ما لا يخل بالرواية انتهى واتفقوا على ضعفه انتهى وكانه لهذا أخرج الترمذى هذا المتن من حديث أبى هريرة وقال حديث حسن قال وفى الباب عن جابر وعبد الله بن عمر ولم يقل عن أنس وبالجملة فالمتن ثابت والكلام فى خصوص الاسانيد (قوله عن أبى سعيد الخدري الخ) فى اسناده محمد بن داب كذبه أبو زرعة وغيره ونسب الى الوضع والله تعالى أعلم ﴿ كتاب الطهارة وسننها ﴾ (قوله الطهارة وسننها)

﴿باب ماجاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة﴾ **حدّثنا أبو بكر**
 ابن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أبي ربحانة عن سفينة قال كان رسول الله
 ﷺ يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع **حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا يزيد بن هرون
 عن همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يتوضأ
 بالمد ويفتسل بالصاع **حدّثنا هشام بن عمار** ثنا الربيع بن بدر ثنا أبو الزبير عن
 جابر ان رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع **حدّثنا محمد بن المؤمل**
 ابن الصباح وعباد بن الوليد قالنا ثنا بكر بن يحيى بن زيان ثنا حبان بن علي عن يزيد
 ابن أبي زياد عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال قال
 رسول الله ﷺ يجزىء من الوضوء مد ومن الغسل صاع فقال رجل لا يجزئنا فقال
 هذا كان يجزىء من هو خير منك وأكثر شعرا يعني النبي ﷺ

المراد بالسنن الاحاديث أي أبواب احاديث الطهارة أهم من الاحاديث القولية والفعلية
 والتقريرية وفي عطفها على الطهارة مثل عطف أعجبنى زيد وعلمه والله تعالى أعلم
 ﴿باب ماجاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة﴾ (قوله يتوضأ بالمد)
 بضم الميم وتشديد الدال مكيال معروف الجمهور على انه رطل وثلاث بالبغدادى
 وأبو حنيفة على انه رطلان بالبغدادى (الصاع) أربعة أمداد وقيل قد علم انه
 صلى الله تعالى عليه وسلم كان معتدلاً في الخلق صربوا فمن كان كذلك فالسنة في حقه
 هذا والقصير الطويل ينقص ويزيد بقدر نقصان جسده وطوله من حد الاعتدال
 والحق عند أهل التحقيق انه لا حد في قدر ماء الطهارة فقد جاء أقل من هذا القدر
 وأكثر في احاديث كما لا يخفى على المتتبع والمقصود الاستيفاء مع مراعاة السنن
 والآداب بلا اسراف ولا تقدير ويراعى الوقت وكثرة الماء وقته وغير ذلك
 (قوله يجزىء من الوضوء) من أجزاء بالهمز في آخره اذا كفى وكلمة من بمعنى في
 أي يكفي في الوضوء مدمن الماء والمراد انه لا حاجة الى الزيادة عليه لغالب الناس
 في غالب الاحوال (قوله فقال رجل) أي من التابعين للصحابي الذي روى
 الحديث وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف حبان ويزيد انتهى والحديث الفعلي
 ثابت في الصحيحين وغيرها من رواية أنس والله تعالى أعلم

﴿باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور﴾ **حدّثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد
ومحمد بن جعفر ح وحدثنا بكر بن خلف أبو بشر ختن المقرئ ثنا يزيد بن زريع
قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن أبي المليح بن اسامة عن أبيه اسامة بن عمير الهذلي
قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة الا بطهور ولا يقبل صدقة من غلول
حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن سعيد وشبابة بن سوار عن شعبة بن محم
حدّثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسراييل عن سماك ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا وهب
ابن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال
رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة الا بطهور ولا صدقة من غلول **حدّثنا** سهل بن
أبي سهل ثنا أبو زهير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن
سعد عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقبل الله صلاة بغير
طهور ولا صدقة من غلول **حدّثنا** محمد بن عقيل ثنا الخليل بن زكريا ثنا هشام بن

﴿باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور﴾ (قوله لا يقبل الله) قبول الله تعالى
العمل رضاء به وثوابنا عليه فعدم القبول أن لا يشبهه عليه (الا بطهور) الطهور
بضم الطاء فعل المتطهر وهو المراد ههنا وبالفتح اسم للآلة كالماء والتراب وقيل
بالفتح يطلق على الفعل أيضا فيجوز ههنا الوجهان ويجب أن يجعل الجار والمجرور
حالا أي لا يقبل الا حال كونها مقرونة بطهور اذ لا معنى للقول انها لا تقبل بشيء
الا بطهور ضرورة أن سائر الشرائط مثل الطهور في توقف القبول عليها واستدل
الجمهور بالحديث على افتراض الوضوء للصلاة ونوقش بأن دلالة الحديث على ذلك
تتوقف على دلالة الحديث على انتفاء صحة الصلاة بلا طهور ولادلالته عليه بل على انتفاء
القبول والقبول جمع في مواضع مع ثبوت الصحة كصلاة العبد الآبق وقد يجاب
بأن الاصل في عدم القبول هو عدم الصحة وهو يكفي في المطلوب الا اذا دل دليل
على أن عدم القبول لامر آخر سوى عدم الصحة ولا دليل ههنا (قوله من غلول)
بضم الغين المعجمة الخيانة في الغنيمة والمراد ههنا مطلق الحرام وحديث أبي المليح
رواه النسائي وأبو داود ولكن لفظه بغير طهور (قوله بغير طهور) أي بلا طهور
وليس المعنى صلاة متلبسة بشيء مغاير للطهور اذ لا بد من ملابسة الصلاة بما يغاير
الطهور كسائر شروط الصلاة الا أن يراد بما يغاير الطهور ضد الطهور حمل لطلاق المغاير

حسان عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ﴿باب مفتاح الصلاة الطهور﴾ حدّثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم حدّثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن أبي سفيان طريف السعدي ح وحدّثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ﴿باب المحافظة على الوضوء﴾ حدّثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن

علي الكامل وهو الحدّث قال في الزوائد حدّث أنس اسناده ضعيف لضعف التابعي وقد تمرّد يزيد بالرواية عنه فهو مجهول (قوله عن أبي بكرة) هكذا في الأصول المعتمدة وجعل هنا الحدّث في الزوائد من حدّث أبي هريرة وقال اسناده ضعيف لضعف الخليل بن زكريا قلت حدّث أبي هريرة في الصحيحين وأبي داود بلفظ لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ والله تعالى أعلم

﴿باب مفتاح الصلاة الطهور﴾ (قوله مفتاح الصلاة الطهور) الظاهر أن المراد الفعل فهو بالضم والفتح ان جوز الفتح في الفعل وقيل يجوز الفتح على ان المراد الآلة لان الفعل لا يتأني الا بالآلة قلت وهو فير مناسب بما بعده وقوله وتحريمها أي تحريم ما حرم الله فيها من الافعال وكذا تحليلها أي تحليل ما حل خارجها من الافعال فالإضافة لادنى ملاسة وليست إضافة الى القبول لتفساد المعنى والمراد بالتحريم والتحليل المحرم والمحلل على اطلاق المصدر بمعنى الفاعل مجازا ثم اعتبار التكبير والتسليم محرما ومحلا مجاز والا فالمحرم والمحلل هو الله تعالى ويمكن أن يكون التحريم بمعنى الاحرام أي الدخول في حرمتها ولا بد من تقدير مضاف أي آلة الدخول في حرمتها التكبير وكذا التحليل بمعنى الخروج عن حرمتها والمعنى أن آلة الخروج عن حرمتها التسليم والحدّث كما يدل على ان باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه الا بطهور كذلك يدل على ان الدخول في حرمتها لا يكون الا بالتكبير والخروج لا يكون الا بالتسليم وهو مذهب الجمهور والله تعالى أعلم

﴿باب المحافظة على الوضوء﴾

عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن **حدثنا** اسحق ابن ابراهيم بن حبيب ثنا المتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان من أفضل أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب حدثني اسحق بن أسيد عن أبي حفص الدمشقي عن أبي امامة يرفع الحديث قال استقيموا

(قوله استقيموا الخ) قال الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل و ملازمة المنهج المستقيم من الايمان بجميع المأمورات والانهاء عن جميع المناهي وذلك خطب عظيم لا يطيقه الا من استضاء قلبه بالانوار القدسية وتخلص عن الظلمات الانسية وأيده الله تعالى من عنده وقليل ما هم فاخبر بعد الامر بذلك انكم لا تقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته بقوله (ولن تحصوا) أي ولن تطيقوا وأصل الاحصاء العدل والاحاطة به لثلاثا يغفلوا عنه فلا يتكلموا على ما يوفون به ولا يياسوا من رحمة فيما يذرون عجزا وقصورا لا تقصيرا وقيل معناه ان تحصوا ثوابه والله تعالى أعلم (قوله واعلموا الخ) أي ان لم تطيقوا بما أمرتم به من الاستقامة فحق عليكم أن تلتزموا فرضها وهي الصلاة الجامعة لانواع العبادات القراءة والتسبيح والتهايل والامساك عن كلام الغير والاحاديث في خير الاعمال جاءت متعارضة صورة فينبغي التوفيق بحمل خير أعمالكم على معنى من خير أعمالكم كما يدل عليه حديث ابن عمر (قوله ولا يحافظ على الوضوء) أي في أوقاته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة حين قالوا له الأنايتك بوضوء وقد خرج من الخلاء وقرب اليه الطعام رواه أصحاب السنن وغيرهم وأعلى الدوام وتركه لبيان الجواز لثلاثا يلتبس الفضل بالفرض والبيان عليه واجب فالترك في حقه خير من الوضوء فان ثابته أن يكون مندوبا (قوله الا مؤمن) فان الظاهر عنوان الباطن فطهارة الظاهر دليل على طهارة الباطن سيما الوضوء على المسكاره كما في أيام البرد وفي الزوائد رجال اسناده ثقات اثبات الا أن فيه انقطاعا بين سالم وثوبان فانه لم يسمع منه بلا خلاف ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلا (قوله عن عبد الله بن عمرو) هو عبد الله بن عمرو بن العاص وفي الزوائد اسناده ضعيف لاجل ليث بن أبي سليم

ونعما ان استقمتم وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن
باب الوضوء شرط الايمان حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا محمد بن
 شعيب بن شابور أخبرني معاوية بن سلام عن أخيه انه أخبره عن جده أبي سلام عن عبد
 الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري ان رسول الله ﷺ قال اسباغ الوضوء شرط
 الايمان والحمد لله ملء الميزان والتسبيح والتكبير ملء السموات والارض والصلاة

(قوله ونعما) هي أى الاستقامة فهو مثل قوله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعماي) وهذا
 شرح الاستقامة وأصله نعم ما أدعيت ميمها فى ما الا أنه حذف ضمير المخصوص بالمدح
 وقوله ان استقمتم جملة شرطية ويحتمل فتح همزة ان على انه المخصوص وفى الزوائد اسناده
 ضعيف لضعف التابع والله تعالى أعلم **باب الوضوء شرط الايمان**

(قوله الوضوء شرط الايمان) كأنه بتقدير المضاف أى اسباغ الوضوء ليوافق
 حديث الباب وبناء الترجمة على انه فهم من اسباغ الوضوء والوضوء المسبغ لا يخفى
 بعده فان ذلك معنى بعيد وأيضا يوضح الترجمة عليه الى تقدير الصفة أى باب
 الوضوء المسبغ شرط الايمان فليتاأمل (قوله اسباغ الوضوء شرط الايمان) فى رواية
 مسلم الطهور شرط الايمان وذكروا فى توجيهه وجوها لا تناسب رواية الكتاب
 منها أن الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء نجاسة الظاهر وهذان لم يفيدا ان
 الوضوء شرط الايمان كرواية مسلم لأن اسباغه شرط الايمان كرواية الكتاب مع انه
 لا يتم لانه يقتضى أن يجعل الوضوء مثل الايمان وعديله لا نصفه أو شرطه وكذا
 غالب ما ذكروا والظاهر الانسب لما فى الكتاب أن يقال أراد بالايمان الصلاة كما
 فى قوله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) والكلام على تقدير مضاف أى اكمال
 الوضوء شرط كمال الصلاة وتوضيحه ان اكمال الصلاة باكمال اشراطها الخارجة عنها
 واركانها الداخلة فيها وأعظم الشرائط الوضوء فجعل كماله نصف اكمال الصلاة
 ويحتمل أن المراد الترغيب فى اكمال الوضوء وتعظيم ثوابه حتى كأنه بلغ الى نصف
 ثواب الايمان (قوله والحمد لله ملء الميزان) بصيغة الماضى كأنه وقع وتحقق
 وظاهره ان الاعمال تجسد عند الوزن أو بصيغة المصدر ملء أفراده على الاول
 بتأويل كل منها أو مجموعها والظاهر أن هذا يكون عند الوزن كما فى عديله وامل
 الاعمال تصير اجساما لطيفة نورانية لاتزاحم بعضها ولا تزاحم غيرها أيضا كما هو

نور والزر كاهن برهان والصبر ضياء والقرا ان حجة لك أو عليك كل الناس يغدوا فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها ﴿باب ثواب الطهور﴾ **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان أحدم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله عز وجل بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد **حدثنا** سويد بن**

المشاهد في الانوار اذ يمكن أن يسرج الف سراج في بيت واحد مع انه يمتلأ نورا من واحد من تلك السرج لكن لكونه لا يزاحم يجتمع معه نور الباني ونور الثالث ثم لا يمنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم التزاحم فلا يرد انه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات مع انه يلزم من وجوده ان لا يبقى مكان لشخص من أهل المحشر ولا لعمل آخر متجسد مثل تجسد التسبيح وغيره قوله نور) لتأثيره في تنوير القلوب واشراح الصدور قوله برهان) دليل على صدق صاحبه في دعوى الايمان اذ الاقدام على بذله خالصا لله لا يكون الا من صادق في ايمانه قوله والصبر ضياء الخ) أى نور قومي فقد قال تعالى (هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا) ولعل المراد بالصبر الصوم وهو لكونه قهرا على النفس قائما لشهواتها له تأثير عادة في تنوير القلب بأنم وجه ان عملت به (أو عليك) ان قرأته بلا عمل قوله كل الناس يبعدوا الخ) قال النووى معناه كل انسان يسمى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أى يهلكها وقال الطيبي كل الناس يسعى في الامور فمنهم من يبيعها من الله فيعتقها أو يبيعها من الشيطان فيوبقها وفي المفاتيح البيع المبادلة والمعنى به ههنا صرف النفس واستعمالها في عوض ما يتوخاه ويتوجه نحوه فان خيرا يرضاه الله فقد أعتق نفسه من النار وان كان شرا فقد أوبقها أى أهلكها انتهى والله تعالى أعلم ﴿باب ثواب الطهور﴾ قوله فاحسن الوضوء

الفاء لتفسير كيفية الوضوء على أحسن وجه بمراعاة سننه وآدابه والمعنى أراد الوضوء وشرع فيه فاحسنه (لا ينهزه) من نهز بالزاي المعجمة كمنع أى دفع أى لا يخرججه من بيته الا الصلاة والمراد إنه مانوى بخروجه غيرها وبالجملة حال من فاعل أى قوله خطوة) بفتح المعجمة للمرة كجلسة ذكر هذا الحديث في فضائل الطهارة لما

سعيد حدثني حفص بن ميسرة حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله ابن الصنابحي عن رسول الله ﷺ قال من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه وأنته فاذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه حتى يخرج من تحت أشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه فاذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه وكانت صلواته ومشيه الى المسجد نافلة **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** و**محمد بن بشار** **قالا** ثنا **غندر بن محمد بن جعفر** عن **شعبة** عن **علي بن عطاء** عن **زيد بن طلق** عن **عبد الرحمن بن البيهقي** عن **عمرو بن عنبسة** قال قال رسول الله ﷺ ان العبد اذا توضأ فغسل يديه خرجت خطاياه من يديه فاذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه فاذا غسل ذراعيه ومسح برأسه خرجت خطاياه من ذراعيه ورأسه فاذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه **حدثنا محمد بن يحيى** **النيسابوري** ثنا **أبو الوليد** **شام بن عبد الملك** ثنا **حماد بن عاصم** عن **زر بن حبيش** ان **عبد الله بن مسعود** قال قيل يا رسول

فيه من ترتيب الاجر على احسان الوضوء والا فالحديث بفضائل المشي الى المسجد أولى وسند كره في باب المشي الى الصلاة قوله فمضمض) الفاء يحتمل أن تكون للتفسير أو التعقيب كما ذكر في فاء فاحسن نعم التفسير ههنا بعيد لانه غير واف ببيان تمام الوضوء قوله من تحت أشفار عينيه) أشفار العين أطراف الاجفان التي ينبت عليها الشعر جمع شفر بالضم قوله حتى يخرج من أذنيه) يدل على ان الاذنين من الرأس قوله وكادت صلواته ومشيه الى المسجد نافلة) أي زائدة على تكفير تلك الخطايا المتعلقة باعضاء الوضوء فتكون لتكفير خطايا باقى الاعضاء ان كانت والا فلرف الدرجات وقول الطيبي أي زائدة على تكفير السيئات وهى رفع الدرجات لانها كفرت بالوضوء لا يخلو عن تأمل ثم الظاهر عموم الخطايا والعلماء خصوها بالصغائر للتوفيق بين الأدلة فان منها ما يقتضى الخصوص قوله خرجت) بخاء معجمة وراء مشددة أي سقطت وزهبت وروى بجم وراء مخففة أي سالت مع ماء الوضوء وكل ذلك مبنى على ان الخطايا جواهر متعلقة بالاعضاء تتصل بها وتتفصل عنها وينبئ تفويض أمثال هذه الامور الى الله تعالى وقيل هو تمثيل وتصوير لبراءة هذه الاعضاء عن الذنوب على سبيل المبالغة

الله كيف تعرف من لم تر من أمتك قال غر محجلون باق من آثار الوضوء قال أبو الحسن
القبطان حدثنا أبو حاتم ثنا أبو الوليد فذكر مثله **حدثنا** عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا
الوليد بن مسلم ثنا الازاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني محمد بن إبراهيم حدثني شقيق
ابن سلمة حدثني حمران مولى عثمان بن عفان قال رأيت عثمان بن عفان قاعدا في
المقاعد فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال رأيت رسول الله ﷺ في مقعدى هذا توضأ
مثل وضوئى هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئى هذا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال
رسول الله ﷺ ولا تفتروا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا
الازاعي حدثني يحيى حدثني محمد بن إبراهيم حدثني عيسى بن طلحة حدثني حمران
عن عثمان بن النبي ﷺ نحوه ﴿ **باب السواك** ﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن

قوله كيف تعرف) السؤال عن الكيفية فرع لتحقيق المعرفة فكأنهم علماء لك بأنه يشفع لهم
فلا بد أن يعرف أوبانه جرى في المجلس أمر اقتضى ثبوت المعرفة (غر) أى غمر (ومحجلون)
المحجل اسم مفعول من التحجيل وهو الدواب التي قوائمها بيض والمراد ظهور النور في
أعضاء الوضوء (وبلق) بضم فسكون جمع أبلق وهو من الفرس ذو سواد وبياض
وكانهم شهوا بظهور النور في أعضاء الوضوء دون غيرها بالخليل البلق والافشاشام
من السواد في ذلك اليوم ولذلك قال من آثار الوضوء أى أنواره الظاهرة على أعضائه
في الزوائد أصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وحذيفة وهذا
حديث حسن وحماة هو ابن سلمة وطاصم هو ابن أبي النجود كوفي صدوق في حفظه
شئء قوله حمران) كعثمان مولاة قوله قاعدا في المقاعد (المقاعد كالمسجد قيل
دكاكين عند دار عثمان وقيل موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للجوائج
والوضوء مثل وضوئى هذا جاء مفصلا في الصحيحين وغيرهما فلو ذكر المصنف
رواية فيها التفصيل كان أقرب لتوقف الفضل المطلوب على التفصيل حتى يقدر
الانسان بمعرفته على الاتيان بمثله قوله ولا تفتروا) أى بهذا الفضل عن الاجتهاد
في الخيرات وفي الزوائد الحديث في مسلم خلا قوله ولا تفتروا فانها ذكرت في
الزوائد انتهى قلت قال في الصحيح في أول كتاب الرقاق في باب قوله تعالى (يا أيها
الناس ان وعد الله حق فلا تفرنكم الحياة الدنيا) الآية وقال النبي ﷺ لا تفتروا
وفي هوامش الزوائد تنبيه على ذلك والله تعالى أعلم ﴿ **باب السواك** ﴾

غير ثنا أبو معاوية وأبي عن الأعمش وحديثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور وحسين عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهدج يشوص فاه بالسواك **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة وعبد الله بن غير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة **حدّثنا** سفيان بن وكيع ثنا عثام ثنا بن علي عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك **حدّثنا** هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي امامة أن رسول الله ﷺ قال تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ماجاءني جبريل الا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان

قوله يشوص) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة أي يدلك الاسنان بالسواك قوله لولا ان اشق) أي لولا خوف ان اشق فلا يردان لولا لا تنفاه الشيء لوجود غيره ولولا وجود المشقة ههنا) (لاصرتهم) أي أمر ايجاب والا فالندب ثابت وفيه دلالة على ان مطلق الامر للايجاب (بالسواك) أي باستعماله لان السواك هو الآلة وقيل انه يطلق على الفعل أيضا فلا تقدير قوله ثم ينصرف) أي بعد الركعتين لا بعد تمام الصلاة يدل على ذلك رواية ابي داود ولكن فيها زيادة انه كان ينام بعد كل ركعتين أيضا قوله مطهرة للفم) بفتح الميم وكسرهما لفتان والكسر أشهر وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها لانه ينظف الفم والطهارة النظافة ذكره النووي قلت لاجابة الى اعتبار التشبيه لان السواك بكسر السين اسم للعود الذي يدل ذلك به الاسنان ولا شك في كونه آلة للفم بمعنى نظافته قوله مرضاة) بفتح الميم وسكون الراء والمراد آلة لرضا الله تعالى باعتبار ان استعماله سبب لذلك وقيل مطهرة ومرضاة بفتح الميم كل منهما مصدر بمعنى اسم الفاعل أي مطهر للفم مرض لله تعالى أوهما باقيا على المصدرية أي سبب للطهارة والرضا وجاز أن يكون مرضاة بمعنى المفعول أي مرضى للرب انتهى قلت والمناسب بهذا المعنى ان يراد بالسواك استعمال العود لانفس العود أما على ما قيل ان اسم السواك قد يستعمل للعود أيضا أو على تقدير المضاف ثم لا يخفى ان المصدر اذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من

يفرض على وعلى أمي ولولا اني أخاف ان أشق على أمي لفرضته لهم واني لاستاك حتى اني لقد خشيت أن أحفي مقادم في **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن المقدم بن شريح بن هانيء عن أبيه عن عائشة قال قلت لأخبريني بأى شيء كان النبي صلى الله عليه وآله يبدأ إذا دخل عليك قالت كان اذا دخل يبدأ بالسواك **حدّثنا** محمد بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا بحر بن كثير عن عثمان بن ساج عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب قال ان أفواهم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك **باب الفطرة** **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار وتف الابط وقص الشارب **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن أبي

ذلك المصدر لامن غيره فينبغي أن يكون ههنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهر وراض لا بمعنى مطهر ومرض ولا معنى لذلك فليتأمل ثم المقصود من الحديث الترغيب في استعمال السواك وهذا ظاهر قوله ان أحفي من الاخفاء وهو الاستئصال ومقادم اللحم هي الاسنان المتقدمة أي خشيت ان اذهنها من أصلها بكثرة السواك باكثر جبريل في الوصية وقيل المراد اللثات جمع لثة بكسر اللام وتخفيفها ماحول الاسنان من اللحم وهذا أقرب وفي الزوائد اسناده ضعيف وأصل الجملة الثالثة في الصحيحين من حديث أبي هريرة وروى النسائي في الصغرى الجملة الاولى من حديث عائشة وروى معنى الجملة الاخيرة من حديث أنس انتهى قوله يبدأ بالسواك لا ينبغي ان دخول البيت لا يختص بوقت دون وقت فكذا السواك ولعله اذا انقطع عن الناس يستعد للوحي وقيل كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة في البيت وقيل غير ذلك قوله طرق للقرآن أي يجري القرآن فيها كجري الناس في الطرق والخطاب للمسلمين باعتبار ما ينبغي ان يكون المسلم عليه وفي للزوائد اسناده ضعيف والله تعالى أعلم **باب الفطرة** قوله الفطرة خمس أي خمس خصال أو خمس الفطرة بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ههنا السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للانبياء فكانها أمر جبلي فطروا عليها وليس المراد الحصر فقد جاء عشرة من الفطرة فالحديث من أوله أن مفهوم العدد غير معتبر قوله والاستحداد أي استعمال الحديد في

الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة **حدثنا** سهل بن أبي سهل ومحمد بن يحيى قال ثنا أبو الوليد ثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة ابن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر ان رسول الله ﷺ قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط والاستحداد

العانة قوله عشرة من الفطرة) عشرة مبتدأ بتقدير عشرة خصال أو خصال عشره والجار والمجرور خبره أو صفته وما بعده خبره قوله قص الشارب) أى قطعه والشارب الشعر الثابت على الشفة والقص هو الاكثر فى الاحاديث نص عليه الحافظ ابن حجر وهو مختار مالك وجاء فى بعضها الاحفاء وهو مختار اكثر العلماء والاحفاء هو الاستئصال واخبار النووى قول مالك وقال المراد بالاحفاء ازالة ما طال على الشفتين قلت هو عمل غالب الناس اليوم ولعل مالكا حمل الحديث على ذلك بناء على انه وجد عمل أهل المدينة عليه فانه رحمه الله كان يأخذ فى منله بعمل اهل المدينة فالمرجوانه المختار قوله واعفاء اللحية) تركها وان لا تقص كل شارب قيل والمنهي قصها كصنيع الاعاجم وشعار كثير من الكفرة فلا ينافيه ما جاء من أخذها طولا وعرضا للاصلاح وغسل البراجم قال الخطابي معناه تنظيف المواضع التى تجمع فيها الوسخ وأصل البراجم العقد التى تكون على ظهور الاصابع (وتنف الابط) أى أخذ شعره بالاصابع لانه يضعف الشعر وهل يكفى الحلق والتنوير فى السنة ويمكن أن يخص الابط لانه محل الرائحة الكريهة باحتباس الابخرة عند المسام والتنف يضعف أصول الشعر والحلق يقويها وقد جوز الحلق لمن لا يقدر على التنف (وانتقاص الماء) بالقاف والصاد المهملة على المشهور أى انتقاص البول بغسل المذاكير وقيل هو بالفاء والصاد المعجمة أى نضح الماء على الله كرو وهو نضح الترج بماء قليل بعد الوضوء لئنى الوسواس قوله ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة) أى نسيت العاشرة كل وقت الا وقت كونها المضمضة أو على تقدير الاعلى تقدير ان تكون المضمضة يريد انه يظن ان العاشرة هى المضمضة فان كانت هى المضمضة فى الواقع فهو غير ناس للعاشرة والا فهو ناس لها فهذا استثناء مفرغ من أعم الاوقات أو التقديرات كما قدرنا

وغسل البراجم والاتضاح والاختتان **حدثنا** جعفر بن أحمد بن عمر ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد مثله **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر ابن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وحلق العانة وتنف الابط وتقليم الاظفار أن لا تتركأكثر من أربعين ليلة

﴿ **باب** ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء ﴾ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي قالانا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله ﷺ ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل أحدكم فليقل اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث **حدثنا** جميل بن الحسن العتكي ثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ح وحدثنا هرون بن اسحق ثنا عبدة قال ثنا سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم ان رسول الله ﷺ قال فذكر الحديث **حدثنا** محمد بن حميد ثنا الحكم بن بشير بن سدان

قوله (والاتضاح) أى هو نضح الفرج بشيء من الماء كما تقدم قوله وقت (من التوقيت وهو التحديد أى عين وحدود مفاد الحديث أن أربعين أكثر المدة وقيل الاولى أن تكون من الجمعة الى الجمعة والله تعالى أعلم) ﴿ **باب** ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء ﴾ قوله ان هذه الحشوش (بضم المهملة والمعجمة جمعها هي الكنف واتحدها حش مثلث الحاء وأصله جماعة النخل الكثيف وكانوا يقضون حوا أعجمهم اليها قبل اتخاذ الكنف فى البيوت قوله محتضرة) بفتح الضاد أى تحضرها الشياطين (من الخبث) بضمين جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة والمراد ذكور الشياطين وأنهم وقد جاءت الرواية باسكان الباء فى الخبث أيضاً اما على التخفيف أو على انه اسم بمعنى الشر فالخبائث صفة النفوس فيشمل ذكور الشياطين وأنهم جميعاً والمراد التعوذ من الشر وأصحابه قوله ستر ماين الخ) يريد ان قول الرجل المسلم وكذا المرأة المسلمة إذا دخلا باسم الله أى تحصن من الشيطان وأعوذ من وصوله الى عورتى باسم الله يكون ستر الماين الجن وعورات بنى آدم من الموضع فان كان ستر لذلك الموضع يكون ستر للمعورات بالاولى قوله اذا دخل مرفقه) بالكسر هو الكنف من الرجس بكسر فسكون هو المستقذر المكروه النجس بفتحيتين مصدر وبكسر الثانى صفة ويجوز الوجهان ههنا اما الثانى فظاهر وأما الاول فلقصد المبالغة كزيد عدل قال تعالى (انما المشركون

ثنا خلاد الصفار عن الحكم البصرى عن أبى اسحق عن أبى جحيفة بن على قال قال رسول الله ﷺ ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله **حدّثنا** عمرو بن رافع ثنا اسمعيل بن عليّة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ اذا دخل الخلاء قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث **حدّثنا** محمد بن يحيى حدثنا ابن أبى مريم حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن جعفر بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة ان رسول الله ﷺ قال لا يعجز أحدكم اذا دخل مرقفه أن يقول اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبث الشيطان الرجيم قال أبو الحسن وحدثنا أبو حاتم ثنا ابن أبى مريم فذكر نحوه ولم يقل فى حديثه من الرجس النجس انما قال من الخبيث الخبث الشيطان الرجيم

﴿ **باب** ما يقول إذا خرج من الخلاء ﴾ **حدّثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى ابن أبى بكير ثنا إسرائيل ثنا يوسف بن أبى بردة سمعت أبى يقول دخلت على عائشة فسمعتها تقول كان رسول الله ﷺ اذا خرج من الغائط قال غفرانك قال أبو الحسن ابن سلمة وأخبرنا أبو حاتم ثنا أبو غسان النهدى ثنا إسرائيل نحوه **حدّثنا** هرون

نجس) وهو نجس اعتقاداً وعملاً قوله الخبيث (فى نفسه الخبث اسم فاعل من أخبث اللازم والمتعدى فى الصحاح أخبثه غيره علمه الخبث وأفسده وأخبث أيضاً أى اتخذ أصحاباً خبثاً فهو خبيث مخبث وفى النهاية الخبيث ذوا الخبث فى نفسه والخبث الذى أعوانه خبثاء كما يقال للذئب فرسه ضعيف مضعف وقيل هو الذى يعلمهم الخبث ويقومهم فيه انتهى وفى الزوائد اسناده ضعيف قال ابن حبان اذا اجتمع فى اسناد خبر عبيد الله بن زجر وعلى بن يزيد والقاسم فذاك مما عملته أيديهم والله تعالى أعلم ﴿ **باب** ما يقول اذا خرج من الخلاء ﴾ قوله غفرانك (أى أسألك غفرانك أو اغفر غفرانك أى الغفران اللائق بجنابك أو الناشئ من فضلك بلا استحقاق منى له فلا يردانه لافائدة للاضافة إذ لا يتصور غفران غيره هناك قيل وجهه طلب الغفران فى هذا المحل انه استغفار عن الحالة التى اقتضت هجران ذكر الله أو انه وجد القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بفكر ما أنعم الله تعالى عليه من تسويغ الطعام والشراب وما بعد ذلك من النعم المتعلقة بالطعام الى أو ان الخروج فلجاً الى الاستغفار اعترافاً بالتصور عن بلوغ حق تلك النعم

ابن اسحق ثنا عبد الرحمن المحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس
ابن مالك قال كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني
الاذى وعافاني ﴿باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء﴾

حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة
عن عبد الله البهي عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل
أحيانه حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو بكر الحنفي ثنا همام بن يحيى عن ابن
جريج عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
﴿باب كراهية البول في المقتسل﴾ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق
أنبأنا معمر عن أشعث بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله بن هفعل قال قال رسول
الله ﷺ لا يبولن أحدكم في مستحمة فإن عامة الوسواس منه قال أبو عبد الله بن ماجه
سمعت محمد بن يزيد يقول سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول إنما هذا في الحفيرة فاما
اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقيز فاذا بال فأرسل عليه الماء لأبأس به

﴿باب ماجاء في البول قائماً﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك وهشيم
ووكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم

قوله عن اسمعيل بن مسلم) في الزوائد هو متفق على تضعيفه والحديث بهذا اللفظ
غير ثابت انتهى قلت ومثله قد نقل عن المصنف في بعض الاصول والله تعالى أعلم
﴿باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء﴾ قوله كان يذكر الله
على كل أحيانه) والذ كر محمول على الذكر النفسى فانه لا مانع منه ويمكن حمله على اللسانى
ويخص عموم الاحيان بالمقل أو العادة فقد قيل لا يذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة
ولا في الجمامة بل في النفس ويمكن ارجاع ضمير أحيانه الى الذ كر أى الاحيان المناسبة
وكلام المصنف مبنى على المعنى الاول قوله وضع خاتمه) لانه مكتوب عليه محمد رسول
الله والله تعالى أعلم ﴿باب كراهية البول في المقتسل﴾ قوله في مستحمة) بفتح
الحاء المقتسل مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار الذى يغتسل به وفي رواية أبى داود ثم
يفتسل فيه يريد أن النهى عنه مادام مراده أن يغتسل فيه وأما ما ترك الاغتسال فيه ويريد أن
لا يعود الى الاغتسال فلانه (والوسواس) بفتح الواو والصاروج النورة والله تعالى أعلم
﴿باب ماجاء في البول قائماً﴾ قوله سباطة قوم) بضم مهملة وتحقيف موحدة

فقال عليها قائماً **حدّثنا** اسحق بن منصور ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبأى قائماً قال شعبة قال عاصم يومئذ وهذا الاعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه فسألت عنه منصوراً فحدثني عن أبي وائل عن حذيفة ان رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبأى قائماً

باب في البول قاعداً **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وسويد بن سعيد واسماعيل بن موسى السدي قالوا ثنا شريك عن المقدم ابن شرح بن هاني عن أبيه عن عائشة قالت من حدثك ان رسول الله ﷺ بول قائماً فلا تصدقه انا رأيت يبول قاعداً **حدّثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن عبد الكريم بن أبي أمية عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رأى رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً فقال يا عمر لا تبل قائماً فما بليت قائماً بعد **حدّثنا** يحيى بن الفضل ثنا أبو عامر ثنا عدى بن الفضل عن علي بن الحكم عن أبي نضرة عن جابر ابن عبد الله قال نهى رسول الله ﷺ ان يبول قائماً سمعت محمد بن يزيد أبا عبد الله يقول سمعت أحمد بن عبد الرحمن الخزومي يقول قال سفیان الثوري في حديث عائشة أنا رأيت يبول قاعداً قال الرجل اعلم بهذا منها قال احمد بن عبد الرحمن وكان من شأن العرب البول قائماً الا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول قعد يبول كما تبول المرأة

ملقي التراب ونحوه و اضافتها الى القوم اضافة اختصاص لملك وكانت مباحة أو اضافة ملك وكان عالماً برضاهم وكانت عادته صل الله تعالى عليه وسلم البول قاعداً ولذلك ذكر العلماء في قوله قائماً وجوهاً على الاحتمال كترض يمنع القعود ويرجي برؤه بالقيام أو عدم وجود مكان يصلح للقعود والله تعالى اعلم **باب في البول قاعداً** قوله بال قائماً أي اعتاد البول قائماً ويؤيده رواية الترمذي من حدثكم أنه كان يبول قائماً وكذا التعليل بقوله أنا رأيت يبول قاعداً أي يعتاد البول قاعداً فلينا في هذا الحديث حديث حذيفة وذلك لان ما وقع منه قائماً كان نادراً والمتأخلافه قوله حدثنا عدى ابن الفضل في الزوائد اتفقوا على ضعفه قوله قعد يبول كما تبول المرأة أي فشهوا البول قاعداً يبول المرأة فلم منه أن عادة الرجال كانت تبول قياماً قوله عن عبد الكريم في الزوائد متفق على تضعيفه وما جاء عن عمر أنه قال ما بليت قائماً منذ أسلمت لصح من هذا

﴿باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني عبد الله بن أبي قتادة أخبرني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول اذا بال أحدكم فلا يمسه ذكره يمينه ولا يستنج يمينه حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي باسناده نحوه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الصلت بن دينار عن عقبة بن صهبان قال سمعت عثمان بن عفان يقول ما تمنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى يميني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا استطاب أحدكم فلا يستطب يمينه ليستنج بشماله

﴿باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة﴾ حدثنا محمد بن الصباح أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ انما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم اذا

والله تعالى أعلم ﴿باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين﴾ قوله اذا بال أحدكم لا مفهوم لهذا القيد بل انما جاء لان الحاجة الى أخذه تكون حينئذ فاذا كان الاخذ باليمين غير لائق عند الحاجة اليه فعند عدم الحاجة بالاولى (فلا يمسه) بفتح الميم أفصح من ضمها قوله ما تمنيت من الغناء بالكسر والمد وهو صوت مطرب معروف عند أهل اللهو واللعب (ولا تمنيت) أي ما كذبت من التمني بمعنى التكذيب تفعل من منى اذا قدر لان الكاذب يقدر الحديث في نفسه ثم يقوله (ولا مسست) بكسر السين الاولى أفصح من فتحها منذ بايعت بها تعظيما للاسلام والبيعة والحديث من الزوائد الآن صاحب الزوائد نبه على حال أسناده قوله اذا استطاب) أي اذا استنجى وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطيب موضعها والله تعالى أعلم

﴿باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة﴾ قوله انما أنا لكم مثل الوالد لولده كل ما يحتاج اليه ولا يبالي بها يستحي بذكره فهذا تمهيد لما تبين لهم من آداب الخلاء اذا الانسان كثير ما يستحي من ذكره سيما في مجلس الطعام قوله اذا أتيتم الغائط) هو في الاصل اسم للسكان المطمئن في القضاء ثم اشتهر في نفس الخارج من الانسان

أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وأمر بثلاثة أحجار وهي عن الروث والرمة ونهى أن يستطيب الرجل يمينه **حدثنا** أبو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن زهير عن أبي اسحق قال ليس أبو عبيدة ذكروه ولكن عبد الرحمن ابن الاسود عن الاسود عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله ﷺ أتى الخلاء فقال ائتمني بثلاثة أحجار فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هي ركن **حدثنا** محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن أبي خزيمة عن سمارة بن خزيمة عن خزيمة

والمراد ههنا هو الاول اذ لا يحسن استعمال الاثنيان في المعنى الثاني وأيضا لا يحسن النهي عن الاستقبال والاستدبار الا قبل المباشرة باخراج الخارج وذلك عند حضور المكان لا عند المباشرة باخراج ذلك فليتأمل قوله وأمر بثلاثة أحجار (امالان المطلوب، الاتقاء والازالة وهما يحصلان غالبا بثلاثة أحجار أو الاتقاء فقط وهو يحصل غالبا بها والنظر في أحاديث الباب يفيد أن المطلوب هو الاول قوله عن الروث) رجيع ذوات الخافر ذكره صاحب المحكم وغيره. وقال ابن العربي رجيع غير بني آدم قلت والاشبه ان يراد ههنا رجيع الحيوان مطلقا يشمل رجيع الانسان وذكرا بطلاق اسم الخاص على العام ويحتمل أن يقال ترك ذلك رجيع الانسان لانه أغلظ فشملة النهي بالاولى (والرمة) بكسر الراء وتشديد الميم العظم البالي ولعل المراد ههنا مطلق العظم ويحتمل أن يقال العظم البالي لا ينتفع به فاذا منع من تلويثه فغيره بالاولى قوله ليس أبو عبيدة ذكره الخ) قال الحافظ ما حاصله أنه روى أبو اسحاق هذا الحديث عن أبي عبيدة وعن عبد الرحمن جميعا لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود على الصحيح فتسكون روايته منقطعة فراد أبي اسحق بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أي لست أرويه إلا عن غيره وانما أرويه عن عبد الرحمن قوله وقال هي ركن) بكسر راء وسكون كاف وفي بعض النسخ رجس والمراد انها نجس من ذوات النجاسة قيل ليس فيه أنها كفتى بحجرين فلمله زاد عليه ثالثا لا يقال لم تكن الاحجار حاضرة عنده حتى يزيد والالم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود احضار ثالث أيضا فيدل هذا على اكتفائه بهما لانا نقول قد طلب من ابن مسعود عند رمي الروثة لان الرمي يكفى في طلب الثالث ولا حاجة الى طلب جديد على أنه قد جاء في رواية أحمد ا كفتى باثنين ورجاله ثقات اثبات وعلى تقدير أنه ا كفتى باثنين ضرورة لا يلزم

ابن ثابت قال قال رسول الله ﷺ في الاستنجاء ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع
 حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الأعمش ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
 ثنا سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان
 قال قال له بعض المشركين وهم يستهزؤون به اني أرى صاحبكم يهلككم كل شيء حتى الخراءة
 قال أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بإيماننا ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار
 ليس فيها رجيع ولا عظم ﴿باب النهي عن استقبال القبلة بالفائط والبول﴾ حدثنا محمد

الرخصة بالضرورة ولا يلزم أن يكون التثليث سنة بل الترك بلا ضرورة أحياناً لا يستلزم
 ذلك فليتأمل قوله في الاستنجاء ثلاثة أحجار أي ينبغي في الاستنجاء استعمال ثلاثة أحجار
 وهذا صريح في أن الايتار مطلوب في الشرع وأقله الثلاث وقد جاء ما هو أصرح منه
 قوله ليس فيها رجيع وهو الخارج من الانسان أو الحيوان يشمل الروث والعدرة
 سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى فصار ما صار بعد أن كان علقاً وطاماً والجملة صفة
 مؤكدة للأحجار مزيلة لتوهم المجاز فيها ذكره الطيبي والله تعالى أعلم قوله حتى الخراءة
 بكسر الخاء المعجمة كالقربة أو يفتحها كالكرهة وأنكر بعضهم الفتح لكن كلام
 الصحاح يفيد صحة الفتح وهو القمود عند الحاجة وقيل هو فعله الحاجة وقيل المراد هيئة
 القمود للحدث وقال الطيبي المراد آداب التخلي قيل ولعله بالفتح مصدر وبالکسر اسم
 قلت كون المراد هيئة القمود يقتضى أن يجعل كجلسة بالكسر كهيئة الجلوس
 فليتأمل قوله أجل بسكون اللام أي نعم قال الطيبي جواب سلمان من باب أسلوب
 الحكيم لان المشرك لما استهزأ كان من صفته أن يهدأ ويسكت عن جوابه لكن ما
 التفت سلمان الى استهزائه وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يرشد السائل المجد يعني
 ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب عليك ترك العناد والرجوع اليه
 قلت والاقرب انه رد له بان مازعه سبياً للاستهزاء ليس بسبب يصرح المسلمون به عند
 الأعداء وأيضاً هو أمر يحسنه العقل عند معرفة تفصيله فلا عبرة للاستهزاء به بسبب
 الاضافة الى أمر يستعجب ذكره في الاجمال والجواب بالرد لا يسمى باسم أسلوب الحكيم
 قوله بدون ثلاثة أحجار أي بأقل منها أي انه لا يفيد الاتقاء المطلوب عادةً ولان هذا
 المدد هو المطلوب على اختلاف المذاهب والاقرب ان الحديث دليل للقول الثاني
 ﴿باب النهي عن استقبال القبلة بالفائط والبول﴾

ابن ربح المصرى أنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب انه سمع عبد الله بن الحرث بن جزء
 الربيدي يقول أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول لا يبولن أحدكم مستقبل
 القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك **حدثنا** أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح
 أنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد انه سمع أبا أيوب
 الانصارى يقول نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الذي يذهب الى الغائط القبلة
 وقال شرقوا أو غربوا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن
 بلال **حدثني** عمرو بن يحيى المازنى عن أبي زيد مولى الثعلبين عن معقل بن أبي معقل
 الاسدى وقد صحب النبي ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلتين
 بغائط أو بول **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقى ثنا مروان بن محمد ثنا بن لهيعة
 عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله **حدثني** أبو سعيد الخدرى انه شهد على رسول
 الله ﷺ انه نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول قال أبو الحسن بن سلمة وحدثناه
 أبو سعد عمير بن مرداس الدوتقى ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم أبو يحيى البصرى ثنا
 ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر انه سمع أبا سعيد الخدرى يقول ان رسول الله

قوله يقول لا يبولن الخ) أى فادالم يجوز استقبال القبلة عند البول فعند الغائط بالاولى فالحديث
 يوافق الترجمة بجزأياها وفي الزوائد اسناده صحيح وحكم بصحته جماعة وأصل الحديث في
 الصحيحين قوله وقال شرقوا أو غربوا (أى وقال لمن أتى الغائط شرقوا أو غربوا وفي بعض
 النسخ ولكن شرقوا وهو عطف على جملة نهى بالمعنى أى قيل لهم اذا أتيتم الغائط
 فلا تستقبلوا القبلة ولكن شرقوا أو غربوا أى استقبلوا جهة الشرق والغرب لقضاء
 الحاجة وهذا خطاب لاهل المدينة ومن قبلته في تلك الجهة والمقصود الارشاد الى
 جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها وهذا مختلف بحسب البلاد
 فلكل أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر الى المقصود لا بالنظر الى المفهوم قوله الاسدى
 بفتحين أو بسكون الثانى قوله أن تستقبل القبلتين (قيل أبو زيد مجهول الحال
 فالحديث ضعيف به وعلى تقدير صحته فالمراد أهل المدينة استقبلهم بيت المقدس
 يستلزم استدبارهم الكعبة وقيل يحتمل أن يقال ببقاء نوع احترام البيت المقدس لانه
 كان قبلة للمسلمين مدة وقيل لعله نهى عن استقباله حين كان قبلة ثم عن استقبال
 الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوى ظنا ببقاء النهي قوله حدثني أبو سعيد

عنه عليه السلام نهاني أن أشرب قائماً وان أبول مستقبل القبلة ﴿باب الرخصة في ذلك في الكنيف وياخته دون الصحارى﴾ حدثنا هشام بن عمار ننا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد الانصارى ح وحدثنا أبو بكر بن خلاد ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هرون أنا يحيى بن سعيد أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره ان عمه واسم بن حبان أخبره أن عبد الله بن عمر قال يقول أناس اذا قدمت للغائط فلا تستقبل القبلة ولقد ظهرت ذات يوم من الايام على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس هذا حديث يزيد بن هرون حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى الغنطاط عن نافع عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنفه مستقبل القبلة قال عيسى فقلت ذلك للشعبي قال صدق ابن عمر وصدق أبو هريرة أما قول أبي هريرة فقال في الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وأما قول ابن عمر فان الكنيف ليس فيه قبلة استقبل فيه حيث شئت قال أبو الحسن بن سدة وحدثنا أبو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى فذكر نحوه

هذا الحديث والحديث الآتي من الزوائد في اسناده أبو لهيعة قوله نهاني ان أشرب قائماً) قد جاء الشرب قائماً فالنهي للتنزيه وما جاء فليبان الجواز والله تعالى أعلم ﴿باب الرخصة في ذلك في الكنيف وياخته دون الصحارى﴾ قوله ابن يحيى ابن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة قوله يقول أناس) أى مطلقاً سواء كان في البنيان وفي الصحراء مع خصوصه في الصحراء فلا تستقبل القبلة أى ولا تستدبرها وفي الحديث اختصار والا فلا استدبار هو محل الكلام في هذا الحديث أصالة ولقد ظهرت أى طلعت على ظهر بيتنا جاء في رواية مسلم وغيره على ظهر بيت حفصة فالإضافة مجازية باعتبار أنها أخته بل الإضافة الى حفصة كذلك بتعاقب السكنى والا فالبيت كان مسكناً له صلى الله تعالى عليه وسلم قوله قاعدا) أى لقضاء الحاجة على لبنتين تنبية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب قوله مستقبل بيت المقدس) أى والمستقبل له يكون مستدبراً للقبلة فيدل على الرخصة في البيوت وخصوص النهي بالصحراء قلت ويزيد القول بالخصوص تقييد حديث النهي باتيان الغائط في كثير من الروايات والمراد به المكان المنخفض في القضاء كما قررنا وبه يظهر التوفيق بين أحاديث الباب قوله ليس فيه قبلة) ادلا يصلي

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالنا ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفر وجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة قال أبو الحسن القطان حدثنا يحيى بن عبيد ثنا عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت مثله حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد بن اسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرايته قبل أن يقبض بعام يستقبلها

فيه فلا يتحقق فيه استقبال القبلة فيجوز فيه الاستقبال حيث شاء وهذا وجه آخر للتخصيص مع قطع النظر عن خصوص الغائط بالقضاء وفي الزوائد عيسى الحنطاط ضعيف قوله قوم يكرهون الخ الظاهر أنهم حملوا النهي الوارد في الاستقبال على العموم فكرهوا ذلك مطلقاً وكان النهي من أصله مخصوصاً بالصحراء كما تقدم فانكر ذلك عليهم في البيوت وهذا صريح في أنه ماورد النهي أولاً عاماً ثم نسخ عمومه اذ لو كان ذلك لما أنكر عليهم العموم بناء على أنهم رأوا بقاءه لعدم بلوغ النسخ ولا انكار على من يرى بقاء العموم قبل بلوغ النسخ بل ذلك هو الواجب فكيف ينكر على صاحبه بل الحديث صريح في أن العموم من محدثاتهم قوله استقبلوا الخ أي حولوا موضع قضاء الحاجة الى جهة القبلة حتى يزول عن قلوبهم انكار الاستقبال في البيوت فيرسخ في قلوبهم جوازه فيها ويفهموا أن النهي مخصوص بالصحراء قال النووي في المجموع اسناده حسن رجاله ثقات معروفون وأخطأ من قال خلاف ذلك وقد علل البخارى الخبر بما ليس بقادح فيه فقال وجاء عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم لا تستقبلوا القبلة وهذا أصح فان ثبوت ما قال لا يستلزم نفي هذا فبعد صحة الاسناد يجب القول ٧ بصحتها قوله فرايته قبل أن يقبض) هذا مبنى على ان النهي كان مخصوصاً لان الثاني جاء ناسخاً للعموم الاول كما هو ظاهر الحديث لعدم موافقته للاحاديث المتقدمة وحديث جابر هذا قد حسنه الترمذى ولا يخفى أن الجمع بين هذه الاحاديث يبطل قول المانعين عن الاستقبال مطلقاً أن ما جاء من الاستقبال يحمل أنه كان قبل النهي أو بعده لكنه مخصوص به والنهي لغيره أو كان للضرورة والنهي عند عدمها اذ العقل للعموم له فليتأمل والله تعالى أعلم

﴿ **باب الاستبراء بعد البول** حدّثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدّثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم قال تنازعة بن صالح عن عيسى بن يزداد النخعي عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات قال أبو الحسن بن سلمة حدّثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم تنازعة فذكر نحوه ﴿ **باب** من بال ولم يمسه ماء ﴾ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو اسامة عن عبد الله بن يحيى التوماني عن ابن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت انطلق النبي ﷺ يبول فاتبعه عمر بماء فقال ما هذا يا عمر قال ماء قال ما أمرت كلما بلت ان أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة

﴿ **باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق** ﴾ حدّثنا حرمله بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني نافع بن يزيد عن حيوة بن شريح ان أبا سعيد الحميري حدّثه قال كان معاذ بن جبل يتحدّث بمالم يسمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ **باب الاستبراء بعد البول** ﴾ قوله فلينتر ذكره الخ هو من النتر بنون ثم ناء مثناة من فوق ثم راء مهملة في الصحاح النتر وفي الحديث فلينتره ذكره ثلاث مرات يعني بعد البول وفي القاموس استنتر من بوله جذبته واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به انتهى والفعل من باب نصر وفي الزوائد يزداد يقال له ازداد لا يصح له صحبة وزمعة ضعيف والله تعالى أعلم

﴿ **باب** من بال ولم يمسه ماء ﴾ قوله ما أمرت كلما بلت ان أتوضأ) يتحمل أن المراد به الوضوء اللغوي أي ما أمرت أن أغسل محل البول بل جوزي في الاكتفاء بالاحجار أيضاً وذلك لانه محل الكلام ويحتمل أن المراد الوضوء المتعارف وظهر له ﷺ أن مراد عمر ذلك الوضوء دون الاستنجاء بالماء فرد عليه بذلك قلت بل هو الظاهر ففي رواية أبي داود فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال له ما هذا يا عمر فقال ماء توضأ به فقال ما أمرت الخ (ولو فعلت لكانت سنة) قيل معناه لو واظبت على الوضوء بعد الحدث لكان طريقة واجبة قلت فتأنيث ضمير كانت لتأنيث الخبر ويحتمل أن يقال المراد بالسنة هو المندوب المؤكدا كما هو المشهور على السنة الفقهاء اذ الوجوب بمجرد المواظبة في محل النظر والله تعالى أعلم

﴿ **باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق** قوله يتحدّث بمالم يسمع) تكثيرا لفائدة وكان المصنف رحمه الله تعالى تبع معاذ في ذلك حيث أخرج من المتون في (م ١٠٠ م ابن ماجه - ل)

ويسكت عما سمعوا فبلغ عبد الله بن عمر وما يتحدث به فقال والله ما سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا وأوشك معاذ ان يفتنكم في الغلاء فبلغ ذلك معاذ فلقبه فقال معاذ يا عبد الله بن عمرو ان التكذيب بحديث من رسول الله ﷺ تفاق وانما عمته على من قاله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد والظن

كثير من الابواب ما ليس في الكتب الخمسة المشهورة وان كانت ضعيفة وفي الباب احاديث صحيحة اخرجتها اصحاب تلك الكتب في كتبهم قوله فبلغ الخ (وعبد الله بن عمرو هو عبد الله بن عمرو بن العاص وهذا مفعول بلغ وفاعله قوله ما يتحدث به من الاحاديث الغير المشهورة قوله ما سمعت الخ) أى مع كثرة صحاحى وهو معلوم بكثرة السماع حتى كان أبو هريرة يعمده عديلاًه وكأنه ما أراد به تكذيب معاذ وأنه تعمد الكذب فان مثل هذا الظن بمعاذ عما يستعاذ منه لكن أراد انه يورث الشك واحتمال السهو والخطأ في روايته والانسان لا يخلو عن ذلك قوله ان يفتنكم من فتنه أى يوقع في الحرج والتعب (في الغلاء) بالمد بمعنى التغوط أى في شأنه ويطلق الغلاء على مكان التغوط ويمكن ارادته ههنا لكن كلام المصنف في الترجمة يشير الى المعنى الاول (تفاق) أى من شأن المناققين وطاعتهم اذ المسلم من القلب لا يتوقع منه الا التسليم وانما قال له ذلك لانه أظهر صورة التكذيب وان كان ما أراد ذلك فيما يظن به قوله وانما ائمه) أى ان كان كذباً على من قاله لاعلى من بلغه واللازم عليه التسليم لاجابه على وجهه كما كان فيما نحن فيه ضرورة ان معاذاً ثقة أى ثقة قوله اتقوا الملاعن) جمع ملعنة وهى الفعلة التى يلعن بها فاعلمها كأنها مظنة اللعن وعمل له والله تعالى أعلم ﴿ **باب** التباعد للبراز في القضاء ﴾ قوله البرازة في النهاية بالفتح اسم للقضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالغلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ لانه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب انتهى لكن صرح في القاموس بانه فالكسر بمعنى الغائط كالجوهري فالكسر هو الوجه رواية ودراية هذا غاية ما يفيد كلامهم والوجه أن المقصود ههنا التغوط الذى هو معنى مصدرى لا الغائط الذى هو نفس الخارج فلعل الخطابي أنكر الكسر بالنظر الى المعنى المراد فليتأمل قوله في الموارد) أى طرق الماء جمع مورة من ورد الماء حضره قوله والظن المراد به

وقارعة الطريق **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير قال قال سالم سمعت الحسن يقول ثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها فانها مأوى الحياة والسباع وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن ابن قرة عن شهاب عن سالم عن أبيه ان النبي ﷺ نهي ان يصلى على قارعة الطريق أو يضرب الخلاء عليها أو يبالي فيها ﴿باب التباعد للبراز في القضاء﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسماعيل بن علي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كان النبي ﷺ اذا ذهب المذهب أبعد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمرو بن عبيد عن محمد بن المني عن عطاء الخراساني عن أنس قال كنت مع النبي

ما اتخذ الناس ظلالهم ومقिला أو مناخا والا فقد جاء التفوط في الظل في الاحاديث ذكره الخطابي قوله وقارعة الطريق (قيل أعلاه وقيل وسطه وهي من طريق ذات قرع أى مقروعة بالقدم وفي الزوائد اسناده ضعيف قال ابن القطان أبو سعيد الحميري هو مجهول الحال وقال أبو داود والترمذي وغيرها روايته عن معاذ مرسله ومن الحديث قد أخرجه أبو داود من طرق أخر قوله والتعريس (أى عند نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة قوله على جواد الطريق (أى بتشديد الدال جمع جادة وهي معظم الطريق قوله والصلاة (عطف على التعريس فانها أى جواد للطريق مأوى الحيات أى في الليل وقضاء الحاجة عطف على التعريس فانها الملاعن أى الامكنة الجالبة للعن الى من يطؤها بسبب كثرة حاجة الناس اليها وفي الزوائد اسناده ضعيف فان سلما هو عبد الله الخياط البصرى ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن حبان والدارقطنى قوله ان يصلى الخ (أى على بناء المفعول وكذا قوله أن يضرب الخلاء أى يقصد ويفعله وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف بن لهيعة وشيخه لكن المتن له شواهد صحيحة ﴿باب التباعد للبراز في القضاء﴾ قوله المذهب (مفعل من الذهاب وهو يحتمل أن يكون مصدرا أو اسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه للمهد الخارجى والمراد محل التخلى والذهاب اليه بقرينة أبعد فانه اللائق بالابعاد وقيل بل صار في العرف اسما لموضع التفوط كالخلاء قوله أبعد (أى تلك الحاجة أو نفسه عن أعين الناس والابعاد متعد فلا بد من تقديره مفعول كما

ﷺ في سفر فتنحى لحاجته ثم جاء فلما بوضوء فتوضأ **حدثننا** يعقوب بن حميد
 ابن كاسب ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن يونس بن خباب عن يعلى بن مرة ان
 النبي ﷺ كان اذا ذهب الى الغائط أبعد **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد
 ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي جعفر الخطمي قال أبو بكر بن أبي
 شيبة واسمه عمير بن يزيد عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل عن عبد الرحمن
 ابن أبي قراد قال حججت مع النبي ﷺ فذهب لحاجته فأبعد **حدثننا** أبو بكر بن
 أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا اسمعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر
 قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى
 يتغيب فلا يرى **حدثننا** العباس بن عبد العظيم العمري ثنا عبد الله بن كثير بن
 جعفر ثنا كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث المزني ان
 رسول الله ﷺ كان اذا أراد الحاجة أبعد **باب الارتياح للغائط والبول**
حدثننا محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحميري
 عن أبي سعيد الخيري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من استجمر فليوتر من فعل

قدرنا قوله فتنحى (أي أخذ الناحية وبعد قوله بوضوء) بفتح الواو وفي الزوائد
 اسناده ضعيف قال العقيلي حديث عمر بن المثنى غير محفوظ ال أبو زرعة لم يسمع
 من أنس عن يعلى بن مرة قال البخاري ويونس بن حبان منكر الحديث وقال ابن
 الجوزي جاء فيه كذاب مفتر وقال ابن معين رجل سوء وكان يشتم عثمان وقال العقيلي
 كان غالبا في الرفض قوله عن بلال بن الحارث المزني (في اسناده كثير بن عبد الله
 ضعيف قال الشافعي هو ركن من أركان الكذب **باب الارتباط للغائط والبول**)
 قوله من استجمر (أي من استعمل الجمار وهي الاحجار الصغار للاستنجاء
 قوله فليوتر) يشمل الاتقاء بالواحد أيضا لكن كثيرا ما يحمل المطلق على المقيد في
 الروايات الاخر سيما العادة تقتضيه لان الاتقاء عادة لا يحصل بالواحد وقوله ومن لا
 فلا حرج يفيد أن الوتر هو الاولى وليس بواجب فاجاء من الامر بالثلاث
 يحمل على الندب وما جاء من النهي عن التنقيص عنها يحمل على التنزيه والاستدلال
 بهذا الحديث على أن الوتر غير مطلوب وإنما المطلوب الاتقاء بعيد فانه صريح في

ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن تخلل فليلقظ ومن لاك فليبتلع من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الخلاء فليستتر فان لم يجز الا كتيبا من رمل فليمدده عليه فان الشيطان يلبس بمقاعد بن آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج **حدّثنا** عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح باسناده نحوه وزاد فيه ومن اكنحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن لاك فليبتلع **حدّثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد أن يقضى حاجته فقال لي ائت

أن الوتر مطلوب ندبا قوله ومن تخلل) أخرج من بين أسنانه بعود ونحوه وفليلقظ بكسر الفاء أي فليرم به وليخرجه من فيه ومالك اللوك وادارة الشيء في القم قيل معناه انه ينبغي الأكل أن يلقى ما يخرج من بين أسنانه بعود ونحوه لما فيه من الاستقذار ويبتلع ما يخرج بلسانه وهو معنى لاك لانه لا يستقدر ويحتمل أن يكون المراد مالك ما بقي من آثار الطعام على لحم الاسنان وسقف الحلق وأخرجه بادارة لسانه وأما الذي يخرج من بين أسنانه فيرميه مطلقا سواء أخرجه بعود أو باللسان لانه لحصل له التغير غالبا ويحتمل أن المراد بما لاك الخ كراهة رمي اللقمة بعد مضغها لما فيه من اضاءة المال اذ لا ينتفع بها بعد المضغ عادة واستقذار الحاضرين قلت قديقال هذا المعنى لا يناسبه قوله ومن لا فلا حرج فليتأمل قوله الا كتيبا من رمل) هو التل فليمره عليه هكذا في بعض نسخ الكتاب وفي بعضها فليمدده وفي سنن أبي داود فليستدبره وهو ظاهر وأما فليمره عليه فن الاصرار أي فليجمعه أي الكتيب مارا عليه أي قريبا منه ملتصقا به متصلا بمجره كما يفعل من يستتر بالشيء فان المرور على الشيء وبالشيء يستلزم القرب والالصاق فأريد ذلك وأما فليمدده عليه فن الامداد أي فليستمد به وليجمعه مددا لاجله قوله فان الشيطان يلعب الخ) أي يقصد الانسان بالشر في تلك المواضع والمقاعد جمع مقعدة يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القمود لقضاء الحاجة وكلاهما يصح ارادته وعلى الاول الباء للالصاق وعلى الثاني للظرفية قلت لا بد من اعتبار قيد على الاول أي يلعب بالمقاعد اذا وجدها مكشوفة فيستتر ما أمكن قوله عن المنهال بن عمرو عن يعلى (وفي الزوائد لم يسمع من يعلى عن أبيه قال البخاري هو وهم رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع فلم يقل عن أبيه وهو الصواب

تلك الاشياء تين قال وكيع يعنى النخل الصغار فقل لهما ان رسول الله ﷺ يأمر كما ان يجتمعا فاجتمعنا فاستتر بهما ففقدى حاجته ثم قال لى ائتمها فقل لهما لترجع كل واحدة منكما الى مكانها فقلت لهما فرجعنا **حدثننا** محمد بن يحيى ثنا أبو النعمان ثنا مهدي بن ميمون ثنا محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدفا أو خائش نخل **حدثننا** محمد بن عقيل ابن خويلد **حدثننا** حفص بن عبد الله **حدثننا** ابراهيم بن طهمان عن محمد بن ذكوان عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال عدل رسول الله ﷺ الى الشعب فبال حتى اتي الى له من فك وركية حين بال

﴿ باب النهى عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ﴾

حدثننا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء أنبأنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ قال لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه فان الله عز وجل يمقت على

وله طريق آخر عن أحمد بن روايه يعلى بن سيبان نحوه وهو يعلى بن مرة وسيابته أنه ذكره فى الاطراف قوله تلك الاشياء تين فى القاموس الاشياء كحباب صغار النخل قال الجوهري الواحدة اشياء والاشارة بتلك من استعمال صيغة الجمع فيما فوق الواحد اعتبارا للاشياء تين جماعة ولا يخفى ما فيه من المعجزة العظيمة له ﷺ وفى الزوائد له شاهد من حديث أنس ومن حديث ابن عمر رواهما الترمذى فى الجامع قلت وله شاهد من حديث جابر رواه البيهقى وابن عدى ذكره السيوطى فى أول حاشيته لابی داود قوله هدفا بفتح تين كل مرتفع من بناء أو كتيب رمل أو جبل أو خائش نخل أى الملتف الجتمع من النخل قوله عدل أى مال عن جادة الطريق قوله الى الشعب بكسر وسكون الطريق فى الجبل وفى الزوائد اسناده ضعيف قال البخارى محمد ابن ذكوان منكر الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات ثم اعاده فى الضعفاء وقال سقط الاحتجاج به وضعفه النسائى والدارقطنى قوله لا يتناجى من التناجى وهو تكلم كل منهما مع الآخر سرا وهذا يعنى النهى

﴿ باب النهى عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ﴾ قوله يمقت كينصر أى يبفض والحديث يدل على منع تحدث كل واحد من المتخلفين بالآخر مع نظره

ذلك **حدّثنا** محمد بن يحيى ثنا سلم بن ابراهيم الوراق ثنا عكرمة عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال قال محمد بن يحيى وهو الصواب **حدّثنا** محمد بن حميد ثنا علي بن أبي بكر عن سفیان الثوري عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن عياض ابن عبد الله نحوه **باب النهي عن البول في الماء الراكد** **حدّثنا** محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان يبال في الماء الراكد **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الراكد **حدّثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن المبارك ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الناقم

باب التشديد في البول **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن ابن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظروا اليه يبول

الى عورة الآخر ولا يلزم منه منع تحدث المتخلى مطلقا الا أن يقال مدار المنع على كون المتكلم متخليا ولا دخل فيه على كون المتكلم معه متخليا وانما جاء فرض المتكلم معه متخليا من جهة انه لا يحضر مع المتخلى في ذلك الموضع الا مثله وأما ذكر النظر فلزيادة التقيح ضرورة ان النظر حرام مع قطع النظر عن التحديث والتخلى فليتامل **باب النهي عن البول في الماء الراكد** **قوله في الماء الراكد** (أى الساكن الغير الجارى **قوله في الماء الناقم**) قال السيوطي بنون وقاف وعين مهملة هو المجتمع وفي كتب اللغة الماء الناقع القاطع للمعش وفي موضع هو الماء العذب البارد ويمكن ارادته ههنا أيضا لكن المتعارف في الاحاديث هو النهي عن البول في الماء الراكد فالحمل عليه أولى وفي الزوائد اسناده ضعيف ابن أبي فروة اسمه اسحق متفق على تركه وأصله في الصحيحين بلفظ الماء الدائم **باب التشديد في البول** **قوله في يده الدرقة** بفتحتين الترس اذا كان من جلد وليس فيه خشب ولا عصب (فوضعها) أى جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلا اليها فقال بعضهم قيل كان منافقا فنهى عن الامر بالمعروف كصاحب بنى اسرائيل نهى عن المعروف في دينهم فوبخه وهدده بأنه من أصحاب النار لما عبر الحياء وبأن فعله فصل النساء

كاتبول المرأة فسمعه النبي ﷺ فقال ويحك اما علمت ما اصاب صاحب بنى اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره قال أبو الحسن ابن سلمة ثنا أبو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا الاعمش فذكر نحوه **حدثن** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله ﷺ بقبرين جديدين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما أحدهما فكان لا يستزهر من بوله واما الآخر فكان يمشى بالنميمة **حدثن** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أكثر عذاب القبر من البول **حدثن** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان حدثني بحر بن مرار عن جده أبي بكرة قال مر النبي ﷺ بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ما أحدهما فيمذب في البول

قلت والنظر في الروايات يرجح انه كان مؤمنا الا انه قال ذلك تعجبا لمساراه مخالفا لما عليه عادتهم في الجاهلية وكانوا قريب العهد بها كما تبول المرأة أى في التستر وعليه حمل النووي فقال انهم كرهوا ذلك وزعموا ان شهامة الرجل لا تقتضى التستر على هذا الحال وقيل في الجلوس أو فيهما وكان شأن العرب البول قائما وقد جاء في بعض الروايات ما يفيد تعجبهم من القعود وقوله ما اصاب صاحب بنى اسرائيل أنسب بالتستر ويحك كلمة ترحم وتهديد صاحب بنى اسرائيل بالنصب والرفع و(قرضوه) كان هذا في الثوب أو فيه وفي البدن و(فنهاهم) أى فنهيك عن المعروف بهذا التعريض يشبه نهى ذلك الرجل فيخاف أن يؤدي الى العذاب كما أدى نهيه اليه قوله في كبير أى في أمر يشق عليهما الاحتراز عنه ولا يستزهر بنون ساكنة بعدها زاي معجمة ثمهاء ولا يجتنب ولا يجترز عن وقوعه عليه وقال السيوطى أى لا يستبرىء ولا يتطهر ولا يستعبد منه ويمشى أى بين الناس (بالنميمة) هى نقل كلام الغير لقصد الاضرار والباء للمصاحبة أو التعدية على أنه يشهر النميمة ويشيعها بين الناس قوله أ أكثر عذاب القبر) أى لاهل التوحيد من البول أى من جهة عدم الاحتراز منه وقد أخذ كثير من العلماء من اطلاقه نجاسة البول مطلقاً وحمل الآخرون على التقييد ببول الآدمى ونحوه توفيقا بين الأدلة الواردة في الباب وفي الزوائد اسناده صحيح وله شواهد قوله فيمذب) في الغيبة وأصل الحديث في الصحيح بلفظ النميمة

واما الآخر فيعذب في النبية **(باب الرجل يسلم عليه وهو يبول)** **حدثنا** اسمعيل ابن محمد الطلحي واحمد بن سعيد الدارمي قالنا ثنا روح بن عبادة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حزين بن المنذر بن الحرث بن ولاة أبي ساسان الرقاشي عن المهاجر ابن قنفذ بن عمر بن جلدان قال أتيت النبي ﷺ وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني من ان أرد اليك الا اني كنت على غير وضوء قال أبو الحسن بن سلمة ثنا أبو حاتم ثنا الانصاري عن سعيد بن أبي عروبة فذكر نحوه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علي ثنا الازاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال مر رجل على النبي ﷺ وهو يسلم عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيتم ثم رد عليه السلام **حدثنا** سويد بن سعد ثنا عيسى ابن يونس عن هاشم بن البريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ اذا رأيتني على مثل هذه

ورواه الطبري عن يحيى عن عبد الرحمن بن بكرة عن أبي بكرة في الاطراف وهو الصواب كذا في الزوائد **(باب الرجل يسلم عليه وهو يبول)** قوله يسلم عليه اي على بناء المفعول قوله عن حزين هو يضاد معجمة مصغر عن المهاجر بن فنذ بضم القاف وبعدها فاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة قوله وهو يتوضأ في رواية النسائي وأبي داود وهو يبول فيحمل قوله وهو يتوضأ اي وهو في مقدمات الوضوء والمصنف نبه على ذلك بذكر الحديث في هذه الترجمة قوله فلما فرغ اي من وضوءه قال اي ردا وقال اعتذارا او كانه اعتذر لتأخير الرد الى الوضوء والله فترك الرد حال البول لا يحتاج الى الاعتذار قوله في وضوء اي وكرهت ذكر الله على تلك الحالة كذا في رواية أبي داود والمراد به أدنى كراهة وما من ذكر الله على كل أحيانه كانه لييان الجواز ولعل مثل هذه الكراهة دعت الى التأخير وأصل التأخير حصل بسبب كراهة الرد حال البول وقال الخطابي في قوله كرهت ذكر الله دليل على ان السلام الذي يحجب به الناس بعضهم بعضا سم من اسمائه تعالى تعالى فالتعني الله رقيب عليك فاتق الله أو حافظ عليك ما يحتاج اليه ويحتمل ان يراى بذكر الله ذكر ما جعل الله تعالى سنة للمسلمين وتحية لهم فان ذلك يقتضى احترامه قوله ضرب بكفيه الارض فتيتم) قد أخذ بعض علمائنا الحنفية من أمثال هذا الحديث التيمم مع المقدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب صرح به في البحر وفي الزوائد سنده ضعيف لضعف مسلمة بن علي وقال البخاري وأبو زرعة تنكر الحديث

الحالة فلا تسلم على فانك ان فعلت ذلك لم أرد عليك **حديث** عبد الله بن سميد والحسين ابن أبي السرى المسقلاني قال ثنا أبو داود عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه

باب الاستنجاء بالماء **حديث** هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ يخرج من غائط قط الا مس الماء **حديث** هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عتبة بن أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع أبو سفيان قال حدثني أبو أيوب الانصارى وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ان هذه الآية نزلت فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين قال رسول الله ﷺ

وقال الحاكم يروى عن الازواعى وغيره المنكرات والموضوعات اه قلت لكن الحديث جاء من رواية أبي الجهم وابن عمر رواه أبو داود في باب التيمم وقوله فانك ان فعلت ذلك لم أرد عليك يفهم منه أنه رد عليه تلك المرة وفي الزوائد أسندهواه فان سويدا لم ينفر دبه فله تابع عن عيسى بن يونس وأبي يعلى وغيره قوله فلم يرد عليه تأديباله والمراد كما في سائر الاحاديث التأديب والتأخير يكتفى في التأديب أو غيره ويحتمل ان هذا الرجل قاله فانك ان فعلت ذلك لم أرد عليك واتفق انه فعله ثانيا وحديث ابن عمر هذا أخرجه في الكتب الستة ماعدا البخارى ذكره في الزوائد **باب الاستنجاء بالماء** قوله خرج من غائط) محمول على الخارج من الدبر فلا يشكل بظاهر ما سبق عن عائشة أنه بال فتبعه عمر بن الخطاب الحديث (والامس ماء) أى استنجى به أو توضأ والثاني بميد والاول قد جاء مصرح به ففى الترمذى عن عائشة أنها قالت مر نأزواجكن أن يتطيبوا بالماء فانى استنجى منهم فان رسول الله ﷺ كان يفعله وقال الترمذى حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء مع جواز الاكتفاء بالاحجار اه وعلى هذا فلا وجه لقول صاحب الزوائد قلت رواه أبو داود من حديث بمعناه اه على أن كون مارواه أبو داود بمعنى حديث عائشة لا يخلو عن نظر فان لفظ أبي داود عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل حائطا ومعه غلام بميضاة فوضعا عند السدرة ففضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء اه ولا يحتفى أنه لا دلالة على الاعتياد فضلا عن الحصر الذى فى حديث عائشة والاقرب الى حديث عائشة مارواه البخارى ومسلم عن أنس كان رسول الله ﷺ يدخل الحلاء فاحمل أنا وغلامى أداة من ماء وغيره ليستنجى بالماء

يامعشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فاطهوركم قالوا توسأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال فهو ذلك فعليكموه **حدثننا** علي بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن جابر عن زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهور قال أبو الحسن بن سلمة ثنا أبو حاتم و ابراهيم ابن سليمان الواسطي قالنا أبو نعيم ثنا شريك نحوه **حدثننا** أبو كريب ثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحرث عن ابراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية

باب من ذلك يده بالارض بعد الاستنجاء **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي ابن محمد قالنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تور ثم ذلك يده بالارض قال أبو الحسن بن سلمة ثنا أبو حاتم ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن شريك نحوه **حدثننا** محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا ابان بن عبد الله حدثني ابراهيم

لدلالته على الاعتياد عند البعض قوله يامعشر الانصار تخصيصهم بالخطاب يدل على أن غالب المهاجرين كانوا يكتفون في الاستنجاء بالاحجار في الطهور بضم الطاء وكذا قوله قماظهوركم على الافصح الاشهر وفي الزوائد عتبة بن أبي الحكم ضعيف وطلحة لم يدركه أبأ يوب قوله مقعدته يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعد ولقضاء الحاجة كما سبق والمراد هنا المعنى الاول قوله ثلاثا أي ثلاث مرات وفيه أن النجاسة المرئية يكفي فيها التثليل ولا يحتاج الى ازالة العين والاثر وكان الفقهاء تركوا هذا الحديث لما في الزوائد أسناده ضعيف لضعف زيد العمى وجابر الجعفي وان وثقه شعبة وسفيان الثوري فقد كذبه أيوب السختياني وزائدة بل قال الامام أبو حنيفة ما رأيت أ كذب من جابر الجعفي وكذبه غيره قوله في أهل قباء يضم القاف والمدوحكي قصره يذكر ويؤنث ويصرف ويمنع وحديث أبي هريرة هذا رواه أبو داود في أول كتاب الطهارة والترمذي في التفسير أيضا وقد نبه على ذلك صاحب الزوائد أيضا والله أعلم

باب من ذلك يده بالارض بعد الاستنجاء **حدثننا** أي بفتح المثناة الفوقية انا من صمرا أو حجارة وهم ذلك أي مبالغة في تنظيمها وتعليق الامة بذلك وطهارة الفضلات

ابن جرير عن أبيه ان نبي الله ﷺ دخل الفيضة ففضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب **باب تغطية الاناء** ﴿
 حدثنا محمد بن يحيى ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال أمرنا النبي ﷺ ان نوكل اسقيتنا ونغطي آيتنا **حدثنا** عصمة بن الفضل ويحيى بن حكيم قالانا ثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة ثنا حريش بن حريث أخبرنا ابن أبي مليكة عن عائشة قالت كنت أصنع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية من الليل خمرة اناء لظهوره واناء لسواكه واناء لشرابه **حدثنا** أبو بندر عباد بن الوليد ثنا مطهر بن الهيثم ثنا علقمة بن أبي جرة الضبعي عن أبيه أبي جرة عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ لا يكل ظهوره الى أجد ولا صدفته التي يتصدق بها يكون هو الذي يتولاها بنفسه **باب غسل الاناء من ولوغ الكلب** ﴿
حدثنا أبو بكر بن أبي شعبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي رزين قال رايت

أوعدم كراهة رائحتها لا ينافى ذلك على أنه يمكن القول بكراهة رائحتها الى رائحة جسده ﷺ فيمكن أنه قصد بذلك ازالة تلك الرائحة قوله دخل الفيضة) بفتح العين المعجمة موضع يجتمع فيه الأشجار وباداوة أي بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء **باب تغطية الاناء** ﴿قوله ان نوكل) من أوكلت السقاء اذا ربطت فيه بوكاء وهو بالكسر خيطير بطبه أفواه الاسقية ونغطي أي من التغطية وهو الستر قوله خمرة) اسم مفعول من التخمير بمعنى التغطية وفي الروايد أسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف خريش بن حريث قلت وقد يستبعد أيضا كون اناء السواك غير اناء الطهور سيما الوقت وقته قوله لا يكل ظهوره) يحتمل ضم الطاء على ارادة الفعل والفتح على ارادة الآلة أعني الماء أي لا يفوض أمر ظهوره الى غيره بمعنى أنه لا يامر أحدا بصب الماء عليه في الطهور أو باعداد الماء له لاجله ونحو ذلك وهذا لا ينافى مباشرة الناس هذه الامور برغبتهم ولا اذنه لهم فيها اذ ارضوا فاجاء أن عبد الله بن مسعود صاحب طهوره وانسا وغلما كان يحملان الاداوة ومغيرة بن شعبة صب عليه وغير ذلك مما سيجيء بعضه في الكتاب ومضي بمضه لا يخل في صحة هذا الحديث ولا يعارضه نعم هو غير صحيح أسنادا ففي الروايد أن أسناده ضعيف لمطهر بن الهيثم وجهالة عقله **باب غسل الاناء من ولوغ الكلب** ﴿

أبا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول يا أهل العراق أنتم تزعمون اني أكذب على رسول الله ﷺ ليكون لكم الهناء وعلى الاثم أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول اذا ولغ الكلب في أناء أحدكم فليغسله سبع مرات **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا روح بن عباد ثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شعبة ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وغفروه الثامنة بالتراب **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم أنبأنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اذا ولغ الكلب في أناء أحدكم فليغسله سبع مرات

باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة

قوله أنتم تزعمون الخ) كان بعض الناس لسبب كثارته في الرواية فكانوا يتحرون فيريد ان ينعهم من أن يظنوا به الوضع والكذب فيما يروى ويحتمل أن بعض أهل الكوفة كانوا يرون التثليث في ولوغ الكلب في زمانه أيضا يزعمون تساهله فيما يروى وقوله ليكون لكم المهنا أي لو كذبت وأنتم أخذتم من ذلك وعلمتم به لاستناده اليه **صلى الله عليه وسلم** صورة كان لكم المهنا أي الثواب والاجر وبقي الوزر على المهنا ضبط بفتح الميم وسكون الهاء آخره همزة وقد تحذف كل ما يأتيك من غير تعب قوله اذا ولغ) يقال ولغ الكلب بلغ بفتح اللام فيهما أي شرب بطرف لسانه فليغسله أي الاناء ومن لا يأخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بأنه منسوخ لان أبا هريرة وهو راوى الحديث كان يفتى بثلاث مرات وعمل الراوى بخلاف مرويه من أمارات النسخ قوله وغفروه) أي الاناء وهو أمر من التعفير وهو التمرغ في التراب والثامنة بالنصب على الظرفية أي المرة الثامنة ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول لانه أعد التعفير في إحدى الغسلات غسلة ثامنة قوله عن ابن عمر) في الزوائد اسناد حديث ابن عمر ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري اه قلت في الاصول المعتمدة عندنا هو عبيد الله المصغر لاعبد الله المكبر وفي الزوائد ذكر موضعه عبد الله المكبر وضعفه بناء على ذلك والله تعالى أعلم

باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك

تنا زيد بن الجباب أنبأنا مالك بن أنس أخبرني اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة الانصاري عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة انها صبت لابي قتادة ماء يتوضأ به فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الاناء فجعلت أنظر اليه فقال يا ابنة أخي أتعجبين قال رسول الله ﷺ انها ليست بنجس هي من الطوافين أو الطوافات **حدثنا** عمرو بن رافع واسماعيل بن توبة قالنا ثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت أتوضأ أنور رسول الله ﷺ من اناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد يعني أبابكر الحنفي ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الهرة لا تقطع الصلاة لانها من متاع البيت

قوله ما يتوضأ به هو بالمذمومة يتوضأ به صفة له أو بالتصبر والجملة تحتل الصلاة والصفة قوله فجاءت هرة تشرب أي تريد الشرب وفأصغى لها أي أمال لها الاناء قوله ليست بنجس يفتحتين مصدر نجس الشيء بالكسر فلذلك لم يؤنث المالم يجمع في قوله تعالى **الملك** المشركون نجس والصفة منه نجس بالكسر والتفتح ولو جعل المذكور في الحديث صفة لاحتاج المذكور الى التأويل أي ليست بنجس ما تلغ فيه قوله من الطوافين أو الطوافات (هو شك من الراوى والبيان ان ذكرورها من الطوافين والاناث من الطوافات والجمع يالوا والنون في التذكور تشبيها له بالعبيد والخدم العتلاء الذين يدخلون على الانسان ويطوفون حوله للخدمه وهذا اشارة الى علة الحكم بطهارتها وهي انها كثيرة الدخول في الحكم بنجاستها خرج مدفوع وظاهر هذا الحديث وغيره انه لا كراهة في سؤرها وعليه العامة ومن قال بالكراهة فلعلة يقول ان استعمال النبي ﷺ للسؤر كان لبيان الجواز واستعمال غيره لادليل فيه وفي جمع البحار الحنفية خالفوه وقال لا باس بالوضوء بسؤر الهرة قوله قد أصابت منه الهرة أي وكان النبي ﷺ يعلم ذلك اذ السوق للاستدلال به على طهارة السؤر لا يتم الا بذلك وفي الزوائد في أسناده حارثة بن الرحال ضعيف قوله الهرة لا تقطع الصلاة أي كما يقطعها الكلب الاسود والحمار والمرأة فانها من متاع البيت الا أن تعتبر مع ذلك أن الهرة لا يمكن ضبطها بخلاف المرأة وترك ذلك في الحديث لظهوره أو المطلوب في الحديث بيان الفرق بين الهرة وبين الكلب الاسود والحمار فقط وفي الزوائد رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في

﴿باب الرخصة بفضل وضوء المرأة﴾ **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة خفاء النبي ﷺ ليغتسل أو يتوضأ فقالت يا رسول الله انى كنت جنباً فقال الماء لا يجنب **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فتوضأ واغتسل النبي ﷺ من فضل وضوئها **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى واسحق بن منصور قالوا ثنا أبو داود ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ ان النبي ﷺ قوله توضأ بفضل غسلها من الجنابة**

﴿باب النهى عن ذلك﴾ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبي حنبل عن الحكم بن عمرو ان رسول الله ﷺ نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا المعلى بن أسد ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله ﷺ ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن بشرط ان

المستدرك من حديث بندار وهو محمد بن سارية ﴿باب الرخصة بفضل وضوء المرأة﴾ قوله في جفنة) بفتح فسكون أى قصعة كبيرة وقوله الماء لا يجنب من أجنب أى لا يتنجس باستعمال الجنب منه ولا يظهر فيه أثر جنابته بحيث لا يحل استعماله قوله من فضل وضوئها) بفتح الواو ومعنى الطهور بفتح الطاء قوله بفضل غسلها) الغسل بالضم يطلق على الماء الذى يغسل به وعلى النوع المعروف من أنواع الطهارة وههنا يحتمل الوجهين فعلى الثانى يقدر المضاف أى فضل ماء غسلها وعلى الاول من الجنابة يتعلق بما فى ضمن الغسل يعنى الماء من فعل الاغتسال فليتامل ﴿باب النهى عن ذلك﴾ قوله بفضل وضوء المرأة) المراد بالفضل المستعمل فى الاعضاء لالباقى والتخصيص التكرى اتفاقاً لا مفهوم له لكن قوله ولكن بشرط ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة) والمراد بفضل وضوء المرأة) المراد بالنهى محمول على التنزيه وقد رأى بعضهم ان تمارض هذا الحديث أقوى فآخذوا به وتركوا هذا الحديث وفى شرح السنة ولم يصحح محمد بن اسمعيل حديث الحكم ابن عمرو ان ثبت فتمسوخ وبالجملة فاكثروا أهل العلم على أنه يجوز استعمال فضل الطهور للرجال والنساء جميعاً ذكره بعضهم الوضوء بفضل طهور المرأة لهذا الحديث وهو

جميعاً قال أبو عبد الله بن ماجه الصحيح هو الاول والثاني وهم قال أبو الحسن بن سلمة ثنا أبو حاتم وأبو عثمان المحاربي قالنا ثنا المعلى بن أسد نحوه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال كان النبي صلى الله وأهله يفتسلون من اناء واحد ولا يفتسل أحدهما بفضل صاحبه

باب الرجل والمرأة يفتسلان من اناء واحد **حدثنا** محمد بن رمح أنا الليث بن سعد عن ابن شهاب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **حدثنا** أبو طامر الاشعري عبد الله بن عامر ثنا يحيى

ابن أبي بكير ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن أبي مجيج عن مجاهد عن أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وميمونة من اناء واحد في قصة فيها أثر العجين **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن الحسن الاسدي ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه يفتسلون من اناء واحد **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة انها كانت ورسول الله صلى الله عليه وسلم

قول أحمد واسحق ذكره الترمذي قال أبو عبد الله زيد المؤلف نفسه أو هو من كلام من روى عنه (الصحيح هو الاول) يريد الصواب حديث حاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو قوله يفتسلون من اناء واحد (أي معا ولا يفتسل الخ محمول على العلم وهو بيان ما هو الغالب والافقد نب في حديث ابن عباس السابق خلافه والتقديم للآيات لا للنهي وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف الحرث الاعور وكذبه ابن المديني وغيره **باب الرجل والمرأة يفتسلان من اناء واحد** قوله من اناء واحد (أي معاً أو متعاقبين لكن قد جاء صريحاً في حديث عائشة فينبغي الحمل عليه وفي حديث ميمونة جاء التماقب كما تقدم فيمكن الحمل عليه والله أعلم قوله في قصة (أي من قصة وهو بدل مما قبله والقصة نوع من الاناء فيها أثر العجين اذ الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية قوله عن جابر الخ) وفي الزوائد هذا اسناد حسن

يفتسلان من إناء واحد ﴿باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد﴾
 حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس حدثني نافع عن ابن عمر قال كان الرجال
 والنساء يتوضون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد حدثنا عبد الله بن إبراهيم
 الدمشقي ثنا أنس بن عياض ثنا اسامة بن زيد عن سالم أبي النعمان وهو ابن سرح
 عن أم صبية الجهنية قالت ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء
 واحدا قال أبو عبد الله بن ماجه سمعت محمدا يقول أم صبية هي خولة بنت قيس
 فذكرت لابي زرعة فقال صدق حدثنا محمد بن يحيى ثنا داود بن شبيب ثنا
 حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن عكرمة عن عائشة عن النبي ﷺ انهما
 كانا يتوضآن جميعا للصلاة ﴿باب الوضوء بالبيضاء﴾ حدثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن أبيه ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق
 عن سفيان عن أبي فزارة العباسي عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله
 ابن مسعود ان رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شيء من
 نبيذ في اداوة قال تمر طيبة وماء طهور فتوضأ هذا حديث وكيع حدثنا العباس بن

﴿باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد﴾ قوله كان الرجال والنساء
 قيل قبل الحجاب وقيل بل هي الزوجات والمحارب وذكر السيوطي عن الرافعي انه
 قال يريد كل رجل مع امرأته قال ومثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مشهورا في ذلك
 العهد وكان النبي ﷺ لا ينكر عليه ولا يغيره اه واستدل به بعضهم على جواز استعمال
 فضل المرأة للرجل قلت تقدير الاستدلال أن هذا قد يؤدي الى فراغ المرأة قبل الرجل
 فيؤدي الى استعمال الفضل فلو كان ممنوعاً لما فعلوا هذا الفضل قوله عن أم صبية
 بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اختلفت يدي يدل على وضوءهما
 معا ولعله كان قبل الحجاب أو يكون أحدهما وراء الحجاب مع وضوء لايديهما في
 إناء بينهما ﴿باب الوضوء بالبيضاء﴾ قوله عندك طهور بالفتح هو
 بتقدير حرف الاستفهام قوله تمر طيبة وماء طهور أي فلا يضر اختلاطها وهذا
 الحديث قد أخذ به بعض العلماء كأبي حنيفة والثوري والجمهور على خلافه قيل
 مدار الحديث على أبي زيد وهو مجهول عند أهل الحديث كما ذكره الترمذي وغيره
 قلت ويرده اخراج المصنف الحديث عن ابن عباس نعم في اسناد حديث ابن عباس
 (م ١١١ من ابن ماجه - ل)

الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة ثنا قيس بن الحجاج عن حفص الصنعاني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله ﷺ قال لا ينمى من ماء البحر الا نبيئنا في سطيحة فقال رسول الله ﷺ تمر طيبة وماء طهور صب على قال فصبيت عليه فتوضأ به ﴿باب الوضوء بماء البحر﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس حدثني صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة هو من آل ابن الأزرق ان المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار حدثه انه سمع أبا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنا تركب البحر وتحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا يحيى

ابن لهيعة وهو ضعيف لكن دعوى تفرد ابن أبي زيد باطل وأشار أبو داود الى أنه معارض بأقوى منه وهو ما صحح عن علقمة أنه قال لا ينمى من ماء البحر الا نبيئنا في سطيحة فقال ما كان معه أحد منا ورواه الترمذي ثبت وورد بانه يمكن الجمع بحمل ذلك على أنه ما كان معه عند مكالته الجن ودعائهم الاسلام وقول الترمذي قول من يقول لا يؤمنوا منا بالتشديد أقرب الى الكتاب وأشبه لان الله تعالى قال (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) اه قلت يريد ماء الشبه لا يسمى مطلقا فواحد ليس واحد ماء فيجب عليه التيمم بنص الكتاب والحديث وان صح فن أحاديث الآحاد فلا يمارض الكتاب ولو صلح معارضا لكان الكتاب ناسخا له لان الحديث مكى والكتاب مدنى قلت وقد اعترف المحققون كالنووي والتوربشتي والمحقق ابن الهمام بقوة هذا الكلام وقال المحقق انه الذى مال اليه المتأخرون قوله في سطيحة) هى من أواني الماء ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وحديث ابن عباس قد تفرد به المصنف في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف لما تقدم والله أعلم

﴿باب الوضوء بماء البحر﴾ قوله عطشنا) بكسر الطاء الظما وقوله الطهور بفتح الطاء قيل هو المبالغة من الطهارة فيفيد التطهر والا قرب انه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به وله نظائر فهو اسم للآلة قوله الحل) أى ماؤه بكسر الحاء الحلال ميتته بفتح الميم قال الخطابي وعوام الناس يكبرونها وانما هو بالفتح يريد

ابن بكير حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سواده عن مسلم بن
 نحشى عن ابن الفراسى قال كنت أصيد وكانت لى قربة اجعل فيها ماء وانى توضأت
 بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته **حدثنا** محمد بن
 يحيى ثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال حدثني اسحق بن حازم عن عبيد الله هو
 ابن مقسم عن جابر ان النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال
 أبو الحسن بن سلمة حدثنا علي بن الحسن الهستجاني ثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو القاسم
 ابن أبي الزناد ثنا اسحق بن حازم عن عبيد الله هو ابن مقسم عن جابر بن عبد الله
 ان النبي ﷺ فذكر نحوه **باب** الرجل يستعين على وضوءه فيصب عليه **حدثنا**
حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الامشش عن مسلم بن صبيح عن
 مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج النبي ﷺ لبعض حاجته فلما رجع تلقته
 بالادوة فصبيت عليه ففسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاقت
 الجبة فاخرجهما من تحت الجبة ففسلهما ومسح على خفيه ثم صلى بنا **حدثنا** محمد بن

حيوان البحر اذا مات فيه ولما كان ماؤه مشعراً بالفرق بين ماء البحر وغيره اجاب
 بما يفيد اتحاد حكم الكل بالتفصيل ولم يكتف بقوله نعم فهو اطناب في الجواب في
 محله وهذا شأن المرشد الحكيم وقال الطيبي تعريف الطرفين للحصر لافادة انه لا
 يتجاوز الى النجاسة والحرمه قلت أو هو لافادة ظهور ثبوت الطهورية والحل
 لكثرة الماء وسعته فهو أحق بثبوت أحكام المياه له وهذا كما قالوا في قول حسان
 وولداك العبد ان التعريف لافادة الطهور قوله مسلم بن نحشى (هو بالخاء المعجمة
 كمرضى عن ابن الفراسى بكسر الفاء والسين وفي الزوائد رجال هذا الاسنادتقات
 الا أن مسلما لم يسمع من الفراسى انما سمع من ابن الفراسى ولا صحبة له وانما روى
 هذا الحديث عن أبيه فالظاهر انه سقط من هذه الطريق قوله عن جابر) في الزوائد
 رواه ابن حبان في صحيحه من طريق به وكذا الدارقطنى والله أعلم

باب الرجل يستعين على وضوءه فيصب عليه **قوله** بالادوة **بكسر**
 الهمزة اثناء صغير من جلد وقوله ثم ذهب أى شرع ويغسل أى يكشفهما ويغسلهما
 بعد ذلك وذراعيه أى أراد يغسل ذراعيه قوله الجبة (بضم الجيم وتشديد الموحدة
 نوع من الثياب معروف قوله ومسح على خفيه ثم صلى بنا) ظاهره أنه أهم

يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت أتيت النبي ﷺ بميضأة فقال اسكبي فسكبت ففعل وجهه وذراعيه وأخذ ماء جديدا ف مسح به رأسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا
 حدثنا بشر بن آدم ثنا زيد بن الخطاب حدثني الوليد بن عقبة حدثني حذيفة ابن أبي حذيفة الأزدي عن صفوان بن عسال قال صبيت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر في الوضوء حدثنا كردوس بن أبي عبد الله الواسطي ثنا عبد الكريم بن روح ثنا أبي روح بن عنبسة بن سعيد بن أبي عياش مولى عثمان بن عفان عن أبيه عنبسة بن سعيد عن جدته أم أبيه أم عياش وكانت أمه لرقبة بنت رسول الله ﷺ قالت كنت أوضي عرس رسول الله ﷺ انا قائمة وهو قاعد

باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها
 حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسبب وأبي سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه ان أبا هريرة كان يقول قال رسول الله ﷺ اذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا فان أحدكم لا يدري فيم باتت يده حدثنا حرمة بن يحيى ثنا

والمشهور الثابت أن هذه الواقعة كانت وقت الصبح وأهمهم في صلاة الصبح عبد الرحمن بن عوف والنبي ﷺ أدرك الناس وهم في الركعة الثانية خلف عبد الرحمن فجاء فصلى خلفه ركعة ثم قام فصلى ماسيق به فاما أن يقال صلى بنا بمعنى انه صلى معنا أو يقال الباء لاتعمدية على أنه صلى بهم ظهر ذلك اليوم مع تلك الطهارة قوله الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشد الباء قوله بميضأة هي بكسر الميم والقصر وقد يجد مطهرة يتوضأ منها وزنها مفعلة ومفعالة والميم زائدة قوله اسكبي من سكب كنصر بمعنى صب وعلله ﷺ رآها راغبة في ذلك فاذن لها فيه وقوله مقدمه ومؤخره أي استوعب الرأس بالمسح قوله وأنا قائمة وهو قاعد يدل على جواز القيام عند القاعد لحاجة وفي الزوائد اسناده مجهول وعبد الكريم مختلف فيه والله أعلم

باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها
 قوله حتى يفرغ من الافراغ أي يصب قوله فيم أي في أي محل أي لعلها باتت في محل النجاسة قالوا هذا التعليل يفيد ان الغسل لدفع تورم النجاسة والتورم لا يقتضى

عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة وجابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا استقيظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في أناء حتى يفسلها **حدثننا** اسماعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يفسلها فإنه لا يدرى أين باتت يده ولا على ما وضعا **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن الحرث قال دعا على بماء فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع

﴿باب ماجاء في التسمية في الوضوء﴾

حدثننا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا زيد بن الحباب ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر العقدي ح وحدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو أحمد الزبيري قالوا ثنا كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد ان النبي ﷺ قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **حدثننا** الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن

أزيد من استحباب الغسل فيحمل النهي على التنزيه بقريئة التعليل ويؤخذ من الحديث ثلث الغسل لازالة النجاسة الغير المرئية اذا ماشرع ثلاث مرات عند توهمها الا لاجل ازالتها فعمل ان ازالتها تتوقف على ذلك ولا يكون بمرة واحدة اذ يفيد أن ازالها عند تحققها بمرة وبشرع عند توهمها ثلاث مرات لازالتها قوله عن سالم عن أبيه الخ) لفظه في بعض النسخ فلا يغمس وهو بالتخفيف من باب ضرب هو المشهور وبالتشديد من باب التفعيل أي فلا يدخل وقوله حتى يفسلها أي الثلاث حملا للمطلق على المقيد وفي الزوائد اسناده صحيح على شرط مسلم رواه الدارقطني في سننه وقال اسناده حسن اه قلت كأنه لانضمام جابر بن اسمعيل الي ابن لهيعة والا فان لهيعة مشهور بالضعف (قوله فلا يدخل يده في وضوئه) هو بفتح الواو الماء المعد للوضوء وقوله ولا على ما وضعا أي ولا يدرى على أي شيء وضعا أي اليد والله أعلم

﴿باب ماجاء في التسمية في الوضوء﴾ (قوله لا وضوء لمن لم يذكر الخ) جملة الجمهور على معنى الوضوء كاملا ويعمده القرآن لما قبله في الروايات الاتية ووضع الكلام على هيئة البرهان وانما المقصود بيان الاحكام لكن جملة على البرهان أوجه وأكد وقد

هرون انا يزيد بن عياض ثنا أبو ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تذكر انها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **حدثنا** أبو كريب وعبد الرحمن بن ابراهيم قالنا ثنا ابن أبي فديك ثنا محمد بن موسى بن أبي عبد الله عن يعقوب بن سلمة اللبثي عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **حدثنا** عبد الرحمن ثنا ابن أبي فديك عن عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لا يصل على النبي ولا صلاة لمن لم يحب الانصار قال أبو الحسن بن سلمة **حدثنا** أبو حاتم ثنا عيسى بن مرحوم العطار ثنا عبدالمهيمن بن عباس فذكر نحوه **باب** التيمن في الوضوء **حدثنا** هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء وحده ثنا سفيان بن وكيع ثنا عمر بن عبيد الظنابسي عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يحب التيمن

عد من المستحسنيات البديعية في فيح الكلام ومنه قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا) وفي الزوائد هذا حديث حسن وسأل أحمد بن حنبل بن تيمية في الوضوء فقال لا علم فيه حديثنا أثبت وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع ليس بمعروف اه وذكره ابن حبان في الثقات وقال بن عدى أحواله لا بأس به وقال الترمذي في العلل عن البخاري منكر الحديث (قوله ولا صلاة لمن لا يصل على النبي ﷺ) أي في عمره بمعنى انه لا يراها فرضا في العمر أو بمعنى انه لا يبالي بتركها في تمام العمر وكذا قوله لا صلاة لمن لا يحب الانصار أي لا يبالي بنصرتهم ولا يرى لهم فضلا لذلك وعن الشافعي معنى قوله لمن لم يصل على النبي ﷺ أي في الصلاة فقال بافترض الصلاة في الصلاة وفي الزوائد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن لكن لم ينفرد به عبد المهيمن فقد تابعه عليه ابن أخي عبد المهيمن رواه الطبراني في المعجم الكبير والله أعلم **باب** التيمن في الوضوء **حدثنا** (قوله يحب التيمن) أي الابتداء باليمين أي فيما لم يهد فيه المقارنة ويكون من باب التشرية بخلاف غسل الوجه

في الطهور اذا تطهروا في رجله اذا ترجل وفي اتعاله اذا اتعل **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا أبو جعفر النخعي ثنا زهير بن معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا توضأتم فابدؤا بيمينكم قال أبو الحسن بن سدة ثنا أبو حاتم ثنا يحيى بن صالح وابن عميل وغيرهما قالوا ثنا زهير فذكره نحوه **باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد** **حدثنا** عبد الله بن الجراح وأبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من غرفة واحدة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو الحسن العكلى عن خالد بن عبد الله عن عمر بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن يزيد الانصارى قال أتانا رسول الله ﷺ فسالنا وضوءاً فاتيت به ماء

ومسح الرأس والاذنين فان المعبود في هذه الاشياء قران اليسار باليمين بخلاف الخروج من المسجد والدخول فيه فان امثالهما ليست من باب التشريف فالبداية باليسار فيها أحق (قوله في الطهور) بضم الطاء وفي ترجله هو تسريح الشعر وفي اتعاله أى لبس النعل قوله فابدؤا بيمينكم) هو محمول على التندب كما يدل عليه حديث كان يحب التيمين والله أعلم **باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد** (قوله من غرفة واحدة) جوز في مثله فتح العين وضمها قيل الغرفة بالفتح في الاصل المرة من الاعتراف وبالضم الماء المعروف في اليد وظاهر الحديث انه فعلهما جميعاً من غرفة واحدة فقيل فعله لبيان الجواز والسنة أن يأخذ لكل واحد ماء جديداً وهو مذهب الحنفية وقيل بل قد جاء الوجهان فهما سنتان نعم الاولى أخذ الماء لكل واحد قياساً على سائر الاعضاء والى هذا يميل كلام الشافعى ويحتمل ان المراد في الحديث انه فعل كلامهما من غرفة واحدة والمقصود بيان انه اقتصر على المرة بغرفة الكف والمعنى انه فعلهما بيد واحدة والمراد انه استعمل اليمين فيهما دفعا التوهم ان الاستنشاق يتعلق بالانف وهو محل للاذى فالمناسب له استعمال اليسار ولا يخفى ان الظاهر على هذا أن يقال بكف واحد لا من كف واحد الا أن يقال من بمعنى الباء وبالجملة المتبادر من لفظ الحديث هو المعنى الاول فلذلك جزم به الائمة وأهل الحديث قوله عن علي في الزوائد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من طريق خالد بن علقمة

فضمض واستنشق من كف واحد ﴿باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار﴾
 حدثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن منصور ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 ثنا أبو الاحوص عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال رسول
 الله ﷺ اذا توضأت فاتروا اذا استخمرت فاوتر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى
 ابن سليم الطائفي عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن قتيب بن صبرة عن أبيه قال قلت
 يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسحاق بن سليمان ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن
 أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن أبي غطفان المري عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ
 استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن الحباب وداود
 ابن عبد الله قالنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر

﴿باب ماجاء في الوضوء مرة مرة﴾

﴿باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار﴾ قوله فاطر (يقال نثر واثتر اذا
 حرك طرف أنفه لاخراج ما فيه من الاذى والمراد فاخرج ما في انفك من الاذى
 بعد الاستنشاق والامر عند العلماء للندب قوله صبرة (بفتح وكسر أوسكون
 قوله أسبغ الوضوء) أي كمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض بالتثنية والدلك وتطويل
 الغرة وغير ذلك قوله وبالغ في الاستنشاق (زاد ابن القطان في رواية والمضمضة
 وصححه والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع أن السواك كان عن الوضوء امامن
 الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم الى نقل البعض والنبي ﷺ بين كيفية الوضوء بتامها
 أو من النبي ﷺ بناء على أنه علم ان مقصود السائل البحث في هذه الخصال وان
 أطلق لفظه في السؤال اما بقرينة حال أو وحى أو الهام قوله حدثت (على صيغة
 الخطاب بالبناء للمفعول أو الفاعل وقد ضبط بالوجهين والاول أجود وهو الموجود
 في بعض الاصول المعتمدة لان المطلوب معرفة أنه هل جاء في الحديث عن جابر
 أم لا واما معرفة ان ابا جعفر نقله عن الناس ام لا فامر زائد لادخل له في الغرض
 ﴿باب ماجاء في الوضوء مرة مرة﴾

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك بن عبد الله النخعي عن ثابت بن أبي صفية الهاملي قال سألت أبا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ توضعاً مرة مرة قال نعم قلت ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً قال نعم حدثنا أبو بكر ابن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال رأيت رسول الله ﷺ توضعاً غرفة غرفة حدثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد أنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن صمر قال رأيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك توضعاً واحدة واحدة

﴿باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً﴾ حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ قال أبو الحسن ابن سلمة حدثناه أبو حاتم ثنا أبو نعيم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فذكر نحوه حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب عن ابن عمر انه توضعاً ثلاثاً ثلاثاً ورفع ذلك الى النبي ﷺ حدثنا أبو كريب ثنا خالد بن حيان عن سالم أبي المهاجر عن ميمون بن مهران عن عائشة وأبو هريرة ان النبي ﷺ توضعاً ثلاثاً ثلاثاً حدثنا سفيان بن وكيع ثنا عيسى ابن يونس عن فائد أبي الورداء بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى قال رأيت

قوله توضعاً مرة مرة (الوضوء فعل مركب من غسلات ومسح فقوله مرة مرة يتعلق بالكل فلذلك جاء مكرراً وعلى هذا فينبغي أن يكون مرتين أو ثلاثاً كذلك لكن المعلوم في المسح مرة فيحمل ذلك على التغليب لكن الغالب هو الغسل قيل والوضوء ثلاثاً هو الاكمل والاختصار على المرة والمرة كان لبيان الجواز قلت أو لمراعاة الحال في الاستعمال أو قلة الماء وبيان الجواز يكفي فيه اطلاق القرآن قوله عن صمر) يعني ابن الخطاب وفي الزوائد اسناده واه لضعف رشدين بن سعد والله أعلم

﴿باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً﴾ قوله فائد بن الورداء الخ في الزوائد هذا الاسناد ضعيف فائد بن عبد الرحمن قال فيه البخاري منكر الحديث وقال الحاكم روى عن أبي أوفى في احاديث موضوعة نعم رواه النسائي في الصغرى من حديث علي بن أبي

رسول الله ﷺ تَوْضُأً ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَبَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا ثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُودِ بْنِ عَفْرَاءَ إِنْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوْضُأً ثَلَاثًا ثَلَاثًا **(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا)**
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي عَبْدُ
الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قُرَّةَ قَالَ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ هَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةَ الْآبَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثِينَ فَقَالَ
هَذَا وَضُوءٌ الْقَدْرِ مِنَ الْوُضُوءِ وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ هَذَا السَّبْعُ الْوُضُوءُ وَهُوَ
وَضُوءِي وَوَضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فِرَاغِهِ أَشْهَدُ أَنْ

أَبِي طَالِبٍ قَوْلُهُ عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ (فِي الزَّوَائِدِ هَذَا الْإِسْنَاءُ ضَعِيفٌ وَلَيْثٌ هُوَ
ابْنُ أَبِي صَيْفٍ أَهٌ قُلْتُ وَشَهْرٌ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ أَيْضًا قَوْلُهُ هَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الْخ)
كَانَ الْمُرَادُ هَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَا يَحْصُلُ لَهُ بَوْضُوءُهُ سِوَى قَبُولِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ يَرِيدُ أَنْ هَذَا
الْوُضُوءُ لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ الْإِقْبُولُ الصَّلَاةِ وَلَا يَحْصُلُ مِنْهُ لِصَاحِبِهِ أَجْرٌ آخَرَ سِوَاهُ وَهَذَا
يَعَارِضُ ظَاهِرَ إِطْلَاقِ أَحَادِيثِ إِذَا تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا فَلْيَتَأَمَّلْ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا) قَوْلُهُ هَذَا وَضُوءٌ الْقَدْرِ مِنَ
الْوُضُوءِ (أَى هَذَا مِنْ جِنْسِ الْوُضُوءِ وَضُوءٌ الْقَدْرِ يَرِيدُ أَنَّهُ حَقِيقٌ بَأَن يَضَافَ إِلَى
الْقَدْرِ بِفَتْحٍ فَسَكُونٌ بِمَعْنَى الرَّتْبَةِ وَالشَّرْفِ يُقَالُ فُلَانٌ لَهُ قَدْرٌ عِنْدَ الْأَمِيرِ أَى جَاءَ
وَشَرَفٌ لِإِفَادَةِ أَنَّ هَذَا الْوُضُوءَ لَهُ قَدْرٌ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ لِلصَّلَاةِ بِهِ قَدْرٌ كَمَا أُضِيفَ اللَّيْلَةُ
إِلَى الْقَدْرِ فِي قَوْلِهِ تَمَّا لِي (أَنَا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) لِإِفَادَةِ أَنَّهَا لِلْهَيْلَةِ قَدْرٌ أَوْ لِلْعَمَلِ فِيهَا
قَدْرٌ قَوْلُهُ هَذَا أَسْبَغَ الْوُضُوءَ) أَى أَكْمَلَ جِنْسَ الْوُضُوءِ وَضُوءٌ أَلَّا تُقَابَلُ الْكَثْرَةُ وَالْأَلَا
فَقَدْ أَكْتَفَى أَحْيَانًا بِمَا دُونَهُ كَمَا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ وَوَضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
السِّيَوطِيُّ وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَضُوءَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي وَخُصُوصَ الْعُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ بِهِ
الْأَمَّةُ كَمَا يَعْرِفُ مِنَ الْأَحَادِيثِ لَا يَنَافِي هَذَا الْعَمُومُ أَمَا لِأَنَّ خُصُوصَ الْعُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ
بِهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَّمِ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَفِيدُ عَمُومَ الْوُضُوءِ لِلْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَوْ
لِجَوَازِ خُصُوصِ الْأَثَرِ بِهِ مَعَ عَمُومِ الْوُضُوءِ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ قَوْلُهُ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فِرَاغِهِ الْخ)

لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من
 أيها شاء **حدثنا** جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل بن قعنب أبو بشر ثنا عبد الله بن عرادة
 الشيباني عن زيد بن الحواري عن معاوية بن قره عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب
 ان رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال هذا وظيفة الوضوء أو قال وضوء
 من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من توضأه
 أعطاه الله كفاين من الاجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين
 من قبلي **باب** ما جاء في القصد في الوضوء وكرهية التعمد فيه **حدثنا** محمد
 ابن بشار ثنا أبو داود ثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عتي
 ابن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ ان للوضوء شيطانا
 يقال له ولهان فاتقوا وسواس النار **حدثنا** علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن سفيان

زاد الطبراني (وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) في الزوائد
 في الاسناد زيد العمي وهو ضعيف وابن عبد الرحيم متروك بل كذاب ومعاوية
 ابن قره لم يلق ابن عمر قاله ابن حاتم في العلل وصرح به الحاكم في المستدرک قوله هذا
 وظيفة الوضوء) أي القدر اللازم في صحته لا يصح بدونه فلو أدخل به لم يصح
 قوله كفلين) بكسر الكاف تثنية كفل بمعنى الحظ والنصيب وفي الزوائد في اسناده
 زيد هو العمي ضعيف وكذا الراوي عنه ورواه الامام أحمد في مسنده عن أبي
 اسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر محوه وزيد والله أعلم
باب ما جاء في القصد في الوضوء وكرهية التعمد فيه **قوله** ان للوضوء الخ
 أي لاجل لقاء الوسوسة وفيما يتعلق به والمشهور ضم الواو في الوضوء على ارادة
 هذا الفعل ويحتمل الفتح على ارادة الماء وهو أنسب بأخر الحديث على بعض الاحتمالات
 وقوله ولهان بفحوتين مصدر وله بالكسر اذا تحير الشيطان لالقاء الناس في التحير سمي
 بهذا الاسم وسواس الماء أي وسواس يقضى الى كثرة اراقة الماء حالة الوضوء
 والاستنجاء أو المراد بالوسواس التردد في طهارة الماء ونجاسته بلا ظهور علامات
 النجاسة ويحتمل ان المراد بالماء البول أي وسواس البول المفضية الى الماء والحديث
 قد رواه الترمذي بهذا الاسناد وقال حديث غريب ليس اسناده بالقوى عند أهل
 الحديث لاننا لانعلم أحدا أسنده غير خارجة وليس هو بقوى عند أصحابنا وضعفه

عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فراه ثلاثاً ثم قال هذا الوضوء فن زاد على هذا فقد أساء أو تمدى أو ظلم **حدثننا** أبو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ناسفیان عن عمرو بن كريباً يقول سمعت ابن عباس يقولت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ فتوضأ من شنة وضواً يقلله فقمت فصنعت كما صنع **حدثننا** محمد بن المصنف الحمصي ثنا بقیة عن محمد بن الفضل عن أبيه عن سالم عن ابن عمر قال رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف **حدثننا** محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن حبي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا مسرف فقال اني الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار **(باب ماجاء في اسباغ الوضوء)** **حدثننا** أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا موسى بن سالم أبو جهضم ثنا عبد الله بن عبيد

ابن المبارك وروى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله فأراه ثلاثاً وثلاثاً) أي غير المسح فقد جاء في الحديث الا المسح كان مرة في رواية سعيد بن منصور ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري قال فقوله فن زاد على هذا الخ من أقوى الأدلة على عدم العود في المسح وان الزيادة غير مستحبة ويحمل المسح ثلاثاً ان ثبت على الاستيعاب لانها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة اه وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث أو نقص والمحققون على انه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وقوله أساء أي في مراعاة أدب الشرع أو تمدى في حدوده أو ظلم نفسه بما نقصه من الثواب وظاهر رواية المصنف انه شك من الراوي ولفظ النسائي أساء وتمدى وظلم بالواو قوله من شنة) بفتح فتشديد هي سقاء عتيق من التقليل أي لا يكثر في استعماله الماء فيه وهو لا ينافي الاسباغ فانه يحصل بذلك والتلث بلا اكنار في الماء قوله لا تسرف) من الاسراف أي لا تزدد على القدر المعروف في استعمال الماء وهذا لا يستلزم التحديد في الماء بل الزيادة تظهر بالقياس الى القدر المعروف وفي الزوائد اسناده ضعيف الفضل بن عطية وبقية مدلس قوله السرف) بفتح تين أي التجاوز على الحد في الماء قوله وان كنت على نهر) بفتح تين ويجوز سكون الثاني وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف حبي بن عبد الله وابن لهيعة والله أعلم **(باب ماجاء في اسباغ الوضوء)**

الله بن عباس عن ابن عباس قال أمرنا رسول الله ﷺ بأسباغ الوضوء **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ قال الأادلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال أسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة **حدثنا يعقوب ابن حميد بن كاسب ثنا سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال كفارات الخطايا أسباغ الوضوء على المكاره وأعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة** **باب** ما جاء في تخليل الحية ﴿**

حدثنا أحمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر وحدثنا بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر قال رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته **حدثنا** محمد بن أبي خالد القزويني ثنا عبد الزاق عن اسرايل عن طامر بن شقيق الاسدي عن أبي وائل عن عثمان أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته **حدثنا** أحمد

قوله أمرنا معاشر المسلمين) وإلى هذا يشير كلام المصنف والامر على هذا للندب أو أهل البيت وهذا هو الذي كان يراه ابن عباس فإنه كان يذكر هذا الحديث في بيان ما أحسن به أهل البيت كما في النساء وغيره والامر على هذا للوجوب أو الندب المؤكد وأمر غيرهم بلا تأكيده فظهر الخصوص لكن مقتضى هذا أن يذكر فقهاء المذاهب أن للأسباغ زيادة خصوص بأهل البيت قوله أسباغ الوضوء) أي إتمامه بتطويل الفرة والتثليث والدلك وقوله وعلى المكاره جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة كبرد الماء لأم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترك أمر الدنيا وقيل ومنها الحرف في طلب الماء وشراؤه بالثمن الغالي وكثرة الخطا بجمع الدار قوله وانتظار الصلاة) أي بالجلوس لها في المسجد أو تعلق القلب بها والتأهب لها وفي الزوائد حديث أبي سعيد رواه ابن حبان في صحيحه وله شاهد في صحيح مسلم وغيره وقوله ما يكفر الله من التكفير وهو الستر والعفو قوله وأعمال الأقدام) بالكسر مصدرا عمل أي جعلتها طامة أي ساعية إلى المساجد داعية إليها وفتح الهمزة على أنه عمل بعيد والله أعلم

﴿ **باب** ما جاء في تخليل الحية ﴿ قوله يخلل لحيته) من التخليل وهو تمرير شعر

ابن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك ثنا يحيى بن كثير أبو النضر صاحب البصرى عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين **حديثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعى ثنا عبد الواحد بن قيس **حديثنا** نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصبعه فن تحتها **حديثنا** اسمعيل بن عبد الله الرقى حدثنا محمد بن ربيعة الكلابى ثنا واصل بن السائب الرقاشى عن أبي سورة عن أبي أيوب الانصارى قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته **(باب ما جاء في مسح الرأس)** حدثنا الربيع بن سليمان وحرمله بن يحيى قال أخبرنا محمد بن اسمعيل الشافعى قال أنبأنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع أن تربى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم تغمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين

اللحية وغيرها وأصله ادخال الشيء في خلال شيء آخر وهو مسط قوله وفرج بين أصابعه (من التفرج أى كان يفرج بين الاصابع للتخليل وقوله مرتين متعلق بخلل لا يفرج وعلى هذا جعل جملة وفرج حالاً لئلا يلزم الفصل بالجانب وهو أظهر أيضاً وفي الزوائد فى أسناد حديث أنس هذا يحيى بن كثير وهو ضعيف وشيخه زيد قوله عرك) بالتخفيف أى ذلك عارضيه أى جانبي وجهه ثنية العارض وهو جانب الوجه ثم شبك بالتخفيف من الشبك بمعنى الخلط والتداخل وفي هذا الحديث بيان كيفية التخليل وفي الزوائد فى أسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه قوله عن أبي أيوب) فى الزوائد هذا اسناد ضعيف لا تقاوم على ضعف أبي سورة وواصل الرقاشى والله أعلم

(باب ما جاء في مسح الرأس) قوله هل يستطيع أن تربى) من الاراء والاستفهام أما من الاراءه فرع الرؤيه وهى غير لازمه فى الصحبه اذ لا يلزم ان كل أصحابى رأى وضوءه فيمكن أنه مارآه فلا يستطيع أن يرى غيره أو لان الاراءه تتوقف على مساعدة الوقت وحضور الآلات فقد لا يستطيع الاراءه لتقد بعض ذلك ويحتمل انه من قبيل التلطف فى الطلب (قوله بوضوء) بفتح الواو وفى رواية البخارى عماء فأفرغ أى صب مرتين مرتين قيل كذا فى رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثاً فهى تقدم

ثم مسح رأسه يديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله **حدشنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن عثمان بن عفان قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة **حدشنا** هناد بن السمرى ثنا أبو الاحوص عن أبو اسحق عن أبي حية عن علي عن رسول الله ﷺ مسح رأسه مرة **حدشنا** محمد بن الحارث المصري ثنا يحيى بن راشد البصرى عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة **حدشنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن غفراء قالت توضأ رسول الله ﷺ فمسح رأسه مرتين

باب ماجاء في مسح الاذنين ﴿ أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن عسلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله

على رواية حافظ واحد لا يقال انها واقعتان لانهما مخرجهما والاصل عدم التعدد قوله بدأ بمقدم رأسه الخ بيان وتفصيل لقوله فأقبل بهما وأدبر لذلك ترك العاطف ثم ردهما أى يستوعب المسح شعر الرأس بطرفيه فان الانسان اذا اكتفى بتجرد الاقبال والادبار لا يكون مسحه الا بطرف واحد من شعر الرأس ولا يستوعب الطرفين فن أراد استيعاب الطرفين فلا بد له من الاقبال بهما والادبار فهذا ليس من قبيل تكرار المسح وانما هو من قبيل استيعاب طرف الشعر قبل هو مخصوص بمن له شعر ثم غسل رجله يحتمل انه غسل مرة فلذلك ذكر عدده أو ان تركه اختصار من الرواة فيحتمل التثنية والتثليث قوله عن سلمة بن الاكوع في الروايات اسناد حديث سلمة ضعيف محمد بن الحارث ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطىء اه ويحيى بن راشد ضعيف قوله فمسح رأسه مرتين (النايب في حديثها انه مسح مأقبل وما أدبر مرة واحدة رواه الترمذى وصححه غيره فيحتمل المرتان على مسح مأقبل وما أدبر وهو عبارة عن المرة المستوعبة وبالجملة فالنايب في وضوئه هو المرة الواحدة ولذلك رجحه المحقق ابن حجر بحديث فن زاد وقرر ان التكرار غير مستحب ودليله الذى استدل به يدل على انه مكرر والله أعلم

باب ماجاء في مسح الاذنين ﴿

ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما
 وباطنهما **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل عن
 الربيع ان النبي ﷺ توضعاً مسح ظاهر أذنيه وباطنهما **حدثنا** أبو بكر بن أبي
 شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عبدالله بن محمد بن عقيل
 عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضعاً النبي ﷺ فأدخل أصبعيه في جحري
 أذنيه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن
 ميسرة عن المقدم بن معد يكرب ان رسول الله ﷺ توضعاً مسح برأسه وأذنيه
 ظاهرهما وباطنهما ﴿ **باب الاذنان من الرأس** ﴾ **حدثنا** سويد بن سعيد
 ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن
 تميم عن عبدالله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس
حدثنا محمد بن زياد أخبرنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب
 عن أبي امامة ان رسول الله ﷺ قال الاذنان من الرأس وكان يمسح رأسه مرة وكان
 يمسح المفايق **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علانة
 عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 ﷺ الاذنان من الرأس ﴿ **باب تخليل الاصابع** ﴾ **حدثنا** محمد بن المصنف

قوله بالسبابتين هما اللتان على الابهام وهذا اسم جاهلي لانهم كانوا يشيرون بهذه الاصابع الى
 السب والاسم الاسلامي في السبابة المسبحة لانهما يشار بهما عند التسبيح وخالف مسح الباطن
 بابهاميه فذهب بها الى ظاهر أذنيه قوله في جحر أذنيه) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة
 الساكنة وهو باطن الاذن والله أعلم ﴿ **باب الاذنان من الرأس** ﴾ قوله الاذنان
 من الرأس) معناه عند علمائنا الخفية انهما من الرأس حكما من حيث انهما يمسحان
 بماء الرأس فلا يؤخذ لهما ماء جديد واستبدل النسائي على ذلك بحديث اذا مسح رأسه
 خرجت خطاياهم من الرأس حتى تخرج من أذنيه وقد سبق التنبيه على ذلك وفي الزوائد
 هذا اسناده حسن ان كان سويد بن سعيد حفظه قوله يمسح المفايق) بفتح الميم وهمزة
 ساكنة وبلاهمز طرف العين الذي يلي الانف قوله عن أبي هريرة في الزوائد اسناد حديث
 أبي هريرة ضعف لضعف عمر بن الحصين ومحمد بن عبد الله بن علانة والله أعلم
 ﴿ **باب تخليل الاصابع** ﴾

الحمصي ثنا محمد بن حمير عن ابن لهيعة حدثني يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابع رجله بمخصره قال أبو الحسن بن سلمة ثنا خلاد بن يحيى الخولاني ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه **حدثنا** إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع **حدثنا** عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع نني أبي عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ حرك خاتمه

﴿ **باب** غسل المراقب ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال ابن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمر قال رأى رسول الله ﷺ قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح فقال

قوله (خلل أصابع رجليه) أي فرقيهما أيضا ليصل إلى أواسطها قوله واجعل الماء بين أصابع الخ (أي أوصل الماء إلى ما بين الأصابع بالتخليل وفي الزوائد رواه الترمذي أيضا الاقوله إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء فذلك أبو بردة وصالح مولى التوأمة وان اختلط بآخره لكن روى عنه موسى بن عقبة قبل الاختلاط فالحديث حسن كما قال الترمذي قوله (حرك خاتمك) أي لا يصل الماء إلى ماتحتة قالوا هذا لازم ان كان ضيقا وان كان واسعا يصل الماء إليه بلا تحريك غير لازم نم هو أحوط وفي الزوائد أسناده ضعيف لضعف عمر وأبيه محمد بن عبيد الله والله أعلم

﴿ **باب** غسل المراقب ﴾ قوله (وأعقابهم تلوح) الاعقاب جمع عقب بفتح فسكون هو مؤخر القدم ومعنى تلوح أنه يظهر للناظر فيها يابض لم يصبه الماء مع أصابته سائر القدم ويل للاعقاب كلمة عذاب والمراد وويل لأصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها نحو وأسأل القرية أو الاعقاب تختص بالمذاب إذا قصر في غسلها والمراد ويل لاعقابهم أو أعقاب من يصنع صنيعهم أسبقوا أي آثموا وعمومه لجميع أجزاء الوضوء من الأصابع

ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قال القطان حدثنا أبو حاتم ثنا عبد المؤمن بن علي ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ويل للاعقاب من النار **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن ابن عجلان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر عن محمد ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أنى سلمة قال رأيت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ فقالت اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول ويل للمراقب من النار **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ويل للاعقاب من النار **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الاحوص عن أبي اسحق عن سعيد بن أبي كريب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ويل للمراقب من النار **حدثنا** العباس بن عثمان وعمان بن اعميل الدمشقيان قالانا ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبة بن الاحنف عن أبي سلام الاسود عن أبي صالح الاشعري حدثني أبو عبد الله الاشعري عن خالد بن الوليد وي زيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص كل هؤلاء سمعوا من رسول الله ﷺ قال أنموا الوضوء ويل للاعقاب من النار ﴿باب ماجاء في غسل القدمين﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن أبي حية قال رأيت علياً توضأ فغسل قدميه

وهذا يدل على أنهم همدوم لتقصيرهم في الوضوء لا لاجل نجاسة باعقابهم فغسلوها كما زعم أهل البدعة نسأل الله العفو والعافية قوله ويل للاعقاب (أي لاعقاب اولئك المقصرين في غسلها في حديث عائشة وغيرها اختصار وحديث عبد الله بن عمرو بن المراد قوله للمراقب) جمع عرقوب بضم العين عصب غليظ فوق عقب الانسان قوله عن جابر بن عبد الله في الزوائد قلت أصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث أبي هريرة وفي مسلم من حديث عائشة وحديث جابر رجال اسناده ثقات إلا أن أبا اسحق كان يدلس واختلط بآخره قوله كل هؤلاء سمعوا الخ) في الزوائد اسناده حسن ما علمت في رجاله ضعفاً والله أعلم ﴿باب ماجاء في غسل القدمين﴾ قوله رأيت علياً توضأ فغسل قدميه (رد بليغ على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين حيث الغسل من رواية علي ولذلك ذكره المصنف من رواية علي وبدأه بالباب والافتقد

الى السكمين ثم قال أردت أن أريكم ظهور نبيكم ﷺ حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدم بن معديكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث تمنى حديثها الذي ذكرت أن رسول الله ﷺ توضأ وغسل رجله فقال ابن عباس ان الناس أبو الغسل

قال المحققون منهم النووي ان جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في موأمن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين ولقد أحسن المصنف وأجاد في تخريج حديث علي في هذا الباب جزاء الله خيراً وظاهر القرآن يقتضى المسح كما جاء عن ابن عباس يجب جملة على الغسل ضرورة ان النبي ﷺ هو المين لامر الله وهو الذي فوض اليه بيان القرآن فلا يؤخذ البيان الا منه فيقال قراءة النصب الارجل طاهرة في الاغسال وقراءة جرها مبنية على الجوار والحوار وان كان قليلاً يجب الاخذ به هنا للتوفيق بين القرآن وبين ماجاء عن النبي ﷺ من البيان وفائدة الجوار ايها العطف على المسح للتنبيه على كونه غسلًا قريباً من المسح فان الارجل من بين المنسولات مظنة افراط الصب عليها كذا ذكره صاحب الكشاف ولذلك فصل بينهما وبين المنسولات وايضاً في الفصل تنبيه على استحباب الترتيب وقد ذكر العلماء وجوهاً آخر في هذا الباب وقد بسطتها في حاشيتي لابن الهمام وفيما ذكرت هنا كفاية لاولى الافهام قوله عن المقداد الخ) في الزوائد اسناده حسن قوله ان الناس أبو الغسل) كانه جعل هذا الكلام كالنتيجة لما سمع منها ان النبي ﷺ غسل رجله يريد انه لاجل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاغسال اتفق الناس عليه والافظاهر القرآن هو المسح ومعنى قوله ولا أجد في كتاب الله أى ظاهر اوفيه ان الحق هو الاغتسال لاتفاق السنة واجماع الامة عليه اذ لم يكن ثمة ناس الا الصحابة واجماعهم حجة أى حجة بالاتفاق فيجب حمل القرآن عليه بنحو ما ذكرنا وانما كان المسح هو ظاهر الكتاب لان قراءة الجر ظاهرة فيه وحمل قراءة النصب عليها يجعل العطف على المحل أقرب من حمل قراءة الجر على قراءة النصب بالوجه الذي ذكرنا كما صرح به النحاة لشذوذ الجوار وامراد العطف على المحل وايضا فيه

ولا أجد في كتاب الله الا المسح ﴿ **باب** ماجاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ﴾
 حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد أبي صخره قال سمعت
 حمران يحدث أبا بردة في المسجد أنه سمع عثمان بن عفان يحدث عن النبي ﷺ قال
 من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلاة المكتوبات كفارات لما بينهن **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا
 حجاج ثنا همام ثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة **حدثني** علي بن يحيى بن خلاد
 عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع أنه كان جالسا عند النبي ﷺ فقال انها لا تتم صلاة
 لاحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى يفسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح
 برأسه ورجليه الى الكعنين ﴿ **باب** ماجاء في النضح بعد الوضوء ﴾ **حدثنا**
 أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا ذكريان بن أبي زائدة قال قال منصور **حدثنا**
 مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ كفا من
 ماء فنضح به فرجه **حدثنا** ابراهيم بن محمد الفريابي ثنا حسان بن عبد الله ثنا بن لبيبة
 عن عقيل عن الزهري عن عروة قال **حدثنا** اسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة
 قال قال رسول الله ﷺ علمني جبرائيل الوضوء وامرني أن أنضح تحت ثوبي لما
 يخرج من البول بعد الوضوء قال أبو الحسن بن سلمة ثنا أبو جاتم ح وثنا عبد الله

خلوص عن انفصل بالاجنبي بين المعطوف والمعطوف عليه وهذا لازم على ما ذكرنا
 فصار ظاهر القرآن هو المسح ويحتمل انه قال ذلك لعدم بلوغ قراءة النصب اليه وفي
 الزوائد اسناده حسن والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء في الوضوء على ما أمر الله ﴾
 قوله أتم الوضوء الخ) وفيه ان الله قد أمر في كتابه بالوضوء تاما وعلى هذا فلم يؤثر
 به في القرآن لم يكن من فرائض الوضوء والالزام أن لا يكون المأمور به في القرآن وضوا تاما بل
 بعضه وعلى هذا الزم أن لا يكون الترتيب والدلك ونحوها مما لم يؤثر به في القرآن من
 فرائض الوضوء فليتأمل وقوله المكتوبات أي في حقه (قوله حتى يسبغ الوضوء)
 أي يأتي به كاملا ولم يرد أنه يراعى سننه وآدابه لانه يأتي عنه قوله كما أمر الله وجملة
 يفسل وجهه بيان للاسباغ وقوله ورجليه الخ يحتمل للفسل والمسح كما في القرآن
 ويجب حمله على الفسل بادلة خارجية كما حمل القرآن عليه والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء
 في النضح بعد الوضوء ﴾ (قوله فنضح به فرجه) أي رشه عليه لثني الوسوسة وتعليم
 الامة (قوله لما يخرج) أي لدفع ما يخرج وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف بن

ابن يوسف التميمي ثنا ابن لهيعة فذكره نحوه **حدثنا** الحسين بن سلمة اليعمدي ثنا سلم بن قتيبة ثنا الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا توضأت فأتضح **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عاصم بن علي ثنا قيس عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه

باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل **حدثنا** محمد بن رمح أنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن أبي هند أن أبا مرة مولى عقيل حدثه أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته أنه لما كان عام الفتح قام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذت به فالتحف به **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال أتانا النبي ﷺ فوضعه ماء فاغتسل ثم أتيت به بلحفة ورسية فاشتمل بها فكأنني انظر إلى أثر الورس على عكته **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت أتيت رسول الله ﷺ بثوب حين اغتسل من الجنابة فرده وجعل ينفذ الماء **حدثنا** العباس بن الوليد وأحمد بن الأزهر قال ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط ثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه

لهيعة (قوله عن جابر) في الزوائد أسنده قيس بن عاصم وهو ضعيف والله أعلم

باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل **حدثنا** (قوله إلى غسله) بفتح الغين أي اغتساله وبضمها أي إلى الماء فالتحف به أي اشتمل به فصار الثوب للبدن كالمنديل الذي ينشف به أثر الماء ويحتمل أنه أخذ من عدم ذكر المنديل في الحديث أنه ما استعمله وهو بعيد (قوله بملحفة) بكسر الميم وفتح الحاء اللحاف ورسية مصبوغة بالورس وهو نبت أصفر يصبغ به على عكته بضم ففتح أي طبقات بطنه وفي المصابيح العكنة الطي في البطن من السمن والجمع عكن مثل غرفة وغرف قوله بثوب أي بمنديل كما جاءت به الروايات قد جاء أنه يستعمل المنديل فإن ثبت فلمل الرد لعدم مساعدة الوقت ذلك أو لأنه كان يستعمل أحياناً البيان الجواز وتركه أحسن لما قيل إن ماء الوضوء يوزن أي مع الحسنات أي فابقاؤه خير كابقاء الحسنات قوله ينفذ) كينصر أي يزيل ويدفع وللعلماء في المنديل خلاف والظاهر أنه مباح إن لم يفض إلى تكبير قوله فمسح بها وجهه في الزوائد أسنده صحيح

﴿باب ما يقال بعد الوضوء﴾ **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن ثنا الحسين بن علي وزيد ابن الحباب ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم قالوا ثنا عمرو بن عبد الله بن وهب أبو سليمان النخعي قال **حدثني** زيد العمي عن انس بن مالك عن النبي ﷺ قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل قال أبو الحسن بن سلمة القطان ثنا ابراهيم ابن نصر ثنا أبو نعيم ونحوه **حدثنا** علقمة بن عمر الدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن عبد الله بن عطاء البجلي عن عقبه بن عامر الجهني عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ﴿باب الوضوء بالصفرة﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أحمد بن عبد الله عن عبد العزيز بن الماجشون ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد صاحب النبي ﷺ قال أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ به **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز

ورواته ثقات وفي مباح محفوظ من سليمان نظر واوله أعلم ﴿باب ما يقال بعد الوضوء﴾ قوله (فاحسن الوضوء) الفاء للتفسير واحسانه هو الاسراع مع مراعاة الآداب بلا اسراف وزاد في رواية الترمذي اللهم اجعلني من التوايين واجعلني من المتطهرين قال النووي ويستحب ان يضم الى ذلك ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانه اللهم ومحمدك اشهد أن لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك وأتوب اليك قوله فتح له) أى تعظيما لعمله المذكور وان كان الدخول يكفي فيه باب واحد ثم الظاهر ان يوفق للدخول من الباب الذي غلب عليه عمل أهله اذا أبواب الجنة معدة لاعمال مخصوصة كالريان لمن غلب عليه الصيام ونحو ذلك وفي الزوائد في اسناده زيد العمي وهو ضعيف اه قلت لكن أصل الحديث صحيح من حديث عمر بن الخطاب رواه مسلم وأبو داود والترمذي كما رواه المصنف من رواية عمر ايضا ولا عبرة بتضعيف الترمذي الحديث من رواية عمر كما نبه عليه والعجب من صاحب الزوائد انه اقتصر على كلام الترمذي مع ثبوت الحديث في صحيح مسلم والله أعلم ﴿باب الوضوء في الصفرة﴾ قوله في تور انا من صفر (بضم صاد مهملة وسكون

ابن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن ابيه عن زينب بنت جحش أنه كان لها مخضب من صفر قالت كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ فيه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابراهيم بن جرير عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ في تور

﴿باب الوضوء من النوم﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ قال الطنافسي قال وكيع يعني وهو ساجد حدثنا عبد الله ابن عامر بن زرارة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج عن فضيل بن عمر وعن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ ثم قام فصلى حدثنا عبد الله ابن عامر بن زرارة عن ابن أبي زائدة عن حرث عن أبي مطر عن يحيى بن عباد أبي هيرة الانصاري عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان نومه ذلك وهو جالس يعني النبي ﷺ

فأحكي بكسر الصاد وهو من النحاس ما يشبه الذهب بلونه وفيه جواز التوضيء من النحاس الاصفر بلا كراهة وان أشبه الذهب بلونه وكرهه بمض قوله مخضب) بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين آخره موحدة أمانة لغسل الثياب والمركن أو اثناء يغسل فيه أرجل من الترجيل وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم

﴿باب الوضوء من النوم﴾

قوله حتى ينفخ) أى ينفخ بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ كما يسمع من النائم قوله ويصلي ولا يتوضأ) لانه تنام عينه ولا ينام قلبه كما جاء مصرحا في الصحاح فنومه غير ناقض لان النوم انما ينقص الوضوء لما خيف على صاحبه من خروج شئ منه وهو لا يعقل ولا يتحقق ذلك فيمن لا ينام قلبه وعلى هذا فلا حاجة الى قول وكيع يعني وهو ساجد ولا الى قول ابن عباس وهو جالس بل لا ينبغي ذكر أحاديث نومه ﷺ في هذا الباب أصلاً الامع بيان أنه كان مخصوصاً بهذا الحكم من النبيين فليتأمل قوله عن علقمة عن عبد الله) في الزوائد هذا أسناد رجاله ثقات الا أن فيه حجاجاً وهو ابن ارطاة وكان يدلس قوله عن ابن عباس) قال كان نومه ذلك أى النوم الذي لم يتوضأ منه وهو جالس وقد مر ما فيه وفي الزوائد هذا اسناده ضعيف لضعف حرث ورواه

حدثنا محمد بن المصنف الحمصي ثنا بقرية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن عاقمة عن عبد الرحمن بن عانذ الازدي عن هلي بن أبي طالب ان رسول الله ﷺ قال العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن زر عن صفوان ابن عسال قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ﴿ **باب** الوضوء من مس الذكر ﴾ **حدثنا** محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان ابن الحكم عن بسرة بنت صفوان قالت قال رسول الله ﷺ اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا معن بن عيسى ح وحدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن نافع جيمعاً عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ

أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس بغير هذا السياق اه قلت قدضعفه أبو داود من حيث الاسناد ومن حيث المعنى الذي ذكرناه قوله العين وكاء السه (زاد الدار قطنى والبيهقي فاذا نامت العين استطلق الوكاء وهو بكسر الواو والمد ما تشد به رأس القرية ونحوها والسه بفتح السين وتحفيف الهاء من أسماء الدبر جعل اليقظة للاست كالوكاء للقرية كما ان القرية مادامت مربوطة بالوكاء اختيار صاحبها كذلك الاست مادام محفوظا بالعين أى اليقظة باختيار صاحب وكنى بالعين عن اليقظة لان النائم لا عين له تبصر ثم الحديث وان كان مطلقا فى النوم الا ان العلماء خصصوا الحكم ببعض أقسامه لما جاء فى بعض أقسامه من عدم النقص تم لهم فى اعتبار ذلك تفاصيل مذكورة فى كتب الشرع قوله الا من جنابة (أى فيها تزنع ولكن لا تزنع من غائط ففى الكلام اختصار وتقدير بقرينة قوله اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ أى للصلاة ولما يجب له الوضوء يريد أن الوضوء السابق قد انتقض ان كان الماس متوضئاً ولم يرد انه وجب عليه وضوء جديد من ساعته فانه انما يجب عليه عند القيام الى الصلاة ونحوه والله أعلم ﴿ **باب** الوضوء من مس الذكر ﴾ قوله عن جابر بن عبد الله (فى الزوائد فى اسناده مقال عقبة بن عبد الرحمن وهو ابن ثوبان ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن المدينى شيخ مجهول وباقى رجاله

إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء **حديثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المولى بن منصور وحدثنا عبد الله بن أحمد بن بشر بن ذكوان الدمشقي ثنا مروان بن محمد قال ثنا الهيثم بن حميد ثنا الملاء بن الحرث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من مس فرجه فليتوضأ **حديثنا** سفيان ابن وكيع ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن أبي فروة عن الزهري عن عبد الله ابن عبد القاري عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من مس فرجه فليتوضأ **باب الرخصة في ذلك** **حديثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا محمد بن جابر قال سمعت قيس بن طلق الحنفي عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر فقال ليس فيه وضوء إنما هو منك **حديثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار المحصي ثنا مروان بن معاوية عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة قال سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر

تقات قوله عن أم حبيبة) في الزوائد وفي الاسناد مقال فقيه مكحول الدمشقي وهو مدلس وقد رواه بالنعنة فوجب ترك حديثه لاسيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيره انه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان فالاسناد منقطع قوله عن أبي أيوب) في اسناده اسحق بن فروة اتفقوا على ضعفه والله أعلم **باب الرخصة في ذلك** قوله إنما هو منك) أي جزء منك فلو كان مسه ناقضا لنقض مس كل جزء ففي الحكم بنقض الوضوء منه حرج مدفوع شرعا وصنيع المصنف يشير الى ترجيح الاخذ بهذا الحديث آخر الباب ومما باب الرخصة بمد العزيمة ويؤخذ بالتأخر وذلك لان بالتعارض حصل الشك في النقض والاصل عدمه فيؤخذ به ولان حديث من مس ذكره يحتمل التأويل بان يجعل مس الذكر كناية عن البول لانه غالبا يرادف خروج الحدث فعبه به عنه كما عبر بالحيء من الغائط عما يقصد الغائط لاجله في قوله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) قلت ومثل هذا من الكنايات كثير فيما يستقبح التصريح بذكره ويؤيده ان عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علل بملء ذاتية وهي أن الذكر جزء من الانسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته ودعوى أن حديث قيس بن طلق منسوخ لاتعويل عليه وفي تسمية المصنف اياه رخصة اياه إشارة الى أن العمل بالاول لا يخلو

فقال انما هو حذية منك ﴿ **باب الوضوء** مما غيرت النار ﴿ **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال توضؤا مما غيرت النار فقال ابن عباس أتوضأ من الحميم فقال له يا ابن أخي اذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثا فلا تضرب له الامثال **حدثنا** حرمة بن يحيى ثنا ابن وهب أنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ توضؤوا مما مست النار **حدثنا** هشام بن خالد الازرق ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن أنس بن مالك قال كان يضع يديه على أذنيه ويقول سمعتا ان لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول توضؤوا مما مست النار ﴿ **باب الرخصة** في ذلك ﴿ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال أكل النبي ﷺ كفتا ثم مسح يديه بمسح كان تحته ثم قام الى الصلاة فصرى **حدثنا** محمد بن الصباح أخبرنا سفيان

عن احتياط وباللثاني جائز قوله انما هو حذية منك (الحذية بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت ما قطع طولاً من اللحم أو القطعة الصغيرة وفي بعض النسخ جزء وفي بعضها حذوة بكسر الحاء وسكون الذال المعجمة بعدها واو بمعنى القطعة من اللحم وفي الزوائد في اسناده جعفر بن الزبير وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه والله أعلم ﴿ **باب الوضوء** مما غيرت النار ﴿ قوله توضؤوا مما غيرت النار (أي توضؤوا للصلاة ونحوها لاجل أكل طعام غيرته النار والافلا وضوء عندأ كله قوله أتوضأ من الحميم) أي الماء الحار أي ينبغي على مقتضى هذا الحديث ان الانسان اذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانياً بالماء البارد فرد عليه أبو هريرة بان الحديث لا يمرض بمثل هذه المعارضة المدفوعة بالنظر فيما أريد بالحديث فان المراد ان أكل ما غيرت النار يوجب الوضوء لا من مسته الاعضاء قوله سمعتا (على بناء المنعول على ما هو المشهور المضبوط في بعض الاصول أي كفتا ومقتضى القاموس أنه بالبناء للفاعل قال الصمم محركة انسداد الاذن وتقل السمع ففسر بالمعنى اللازم دون المتمدى وفي الزوائد في اسناده خالد بن يزيد وثقه جماعة وضعفه آخرون والمتن معلوم بالصحة والله تعالى أعلم ﴿ **باب الرخصة** في ذلك ﴿ قوله بمسح) بكسر الميم وسكون السين وبالهاء المهملتين ثوب من الشعر غليظ ثم قام الى الصلاة

ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
ابن عبد الله قال أكل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر خبزاً ولحماً ولم يتوضؤا
حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا
الزهري قال حضرت عشاء الوليد اوعبد الملك فلما حضرت الصلاة قت لا توضأ فقال
جعفر بن عمرو بن أمية أشهد على أبي انه شهد على رسول الله ﷺ انه أكل طعاما
مما غيرت النار ثم صل ولم يتوضأ وقال علي بن عبد الله بن عباس وأنا أشهد على أبي
بمثل ذلك حدثنا محمد بن الصباح ثنا حاتم بن الممعليل عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن علي بن الحسين عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت أتى رسول الله ﷺ
بكتف شاة فأكل منه وصلى ولم يمس ماء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن
مسهر عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار أنا سويد بن النعمان الانصاري انهم
خرجوا مع رسول الله ﷺ الى خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء صلى العصر ثم دعا
باطعمة فلم يؤت الا بسويق فاكلوا وشربوا ثم دعا بماء فمضمض فاه ثم قام فصلى
بنا المغرب حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز المختار ثنا
سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ أكل كتف شاة فمضمض وغسل
يديه وصلى ﴿باب ماجاء في الوضوء من لحوم الابل﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه ثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية قالنا ثنا الاعمش عن عبد الله ابن عبد
الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن
الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤوا منها حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن
مهدي ثنا زائدة واسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن

أبي ولم يتوضأ قد اتفقوا على أن هذا ناسخ لما تقدم فحديث جابر آخر الامرين
ترك الوضوء مما مست النار قيل والحكمة في الامر بالوضوء مما مست النار في أول
الاسلام ما كانوا عليه من قلة التنظف في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في
الاسلام نسخ الوضوء تيسيراً على المؤمنين قوله عن جابر بن عبد الله (وفي الروائد
رجال هذا الاسناد قولة بالصهباء) موضع قريب من خيبر قوله عن أبي هريرة (وفي
الروائد رجال اسناده ثقات والله أعلم) ﴿باب ماجاء في الوضوء من لحوم الابل﴾
قوله توضؤوا منها) حمل الجمهور والوضوء في الحديث على غسل اليد والامر لتأكيد

جابر بن سمرة قال أمرنا رسول الله ﷺ أن تتوضأ من لحوم الابل ولا تتوضأ من لحوم الغنم **حدثنا** أبو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم وكان ثقة وكان الحكم يأخذ عنه ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير قال قال رسول الله ﷺ لا تتوضأ من ألبان الغنم وتوضأ من ألبان الابل **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد ابن عبد ربه ثنا بقية عن خالد بن يزيد بن عمرو بن هبيرة الفزاري عن عطاء بن السائب قال سمعت محارب بن دثار يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول توضأ من لحوم الابل ولا تتوضأ من لحوم الغنم وتوضأ من ألبان الابل ولا توضأ من ألبان الغنم وصلوا في صراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل

الاستحباب وما جاء في هذا الحديث من قوله ولا توضأ من لحوم الغنم حملوه على افادة عدم التوكيد لاستحباب غسل اليد بعد أكل لحم الغنم وذلك لغرة راحة لحم الابل وكان الداعي لهم الى التأويل ان هذا الحديث بعد نسخ الامر بالوضوء مما مسته النار والواجب الوضوء بعد لحم الغنم أيضا ولم يعلم استحباب الوضوء الشرعى من بعض ما مسته النار بعد أن نسخ وجوبه حتى يحمل الحديث عليه فوجب حمله على غسل اليدين قال الترمذى وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامر من ترك الوضوء ما غيرت النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام اه قلت بحنه لا يرد على عدائنا الحنفية لانهم يقولون بتقدم الخاص على العام لكن الشأن في عموم ترك الوضوء ما غيرت النار ان كان متعلقا بالوضوء يكون زعمنا الايجاب الكلي أى ترك الوضوء من كل ما مسته النار وهذا لا ينافى الوضوء من بعض ما مسته النار وان كان متعلقا بالترك يكون سلبا كليا أى ترك من كل ما مسته النار الوضوء واللفظ محتمل فلا دليل فيه بلى يجب حمله على المعنى الاول دفعا للتعارض وتوفيقا بين الادلة بقدر الامكان فليتامل قوله لا تتوضأ من البان الغنم (الحديث فى الزوائد اسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليس لاسيما وقد خالفه غيره والمحفوظ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي البراء قوله ولا تصلوا في معاطن الابل) وهو مبارك الابل حول الماء قالوا ليس علة المنع نجاسة المسكان اذ لا فرق بين مرايض الغنم ومعاطن الابل وانما العلة شدة نفار الابل فقد يؤدى ذلك الى بطلان الصلاة

﴿باب المضمضة من شرب اللبن﴾ **حدثنا** عبد الرحمن بن

ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن محمد عن موسى بن يعقوب حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمرة عن أبيه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما **حدثنا** أبو مصعب ثنا عبد المهيم بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم السواق ثنا الضحاک بن مخلد ثنا زمعة بن صالح عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال حلب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وشرب من لبنها ثم دعا بماء فمضمض فاه وقال ان له دسما ﴿باب الوضوء من القبلة﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج

أو قطع المشوع وغير ذلك وفي الزوائد في اسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالنعنة رجاله ثقات خالد بن عمرو مجهول الحال

﴿باب المضمضة من شرب اللبن﴾ قوله مضمضوا من اللبن أي من شرا به والامر للندب لانه قد جاء تركه أحيانا فان له دسماً بفتحين الودك وقيل يجوز أن تكون هذه الجملة اشارة الى علة المضمضة من اللبن فتجب المضمضة من كل ماله دسم بهذه العلة قوله عن أم سلمة في الزوائد رجال اسناده ثقات قوله عن أبيه عن جده في الزوائد اسناده ضعيف لضعف عبد المهيم قال فيه البخاري منكر الحديث قوله عن أنس في اسناده زمعة بن صالح وقد ضعفه الجمهور وان أخرج له مسلم مقرونا بغيره ﴿باب الوضوء من القبلة﴾ قوله قبل بعض نسائه من التقبيل وهذا لا يخلو عن مس شهوة طادة فهذا التقبيل على أن المس بشهوة لا ينقض الوضوء وهذا الحديث قد رواه أبو داود والنسائي باسناد فيه ارسال والارسال لا يضر عندنا وعند الجمهور في الاحتجاج وقد جاء بذلك الاسناد موصولا ذكره الدارقطني وقد رواه البزار باسناد حسن ورواه المصنف باسنادين فالحديث حجة بالاتفاق ويوافقه حديث مس عائشة رجل النبي صلى الله عليه وسلم في السجود رواه مسلم وغيره ولذلك

الى الصلاة ولم يتوضأ قات ما هي الا أنت فضحكت **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حِجَّاجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ زَيْنَبِ السَّهْمِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقْبَلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ وَرَبَّمَا فَعَلَهُ بِي

﴿ **بَابُ** الوضوء من المذي ﴾ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا هَشِيمٌ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ فِيهِ الْوَضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغَسْلُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمْرٍو
ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ سَلِيحَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنِ الْمُتَقَدِّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ
أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يَنْزِلُ قَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ
فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِمَعْنَى لِيُغْسِلَهُ وَيَتَوَضَّأُ **حَدَّثَنَا** أَبُو كَرِيبٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
وَعَبْدَةُ بْنُ سَلِيحَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ

حمله الشافعي ان عدم نقض الوضوء بالمس من خصائصه ﷺ لكن الاصل هو
هو العموم وأما قول البغوي في شرح السنة ضعف يحيى بن سعيد هذا الحديث وقال
هو يشبه لاثمى وضعفه محمد بن اسمعيل وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من
عروة ولا يصح في هذا الباب شيء اه فقد علمت دفعه بما ذكرنا ضرورة أن مرسل
أبي داود والنسائي ثابت وهو يكفى في الباب عند الكل ومع ذلك فقد رواه
البخاري باسناد حسن فقد تم الاحتجاج بذلك ورواية مسلم في باب المس كافية في
الاحتجاج ففي اسناد ابن ماجه الاول الذي تكلم فيه سعيد ومحمد بن اسمعيل
وقد عرفت أن أمر الاحتجاج لا يتوقف على ثبوته على أن أباه أورد كلام سعيد
ومال الى اثبات صحاح حبيب عن عروة فصار هذا الاسناد أيضا حجة فقد تمت
الحجة بوجوده بحمد الله فله الحجة البالغة قوله عن زينب السهمية عن عائشة
في الزوائد في اسناده حجج بن أرطاة وهو مدلس وقد رواه بالضعف وزينب
قال فيها الدار قطنى لا تقوم بها حجة والله أعلم

﴿ **بَابُ** الوضوء من المذي ﴾ قوله عن المذي) يفتح وسكون ذلك مجعنة وتشديد
يا مائة رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل مادة قوله عن الرجل يدنو (أى من غير جماع
وقوله فلينضح من النضح وأصله الرش أريد به الغسل الخفيف كما أشار اليه الراوى

عن سهل بن حنيف قال كنت القي من المذي شدة فاكثر منه الاغتسال فصألت رسول الله ﷺ فقال انما يحزبك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبى قال انما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى انه أصاب **حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن أبي حبيب ابن يمل بن منبه عن ابن عباس أنه أتى أبي بن كعب ومعه عمر فخرج عليهما فقال انى وجدت مذابفت ذكري وتوضأت فقال عمر اوحزىء ذلك قال نعم قال سمعته من رسول الله قال نعم**

باب وضوء النوم **حدثننا علي بن محمد ثنا وكيع سمعت سفيان يقول الزائدة بن قدامة يا أبا الصلت هل سمعت في هذا شيئاً فقال لنا سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ قام من الليل فدخل الخلاء ففوض حاجته ثم غسل وجهه وكفيه ثم ناء **حدثننا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة أنا سلمة بن كهيل أنا بكير عن كريب قال فلقيت كريبا فحدثني عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر نحوه****

باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد **حدثننا سويد ابن سعيد ثنا شريك عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة وكنا نحن نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد **حدثننا أبو بكر****

قوله أتي) من لقي كسمع وقوله كف من ماء أى ماء قليل فغسل به ما أصابه من التوب وظاهره أن الغسل مرة يكفى قوله أنه أتى) أى ابن عباس وعمر رضى الله عنهما فخرج أبى عليهما وقد نبه صاحب الزوائد على ان الحديث في الزوائد أصله في الصحيحين والله أعلم

باب وضوء النوم **قوله وضوء النوم** يريد أن الوضوء عند النوم مندوب قد جاءت به الاحاديث الصحاح وحديث ابن عباس يبين ما يكفى في ذلك الوضوء من القدر وهذا استنباط غريب من المصنف وعلى هذا فيمكن تفسير الوضوء الذى جاء في حق الجنب اذا أراد النوم قبل الاغتسال بهذا لكن قد جاء في حديث ذلك الوضوء ما يمنع من الحمل على هذا المعنى والله أعلم

باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد **قوله يتوضأ لكل صلاة** أى كان يعتاد ذلك وان كان قد جمع بين صلاتين وأكثر بوضوء واحد كما في الحديث الآتى وله نظائر لا تحفى على المتتبع ويمكن أن يقال هذا اخبار على حسب ما اطلع عليه أنس وهو لم يطلع على خلاف هذا وان كان ثابتا في الواقع وكنا نصلى

ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد **حدثنا** اسماعيل بن ثوبة ثنا يزيد بن عبد الله ثنا الفضل بن مبشر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد فقلت ما هذا فقال رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا فانا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ

باب الوضوء على الطهارة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد عن أبي غنيفة الهذلي قال سمعت عبد الله بن الخطاب في مجلسه في المسجد فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ثم عاد حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه فقلت أصلحك الله أفرضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة قال أو فطنت إلى وإلى هذا مني فقلت نعم فقال لا لو توضأت لصلوات الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ على كل طهر فله عشر حسنات وانما رغبت في الحسنات

الصلوات كلما المراد صلاة اليوم الواحد ولعل المراد أنهم أحياناً كانوا يصلونها بوضوء واحد والا فلا يخفى أنه خلاف المعتاد ثم بهذا الحديث وأمثاله تين أن المراد بقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة أي وأنتم محدثون قوله يصلي الصلاة أي المعتادة أو كلها بناء على أنه حكاية حال فلا تعم وفي الزوائد اسناده ضعيف فيه الفضلاء بن مبشر ضعفه الجمهور والله أعلم **باب الوضوء على طهارة** **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (مقبوله محذوف أي يقول ماسيحيء أو فطنت إلى بتشديد الياء وفي القاموس فطن به واليه وله كفرح ونصر ورم والمراد أنظرت إلى وإلى هذا الفعل فقال لأي ليس بفرض ولا سنة لصليت به أي لجاز لي ذلك من غير اخلال بفرض أو سنة قوله من توضأ على طهر) قيل أي مع طهر قلت أو ثابته تشبيهاً لثبوته على طهر رصف الظهر بثبوت الراكب على مركوبه واستعارة لتقاطعة على المستعملة في الثاني للاول كما قالوا في قوله تعالى (أولئك على هدى) وفي الزوائد قلت مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف ومع ضعفه كان يداس ورواه أبو داود والترمذي بلا ذكر القضية والله أعلم

﴿ باب لا وضوء الا من حدث ﴾ حدثنا محمد بن الصباح قال أنبأنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه قال شكى الى النبي ﷺ الرجل يجرد الشئ في الصلاة فقال لا حتى يجرد ربحاً أو يسمع صوتاً حدثنا أبو كريب ثنا المحاربي عن معمر بن راشد عن الزهري أنبأنا سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال سئل النبي ﷺ عن التشبه في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجرد ربحاً حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالوا ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا وضوء الا من صوت أو ربح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت م ذلك قال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا وضوء الا من ربح أو سماع ﴿ باب مقدار الماء الذي لا ينجس ﴾ حدثنا أبو بكر بن خلاد

﴿ باب لا وضوء الا من حدث ﴾ قوله شكى الاقرب انه على بناء المفعول والرجل بالرفع نائب الفاعل وقوله يجرد الشئ في الصلاة استئناف أو صفة للرجل على ان تعريفه لاجنس وجملة حالا بعيد معنى ويحتمل أن يقال نائب الفاعل الجار والمجرور والرجل مبتدا والجملة خبره والجملة استئنافية بيان للشكاية كانه قيل في الشكاية فأجيب قل الرجل يجرد الخ وأما جعل شكى مبنياً للفاعل والرجل فاعله فبعيد فان اللائق حينئذ أن يكتب شكاً بالالف وان يكون قوله لا حتى تجرد بالخطاب لا الغيبة المقصود بقوله حتى يجرد ربحاً أي حتى يتيقن الغاية أعم من أن يكون يسمع صوت أو وجدان ربح أو يكون شئ آخر وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم اليقين بقي ان الشك لا غير بدليل يحكم بالاصل المتيقن وان طرأ الشك في روايته قوله عن التشبه في الصلاة (أي عن حكم الاتباس والشك في حصول الحدث في الصلاة وفي الزوائد رجاله ثقات الا انه معلل بان الحفاظ من أصحاب الزهري رووا عنه عن سعيد بن عبيد الله بن زيد وكان الامام أحمد ينكر حديث المحاربي عن معمر لانه لم يسمع من معمر لاسيما كان يدلس قوله لا وضوء الا من صوت الخ (أي من حديث متيقن لا مشكوك فلا اشكال في الحصر قوله رأيت السائب بن يزيد في الزوائد في اسناده عبد العزيز وهو ضعيف والله أعلم

﴿ باب مقدار الماء الذي لا ينجس ﴾

الباهلي ثنا يزيد بن هرون أنبأنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون بالعلاة من الارض وما ينوبه من الدواب والسياع فقال رسول الله ﷺ اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن حاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ اذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء قال أبو الحسن بن سلمة حدثنا أبو حاتم ثنا أبو الوليد وأبو سلمة وابن عائشة القرشي قالوا حدثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه

باب الحياض **حدثنا** أبو مصعب المدني ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السياع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير ظهور **حدثنا** احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون ثنا

قوله وما ينوبه أي ما يأتيه وينزل به قوله قلتين زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل لو بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالثقة تسع قربتين أو قربتين وشيء فاندفع ما يتوهم من الجهالة لم ينجسه شيء هذه الرواية صريحة في المطلوب وفي تنبيه لما جاء في بعض الروايات من قوله لم يحمل الخبث فلا وجه لما قيل ان معناه انه يضعف عن حمله فينجس كيف ولو كان معناه ما ذكره هذا القائل لما بقي الفرق بين ما بلغ قلتين وما دونه والحديث مسوق لافادة التحديد بين المقدار الذي لم ينجس قوله أو ثلاثة أي أو يزيد من قلتين ذكره لافادة أن التحديد بقلتين ليس لمنع الزيادة عليه بل لمنع النقصان عنه ومثله كثير في الكلام وليس هو للشك حتى يلزم الاضطراب في الحديث كما زعم من لا يقول بالحديث وفي الزوائد رجال اسناده ثقات وقدر واهم أبو داود والترمذي ما خفي قوله أو ثلاث فذلك أوردته والله أعلم **باب الحياض** **حدثنا** ما غير ظهور لنا وهو بفتح الطاء وذلك اما لان تلك الحياض غالباً لا تخلوا عن قلتين أو لان الماء ظهور لا ينجسه شيء لا لان سؤر السياع طاهر بل هذا الحديث وأمثاله من أدلة نجاسة سؤر السياع سيما حديث القلتين والا لما قرره لهم على هذا السؤال بل بين لهم ان

شريك عن طريف بن شهاب قال سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر بن عبد الله قال اتهمنا الى غدير فاذا فيه جيفة حمار قال فكفنا عنه حتى انتهى الينا رسول الله ﷺ فقال ان الماء لا ينجسه شيء فاستقيننا وارويننا وحملنا **حدثنا** محمود بن خالد والمبس بن الوليد الدمشقيان قالنا ثنا مروان بن محمد ثنا رشدين أنبأنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي امامة الباهلي قال قال رسول الله ﷺ ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه

باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن أبي المخارق عن لبابة بنت الحرث قالت قال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس

الماء لا ينجس بورود السباع عليه قل أو كثر وفي الزوائد في اسناده عبد الرحمن قال فيه الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة قال ابن الجوزي اجمعوا على ضعفه قوله ان الماء لا ينجسه شيء أي مادام لا يغيره وأما اذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماء فابقي على الطهورية لكونها صفة الماء والمغير كانه ليس بماء ومن يقول بتنجيس القليل بوقوع النجاسة لان سوق ذلك الحديث لا فائدة الفرق بين ما بلغ قلتين وما دونه وهذا ظاهر وفي الزوائد اسناد حديث جابر ضعيف لضعف طريق ابن شهاب قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ضعيف قوله الا ما غلب على ريحه وطعمه في الزوائد اسناده ضعيف لضعف رشدين اه قلت والحديث بدون الاستثناء رواه النسائي وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة وقال الترمذي حسن وقال المحقق ابن الهمام وقد صححه الامام احمد وقال المحقق الاستثناء ثابت بالاجماع اجمعوا على تنجسه بتغيير وصفه بالنجاسة قلت وقد ذكرت فيما سبق ما يقرب اليك اعتبار الاستثناء في الحديث ثابت نعم هل هو مخصوص بالماء الكثير كما هو المراد أو هو عام لكل ماء وهو محل كلام عند الاثمة وقد سبق ان التوفيق بين الأدلة يقتضي الخصوص والله أعلم **باب** ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم **حدثنا** (قوله في حجر النبي ﷺ) بتقديم الماء المفتوحة أو المكسورة على الجيم الساكنة الثوب والحضن اعطني ثوبك أي لا تغسله انما ينضح من يري وجوه الفس من بول القمام ايضا يحمله على الفس الخفيف أي انما يغسل غسلا خفيفا من بول القمام ويفس

ثوباً غيره فقال اما ينضح من بول الذكر ويفسل من بول الانثى **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أتى النبي ﷺ بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يفسله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محسن قالت دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرش عليه **حدثنا** حوثة بن محمد ومحمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم قالا ثنا معاذ بن هشام أنبأنا أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن أبيه عن علي بن أبي شيبة قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويفسل بول الجارية قال أبو الحسن بن سلمة **حدثنا** أحمد بن موسى بن معقل ثنا أبو الجمان المصري قال سألت الشافعي عن حديث النبي ﷺ يرش من بول الغلام ويفسل من بول الجارية والمآآن جميعاً واحداً قال لان بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لي فهمت أو قال لقنت قال قلت لا قال ان الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من لحم والدم قال لي فهمت قلت نعم قال لي تفعلك الله به **حدثنا** عمرو بن علي ومجاهد ابن موسى والعباس بن عبد العظيم قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن

أبي بالمبالغة أي من بول الانثى وهو تأويل بعيد ومع بعده مخالف للمذهب أيضا اذ ماتعرضوا في كتب الفقه للخفة والمبالغة (قوله فاتبعه الماء) أي رش عليه أو اغسله غسلا ولم يفسله أي ولم يبالغ في غسله (قوله والمآآن جميعا واحد) أي بول الذكر والانثى جميعا نوع واحد بل صنف واحد فبأي سبب اختلف حكمهما لان بول الغلام الخ يريد أن الغلام انما نشئ غلاما لعلبة ماء الذكر والجارية بالعكس وآدم قد خلق من الماء والطين فالغالب على طبع الغلام هو الماء والطين فلكونه كان من الماء والطين والاصل فيهما الطهارة فلذلك يخفف بول الغلام وأما الجارية فالغالب على طبعها اثر اللحم والدم فخلقها منهما والاصل في الدم النجاسة قبولها بالفظ انسب وقيل في وجه الفرق ان القلوب بالنلام اعلق قيؤدى الفسل من بوله الى المشقة المدفوعة شرطا وقيل غير ذلك والحق ان المقصود التبعيد والاتباع والسؤال عن الحكم خارج عن ذلك وفي الزوائد هذا في بعض الروايات من سنن ابن

الوليد حدثنا محل بن خليفة أخبرنا أبو السمح قال كنت خادم النبي ﷺ فجيء
 بالحسن أو الحسين فبال على صدره فارادوا ان يغسلوه فقال رسول ﷺ ورشه فانه
 يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو بكر الحنفي ثنا
 أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرزان رسول الله ﷺ قال بول الغلام
 ينضح وبول الجارية يغسل **باب** الارض يصيبها البول كيف تغسل **حدثنا**
 أحمد بن عبد الله أنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن أنس ان اعرابيا بال في المسجد
 فوثب اليه بعض القوم فقال رسول الله ﷺ لا تزرموه ثم دابدلو من ماء فصب عليه
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
 أبي هريرة قال دخل اعرابي المسجد ورسول الله ﷺ جالس فقال اللهم اغفر لي
 ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فضحك رسول الله ﷺ وقال لقد احتظرت واسما ثم ولى
 حتى اذا كان في ناحية المسجد فشج ببول فقال الاعرابي بعد ان فقه فقام الى أبي
 وأمى فلم يثوب ولم يسب فقال ان هذا المسجد لا يزال فيه وانما بنى لذكر الله
 وللصلاة ثم أمر بسجس من ماء فافرغ على بوله **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد

ماجه دون بعض وقوله عن أم كرز) في الروائد في اسناده انقطاع فان عمرو بن شعيب
 لم يسمع منها والله أعلم **باب** الارض يصيبها البول كيف تغسل **قوله** فوثب اليه
 أي قام بالسرعة والاستعجال أي بعض القوم ليمنعوه من ذلك لا تزرموه بضم التاء
 واسكان الزاى المعجمة بعدها راء مهملة أي لا تقطعوا عليه البول يقال زرم البول
 بالكسر اذا انقطع وازرمه غيره قوله دخل اعرابي المسجد) زاد الدار قطنى فقال
 يا محمد متى الساعة فقال له ما أعددت لها فقال لا والذي بعتك بالحق نبياً ما أعددت لها
 من كبير صلوات وصيام الا أنى أحب الله ورسوله فقال انت مع من أحببت قال وهو
 شيخ كبير **قوله** لقد احتظرت) أي منعت (واسما) أي دعوت بمنع من لا يمنع فيه
 من رحمة الله ومغفرته وقولهم في تفسيره ضيقت أو صنعت أو اعتقدت المنع لا يخلو
 من تسامح فشج بالتخفيف وقيل بالاشديد قال السيوطي بقاء وشين معجمة وحيم قال
 في النهاية الفشج تفريح ما بين الرجلين (فلم يثوب) من التأنيب وهو المبالغة في التوبيخ
 والتعنيف (سجل) بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو الدلو الكبير الممتلىء ماء
 والا فلا يقال سجل وكذا الذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الكبير الذى فيه ماء

الله عن عبيد الله الهذلي قال محمد بن يحيى وهو عندنا بن أبي حميد أنا أبو المليح الهذلي عن وائلة بن الاسقع قال جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتك ايانا أحدا فقال لقد حضرت واسما ويحك أو ويلك قال فشج بيول فقال أصحاب النبي ﷺ معه فقال رسول الله ﷺ دعوه ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه

﴿باب الارض يطهر بعضها بعضا﴾

حدثنا هشام بن عمار ثمالك بن أنس ثنا محمد بن عمار بن عمرو بن حزم بن محمد ابن ابراهيم بن الحرث التيمي عن أم ولد لابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف انها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت اني امرأة أطيل ذيلي فامشى في المكان القدر فقالت قال رسول الله ﷺ يطهره مابعده حدثنا أبو كريب ثنا ابراهيم بن اسمعيل اليشكري عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله انا نزيد المسجد فنظاً الطريق النجسة فقال رسول الله ﷺ الارض يطهر بعضها بعضاً حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن عبدالله بن عيسى عن موسى بن عبدالله بن يزيد عن امرأة من بنى عبد الاشهل قالت سألت النبي ﷺ

فأفرغ على بناء المقمول من الافراغ بمعنى الصب (قوله مه) كلمة زجر يقال ما هذا زاد الدار قطنى عسى ان يكون من أعلى الجنة وفي الزوائد اسناد حديث وائلة بن الاسقع ضعيف لا تقاومهم على ضعف عبد الله الهذلي قال الحاكم يروى عن أبي الفليح عجائب وقال البخارى منكر الحديث والله أعلم ﴿باب الارض يطهر بعضها بعضا﴾ (قوله فامشى في المكان القدر) بفتح فكسر حمله النووى وغيره على النجاسة اليابسة (قوله يطهره) أى الذيل مابعده أى المكان الذى بعده يزيل عن الذيل ماتعلق به من النجس اليابس للاجماع على ان الثوب النجس لا يطهر الا بالنسل اه والحديث رواه ابو داود أيضا وضعفه بجهالة أم ولد لعبد الرحمن بن عوف (قوله فنظاً الطريق النجسة) أى التى فيها النجاسة اليابسة فتعلق بالتراب أو الرجل شئ منها يطهر بعضها أى يزيل بعضها أثر بعض وفي الزوائد اسناده ضعف فان اليشكري مجهول قال الذهبي وشيخه مما اتفقوا على ضعفه قوله عن امرأة من بنى عبد الاشهل) نقل الطيبي عن الخطابي ضعف الحديث لجهالة هذه المرأة وأنت خير بانها صحابية فلا يضر جهالتها فظاهر الحديث على ما ذكره المصنف وان كان موافقاً لما سبق من حديث

فقلت ان بيني وبين المسجد طريقا قدزرة قال فبعمدها طريق انظف منها فقلت نعم قال فهذه بهذه

﴿ **باب** مصافحة الجنب ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي بن حميد عن بكر بن عبدالله عن أبي رافع عن أبي هريرة انه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل ففقده النبي ﷺ فلما جاء قال أين كنت يا أبا هريرة قال يارسول الله لقيتني وأنا جنب فكروهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله ﷺ المؤمن لا ينجس **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن منصور أنبأنا يحيى بن سعيد جميعا عن مسعر عن واصل الاحدب عن أبي وائل عن حذيفة قال خرج النبي ﷺ فلقيتني وأنا جنب فحدثت عنه فاغتسلت ثم جئت فقال مالك قلت كنت جنباً قال رسول الله ﷺ ان المسلم لا ينجس

﴿ **باب** المني يصيب الثوب ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن

أم سلمة فيحتمل التأويل المذكور في حديث أم سلمة لـكن فيه اختصار ولقظ أبي داود ان لنا طريقاً الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا وهذا لا يمتثل ذلك التأويل ولكن يمكن تأويله بان المراد هل نحضر للصلاة ولا يكون استقذارا الطبع المشى في تلك الطريق أيام المطر عذرا أم لا نحضر ويكون ذلك عذرا فإشار **حدثنا** الى انه ليس بعذر واجعلوا في مقابلة استقذاركم للمشى في الطريق الخبيث استراحتكم في المشى بالطريق الطيب أو المراد فكيف نفعل بما يصيب ثوبنا أو بدننا أو يصلنا من طين تلك الطريق فكانه أشار **حدثنا** الى انه لا عبرة بالشك والاصل الطهارة والشك يكفي في رفعه أن يصيب محل النجاسة أو في شيء من الاشياء الطهارة لم ير العلماء ان النجاسة اليقينية في نحو الثوب تزول بالاغسل وان كان ظاهر هذا الحديث ذلك والله أعلم

﴿ **باب** مصافحة الجنب ﴾ قوله وهو جنب (الضمير لابي هريرة وكذا ضمير فانسل وهو بتشديد اللام أي ذهب عنه في خفية وقوله فقده كضرب أي ثبته له فما وجدته والمؤمن لا ينجس بفتح الجيم وضمها أي لا يصير نجسا بما يصيبه من الحدث أو الجنابة والحاصل أن الحدث ليس بنجاسة فيمنع عن المصافحة وانما هو أمر تعبدى فيمنع مما جعل مانعا منه ولا يقاس عليه غيره وقوله فحدثت عنه بكسر الحاء من حاد مجيد أي ملت الى جهة أخرى والله أعلم

﴿ **باب** المني يصيب الثوب ﴾

سليمان عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المنى يغسله أم يغسل الثوب كله قال سليمان قالت عائشة كان النبي ﷺ يصيب ثوبه فيغسله من ثوبه ثم يخرج في ثوبه الى الصلاة وأنا أرى أثر الغسل فيه

﴿باب في فرك المنى من الثوب﴾ **حدثنا** علي بن محمد ثنا معاوية ح وحدثنا محمد بن طريف ثنا عبدة بن سليمان جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن هام بن الحرث عن عائشة قالت ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بيدي **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن هشام بن الحرث قال نزل بعائشة ضيف فامرت له بملحفة لها صفراء فاحتمل فيها فاستحى أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها فقالت عائشة لم أفسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه أن يفركه باصبعه ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ باصبعي **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ فاتته عنه

﴿باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه﴾ **حدثنا** محمد بن رمح أنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية ابن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه أذى **حدثنا** هشام بن خالد

قوله يصيب) أي المنى ثوبه ولا يتوقف على الاحتلام فانه يصيب عند الجماع أيضا وقد يخرج من غير رؤية ولا جماع فيغسل أي المنى فقط والظاهر انه يامر به بذلك فان الوارد في الصحيح ان عائشة كانت تغسله وأنا أرى الخ لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها والله أعلم

﴿باب في فرك المنى من الثوب﴾ قوله ربما فركته) الفرك ذلك الشيء حتى ينقطع من باب نصر وهذا محمول على المنى اليابس اذ الرطب لا يزول بالفرك قوله ملحفة) بكسر الميم اللحاف أن يرسل بها أي بالملحفة الى عائشة لم أفسدت بالخطاب أي بغسل الكل فانه بغير اللون ان تمرك أي بعد أن يصير يابسا وقوله فاتته أي أحكه من الثوب والله أعلم ﴿باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه﴾ قوله اذا لم يكن فيه أذى) أي أثر المنى وقد استدل به على عدم طهارة المنى لكن

الازرق ثنا الحسن بن يحيى الخثني ثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن أبي ادريس الخولاني عن أبي الدرداء قال خرج علينا رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماء فصلى بنا في ثوب واحد متوشحاً به قد خالف بين طرفيه فلما انصرف قال عمر ابن الخطاب يارسول الله تصلى بنا في ثوب واحد قال نعم أصلى فيه وفيه أي قد جمعت فيه **حديثاً** محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يوسف الزمعي ح وحدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك ابن عمير عن جابر بن سمرة قال سألت رجل النبي ﷺ يصلى في الثوب الذي يأتي فيه أهله قال نعم الا أن يرى فيه شيئاً فيفسله **باب** ماجاء في المسح على الخفين **حديثاً** علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال قال جابر بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له أتفعل هذا قال وما يمتنعى وقد

يشكل الامر بطهارة فضلاته الا أن يقال انه يراعى في الاحكام حال الامة ليستدلوا به ولا يجهلوا الاحكام وقوله متوشحاً به أي ملتجئاً ومنغطياً به قوله قد خالف بين فجعل أحد طرفيه على المنكب الايمن والاخر على الايسر وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف الحسن بن يحيى اتفق الجمهور على ضعفه قوله عن جابر بن سمرة في الزوائد هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات اه وهذا ظاهر في نجاسة المني الا أن يقال يمكن القول بكرة الصلاة في الثوب الذي فيه المني وان قلنا بطهارته فالنسل للاحتراز عن الكراهة فليتأمل والله أعلم **باب** ماجاء في المسح على الخفين **قوله** أتفعل هذا (أي المسح على الخفين قال ابراهيم النخعي وكان يمجهم أي أصحاب ابن مسعود كان قبل نزول المائدة أي وقد رآه بعد الاسلام يمسح على الخفين كما يدل عليه روايات الحديث فحديثه يدل على بقاء حكم المسح على الخفين بعد نزول المائدة لازمه منكر المسح ولو لم يتحقق أنه رآه بعد الاسلام يمسح على الخفين لما تم الدليل لان مجرد كونه أسلم بعد نزول المائدة لا يدل على أنه رآه بعد نزولها يمسح على الخفين اذ يمكن انه رآه قبل الاسلام ولا يضر ذلك في رواية الحديث بل ويحتمل حالة الكفر ولا يضر في الرواية اذا رواها وهو مسلم والمراد بقوله بعد نزول المائدة أي بعد نزول الآية التي فيها ذكر الوضوء وليس المراد جميع المائدة فان منها ما تأخر نزوله عن اسلامه كآية (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية فانها نزلت في

رأيت رسول الله ﷺ يفعله قال ابراهيم كان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ح وحدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد ثنا أبي وابن عيينة وابن أبي زائدة جميعا عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة ان رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه **حدّثنا** محمد بن رمح أنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء حتى فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين **حدّثنا** عمران بن موسى الليثي ثنا محمد بن سواء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال انكم لتفعلون ذلك فاجتمعا عند عمر فقال سعد لعمر ائت ابن أخي في المسح على الخفين فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نمسح على خفافنا لانرى بذلك باساق قال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم **حدّثنا** أبو مصعب المدني ثنا عبد المهيمن بن العباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ مسح على الخفين وأمرنا بالمسح على الخفين **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا

حجة الوداع واسلام جرير كان في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة وآية الوضوء نزلت في غزوة بني المصطلق سنة خمس أو أربع وهذا من باب الاستدلال بالتاريخ ومن الاستدلال بالتاريخ قوله تعالى (لم تحاجون) الى قوله (وما أنزلت التوراة) الخ لا يقال غالب أحاديث الباب ليس فيها ذكر التاريخ فيحتمل التقدم على نزول المائدة فلا يتم بها الاستدلال على بقاء المسح على الخفين بعد نزول المائدة واني يتم بحديث جرير وحديث جرير من أخبار الأحاد فلا يمارض الكتاب لانا نقول الكتاب يحتمل على قراءة الجر فيحتمل على مسح الخفين توفيقا وتطبيقا بين الأدلة أو يقال تواتر مسح الصحابة بعده ﷺ فان كثيرا منهم صلوا به ومثله يكفى في افادة التواتر ونسخ الصب وقوله فقال سعد لعمر ائت ابن أخي أي في الدين والمراد به عبد الله بن عمر أي ائت ابنك قوله وان جاء أي المتوضىء من الغائط في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات وهو في صحيح البخارى بغير هذا السياق الا أن سعيد ابن أبي عروبة كان يدلس ورواه بالمنعنة وأيضا قد اختلط بآخره وقوله عبد الله بن

عمر بن عبيد الطنافسي ثنا عمر بن المثني عن عطاء الخراساني عن أنس بن مالك قال كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال هل من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فأمهم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا دلهم بن صالح الكندي عن حجر ابن عبد الله الكندي عن أبي بريدة عن أبيه ان النجاشي أهدى للنبي ﷺ خفين أسودين ساذجين فليسهما ثم توضأ ومسح عليهما

﴿ **باب** في مسح أعلى الخف وأسفله ﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن وراذ كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة ابن شعبة ان رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله **حدثنا** محمد بن المصنف

المهيمن الخ في الزوائد ضعيف اتفق الجمهور على ضعف عبد المهيمين قوله عن أنس بن مالك (في الزوائد هذا اسناده ضعيف منقطع قال أبو زرعة عطاء الخراساني لم

يسمع من أنس وقال العقيلي عمر بن المثني حديثه غير محفوظ

قوله ساذجين) بفتح الذال المعجمة والجيم قال الشيخ ولي الدين العراقي كان المراد بذلك انه لم يخالطهما لون آخر وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفاً ولم يذكره أهل اللغة ولا أهل الغريب وقال صاحب المحكم حجة ساذجة بكسر الذال وفتحها أراها غير عربية والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء في مسح أعلى الخف وأسفله ﴾ قوله الوليد ابن مسلم (قيل الوليد مدلس وثور ماسع من رجاء بن حيوة وكاتب المغيرة أرسله وهو مجهول أجيب عنه بان الوليد قال حدثنا ثور فلا تدليس وسامع ثور قد أثبتته البيهقي وصرح بأن ثورا قال حدثنا رجاء وكاتب المغيرة ذكر المغيرة فلا ارسال وكاتب المغيرة اسمه وراذ كما صرح به ابن ماجه وكنيته أبو سعيد روى عنه الشعبي وغيره ولذلك قال الشافعي وغيره ان مسح أسفل الخفين مستحب وقال العيني في شرح الهداية نقلاً عن صاحب البدائع المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه ومقتضى القياس لانه بدل عن الغسل والشرع قدورد بالظاهر والباطن جميعاً اه قلت واستدلال بعض العلماء على عدم مسح الاسفل بقول علي لو كان الدين بالرأى الخ غير ظاهر لانه لنفي الافتراض على معنى لكان أسفل الخف أولى بفريضة المسح اذ المقصود أنه لو كان بالرأى لاعطي وظيفة ظاهر الخف للباطن ووظيفة الظاهر فريضة المسح (قوله ان رسول الله ﷺ مسح الخ) لبيان ان الذي يداوم عليه ولا يترك هو الظاهر فأذن

المحصى قال ثنا بقیة عن جریر بن یزید قال حدثنی منذر بنی محمد بن المنکدر عن جابر قال مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ وينسل خفيه فقال بيده كانه دفعه اما امرت بالمسح وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا من أطراف الاصابع الى أصل الساق وخطط بالاصابع ﴿باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن شرح بن هانيء قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت علياً فسله فانه أعلم بذلك مني فأنتيت علياً فسألته عن المسح فقال كان رسول الله ﷺ يأمرنا ان نمسح للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبيه عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً ولو مضى السائل على مسأته لجعلها خمساً حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابراهيم التيمي يحدث عن الحرث ابن سويد عن عمرو بن ميمون بن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال ثلاثة أيام أحسبه قال ولياليهن للمسافر في المسح على الخفين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال ثنا يزيد بن الحباب قال ثنا عمر بن عبد الله بن أبي خثعم الثمالي قال ثنا يحيى بن أبي كثير

إذا تبت مسح الاسفل أحياناً فيبقى القول استحباباً به كما قال الفاضل العيني نقلاً عن البدائع والله أعلم قوله (انما امرت) بصيغة الخطاب أو التكلم على البناء للمفعول وعلى الثاني يحتمل بناء الفاعل فظاهره ان المسح من أطراف أصابع الرجل الى أصل الساق فرض لأن المراد انما امرت أن تمسح بهذه الا بهذا القدر ثم الحديث لم يذكره صاحب الزوائد وهو فيما أراه من الزوائد وفي سنده بقیة وهو متكلم فيه

﴿باب ماجاء في التوقيت فيه﴾ قوله فقالت ائت علياً فيه انه ينبغي لاهل العلم ارشاد السائل الى من كان أعلم بجوابه فانه أعلم بذلك مني لان المعتاد ليس الخف في السفر دون الحضر وعلى أعلم بحال السفر من عائشة رضی الله عنها قوله (يا امرنا) أي أمرين اباحة ورخصة لأمر بإيجاب قوله (ولو مضى السائل الخ) أي طلب الزيادة فيه واستمر على الطلب يجعلها خمساً أي زاد في مدة مسح المسافر وهذا مبنى على أن الحرج مدفوع فلو ذكر السائل أن فيه حرجاً على الناس لدفع عنهم ذلك بالازدياد في المدة وذكر خمساً لانه أول وتر بعد الثلاث فالظاهر أنه يزيد اليه بعد الثلاث

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قالوا يا رسول الله ما الطهور على الخفين قال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **حدثنا** محمد بن بشار وبشر بن هلال الصواف قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ثنا المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ انه رخص للمسافر اذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضواً ان يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة **باب** ماجاء في المسح بغير توقيت **حدثنا** حرمة بن يحيى وعمرو بن سواد المصريان قال ثنا عبد الله بن وهب أنبأنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة وكان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته القبلتين كتبيهما انه قال لرسول الله ﷺ أمسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال ويومين قال وثلاثاً حتى بلغ سبعمائة قال له وما بذلك **حدثنا** أحمد بن يوسف السلمى ثنا أبو عاصم ثنا حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن الحكم بن عبد الله البلوى عن علي بن رياح اللخمي عن عقبة بن عامر الجهني أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال منذكم لم تزرع خفيك قال من الجمعة الى الجمعة قال أصبت السنة **باب** ماجاء في المسح على الجورين والنملين

قوله اذ توضأ ولبس خفيه) ظاهره انه يلبس خفيه بعد الوضوء ثم أحدث وضواً أى جدد وضواً ظاهره ان المدة من وقت الوضوء المحدث والله أعلم **باب** ماجاء في المسح بغير توقيت **قوله** ابن رزين) بتقديم الراء المفتوحة على المعجمة المكسورة ابن قطن بفتحيتين وعبادة بضم العين مخفف ابن نسي بضم النون وتشديد المهملة المفتوحة وتشديد الياء عن أبي بضم الهمزة وتشديد الياء ابن عمارة بكسر عينه أشهر من ضمها فليس له في الكتب الستة الا هذا الحديث وفي التقريب في اسناده اضطراب قوله وما بذلك) بلا همز أى ظهر قال النووي هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث وقيل تأويله ان له المسح دائماً مع مراعاة شرط التوقيت قوله أصبت السنة) المشهور ان الصحابي اذا قال كذلك فهو بمنزلة رفع الحديث فهذا يدل على عدم التوقيت الا أن يقال هذا لا بقوة صريح الرفع فيقدم عليه صريح الرفع أو يحتمل أن يكون السؤال والجواب عن لبس الخف مع مراعاة التوقيت والله أعلم **باب** ماجاء في المسح على الجورين والنملين

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيم ثنا سفيان عن أبي قيس الاودي عن الهذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله ﷺ توضعاً ومسح على الجورين والنعلين حدثنا محمد بن يحيى ثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم قال ثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الاشعري ان رسول الله ﷺ توضعاً ومسح على الجورين والنعلين قال المعلى في حديثه لا أعلمه الا قال والنعلين ﴿باب ماجاء في المسح على العمامة﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله ﷺ مسح على الخفين والحمار حدثنا ادهم بن خالد بن مسلم ثنا الاوزاعي وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن مصعب ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد عن داود بن أبي القرات عن محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال كنت مع سلمان فرأى رجلاً يزرع خفيه للوضوء

قوله (ومسح على الجورين) قيل الجورب لعقافة رجل وقيل هو غطاء للقدم يتخذ للبرد (والنعلين) أولوه بأنه لبس النعلين فوق الجورين وقيل مسح النعلين والجورين جميعاً لأنه مسح على كل منهما باقراده قال أبو داود وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي ﷺ مسح على الخفين وقال الحافظ مقبرة هذا ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة وقوله عن أبي موسى الخ قال أبو داود ليس بمتمصل والراوى عن الضحاك يحيى بن سنان وقد ضعفه احمد وابن ميمن وأبو زرعة والنسائي وغيرهم فلم يكن قويا والله أعلم

﴿باب ماجاء في المسح على العمامة﴾ قوله (والحمار) بكسر الحاء هو في الاصل ماتستر به المرأة رأسها وأريد به هنا العمامة وقد اعتذر عنه من لا يقول بالمسح على العمامة بأنه من أخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب لان الكتاب يوجب مسح الرأس على انه حكاية حال فيجوز أن تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث تنقع البلبة منها الى الرأس ويؤيده التعمير بالحمار فان حمار المرأة عادة يكون بحيث يمكن نفوذ البلبة منها الى الرأس اذا كانت البلبة كثيرة فكانه عبر بالحمار عن العمامة لكونها كانت لصفرها كالحمار على

فقال له سلمان امسح على خفيك وعلى خارك وبناصيتك فاني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والحمار **حدثنا** أبو طاهر احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب ثنا معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة **﴿ أبواب التيمم ﴾** **﴿ باب ماجاء في السب ﴾** **حدثنا** محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر أنه قال سقط عقد عائشة فتخلفت لالتماسه فانطلق أبو بكر الى عائشة فتغيظ عليها في حبسها الناس فانزل الله عز وجل الرخصة في التيمم قال فسحنا يومئذ الى المناكب قال فانطلق أبو بكر الى

ان الحديث يَحتمل ان يكون قبل نزول المائدة قوله فقال له سلمان امسح على خفيك (ظاهره يدل على ان المسح لا يقيد بعمدة ومن يقول بالمدة يجمله على ان سلمان علم ببقاء المدة بل لعله علم ان فازه لا يرى جواز المسح على الخفين وبه يشعر السوق فلا يشكل به مذهب من يرى أن النزع وغسل الرجلين مع اعتقاد جواز المسح أو لا قوله قطرية) بكسر القاف وتشديد الياء نسبة الى قطر بفتحين قرية بالبحرين قوله ولم ينقض العمامة بكسر العين أي مارفعها من الرأس بل أبقاها عليه ولا مناسبة لظاهر هذا الحديث بالحديث الا أن يقال قد علم من عاده ﷺ اذا اكتفى ببعض الرأس يتم مسح الباقي على العمامة ويدل عليه حديث المنيرة وحديث سلمان المتقدم والله أعلم **﴿ أبواب التيمم ﴾** **﴿ باب ماجاء في السب ﴾** قوله مسجدا أي موضع صلاة وطهورا بفتح الطاء والمراد ان الارض ما دامت على حالها الاصلية فهي كذلك والافقد تخرج بالتنجاسة عن ذلك والحديث لا يبنى الا على القول بان التيمم يجوز على وجه الارض كلها ولا يختص بالتراب ويؤيده ان هذا الموموم غير مخصوص بما جاء في الحديث بعد هذا وهو قوله فايما أدرك الرجل الصلاة فليصل وهذا ظاهر سيما في بلاد الحجاز فان غالبها الجبال والحجوة فكيف يصح أو يناسب هذا الموموم اذا قلنا لا يجوز التيمم الا من التراب فليتأمل قوله سقط عقد بكسر العين المهملة هي القلادة فتخلفت أي تأخرت عائشة لالتماسه أي لطلبه وتأخر النبي والناس كذلك قوله فتغيظ (شدد عليها في حبسها أي لاجل أنها حبست الناس بل صارت سببا لاحتباسهم فقيمنا يومئذ الى المناكب أما لانه شرع كذلك ثم نسخ أو لاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقوا في الخطأ.

طائفة فقال ما علمت أنك لمباركة **حدثنا** محمد بن أبي عمر المدني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر قال تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المنكب **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن أبي حازم وحدثنا أبو اسحاق الهروي ثنا اسمعيل بن جعفر جميعا عن العلاء عن أبيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن طائفة أنها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل النبي ﷺ أناسا في طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسنين فيه بركة ﴿ **باب** ماجاء في التيمم ضربة واحدة ﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال اني أجنبت فلم أجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار بن ياسر أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية

وفيه ما يدل على أن النبي ﷺ أمرهم وهذا يدل على الوجه الاول الا أن يقال المراد أنه أمرهم بالتيمم لا بالكيفية وفيه أن مطلق اليد إلى المنكب وان المسح المتقدم يدل على التبعض والالما وقعوا مع كونهم من فصحاء العرب قوله ما علمت أي حين تغيظت عليك يريد الاعتذار عما فعلت منك بكسر الكاف والهمزة لدخول اللام في خبرها أعنى لمباركة أي فظهر لي بعد ذلك أنك لمباركة قوله قلادة بالكسر معروف فهلكت أي ضاعت فصلوا بغير وضوء استدل به على ان فاقد الماء والتراب يصلى ولا إعادة عليه لان حالنا عند فقد ما كمالهم يومئذ عند الماء ولم يرو أن النبي ﷺ أنكر عليهم ولا أمرهم بالإعادة (فقال أسيد بن حضير) كلاهما بالتصغير (جزاك) بكسر الكاف خطابا لمباينة ﴿ **باب** ماجاء في التيمم ضربة واحدة ﴾

قوله لا تصل (على اعتقاد ان التيمم مخصوص بالمحدث غير مشروع للجنب وهذا معنى قوله تعالى (أو لا مست للنساء) في آية التيمم محمول على المس باليد والمرأة حدث على أن المراد بالجماع ولا تصير الآية صريحة في جواز التيمم للجنب فلا يمكن له القول بأنه غير مشروع للجنب في سرية بفتح سين وكسر راء وتشد بدياء أي في قطعة من الجيش

فاجنبنا فلم نجد الماء فاما أنت فلم تصل وأما أنا فتممكت في التراب فصليت فلما أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك وضرب النبي ﷺ بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة ثنا حميد ابن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى عن الحكم وسلمة بن كهيل أنهما سألا عبد الله ابن أبي أوفى عن التيمم فقال أمر النبي ﷺ عمار أن يفعل هكذا وضرب بيديه الارض ثم تفضهما ومسح على وجهه قال الحكم وبديه وقال سلمة ومرفقيه

﴿ **باب** في التيمم ضربتين ﴾ **حدثنا** أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب أن أبان بن موسى بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار ابن ياسر حين تيمموا مع رسول الله ﷺ فامر المسلمين فضربوا با كفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا با كفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بايديهم

﴿ **باب** في المجرع تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه ان اغتسل ﴾

قوله فتممكت (تقلبت في التراب كانه ظن ان ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب في تيمم الجنابة كايصال الماء في غسلها وبه يظهر أن المجتهد يخطئ ويصيب ولو كان عمار الذي اجاره تعالى من الشيطان على لسان نبيه ﷺ كما جاء ثم نفخ فيهما قليلا للتراب ودفعا لما ظن أنه لا بد من الآثار في استعمال التراب ومسح الخ ظاهره الا كتفاء بضربة واحدة الآن يقال التقدير ثم ضرب ومسح كفيه وهذا مع أنه لا دليل عليه في الكلام مما يرد به روايات الحديث لبيان كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيانه كتيمم الوضوء وأما الضربة فكانت معلومة من خارج فترك بمضالا يدل على علمه في التيمم قوله انهما سألا عبد الله بن أبي أوفى عن التيمم (في الزوائد اسناده ضعيف فيه ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن فضعفه من قبيل حفظه ومعنى تفضهما اسقط ما عليهما من التراب قوله وقال سلمة ومرفقيه) هذه الرواية في حديث عمار شاذة مخالفة لرواية الاكثر

﴿ **باب** في التيمم ضربتين ﴾ قوله با كفهم (بفتح الهمزة وضم الكاف وتشديد التاء جمع كف وظاهر صنيع المصنف انه يجوز الضربتان والاكتفاء بالواحدة وهو أقرب بمد ورود الوجهين ولا تمارض في الافعال حتى يدفع البعض بالبعض

﴿ **باب** في المجرع تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه ان اغتسل ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ثنا الاوزاعي عن عطاء ابن أبي رباح قال سمعت ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاعتسال فاغتسل فكثر ثبات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله أو لم يكن شفاء العي السؤال قال عطاء وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح

﴿باب ما جاء في الغسل من الجنابة﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا وكيع عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي ﷺ غسلًا فاغتسل من الجنابة فكأفأناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثاً ثم أفاض على فرجه ثم ذلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثم أفاض الماء على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجله

قوله فأمر بالاعتسال) على بناء المفعول أي أمره أصحابه بذلك حين قال لهم هل تجدون في التيمم رخصة قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء أي استعماله والتيمم لمن لا يقدر عليه وفكر بكاف وزاي مشددة على بناء المفعول في النهاية الكزازين يتولد من البرد وقيل هو نفس البرد وفي الصحاح الكزاز بالضم داء يأخذ من شدة البرد وكر الرجل فهو مكروز إذا انقبض من البرد (وقتلوه قتلهم الله) دعاء عليه ثم وفيه ان صاحب الخطأ الواضح غير معذور (شفاء العي) بكسر العين الجهل ربما يستدل به على جواز التقليد للجاهل وترك رأسه أي ومسح على خرقه فوقه وتيمم من حديث جابر وابن عباس في باب التيمم ومع ذلك صاحب الزوائد مع التنبيه على تخرج أبي داود قال اسناده منقطع فان الاوزاعي عن عطاء مرسل وفي مسند أبي داود تنبيه على ذلك فالاوزاعي أنه بلغه عن عطاء وعبد الحميد كثيراً ما ينفرد بأحاديث لا يتابع عابها غيره لكن هنا لم ينفرد فقد تابعه أيوب بن سويد الديلمي ومحمد بن شعيب وقد تابع الاوزاعي عليه عبد الله بن رباح عن عمه عن عطاء ﴿باب ما جاء في الغسل من الجنابة﴾ (قوله غسلًا) بضم الغين اسم للماء التي يغسل به ويصح ارادة المعنى المتعارف بتقدير المضاف أي ماء الغسل (فأكفأ) بهزة بآخره أي أماله ثم ذلك يده تنظيها ثم تنحى أي تبعث عن مكانه وظاهر الحديث انه اكتفى بالاعتسال في مسح الرأس في الوضوء وقد جاءت أحاديث تدل على المسح فيحتمل أن ترك المسح من اختصار بعض الرواة

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن سعيد الخنفي ثنا جميع بن عمير التيمي قال انطلقت مع عمتي وخالتي فدخلنا على عائشة فسالناها كيف كان يصنع رسول الله ﷺ عند غسله من الجنابة قالت كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلها الا ناء ثم ينسل رأسه به ثلاث مرات ثم ثم يفيض على جسده ثم يقوم الى الصلاة وأما نحن فانا نغسل رؤوسنا خمس مرار من أجل الضفر **باب في الغسل من الجنابة** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا تناو كيع ح وثنا أبو كريب ثنا ابن فضيل جميعا عن فضيل ابن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد أن رجلا سأله عن الغسل من الجنابة فقال ثلاثا فقال الرجل ان شعري كثير فقال رسول الله ﷺ كان أكثر شعرا منك وأطيب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال قلت يا رسول الله اني أرض باردة فكيف الغسل من الجنابة فقال ﷺ أما أنا فاحنوا على رأسي ثلاثا حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة

قوله كان يفيض) من الافاضة ثم يغسل رأسه ثلاث مرات قيل فيه ان التثليث في الرأس سنة وألحق به غيره فان الغسل أولى بالتثليث من الوضوء المبني على التخفيف قلت وكذا النظر في أحاديث الباب المذكورة في غير هذا الكتاب يفيد انه كان يقصد بالثلاث استيعاب مرات لا التكرار ثلاث مرات وقد فسرناه في حاشية أبي داود ويبدل عليه قول عائشة وأما نحن أي النساء فانا نغسل الخ اذ لايزاد على الثلاث غير مشروعة وكون الغسل أولى بالتثليث لا يخلوا عن نظر كيف وقد غلظ فيه في حديث ايصال الماء الى تمام الاعضاء فلا يغلظ فيه ثانيا من حيث التثليث وأيضا في تثليثه من الحرج ماليس في تثليث الوضوء وقولها من أجل الضفر بفتح فسكون مصدر ضمير رأسه وهو بفتح حصل الشعر والغالب بعضها في بعض وبفتحتين بمعنى الشيء المضمور كالشعر وغيره كذا ذكره ابن العربي قوله تماروا أي تكلموا فيه قوله أما أنا) بفتح الهمزة وتشديد ميم أما ومقابلها ما يفهم من المقام أي أما أتم فكما قلتم أفيض بضم الهمزة من الافاضة أكف بفتح الهمزة وضم الكاف المشددة

سأله رجل كم أبيض على رأسي وأنا جنب قال كان رسول الله ﷺ يحنو على رأسه ثلاث حثيات قال الرجل ان شعري طويل قال كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب ﴿باب في الوضوء بعد الغسل﴾ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن عامر بن زرارة واسماعيل بن موسى السدي قالوا ثنا شريك عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ﴿باب في الجنب يستدفء بامرأته قبل أن يغتسل﴾ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن حرب عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يستدفء بي قبل ان اغتسل ﴿باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء﴾

حدّثنا محمد بن الصباح ثنا أبو بكر بن عياش عن الامش عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ان رسول الله ﷺ ان كانت له الى أهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته

جمع كف والمراد انه يفيض كفا على اليمن وكفا على اليسار وكفا على وسط الرأس كما جاء مفسراً في الاحاديث والمقصود من السكل استيعاب المرة لا التكرار كما سبق التنبيه عليه ويبدل على أن المراد الصب على الرأس آخر الكلام قوله يحنو على رأسه أي يفيض ويصب والله اعلم ﴿باب في الوضوء بعد الغسل﴾ قوله لا يتوضأ أي للصلاة بعد الغسل من الجنابة مالم يحدث اولم ير الحدت فيكتفى بالوضوء الحاصل في ضمن غسل الجنابة أو بالوضوء المتقدم على الغسل عادة

﴿باب في الجنب يستدفء بامرأته قبل أن يغتسل﴾ قوله ثم يستدفء بهمزة في آخره أي يطلب مني حرارة بدني ليدفع به البرودة الحاصلة بالاغتسال ومنه قوله تعالى (ولكم فيها دفء) أي تتخذون من أصوافها وأوبارها ما تستدفئون به وفيه ان بشره الجنب طاهرة لان الاستدفء انما يحصل من البشرية

﴿باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء﴾ قوله ثم ينام ولم يمس ماء (قد حكم الحفاظ ان قوله ولم يمس ماء غلط من أبي اسحق وقل البيهقي والحديث بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لان أبا اسحق بين صحاحه من الاسود والمدلس اذا بين صحاحه

لا يمس ماء **حديثنا** على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يجنب ثم ينام كهيئته لا يمس ماء قال سفيان فذكرت الحديث يوماً فقال لي اسمعيل يا فتى يشهد هذا الحديث بشيء

﴿ **باب** من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوؤه للصلاة ﴾

حديثنا محمد بن رمح المصري أنبأنا الليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوؤه للصلاة **حديثنا** نصر بن الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ **حديثنا** ابو مروان العثماني محمد بن عثمان ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري انه كان تصيبه الجنابة بالليل فيريد أن ينام فامرہ رسول الله ﷺ ان يتوضأ ثم ينام

﴿ **باب** في الجنب اذا أراد العود توضأ ﴾ **حديثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ

من الاسود والمدلس اذا بين مماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده قال النووي في الحديث صحيح ويحمل على انه مامس ماء للفعل ليجمع بينه وبين حديث عائشة الآخر وهو ترك الوضوء لبيان الجواز ولو واطب على الوضوء لاعتقدوا وجوبه ﴿ **باب** من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوؤه للصلاة ﴾ قوله توضأ وضوؤه للصلاة أي كوضوء الصلاة ذكره لدفع أن يتوهم ان المراد الوضوء لفة ويحمل هذا على انه الغالب للتوفيق بينه وبين ما تقدم وفائدة هذا الوضوء تخفيف الجنابة قوله أيرقد الخ) والا فالوضوء عند الجمهور مندوب لا واجب والامر عندهم محمول على الندب لدليل أدلهم قوله عن أبي سعيد الخدري قال في الزوائد اسناده صحيح والله أعلم ﴿ **باب** في الجنب اذا أراد أن يعود توضأ ﴾ قوله ثم أراد أن يعود فليتوضأ أي ثم أراد أن يجامع مرة ثانية فليتوضأ بين الجماع الاول والعود وزاد البيهقي فانه أنشط للعود وقد حمله قوم على الوضوء الشرعي لانه الظاهر وقد جاء في رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوؤه للصلاة وأوله قوم بغسل الفرج

﴿باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نساءه غسلا واحدا﴾ **حدثنا** محمد بن محمد بن المنذر ثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو أحمد عن سفيان عن معمر عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نساءه في غسل واحد **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أنس قال وضعت لرسول الله ﷺ غسلا فغتسل من جميع نساءه في ليلة

﴿باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا﴾ **حدثنا** اسحق بن منصور أنبأنا عبد الصمد ثنا حماد ثنا عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمي عن أبي رافع أن النبي ﷺ طاف على نساءه في ليلة وكان يغتسل عند كل واحدة منهن فقليل له يارسول الله الاتجمله غسلا واحدا فقال هو أركي وأطيب وأطهر

﴿باب في الجنب يأكل ويشرب﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية

وقال إنما شرع الوضوء للعبادة لا لقضاء الشهوات ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع الاول مثل العود ينبغي أن يشرع له والانصاف انه لا مانع من العود والجماع ينبغي أن يكون مسبوqa بذكر الله مثل يسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فلا مانع من نذب الوضوء ثانياً تخفيفاً للجنانة بخلاف الاول فليتأمل والله أعلم

﴿باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نساءه غسلا واحدا﴾ **قوله** كان يطوف على نساءه (أى يدور وهو كناية عن الجماع في غسل واحد وفي رواية بغسل واحد والمعنى واحد أى يجامعن متلبسا ومصحوبا بنية غسل واحد وتقريره والافانغسل بعد الفراغ من جماعهن وهذا يحتمل انه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز ومحمله على عدم وجوب القسم عليه وأعلى انه كان يرضيهن وقال القرطبي يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر ويكون ذلك عن اذن صاحبة النوبة أو يكون ذلك مخصوصا به والا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه والله أعلم

﴿باب فيمن يغتسل عن كل واحدة غسلا﴾ **قوله** غسلا) بضم الغين أى ماء الغسل اما لانه اسم للماء أو بتقدير المضاف فكان يغتسل عند كل واحدة ولا منافاة بينه وبين ما تقدم فيجوز أن يفعل ذلك أحيانا وذلك أحيانا

﴿باب في الجنب يأكل ويشرب﴾ **قوله** هل ينام أو يأكل الخ) أى هل يحسن له أن يفعل هذه الامور فان الوضوء مندوب كما يدل عليه الاكتفاء بغسل اليدين

وغندر وو كيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا أراد ان يأكل وهو جنب توضأ **حديثنا** محمد بن عمر بن هياج ثنا اسمعيل بن صبيح ثنا أبو أليس عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله قال سئل النبي ﷺ عن الجنب هل ينام أو يأكل أو يشرب قال نعم اذا توضأ وتوضأه للصلاة **باب** من قال يجزيه غسل يديه **حديثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة ان النبي ﷺ كان اذا أراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه **باب** ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة **حديثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي بن أبي طالب فقال كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فيقضى الحاجة ثم يخرج فيأكل معنى الخبز واللحم ويقرأ القرآن ولا يحجه وربما قال ولا يحجزه عن القرآن شيء الا الجنابة **حديثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض قال أبو الحسن وثنا أبو حاتم ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن **باب** تحت كل شعرة جنابة **حديثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا الحرث بن وحيه ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال

أحياناً وبه يندفع المنافاة بين الاحاديث **باب** ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة **حديثنا** قوله فيأكل معنى الخبز واللحم أي قبل أن يتوضأ يدل عليه الفاء في قوله فيأكل وكذا يقرأ القرآن قبل الوضوء قال ولا يحجه أي لا يمنعه وكذلك قوله ولا يحجزه بمعنى لا يمنعه شيء من أنواع الحدث الا الجنابة ولم يرد يمنعه مباشرة شيء ضرورة ان مباشرة الجماع والبول والغائط مما يمنع من القرآن والله أعلم **باب** تحت كل شعرة جنابة **حديثنا** قوله ان تحت كل شعرة جنابة كناية عن شمول الجنابة تمام ظاهر اليد الذي هو محل الشمر طادة ولذلك رتب عليه قوله فاضلوا الشعر واتقوا البشرة من الاتقاء أي تطهيرها والا فكون الجنابة تحت كل شعرة يقتضي وجوب ايصال الماء الى ماتحت الشعر ولا يقتضي غسل الشعر واتقاء الجلد ثم الحديث قد ضعف الترمذي وأبو داود وقوله والجمعة الى الجمعة أي صلاة الجمعة مضمومة الى صلاة الجمعة الاخرى وقيل أي منتبهة الى الجمعة الاخرى وهو

رسول الله ﷺ ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشمر وأبقوا البشرة **حديث** هشام ابن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني عتبة بن أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع حدثني أبو أيوب الانصاري ان النبي ﷺ قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة واداء الامانة كفارة لما بينهما قلت وما اداء الامانة قال غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة **حديث** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن عطاه ابن السائب عن زاذان عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فقل به كذا وكذا من النار قال علي فن ثم عادت شعري وكان يحزه **(باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل)** **حديث** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عو زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة قالت جاءت أم سليم الى النبي ﷺ فسألته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال نعم اذا رأت الماء فلتغتسل فقلت فضحت

غير ظاهر قوله فان تحت كل شعرة جنابة (أي وبالغسل تزول تلك الجنابة فصار البدن مستحقا للغسل بعد الجنابة كاستحقاق أهل الامانة لامانهم فصار الغسل كانه من جملة الامانات الواجب أداؤها الى أهلها بقوله تعالي ان الله يامركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) فاطلق عليه اسم الامانة وفي الزوائد اسناده ضعيف لان طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب قاله ابن ابي حاتم عن ابيه (موضع شعرة) لم يرد المحل الذي تحت الشعر فان ايصال الماء هناك مشكل بل أراد محلا يمكن قيام الشعر فيه أي شيئا قليلا من ظاهر البدن قد مر ما يقوم فيه الشعر (من جنابة) متعلق بترك (لم يغسلها) لتركه من الجنابة وتأنيث الضمير راجع الى الموضع لتأنيث المضاف اليه (فعل به) أي بذلك التارك أي بالموضع المتروك (كذا وكذا) كناية عن العذاب الشديد (عادت شعري) أي عاملته معاملة المدوف في البعد (يحزه) أي من أن يحزه بتشديد المعجمة وهو قص الشعر والصوف واستدل بالحديث على جواز حلق الرأس وحزه لانه ﷺ أقر عليا على ذلك ولانه من جملة الخلفاء الراشدين المأمور الناس بالاعتداء بهم والتمسك بسنتهم **(باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل)** قوله ما يرى الرجل أي من الحلم وفيه اختصار أي هل عليها غسل وقوله نعم تصديق لهذا المقدر وقوله اذ رأت الماء فلتغتسل بيان أن وجوب الاغتسال ليس بمطلق بل مقيد بما اذا رأت الماء قوله فضحت (بكسر التاء على خطاب المرأة أي باظها رمالا يناسب

النساء وهل تحتلم المرأة قال النبي ﷺ تربت يمينك فبم يشبهها ولدها اذا
 حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي وعبد الاعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن
 قتادة عن أنس أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
 فقال رسول الله ﷺ اذا رأت ذلك فانزلت فعليها للغسل فقالت أم سلمة يا رسول الله
 أ يكون هذا قال نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فايهما سبق أو
 علا اشبهه الولد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان
 عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم انها سألت رسول الله
 ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما انه
 ليس على الرجل غسل حتى ينزل ﴿ **باب** ماجاء في غسل النساء من الجنابة ﴾
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي
 سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي

اظهاره بين الرجال من أحوالهن ان كان له تحقق مع أن تحققه أيضا غير معلوم لنا والى
 هذا يشير قولها وهل تحتلم المرأة قوله تربت يمينك (أي لصقت بالتراب وهي كلمة
 جارية على السنة العرب لا يريدون بها اللطاء على المخاطب بل اللوم أو نحوه قوله فبم)
 أي فبأي سبب يشبهها أي المرأة ولدها اذا أي اذا لم يكن لها ماء والا لما شابهها ولدها
 أثبت انها يمكن أن تحتلم اذ خروجه ممكن اذا كثر وافاض والحاصل له هنا دليل على
 وجود الماء واذا ثبت وجود الماء لا يستبعدا كاحتلام قوله فأنزلت (أي الماء ونسبة الانزال الى
 الانسان نظرا الى أن هذا الماء عادة لا ينزل الا باجتهاد من الانسان فصار انزال من ماء الرجل
 قيل ما ذكر في صفات الماء فهو انما هو في غالب الامر واعتدال الحال والا فقد
 يختلف أحدهما للعوارض فايهما أسبق أي تقدم في الانزال أو غلب أو كثر في المقدار
 والضمير للماءين قوله أشبهه (أي أشبه صاحبه الولد) عن خولة بنت حكيم (في
 الزوائد اسناد هذا الحديث ضعيف لضعف علي بن زيد وأصل الحديث رواه النسائي
 أيضا والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء في غسل النساء من الجنابة ﴾ قوله أشد ضفر رأسي)
 قال النووي بفتح الضاد وسكون الفاء هو المشهور رواية أي أحكم فتل شعري وقيل
 هو لحن والصواب فيها فتح الفاء جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة وليس كما زعمه بل
 الصواب جواز الامرين والاول أرجح رواية اه قال ابن العربي يقرؤه الناس باسكان

فانقضه لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحشى عليه حيا من ماء ثم تقيض عليك من الماء فتطهرين أو قال فاذا أنت قد طهرت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسماعيل بن علي بن ايوب عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يأمر نساءه اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجب لابن عمرو هذا أفلا يأمرهن ان يخلقن رؤسهن لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نفتسل من اناء واحد فلا أزيد على ان أفرغ على رأسي ثلاث افرافات **باب** الجنب ينفس في الماء الدائم أي به **حدثنا** أحمد بن عيسى وحرمله بن يحيى المصريان قال ثنا بن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج ان ابي السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لا يفتسل أحدكم في الماء الدائم وهو

القاء وانما هو بفتحها لانه بسكون القاء مصد ضفر رأسه ضفراً وبالفتح هو الشيء المضمور كالشعر وغيره والضفر نسج الشعر وادخال بعضه في بعض قلت المصدر يستعمل بمعنى المفعول كثيرا كالخلق بمعنى الخلق فيجوز اسكانه على انه مصدر بمعنى المضمور مع انه يمكن ابقاؤه على معناه المصدرى لان شد المنسوج يكون بشد نسجه كما يشير اليه كلام النووي قوله فانقضه (أي أوجب على النقص شرعاً لا وإلا فهي مخيرة وما جاء في بعض الروايات انه قال لا فالمراد انه لا يجب لانه لا يجوز وانما يكفيك أي في تمام الاغتسال لافي غسل الرأس فقط والا لما كان لقوله تم تقيضي معنى وعلى هذا فكانه ان يدل على عدم افتراض الدلك والمضمضة والاستنشاق في الغسل قوله ان تحشى) بسكون الياء لانها لخطاب المؤنث والنون محذوفة بالنصب ولا يجوز نصب الياء ثم تقيض من الافاضة بمحذوف النون فتطهرين بانبات النون على الاستئناف أي فأنت تطهرين بذلك قوله أفلا يأمرهن أن يخلقن رؤسهن (تريد انه لو وجب النقص كل مرة لوجب الخلق لدفع حرجه (ان أفرغ) من الافراغ أي الصب والله أعلم **باب** ماجاء في الجنب ينفس في الماء الدائم **قوله** لا يفتسل) بالجزم على انه نهى أو بالرفع على انه نهى بمعنى النهى (في الماء الدائم) أي غير الجاري وهو أجنب جملة حالية قال القاضي في شرح المصابيح تقييد الحكم بالماء الراكد يدل على أن المستعمل في غسل الجنابة اذا كان راكدا لا يبقى على ما كان والا لم يكن لنفس التقييد فائدة وذلك إما في زوال الطهارة كما قاله أبو حنيفة أو بزوال الطهور كما قاله

حنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا ﴿باب الماء من الماء﴾
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار قالنا ثنا غندر ومحمد بن جعفر عن شعبة
 عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ مر على رجل من
 الانصار فارسل اليه فخرج رأسه يقطر فقال لعلنا أعجلناك قال نعم يا رسول الله قال
 اذا أعجلت أو أفضحت فلا غسل عليك وعليك الوضوء حدثنا محمد بن الصباح ثنا
 سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب قال
 قال رسول الله ﷺ الماء من الماء ﴿باب ماجاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان﴾
 حدثنا علي بن محمد الطنافسي وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قالنا ثنا الوليد
 ابن مسلم ثنا الاوزاعي أنبأنا عبد الرحمن بن القاسم أخبرنا القاسم بن محمد عن
 عائشة زوج النبي ﷺ قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول
 الله ﷺ فاغتسلنا حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر انبأنا يونس عن الزهري قال

الشافعي في الجديد اه قلت بل يحتمل أن يكون النهي للكرهه شرعاً أو طبعاً أو
 لخوف ان يؤدي كثرة الاغتسال الى التغيير واطلاق النهي يؤيد ماقلنا والالكان
 المناسب على مذهب الحنفية التقييد بما دون عشر في عشر ونحوه وعلى مذهب الشافعية
 بما دون القلتين وبالجملة فلا دلالة في الحديث على تعيين شيء من المذاهب في الماء
 المستعمل والله أعلم ﴿باب الماء من الماء﴾ قوله لعلنا أمجلك (حتى غسلت قبل
 أن تنزل اذا أمجلك على بناء المفعول أي أمجلك أحد من الانزال وأفضحت على بناء
 المفعول أي حبست عن الانزال والحاصل أنك اذا جامعت ثم ما أنزلت بسبب من
 الاسباب فلا غسل عليك والجمهور على انه منسوخ بحديث اذا التقى الختانان بل
 قيل انه مما أجمع المتأخرون على نسخه قوله الماء من الماء) أي وجوب الاغتسال
 بالماء من أجل خروج الماء الدافق فالاول الماء المطهر والثاني المني وهذا الحديث
 يفيد الحصر عرفاً أي لا يجب الغسل بلا ماء فينبغي أن لا يجب بالادخال ان لم ينزل
 فقيل منسوخ وقيل هو في الاحتلام لافي الجماع

﴿باب وجوب الغسل من التقاء الختانين﴾ قوله اذا التقى الختانان (الختانان)
 بكسر الخاء يطلق على موضع القطع من الذكر وهو المراد ههنا والمراد بالثاني موضع
 القطع من الفرج والمراد ادخال ذكره في فرجها وتحاذي الختانان والاختتان المرأة

قال سهل بن سعد الساعدي انبأنا أبي بن كعب قال انما كانت رخصة في أول الاسلام ثم أمرنا بالغسل بعد **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل **حدثننا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن حجاج بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل

﴿ **باب** من احتلم ولم ير بللا ﴾ **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد عن العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال اذا استيقظ أحدكم من نومه ورأى بللا ولم ير انه احتلم اغتسل واذا رأى انه قد احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ﴿ **باب** ماجاء في الاستتار عند الغسل ﴾ **حدثننا** العباس بن عبد العظيم العنبري وأبو حفص عمرو بن علي الفلاس ومجاهد بن موسى قالوا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن الوليد أخبرني محل بن خليفة حدثني أبو السمع قال كنت أخدم النبي ﷺ فكان اذا أراد أن يغتسل قال ولني فأوليه فقامى وانشر

من أعلى الفرج ولايمسه في الجماع وهذا اللفظ ههنا موقوف على عائشة لكن صح رفعه في مسلم وغيره وبه يتم الدليل لا بمجرد الفعل فانه لا يدل على الوجوب وأيضا هو حكاية حال فلا تم فيحتمل أن يكون مع الانزال قوله انما كانت رخصة في أول الاسلام) الظاهر ان هذا الحكم كان في الاول أطلق عليه الرخصة لما فيه من التخفيف ثم أمرنا اذا نسخ هذا الحكم قوله اذا جلس) أي الواطئ (بين شعبها) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة أي نواحيها قيل يداها ورجلاها وقيل نواحي الفرج الاربع وضمير شعبها للمرأة قوله ثم جهدها) أي جاممها ووطئها وفعل بها الفعل المقصود بها فلذلك قيل جهدها والحديث يدل على ان الانزال غير شرط في وجوب الغسل بل المدار على الايلاج وقوله وتوارت) أي غابت (الحشفة) رأس الذكروني الزوائد اسناد هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه أخر والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء فيمن احتلم ولم ير بللا ﴾ قوله فرأى بللا) اطلاقه يمنعه ما اذا اعتقده مذبا وبه صرح كثير من علمائنا ﴿ **باب** ماجاء في الاستتار عند الغسل ﴾ قوله كنت أخدم) من باب نصر ولني

الثوب فاستره به **حدّثنا** محمد بن رمح المصري أنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل انه قال سألت ان رسول الله ﷺ سبّح في سفر فلم أجد أحدا يخبرني حتى أخبرتني أم هانئ بنت أبي طالب انه قدم عام الفتح فأمر بستر فستر عليه فاغتسل ثم سبّح ثمانى ركعات **حدّثنا** محمد بن عبيد بن عمير ثعلبة الجاني ثنا عبد الحميد أبو يحيى الجاني ثنا الحسن بن عماره عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا يقتلن أحدكم بأرض فلاة ولا فوق سطح لا يواريه فان لم يكن يرى فانه يرى

﴿ **باب** ماجاء في النهي للحاقن أن يصلي ﴾ **حدّثنا** محمد بن الصباح أنبا ناسفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أرقم قال قال رسول الله ﷺ اذا أراد أحدكم الغائط وأقيمت الصلاة فليبدأ به **حدّثنا** بشر بن آدم ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي امامة ان رسول الله ﷺ نهى أن يصلى الرجل وهو حاقن **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن ادريس الاودي عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يقوم أحدكم الى الصلاة وبه أذى **حدّثنا** محمد بن المصنفى الحمصى حدثنا بقية عن حبيب بن صالح عن أبي حى المؤذّن عن نوبان عن رسول الله ﷺ انه قال لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن حتى يتخفف

أى ظهره أى اجمله مثل يولوكم الادبار فاستره به بصيغة المتكلم أى أستر النبي ﷺ بما ذكر من القفا والثوب أو بالثوب وتولية القفا لثلاث يقع نظره عليه فقط قوله سبّح في السفر من التسبيح أى صلى النافلة مطلقا أو صلاة الضحى بخصوصها ولا يلزم انه ﷺ ما يصلى النوافل في السفر وهو ظاهر وقد ثبت انه كان يصليها ثم سبّح أى صلى بأرض فلاة بفتح الفاء أى مغارة لا يواريه أى لا يستره ذلك السطح فانه لم يكن يرى على بناء الفاعل وفي الزوائد اسناده ضعيف لا تقاوم على ضعف الحسن ابن عماره قيل اجمعوا على ترك حديثه وأبو عبيدة قيل لم يسمع من أبيه عبيد الله ابن مسعود قوله والخلاء أى قضاء الحاجة أعم من البول والغائط فابدؤا بالخلاء ثلاثا يشوش في الصلاة ﴿ **باب** ماجاء في النهي للحاقن أن يصلى ﴾ قوله وهو حاقن أى حابس للبول أو الغائط وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف السفر

﴿باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام اقراءها قبل أن يستمر بها الدم﴾
 حدثنا محمد بن رمح أنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن
 عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة بنت أبي حبيش حدثته
 أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت اليه الدم فقال رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق
 فانظري اذا أتى قرؤك فلا تصلي فاذا صر القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء
 حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي
 ابن محمد قال لانا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت
 أبي حبيش الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا أطهر أفادع
 الصلاة قال إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا
 أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي هذا حديث وكيع حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق
 املاء على من كتبه وكان السائل غيري أنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل
 عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن طلحة عن أم حبيبة بنت جحش قالت كنت
 استحاض حيضة كثيرة طويلة قالت فمئت الى النبي ﷺ استفتيه وأخبره قالت
 فوجده عند أختي زينب قالت قلت يا رسول الله ان لي اليك حاجة قال وما هي
 أي هنتاه قلت اني استحاض حيضة طويلة كبيرة وقد منعتني الصلاة والصوم

وكذا بشر بن آدم قوله (به أذى) أي حاجة بول وغائط وكذا كل ما يشوش القلب
 لكن هذا ان أمكن زواله والوقت باق وفي الروائد رجال اسناده ثقات والله أعلم
 ﴿باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام اقراءها قبل أن يستمر بها الدم﴾
 قوله اذا أتى قرؤك (المراد بالقرء هنا الحيض أي انقضت وتمت قوله فاغسلي عنك الدم)
 الظاهر انه أمر بغسل ما على بدنهما من الدم فلا بد من تقدير أو واغسلي عنك أثر الدمو هو الجنابة
 أو نصب الدم على نزع الخافض أي للدم ولا يخفى بمدهذين الاحتمالين ثم لا دلالة في هذا الحديث
 على أنه فيمن اختلط عليها أيام عاداتها بل هذا الحديث هو بعينه الذي ذكر في باب من تعرف أيام
 عاداتها فان هذا الحديث حديث فاطمة بنت حبيش الذي تقدم في ذلك الباب فذكره ههنا لايخلو
 عن خفاء قوله (أي هنتاه) كلمة أي للنداء وهنة بفتح حين أو بسكون النون يقال المرأة وتزاد
 الالف عند النداء نعمت من حدمن فتح من امنت وهو وصف الشئ وذكره بما فيه أي أذكر لك
 أنه مذهب للدم فاستعمله لعله ينقطع به دمك قوله اني استحاض هو من الافعال اللازمة البناء

فما تأمرني فيها قال انمت لك الكرسف فانه يذهب الدم قلت هو أكثر فذكر
نحو حديث شريك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا أبو أسامة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت سألت امرأة
النبي **ﷺ** قالت اني استحاض فلا أطهر أفادغ الصلاة قال لا ولكن دعني قدر
الايام والليالي التي كنت تحيضين قال أبو بكر في حديثه وقد رهن من الشهر ثم
اغتسلى واستدفري بثوب وصلى **حدثنا** علي بن محمد وأبو بكر بن أبي شيبة
قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة
قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي **ﷺ** فقالت يا رسول اني امرأة استحاض
فلا اطهر افادغ الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحیضة اجتنبي الصلاة أيام
يحيضك ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلاة وان قطر الدم على الحصى **حدثنا** أبو بكر
ابن أبي شيبة واسماعيل بن موسى قالا ثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت
عن أبيه عن جده عن النبي **ﷺ** قال المستحاضة تدع الصلاة أيام اقراءها ثم تغتسل
وتوضئاً لكل الصلاة وتصوم وتصلی ﴿ **باب** ماجاء في المستحاضة اذا اختلط
عليها الدم فلم تقف على أيام حیضها ﴾ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي
عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي **ﷺ**
قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين
فشكت ذلك للنبي **ﷺ** فقال النبي **ﷺ** ان هذه ليست بالحیضة وانما هو عرق فاذا
أقبلت الحیضة فدعى الصلاة واذا أبرت فاغتسلى وصلى قالت عائشة فكانت تغتسل لكل

للمفعول فلا اطهر من حدنص وهو لفة فيه والمراد افاضة الاستمرار واستنفري بمثانة قبل
الماء والاستنفار أن تشد ثوبهاى تحتجز به ليمسك الدم لينع السيلان والحاصل ان المعتادة اذا
استمر بها الدم ترد للحیض الى العادة المألومة لها (قوله انما لك) بكسر الكاف على خطاب
المرأة أى انما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة وقوله عرق أى دم عرق لادم حیض
فانه من الرحم (قوله وليست بالحیضة) بفتح الحاء أى دم حیض وتوضئى لكل صلاة
كالمعدور سواء بسواء ﴿ **باب** ماجاء في المستحاضة اذا اختلط عليها الدم فلم
تقف على أيام حیضها ﴾ (قوله قالت عائشة فكانت تغتسل الخ) كان المصنف أدرج
هذا الحديث في باب من لا تعرف العادة للاغتسال لكل صلاة لكن ظاهر هذا

صلاة ثم نصلى وكانت تقعد في مكرن لاختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتهلوا الماء
باب ما جاء في البكر اذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فليست بها
حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا شريك عن عبد الله بن محمد
 ابن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش
 انها استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأتت رسول الله ﷺ فقالت اني استحيضت
 حيضة معكرة شديدة قال لها احتشي كرسفا قالت له انه أشد من ذلك اني اتج مجبا
 قال تلجمي وتحيضى في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي غسلا
 فصلي وصومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين وأخرى الظهر وقدمي العصر واغتسلي

الحديث فييدان هذا فهم منها والنبي ﷺ قال لها اغتسلي فلهه أراد الاغتسال عند
 انقطاع الحيض (قوله في مكرن) بكسر ميم اجانة ينسل فيها الاياب

باب ما جاء في البكر اذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فليست بها
 قوله اني استحيضت حيضة) بفتح الحاء بمعنى الحيض وهو اسم مصدر استحيضت على حد
 ثبت الله ثباتا ولا يضره الفرق بين الحيض والاستحاضة في اصطلاح الفقهاء اذا لكلام
 وارد على أصل اللفظ قوله احتشي كرسفا) بضم فسكون القطن أى ضعيه موضع
 الدم لعله يذهب أشد من ذلك أى من ان ينقطع بالكرسف قوله انج) بفتح الهزة ثم مائه
 مضمومة ثم جيم مشددة من التجم وهو جرى الدم والماله جريا شديدا وجاء متمديا
 أيضا بمعنى الصب وعلى هذا يقدر المفعول أى أصب الدم وعلى الاول نسبة الجرى
 الى نفسها للمبالغة كان النفس صارت عين الدم السائل (تلجمي) أى اجملى ثوبا كاللجام
 للفرس أى اربطى موضع الدم بالثوب وتحيضى) أى عدى نفسك حائضا أو افعلى ما فعله
 الحائض في علم الله أى هو حكمك في دينه وشرعه أو حقيقة أمرك في عله تعالى
 وقال لها كذلك لانها لم يكن لها أيام ممزوفة ولا هي ممن تعرف الحيض باقبال الدم
 وادباره كذا قرره كثير من أهل العلم (قوله ستة أيام أو سبعة أيام) وللتخصير خص
 المدد ان لها الغالب على أيام النساء وقيل للشك من بعض الرواة (أخرى الطهر) أى أو أخرى
 الطهر فالواو بمعنى أو والمراد انها ان امكن لها رجوع الحيض الى أيام بينها بأدنى علامة
 فذاك جائز لها فلتحتسب تلك الايام أيام حيض والباقي أيام طهر والا فلتجمع بين
 الصلاتين ينسل على الدوام وينسل أحب ووالى

لها غسلها وأخرى المغرب وعجلى العشاء واغتسلى لهما غسلًا وهذا أحب الأمرين إلى
باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن
 سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالنا ثنا سفيان عن ثابت بن هرمز أبي المقدم عن عدي
 بن دينار عن أم قيس بنت محسن قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب
 قال اغسله بالماء والسدر وحكيه ولو بضع **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد
 الأحمر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت
 سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال اقرصيه واغسله وصل في فيه
حدثنا حرمة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن كانت أحدانا لتحيض ثم تقرض الدم
 من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائرته ثم تصلى فيه

باب الحائض لا تقضى الصلاة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر
 عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة إن امرأة سألتها
 اتقضى الحائض الصلاة قالت لها عائشة أحرورية أنت قد كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم نظهر ولم يأمرنا بقضاء الصلاة

باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب **قوله** وحكيه ولو بضع (بكسر معجمة
 وفتح لام أى بمودوفى الاصل واحد أضلاع الحيوان أريد به العود المشبه به وقد
 تسكن اللام تخفيفًا قال الخطابي وإنما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب
 ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر وزيادة السدر للمبالغة والا فالماء يكفي وذكر الماء لانه
 المتعين ولا يلزم منه أن غيره من المناعات لا يجزىء ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر
 أيضا ولا قائل به قوله اقرصيه (بضم الراء واهمال الصاد من القرص وهو أن تقبض
 بأصبعين على الشيء ثم تغمز غمزًا جيدًا وقوله وتنضح على سائرته) أى لانه مشكوك وتطهير
 المشكوك النضح كما يقول به مالك أو النضح عليه ليلين ويصير الكل على لون واحد والله أعلم
باب الحائض لا تقضى الصلاة **قوله** أحرورية (بفتح حاء مهملة وضم أولى الراءين
 أى أجنبية أنت والأحرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر
 وهو موضع قريب من الكوفة وكان عندهم تشدد في أمر الحيض شبهتها بهم في تشددهم
 في أمرهم وكثرة مسائلهم وتفننهم بها وقيل أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها
 (م ١٥ س ابن ماجه - ل)

﴿باب الحائض تتناول الشيء من المسجد﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن البهي عن عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ ناوليني الحجرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ليست حيضتك في يدك **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يذني رأسه الى وأنا حائض وهو مجاور تعني معتكماً فغسله وارجله **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت لقد كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجرى وأنا حائض ويقرأ القرآن ﴿باب ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضاً﴾ **حدثنا** عبد الله بن الجراح ثنا أبو الاحوص عن عبد الكريم ح وحدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق ح وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر عن الشيباني جميعاً عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدانا

﴿باب الحائض تتناول الشيء من المسجد﴾ قوله ناوليني الحجرة (بضم الحاء المعجمة سجادة من حصير ونحوه قوله من المسجد) الظاهر انه متعلق بناولينى وعلي هذا كان النبي ﷺ خارج المسجد وأمرها ان تخرجها له من المسجد بان كانت الحجرة قريبة الى باب عائشة تصل اليها اليد من الحجرة وهذا هو الموافق لترجمة المصنف وأبى داود والترمذى وقال القاضى عياض انه قال ذلك لها من المسجد لتناوله وأنها من خارج المسجد لان النبي ﷺ كان معتكماً وكانت عائشة في حجرتها قلت فكلمه من متعلقة بقال ولا يخفى بعده والحامل له على ذلك انه جاء في حديث أبى هريرة مثل هذه الواقعة وفيه انه ﷺ كان في المسجد فحمل القاضى الحديثين على اتحاد الواقعة وهو غير لازم بل التعدد هو الظاهر كما قررناه في حاشية صحيح مسلم قوله ليست حيضتك (قيل بكسر الحاء والمعنى ليست نجاسة المحيض واذاه في يدك وهو بكسر الحاء اسم للحالة كالجلسة والمراد الحالة التى تلزمها الحائض من التجنب ونحوه والفتح لا يصح لانه اسم للمرة أى الدورة الواحدة منه ورد أن المراد الدم وهو بالفتح بلا شك قوله يذني) من الاذناء مجاور أى معتكف وأرجله من الترجيل بمعنى تسريح الشعر قوله في حجرى (بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم والله أعلم ﴿باب ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضاً﴾ قوله كانت احدانا) أى احدى

اذا كانت حائضا أمرها النبي ﷺ ان تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها وايمك يملك اربه كما كان رسول الله ﷺ يملك اربه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا حاضت أمرها النبي ﷺ ان تأتزر بازار ثم يباشرها **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أم سلمة قالت كنت مع رسول الله ﷺ في لحافه فوجدت ما يجد النساء من الحيضة فانسلت من اللحاف فقال رسول الله ﷺ أنفست قلت وجدت ما يجد النساء من الحيضة قال ذلك ما كتب الله على بنات آدم قالت فانسلت فاصلحت من شأني ثم رجعت فقال لي رسول الله ﷺ تعالى فادخلي معي في اللحاف قالت فدخلت معه **حدثنا** الخليل بن عمرو ثنا ابن سدة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت سألتها كيف كنت تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيضة قالت كانت احدانا في فورها أول ما تحيض تشد

أمهات المؤمنين أن تأتزر أي بان تأتزر قالوا هذا هو الصواب وأما تزر بتشديد التاء فخطأ قوله فور حيضتها) هو بفتح الفاء وسكون الواو أي معظمه متعلق بامر اما لبيان أنه لا يتقيد بالانزار في غير الفور أو لبيان أنه كان يباشر في فور الدم أيضا ما فوق الازار كيف بغيره وليس المقصود أنه يباشر في غير الفور بلا ازار والى الاول يشير مارواه أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان اذا أراد من الحائض شيئا القني على فرجها نوبا فليتأمل قوله يباشرها) أي فوق الازار بوجه آخر غير الجماع اذ لا يجيء الجماع بازار. قوله وأيكم يملك اربه الخ) بكسر فسكون أو فتحتين بمعنى الحاجة أي انه كان غالبا لهواه أو شهوته وفسر بعضهم على الاول بالعضو وأنه كناية عن الذكر ونوقش بانه خارج عن سنن الادب قوله فانسلت) أي خرجت بيان وتدريج تقدرت نفسها أن تصاحبه وهي كذلك أو خشيت أن يصيبه شيء من دمها وان يطلب منها استمناحا قوله أنفست) بفتح فون وكسر فاء أي حضت وفي الولادة بضم النون وجوز بعضهم الضم فيهما وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات ذلك ما كتب الله على بنات آدم وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما الا أن في رواية المصنف زيادة ذلك ما كتب الله على بنات

عليها ازارا الى انصاف نخذيها ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ
باب النهي عن اتيان الحائض ﴿ حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد
قالا ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبي تميمه الهجيمي عن أبي هريرة
قال قال رسول الله ﷺ من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول
فقد كفر بما أنزل على محمد ﴿ **باب في كفارة من أتى حائضا** ﴿ حدثننا محمد بن بشر
ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد
عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال
يتصدق بدينار أو بنصف دينار

آدم قوله الى انصاف نخذيها) فيه أن وصول الازار الى الركبتين غير لازم وقد
جاء مثله في غير هذا الحديث أيضا في النسائي وغيره فالحديث صحيح معنى وان
يبحث في الزوائد هذا الاسناد بان فيه محمد بن اسحق وهو يدلس وقد رواه بالمنعنة
وظاهر كلام الفقهاء أنه لا بد من وصول الازار الى الركبتين

﴿ **باب النهي عن اتيان الحائض** ﴿ قوله من أتى حائضا) المراد بالاتيان
ههنا المجامعة أي دخل بها في قلبها أو امرأة حائضا كانت أو غيرها في دبرها (أو كاهنا)
لا يصح عطفه على حائضا فلا بد من تقدير أتى بمعنى جامع وجعل الجملة عطفا على
الجملة ومن جوز استعمال المشترك في معنيتين يجوز عنده عطف المفرد على أن المراد
بالاتيان بالنسبة الى المعطوف عليه معنى وبالنسبة الى المعطوف معنى آخر فقد كفر
قيل هذا اذا كان مستحلا لذلك وقيل بل هو تغليظ وتشديد أي عمل معاملة من
كفر قال الترمذي لانعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم الاثرم عن أبي تميمه
العجمي عن أبي هريرة وانما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ وقد
روى عن النبي ﷺ قال من أتى حائضا فليتصدق بدينار فلو كان اتيان الحائض
كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة وضعف بحمد هذا الحديث من قبل اسناده والله أعلم
﴿ **باب كفارة من أتى حائضا** ﴿ قوله بنصف دينار) وفي الزوائد الثانية بدينار
أو نصف دينار قيل التخيير يدل على انه مستحب لكن هذا لو لم تكن للتقسيم
كما هو ظاهر بعض الروايات الدالة على ان صورة التردد جاءت على حسب
الاتيان في أول الدم وآخره نعم قد جاء الحديث بنوع اضطراب في التقدير وكأنه

﴿باب في الحائض كيف تغتسل﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي ﷺ قال لها وكانت حائضا انقضى شعرك واغتسلي قال علي في حديثه انقضى رأسك حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سألت رسول الله ﷺ عن الغسل من الحيض فقال تأخذ احدا كن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ في الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قالت أسماء كيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة كأنها تخفى ذلك فتتبعي بها أثر

لذلك قال كثير من العلماء أنه يستغفر الله ولا كفارة عليه وهو قول مالك وأبي حنيفة والقول الجديد للشافعي والحديث ضعيف باتفاق الحفاظ اه قلت قد رواه أبو داود وسكت عليه ولم يضعفه الترمذي أيضا وأخرجه النسائي بلا تضعيف فدعوى الاتفاق في محل النظر وقد ذكر بعض علمائنا أن الكفارة مستحبة وهو أقرب والله أعلم ﴿باب في الحائض كيف تغتسل﴾ قوله قال لها أي عند احرام الحج (وكانت حائضا) أي باقية على حيضها (انقضى شعرك) للتسريح وبهذا ظهر أن الحديث ليس في الاغتسال من الحيض فلا وجه لذكره ههنا الا أن يقال يفهم حكم الاغتسال من الحيض بالدلالة ولعل هذا هو وجه ادراج صاحب الصحيح هذا الحديث في هذا الباب وفي الزوائد هذا اسناد رجاله ثقات اه قلت ليس الحديث من الزوائد بل هو في الصحيحين وغيرها قوله ان أسماء) ليست هي أخت عائشة وانما هي امرأة من الانصار يقال لها أسماء بنت شكل بفتحين قوله ماءها وسدرها) كأنها سألت عن الكيفية المسنونة ف قيل لها تلك والا فلا شك ان استعمال السدر ليس بفرض وكذا الوضوء وأخذ الفرصة فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على افتراض شيء قوله حتى يبلغ شؤون رأسها) بضم الشين والهمزة هي عظامه وأصوله قوله فرصة) بكسر الفاء وسكون الراء وصاد مهملة أي قطعة من قطن أو صوف (ممسكة) بضم الميم وفتح ثانيه ثم سين مشددة مفتوحة أي مطلية بالمسك قوله سبحان الله) تعجبا من عدم فهمها المقصود قالت عائشة أي لاسماء كأنها أي عائشة تخفى من

الدم قالت وسألته عن الغسل من الجنابة فقال تأخذ احداً كن ماءها فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ في الطهور حتى نصب الماء على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تفيض الماء على جسدها فقالت فائشة نعم النساء نساء الانصار لم يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين ﴿باب ماجاء في مؤاكلة الحائض وسورها﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن المقدم بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة قالت كنت أتعرق العظم وأنا حائض فبأخذه رسول الله ﷺ فيضعه فيه حيث كان في واشرب من الاناء فبأخذه رسول الله ﷺ فيضعه فيه حيث كان في وأنا حائض حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان اليهود كانوا لا يجلسون مع الحائض في بيت ولا يأكلون ولا يشربون قال فذكر ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كل شيء الا الجماع

﴿باب ماجاء في اجتناب الحائض المسجد﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى قالنا ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جيرة قالت أخبرتني أم سلمة قالت دخل رسول الله ﷺ صرحاً هذا المسجد فنأدى بأعلى صوته ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض

الاخفاء ذلك أي كلامها أي قالت لها كلاماً خفيفاً تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون فتبعمي من التبع بتشديد الباء والله أعلم

﴿باب ماجاء في مؤاكلة الحائض وسورها قوله أتعرق العظم﴾ يقال تعرق العظم واعترقه وعرقه أي أخذ اللحم بأسنانه (فيضعه فيه حيث كان في) اظهاراً للمودة وبياناً للجواز وفيه ما كان عليه من اللطف بأهل بيته وقوله عن مؤاكلة الحائض أي الاكل معها قوله اصنعوا كل شيء الا الجماع (تفسير للآية وبيان أن ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة بل مجانبة مخصوصة وأخذ بظاهره بعض العلماء فجوزوا المباشرة بلا أزار وحملوا فعله ﷺ على المندوب والجمهور على أنه لا بد من الأزار ورجح النووي الاول دليلان نعم الثاني أحوط وأولى كما لا يخفى والله أعلم ﴿باب ماجاء في اجتناب الحائض المسجد﴾ قوله صرحاً هذا المسجد الصرحه بفتح فسكون في الصحاح الصرحه المثنى من الارض وصرحة الدار عرصتها قوله لا يحل لجنب (أي لا يحل دخوله

﴿ **باب** ماجاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكبدرة ﴾ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان النحوى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم بكر انها أخبرت ان عائشة قالت قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر قال انما هي عرق أو عروق قال محمد بن يحيى يريد بعد الطهر بعد الغسل **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت لم تكن ترى الصفرة والكبدرة شيئا قال محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت كنا لانعد الصفرة والكبدرة شيئا قال محمد بن يحيى وهيب أولاها عندنا بهذا ﴿ **باب** النساء كم تجلس ﴾ **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا شجاع بن الوليد عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة قالت كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تجلس أربعين يوما وكنا نظلي وجوهنا بالورس من الكلف **حدثنا** عبد الله بن سعيدنا المحاربي

والمروور فيه وأما اذا كان في ذلك المسجد وحصل له فيه الجنابة والمروور فيه ضروري ومع ذلك ينبغي له أن يقيم ثم يخرج عند بعض العلماء وفي الزوائد اسناده ضعيف مجروح لم يوثق وأبو الخطاب مجهول والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكبدرة ﴾

(قوله ترى ما يريها) بفتح حرف المضارعة أفصح من ضمها أى ترى ما يوقعها في الشك والاضطراب قوله بعد الطهر (أى في غير أيام الحيض وقيل بعد أن رأت الطهر وقيل بعد ان اغتسلت) انما هي عرق (أى استحاضة وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله لم تكن ترى الصفرة والكبدرة الخ) ظاهره انهما ليسا من الحيض أصلا واليه يميل كلام النسائي في الترجمة وهو الموافق للحديث فانه دم أسود يعرف لكن الجمهور حملوه على ما إذا رأت ذلك بعد الطهر كما في رواية أبي داود واليه أشار المصنف في الترجمة كما أشار إليه البخارى في الترجمة حيث قال باب الصفرة

والكبدرة في غير أيام الحيض ومنهم من قال انهما حيض مطلقا وهذا مشكل جدا ﴿ **باب** النساء كم تجلس ﴾ قوله تجلس أربعين يوما (أى تجلس في نفاسها والمراد بعض النساء أو قد تجلس والاتفاق كل النساء على عادة في النفاس بعيد ويؤيده الرواية الآتية فالورس قيل هو نبت يزرع باليمن ولا يكون بفسيره من

عن سلام بن سليم أو سلم شك أبو الحسن وأظنه هو أبو الاحوص عن حميد عن أنس قال كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك

﴿باب من وقع على امرأته وهي حائض﴾ **حدثنا** عبد الله بن الجراح ثنا أبو الاحوص عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال كان الرجل إذا وقع على امرأته وهي حائض أمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار

﴿باب في مؤاكلة الحائض﴾ **حدثنا** أبو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن جرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال واكلمها

﴿باب في الصلاة في ثوب الحائض﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط لي وعليه بعضه **حدثنا** سهل بن أبي سهل ثنا سفيان بن عيينة ثنا الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة أن رسول الله ﷺ صلى وعليه مرط بعضه عليه وعليها بعضه وهي حائض

﴿باب إذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عمرو بن سميد عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها فاخترت مولاة لها فقال النبي ﷺ حاضت فقالت نعم ففق لها من عمامته فقال اخترى بهذا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد وأبو النعمان قالنا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين

الكلف بفتحيتين شيء أسود يملوا الوجه قوله كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً) هكذا في النسخ وعلى هذا وقت ماض من التوقيت أي عين لها وحدد وفي بعض الاصول الممتدة قال رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً ووضبط فيه وقت النفساء بإضافة الوقت بمعنى الزمان إلى النفساء والظاهر حيثئذ أربعون الآن يقدر بكون أربعين وفي الزوائد اسناد حديث أنس صحيح ورجاله ثقات والله أعلم

﴿باب في الصلاة في ثوب الحائض﴾ قوله وعلى مرط لي) بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف أو خز كانوا يترزون بها ويكون ازارا ورداء والله أعلم

﴿باب إذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار﴾ قوله فاخترت مولاة لها) أي لان المولاة حاضت فاستترت حين دخل النبي ﷺ ففهم بذلك النبي ﷺ أنها

عن صفية بنت الحرث عن عائشة عن النبي ﷺ قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بنحو
﴿ باب الحائض تختضب ﴾ حدثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا
 ايوب عن معاذة ان امرأة سألت عائشة قالت تختضب الحائض فقالت قد كنا عند النبي ﷺ
 ونحن تختضب فلم يكن ينهانا عنه **﴿ باب المسح عن الجباير ﴾** حدثنا محمد بن ابان
 البلخي ثنا عبد الرزاق أنبأنا اسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه
 عن جده عن علي بن أبي طالب قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي ﷺ
 فامرني ان أمسح على الجباير قال أبو الحسن بن سلمة أنبأه الديري عن عبد الرزاق نحوه
﴿ باب اللعاب يصيب الثوب ﴾ حدثني علي بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن
 زياد عن أبي هريرة قال رأيت النبي ﷺ حامل الحسين بن علي على عاتقه ولما به يسيل عليه
﴿ باب المني في الاناء ﴾ حدثنا سويد بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر

حاضت فسألت عائشة فقال لها اختمرى بهذا أى غطى رأسك به وفي الزوائد في
 اسناده عبد الكريم وهو ابن المخارق ضعفه الامام احمد وغيره بل قال ابن عبد
 البر يجمع على ضعفه قوله لا يقبل الله صلاة حائض (المراد بالحائض البالغة من الحيض
 الذى جرى عليها القلم ولم يرد التى في أيام حيضها لان الحائض لا صلاة عليها ولو صلت
 لا تقبل منها لا بنحو ولا بدونه والله أعلم **﴿ باب الحائض تختضب ﴾** قوله تختضب
 الحائض) بتقدير حرف الاستفهام أى تستعمل الخضب وفي الزوائد هذا الاستناد
 صحيح وحجاج هو ابن منهال وايوب هو السخيتاني والله اعلم
﴿ باب المسح على الجباير ﴾ قوله انكسرت احدى زندي) في الصحاح الزند
 موصل أطراف الذراع في الكف وفي المغرب صوابه انكسر احد زندي لان الزند
 مذكر الزندان عظما الساعد وفي الزوائد في اسناده عمر بن خالد كذبه الامام احمد
 وابن معين وقال البخارى منكر الحديث وقال وكيع وأبو زرعة يضع الحديث وقاله
 الحاكم يروى عن زيد بن علي الموضوعات والله أعلم **﴿ باب اللعاب يصيب الثوب ﴾**
 قوله ولما به) أى لعاب الحسين يسيل عليه أى على النبي ﷺ والظاهر انه
 على ثوبه ولو كان نجسا لما فصل فلم تطهرته وهو المطلوب ويحتمل ان ضمير
 عليه يرجع الى الحسين وعلى الثانى فلا دليل عليه وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله
 رجال الصحيح والله اعلم **﴿ باب المني في الاناء ﴾**

وحدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا أبو اسامة عن مسعر عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ أتى بدلو فغمض منه فمخ فيه مسكا أو اطيب من المسك واستنثر خارجا من الدلو **حدثنا** أبو مروان ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن محمود بن الربيع وكان قد عقل حجة مجها رسول الله ﷺ في دلو من بئر لهم

باب النهي في ان يرى عورة أخيه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شعبة ثنا زيد ابن الحباب عن الضحاك بن عثمان ثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال لا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا ينظر الرجل الى عورة الرجل **حدثنا** أبو بكر بن أبي شعبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت أو مارأت فرج رسول الله ﷺ قط قال أبو بكر كان أبو نعيم يقول عن مولاة لعائشة

باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع

(قوله فمخ فيه) أي رمي به في الدلو (مسكا) هو المفعول أي مخ فيه ماء المسك والمراد به ما أخذه في فمه أو حال من المفعول أي مخ ما في فمه حال كونه وفي الزوائد اسناده منقطع لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه شيئا قاله ابن معين وغيره (قوله قد عقل) أي حفظ حجة بفتح فتشديد مجها أي في وجهي كما في الصحيح اما ملاعبة معه أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة وبهذا ظهر أنه لا وجه ليراد هذا الحديث في هذا الباب والله أعلم **باب النهي في ان يرى عورة أخيه** (قوله لا تنظر المرأة الى عورة المرأة الخ) قيل خص القسمين بالنهي لأن النهي مستلزم النهي عن العكس بالاولى وظننت انه خص القسمين لأن العكس جائز بالنكاح أو الشراء (قوله أو مارأت الخ) في الزوائد هذا اسناد ضعيف ومولى عائشة أم سرح يسرح وقال السيوطي أقول ليس هذا مضطربا في سائر أزواجه ولا كان ذلك ممنوعا عليهم فقد أخرج ابن سعيد والطبراني من طريق سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبي ان عثمان بن مظعون قال يا رسول الله اني لأحب أن ترى امرأتى عورتى فقال رسول الله ﷺ ان الله جعلها لك لباسا وجعلك لها لباسا وأهل يرون عورتى وأنا ارى ذلك اه وأنت خير بان رؤية العورة لا تستلزم رؤية الفرج فليتأمل والله أعلم **باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء**

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن منصور قالنا ثنا يزيد بن هرون أنبأنا مسلم بن سعيد عن أبي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته فبها عليها قال اسحق في حديثه فعصر شعره عليها حدثنا سويد بن سعيد ثنا أبو الاحوص عن محمد بن عبيد الله عن الحسن ابن سعد عن أبيه عن علي قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال اني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم اصبحت فزأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله ﷺ لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك **باب** من توضع فترك موضعاً لم يصبه الماء

حدثنا حرمله بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ان رجلاً أتى النبي ﷺ وقد توضع وترك موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له النبي ﷺ ارجع فأحسن وضوءك حدثنا حرمله بن يحيى ثنا ابن وهب ح وحدثنا ابن حميد ثنا زيد بن الحباب قالنا ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال رأى رسول الله ﷺ رجلاً توضع فترك موضع الظفر على قدمه فامر ان يعيد الوضوء والصلاة قال فرجع **كتاب الصلاة** **باب** مواقيت الصلاة

حدثنا محمد بن الصباح وأحمد بن سنان قالنا ثنا اسحق بن يوسف الازرق أنبأنا سفيان ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء رجل الى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فاذن ثم أمره

(قوله فرأى لمعة) بضم اللام قدر يسير فقال جه بضم الجيم وتشديد الميم هي الشعر النازل على المنكبين فبها أي عصر الجمعة عليه أي على ما لم يصبه الماء من الجسد أو قبل اللعة أي جعلها مبلولة عليه أي بذلك الماء النازل من الجمعة عند العصر ففصل بمعنى بل وهذا موافق لقول علمائنا الحنفية يجوز في الغسل نقل بلة عضو الى عضو آخر وليس في الحديث دلالة على الاكتفاء بالمسح بل الظاهر أنه سال عليها وفي الروايد أبو علي الرحبي أجمعوا على ضعفه قوله لو كنت مسحت عليه بيدك أي ليسرى بذلك الماء عليه فليس فيه اكتفاء بالمسح وفي الروايد اسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله والله أعلم

باب من توضع فترك موضعاً لم يصبه الماء **كتاب الصلاة**
باب مواقيت الصلاة **قوله** فلما زالت الشمس **أي** من اليوم الاول **(ثم أمره)**

فاقام الظهر ثم أمره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فاقام العشاء حين غلب الشفق ثم أمره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان من اليوم الثاني أمره فاذن الظهر فابرد بها وأنعم أن يبرد بها ثم صلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق. وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم **حدثنا** محمد بن ربح المصري أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب انه كان قاعدا على مياثر عمر بن عبدالعزيز في امارته على المدينة ومعه عروة بن الزبير فأخر عمر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله ﷺ فقال له عمر

اي في أول وقت العصر (فاقام العصر) أي بعد ان أذن له ترك اختصارا أو اعتمادا على ذكره في الاول قوله نقية) أي صافياً لونها بحيث لم يدخلها تغيير قوله فلما كان من اليوم الثاني) قيل كان تامة أي فلما وجد أو حصل وجوب ويحتمل انها ناقصة واسمها ضمير الزمان أي فلما كان الزمان اليوم الثاني أمره أي بالابراء فابرد بها الابراء هو الدخول في البرد والباء للتعدية أي ادخالها في البرد فانعم أي بالغ في الابراء فيه اه قوله آخرها فوق الذي كان) أي آخر عصر اليوم الثاني تأخيرا هو فوق التأخير الذي كان وتحقق ذلك التأخير في اليوم الاول والثاني تأخير في اليوم الاول ليس بالنظر الى أول وقت العصر وانما هو بالنظر الى وقت الزوال اه قوله فأسفر بها) أي أدخلها في وقت اسفار الصبح أي انكشافه وأضاءته فقال الرجل أنا أين السائل أو السائل أنا وهذا كناية عن حضوره عنده والتقدير أنا حاضر عندك وبه ظهر الموافقة بين السؤال والجواب بين ما رأيتم أي بين وقت الشروع في المرة الاولى ووقت الفراغ في المرة الثانية وهذا محمول على بيان الوقت المختار اه قوله على مياثر عمر بن عبدالعزيز) هي جمع ميسرة بكسر الميم وهي الفراش المحشى في امارته بكسر الهمزة أي حين كان أميرا اما ان جبريل اما بالتخفيف حرف الاستفتاح بمنزلة الا امام رسول الله ﷺ بكسرة الهمزة وهو حال لكون اضافته لفظية نظرا الى المعنى أو بفتح الهمزة وهو ظرف والمعنى يميل الى الاول ومقصود عروة بذلك ان أمر الاوقات عظيم فقد نزل لتحديد جبريل فعلها النبي ﷺ بالفعل فلا ينبغي

الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما طمن عمر أسفر بها عثمان حدثننا محمد بن الصباح
 أنبأنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان سمع حاصم بن عمر بن قتادة وجده بدرى
 يخبر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال أصبحوا بالصبح فانه
 أعظم للاجر أو لاجرکم ﴿باب وقت صلاة الظهر﴾

قوله فلما طمن عمر) على بناء المفعول أى بسبب التغليس الشديد خاف عثمان فاسفر
 بها ووافق الصحابة على ذلك للمصلحة المذكورة لان ذلك هو الاولى من التغليس
 حين رأوا اتقاء تلك المصلحة وهذا الاسفار في وقت عثمان هو محل ما روى الطحاوى
 عن ابراهيم ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شىء ما اجتمعوا على التنوير فهذا
 الاجماع لا يدل على نسخ التغليس بل يؤكده وجوده والله تعالى أعلم وفي الزوائد اسناده
 صحيح اه قوله فلما أصبحوا بالصبح) أى صلوا عند طلوع الصبح يقال أصبح
 الرجل اذا دخل في الصبح قال السيوطى في حاشية أبى داود قلت وبهذا يعرف ان
 رواية من روى هذا الحديث بلفظ أسفروا بالفجر مروية بالمعنى وانه دليل على
 أفضلية التغليس بها لاعلى التأخير الى الاسفار اه قلت تعين ان أسفروا منقول
 بالمعنى محتاج الى الدليل اذ يمكن العكس نعم قد سقط استدلال من يقول بالاسفار
 بلفظ أسفروا لاحتمال انه من تصرف الرواة والاصل أصبحوا كما استدلل من يقول
 بالتغليس بلفظ أصبحوا لاحتمال انه من تصرف الرواة الا أن يقال الموافق لادلة
 التغليس لفظ أصبحوا وتلك أدلة كثيرة ولا دليل على الاسفار الا هذا الحديث
 بلفظ أسفروا والاصل عدم التعارض فالظاهر ان الاصل لفظ أصبحوا الموافق
 لباقي الادلة لاللفظ أسفروا المعارض وانما جاء لفظ أسفروا من تصرف
 الرواة لكن قد يقال اسفروا هو الظاهر لا أصبحوا لانه لو كان أصبحوا
 صحيحا لكان مقتضى قوله أعظم للاجر انه بلا اصباح تجوز الصلاة وفيها
 أجر دون أجر ويمكن الجواب بان معنى أصبحوا تيقنوا بالاصباح بحيث لا
 يبقى فيه أدنى وهم ولو كان ذلك الوهم غير مناف للجواز وذلك لانه اذا قوى الظن بطلوع
 الفجر نجوز الصلاة ويناب عليها لكن التأخير حتى يتبين وينكشف بحيث لا يبقى
 وهم ضعيف فيه أولى وأحسن فاجره أكثر وعلى هذا المعنى حمل الاسفار وان صح
 توفيقا بين الادلة والله تعالى أعلم ﴿باب وقت صلاة الظهر﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
 أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر اذا دحضت الشمس حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى
 ابن سعيد عن عوف بن أبي جميلة عن سيار بن سلامة عن أبي برزة الاسلمي قال
 كان النبي ﷺ يصلي صلاة الهجير التي تدعونها الظهر اذا دحضت الشمس
 حدثنا علي بن محمد بن ثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب العبدي عن
 خباب قال شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا قال القطان حدثنا
 أبو حاتم ثنا الانصاري ثنا عوف نحوه حدثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان
 عن زيد بن جبيرة عن خشف بن مالك عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال شكونا الى
 الذي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا ﴿باب الابراد بالظهر في شدة الحر﴾
 حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس ثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله ﷺ اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح

قوله اذا دحضت) فتفتح دال وحاء مهملتين وضاد معجمة أي زالت قوله يصلي صلاة الهجير
 أي صلاة الظهر التي تدعونها قوله حر الرمضاء) بضاد معجمة هي الرمل الحار بحرارة الشمس
 فلم يشكنا من أشكى اذا زال شكواه في النهاية شكوا اليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم
 منه اذا خرجوا الى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلا فلم يجبههم الى ذلك وهذا الحديث
 يذكره أهل الحديث في مواقيت الصلاة لاجل قول أبي اسحاق قيل له في تعجيلها أي
 شكوا ناليه في شأن التعجيل قال نعم والفقهاء يذكرونه في السجود من شدة فهو على ذلك
 قلت وهذا التأويل بعيد والثابت أنهم كانوا يسجدون على طرف الثوب وقال القرطبي
 يحتمل أن هذا قبل أن يامرهم بالابراد ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت
 الابراد فلم يجبههم الى ذلك وقيل معنى فلم يشكنا أي لم يحوجنا الى الشكوى ورخص
 لنا في الابراد وعلى هذا يظهر التوفيق بين الاحاديث وفي الروايد في اسناد حديث ابن مسعود
 مقال مالك الطائي لا يعرف ومعاوية بن هشام فيه ابن ولكن حديث خباب
 أخرجه في صحيح مسلم وستن النسائي اه ﴿باب الابراد في الظهر في شدة الحر﴾
 قوله فابردوا بالصلاة) من الابراد وهو الدخول في البرد والباء للتمعية والمراد
 صلاة الظهر كما جاء صريحا في الروايات والمعنى ادخلوها في البرد وأخروها عن شدة
 الحر في أول الزوال وكان حد التأخير غالبا ان يظهر الشيء للجدد من فيح جهنم أي

جهنم **حدثنا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا اشتد الحر فابدوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم **حدثنا** أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم **حدثنا** تميم بن المنتصر الواسطي ثنا اسحق ابن يوسف عن شريك عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم **حدثنا** عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أبردوا بالظهر

﴿باب وقت صلاة العصر﴾ **حدثنا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى النبي ﷺ العصر والشمس في حجرتي لم يظهرها التيء بعد ﴿باب المحافظة على صلاة العصر﴾

حدثنا أحمد بن عتبة ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا

فيه مشقة مثله وقيل خرج مخرج التشبيه والتقريب أي كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها قوله عن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي الخ في الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات رواه ابن حبان في صحيحه قوله عن ابن عمر في الزوائد اسناده صحيح رواه ابن حبان في صحيحه اه ﴿باب وقت صلاة العصر﴾ قوله فيذهب الذهاب أي بعد صلاة العصر بقرينة السياق بل فاء التعقيب تفني عن قرينة السياق قوله حية (حياة الشمس أما ببقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لم يدخل تغير أو بالامرئ جميعاً قوله والشمس في حجرتي) أي ظلها في الحجره لم يظهر التيء أي ظلها لم يصمد ولم يعل على الحيطان أو لم يزل قلت والاظهر ان الغالب ان ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل والله أعلم ﴿باب المحافظة على صلاة العصر﴾ وقوله ملأ الله أي دعا عليهم وان لم يكن ذلك دأبه لانهم شغلوه عن الصلاة التي هي حق الله فدعا

عن الصلاة الوسطى **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال ان الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله **حدثنا** حفص بن عمر وثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا يزيد بن هرون قالنا ثنا محمد بن طلحة عن زبيدة عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون النبي ﷺ من صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن صلاة الوسطى ملائكة قبورهم ويوتهم ناراً ﴿ **باب** وقت صلاة المغرب ﴾ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى المغرب على عهد رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وانه لينظر الى مواقع نبلة **حدثنا** أبو يحيى الزعفراني ثنا ابراهيم ابن موسى نحوه **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان يصلى مع النبي ﷺ المغرب

عليهم لا لنفسه ﷺ وقال هذا حين حبس عن صلاة العصر فهذا الحديث صريح في أن الوسطى هي العصر ولا يساويه سائر الاحاديث الدالة على خلاف ذلك ولذلك أخذ الجمهور بهذا الحديث والله أعلم قوله ان الذي تفوته صلاة العصر (أى بغروب الشمس) وقيل بفوت الوقت المختار ومجيء وقت الاصفرار وقيل بفوت الجماعة والامام وتر أهله وماله على بناء المفعول ونصب الاهل والمال أو رفعهما قيل النصب هو المشهور وعليه الجمهور وهو مبنى على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين والرفع على أنه بمعنى أخذ فيكون أهله هو نائب الفاعل والمقصود أنه ليحذر من التفويت الحذرة من ذهاب أهله وماله وقال الداودي أى يجب عليه من الاسف والاسترجاع مثل الذي يجب على من وتر أهله وماله اه قلت ولا يجب عليه شيء من الاسف أصلاً فليتأمل ويوجه أن المراد أنه حصل له من النقصان في الاجر ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه الانقصان من نقص أهله وماله والله تعالى أعلم

﴿ **باب** وقت صلاة المغرب ﴾ قوله لينظر الخ) أى أنهم يرجعون بمد المغرب فيبصر أحدهم المحل الذي وقع فيه سهمه لوجود الكثير والحديث يدل على التعميل والقور على انه يقرأ فيها السور القصار اذ لا يتحقق مثل هذا الا عند التعميل وقراءة (م ١٦ س ابن ماجه - ل)

اذا توارت بالحجاب **حدّثنا** محمد بن يحيى ثنا ابراهيم بن موسى انا عبد الله بن العوام عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله ﷺ لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشبك النجوم قال أبو عبد الله بن ماجه سمعت محمد بن يحيى يقول اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد فذهبت أنا وأبو بكر الاعين الى العوام بن عباد بن العوام فاخرج الينا أصل أبيه فاذا الحديث فيه **باب** وقت صلاة العشاء

حدّثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لولا أن أشق على أمتي لا أمرتهم بتأخير العشاء **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير عن عميد الله عن سعيد بن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق على أمتي لا خرت صلاة العشاء الى ثلث الليل أو نصف الليل **حدّثنا** محمد بن المثني ثنا خالد بن الحرث ثنا حميد قال سئل أنس بن مالك هل اتخذ النبي ﷺ خاتما قال نعم أخر ليلة صلاة العشاء الى قريب من شطر الليل فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لن تزالوا في صلاة ما تنظروا الصلاة قال أنس كاني أنظر الى وبيض خاتمه **حدّثنا** عمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب

السور القصار فلي تأمل قوله اذا توارت بالحجاب (الضمير للمشمس بقريظة المقام أي اذا استترت الشمس بما يكون كالْحِجَاب بينهما وبين الرائي وهو الافق والمراد حين غابت قوله على الفطرة) أي السنة والاستقامة واشتباك النجوم هو أن يظهر الكثير منها فيختلط بعضها ببعض من الكثرة وهذا يدل على استحباب التعجيل ولا يعارضه ماجاء من تأخيره ﷺ المغرب أحيانا لبيان آخر الوقت وفي الزوائد اسناده حسن ورواه أبو داود من حديث أبي أيوب

باب وقت صلاة العشاء **قوله** لولا ان أشق (أي لولا مخافة أو كراهة أن أشق على أمتي لا أمرتهم أي أمر ايجاب والحديث صريح في أن التأخير في العشاء أولى من التعميل قوله أو نصف الليل) شك من الراوي ويحتمل أن أو بمعنى بل

شطر الليل فخرج فصلي بهم ثم قال ان الناس قد صلوا وناموا وأنتم لم تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة ولولا الضعيف والسقيم أحببت أن أؤخر هذه

الصلاة الى شطر الليل ﴿باب ميقات الصلاة في الغيم﴾

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ومحمد بن الصباح قالنا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة الاسدي قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فانه من فاتته صلاة العصر حبط عمله ﴿باب من نام عن الصلاة أو نسيها﴾

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج ثنا قتادة عن أنس بن مالك قال سئل النبي ﷺ عن الرجل يغفل عن الصلاة أو يرقد عنها قال يصلها اذا ذكرها ثنا جبارة بن المغلس ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها حدثنا حرمله بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن

قوله من شطر الليل (أى نصفه لن تزالوا في صلاة التنكير للتعميم لتلايتوهم خصوص الحكم بصلاة العشاء أى أى صلاة انتظرتوها فاتتكم فيها مادمتم تنتظرونها قوله الى وبيض خاتمه (هو البريق وزنا ومعنى قوله ولولا الضعيف والسقيم)

السقيم هو المريض والضعيف أعم منه أى لولا مخافة المشقة عليهما

﴿باب ميقات الصلاة في الغيم﴾ قوله بكروا بالصلاة (أى عجلوا بها في اليوم

الغيم أى في اليوم الذى الغيم فيه لان التأخير فيه قد يؤدى الى القوت من الاصل أو فوت الوقت المستحب وفوت الصلاة سيما العصر مصيبة قوله فان من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله) بكسر الباء أى بطل قيل أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ ويكون من مجاز التشبيه قلت وهذا مبنى على أن العمل لا يحبط الا بالكفر لكن ظاهر قوله تعالى (لا ترفعوا أصواتكم) الآية يفيد انه يحبط ببعض المعاصى

أيضا فيمكن أن يكون ترك العصر عمدا من جملة تلك المعاصى والله أعلم

﴿باب من نام عن الصلاة أو نسيها﴾ قوله يغفل (بضم الفاء والجملة صفة

الرجل باعتبار ان تعريفه للجنس فهو في المعنى كالنكرة فيصح أن يوصف بالجملة وجعلها حالا بعيد معنى أو يرقد عنها قيل تعديته بمن لتضمن معنى الغفلة

رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال اكلاً لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله ﷺ وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجها الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا ففزع رسول الله ﷺ فقال أى بلال فقال بلال أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك باني أنت وأمى يارسول الله قال اقتادوا فافتادوا وواحلهم شياً ثم توضع رسول الله ﷺ وأمر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل قال أقم الصلاة لذكركم وكان ابن شهاب يقرأها لذكركم حتى أحمدين عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال ذكروا تفریطهم فى النوم فقال ناموا حتى طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ ليس فى النوم تفریط

قوله قفل أى رجع فصار الفاء زائدة الكرى بفتحين النوم أو النعاس (عرس) من التمريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة (اكلاء) بهمزة فى آخره أى احفظ استند بلال الخ ٧ القوم أو ما يبدو الفجر قوله حتى ضربتهم الشمس (أى القت عليهم ضوأها ففزع بكسر زاي معجمة وعين مهملة أى قام قيام التحير اقتادوا يقال أقاد البعير واقتاده أى جره من خلفه قوله أقم الصلاة لذكركم (بالاضافة الى ياء المتكلم وهى القراءة المشهورة وظاهرها لا يناسب المقصود فأوله بمضهم بان المعنى وقت ذكر صلاتى على حذف المضاف والمراد بالذكر المضاف الى الله تعالى ذكر الصلاة لكون ذكر الصلاة يفضى الى فعلها المفضى الى ذكر الله تعالى فيها فصار وقت ذكر الصلاة كانه وقت لذكر الله فقليل فى موضع أقم الصلاة لذكر الله وقراءة ابن شهاب لذكركم بلام الجر ثم لام التعريف وأخزه الف مقصورة وهى قراءة شاذة لكنها موافقة للطلب هنا بلا تكليف قوله ذكروا تفریطهم (أى تقصيرهم فى شأن الصلاة فى النوم أى بسبب النوم أى ذكروا اننا فرطنا فى الصلاة لاجل نومنا عنها فقال أى قائلهم انكاراً تعلمهم ناموا حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تهويناً للامر عليهم وازالة لما لحقهم من المشقة بفوت الصلاة عنهم ليس فى النوم تفریط. ليس المراد ان نفس فعل النوم والمباشرة باسبابه لا يكون

انما التفريط في اليقظة فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها ولو وقتها من الغد قال عبد الله بن رباح فسمعتي عمران بن الحصين وأنا أحدث بالحديث فقال يا فتى أنظر كيف تحدث فاني شاهد للحديث مع رسول الله ﷺ قال فإنا نكر من حديثه شيئا

﴿باب وقت الصلاة في العذر والضرورة﴾

حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح وحرمله بن يحيى المصريان قالنا ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال من أدرك من الصبح ركعة

فيه تفريط أي تقصير فانه قد يكون فيه تفريط اذا كان في وقت يفضى فيه النوم الى فوت الصلاة مثلا كالنوم قبل العشاء وانما المراد ان مافات حالة النوم فلا تفريط في وقته لانه فات بلا اختيار وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة ولفظ اليقظة بفتحين ولو وقتها من الغد أي ليصل لوقته ولو وقتها من الغد والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد وان لا يتخذ الاخراج عن الوقت والاداء في وقت آخر عادة له وذلك اما باعتبار ان متعلق من الغد مقدر والجملة عطف على الجملة أو باعتبار ان متعلقة هو قوله فليصلها أي بذكر الصلاة المنسبة باعتبار ان وقتية اليوم الثاني هي عين المنسية في اليوم الاول نظرا الى انها واحدة من الخمس كالفجر والظهر وهذا هو الموافق لحديث عمران بن الحصين أنه ﷺ لما صلى بهم قال قلنا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال نعمكم ربكم عن الربا ويقبله منكم ولم يقل أحد بتكرار القضاء والله أعلم

﴿باب وقت صلاة العذر والضرورة﴾

قوله من أدرك من العصر ركعة (لادلالته على حكم من أدرك دون الركعة الا بالمفهوم ولا حجة فيه عند من لا يقول به ولذلك قال علماءنا الحنفية القائلون بعدم المفهوم ان من أدرك التحريمة في الوقت فقد أدرك الصلاة ومعنى قوله ﷺ فقد أدركها أي تمكن من ادراكها بان يضم الى الركعة المؤداة البقية وليس المراد أن الركعة تكفي عن الكل ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس في أثناء الصلاة يؤول الحديث بان المراد من تأهل

قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تقرب الشمس فقد أدركها **حدّثنا** جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال فذكر نحوه

﴿ **باب النهى عن النوم قبل صلاة العشاء** وعن الحديث بعدها ﴾ **حدّثنا** محمد ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وعبد الوهاب قالوا ثنا عوف عن أبي المنهال سيار بن سلامة عن أبي برزة الاسلمى قال كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها **حدّثنا** ابو بكر بن أبي شعبة ثنا ابو نعيم ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى الطائفى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ولا سمر بعدها **حدّثنا** عبد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم ابن حبيب وعلي بن المنذر قالوا ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله ابن مسعود قال جذب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء يعنى زجرنا

للصلاة فى وقت لا يفي الا الركعة وحث عليه تلك الصلاة كصبي بلغ وحائض طهرت وكافر أسلم وقد بقى من الوقت ما يفي ركعة واحدة يجب عليه صلاة ذلك الوقت لكن روايات هذا الحديث لا تساعد هذا المعنى كما لا يخفى على المطلع عليها والله أعلم

﴿ **باب النهى عن النوم قبيل صلاة العشاء** وعن الحديث بعدها ﴾

قوله يكره النوم قبلها (أى لما فيه من التعريض لصلاة العشاء على الفوات والحديث الخ لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة الفجر على الفوات عادة وقد جاء الكلام بعدها فى العلم ونحوه مما لا يخفى فلذلك خص هذا الحديث بغيره والله أعلم ولا يسمر بعدها أى ما كان يحدث بعد العشاء على الوجه المشهور عند اهله وهو لا ينافى التكلم بكلمة أو كلمتين مع الاهل ولا الحديث فى العلم والخير وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله جذب بجيم ودال مهملة وباء موحدة فى النهاية أى ذمه أو عابه والسمر بفتح تين الحديث بالليل رواه بعضهم بسكون الميم على أنه مصدر واصل السمر ضوء القمر معي به حديث الليل لانهم كانوا يتحدثون فيه وفى الزوائد هذا اسناد رجاله ثقات والأعلم له علة الاختلاط عطاء بن السائب ومحمد بن فضيل انما روى عنه بعد الاختلاط

﴿باب النهي أن يقال صلاة العتمة﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي لييد عن أبي سلمة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء وانهم ليعتمون بالابل **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المفيرة بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة ح وحدنا يعقوب بن حميد ثنا ابن أبي حازم عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم زادا بن حرملة فانما هي العشاء وانما يقولون العتمة لاعتنامهم بالابل ﴿أبواب الاذان والسنة فيها﴾ ﴿باب بدء الاذان﴾ **حدثنا** أبو عبيد محمد ابن عبيد بن ميمون المدني ثنا محمد بن سلمة الحراني ثنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ قد **بالبوق** وأمر بالناقوس فنحت

﴿باب النهي أن يقال صلاة العتمة﴾ قوله لا تغلبنكم الاعراب الخ (أى الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء والاعراب يسمونها العتمة فلاتكثر واستعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الاعراب عليكم بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن فالمراد النهي عن اكثر اسم العتمة لاعتنائه اصلا فاندفع ما يتوهم من التنافي بين أحاديث المنع والثبوت في استعماله ﷺ قوله وانهم يعتمون بالابل) من اعتم اذا دخل في العتمة وهي الظلمة أى يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الابل وحلبها قوله عن أبي هريرة في الزوائد اسناد أبي هريرة صحيح ﴿أبواب الاذان والسنة فيه﴾ ﴿باب بدء الاذان﴾ (قوله بدء الاذان) الظاهر انه بالهمز مضدر بدا يعنى ابتداء ويجوز انه بالواو المشددة بمعنى الظهور قوله قد **بالبوق** بضم موحدة قرن ينفخ فيه فيخرج منه صوت وقد ذكروا له ﷺ أن يتخذ ليجمع الناس على الصلاة باستماع صوته حين ما كان لهم أذان وقد جاء أنه كرهه من أجل أنه من دأب اليهود فكانه أحيانا كان يميل في أثناء المشورة اليه للضرورة فقبل انه **ب** به قوله وأمر بالناقوس) أى باتخاذها وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون به أوقات صلاتهم والمشهور انه كرهه لانه من أمر النصارى فكانه مال اليه للاضطراب بعد ذلك (فنحت) على بناء المفعول من النحت أى فسموا فيمن نحته فرأى عبد الله وفي بعض النسخ فارى على

فأرى عبد الله بن زيد في المنام قال رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت أنادي به الى الصلاة قال افلا أدلك على خير من ذلك قلت وما هو قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله قال فخرج عبد الله بن زيد حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما رأى فقال يا رسول الله رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا فقص عليه الخبر فقال رسول الله ﷺ ان صاحبكم قد رأى رؤيا فأخرج مع بلال الى المسجد فالتقى عليه وليناد بلال فانه أندى صوتا منك قال فخرجت مع بلال الى المسجد فعملت ألقمها عليه وهو ينادى بها فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال يا رسول الله والله لقد رأيت مثل الذى رأى قال أبو عبيد فأخبرني أبو بكر الحكيم

بناء المقول من الاراء فخرج عبد الله بعد ان تحقق عنده برؤيته ثلاث مرات كما يدل عليه الشعر الآتى عليه قوله ان صاحبكم قد رأى رؤيا فأخرج) فيه انه كيف أنبت الاذان برؤيا عبد الله بن زيد مع ان رؤيا غير الانبياء لا يفتنى عايبها الاحكام أجيب بأنه جاء في أبى داود أنه ﷺ قال انها رؤيا حق ان شاء الله وهو يفيد أنه ﷺ ما عمل برؤيا رجل الا بعد معرفته انها حق اما بوحي أو الهام أو باجتهاد منه من حيث انه رأى نظما يبعد فيه مداخل الشيطان أو من حيث أنه ذكر ونداء الناس للصلاة وكل ذلك جائز في نفسه لا يتوقع عليه ترتب خلل والحاصل ان بناء الاحكام على رؤيا غير الانبياء بعد معرفة نبي انها حق مما لا ريب فيه والثابت مما نحن فيه هو هذا لانه بناء الاحكام على مجرد الرؤيا فلا اشكال وقوله ان شاء الله لا يفيد الشك في كونها حقا عنده بل قد يكون للتبرك وغيره والله تعالى أعلم ثم هذا الاشكال والحاجة الى الجواب انما هو بالنظر الى الابتداء وأما بالنظر الى البقاء فالتقرير يكفى ضرورة انه لا يقرر على الخطأ وقد قرر على الاذان والله تعالى أعلم قوله وليناد بلال) بمخف الياء لانه مجزوم بلام الامر قوله فانه أندى) افعل تفضيل من النداء أى ارفع وقوله حمد على الاذان أى على ارادته اياى أى على ارادته اياى أو على شرعه فأكرم به بالجزم صيغة تعجب مثل أحسن والى بهن تتابع فيهن يدل على انه رأى ثلاث ليال متوالية

أن عبد الله بن زيد الانصارى قال في ذلك
 أحمد الله ذا الجلال والاكرام
 إذا أتاني به البشير من
 في ليالى والى بين ثلاث
 رام حمدا على الاذان كثيرا
 الله فإكرم به لدى بشيرا
 كلما جاء زادنى توقيرا

حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا أبي عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري
 عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ استشار الناس لما بهمهم الى الصلاة فذكروا البوق
 فكرهه من أجل اليهود ثم ذكر الناقوس فكرهه من أجل النصارى فارى النداء
 تلك الليلة رجل من الانصارى يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب فطرق الانصارى
 رسول الله ﷺ ليلا فامر رسول الله ﷺ بلالا به فاذن قال الزهري وزاد بلال في
 نداء صلاة الغداة الصلاة خير من النوم فقرأها رسول الله ﷺ قال عمر يا رسول
 الله قد رأيت مثل الذى رأى ولكنه سبقنى **باب** الترجيع في الاذان
حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى قالنا ثنا أبو عاصم أنبأنا ابن جريح أخبرنى عبد
 العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة عن عبد الله بن محيرز وكان يتيما فى حجر أبى
 محذورة بن معين حين جهزه الى الشام فقلت لابي محذورة اى عم انى خارج الى
 الشام وانى أسأل عن تأذيتك فأخبرنى ان أبا محذورة قال خرجت فى نفر فكنا ببعض
 الطريق فاذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت
 المؤذن ونحن عنه متكبرون فصرخنا نحكيه نهزا به فسمع رسول الله ﷺ فارسل
 الينا قوما فاقعدونا بين يديه فقال ايكم الذى سمعت صوته قد ارتفع فأشار الى القوم
 كلهم وصدقوا فارسل كلهم وجبسى وقال لي قم فاذن فقمت ولا شىء أكره الى من رسول الله

قوله لما بهمهم) يقال همه الامر وأهمه اذا وقع فى الهم أى لما يوقمهم فى التعب والشدة
 الى الصلاة أى حال كونهم ذاهبين الى الصلاة مجتمعين لها فطرق الانصارى أى جاء
 ليلاو فى الزوائد فى اسناده محمد بن خالد ضعفه أحمد وابن معين وأبوزرعة وغيرهم اه
باب الترجيع فى الاذان **قوله** وانى أسأل) على بناء المفعول أى الناس
 يسألونى عنه ونحن عنه أى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو عن المؤذن
 أو عن الاذان (متكبرون) اسم فاعل من تكبر عنه أى عدل عنه أى معروضون
 متكبرون قوله فصرخنا نادينا وصحنا نحكيه) نحكى الاذان والجملة حال قوله نهزا به)

ﷺ ولا بمايا مرني به فقلت بين يدي رسول الله ﷺ فألقى على رسول الله التأذين هو
 بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان لا
 اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد ان محمدا رسول الله ثم قال لي ارفع من
 صوتك أشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
 ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
 الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني سريرة فيها شيء
 من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم امرها على وجهه ثم على نديه ثم على
 كبده ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سريرة أبي محذورة ثم قال رسول الله ﷺ بارك
 الله لك وبارك عليك فقلت يا رسول الله أمرتني بالتأذين بمكة قال نعم قد أمرتك فذهب
 كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ فقدمت
 على عتاب بن أسيد حامل رسول الله ﷺ بمكة فاذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله
 ﷺ قال وأخبرني ذلك من أدرك أبا محذورة على ما أخبرني عبد الله بن محيرز حدثنا أبو
 بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا همام بن يحيى عن عامر الاحول ان مكحول احدثه ان
 عبد الله بن محيرز حدثه أن ابا محذورة حدثه قال علمني رسول الله ﷺ

من هزىء به كسمع بهمزة في آخره أي بحكيه استهزاء به قوله ثم قال لي ارجع فد
 صوتك (هذا صريح في انه ﷺ أمره بالترجيع فسقط ماتوهم انه كرهه له تعليما
 فظنه ترجيماً وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال يعرفه من له معرفة بهذا العلم بلاريب
 فالوجه القول بجواز الوجهين قوله فأعطاني سريرة) استدلل به ابن حبان على الرخصة في أخذ
 الاجرة وعارض به الحديث الوارد في النهي عنه ورده ابن سيد الناس بان حديث أبي محذورة
 متقدم على اسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي فحديثه متأخر والعبرة
 بالتأخر وبأنها واقعة يتطرق اليها الاحتمال بل أقرب الاحتمال فيها ان يكون من
 باب التأليف لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى يومئذ غيره من المؤلفين وقائع الاحوال
 اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبق في فيها من الاجمال قوله ثم أمرها)
 أي من الامرار قوله على عتاب) كقلام ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين (فاذنت)
 من التأذين (معه) أي مع وجوده بمكة وأمارته فيها وليس المراد الاشتراك في
 التأذين كما هو الظاهر وفي الزوائد هذا الحديث ثابت في غير صحيح البخاري لكن

الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله
 أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله حي على الصلاة
 حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله
 والاقامة سبع عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله
 أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله حي على الصلاة
 حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله
 أكبر لا إله الا الله **باب السنة في الاذان** حدثنا هشام بن عمار * ثنا عبد الرحمن
 ابن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثني أبي عن أبيه عن جده أن
 رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه قال انه أرفع لصوتك
 حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي ثنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن ارطاة عن عون
 ابن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت رسول الله ﷺ بالبطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال
 خاذن فاستدار في أذانه وجعل أصبعيه في أذنيه حدثنا محمد بن المصطفى الحمصي
 ثنا بقية عن مروان بن سالم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر
 قال قال رسول الله ﷺ خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم
 حدثنا محمد بن المنثري ثنا أبو داود ثنا شريك عن

في رواية المصنف زيادة وأسنادها صحيح ورجالها ثقات قوله الاذان تسعة عشر
 كلمة الخ) هذا العدد لا يستقيم الا على تريع التكبير في أول الاذان والترجيع والتثنية
 في الاقامة كما هو والنصل في الكتاب وقد ثبت عدم الترجيع في اذان بلال وافر اقامته فالوجه
 جواز الكل وأما تثنية التكبير في أول الاذان فليس لها ثبت عند التحقيق والله أعلم
باب السنة في الاذان قوله انه أرفع لصوتك في الزوائد رواه الترمذي
 بأسناد صححه واسناد المصنف ضعيف لضعف أولاد سعد اه ٧ قيل سعد كما رمؤذنا
 بقاء قوله فاستدار في أذانه) أي يسمع أهل الاطراف قيل الاستدارة في الاذان
 ماوردت من طرق صحيحة وهذا الاسناد فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف قوله صيامهم
 وصلاتهم) بيان للخصلتين والصيام ابتداء وانتهاء مما يتعلق بالاذان والصلاة يعرف

سماك بن حرب عن جابر بن ميمونة قال كان بلال لا يؤخر الاذان عن الوقت وربما أخر الإقامة شيئاً **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال كان آخر ما عهد الى النبي ﷺ ان لا يأخذ مؤذنا يأخذ على الاذان **أجراً حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن أبي اسرائيل عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال أمرني رسول الله ﷺ أن أتوب في الفجر ونهاني أن أتوب في العشاء **حدثنا** صمر بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقبل هو قائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فافتت في تأذين الفجر فثبت الامر على ذلك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا الافريقي عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحرث الصدائي قال كنت مع رسول الله في سفر فأمرني فأذنت فاراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ أن أخاصدأ قد أذن ومن أذن فهو يقيم **باب ما يقال اذا أذن المؤذن**

وقتها به وفي الزوائد اسناده ضعيف لتدليس بقية بن الوليد قوله لا يخرم) من خرم كضرب اذا نقص أو قطع يقال ماخرمت منه شيئاً أى ما نقصت ولا قطعت والمراد انه كان غالباً يؤذن في الوقت المعتاد لا يؤخر عنه وقد جاء انه كان يؤخر الاذان أحياناً كما جاء في انه قال له النبي ﷺ ابرد ابرد حين أراد أن يؤذن قوله آخر ما عهد) أى اوصى أن لا يأخذ محمول على التنزيه عند كثيرين وقد أجازوا أخذ الاجرة قوله أن أتوب) من التثويب وهو العود الى الاعلام ثانياً والمراد الصلاة خير من النوم فانه يحرض على الاقبال على الصلاة ثانياً ولعله نهاه عن التثويب في العشاء لانه ربما يقاس على الصبح في كون الوقت للنوم قوله يؤذن) من الايدان بمعنى الاعلام أى يخبره وفي الزوائد اسناده ثقات الا أن فيه انقطاعاً سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال قوله ومن أذن فهو يقيم) أى فهو أحق بالإقامة فلا يقيم غيره اللداع الى ذلك كما في إقامة عبد الله ابن زيد رائي الاذان والافريقي في اسناد الحديث وان ضعفه يحيى بن سعدو القطان وأحمد لكن قوى أمره محمد بن اسمعيل البخارى فقال هو مقارب الحديث وقال الترمذى والعمل على هذا عندنا أكثر أهل العلم ان من أذن فهو يقيم وتلقيهم الحديث بالقبول ما يقوى الحديث أيضاً فالحديث صالح فلذلك سكنت عليه أبو داود **باب ما يقال اذا أذن المؤذن**

حدثنا أبو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب عن سميد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا أذن المؤذن فقولوا مثله **حدثنا** شجاع بن مخلد أبو الفضل قال ثنا هشيم أنبأنا أبو بشر عن أبي المليح بن أسامة عن عبد الله بن عتبة بن أبي سفیان حدثتني عمي أم حبيبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا كان عندها في يومها وليتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن **حدثنا** أبو كريب وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن **حدثنا** محمد بن رمح المصري أنبأنا الليث بن سعد عن الحكميم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً غفر له ذنبه **حدثنا** محمد بن يحيى والعباس بن الوليد الدمشقي ومحمد بن أبي الحسين قالوا ثنا علي بن عياش الالهاني حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن أبي المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يسمع النداء

قوله اذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله (أي الا في الجيعلتين فيأتي بلا حول ولا قوة الا بالله لحديث عمر وغيره فهو تام مخصوص وهذا هو الذي يؤيده النظر في المعنى لان اجابة حى على الصلاة بمثله يعد استهزاء وهذا التخصيص قد صرح به علماؤنا الحنفية أيضا فيمكن أن يقال مثل هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعا ثم طريق القول المروي أن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها لان يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الآذان وفي الزوائد اسناد أبي هريرة معلوم ومحفوظ عن الزهري عن عطاء عن أبي سعيد كما أخرجه الأئمة الستة في كتبهم ورواه أحمد في مسنده من حديث علي وأبي رافع والبخاري في مسنده من حديث أنس قوله عن أم حبيبة (في الزوائد اسناده صحيح وعند الله بن عتبة روى له النسائي وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه فهو عنده ثقة وباقي رجاله ثقات قوله من قال حين يسمع الآذان الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه والا فالجمع بينه وبين مثل ما يقول المراد حالة الآذان مشكلا ومثله حديث من قال

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الفضيلة والوسيلة وابعثه مقاما محمودا
الذى وعدته الاحلت له الشفاعة يوم القيامة ﴿باب فضل الاذان وثواب المؤذنين﴾
حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
صعصعة عن أبيه وكان أبيه في حجر أبي سعيد قال قال لي أبو سعيد اذا كنت في
البوادي فارفع صوتك بالاذان فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يسمعه جن ولا نس اولاً
شجر ولا حجر الا شهد له حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة عن شعبة عن موسى بن أبي
عمران عن أبي يحيى عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول المؤذن يغفر له مدى صوته

حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة الخ قوله رب هذه الدعوة بفتح الدال هي
الاذان ووضعها بالتام لانها ذكر الله ويدعى بها الى الصلوات فيستحق أن يوصف
بالكمال والتمام ومعنى رب هذه الدعوة أنه صاحبها أو المتم لها والزائد في أهلها
والثيب عليها أحسن الثواب والامر بها ونحو ذلك قوله القاسمة أي التي ستقوم
(الوسيلة) قيل هي في اللغة المترلة عند الملك ولعلها في الجنة عند الله أن يكون كالوزير
عند الملك بحيث لا يخرج رزق ولا منزلة الا على يديه وبواسطته قوله والفضيلة هي
المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق مقاما محمودا على حكاية لفظ القرآن أو للتعظيم ونصبه
على الظرفية أي وابعثه يوم القيامة فاقمه مقاماً وضمن ابنته معنى اقمه أو على أنه مفعول
به ومعنى ابنته أعطه أو على الحال أي ابنته ذا مقام والموصول في الذي وعدته بدل من
مقاماً أو بيان لصفة لعدم المطابقة في التنكير (الاحلت) كذا في رواية النسائي وأبي داود
والترمذي باثبات الاوفي رواية البخاري بدون الا وهو الظاهر وأما مع الا فينبغي
أن يجعل في قوله من قال استغمامية للانكار فيرجع الى النبي وقال يقول بمعنى أي ما من أحد
يقول ذلك الاحلت له ومثله (من ذا الذي يشفع عنده الا بذاته) (وهل جزاء الاحسان الا
الاحسان) وأمثاله كثيرة والله تعالى أعلم ﴿باب فضل الاذان وثواب المؤذنين﴾
قوله فارفع صوتك بالاذان أي لا تظن أن رفع الصوت لاسماع الناس وليس هناك أحد فلا
حاجة الى رفعه قوله لا يسمعه أي صوت المؤذن الا شهد له اظهار الشرف وعلو درجته
والافكفي بالله شهيدا (قوله مدى صوته) قيل معناه أي قدر صوته وحمده فان بلغ الصوت
الغاية بلغ المغفرة الغاية وان كان صوته دون ذلك فالمغفرة كذلك أو المعنى لو كان له ذنوب
تملاً ما بين محله الذي يؤذن فيه أي ما ينتهي اليه صوته لغفر له وقيل يغفر له من الذنوب

ويستغفر له كل رطب وياس وشاهد الصوت يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر ما بينهما **حدثنا** محمد بن بشار واسحاق بن منصور قال ثنا أبو عامر ثنا سفيان ثنا عثمان عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله ﷺ المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة **حدثنا** عثمان ابن أبي شيبة ثنا حسين بن عيسى اخو سليم القارى عن الحكيم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم **حدثنا** كريب ثنا مختار بن غسان ثنا حفص بن عمر الازرق البرجمي عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس ح وحدثنا روح بن الفرج ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من اذن محتسب سبع سنين كتب له براءة من النار **حدثنا** محمد بن يحيى والحسن بن هلال الخلال قال ثنا عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال من اذن من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذنيه في كل يوم ستون

ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة قوله ويستغفر له) أى يطلب له مغفرة باقى الذنوب ما بينها أى ما بين الاذان والصلاة وما بين الصلاتين قوله أطول الناس أعناقاً (قيل كناية عن كونهم رؤساء فان العرب تصف السادة بطول العنق أو كناية عن فرحتهم وسرورهم وانهم لا يلحقهم الخجل قوله خياركم) أى الذين يخطاطون في أمر الاوقات وفي أمر الحرم والعورات فانهم يشرفون على المنارات العالية وظاهر الحديث ان الاقراء أحق بالامامة من الاعلم قوله كتب الله له براءة من النار) أى خلاصاً منها وهذا يستلزم الدخول في الجنة ابتداءً ومغفرة الذنوب كماها صفائرها وكبائرها بل المتقدمة والمتأخرة ويحتمل أن يكون مقيداً بالموت على الايمان أو يكون بشارة بذلك رزقنا الله تعالى حسن الختام آمين والحديث أخرجه الترمذى وقال جابر ابن يزيد الجعفى ضعفوه تركه يحيى بن سميد وعبد الرحمن بن مهدي وعن وكيع لولا جابر الجعفى لكان أهل الكوفة من غير حديث قوله من اذن ثنتي عشرة سنة الخ) قيل لامنافة بينه وبين ما تقدم لان هذا الحديث كما زيد فيه في المدة زيد في الاجر حيث قيل وكتب له بتأذنيه الخ وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح والله تعالى أعلم

حسنة ولكل اقامة ثلاثون حسنة ﴿باب افراد الاقامة﴾ **حدّثنا** عبد الله بن الجراح ثنا المعتمر بن سليمان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال التمسوا شيأ يؤذنون به علماً للصلاة فأمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة **حدّثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عمر بن علي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **حدّثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد ثنا همار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ **حدّثني** أبي عن ابيه عن جده ان اذان بلال كان منثى منثى واقامته مفردة **حدّثنا** أبو بدر عباد بن الوليد **حدّثني** معمر بن محمد ابن عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ **حدّثني** أبي محمد بن عبيد الله عن ابيه عبد الله بن رافع مولى النبي ﷺ **حدّثني** أبي محمد بن عبيد الله عن ابيه عبيد الله عن أبي رافع قال رأيت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ منثى منثى ويقيم واحدة ﴿باب اذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج﴾ **حدّثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة وثنا أبو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء قال كنا قومدا

﴿باب افراد الاقامة﴾

(قوله التمسوا) أي اطلبوا (يؤذن به) من الايذان بمعنى الاعلام أي يعلمون به أوقات الصلاة فأمر بلال في الكلام اختصار والتقدير فاجتمعوا لذلك فافترقوا بعد أن ذكروا ما ذكروا من بوق وناقوس فرأى عبد الله بن زيد الاذان خفاء الى النبي ﷺ فقص عليه رؤياه قوله أن تشفع الاذان) أي يأتي بكلماته منثى منثى وهذا محمول على الغالب والافكلمة التوحيد مفردة في آخره والتكبير في أوله أربع مراتب عند الجمهور وقيل جاء به صريح الرؤيا ولعل افراد كلمة التوحيد في الاذان لموافقة معنى التوحيد وكذا قوله ويوتر الاقامة محمول على التغليب أو معناه أن يجعل على نصف الاذان فيما يصلح للاتفاق فلا يشكل بتكرار التكبير في أولها ولا بكلمة التوحيد في آخرها قوله كان اذان بلال منثى الخ) أي كلمات الاذان مكررة والاقامة مفردة نظرا الى الغالب كما سبق وفي الروايد اسناده ضعيف لضعف أولاد سعد ومعناه في صحيح البخارى قوله عن أبي رافع قال رأيت بلالا في الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيد الله وأبيه والله أعلم

﴿باب اذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج﴾

في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد عيسى فاتبه أبو هريرة
بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام
حدثنا حرمله بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أن أبا عبد الجبار بن عمر عن أبي فروة
عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان عن أبيه عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أدركه الآذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق
﴿ أبواب المساجد والجماعات ﴾ ﴿ باب من بنى لله مسجدا ﴾ حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا ليث بن سعد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
داود بن عبد الله الجعفرى عن عبد العزيز بن محمد جميعا عن يزيد بن عبد الله بن أسامة
ابن الهاد عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقه العدوى عن عمر
ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له
بيتا في الجنة حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن
محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا
بنى الله له مثله في الجنة حدثنا العباس بن عثمان الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم عن
ابن لهيعة حدثني أبو الأسود عن عروة عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله فقد عصى أبا القاسم عليه السلام كأنه علم أن خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج لحاجة
الوضوء مثلا ثم هو محمول على الرفع لأن مثله لا يعرف إلا من جهة صلى الله عليه وسلم قوله فهو منافق فاعل
فعل المنافق إذا المؤمن صدقا ليس من شأنه ذلك وفي الزوائد أسناده ضعيف فيه ابن أبي
فروة واسمه اسحق بن عبد الله ضعفه وكذلك عبد الجبار بن عمرو الله أعلم
﴿ أبواب المساجد والجماعات ومن بنى لله مسجدا ﴾ قوله من بنى مسجدا يذكر فيه
اسم الله (على بناء المفعول والجملة في موضع التعليل كأنه قيل بنى ليذكر اسم الله تعالى
فيه فهذا في معنى ما جاء يتنقى وجه الله (بيتا) تنكيره للتعظيم أى عظيما واسناد
البناء الى الله تعالى مجاز أى أمر الملائكة ببنائه أو البناء مجاز عن الخلق والاسناد
حقيقة قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى بناه كان يميدا من الاصلاح
وفي الزوائد حديث عمر مرسل فان عثمان بن عبد الله بن سراقه روى عن عمر بن الخطاب
وهو جده لأمه ولم يسمع منه قاله المزى في التهذيب ورواه ابن حبان في صحيحه بهذا الحديث
قوله بنى الله له مثله (أى في الشرف والفضل والتوقير لانه جزء المسجد فيكون مثلا
(م ١٧ س ابن ماجه - ل)

من بنى مسجدا لله من ماله بنى الله له بيتا في الجنة **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله ابن وهب عن ابراهيم بن شبيب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال من بنى مسجدا لله كمفحص قطة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة

باب تشييد المساجد **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى يتباهي الناس في المساجد **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اراكم ستشرفون مساجدكم بمدى كما شرفت اليهود كفائتها وكما شرفت النصارى **ييعها** **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ ماساء عمل قوم قط الارخرفوا مساجدهم

له في صفات الشرف قوله من ماله) فيخرج من باشر البناء لغيره وفي الزوائد اسناد حديث علي ضعيف والوليد بن مسلم مداس وقد رواه بالنعنة وشيخه ابن لهيعة ضعيف قوله كمفحص قطة) هو موضعها الذي تخيم فيه وتبيض لانها تفحص عنه التراب وهذا مذكور لافادة المبالغة في الصفر والا فاقل المسجد أن يكون موضعا لصلاة واحد وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات

باب تشييد المساجد **قوله** حتى يتباهى) أي يتفاخر في المساجد أي في بنائها أو ياتون بهذا الفعل الشنيع وهي المباهاة بما لا ينبغي وهم جالسون في المساجد وعلى الثاني لا بد من تقييد المباهاة بما ذكرنا ولا يشكل الامر بما علم من حالة حسان بن ثابت فليتأمل والحديث على المعنيين مما يشهد بصدقه الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له ﷺ **قوله** ستشرفون) ضبط بالتشديد على انه من التشريف ولعل المراد ستجعلون بناءها طالبا مرتقما وفي الزوائد اسناده ضعيف فيه جبارة بن المغلس وهو كذاب وقد أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس مرفوعا بغير هذا السياق ولقظه مأمرت بتشديد المساجد أي برفع بنائها واحكامها ومحو ذلك **قوله** زخرفوا) زينوا بتمويها بالخرف وهو الذهب ولعل المعنى اذا ساء عملهم بان

﴿باب أين يجوز بناء المساجد﴾ **حدثنا** علي بن محمد ثنا

وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي التياح الضبعي عن أنس بن مالك قال كان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لبني النجار وكان فيه نخل ومقابر للمشركين فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تامنوني به قالوا لا نأخذ له ثمناً أبداً قال فكان النبي صلى الله عليه وسلم بينهم وهم يناولونه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يبني المسجد حيث أدركته الصلاة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا أبو همام الدلال ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن أبي العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طاغيتهم **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن أعين ثنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمرو وسئل عن الحيطان تلقى فيها العذرات فقال إذا سقيت مرارا فصبوا فيها يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

﴿باب المواضع التي تكره فيها الصلاة﴾ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هرون ثنا سفيان بن عمرو بن يحيى عن أبيه وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن

تعلق همهم بعمارة البيوت وتزيينها يفضيهم ذلك إلى تزيين المساجد أيضاً كراهتهم أن تكون بيوتهم معمرة منقشة رقيقة البناء ومساجدهم على خلاف ذلك وفي الزوائد في أسناده أبو اسحق كان يدلس وجبارة كذاب ﴿باب أين يجوز بناء المساجد﴾ قوله لبني النجار اسم قبيلة من الأنصار (تامنوني به) أي خذوا مني الثمن في مقابلته واعطوني به (لا نأخذ له ثمناً) أي نمطي تقرباً به إلى الله تعالى ظاهر الصحيحين وغيرهما أنهم أخذوا منه لكن أهل السير ذكروا أنه أخذ منهم بالثمن وأبو بكر أعطاه قوله بينه) ظاهره أنه كان مباشراً للبناء (يقول ألا إن العيش) تسهيل للأمر عليهم وتبشير لهم بما أعد الله لهم من الخير في مقابلته ما فيه من صالح الأعمال رضى الله تعالى عنهم قوله حيث أدركته الصلاة) ولو في مرابداً لغم قوله طاغيتهم) هي ما كانوا يعبدونه من دون الله من الأصنام وغيرها قوله عن الحيطان) جمع حائط أي البساتين قوله إذا سقيت) على بناء المقبول (مرارا) أي بحيث ما بقي فيها أثر النجاسة من كثرة مامر عليها من المياه وفي الزوائد أسناده ضعيف فيه محمد ابن اسحق كان يدلس وقد رواه بالنعنة والله أعلم

﴿باب المواضع التي تكره فيها الصلاة﴾

أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام **حدثنا** محمد بن ابراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن يزيد عن يحيى بن أيوب عن زيد بن جيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال سئل رسول الله ﷺ أن يصلي في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارة الطريق والحمام ومعادن الابل وفوق الكعبة **حدثنا** علي بن داود ومحمد بن أبي الحسين قالنا ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق

﴿باب ما يكره في المساجد﴾

حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا محمد بن حمير ثنا زيد ابن جيرة الانصاري عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ

قوله الا المقبرة) بضم الياء وتفتح موضع دفن الموتى وهذا لاختلاط تراها بصديد الموتى ونجاساتهم فان صلى في مكان طاهر صححت وقال بظاهره جماعة تكره الصلاة فيها مطلقا (والحمام) قيل هذا في المكان النجس منه وان صلى في مكان نظيف فلا بأس والمراد الا المقبرة والحمام وما في معناها فلا يشكل الحصر بما سيجيء قوله المزبلة) بفتح ميم وتثنية موحدة موضع يطرح فيه الزبل قوله (المجزرة) الموضع الذي ينحر فيه الابل ويذبح فيه البقر والشاة نهى عنها لاجل النجاسة التي فيها من دماء الذبائح وأروائها وجيفها المجاورة قوله وقارة الطريق) أي الموضع الذي يقرع بالاقدام من الطريق فالقارة للنسبة أي ذات قرع وذلك لان اختلاف المارة يشغله عن الصلاة وأيضا قل ما يأمن مرورهم بين يديه قوله ومعادن الابل) أي مباركها حول الماء لانه يخاف تفار الابل وشرودها فرمما يؤدي ذلك الى افساد الصلاة قوله وفوق الكعبة) تشريفا وتكريما لها من أن يرتفع أحد فوقها والنهي للكراهة في البعض وعدم الصحة في البعض الآخر وهو مانعة نجاسته قوله لا تجوز) قيل مثله ييم الكراهة وعدم الصحة في البعض الآخر وعطن الابل بفتح عين هو مبارك الابل حول الماء (ومحجة الطريق) بفتح الميم وتشديد الجيم جادة الطريق قيل هي من الحجة بمعنى البرهان

﴿باب ما يكره في المساجد﴾

قال خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم فيء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من أحد ولا يتخذ سوقا **حدثنا** عبد الله بن سعيد الكندي ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن البيع والابتيع وعن تناشد الأشعار في المساجد **حدثنا** أحمد بن يوسف السلمي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الحرث بن نبهان **حدثنا** عتبة بن يقطان عن أبي سعيد عن مكحول عن وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم واقامة حدوكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجروها في الجمع

(قوله لا ينبغين) بصيغة جمع الاناث من الانباء وفي بعض النسخ لا تنبغي التأنيث للوحدة قوله لا يتخذ) على بناء المفعول أي المسجد طريقا لمرور الناس والدواب والانعام ولا يشهر من شهر سيفه كنع ويشدد أي سل وقد جاء قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة وكذا جاء لعب الحبشة بحراهم في المسجد فينبغي تقييد هذا الحديث بما إذا لم يكن هناك داع صالح أو إذا كان للفتنة ونحوها قوله ولا ينبض فيه بقوس) هكذا في بعض الاصول المعتمدة بنون ثم موحدة ثم ضاد معجمة من أنبضت القوس وأنبضت بالوتو اذا شدته ثم أرسلته وفي بعض النسخ ولا يقبض من القبض بالثقاف موضع النون قوله فيء) بكسر نون ثم ياء منناة ثم همزة أي غير مطبوخ وذلك لان الاكل فيه جائز عند الحاجة فيجوز ادخال المطبوخ لذلك بخلاف غيره قوله ولا يتخذ سوقا) أي موزعا للبيع والشراء وفي الزوائد اسناده ضعيف لا تفاهم على ضعف زيد بن حيوه قال ابن عبد البر أجمعوا على انه ضعيف (قوله والابتيع) أي الشراء وعن تناشد الأشعار وهو أن ينشد كل واحد صاحبه شعر نفسه أو غيره افتخارا أو مباهاة أو على وجه التفلة وبالجملة ما كان لغرض صحيح فائز ومنه انشاد حسان وغيره غير لائق قوله جنبوا) من التجنب أي بمدوا هذه الاشياء عن المساجد اذ السكل لا تليق بالمساجد قوله المطاهر) محل يتوضأ فيها المحتاج ويقضه حاجته (وجروها) من التججير أي بجروها وذلك لان الجمعة يوم الاجتماع فرما بعضهم يؤذى بعضاً من كثرة الزحام وبالبحور يسدفع ذلك فهو

﴿باب النوم في المسجد﴾ **حدّثنا اسحق**

ابن منصور ثنا عبد الله بن نمير أن أبا ناعيد الله بن عمر عن نافع عن عمر قال كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ **حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبه** ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن يعيش بن قيس بن طخفة حدثه عن أبيه وكان من أصحاب الصفة قال قال لنا رسول الله ﷺ انطلقوا فانطلقنا الى بيت عائشة وأكلنا وشربنا فقال لنا رسول الله ﷺ ان شتمتم نعمتكم ههنا وان شتمتم انطلقتم الى المسجد قال فقلنا بل ننتقل الى المسجد **﴿باب أي مسجد وضع أول﴾ حدّثنا علي بن ميمون الرقي** ثنا محمد بن عبيد ح وحدثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر الغفاري قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع أول قال المسجد الحرام قال قلت ثم أي قال ثم المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما ثم الأرض لك مصلى فصل حيث ما أدركت الصلاة **﴿باب المساجد في الدور﴾ حدّثنا أبو مروان**

أحسن وأيضا فتحضر الملائكة يوم الجمعة وهم يحبون الرائحة الطيبة وقد جاء التبخير في وقتها للصحابة وفي الزوائد اسناده ضعيف فان اخارث بن نبهان متفق على ضعفه

﴿باب النوم في المسجد﴾

(قوله كنا ننام الخ) هذا دل على انه كان يقرهم على ذلك وقد جاء فيمن كره النوم في المسجد أحاديث كثيرة في الصحاح بحيث لا يرتاب المسلم في عدم كراهته فلعل قول الفقهاء على حسب وقتهم قوله نعم ههنا) من النوم بكسر النون انطلقتم الى المسجد أي ونعم فيه وهذا هو المتبادر فلذلك ذكره المصنف في الباب

﴿باب أي مسجد وضع أول﴾

(قوله وضع أول) بالبناء على الضمة مثل قبل (قال أربعون عاما) قالوا ليس المراد بناء ابراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الأقصى فان بينهما مدة طويلة بلا ريب بل المراد بناؤهما قبل هذين البناءين قوله ثم الأرض لك مسجد) كلمة ثم للتراخي بالاخبار والمراد انها كلها مسجد مادامت على الحالة الاصلية التي خلقت عليها وأما اذا تجسبت فلا ذكره لبيان انه لا يؤثر الصلاة لادراك فضل هذه المساجد والله أعلم

﴿باب المساجد في الدور﴾

محمد بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري وكان قد عقل نجة مجها رسول الله ﷺ من دلو في بئر لهم عن عتبان بن مالك السالمي وكان امام قومه بنى سالم وكان شهد بدرا مع رسول الله ﷺ قال جئت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول انى قد انكرت من بصرى وان السيل يأتى فيحول بينه وبين مسجد قومي ويشق على اجتيازه قال فان رأيت أن تأتيني فتصلى في بيتي مكانا آخذه مصلى فافعل قال فافعل فعدا رسول الله ﷺ وأبو بكر بعد ما اشتد النهار واستأذن فأذنت له ولم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلى لك من بيتك فأشرت الى المكان الذى أحب أن أصلى فيه فقام رسول الله ﷺ وصفنا خلفه فصلى بنا ركعتين ثم احتبسته على خزيمة صنع حدشنا يحيى بن الفضل المقرئ ثنا أبو عامر ثنا احمد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا من الانصار أرسل الى رسول الله ﷺ أن تعال نخط لى مسجدا فى دارى أصلى فيه وذلك بعد ما عمى فجاء ففعل حدشنا يحيى بن حكيم ثنا ابن أبي عدى عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس بن مالك قال صنع بعض عمومتى للنبي ﷺ طعاما فقال للنبي ﷺ انى أحب

(قوله عن عتبان بن مالك) بكسر العين المهملة أو الضم قوله قد أنكرت من بصرى) أراد به ضعف بصره كالمسلم وما جاء من العمى ففعل المراد مقدماته قوله اجتيازه) أى تعديته والذهاب الى المسجد فان رأيت فيه تفويض الامر اليه وهو أحسن عند العطاء فى الطلب لا يجوز مثله فى الدعاء قوله فعدا على) أى جاء أول النهار عندي وأبو بكر قد جاء انه كان معه عمر أيضا وغيره ففعل الاقتصار على ذكر أبي بكر لانه الرفيق الاول من البيت وغيرهم لحقوه فى الطريق كذا قيل قوله وصفنا خلفه) فيه ان النافلة بجماعة فى النهار مشروعة وقد جاء كثرة الجماعة فى هذه الصلاة فعد بعض العلماء اياها بدعة لا يخلوا عن اشكال قوله على خزيمة) بفتح الخاء المعجمة طعام يتخذ من لحم يقطع صفارا ثم يطبخ ويجعل عليه دقيق قوله نخط لى) أى عين لى بالصلاة فيه أصلى فيه صفة مسجد الا والحديث فى الصحيحين وغيرهما من حديث عتبان والرجل المبهم فى هذا الحديث هو عتبان وانما أوردته لكونه من طريق أبي هريرة قلت ولا يشكلى بما فى حديث عتبان انه جاء اليه ﷺ وفى هذا الحديث أنه أرسل اليه يجوز انه جاء أولا ثم أرسل ثانيا أو بالعكس لزيادة التوكيد كيف

أن تأكل في بيتي وتصلى فيه قال فأتاه وفي البيت فخل من هذه الفحول فامر بناحية منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه قال أبو عبدالله بن ماجه الفحل هو الحصر الذي قد اسود ﴿باب تطهير المساجد وتطيبها﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون ثنا محمد بن صالح المدني حدثنا مسلم بن أبي مريم عن أبي سعيد الخدري قال قال لنا رسول الله ﷺ من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر بن الحكم واحمد بن الازهر قالنا ثنا مالك بن سعيم أنبأنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ امر بالمساجد أن تبنى في الدور وأن تطهر وتطيب **حدثنا** رزق الله بن موسى ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ ان تتخذ المساجد في الدور وان تطهر وتطيب **حدثنا** أحمد بن سنان ثنا أبو معاوية عن خالد بن اياس عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبي سعيد الخدري قال أول من أسرج في المساجد تميم الداري

﴿باب كراهية النظامة في المسجد﴾ **حدثنا** محمد بن عثمان الثماني أبو مروان ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري انهما أخبراه ان رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد

وقد جاء في روايات حديث عثمان انه أرسل قوله فخل (هو الذكر أريد ههنا الحصر المتخذ من سعف ذكر النخل فجاز التذكير (فكنس) أى ذلك الموضع من البيت (ورش) ويحتمل ان ضمير رش للماء كما جاء صريحاً في روايات وفي الزوائد اسناده حسن وله أصل في الصحيح والله أعلم ﴿باب تطهير المساجد وتطيبها﴾ (قوله اخرج أذى) يشمل كل ما لا يليق وجوده في المسجد وفي الزوائد اسناده فيه انقطاع ولين فان فيه سلمان بن يسار وهو ابن أبي مريم لم يسمع من أبي سعيد ومحمد بن صالح فيه لين قوله ان تبنى في الدور (قيل أراد بالدور القبائل وان تطهر وتطيب ما على بناء المفعول أمر بذلك لكونها محالاً لحضور الملائكة قوله أول من أسرج) في الزوائد هو موقوف وفي اسناده خالد بن اياس اتفقوا على ضعفه ﴿باب كراهة النظامة في المسجد﴾ قوله رأى نخامة (قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النظاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس

فتناول حصاة فحكها ثم قال اذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليزق عن شماله أو تحت قدمه اليسرى **حدثنا** محمد بن طريف ثنا عائذ بن حبيب عن حميد عن انس ان النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ففضب حتى احمروجه فجاءته امرأة من الانصار فحكمتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله ﷺ ما أحسن هذا **حدثنا** محمد بن رمح المصري أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس ففتحها ثم قال حين انصرف من الصلاة ان أحدكم اذا كان في الصلاة كان الله قبل وجهه فلا يتنخم أحدكم قبل وجهه في الصلاة **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي ﷺ حك بزاقا في قبلة المسجد

باب النهي عن انشاد الضوال في المسجد **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن أبي سنان سميد بن سنان عن عاقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال صلى رسول الله ﷺ فقال رجل من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي ﷺ

قوله فحكها) أي أزالها (قبل وجهه) تعظيما لجهة المناجاة معه تعالى قوله ولا عن يمينه) مراعاة الملك اليمين امالانه كاتب الحسنات وهو كونه محسنا في حق الانسان ظاهر اسما في حالة الصلاة فانها من أعظم الحسنات ينبغي مراعاته اولانه أعظم رتبة فيستحق من التأدب فوق ما يستحقه الآخر ويحتمل أن يكون هناك ملك آخر مخصوص بحضوره بحالة المناجاة قوله وليزق) من باب نصر (عن شماله) ظاهر الاطلاق يعم المسجد وغيره بل الواقع كان في المسجد كما يدل عليه الحديث فيدل على أن الحكم ليس معللا بتعظيم المسجد والا لسكان اليمين واليسار سواء بل المنع عن تلقاء وجهه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب وعن اليمين للتأدب مع ملك اليمين لما سبق قوله خلوقا) بفتح الخاء المعجمة طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب قوله بين يدي الناس) أي اماماهم (كان الله قبل وجهه) أي انه يناجيه ويقبل عليه تعالى في تلك الجهة وهو تعالى من هذه الحيثية كان في تلك الجهة فلا يليق القاء النخامة فيها قوله حك بصاقا) قال في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سميد وعبد الله بن عمرو والله تعالى أعلم **باب النهي عن انشاد الضوال في المسجد** قوله من دعا الى الجمل الاحمر) أي من وجد الجمل الاحمر فيدعو الناس اليه فيعطى

لا وجدته انما بنيت المساجد لما بنيت له **حديث** محمد بن رمح أنبأنا بن لهيعة ح وحدثنا أبو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل جميعا عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ منى عن انشاد الصالة في المسجد **حديث** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الاسود أبي الاسود عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لارد الله عليك فان المساجد لم تبني لهذا **باب الصلاة في اعطان الابل ومرايح الغنم** **حديث** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان لم تجدوا الامراض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل **حديث** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو نعيم عن يونس عن الحسن عن عبد الله ابن مفضل المزني قال قال النبي ﷺ صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في

فانه لي وضبط الى بتشديد الياء على معنى من ساق لي الجمل الاحمر وهو بيميد وخلاف المشهور قوله لا وجدته) يحتمل انه دعاء عليه فكلمة لانفي الماضي ودخولها على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى (فلا صدق ولا صلى) ويحتمل ان لانه اية أى لا تنشد وقوله وجدته دعاء لاظهار ان النهى منه نصح له اذ الداعي بخير لا ينهى الا نصحا لكن اللائق حينئذ الفصل بان يقال لا وجدته لان تركه يوم الآن يقال الموضوع زجر فلا بدع بتركه الايهام لكونه ايهام شيء هو آكد في الزجر قوله لما بنيت له) أى من الامور المعلومة وهذا ليس منه فلا ينبغي ايقاعه في المسجد قوله انشاد الصالة) أى طلبها ورفع الصوت بها قوله ينشد) كيطلب لفظ ومعنى واما الانشاد فمعناه المشهور التعريف لا الطلب والسؤال قوله فان المساجد) يحتمل انه في حيز القول فلا بد ان يقوله القائل تعليلا لقوله ويؤيده الحديث الاول ويحتمل انه تعليلا لقوله فليقل فلا حاجة الى أن يقول والله أعلم (باب الصلاة في اعطان الابل) قوله مرايض الغنم) أى مأواها في الليل (واعطان الابل) أى مباركها حول الماء قالوا ليس علة المنع في الاعطان بحجاسة المكان اذ لا فرق حينئذ بين المرايض والاعطان واما العلة شدة تقار الابل فقد يؤدى ذلك

أعطان الابل فانها خلقت من الشياطين **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب حدثنا عبد الملك بن ربيع بن سبرة بن معبد الجهني أخبرني أبي عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال لا يصلى في أعطان الابل ويصلى في مراح الغنم

باب الدعاء عند دخول المسجد **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل ابن ابراهيم وأبو معاوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ اذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي وعبد الوهاب ان الضحاك قالانا ثنا اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزوية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصارى عن أبي حميد الساعدي قال قال

الى بطلان الصلاة أو قطع الخشوع أو غير ذلك فذلك جاء انها من الشياطين وفي الزوائد اسناده صحيح قوله فانها خلقت من الشياطين (أى انها لما فيها من النفار والشرور بما أفسدت على المصلى صلاته فصارت كأنها في حق المصلى من جنس الشياطين وفي الزوائد اسناد المصنف فيه مقال وأصل الحديث رواه النسائي مقتصرا على النهي عن اعطان الابل قوله مراح الغنم) قال السيوطى هو بضم الميم الموضع الذي روح اليه وتأوى اليه ليلا والحديث ذكره صاحب الزوائد ولم يتكلم على اسناده والله أعلم **باب** الدعاء عند دخول المسجد **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة عن أم عبد الله بن الحسن فاطمة بنت الحسين بن علي وفاطمة الكبرى جدة هذه وقال الترمذى بعد تخريج هذا الحديث أى حديث فاطمة حديث حسن وليس اسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى اذ عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهره قوله والسلام على رسول الله ﷺ (تشريفا للامة وبيان الان حكمة حكم الامة حتى فى ابتغاء السلام على نفسه الا ما خصه الدليل وأما شرع على رسول الله ﷺ عند دخول المصلى المسجد وعند خروجه لانه السبب فى دخوله المسجد ووصوله الخير العظيم فينبغى أن يذكره بالخير وتخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لان الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل الطلب للرزق وهو

رسول الله ﷺ اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان ثنا سعيد المقبرى عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبي وليقل اللهم اعصمى من الشيطان الرجيم ﴿باب المشى الى الصلاة﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة لم يحط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه

حدثنا أبو مروان العثماني محمد بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا

المراد بالفضل قوله فليسلم على النبي ﷺ والامر للندب ولا يختص هذا بمسجده بل يعم المساجد كلها نعم ينبغى أن يكون الامر في مسجده أكد قوله وليقل اللهم اعصمى الخ) وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات

﴿باب المشى الى الصلاة﴾ قوله لا ينهزه) من نهز بالزاي المعجمة كنع لا يدفعه من بيته ولا يخرجها الا الصلاة وجملة لا يريد الا الصلاة كالتفسير لهذه الجملة بحسب المعنى قوله لم يحط خطوة) بفتح المعجمة للمرة (ما كانت الصلاة تحسبه) أى مادام في المسجد قاعدا لاجلها قوله اذا أقيمت الصلاة) ليس بقيد بل انما ذكر لانه محل توهم جواز الاسراع لادراك أول الصلاة مع الامام فاذا لم يحز الاسراع مع وجود هذه المصلحة فعند انتفائها بالاولى ففي هذا التقييد افادة أن الاسراع لا يجوز بحال والمراد بالسعى في الحديث الاسراع وقد يطلق على مطلق المشى وهو المراد في قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) فلا تنافى بين الآية والحديث في الذهاب الى الجمعة قوله تمشون) وان كان يعم الاسراع لكن التقييد بقوله وعليكم خصه بغيره ولولا التقييد صريحا لاتكفى المقابلة في افادته فاتموا وفي بعض الروايات

وما فاتكم فامضوا **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري انه سمع رسول الله ﷺ يقول ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء عند المسكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة **حدثننا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم الهجري عن أبي الاحوص عن عبد الله قال من سره أن يلقى الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهم من سنن الهدى وان الله شرع للنبيك ﷺ سنن الهدى ولمعمرى لو ان كلكم صلى في بيته تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضلتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يدخل في الصف ومامن رجل يتطهر فيحسن الطهور فيممد الى المسجد فيصلى فيه فثايمخطو خطوة الا رفع الله له بهادرجة وخط عنه بهاخطيئة **حدثننا** محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا الفضل بن الموفق أبو الجهم ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك وأسألك

ناقضوا وقد اختلفوا في المسبوق هل ما يصلى بعد الامام أول صلواته أم آخرها فن قال بالاول استدلل برواية اقصوا ومن قال بالآخر استدلل برواية أنتموا أوجب بان القضاء هو الاداء في الاصل قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فاذا قضيت مناسككم والفرق بينهما اصلاح الفقهاء وهو حادث فلا فرق بين الرويتين قوله ألا أدلكم الخ قد تقدم الحديث في أبواب الطهارة قريبا وفي الزوائد حديث أبي سعيد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه وله شاهد في صحيح مسلم وغيره قوله حيث ينادى بهن أى في المساجد مع الجمعة قوله من سنن الهدى أى طرقها ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء ويحتمل أنه أراد تلك السنة بالنظر الى الجماعة قوله لضلتم وفي رواية أبي داود لكفرتم وهو على التغليظ أو على الترك تماونا وقلة مبالاة وعدم اعتمادها حقا أو اطمعتم فعل الكفرة وقال الخطابي انه يؤدى الى الكفر بان تتركوا شيئا فشيئا حتى تخرجوا عن الملة نموذ بالله منه قوله يهادى على بناء المفعول أى يؤخذ من جانبيه فيمشى به الى المسجد من ضعفه قوله بحق السائلين عليك أى متوسلا اليك في قضاء الحاجة

بحق ممشاي هذا فاني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك
 وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تعيذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
 الا أنت أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له الف ملك **حَدَّثَنَا** راشد بن سعيد بن
 راشد الرملي ثنا الوليد بن مسلم عن أبي رافع اسماعيل بن رافع عن سمى مولى
 أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ المشاؤون الى
 المساجد في الظلم أولئك الخواضون في رحمة الله **حَدَّثَنَا** ابراهيم بن محمد الحلبي
 ثنا يحيى بن الحرث الشيرازي ثنا زهير بن محمد التميمي عن أبي حازم
 عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله ﷺ ليبشرن المشاؤون في الظلم الى
 المساجد بنور تام يوم القيامة **حَدَّثَنَا** مجزأة بن سفيان بن أسيد مولى ثابت البناني
 حدثنا سليمان بن داود الصائغ عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال
 رسول الله ﷺ بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة

وامضاء المسألة بما للسائلين عندك من الفضل الذي يستحقونه عليك بمقتضى فضلك
 ووعدك وجودك واحسانك ولا يلزم منه الوجوب المتنازع فيه عليه تعالى لكن
 لا يهامه الوجوب بالنظر الى الافهام القاصرة يحترز عنه علماؤنا الحنفية ويرون اطلاقه
 لا يخلو عن كراهة وسيجيء الجواب عن الحديث قوله أشرا (بفتحين أى افتخارا
 قوله ولا بطرا) بفتحين اعجابه وفي الزوائد هذا أسناده مسلسل بالضعفاء عليه وهو
 العوفي وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء لكن رواه ابن خزيمة في
 صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح عنده قوله المشائين (من
 صيغ المبالغة والمراد منه كثرة مشيهم ويعتادون ذلك لا من اتفق منهم المشي
 مرة أو مرتين وهذا الحديث يشمل العشاء والصبح بناء على انها تقام بفلس
 وفي الزوائد اسناده ضعيف أبو رافع أجمعوا على ضعفه والوليد بن مسلم يدلس
 وقد رواه بالمنعنة قوله ليبشرن (هو مثل ليفرح وزنا وه معنى قلت ويجوز
 أن يكون من الاشارة مثل قوله تعالى (وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون) وفي
 الزوائد اسناده حسن وصححه الحاكم و ابراهيم بن محمد قال ابن حبان في الثقات
 يخطى وقال الذهبي في الكاشف صدوق وباقي رجاله ثقات قلت وهذا يؤيد قول
 من قال اسناده حسن قوله بشر (لعله خطاب لكل من يتولى لتبليغ الدين ويصلح

﴿باب الابد فالابد من المسجد اعظم اجرا﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن ساعد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الابد فالابد من المسجد اعظم اجرا **حدثنا** أحمد بن عبدة ثنا عباد بن عباد المهلبى ثنا حاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته أقصى بيت بالمدينة وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعت له فقلت يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك المرض ويرفكك من الوقع ويقيك هوام الارض فقال والله ما أحب ان يتي بطنب بيت محمد ﷺ قال فحملت به حملا حتى أتيت بيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فسأله فذكر له مثل ذلك وذكر انه يرجو في أثره فقال رسول الله ﷺ ان لك ما احتسبت **حدثنا** أبو موسى محمد بن المثنى ثنا خالد

له وفي الزوائد اسناد حديث أنس ضعيف والله تعالى أعلم

﴿باب الابد فالابد من المسجد اعظم اجرا﴾ **قوله** الابد فالابد القاء للترتيب أي الابد على مراتب البعد اعظم اجرا من الاقرب على مراتب القرب فكل من كان أبعد فهو أكثر اجرا من كان أقرب منه ولو كان هذا الاقرب أبعد من غيره فأجره أكثر من ذلك الغير والمراد انه اذا حضر المسجد مع ذلك البعد ولم يمنعه البعد عن الحضور **قوله** أقصى بيت أي أبعد بيت (لا تخطئه) من أخطأ أي لا تقوته (فتوجعت) أي أظهرت انه يصيبني الالم مما يلحقه من المشقة ببعد الدار (يقيك) من الوقاية (الرمضاء) كالحراء الرمل الحار وفي بعض النسخ المرض بفتحين أي الاحتراق بالرمضاء (من الوقع) بفتحين أي من اصابة الحجارة القدم (هوام الارض) بتشديد الميم مافيه من ذوات السموم **قوله** بطنب بيت محمد ﷺ الطنب بضمين واحد اطناب الخيمة أي ما أحب أن يكون بيتي مربوطا مشدودا بطنب بيته ﷺ وقيل وقد يستعار الطنب للناحية وهو كناية عن القرب أي لا أحب قرب المسجد لانه يخل ما أرجو من كثرة الثواب بكثرة الخطا **قوله** فحملت به حملا) في الجمع بكسر الحاء أي عظم على وثقل واستمظمته لبشاعة لفظه وهمنى ذلك ولا يريد الحمل على الظهر وفي الصحاح الحمل بالكسر ما كان على ظهر أو رأس وبالفتح ما كان في بطن أو رأس شجرة **قوله** ما احتسبت) من الاحتساب وهو أن

ابن الحرث ثنا حميد عن أنس بن مالك قال أرادت بنو سلمة أن يتحولوا من ديارهم الى قرب المسجد فذكره النبي ﷺ أن يعرفوا المدينة فقال يابني سلمة ألا تحتسبون آثاركم فاقاموا **حدثننا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فأرادوا أن يقتربوا فزلت (ونسكتب ما قدموا وآثارهم) قال فثبتوا ﴿ **باب فضل الصلاة في جماعة** ﴾ **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة **حدثننا** أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال فضل الجماعة على صلاة أحدكم وحده خمس وعشرون جزأ **حدثننا** أبو كريب ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته خمسا وعشرين درجة **حدثننا** عبد الرحمن بن عمر رسته ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن

تقصد العمل وتفعله طلبا للاجر والثواب قوله بنو سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم وكانت ديارهم على بعد من المسجد وكانت المسافة تمنعهم في سواد الليل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد فأرادوا أن يتحولوا الى قرب المدينة قوله أن يعرفوا المدينة من أعري أي يجعلوا نواحي المدينة خالية قوله آثاركم أي خطاكم الى المسجد قوله ما قدموا من الاعمال وآثارهم أي خطاهم الى المساجد أو مطلقا وفي الزوائد هنا موقوف فيه سماك وهو ابن حرب وان وثقه ابن معين وأبو حاتم فقد قال أحمد مضطرب الحديث وقال يعقوب بن شيبة روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وروايته عن غيره صالحة

﴿ **باب فضل الصلاة في جماعة** ﴾

قوله بضعا وعشرين درجة (البضع بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الواحد أو الثلاث الى العشرة وقد جاء تفسيره في رواية خمسا وفي رواية سبعا والتوفيق بينهما ممكن بمثلها أو يجعل أحدهما على التكثر دون التحديد ويحتمل انه أوحى اليه أولا بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين قوله فضل الجماعة أي فضل صلاة أحدكم في الجماعة كما

ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة **حدثنا** محمد بن معمر ثنا أبو بكر الحنفي ثنا يونس بن أبي اسحق عن أبيه عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي كعب قال قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين أو خمساً وعشرين درجة **باب** التخليط في التخلف عن الجماعة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن زائدة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم قال قلت للنبي ﷺ اني كبير ضرير شاسع الدار وليس لي قائد يلاومني فهل تجد من رخصة قال هل تسمع النداء قلت نعم قال ما أجدر لك رخصة **حدثنا** عبد الحميد بن بيان الواسطي أنبأنا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له الا من عذر **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو اسامة عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن

تقدم ولا فائدة في كون صلاة الجماعة كلها فاضلة هذا الفضل فليتأمل

باب التخليط في التخلف عن الجماعة

(قوله لقد هممت) أي هممت (ان أمر بالصلاة) أي ليظهر من حضر ممن لم يحضر (حزم) بضم ففتح جمع حزمة (فأحرق) من التحريق قوله شاسع الدار أي بعيدها عن المسجد (يلاومني) بالواو في نسخ ابن ماجه وأبي داود والصواب يلايمني بالياء أي يوافقني إذ الملاومة من اللوم ولا معنى له هاهنا ولا يخفى ما يفيد الحديث من الوجوب قوله من سمع النداء أي وعليه مانودي لها من الصلاة والا فلا صلاة قبل لم يلزم المحي (فلم يأتها) أي محل النداء لاداء تلك الصلاة التي نودي لها قوله فلا صلاة له) أي فليس له تلك الصلاة لو صلاها في غير محل النداء وانما أتى بشقي الجنس للدلالة على عموم الحكم لكل صلاة ترك فيها اجابة الاذان والا فليس المراد أنه بطلت صلاته كلها بترك الاجابة مرة وظاهر هذا الحديث ان الجماعة في المسجد الذي سمع نداءه فرض لصحة الصلاة حتى لو تركها بطلت صلاته وهو خلاف (١٨٢ م ابن ماجه - ل)

الحكم بن ميناؤه أخبرني ابن عباس وابن عمر انهما سمعا النبي ﷺ يقول على اعداده
لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
حدثنا عثمان بن اسماعيل الهذلي دمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن أبي ذئب عن الزرقان
ابن عمرو الضمري عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ لينتهين رجال عن ترك
الجماعة أولا حرقن بيوتهم ﴿باب صلاة العشاء والفجر في جماعة﴾

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي ثنا يحيى بن
أبي كثير حدثني محمد بن ابراهيم التيمي حدثني عيسى بن طلحة حدثني عائشة قالت
قال رسول الله ﷺ لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء وصلاة الفجر لاتوها ولو حبوا
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أنبأنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة
الفجر ولو يعلمون ما فيها لاتوها ولو حبوا حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا اسمعيل

ما عليه أهل الفقه فلا بد لهم من حمل الحديث على نقصان تلك الصلاة قوله على اعداده
أى على المنبر الذى اتخذ من الاعواد قوله عن ودعهم الجماعات أى تركهم مصدر
ودعه أى تركه وقول النخاعة ان بعض العرب أماتوا ماضى يدع ومصدره يحمل على
قلة استعمالها وقيل قولهم مردود والحديث حجة عليهم وقال السيوطى فى حاشية
النسائى والظاهر ان استعماله هنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية قلت
لا يخفى على من تتبع ان كتب العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام عادة
وهى مع ذلك أكثرىات لا كليات فلا يناسب تغليب الرواة قال القرطبى والختم عبارة
عما يخلفه الله تعالى فى قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة وقال القاضى فى شرح المصابيح ان
أحد الامرين كائن لا بحالة اما الانتهاء عن ترك الجماعات أو ختم الله تعالى على قلوبهم
فان اعتياد ترك الجماعات يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس فى الطاعات قوله أو
لا حرقن من التحريق وفى الزوائد فى اسناده الوليد بن مسلم الدمشقي مدلس وعثمان
لا يعرف حاله والمعنى ثابت فى الصحيحين وغيرهما

﴿باب صلاة الفجر والعشاء فى جماعة﴾

(قوله لاتوها) أى لحضروا المسجد لاجلها ولو مع كلمة وفيه تنزيل من لاياتى
ولا يعمل بعله منزلة من لا يعلم والافكم ممن يعلم ذلك بخبر الشارع ولا يحضر بلا

ابن عياش عن عمارة بن غزية عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه كان يقول من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تقوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله لها بها عتقا من النار ﴿ **باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة** ﴾

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان أحدكم اذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تجبسه والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا شعبة ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر الا تبشيش الله له كما تبشيش أهل الغائب بغائبهم حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر ابن شميل ثنا حماد عن ثابت عن ابى أيوب عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله ﷺ مسرعا قد حفزه النفس وقد حسر عن ركبتيه فقال ابشروا هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء يباهى بكم الملائكة يقول انظروا الى عبادى قد قضوا فريضة وهم ينتظرون

كلفة قوله كتب الله لها عتقا من النار) ولا يكون العتق منها الا بمغفرة الصغائر والكبائر جميعاً وفي الزوائد فيه ارسال وضعف قال الترمذى والدارقطنى لم يدرك عمارة أنسا ولم يلقه اه واسماعيل كان يدلس ﴿ **باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة** ﴾

(قوله مادام في مجلسه الذي صلى فيه عموم اللفظ يشمل المسجد وغيره الا أن يخص بالمسجد بالسوق قوله يقولون) يبان لصلاة الملائكة (ما لم يحدث) من أحدث أى لم ينقض وضوءه ظاهره عموم النقص لغير الاختيار أيضا ويحتمل الخصوص قوله ما توطن أى التزم حضورها (الا تبشيش أصله فرح الصديق بمجىء الصديق واللفظ في المسألة والاقبال والمراد ههنا تلقيه بيره وتقريبه والكرامة وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله وعقب من عقب) في الصحاح التعقيب في الصلاة الجلوس بمدان يقضيها لدعاء أو مسألة وفي الحديث من عقب في الصلاة فهو في الصلاة وقال السيوطى التعقيب في المساجد انتظار الصلوات بمسد الصلاة قوله قد حفزه) بماء مهمة وفاء وزاى أى أعجبه النفس بفتحسين (قد حسر) كشف وفيه دليل على ان

أخرى **حدثنا** أبو كريب نثارشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد على رسول الله ﷺ قال إذا رأيتم الرجل يمتد المساجد فاشهدوا له بالايان قال الله تعالى (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله) الآية

﴿ ابواب اقامة الصلاة والسنة فيها ﴾ ﴿ باب افتتاح الصلاة ﴾

حدثنا علي بن محمد الطنافسي ثنا أبو اسامة حدثني عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي يقول كان رسول الله ﷺ إذا قام الى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب حدثني جعفر بن سليمان الضبعي حدثني علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاته يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن

الركبة ليست بمعروفة وفي الزوائد هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله يمتد المساجد أي يلازمها ويرجع اليها كرة بعد أخرى والمراد جنس المساجد فيصدق بملازمة المسجد الواحد كما لاهل الحرمين (فاشهدوا له) قال الطيبي أي فاقطعوا القول بالايان فان الشهادة قول صدر في مواطاة القلب اللسان على سبيل القطع انتهى قلت وهو الموافق للاستشهاد بالآية لكن يشكل عليه حديث سعد قال في رجل انه مؤمن فقال ﷺ أو مسلم رواه في الصحيحين فانه يدل على المنع عن الجزم بالايان الا ان يقال ذلك الرجل لم يكن ملتزما للمساجد أو يراى بالايان همنا الاسلام وفيه ان الجزم بالاسلام لا يحتاج الى ملازمة المساجد والاقرب ان المراد بالشهادة الاعتقاد وغلبة الظن

﴿ ابواب اقامة الصلاة والسنة فيها ﴾ ﴿ باب افتتاح الصلاة ﴾

قوله ابواب اقامة الصلاة) هي الاقامة المأمورة بقوله تعالى أقيموا الصلاة والمراد أدائها على الوجه اللائق قوله ورفع يديه وقال الخ) لادلالة فيه على تقديم الرفع على التكبير ولا على تأخيره وقد جاء ما يدل على تقديمه فالوجه الاخذ به وحمل ما يحتمله وغيره عليه ثم الحديث ظاهر في أنه ما كان ينوي باللسان ولذلك عند كثير من العلماء النية باللسان بدعة لكن غالبهم على أنها مستحبة ليتوافق اللسان والقلب قوله يستفتح صلاته يقول الخ) هذا بيان للاسفتاح قوله وبحمدك وقيل الواو والحال والتقدير ونحن متلبسون بحمدك وقيل زائدة والجار والمجرور حال أي متلبسون بحمدك وقيل

محمد قال ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القمقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة قال فقلت يا أبا أنت وأبي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة فاخبرني ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد **حدثنا** علي بن محمد وعبد الله بن عمران قال ثنا أبو معاوية ثنا حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة ان النبي ﷺ كان اذا فتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **باب الاستعاذة في الصلاة** **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزى عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة قال الله أكبر كبير الله أكبر كبيرة ثلاثا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا ثلاثا سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرات اللهم اني أعوذ بك من

زائدة والجار والمجرور حال أي متلبسين بحمدك وعلى التقديرين هو حال من فاعل نسيح المفهوم من سبحانك اللهم (وتعالى جدك) في النهاية أي علاجلالك وعظمتك قوله سكت بين التكبير الخ) أراد بالسكوت أن لا يقرأ القرآن جهرا ولا يسمع الناس والا فالسكوت الحقيقي ينافي القول فلا يصح السؤال بقوله ما تقول أي في سكوتك قوله (وبين خطاياي) أي بين أفعال لو فعلتها تصير خطايا فالمطلوب الحفظ وتوفيق الترك أو بين ما فعلتها من الخطايا والمطلوب المغفرة وأمثال هذا السؤال منه **حدثنا** من باب اظهار العبودية وتعظيم الربوبية والا فهو مع عصمته مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لو كان هناك ذنب وقيل المراد بالمغفرة في حقه مشروط بالاستغفار والاقرب ان الاستغفار له زيادة خير والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب وفيه ارشاد للامة الى الاستغفار قوله نقني) بالتشديد أي طهرني منها بآتم وجه وأوكده قوله بالماء والثلج والبرد) بفتح الراء حب الغمام أي بانواع المطهرات والمراد مغفرة الذنوب وسترها بانواع الرحمة والالطاف قيل والخطايا لكونها مؤدية الى نار جهنم نزلت منزلتها فاستعمل في محوها من البردات ما يستعمل في اطفاء النار **باب الاستعاذة في الصلاة** قوله الله أكبر كبيرا) أي كبرت كبيرا ويجوز أن يكون حالا مؤكدة أو مصدرا بتقدير تكبيرا كبيرا (كثيرا) أي حمدا كثيرا

الشیطان الرجیم من همزه ونفخه ونفته قال عمرو وهمزة المؤتة ونفته الشعر ونفخه الکبر
حدثننا علی بن المنذر ثنا ابن فضل ثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي
 عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه
 ونفخه ونفته قال همزه المؤتة ونفته الشعر ونفخه الکبر

﴿ **باب** وضع اليمين على الشمال في الصلاة ﴾ **حدثننا** عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو
 الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان النبي ﷺ يؤمننا
 فيأخذ شماله بيمينه **حدثننا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا بشر بن
 معاذ الضمير ثنا بشر بن الفضل قال ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر

(من همزه) كل من الثلاثة بفتح فسكون (المؤتة) بضم الميم وهمزة مضمومة وقيل
 بلا همز بعدها مثناة فوقية نوع من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا أفاق عاد اليه
 كمال العقل كالسكران وقيل ٧ ختف به الشيطان وقيل هو الجنون من الهمزة بمعنى
 النخس والدفع قوله ونفته الشعر) فانه ينفته من فيه كالرقبة والمراد الشعر المنموم
 والا فقد جاء ان من الشعر لحكمة ونفخه الكبر بكسر فسكون أي التكبر وهوان
 يصير الانسان معظما كبيرا عند نفسه ولاحقيقة له الا مثل ان الشيطان نفخ فيه فاتنفخ
 فرأى انتفاخه مما يستحق به التعظيم مع انه على العكس قوله عن ابن مسعود) في
 الزوائد في اسناده مقال فان عطاء بن السائب اختلط بأخر عمره وصنع منه محمد بن
 فضيل بعد الاختلاط وفي سماع أبي عبد الرحمن السلمي من ابن مسعود كلام قال شعبة
 لم يسمع وقال احمد أرى قول شعبة وهما وقال أبو عمرو الداني أخذ أبو عبد الرحمن
 القراءة عرضا عن عثمان وعلي وابن مسعوداه والحديث قد رواه أبو داود والترمذي
 والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جبير
 ابن مطعم والله أعلم ﴿ **باب** وضع اليمين على الشمال في الصلاة ﴾ (قوله فيأخذ
 شماله بيمينه) وقد جاء حديث قبيصة بن هلب في مسند أحمد قال رأيت رسول الله
 ﷺ يضع يده على صدره ويأخذ شماله بيمينه وقد جاء في صحيح ابن خزيمة عن وائل
 ابن حجر قال صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره
 وقدرى أبو داود عن طاوس قال كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى
 ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة وهذا الحديث وان كان مرسلا لكن المرسل

قال رأيت النبي ﷺ يصلي فأخذ شماله يمينه **حدثنا** أبو اسحق الهروي إبراهيم بن عبد الله بن حاتم أنبأنا هشيم أنبأنا الحجاج بن أبي زينب السلمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال مر بي النبي ﷺ وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى فأخذ يدي اليمنى فوضعها على اليسرى

﴿ **باب افتتاح القراءة** ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** محمد بن الصباح أنبأنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس بن مالك ح وحدثنا جبارة بن المغلس ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وبكر بن خلف وعقبة بن مكرم قالوا ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا السمعي بن علي عن الجريري عن قيس ابن عباية حدثني ابن عبد الله بن المغفل عن أبيه قال وقلما رأيت رجلا أشد عليه في الإسلام حدثنا منه

حجة عند الكل وبالجملة فكما صح أن الوضع هو السنة دون الأرسال ثبت أن محله الصدر لا غير وأما حديث أن من السنة وضع الألف على الألف في الصلاة تحت السرة فقد اتفقوا على ضعفه كذا ذكره ابن الهمام نقلا عن النووي وسكت عليه

﴿ **باب افتتاح القراءة** ﴾

قوله يفتح القراءة استدل به من نفي الجهر بالتسمية فحملوا القراءة على الجهر بها ويؤيده روايات الحديث وكذا استدل بظاهره من نفي التسمية أصلا جها وسرا وأما من يرى الجهر بالتسمية فيقول المراد يبدأ بفاتحة الكتاب قبل السورة والبسملة عندهم من السورة فشملها قراءة الفاتحة لكن روايات حديث أنس لا تساعد هذا المعنى ففي رواية مسلم عن أنس فلم أسمع أحدا منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) والمراد رك الجهر كما في روايات والسماع يتعلق به قوله عن أبي هريرة في الزوائد أسناده ضعيف أبو عبد الله الدوسي بن عم أبي هريرة مجهول الحال وبشر بن رافع اختلف قول ابن معين فيه فرقة وثقه ومرة وضعفه وضعفه أحمد وقال ابن حبان يروي أشياء موضوعة والحديث من رواية غير أبي هريرة ثابت في الصحيحين وغيرها قوله أشد عليه في الإسلام حدثنا منه

فسمنى وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال أى بنى اياك والحدث فانى صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع رجلا منهم يقوله فاذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين ﴿باب القراءة فى صلاة الفجر﴾

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه ثنا شريك وسفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبي ﷺ يقرأ فى الصبح والنخل باسقات لها طلع نضيد

حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت مع النبي ﷺ وهو يقرأ فى الفجر كاني أسمع قراءته (فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس) حدثنا محمد بن الصباح ثنا عباد بن العوام عن غوف عن أبى المنهال عن أبى برزة ح وحدثنا سويد ثنا معتمر ابن سليمان عن أبيه حدثه أبو المنهال عن أبى برزة ان رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الفجر ما بين الستين الى المائة حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا ابن أبى عدى عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عبدالله بن أبى قتادة وعن أبى سلمة عن أبى قتادة قال كان رسول الله ﷺ يصلى بنا فيطيل فى الركعة الاولى من الظهر

هكذا فى نسخ ابن ماجه بالنصب ولا يخفى أنه يلزم أن يكون حينئذ فى أشد ضمير يرجع الى الرجل ويكون حدثا منصوبا على التمييز فيرجع المعنى أى أشد على نفسه من جهة الحدث فى الاسلام وهذا معنى بعيد لا يكاد يراد ههنا ولفظ الترمذى بأبغض اليه الحدث فى الاسلام يعنى منه وهذا قريب فعل هذا تحريف ويكون الاصل أشد عليه الحدث فى الاسلام قوله فلم أسمع الخ) نفي للسمع وتقيه لا يستلزم نفي القراءة وانما يستلزم تقيه جهرها وبالجملة فالنظر فى أحاديث الباب كلها يفيد أن البسمة تقرأ سرا لاجهرها لانها لا تقرأ أصلا كمذهب مالك ولا انها تقرأ جهرها كمذهب الشافعى وهذا مما لا يشك فيه

المصنف بمد النظر والله أعلم ﴿باب القراءة فى صلاة الفجر﴾

قوله والنخل باسقات) أى سورة ق والقرآن المجيد قوله فكان يقرأ فى الفجر) أى يجهر فيها فكانى أسمع لازمه أنه قرأ يومئذ سورة اذا الشمس كورت قوله ما بين الستين الى المائة) أى يقرأ عددا من الآيات هو بين العديدين أعنى الستين والمائة غالبا وللدلالة على أنه قد يجاوز الى المائة أدخل كلمة الى والا فالوضع موضع العطف بالواو وقوله فيطيل فى الركعة الاولى الخ) أى يعينهم بذلك على ادراك فضلها

ويقصر في الثانية وكذلك في الصبح **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن ابن مليكة عن عبد الله بن السائب قال قرأ رسول الله ﷺ في صلاة الصبح بالمؤمنين فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة فركع يعني سعة

﴿باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة﴾ **حدثنا** أبو بكر بن خالد الباهلي ثنا وكيع وعبد الرحمن بن مهدي قالنا ثنا سفيان عن مخلوع عن مسلم البطيخ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان **حدثنا** أزهر بن مروان ثنا الحرث بن نبهان ثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل وهل أتى على الانسان **حدثنا** حرمة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني إبراهيم بن سعد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تنزيل وهل أتى على الانسان **حدثنا** اسحق بن منصور أنبأنا اسحق بن سليمان أنبأنا عمرو بن أبي قيس عن أبي فروة عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تنزيل وهل أتى على الانسان قال اسحق هكذا ثنا عمرو عن عبد الله لأشك فيه

﴿باب القراءة في الظهر والعصر﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح ثنا ربيعة بن يزيد عن قزعة قال سألت أبا سعيد الخدري عن صلاة رسول الله ﷺ فقال ليس لك في ذلك خير قلت له بين رحمك الله قال كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ في الظهر

قوله شرقة أي شق بدمعه يعني للقراءة وقيل شق بريقه وفي القاموس شق بريقه كفرح غص ﴿باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة﴾ قوله ألم تنزيل قال عداؤنا لادلالة فيه على المداومة عليهما نعم قد ثبت قراءتهما فينبغي قراءتهما ولا يحسن المداومة على كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما قوله عن مصعب بن سعد عن أبيه في الزوائد اسناد حديث سعد ضعيف لاتفاقهم على ضعف الحارث بن نبهان والحديث من رواية ابن عباس أخرجه مسلم وغيره قوله عبد الله بن مسعود في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات وأما حديث أبي هريرة فقد رواه النسائي في الصغرى ﴿باب القراءة في الظهر والعصر﴾ قوله ليس لك في ذلك خير

فيخرج أحدنا الى البقيع فيقضى حاجته فيجئ فيتوضأ فيجد رسول الله ﷺ في الركعة الاولى من الظهر **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عماره بن عمير عن أبي ميمر قال قلت لخباب باي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر قال باضطراب لحيته **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان حدثني بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال ما رأيت أحدا أشبه صلاة رسول الله ﷺ من فلان قال وكان يطيل الاوليين من الظهر ويختف الاخيرين ويختف العصر **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا أبو داود الطيالسى ثنا المسعودى ثنا زيد العمى عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال اجتمع ثلاثون بدريا من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاوسوا قراءته في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلاثين آية وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الاخيرين من الظهر

باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله

يريد ان العلم للعمل والا يصير حجة على الانسان فالعلم بصلاته ﷺ مع انك ماتقدر عليه يكون حجة عليك قوله في الركعة الاولى من الظهر (أى للتطويل ولعله ﷺ أحيانا يطول مثل هذا التطويل لعله برغبة من خافه في التطويل وعند ذلك يجوز للتطويل والا فالتخفيف هو المطلوب للامام قوله باي شيء كنتم تعرفون الخ) ان أريد قراءة شيء ما فما ذكر من الدليل موافق للمطلوب لان اضطراب اللحية يدل على وجود قراءة ما وان أريد قراءة القرآن كما هو الظاهر فلا يتم الدليل الا بضم اماره أخرى مثل أن يقال معلوم من خارج أن قيام الصلاة موضع القراءة فان تحققت القراءة فلا تكون تلك القراءة الا قراءة القرآن فاذا دل دليل على تحققها دل على تحقق قراءة القرآن قوله على قدر النصف من الركعتين الخ يدل على أنه ﷺ كان يضم في الركعتين الاخيرتين من الظهر الى القاطحة شيئا آخر وفي الروايد اسناده ضعيف زيد العمى وضعيف والمسعودى اختلط بأخر عمره وأبو داود سمع منه بعد اختلاط عمره **باب** الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر

ابن أبي قتادة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر ويسمعنا الآية أحيانا **حدثنا** عقبه بن مكرم ثنا مسلم بن قتيبة عن هاشم بن البريد عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله ﷺ يصل بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات

﴿ **باب** القراءة في صلاة المغرب ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أمه قال أبو بكر بن أبي شيبة هي لبابة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا **حدثنا** محمد بن الصباح أنبأنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور قال جبير فخي غير هذا الحديث فلما سمعته يقرأ (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون) الى قوله (فليأت مستمهم بسلطان مبین) كاد قلبي يطير **حدثنا** أحمد بن بديل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ﴿ **باب** القراءة في صلاة العشاء ﴾

قوله يقرأ في الركعتين الخ) أى سوى الفاتحة ويسمعنا الآية أى يقرأ بحيث تسمع الآية من جملة ما يقرأ وهذا يدل على ان الجهر القليل في السرية لا يضر على ان الجمع بين الجهر والسر لا يكون الا أن يقال كان يفعل ذلك لبيان أن محل السر لا يخلو عن قراءة فلا يلزم الجواز بلا ضرورة وقد يقال يمكن مثل هذا البيان بالكلام فلا ضرورة تلجئ اليه فلا بد أن يكون جائزا بلا ضرورة فليتأمل

﴿ **باب** القراءة في صلاة المغرب ﴾ قوله كان يقرأ في المغرب بالمرسلات) كان أحيانا يقرأ السور الطوال في المغرب لبيان الجواز والا فحديث ابن جريج كنا ننصرف عن المغرب وان أحدنا ليبصر مواقع نبهه يدل على أن عادته ﷺ في المغرب قراءة السور القصار وسيجيء من حديث ابن عمر التصريح بذلك ولذلك قال الفقهاء باستحباب ذلك قوله كاد قلبي يطير (لظهور الحق ووضوح بطلان الباطل اه قوله يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) هذا الحديث فيما أراه من الروايد وما تعرض له ويدل على ما ذكره قول الحافظ في شرح البخاري ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل الا حديثنا

حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة جميعا عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب انه صلى مع النبي ﷺ العشاء الآخرة قال فسمعته يقرأ بالتين والزيتون حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان ح وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا ابن أبي زائدة جميعا عن مسعر عن عدى بن ثابت عن البراء مثله قال فما سمعت انسانا أحسن صوتا أو قراءة منه حدثنا محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر ان معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي ﷺ اقرأ (بالشمس وضحاها) و (سبح اسم ربك الاعلى) (والليل اذا يغشى) و (اقرأ باسم ربك ﴿باب القراءة خلف الامام﴾ حدثنا هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل واسحق بن اسمعيل قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان النبي ﷺ قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بآخرة الكتاب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن ابن جريج عن الملاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا السائب أخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ

في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص وظاهر اسناده الصحة الا أنه معلول قال الدارقطني أخطأ بعض رواته

﴿باب القراءة خلف الامام﴾

قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بآخرة الكتاب) ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بآخرة الكتاب في عمره قط ولئن لا يقرأ في شيء من الصلاة قطع حتى يقال لازم الاول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة ولازم الثاني افتراضها مرة في شيء من الصلاة فلا يلزم منه الافتراض لسلك صلاة وكذا ليس معناه لا صلاة لمن ترك الفاتحة ولو في بعض الصلاة اذ لا يلزمه انه بترك الفاتحة في بعض الصلاة تفسد الصلاة كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها اذ كلمة لا تنفي الجنس ولا قائل به بل معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلاة التي لم يقرأ فيها فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر الى الافهام من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس لشمول النفي بعد لكل صلاة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفي في عموم النفي ثم قد قرروا أن النفي لا يعقل الا مع نسبة بين أمرين فيقتضى نفي الجنس

من صل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج غير تمام فقلت يا أبا هريرة فاني
أكون أحيانا وراء الامام فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك
حدثنا أبو كريب ثنا محمد بن الفضيل ح وحدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر
جميعا عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة
لن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها حدثنا الفضل بن
يعقوب الجزري ثنا عبد الأعلى عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن
الزبير عن أبيه عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول كل صلاة لا يقرأ فيها
بأمر الكتاب فهي خداج حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ثنا يوسف بن يعقوب

أمرنا مستندا الى الجنس ليستقل النفي مع نسبه فان كان ذلك الامر مذكورا في
الكلام فذلك والا يقدر من الامور العامة كالكون والوجود وأما الكمال فقد
حقق المحقق الكمال ضعفه لانه مخالف لا يبصر اليه الابدليل والوجود في كلام الشارع
يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي فتؤدي الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة
التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فتعين نفي الصحة وما قاله أصحابنا إنه من حديث الآحاد
وهو ظني لا يفيد العلم وانما يوجب الفعل فلا يلزم منه الافتراض فيه أنه يكفي في
المطلوب أنه يوجب العمل بمدلوله لا بشيء آخر ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب فوجب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة وهو المطلوب
فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلاة اذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب نعم يمكن أن يقال
قراءة الامام قراءة المقتدى اذا ترك الفاتحة وقراها الامام بقي أن الحديث يوجب
قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لاني كل ركعة لكن اذا ضم اليه قوله ﷺ وافعل في
صلاتك كلها للاعرابي المسمى صلته يلزم افتراضها في كل ركعة ولذلك عقب هذا
الحديث بحديث الاعرابي في صحيح البخاري فله درهم اذفه قوله فهي خداج)
بكسر الخاء المعجمة أي غير تامة فقوله غير تمام تفسير له قوله في نفسك) أي سرا
قوله بالحمد وسورة) ظاهره افتراض الضم في كل ركعة وغاية التأويل أن يقال لن لم
يقرأ بشيء من الفاتحة والسورة ولازمه افتراض مطلق القرآن وبالجملة فالحديث
مخالف للاحاديث المصهورة في الباب وفي الزوائد ضعيف وفي اسناده أبو سفيان
السعدي قال ابن عبد البراً جمعوا على ضعفه لكن تابع أبو سفيان قتادة كما رواه

السلمي ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج **حدثنا** علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمان ثنا معاوية بن يحيى عن يونس بن ميسرة عن أبي ادريس الخولاني عن أبي الدرداء قال سأله رجل فقال اقرأ والامام يقرأ قال سأله رجل النبي ﷺ أفي كل صلاة قراءة فقال رسول الله ﷺ نعم فقال رجل من القوم وجب هذا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الثقفي عن جابر ابن عبد الله قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب ﴿ **باب** في سكتي الامام ﴾ **حدثنا** جميل بن الحسن بن جميل العتكي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبنا الى أبي بن كعب بالمدينة فكتب ان سمرة قد حفظ قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قرأ غير المنضوب عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم اذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد اليه نفسه **حدثنا** محمد بن خالد بن خداس وعلي بن الحسين بن أشكاب قال ثنا اسماعيل بن علي بن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتين في الصلاة سكتة قبل القراءة وسكتة عند الركوع فانكر ذلك عليه عمران بن الحصين فكتبوا الى المدينة الى أبي بن كعب فصدق سمرة

ابن حبان في صحيحه قوله عن عمرو بن شعيب (في الزوائد اسناده حسن قوله وجب هذا) أي ثبت هذا الحكم وهو أن في كل صلاة قراءة وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف معاوية بن يحيى الصدفي قوله كنا نقرأ في الزوائد قال المزي موقوف ثم قال هذا اسناد صحيح رجاله ثقات وقد يقال الموقوف في هذا الباب حكمه الرفع الا أن يقال يمكن أنهم أخذوا ذلك من العمومات الواردة في الباب فلا يدل قراءتهم على الرفع بقى أنه يعارض حديث جابر من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ويقدم عليه لضعف ذلك ولا أقل ان هذا أقوى من ذلك قطعاً فلي تأمل

﴿ **باب** في سكتي الامام ﴾

قوله حتى يتراد (أي يرجع) اليه نفسه) بفتحين قوله فصدق سمرة (من التصديق

﴿باب اذا قرأ الامام فانصتوا﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين واذا ركع ركعة فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين **حدثنا** يوسف بن موسى القطان ثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله ﷺ اذا قرأ الامام فانصتوا فاذا كان عند القعدة فليكن أول ذكر أحدكم التشهد **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن أكيمة قال قال سمعت أبا هريرة يقول صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة نظن انها الصبح فقال هل قرأ منكم من أحد قال رجل أنا قال اني أقول مالي أنزع القرآن **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ فذكر نحوه وزاد فيه قال فسكتوا بعد فيما جهر فيه

أى صدق سرمة بالتخفيف ﴿باب اذا قرأ الامام فانصتوا﴾
 قوله واذا قرأ فانصتوا (أى اسكتوا للاستماع وهذا لا يكون الاحالة الجهر وهذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضميف من ضمنه وجعل كثير منهم هذا الحديث تفسير للآية فيحملون عموم الآية أعنى عموم اذا قرىء القرآن على خصوص قراءة الامام وبالجملة فهذا اذا ضمنناه الى حديث جابر كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام يلزم أن لا تكون القراءة خلف الامام الجهر مشروعة وانما تكون مشروعة في السر قوله واذا صلى جالسا فصلوا) جلوسا ظاهره ان الجلوس عند جلوس الامام من جملة الاتمام به فينبغي أن يكون واجبا وغالب الفقهاء لا يرونه جائزا وفيه كلام طويل لعله يحىء في محل آخر قوله فاذا كان عند القعدة) أى فاذا كان الامام في القعدة قوله اني أقول أى في الصلاة في نفسى (مالي أنزع القرآن) على بناء المفعول والقرآن منصوب بتقدير في القرآن أجاذب في قراءته كاني أجذبه الى من غيرى وغيرى يجذبه اليه منى والظاهر أنه أخبرهم بهذا المعنى نهيالهم عن ذلك وانكارا لتعلمهم ثم يحتمل أنه جهر بالقراءة فشغله والمنع مخصوص به ويحتمل أنه ورد في غير الفاتحة كما قيل ويحتمل العموم فلا يقرأ فيما يجهر الامام أصلا بالفاتحة ولا يغيرها لا سرا ولا

الامام **حدّثنا** علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من كان له امام فقرأه الامام له قراءة ﴿باب الجهر بآمين﴾ **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شينة وهشام بن صمار قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا أمن القارئ فامنوا فان الملائكة تؤمن فن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه **حدّثنا** بكر بن خلف وجميل بن الحسن قالنا ثنا عبد الاعلى ثنا معمر ح وحدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري وهاشم بن القاسم الحراني قالنا ثنا عبد الله بن وهب عن يونس جميعا عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا أمن القارئ فامنوا فن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه **حدّثنا** محمد بن بشار

جبرا وما جاء عن أبي هريرة من قوله اقرأ بها يا فارسي يحمل على السر ويؤيده الرواية الآية قوله من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة (قد سبق عن جابر ما يخالف اطلاقه فيمكن أن يخص هذا بصورة الجهر توفيقاً بين الأدلة وما جاء ان هذا الحديث كان في الظهر فلمله ضعيف لم يثبت على انه قيل يحتمل ان المراد من كان له امام فليقرأ بقراءته فان قراءة الامام قراءة له فليقرأ لنفسه وبالجملة فهذا الحديث مع ضعفه واحتمال التأويل يقوى قوة معارضه فليتأمل وفي الزوائد في اسناده جابر الجعفي كذاب والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة والله تعالى أعلم ﴿باب الجهر بآمين﴾ قوله اذا أمن القارئ أخذ منه المصنف الجهر بآمين اذ لو أسر الامام بآمين لما علم القوم بتأمين الامام فلا يحسن الاسر ايام بالتأمين عند تأمينه وهذا استنباط دقيق يرجحه ما جاء من التصريح بالجهر وقد يقال يكفي في الاسر معرفتهم لتأمين الامام بالسكوت عن القراءة لكن تلك معرفة ضعيفة بل كثيرا ما سكوت الامام عن قراءة ثم يقول آمين بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللائق فيتقدم تأمين المقتدي على تأمين الامام اذا اعتمد على هذه الامارة ولكن رواية اذا قال الامام ولا الضالين ربما يرجح هذا التأويل فليتأمل ولا قرب ان احد اللغظين من تصرفات الرواة وحينئذ رواية اذا أمن أشهر وأصح فهي أشبه أن تكون هي الاصل قوله فن وافق (أي في الزمان وغيره) تمي ١٧ الاخلاص

ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال ترك الناس التأمين وكان رسول الله ﷺ اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمعها أهل الصف الاول فيرتجها المسجد حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا بن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجبة بن عدى عن علي قال سمعت رسول الله ﷺ اذا قال ولا الضالين قال آمين حدثنا محمد ابن الصباح وعمار بن خالد الواسطي قالنا ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي ﷺ فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعناها حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال ما حمدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا مروان بن محمد وأبو مسهر قالنا ثنا خالد بن يزيد بن صبيح المري ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين فاكثروا من قول آمين

﴿باب رفع اليدين اذ ركع واذ رفع رأسه من الركوع﴾ حدثنا علي بن محمد وهشام بن عمار وأبو عمر الضير قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذى بهما

قوله فيرتج من الارتجاج أي يضطرب بها أي بهذه الكلمة وأبصوات أهل الصف وهذا يدل على الجهور وفي الزوائد في اسناده أبو عبد الله لا يعرف وبشر ضعفه أحمد وقال ابن حبان يروي الموضوعات والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر قوله قال آمين (والسماع يد على الجهور وفي الزوائد في سنده ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعفه الجمهور وقال أبو حاتم محله الصدق وباقي رجاله ثقات قوله فسمعناها أي هذه اللفظة أعنى آمين منه قوله على السلام والتأمين لما علموا من فضلها ويركتها أي فاللائق بكم الاكثر فيهما وفي الزوائد هذا اسناده صحيح ورجالها ثقات احتج مسلم بجميع رواته قوله فاكثروا من قول آمين اسناده ضعيف لا تقاومهم على ضعف طلحة بن عمرو ﴿باب رفع اليدين اذ ركع واذ رفع رأسه من الركوع﴾ قوله اذا افتتح الصلاة أي بالتكبير وحاصله انه اذا كبر رفع يديه كما في بعض

منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين
حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام عن قتادة عن نصر بن حاصم
 عن مالك بن الحويرث ان رسول الله ﷺ كان اذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما
 قريبا من أذنيه واذا ركع صنع مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع صنع مثل ذلك
حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن صالح بن
 كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال رأيت رسول الله ﷺ يرفع

أحاديث الباب وكثير منهم يفهم من مثل ذلك تقدم التكبير على الرفع والحق أنه
 لادلالة على التقدم نعم المقارنة متبادرة الا أن يقال المراد اذا أراد الافتتاح وهو تأويل
 شائع فيجوز تقديم الرفع على التكبير وهو الموافق لرواية ثم كبر فالجمل عليه أوجه
 قوله حتى يجعلهما قريبا من أذنيه) يحتمل ان المراد بالقرب أن يجعلهما بمخاء أذنيه
 لامتصلا بهما كما سيجيء في حديث وائل أو أنه يجعلهما بمخاء منكبيه كما تقدم في
 حديث ابن عمرو بالجملة فلا تناقض بين الافعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقات
 متعددة فيكون الكل مستندا الا اذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين
 الرفع الى المنكبين أو الى شحمتي الاذنين والى فروع الاذنين أي أعاليهما وقد
 ذكر بعض العلماء في التوفيق بسطا لاجابة اليه لكون التوفيق فرع التعارض ولا
 يظهر التعارض أصلا وبمثل هذا يجب عما جاء أنه كان يرفع في أول الصلاة ثم لا
 يعود اليه وأما قول من قال ان ذلك الحديث ناسخ رفع غير تكبيرة الافتتاح
 فهو قول بلا دليل بل لو فرض في الباب نسخ فيكون الامر بعكس ما قالوا أولى مما
 قالوا فان مالك بن الحويرث ووائل بن حجر من رواة الرفع ممن صلى مع النبي
 ﷺ آخر عمره فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على تأخر الرفع
 وبطلان دعوى نسخه فان كان هناك نسخ فينبغي أن يكون المنسوخ ترك الرفع
 كيف وقد روى مالك هكذا جلسة الاستراحة فحملوها على أنها كانت في آخر عمره
 في سن الكبر فهي ليس مما فعلها النبي ﷺ قصدا فلا تكون سنة وهذا يقتضي
 أن لا يكون الرفع الذي رواه ثانيا منسوخا لكونه آخر عمره عندهم فالقول بانه منسوخ
 قريب من التناقض وقد قال مالك وأصحابه صلوا كما رأيتموني أصلي وبالجملة
 فالاقرب القول باستئذان الامر بين الرفع أقوى وأكثر

يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد
حدثنا هشام بن عمار ثنا رفة بن قضاة الغساني ثنا الاوزاعي عن عبد الله بن
 عبيد بن عمير عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال كان رسول الله ﷺ يرفع
 يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا
 عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال سمعته وهو
 في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي قال أنا أعلمكم
 بصلاة رسول الله ﷺ كان اذا قام في الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يجاذى
 بهما منكبيه ثم قال الله أكبر واذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه
 فاذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فاعتدل فاذا قام من الثنتين كبر ورفع يديه حتى
 يجاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو عامر
 ثنا فليح بن سليمان ثنا عباس بن سهل الساعدي قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد
 الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد
 أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ قام فكبر ورفع يديه
 ثم رفع حين كبر للركوع ثم قام فرفع يديه واستوى حتى رجع كل عظم الى موضعه
حدثنا العباس بن عبد العظيم المنبري ثنا سليمان بن داود أبو أيوب الهاشمي ثنا
 عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن

قوله حذو منكبيه) بفتح حاء وسكون ذال معجمة أي حذاءها وقوله حين يسجد أي حين
 يرفع رأسه من الركوع ليذهب من القومة الى السجود فوافق الحديث الاحاديث المتقدمة
 وهذا المعنى هو الذي يقتضيه السوق وفي الزوائد اسناده ضعيف وفيه رواية اسماعيل بن
 عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة قوله مع كل تكبيرة) أي مع كل انتقال اذ لا
 تكبير عند الرفع من الركوع ومع هذا لا بد من الحمل على الخصوص الذي سبق
 وفي الزوائد هذا اسناد فيه رفة بن قضاة وهو ضعيف وعبد الله لم يسمع من أبيه
 حكاه الملائني عن ابن جريج قوله اعتدل قائماً أي توسط بلا ميل الى يمين أو شمال
 حال كونه قائماً (ثم قال الله أكبر) صريح في تقدم الرفع على التكبيرة فهو الأوجه
 ان شاء الله تعالى (من الثنتين) أي الركعتين الاخيرتين وبهذا أخذ بمض الشافعية وهو أوجه
 قوله عن ابن عياش) في الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عمر بن رباح

الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك وإذا قام من السجدة فعل مثل ذلك ذلك

حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي ثنا عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع **حدثنا** بشر بن معاذ الضرير ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر قال قلت لآنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي فقام فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذتا باذنيه فلما ركع رفعهما مثل ذلك فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا أبو حذيفة ثنا ابراهيم ابن طهمان عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله كان إذا فتحت الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك ورفع ابراهيم بن طهمان يديه إلى أذنيه **(باب الركوع في الصلاة)**

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك **حدثنا** علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالنا ثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي معمر عن أبي مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ملازم

قوله وإذا قام من السجدة فعل مثل ذلك) كأنهم تركوه لمخالفته للروايات المشهورة قوله عن أنس) في الزوائد أسناده صحيح رجاله رجال الصحيحين إلا أن الدارقطني أعله بالوقف وقال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب والصاب من فعل أنس وقد زواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قوله عن جابر) في الزوائد رجاله ثقات **(باب الركوع في الصلاة)** قوله يشخص رأسه) من أشخص أي لم يرفعه (ولم يصوبه) من التصويب أي لم يخفضه (ولكن بين ذلك) أي يجعله بينهما قوله لا تجزي) من أجزاء بهمزة في آخره (لا يقيم) أي لا يعدل ولا يسوي والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود ولذلك قال الجمهور بافتراض الطمأنينة والمشهور من

ابن عمرو عن عبد الله بن بدر أخبرني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود **حدثنا** ابراهيم بن محمد بن يوسف الثريابي ثنا عبد الله بن عثمان بن عطاء ثنا طلحة بن زيد عن راشد قال سمعت وابصة بن معبد يقول رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر

﴿ **باب** وضع اليدين على الركبتين ﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركب الى جنب أبي فطبت فضرب يدي وقال قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا ان نرفع الى الركب **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه ﴿ **باب** ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع ﴾ **حدثنا** أبو مروان محمد بن عثمان

مذهب أبي حنيفة ومحمد عدم الافتراض لكن نص الطحاوي في آثاره ان مذهب أبي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود وهو أقرب للاحاديث قوله فلمح (أي نظرو للاحظ وهذا امامبني على زعمه والا فهو ﷺ كان يرى من خلفه أحيانا وأحيانا يلمح وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قوله لاستقر من كمال التسوية) وفي الزوائد اسناد طلحة بن زيد قال البخاري وغيره منكر الحديث وقال أحمد بن المديني يضع الحديث

﴿ **باب** وضع اليدين على الركبتين ﴾

قوله فطبت) من التطبيق وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع وهذا منسوخ بالاتفاق كما يدل عليه الحديث قوله أمرنا) على بناء المفعول والأمر هو النبي ﷺ في قول الصحابة مثل هذا (ان نرفع) أي اليدين (الى الركبة) أي للوضع عليها وأخذ الركب بهما قوله ويجافي بعضديه) أي يبعدهما عن ابطنه وفي الزوائد في اسناده حارثة ابن أبي الرجال وقد اتفقوا على ضعفه

﴿ **باب** ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع ﴾

العثماني ويعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ كان اذا
قال مع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن
الزهري عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا
زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد
الخدري انه سمع رسول الله ﷺ يقول اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا ولك الحمد **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا الاعمش عن
عبيد بن الحسن عن ابن أبي أوفى قال كان النبي ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع
الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من
شيء بعد **حَدَّثَنَا** اسمعيل بن موسى السدي ثنا شريك عن أبي عمر قال سمعت أبا
جحيفة يقول ذكرت الجدود عند رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فقال رجل جد
فلان في الخيل وقال آخر جد فلان في الابل وقال آخر جد فلان في الغنم وقال آخر
جد فلان في الرقيق فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ورفع رأسه من آخر الركعة
قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وطول

قوله قال ربنا ولك الحمد) أي يجمع بين التسميع والتحميد وقد قال به كثير من
الائمة للامام وغيره وبعضهم خصصوه بالمنفرد وقالوا ان قوله اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يفيد تخصيص الامام بالتسميع لانه من باب التقسيم
وهو ينافي التثريك لكن الاحاديث تدل على الجمع للامام قوله ملء السموات) تمثيل
وتقريب والمراد تكثير العدد أو تعظيم القدر (وملء ما شئت من شيء بعد)
كالعرش والكرسي ونحوهما قال النووي ملء بكرم الميم وينصب الهمزة بعد اللام
ورفعها والاشهر نصب ومعناه لو كان جسما ملاً لها لعظمتها اه قوله يقول ذكرت
الجدود) جمع جد بمعنى البخت وتفصيل ذلك هو قولهم جد فلان في الخيل أي
فلان له بخت في الخيل قوله لما أعطيت) يم المقلاء وغيرهم (منك) بمعنى عندك أو
بمعنى بذلك أي لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك البخت والحظوظ وعلى هذا المعنى

رسول الله ﷺ صوته بالجد ليعلموا انه ليس كما يقولون ﴿باب السجود﴾
 حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عميد الله بن عبد الله بن الاصم عن
 عمه يزيد ابن الاصم عن ميمونة ان النبي ﷺ كان اذا سجد جاف يديه فلوان بهمة
 ارادت ان تمر بين يديه لمرت حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن داود بن
 قيس عن عبد الله بن عميد الله بن أقوم الخزاعي عن أبيه قال كنت مع أبي بالقاع من غمرة
 فر بنا ركب فاناخوا بنا حية الطريق فقال لي أبي كن في بهمك حتى آتي هو لاء القوم فاسألهم
 قال نخرج وجئت يعني دنوت فاذا رسول الله ﷺ حضرت الصلاة فصليت معهم فكنت
 انظر الى عفرتي ابطي رسول الله ﷺ كلما سجد قال ابن ماجه الناس يقولون عميد
 الله بن عبد الله وقال أبو بكر بن أبي شيبة يقول الناس عبد الله بن عميد الله حدثنا
 محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي وصفوان بن عيسى وأبو داود قالوا ثنا داود
 ابن قيس عن عميد الله بن عبد الله بن أقوم عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه حدثنا الحسن
 ابن علي الخلال ثنا يزيد بن هرون أننا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل
 بن حجر قال رأيت النبي ﷺ اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا قام من السجود
 رفع يديه قبل ركبتيه حدثنا بشر بن معاذ الضريّر ثنا أبو عوانة وحماد بن زيد عن
 عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال أمرت ان اسجد على

الجد بفتح الجيم والمشهور على السنة أهل الحديث المناسب بالسوق وجوز بعضهم
 كسرهما أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وعلمه وانما ينفعه فضلك والحديث يدل
 على جواز قصد التعريض في الصلاة بما يجوز فيها من الاذكار وان مثله من الافهام
 لا يبطل الصلاة وفي الزوائد في اسناده أبو عمرو وهو مجهول لا يعرف حاله (باب السجود)
 قوله جاف يديه أي نحاهما عما يليهما من الجنب (فلوان بهمة) بفتح فسكون الواحدة
 من اولاد الغنم يقال للذكر والانثى والتاء للوحدة والبهمة بلا تاء يطلق على الجمع
 قوله بالقاع (بفتح القاف) من غمرة (بفتح فكسر مكان بقرب عرفات) فاناخوا
 أي جالهم (بنا حية الطريق) أي طرفها قوله يعني دنوت (أي من الركب
 الى عفرتي ابطي الخ) العفرة بضم أو فتح فسكون يياض غير صاف بواسطة أصول
 الشعر فصا يضرب الى لون وجه الارض ولا تظهر هذه العفرة عادة الا بمجافة اليدين
 عن الجنب قوله وضع ركبتيه قبل يديه (قال البعض وقد جاء النهي عنه والامر

سبعة أعظم **حدّثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أمرت أن أسجد على سبع ولا أكف شعرا ولا ثوبا قال ابن طاوس فكان أبي يقول اليدين والركبتين والقدمين وكان يعد الجبهة والانف واحدا **حدّثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن غاصر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع النبي ﷺ يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدامه **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا عباد بن راشد عن الحسن ثنا أحمد صاحب رسول الله ﷺ قال ان كنا لناوى لرسول الله ﷺ مما يجافى يديه عن جنبه اذا سجد

﴿ **باب** التسبيح في الركوع والسجود ﴾ **حدّثنا** عمرو بن رافع البجلي ثنا عبد الله ابن المبارك عن موسى بن أيوب الغافقي قال سمعت عمي اياس بن عامر يقول سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله ﷺ اجعلوها في سجودكم **حدّثنا** محمد بن رمح المصري أنبأنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن ابي

بوضع اليدين قبل الركبتين وبه قال الآخرون وحملوا هذا الحديث على بيان الجواز قوله (لا أكف) أى لا أضم في السجود احتراز عن التراب قوله (سبعة آراب) بالمد كاعضاء لفظا ومعنى واحدا ارب بكسر فسكون قوله ان كنا) مخففة من الثقيلة (لناوى) أى لنترحم لاجله ﷺ مما يجد من التعب بسبب المجافة الشديدة والمبالغة فيها والله أعلم

﴿ **باب** التسبيح في الركوع والسجود ﴾ قوله اجعلوها في ركوعكم) أى اجعلوا التسبيح المستفاد منها وجاء بيان ذلك التسبيح سبحان ربى العظيم وهذا يفيد أن لفظ الاسم في قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم مقمّم وكذا قوله اجعلوها في سجودكم وقد يقال بيان الآية بهذا التسبيح مبنى على أن مفعول سبح محذوف أى سبحه وقول باسم ربك حال أى حال كونه ملتبسا باسمه والعظيم هو بيان الاسم وهذا أقرب الى تطبيق الآية بالبيان بعلمهم فليفهم الا أنه لا يوافق آية السجود ثم الاعلى وجه التخصيص اذ الاعلى أبلغ من التعظيم فجعل فى الابلاغ تواضعا وهو السجود وأيضا قد جاء أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فرمما يتوهم قرب المسافة فنذب سبحان ربى الاعلى دفعا لذلك التوهم وأيضا

الازهر عن حذيفة بن اليمان أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وإذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات **حدثنا** محمد بن أحمد بن الصباح ثنا جريز عن منصور عن ابن الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول إذا ركع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وإذا سجد سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن **حدثنا** أبو بكر ابن خلاد الباهلي ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده وذلك أدناه

باب الاعتدال في السجود **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب **حدثنا** نصير بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا سميد عن قتادة عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ قال اعتدلو في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب **باب** الجلوس بين السجدين **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن حسين المعلم عن بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما فإذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يفترش رجله اليسرى **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحق عن الحرث

في السجود غاية انحطاط من العبد فيناسبه ان يصف فيه ربه بالعلو قوله يتأول القرآن أي يراه معنى قوله تعالى (فسبح بحمد ربك) وعملا بمقتضاه قوله (ذلك) أي المذكور من الذكر (أدناه) أي أدنى التمام وهذا المعنى هو المتبادر من هذا السوق

باب الاعتدال في السجود

قوله فليعتدل (أي ليتوسط بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وهو أشبه بالتواضع وأمكن في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة وافتراش الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الارض

باب الجلوس بين السجدين **قوله** وكان يفترش رجله اليسرى **حدثنا** أي وقت الجلوس

عن علي قال قال لي رسول الله ﷺ لا تقع بين السجدين **حدشا** محمد بن ثواب ثنا أبو نعيم النخعي عن أبي مالك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى وأبي اسحق عن الحرث عن علي قال النبي ﷺ يا علي لا تقع اقعاء الكلب **حدشا** الحسن بن محمد بن الصباح ثنا يزيد بن هرون انا العلاء أبو محمد قال سمعت أنس بن مالك يقول قال لي النبي ﷺ اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقمى الكلب ضع اليتيك بين قدميك والرق ظاهر قدميك بالارض **(باب ما يقول بين السجدين)** **حدشا** علي بن محمد ثنا حفص بن غياث ثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن سعدا بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي **حدشا** أبو كريب محمد بن العلاء ثنا اسماعيل بن صبيح عن كامل أبي العلاء قال سمعت حبيب بن أبي ثابت يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين في صلاة الليل رب اغفر لي وارحمي واجبرني وارزقني وارفعني **(باب ماجاء في التشهد)** **حدشا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ح وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد

قوله لا تقع من اقعاء أي لا تقع بين السجدين كاقعاء الكلب وقد فسر هذا اقعاء المنهي عنه بنصب الساقين ووضع الاليتين واليدين على الارض وقد جاء اقعاء في الصلاة وفسر بان ينصب القدمين ويجلس عليهما فلا منافاة قوله فلا تقع الخ) نفي بمعنى النهي وفي بعض النسخ لفظ والرق من الازراق بمعنى اللصاق وفي الزوائد في اسناده العلاء ابن محمد قال ابن حبان والحاكم فيه أنه يروي عن أنس أحاديث موضوعة وقال فيه البخاري وغيره منكر الحديث وقال ابن المديني كان يضع الحديث

(باب ما يقول بين السجدين)

قوله واجبرني) قيل هو من جبرت الوهن والكسر اذا أصلحته وجبرت المصيبة اذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به وفي الزوائد رجاله ثقات الا أن حبيب بن أبي ثابت كان يبدل وقد عنعنه واصله في أبي داود والترمذي وليس فيهما في صلاة الليل وفيهما واهدني بدل ارفعني

(باب ماجاء في التشهد)

الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرائيل وميكائيل وعلى فلان وفلان يمنون الملائكة فسمعنا رسول الله ﷺ فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جاستم فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا الثوري عن منصور والاعمش وحصين وأبي هاشم وحماد عن أبي وائل وعن أبي اسحق عن الاسود وأبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ نحوه **حدثنا** محمد بن معمر ثنا قبيصة أنبأنا سفيان عن الاعمش ومنصور وحصين عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال وحدثنا سفيان عن أبي اسحق عن ابي عبيدة والاسود وأبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد فذكر نحوه **حدثنا** محمد بن رزمح أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس

قوله قبل عباده في المجمع أي قلنا هذا اللفظ قبل السلام على عباده اه جعل الظرف متعلقا بالقول والظاهر أنه من جملة المقول وكأهم رأوا السلام من قبيل الحمد والشكر فحوزوا ثبوته لله تعالى أيضا قوله فان الله هو السلام قال النووي ان السلام اسم من أسمائه تعالى ولا يخفى أن مجرد كونه اسما من أسمائه لا يمنع عن كون السلام بمعنى آخر ثابت له أو مطلوب الاثبات له فلا يصح قوله فان الله هو السلام بالمعنى الذي ذكره علة النهي الا أن يكون مبنيا على أن يكون السلام حفيظ أو رقيب عليك مثلا والاقرب أن يقال الله هو معطى السلامة فلا يحتاج الى أن يدعي له بالسلامة أو أنه تعالى هو السالم عن الآفات التي لاجلها يطالب السلام عليه ولا يطلب السلام الا على من يمكن له عروض الآفات فلا يناسب السلام عليه تعالى قوله التحيات الخ حملت التحيات على العبادات القولية والفعلية باعتبار ان الصلوات أهمها والطيبات على المالية والمقصود اختصاص العبادات بانواعها بالله (علينا) لعل المراد به جماعة المصلين منه فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلاة مع الجماعة التي هي الاصل في الفرض الذي هو أصل للصلوات قوله أصابت كل عبد (أي عم كلهم) فاستغنوا عن قولكم السلام على

عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة ح وحدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا ابن أبي عدي ثنا سعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبد الله عن قتادة وهذا حديث عبد الرحمن عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري ان رسول الله ﷺ خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فكان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سبع كلمات من تحية الصلاة **حدثنا** محمد بن زياد ثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد ابن بكر قال ثنا أيمن بن نابل ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن باسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار ﴿ **باب الصلاة على النبي ﷺ** ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد ح وحدثنا محمد بن المنثري ثنا أبو عاصم قال أنبا ناعبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يارسول الله

فلان وفلان وقيل أي أصاب ثوابه أو بركاته كل عباده قوله كما يعلمنا السورة الخ أي بكمال الاهتمام لتوقف الصلاة عليه أجزاءها وكما قوله وبين لنا سنتنا أي ما يليق بنا فعله من السنن (وكان) أي أحدكم الذي يصلى (عند القعدة) أي في القعود (قوله سبع كلمات من تحية الصلاة) هذه القطعة من الزوائد وبقية الحديث في مسلم وغيره اسناده صحيح ورجاله ثقات ذكره في الزوائد وسبع ثلاث خبر محذوف أي هذه سبع كلمات فقوله التحيات الصلوات لله ثلاث كلمات لان الله معتبر في المعنى عند قوله التحيات الطيبات أيضا والسلام على النبي بتمامه كلمة وعلينا أخرى وعلى عباد الله كلمة والشهادتان كلمتان ﴿ **باب الصلاة على النبي ﷺ** ﴾

هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالنا نناشعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الأهدى لك هدية خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا** عمار بن طلوت ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله أمرنا بالصلاة عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد **حدثنا** الحسن ابن بيان ثنا يزيد بن عبد الله ثنا المسعودي عن عون ابن عبد الله عن أبي فاخسة عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال اذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه فانكم لاتدرون لعل ذلك يعرض عليه قال فقالوا له فعلنا قال قولوا اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابنته مقاما محمودا ينبطه به الاولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد

(قوله هذا السلام عليك) أي نعرفه في التشهد وبما جرى على الالسة في سلام بعضهم على بعض قوله كما صليت على ابراهيم (قيل وجه التشبيه كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم ومن صلاة من قبله كذلك أي كما صليت على ابراهيم صلاة هي أتم وأفضل من صلاة من قبله كذلك صلى الله على محمد صلاة هي أفضل وأتم من صلاة من قبله وبهذا التقدير يندفع الاشكال المشهور في التشبيه فليتأمل قوله عن عبدالله بن مسعود قال اذا صليتم الخ) في الزوائد رجاله ثقات الا ان المسعودي اختلط بأخر عمره ولم

حديث بكر بن خلف أبو بشر ثنا خالد بن الحرث عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن النبي ﷺ قال ما من مسلم يصلي على الاصلت عليه الملائكة ما صلى على فليقل العبد من ذلك أو ليكثر **حديث** اجبارة بن المغلس ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من نسي الصلاة على خطيء طريق الجنة **باب** ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ

حديث عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني حسان ابن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ إذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال **حديث** يوسف بن موسى القطان ثنا جرير عن الاحمض عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لرجل ما تقول في الصلاة قال أتشهد ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار أما والله ما أحسن دندنتك

يتميز حديثه الاول من الآخر فاستحق الترك كما قاله ابن حبان قوله عن أبيه الخ في الزوائد اسناده ضعيف لان عاصم بن عبيد الله قال فيه البخاري وغيره منكر الحديث قوله خطيء الخ بفتح فكسر وهمزة في آخره هكذا ضبطه بعض الفضلاء أى الاممال الصالحة طرق الى الجنة والصلاة من جملتها فتركها كلية ترك لطريق الجنة أى لطريقها وفي الزوائد هذا اسناد ضعيف لضعف جبارة

باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ

(قوله فليتعوذ بالله الخ) ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الاهتمام به قوله ومن فتنة الحيا) بالتصريح مفعول من الحياة كالمات من الموت المراد الحياة والموت أو زمان ذلك أى من محنة الدنيا أو مما يكون حالة الاختصار وحالة المسألة في القبر (ومن فتنة المسيح) بفتح الميم وكسر السين الخفف آخره هاء مهملة هو المشهور وقيل بتشديد السين وقيل بإحجام الخاء وهو تصحيف ووجه التسمية انه ممسوح العين أو يمسح الارض بالمشى قوله لأحسن دندنتك بفتحات ماسوى النون الاولى فبسكونها أى مسألتك الخفية أو كلامك الخفى والدندنة أن يتكلم الرجل بكلام يسم نعمته ولا يفهم وضمير حولها للجنة أى حول تحصيلها أو للنار أو حول التعوذ من النار أو لهما بتأويل كل واحدة ويؤيده حول

ولا دندنة معاذ فقال حولها نندنن ﴿ **باب الاشارة في التشهد** ﴾
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن عصام بن قدامة عن مالك بن عمير الخزازي
 عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة ويشير بأصبعه
 حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن
 حجر قال رأيت النبي ﷺ قد حلق الابهام والوسطى ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد
 حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن علي واسحق بن منصور قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر
 عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على
 ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلى الابهام فيدعو بها واليسرى على ركبته باسطها عليها
 ﴿ **باب التسليم** ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير ثنا عمر بن عبيد عن أبي اسحق عن
 ابن الاحوص عن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يسلّم عن يمينه وعن شماله حتى يرى يياض
 خده السلام عليكم ورحمة الله حدثنا محمود بن غيلان ثنا بشر بن السري عن مصعب
 ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن
 سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسلّم عن يمينه وعن يساره حدثنا
 يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال
 كان رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه وعن يساره حتى يرى يياض خده السلام عليكم ورحمة
 الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا عبد الله بن عامر بن زراة ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي
 اسحق عن يزيد بن أبي مرثد عن أبي موسى قال صلى بنا على يوم الجمل صلاة

هاتين كما في هاتين في رواية المسألة أي حول مسألتك أو مقاتك أو المقصود مسألته
 بان مرجع كلامنا وكلامك واحد اه وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات
 ﴿ **باب الاشارة في التشهد** ﴾ قوله ويشير بأصبعه (قد أخذ به الجمهور وأبو
 حنيفة وصاحبه كما نص عليه محمد في موطئه وغيره ان بعض مشايخ المذهب انكر الاشارة
 ولكن أهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على ان قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به
 قوله قد حلق الخ (في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات وقوله يدعو بها مبنى على
 انها اشارة الى التوحيد فصار بمنزلة الدعاء الا أن الانسان يستجلب بالتوحيد من
 نعم الله فوق ما يستجلب بالدعاء ﴿ **باب التسليم** ﴾
 قوله حتى يرى (على بناء المفعول) يياض خده (بالرفع قوله عن عمار بن ياسر)

ذكر ناصلة رسول الله ﷺ فاما ان تكون نسيناها واما ان نكون تركناها يسلم على عيئه
وعلى شماله ﴿باب من يسلم تسليمه واحدة﴾ **حديث** أبو مصعب المدني أحمد بن
أبي بكر ثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده ان
رسول الله ﷺ سلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه **حديث** هشام بن عمار ثنا عبد الملك
ابن محمد الصغاني ثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله
ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه **حديث** محمد بن الحرث المصري ثنا يحيى
ابن رشد عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع قال رأيت رسول الله ﷺ وسلم مرة واحدة
﴿باب رد السلام على الامام﴾ **حديث** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش
ثنا أبو بكر الهذلي عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب ان النبي ﷺ قال اذا سلم
الامام فردوا عليه **حديث** عبدة بن عبد الله ثنا علي بن القاسم أنبا ناهام عن قتادة عن
الحسن بن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله ﷺ ان نسلم على أئمتنا وان يسلم
بعضنا على بعض ﴿باب ولا يخص الامام نفسه بالدعاء﴾ **حديث** محمد بن المصنف

اسناده حسن قوله ذكرنا من التذكير وفيه ان بعض الناس ما كانوا يراعون السنن
في ذلك الزمان وعلى هذا لا ينبغي ان يؤخذ بعمل أحد في مقابلة الحديث. وعليه
الجمهور خلافاً للمالك وفيه ان بعض الناس كانوا يكتفون بسلام واحد لكن اكتفاؤهم
ذلك من قبيل مسامحتهم في ترك السنن وعلى أتى بالصلاة على وجه السنة فأتى بسلامين
وذلك لان الاكتفاء بلمرة انما فصل على قلة لبيان الجواز والمعادة الدائمة كان هو
التسليم مرتين فصار هو السنة فلعل سبب أخذ مالك بسلام واحد هو انه رضى الله
عنه كان يأخذ بالمعمل لكن الاخذ به كما يدل عليه الحديث لا يخلو عن خفاء وقد
صح في غير ما حديث ان الناس تركوا السنن حتى تركوا التكميرات عند الانتقال
والله تعالى أعلم بحقيقة الحال وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات الا ان أبا اسحق
كان يبدل واختلط بأخر عمره ﴿باب من يسلم تسليمه واحدة﴾

قوله عن أبيه عن جده في الزوائد اسناد عبد المهيم قال فيه البخاري منكر
الحديث قوله عن سلمة بن الأكوع في الزوائد اسناده ضعيف لضعف يحيى بن راشد

﴿باب رد السلام على الامام﴾

قوله فردوا عليه أي سلموا وانا من الرد عليه ﴿باب لا يخص الامام نفسه بالدعاء﴾

الحصى ثنا بقية بن الوليد عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حي المزدن عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ لا يؤم عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ﴿باب ما يقال بعد التسليم﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو معاوية وحدثنا محمد بن أبي عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة مولى لام سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا حدثنا أبو كريب ثنا اسماعيل بن علية ومحمد بن فضيل وأبو يحيى التيمي وأبو الاجلح عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ خصلتان لا يحصيها رجل مسلم الادخل الجنة وهما يسرومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا ويكبر

قوله لا يؤم عبد (بفتح الميم أو ضمها نهى وعلى الثاني يحتمل انه نفى بمعنى النهي وقوله فيخص عطف وهو الظاهر فيحتمل فتح الصاد وضمها والمشهور انه منصوب على انه جواب النهي لكن السببية شرط في الجواب وهي خفية في هذا المقام فالعطف أقرب قوله فقد خانهم) فانهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعا اذا دعا اعتمادا على عمومه فكيف يخص بذلك الدعاء نفسه

﴿باب ما يقال بعد التسليم﴾

قوله لم يقعد الا مقدار الظاهر أن المراد لم يقعد على هيئته الا هذا المقدار ثم ينصرف عن جهة القبلة والافقد جاء أنه كان يقعد بعد صلاة الفجر الى أن تطلع الشمس وغير ذلك فلا دلالة في هذا الحديث على أن المصلي لا يشتغل بالاوراد الواردة بعد الصلاة بل يشتغل بالسنة الرواتب ثم يأتي بالاوراد كما قال بعض العلماء قوله نافعا) بالعمل به فيكون حجة لى لا على (طيبا) أى حلالا وحمله على المستلذ به هنا الا ان يحمل على رزق الآخرة لا رزق الدنيا وفي الزوائد رجال اسناده ثقات خلا مولى أم سلمة فانه لم يسمع ولم أر أحدا ممن صنف في المبهات ذكره ولا أدري ما حاله (لا يحصيها) لا يحافظ عليهما على الدوام (يقدها) أى يحفظ عند الاذكار المذكورة

عشرا ويحمد عشرا فرأيت رسول الله ﷺ يقمدها بيده فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان واذا أوى الى فراشه سبح وحمد وكبر مائة فذلك مائة باللسان وألف في الميزان فايكم يعمل في اليوم ألفين وخمسمائة سيئة قالوا وكيف لا يحصيها قال يأتي أحدكم الشيطان وهو في الصلاة فيقول اذكركذا وكذا حتى ينفك العبد لا يعقل ويأتيه وهو في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام **حدثنا** الحسين بن الحسن المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن بشر بن عاصم عن أبيه عن أبي ذر قال قيل للنبي ﷺ وربما قال سفيان قلت يا رسول الله ذهب أهل الاموال والدثور بالاجر يقولون كما تقول وينفقون ولا تنفق قال لي الا أخبركم بامر اذا فعلتموه أدركتم من قبلكم وفتم من بعدكم تحمدون الله في دبر كل صلاة وتسبحونه وتكبرونه ثلاثا وثلاثين وثلاثا وثلاثين وأربعا وثلاثين قال سفيان لا أدري ايتهن أربع **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي ح وثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي حدثني شداد أبو عمار حدثنا أبو اسماء الرجي حدثني ثوبان أن رسول الله ﷺ كان اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام

باب الانصراف من الصلاة **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال أمنا النبي ﷺ فكان ينصرف عن جانبيه جميعاً **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا الاعمش عن عمارة عن الاسود قال قال عبد الله لا يجملن احدكم

(واذا أوى الى فراشه سبح) أي ثلاثا وثلاثين ويجعل احدى الثلاثة أربعا وثلاثين فيتم بذلك المائة قوله فايكم يعمل أي انها تدفع هذا المدد من السيئات وان لم تكن له سيئات بهذا المدد ترفع له بهادرجات وقلماء يعمل الانسان في اليوم والليله هذا القدر من السيئات فصاحب هذا الورد مع حصول مغفرة السيئات لا بد أن يحرز بهذا الورد فضيلة هذه الدرجات قوله حتى لا ينفك العبد أي يخلص من الصلاة ويفرغ منها (لا يعقل) الجملة حال قوله (والدثور) بضم الدال أي الاموال الكثيرة قوله قبلكم أي من سبقكم فضلا قوله وفتم) من الثبوت أي لا يدرككم من سبقتم عليه بالفضل

باب الانصراف من الصلاة

للشيطان في نفسه جزأ يرى ان حقا لله عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه قد رأيت رسول الله ﷺ أكثر انصرافه عن يساره **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت النبي ﷺ ينقل عن يمينه وعن يساره في الصلاة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن هند بنت الحرث عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ثم يلبث في مكانه يسيرا قبل أن يقوم

باب اذا حضرت الصلاة ووضع العشاء **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان

قوله للشيطان في نفسه (أى بان يعتقد اعتقادا فاسدا قوله ان حقا لله عليه) أورد عليه ان حقا نكرة وقوله ان لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتكثير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز واجيب بانه من باب القلب قلت وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة ويتأتى مثله في كل مبتدا نكرة مع تعريف الخبر فابق لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل بلا نكته فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكته في القلب ههنا وقيل بل النكرة المخصصة كالمعرفة قلت ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحا مع تعريف الخبر وقد مر جواب امتناعه ويمكن أن يجعل اسم أن قوله أن لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويحمل حقا حالا من ضمير الخبر أى يرى ان عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقا لازما (أكثر انصرافه) ولعل ذلك لان حاجته ﷺ غالبا الذهاب الى البيت وبيته الى اليسار فلذلك كثر ذهابه الى اليسار قوله ينقل أى ينصرف في الصلاة أى في حالة الفراغ منها فيفيد جواز الامرين الى حق الانصراف عن اليمين وعن اليسار واما تخطئة ابن مسعود فانما هي لاعتقاد أحدهما واجبا بيمينه وهذا بلا ريب والظاهر أن ينصرف الى جهة حاجته والا فاليمين أفضل بلا وجوب وفي الزوائد اسناد حديث عبد الله بن عمرو رجاله ثقات احتج مسلم برواية ابن شعيب عن أبيه عن جده فالاسناد عنده صحيح اه قوله حين يقضى تسليمه أى يفرغ من تسليمه وفي بعض النسخ حتى يقضى تسليمه وهو بعيد قوله ثم يلبث أى ليقبمه الرجال في ذلك حتى تنصرف النساء الى البيوت فلا يحصل اجتماع الطائفتين في الطريق والله أعلم

باب اذا حضرت الصلاة ووضع العشاء

ابن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء **حدثنا** أزهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع الإقامة **حدثنا** سهل بن أبي سهل ثنا سفيان بن عيينة وحديثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء **باب الجماعة في الليلة المطيرة** **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء عن أبي المليح قال خرجت في ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت فقال أبي من هذا قال أبو المليح قال لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا فنادى منادى رسول الله ﷺ صلوا في رحالكم **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ ينادى مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح صلوا في رحالكم **حدثنا** عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا الضحاک ابن مخلد عن عباد بن منصور قال سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال في يوم جمعة يوم مطر صلوا في رحالكم **حدثنا** أحمد بن عبدة ثنا عباد بن عباد المهلبی ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث بن نوفل أن ابن عباس أمر المؤذن أن يؤذن يوم الجمعة وذلك يوم مطير فقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال نادى في الناس فليصلوا في بيوتهم فقال له الناس ما هذا الذي صنعت قال قد فعل هذا من هو خير مني تأمرني أن أخرج

قوله اذا وضع العشاء) بفتح العين في الموضعين طعام آخر النهار والمعنى وهو عندهم ويفهم منه ان تقديم الطعام اذا حضر عنده اذا وجد مطبوخا فقط وقيدوا بما اذا تعلق به نفسه وله حاجة اليه والا يقدم الصلاة

باب الجماعة في الليلة المطيرة

قوله خرجت في ليلة مطيرة) أي الى الصلاة (استفتحت) أي طلبت أن يفتحوها لي الباب (سماء) أي مطر (لم تبل) أي تلك السماء (أسافل نعالنا) كناية عن قلة المطر قوله ثم قال له نادى أي موضع الخيلتين (قوله تأمرني أن أخرج الخ) من اخرج بالخاء المهملة أي

الناس من بيوتهم فيأتوني يدوسون الطين الى ركبهم ﴿باب ما يستر المصلي﴾
حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير ثنا عمر بن عبيد عن ممالك بن حرب عن موسى
 ابن طلحة عن أبيه قال كنا نصلى والدواب تمر بين أيدينا فذكر ذلك لرسول الله
 ﷺ فقال مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم فلا يضره من مر بين يديه
حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله عن نافع عن
 ابن عمر قال كان النبي ﷺ يخرج له حربة في السفر فينصبها فيصلى اليها **حدثنا** أبو
 بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن أبي سعيد
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان لرسول الله ﷺ حصير يبسط
 بالنهار ويحتجره بالليل يصلى اليه **حدثنا** بكر بن خلف أبو بشر ثنا حميد بن الاسود
 ثنا اسمعيل بن أمية وحديثنا عمار بن خالد ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن
 أمية عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي
 هريرة عن النبي ﷺ قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فلينصب
 عصا فان لم يجد فليخط خطاً ثم لا يضره مامر بين يديه

﴿باب المرور بين يدي المصلي﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة
 عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد قال أرسلوني الى زيد بن خالد أسأله عن المرور

أوقمهم في الحرج وفي بعض النسخ أخرج الناس من بيوتهم من أخرج بالخاء المعجمة
 يريد أن الحرج مدفوع في الدين وفي حضورهم في المطر حرج فالأحسن اعلامهم
 بان الحرج عنهم مدفوع مثل هذه المناداة ولولا هذا الاعلام لحضروا والله تعالى أعلم

﴿باب ما يستر المصلي﴾ قوله مثل مؤخرة الرجل) بالهزة وتركها لغة قليلة
 ومنع منها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة في آخرته بالمد وكسر الخاء الخشبة التي
 يستند اليها راكب البعير قوله حربة) بفتح الخاء المهملة وسكون الراء دون الرمح
 عريضة النصل قوله ويحتجره بالليل) أي يتخذة كالحجرة ثلاثا يمر عليه مار ويؤخر
 خفوعه قوله تلقاء وجهه شيئاً) قد خص عموم مؤخرة الرجل واستعمله بعضهم على
 عمومهم حتى اكتفي بوضع القلنسوة كما سيجيء فليخط نقل عن النووي انه قال
 في شرح مسلم الخط لا يخلو عن اضطراب وضعف

﴿باب المرور بين يدي المصلي﴾

بين يدي المصلي فأخبرني عن النبي ﷺ قال لان يقوم أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال سفيان فلا أدري أربعين سنة أو شهرا أو صباحا أو ساعة **حَدَّثَنَا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسل الى أبي جهم الانصاري يسأله ما سمعت من النبي ﷺ في الرجل يمر بين يدي الرجل وهو يصلي فقال سمعت النبي ﷺ يقول لو يعلم أحدكم ماله أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي كان لان يقف أربعين قال لأدري أربعين طالما أو أربعين شهرا أو أربعين يوما خيرا له من ذلك **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضا في الصلاة كان لان يقيم مائة عام

﴿باب ما يقطع الصلاة﴾

خير له من الخطوة التي خطاها **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يصلي بعرفة فجيئت أنا والفضل على أتان فررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ثم دخلنا في الصف **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن قيس هو قاص عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن أم سلمة قالت كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة فربين يديه عبد الله وعمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع بنت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فضت فلما صلى رسول الله ﷺ ثلثه من أغلب **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة

قوله لان يقوم) بفتح اللام الداخلة على المتدا وهو مبتدا خبره خير مثل أن تصوموا خير لكم أي تعب الوقوف في عمله خير من اثم المرور حيث يفضى الى تعب هو أشد من هذا التعب قوله بماله) أي من الاثم (ان يمر) أي بسبب المرور (كان) أي الشان قوله لان يقيم الخ) في الروائد في اسناده مقال لان عم عبيد الله بن عبد الرحمن اسمه عبيد الله بن عبد الله قال أحمد بن حنبل أحاديثه من أكبر ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما اذا روى عنه ابنه

﴿باب ما يقطع الصلاة﴾

قوله ما يقطع الصلاة) أي يقطع مروره الصلاة وهذا هو محل الكلام قوله على أتان) بالثناة الاثني من الحمير (فررنا على بعض الصف) أي فعلم ان مرور الحمار لا يقطع وما جاء من القطع مؤول أو منسوخ اه قوله قال هن أغلب) أي النساء أغلب في

ثنا قتادة ثنا جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض **حدثنا** زيد بن أخزم أبو طالب ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سمع بن هشام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الأسود قال قلت مابال الأسود من الأحمر فقال سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان

﴿ **باب** ادراً ما استطعت ﴾ **حدثنا** أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد ثنا

المخالفة والمعصية فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية والمطلوب انه مضى على صلاته فلم ان مرورها لا يقطع وفي الزوائد في اسناده ضعف ووقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه وكلاهما يعرف قوله يقطع الصلاة (ظاهر هذا الحديث ان مرور الكلب وغيره مما في الحديث يبطل الصلاة وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك أوله النووي وغيره بان المراد بالقطع النقص لشغل القلب بهذه الاشياء ولا يخلو عن بعد كما استعرفه قوله والمرأة الحائض) يحتمل ان المراد بالغة سن الحيض أي البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع قوله عن أبي هريرة) في الزوائد اسناده صحيح فقد احتج البخاري بجميع رواته قوله عن عبد الله بن مغفل) في الزوائد في اسناده مقال لان جميل بن الحسن كذبه بعضهم ووثقه آخرون قوله مثل مؤخرة الرجل) أي قدره ولا يخفي ان هذا يرد تأويل من أول القطع بشغل القلب فان شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرجل اذا الماروراءه في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرجل فيما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرجل على هذا المعنى غير ظاهرة قوله الكلب الأسود شيطان (حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل هو أشد ضرراً من غيره فسمى شيطانا وعلى كل تقدير لا اشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلاة لجواز أن يكون القطع مستند الى مجموع الخلق الشيطاني في الصورة الكلية

﴿ **باب** ادراً ما استطعت ﴾

يحيى أبو المعلى عن الحسن العرنى قال ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقال ما تقولون في الجدى ان رسول الله ﷺ كان يصلى يوما فذهب جدى يمر بين يديه فبادره رسول الله ﷺ القبلة **حدثنا** أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سميد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ اذا صل أحدكم فليصل الى ستره وليدن منها ولا يدع أحدا يمر بين يديه فان جاء أحدا يمر فليقاتله فانه شيطان **حدثنا** هرون بن عبد الله الحمال والحسن بن داود الكندرى قالنا ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين وقال الكندرى فان معه العزى

﴿ **باب** من صلى وبينه وبين القبلة شيء ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة تناسفيا عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة **حدثنا** بكر بن خلف وسويد بن سعيد قالنا ثنا يزيد بن ربيع ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها قالت كان فراشها بجيالم مسجد رسول الله ﷺ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ قالت كان النبي ﷺ يصلى وأنا بمجذائه وربما

قوله في الجدى) بفتح جيم وسكون دال من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكرا كان أو أنثى (فبادره القبلة) أى سبقه الى جهة القبلة لينعمه من المرور بين يديه بتضييق الطريق عليه وفي الزوائد اسناده صحيح الا انه منقطع قوله وليدن من الدنو (فليقاتله) حملوه على أشد الدفع (فانه شيطان) أى مطيع له فيما يفعل من المرور قوله فان معه القرين) أى الشيطان الحامل على هذا الفعل أى فينبغى منعه مهما أمكن عن ذلك الفعل الذى الحامل عليه الشيطان والله أعلم

﴿ **باب** من صلى وبينه وبين القبلة شيء ﴾

(قوله كاعتراض الجنابة) أى بين المصلى والقبلة قوله بجيالم مسجد) ضبط بفتح الجيم على القياس لان المراد محل السجود لا المسجد المتعارف لكن ضبط القسطلانى في شرح البخارى بكسر الجيم كما هو المتعارف فى المسجد المتعارف وهو المسموع

أصابني ثوبها اذا سجد **حدّثنا** محمد بن اسمعيل نا زيد بن الحباب حدّثني أبو المقدم
 عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ ان يصل خلف المتحدّث
 والنائم **باب** النهي ان يسبق الامام بالركوع والسجود **حدّثنا** أبو بكر بن أبي
 شيبة ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ
 يعلمنا أن لا نبادر الامام بالركوع والسجود واذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا
حدّثنا حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد قالنا ثنا حماد بن زيد ثنا محمد بن زياد
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن
 يحول الله رأسه رأس حمار **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا أبو بدر شجاع بن
 الوليد عن زياد بن خيثمة عن أبي اسحق عن دارم عن سعيد بن أبي بردة عن أبي
 بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ اني قد بدنت فاذا ركعت فاركعوا
 واذا رفعت فارفعوا واذا سجدت فاسجدوا ولا الفين رجلا يسبقني الى الركوع
 ولا الى السجود **حدّثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابن عجلان ح وحدّثنا أبو بشر
 بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن
 عمير عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله ﷺ لا تبادروني بالركوع ولا

لكن صرح بعض بأنه اذا أريد مجل السجود يفتح على القياس قوله خلف المتحدّث)
 لانه يشوش على المصلّي بحديثه وكذا النائم قد يؤدي بعض هيأته الى الضحك وغيره
 والله تعالى أعلم **باب** النهي أن يسبق الامام في الركوع والسجود
 (قوله أن لا نبادر) أي بأن لا نسبق الامام قوله ألا يخشى) أي فاعل هذا الفعل
 أن تلحقه هذه العقوبة فحتم أن يخشى هذه العقوبة ولا يحسن منه ترك الحشية ولا فائدة
 هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام الانكاري على عدم الحشية وليس فيه دلالة على
 ان من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة قوله اني قد بدنت) قيل بالتشديد أي
 كبرت وأما التخفيف مع ضم الدال فلا يناسب لكونه من البدانة بمعنى كثرة اللحم
 ولم يكن من صفته ورد بأنه قد جاء في صفته بادن متماسك أي ضخّم يمك بعض
 أعضائه بعضا فهو معتدل الخلق وقد جاء عن عائشة فلما أسن وأخذ اللحم وفي الزوائد
 في اسناده مقال لان دارما قال فيه الذهبي مجهول وذكره ابن حبان في الثقات
 (قوله لا تبادروني) أي لا تسبقوني في ركوع ولا سجد بأن تشرعوا فيها قبل أن

بالسجود فهما أسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت ومهما أسبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت ﴿باب ما يكره في الصلاة﴾
 حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن أبي فديك ثنا هرون بن عبد الله
 ابن الهدير التيمي عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال ان من الجفاء
 ان يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو
 قتيبة ثنا يونس بن أبي اسحق واسرائيل بن يونس عن أبي اسحق عن الحرث عن
 علي ان رسول الله ﷺ قال لا تقمع أصابعك وأنت في الصلاة حدثنا أبو سعيد
 مفيان بن زياد المؤدب ثنا محمد بن راشد عن الحسن بن ذكوان عن عطاء عن أبي
 هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة حدثنا عمرو الدارمي
 ثنا أبو بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن كعب بن عجرة ان رسول
 الله ﷺ رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه
 حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن
 أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا ثأب أحدكم فليضع يده على فيه

أشرع بل تأخروا عني فيهما بأن تشرعوا فيهما بعد أن أشرع ولا تخافوا في ذلك
 أن ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعي ولم يذكر المعية لأنها قد تضر الى المعية
 في الشروع قوله فأسبقكم به (أي أي جزء أي قدر أسبقكم به اذا شرعت في الركوع
 قبل شروعي في الركوع فانكم تدركوني بذلك الجزء واني اذا رفعت قبل أن ترفعوا
 اني قد بدنت لتليل لا ادراك ذلك القدر بانه قدر يسير بواسطة انه قد بدن فلا
 تسبقوا الا بقدر قليل والله أعلم ﴿باب ما يكره في الصلاة﴾

(قوله ان من الجفاء) أي من ترك الحد الذي ينبغي مراعاته قبل الفراغ من صلاته
 لانه اكنار في الافعال من غير فائدة لانه كلما يزيل ترابا من جبهته يلتصق به آخر
 وفي الزوائد اتفقوا على ضعف هرون قوله لا تقمع بمعنى غمز مفاصل الاصابع حتى تصوت
 أي لا تصوت وفي الزوائد في السند الحرث الاعور وهو ضعيف قوله أن يغطي
 الرجل فاه) أي أن يربط فمه بطرف العمامة وكان ذلك من دأب العرب فنهوا عن
 ذلك قوله شبك أصابعه) من التشبيك أي أدخل بعضها في بعض ففرج من التفريج
 أي فرقها بازالة التشبيك عنها

ولا يعوى فان الشيطان يضحك منه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبَةَ ثنا الفضل بن
 دكين عن شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الزاق والمخاط والحيف والنماس في الصلاة من الشيطان

باب من أم قوما وهم له كارهون **حدثنا** أبو كريب ثنا عبدة بن سليمان
 وجعفر بن عون عن الافريقي عن عمران عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل لهم صلاة الرجل يؤم القوم وهم له كارهون والرجل لا يأتي الصلاة
 الا دبارا أى بعدما يفوته الوقت ومن اعتبد محررا **حدثنا** محمد بن عمر بن هياج ثنا
 يحيى بن عبد الرحمن الارحبي ثنا عبيدة بن الاسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال
 ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا
 ترتفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت
 وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان

قوله (ولا يعوى) أى لا يصيح (يضحك منه) أى من صياحه وفي الزوائد فى اسناده عبد الله
 ابن سعيد اتفقوا على ضعفه (قوله من الشيطان) أى أشياء كرهية خفيفة بالنسبة الى
 الشيطان من حيث أنه يرضى بها وفي الزوائد فى اسناده أبو اليقظان واسمه عثمان بن
 عمير اجمعوا على ضعفه اهـ **باب** من أم قوما وهم له كارهون **حدثنا** (قوله لا تقبل الخ)
 قالوا القبول أخص من الاجزاء أى فلا يلزم من عدمه عدم الاجزاء وهو كونه سببا
 لسقوط التكليف والقبول كونه سببا للشواب (قوله يؤم القوم) قيل هو محمول على
 من لا يكون أهلا للامامة ويدخل فيها بالغلبة حتى يكره الناس امامته وأما المستحق
 للامامة فالقوم على من يكرهه دونه وقد يقال اذا لم يكن أحق بالامامة ينبغي ان يعتبر
 رضاهم بامامته لهذا الحديث (قوله الا دبارا) يكسر الدال أى بعد ما يفوت وقتها
 وقيل هو أن يتخذ عادة حتى يكون حضوره للصلاة بعد فراغ الناس وانصرفهم
 عنها (قوله ومن اعتبد محررا) أى معتقا أى اتخذ عبدًا اما بكتمان العتق عنه أو
 بالقهر والغلبة بان يستخدمه كرها بعد العتق قوله باتت وزوجها عليها ساخط (اعدم
 اطاعتها اياه فيما أراد منها ولهذا قال باتت لان ذلك فى العادة يكون فى الليل والا
 فلا يختص الحكم بالليل قوله واخوان) أى نسبا ودينا بان يكونا مسلمين (متصارمان)
 أى متقاطعان أى فوق ثلاث أوفى الباطل والحاصل ان المراد هو التقاطع الغير

﴿باب الاثنان جماعة﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ اثنان فما فوقهما جماعة حدثنا محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ يدي فأقامني عن يمينه حدثنا بكر بن خلف أبو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان ثنا شرحبيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله ﷺ يصلي في المغرب فجمت فقامت عن يساره فأقامني عن يمينه حدثنا نصر بن علي ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس قال صلى رسول الله ﷺ بأمرأة من أهله وبى فأقامني عن يمينه وصلت المرأة خلفنا

﴿باب من يستحب أن يلي الامام﴾

حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن الامش عن حمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود الانصاري قال كان رسول الله ﷺ يمسح منا كبنا في الصلاة

الجائز ديننا وعد الاخوان ثالثا باعتبار ان المراد بالثلاثة الانواع الثلاثة لا نفر الثلاثة فليتأمل وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات اه

﴿باب الاثنان جماعة﴾

قوله اثنان مع الامام أى سوى الامام والاول هو الظاهر (جماعة) أى لهما فضل الجماعة اذا صليا مجتمعين أو ينبغى لهما الصلاة بالاجتماع لا بالانفراد وفي الزوائد الربيع وولده بدر ضعيفان قوله فقامني عن يمينه ارشاد الى أن الواحد أحق بيمين الامام وهذا يدل على ان الاثنان جماعة بمعنى انه يجوز لهما الصلاة مجتمعين وأما ان ذلك أولى أو لهما فضل الجماعة المعلومة فلا دلالة له عليه قوله سمعت جابرا (وفي الزوائد في اسناده شرحبيل ضعيف ضعفه غير واحد بل اتهمه بمضهم بالكذب لكن ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج هو وابن خزيمة في صحيحيهما هذا الحديث من طريق شرحبيل

﴿باب من يستحب أن يلي الامام﴾

قوله يمسح منا كبنا جمع منكب وهو ما بين الكتف والعنق أى يمسحهما ليملي

ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس قال كان رسول الله ﷺ يجب أن يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه **حدثنا** أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة عن أبي الاشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيدان رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرا فقال تقدموا فاعوا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ﴿ **باب** من أحق بالامامة ﴾ **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي فلما أردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذا

به تسوية الصف قوله لا تختلفوا (بالتقدم والتأخر (فتختلف) بالنصب على أنه جواب النهي أي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب يجعل الله تعالى كذلك قوله ليليني) بكسر اللامين وتشديد النون على التأكيد والولى القرب والمراد بيان ترتيب القيام في الصفوف (أولوا الاحلام) ذوو العقول الراجحة واحداها حلم بالكسر لان العقل الراجح يتسبب للحلم والاناة والتثبت في الامور قوله والنهي (بضم نون وفتح هاء وألف جمع نهيمة بالضم بمعنى العقل لانه ينهى صاحبه عن القبيح قوله ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم في هذا الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء والانصار أي السكبار وأهل الفضل لا الاعراب وأمثالهم من الصغار وفي الزوائد رجال اسناده ثقات قوله تأخرا (عن الصفوف (من بعدكم) من الصف الثاني وغيره والخطاب لاهل الصف الاول أو من بعدكم من اتباع الصحابة والخطاب للصحابة مطلقا وبعد على الاول مستعار للمكان وعلى الثاني للزمان كما هو الاصل قوله يتأخرون) عن الصفوف أي عن المتقدمة (حتى يؤخرهم الله) عن رحمته أو جنته ﴿ **باب** من أحق بالامامة ﴾ قوله فاذا (في الجمع أي ليؤذن أحدكما ويجيب الآخرا ولا يخفى ما فيه من الجمع بين الحقيقة والحجاز ويمكن أن يقال بالحجاز في الاسناد كما في بنو فلان قتلوا أي وجد القتل فيما بينهم الاذان والاقامة والمعنى يجوز لكل منكما الاذان والاقامة أي كما فعل حصل ولا يختص باكبركما كالامامة ووجه تخصيص الاكبر في الامامة هو انها كانا متقارين في سائر الاشياء الموجبة للتقدم كالقرئية والاعلية بالسنة

واقبا وليؤمكما أكبر كما **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن زعيم قال سمعت أبا مسعود يقول قال رسول الله ﷺ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فان كانت الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا يجاس على تكرمته في بيته الا باذن أو باذنه

باب ما يجب على الامام **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح ثنا أبو حازم قال كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه يصلون بهم فليل له تعمل ولك من التقدم مالك قال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول الامام ضامن فان أحسن فله ولهم وإن أساء يعنى فعليه

قوله أقرؤهم لكتاب الله أي أكثرهم قرأنا وأجودهم قراءة (أقدمهم هجرة) اما لان التقدم في الهجرة شرف يقتضى التقديم أو لان من تقدم هجرته فلا يخلو عن علم غالباً بالنسبة الى من تأخر وقد جاء بعد الاقراء العلم بالسنة فالظاهر ان في هذه الرواية اختصارا والله أعلم وحملا للسنة على أحكام الصلاة وقوله ولا يؤم الرجل على بناء المفعول واللفظ نهى أو نفى والمراد بالسلطان محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل وله فيه تسلط بالتصرف لصاحب المجلس وامامه فانه أحق من غيره وان كان أفضه لثلاثا يؤدي ذلك الى التباضع والخلاف الذى شرع الاجماع لرفعه وقوله ولا يجلس على بناء المفعول واللفظ يحتمل الوجهين كما تقدم (والتكرمة) الموضع المعد لجلوس الرجل في بيته خص به اكراما له اه قوله الا باذن متعلق بالتعيين وقيل بالثنائي فقط فلا يجوز الامامة الا لصاحب البيت وان أذن وهذا الحديث يقيد تقدم الاقراء وغالب الفقهاء على تقديم العلم ولهم عن هذا الحديث جوابان النسخ بامامة أبي بكر مع ان أقرأهم أبي وكان أبو بكر أعلمهم كما قال أبو سعيد ودعوى ان الحكم مخصوص بالصحابة أو كان أقرؤهم أعلمهم لكونهم ياخذون القرآن بالمعاني وبين الجوابين تناقض لا يمتحنى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم اه

باب ما يجب على الامام

قوله فتیان قومه أي شبابه (من التقدم) أي في الاسلام قوله الامام ضامن (ذكروا في معناه كلاما لكن ظاهر هذا السياق يقتضى ان المراد بصلاة المقتدى

أحسن فله ولهم وإن أساء يعني فعلية ولا عليهم **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن أم غراب عن امرأة يقال لها عقيلة عن سلامة بنت الحراخت خروشة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول يأتي على الناس زمان يقومون ساعة لا يجحدون اماما يصلى بهم **حدّثنا** محرز بن سلمة العدني ثنا ابن أبي حازم عن عبد الله بن حرمة عن أبي علي الهمداني انه خرج في سقيفة فيها عقبة بن عامر الجهني فحانت صلاة من الصلوات فأمرنا أن يؤمننا وقلنا له انك أحقنا بذلك أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله فإني فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أم الناس فاصاب فالصلاة له ولهم ومن اتقص من ذلك شيئا فعليه ولاهم **باب** من أم قوما فليخفف ﴿

حدّثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا أبي ثنا اسماعيل عن قيس عن أبي مصعود قال أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني لا أتأخر في صلاة الغداة من أجل فلان لما يطيل بنا فيها قال فإريت رسول الله صلى الله عليه وآله قط في موعظة أشد غضبا منه يؤمئذ فقال يا أيها الناس ان منكم منفرين فايكم ماصلي بالناس فليجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة **حدّثنا** أحمد بن عبدة وحميد بن سمعة قال ثنا حماد بن زيد أن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوجز ويتم الصلاة **حدّثنا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال صلى معاذ بن جبل الانصاري باصحابه صلاة العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبره معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره ما قال له معاذ

حامل لمهدة فساد صلاة المقتدي اذا كان منه الفساد بتعد ويحتمل ان المراد انه حامل لمهدة نقصان صلاتهم بترك السن وغيرها وبالجملة فهذه الاساءة عليه اه وفي الزوائد في اسناده عبد الحميد اتفقوا على ضعفه قوله يقومون ساعة) أي يتدافعون في الامامة فيدفع كل منهم الامامة عن نفسه الى غيره أو يدفع كل منهم الامامة عن غيره الى نفسه فيحصل بذلك النزاع فيؤدى ذلك الى عدم الامام والمعنى الاول اوفق للترجمة لما يدل عليه انه اذا ظهر للناس صعوبة الامر تركوا الرغبة فيها والله أعلم **باب** من أم قوما فليخفف ﴿

قوله اني لا تأخر في صلاة الغداة) أي عن ادراكها مع الامام يريد انه ترك حضور الجماعة وتأخر عنها قوله ماصلي) مازائدة) فليجوز) أي فليخفف في القراءة وليأخذ

فقال النبي ﷺ اتريد أن تكون فتانا يا معاذ اذا صليت بالناس فاقراً بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يفسى واقرأ باسم ربك **حَدَّثَنَا** ابوبكر بن أبي شيبة ثنا اسماعيل بن علية عن محمد بن اسحق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال سمعت عثمان بن أبي العاص يقول كان آخر ما عهد الى النبي ﷺ حين أمرني على الطائف قال لي يا عثمان مجاوز في الصلاة واقدر الناس باضعفهم فان فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة **حَدَّثَنَا** علي بن اسماعيل ثنا عمرو ابن علي ثنا يحيى ثنا شعبه ثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال **حَدَّثَنَا** عثمان بن أبي العاص ان آخر ما قال لى رسول الله ﷺ اذا أمتت قوما فآخف بهم

باب الإمام يخفف الصلاة اذا حدث أمر **حَدَّثَنَا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ اني لا دخل في الصلاة وأني أريد أطالتها فاصبح بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم لوجد أمه يبكائه **حَدَّثَنَا** اسمعيل بن أبي كريمة الحراني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن هشام بن حسان عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال قال رسول الله ﷺ اني لا اسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلاة **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى

بالاواخر وأصله من الجواز بمعنى المضي قوله فتانا) أى موقعا للناس في الفتنة والمعصية بترك الجماعة والتفرق بينهم قوله واقدر الناس) ضبط بضم الدال وكسرهما أى جعل الكل في قدر الاضعف فعامل الكل معاماته فان القوى يقدر على تحمل الاشد قالاخف يجتمع عليه الكل **باب** الامام يخفف الصلاة اذا حدث أمر **حَدَّثَنَا** قوله فأتجوز) أى أتخفف في القراءة (لوجد أمه) على فقد حضورها الجماعة ويحتمل ان هذا اذا كان طالما بحضور الام فانها اذا سمعت بكاء الولد وهي في الصلاة يشتد عليها التطويل وربما يؤخذ منه ان الامام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كما ان له ان يخفف لاجلهم ولا يسمى مثله رياء بل هو اعانة على الخير أو تخليص عن الشر قوله عن عثمان بن أبي العاص) في الروائد في اسناده مقال قال المزني في التهذيب قيل لم يسمع الحسن من عثمان اه ومحمد بن عبد الله بن علانة وان وثقه ابن معين وابن سعد فقد ضعفه الدارقطني والازدي كذبه وابن حبان قال يروي الموضوعات عن الثقات لا يحتمل ذكره الا على وجه القدرح فيه وباقي رجاله ثقات

ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ اني لاقوم في الصلاة وأنا أريد أن اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجاوز كراهية أن يشق على أمه

﴿ **باب اقامة الصفوف** ﴾ **حدّثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المسيب ابن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة السوائي قال قال رسول الله ﷺ ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قال قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف **حدّثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثنا نصر بن علي ثنا أبي وبشر بن عمر قال ثنا شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ وسوا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة **حدّثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب أنه سمع النعمان بن بشير يقول كان رسول الله ﷺ يسوي الصف حتى يجعله مثل الرمح أو القدح قال فرأى صدر رجل نائفا قال رسول الله ﷺ وسوا صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم **حدّثنا** هشام بن عمار ثنا اسماعيل بن عياش ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف

ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة ﴿ **باب فضل الصف المقدم** ﴾

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان عن عرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة **حدّثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد

(**باب اقامة الصفوف**) قوله عند ربها أي في محل قربه ومكانه وقبوله قوله ويتمون الصفوف أي يتراصون حتى لا يكون بينهم فرجة من رص البناء اذا الصق بعضه ببعض قوله فان تسوية النخ) باخراجها عن الاعوجاج قوله او القدح) بكسر القاف وسكون الدال سهم قبل ان يراش وقيل مطلقا (نائفا) اي مرتفعاً بالتقدم على صدور أصحابه قوله بين وجوهكم) أي بين قلوبكم كما في بعض الروايات او ذلك لان الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعاضد ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بان يدبر كل صاحبه قوله على الذين يصلون الصفوف) من الوصل أي يصلون بان كان فيها فرجة فسدوها أو نقصان فتموها وفي الزوائد الحديث من رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة (**باب فضل الصف المقدم**) (قوله كان يستغفر للصف الاول ثلاثا)

ومحمد بن جعفر قال ناشعبة قال سمعت طلحة بن مصرف يقول سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يقول سمعت البراء بن عارب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول **حدثننا** أبو نورا ابراهيم بن خالد ثنا أبو قطن ثنا ناشعبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لو يعلمون مافي الصف الاول لكانت قرعة **حدثننا** محمد بن المصنف الحمصي ثنا أنس بن عياض ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول **باب صفوف النساء** **حدثننا** أحمد بن عبدة ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وعن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها **حدثننا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها بمقدمها **باب الصلاة بين السورى فى الصف**

حدثننا زيد بن أوزم أبو طالب ثنا أبو داود وأبو قتيبة قالانا ثنا هرون بن مسلم عن

هذا مثل ما فعل بالملحقين والمقصرين (قوله على الصف الاول) يحتمل ان المراد الصف الاول فى كل مسجد أو فى كل جماعة فالجماعة باعتبار تمدد المساجد والجماعات أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الاخير فالصلاة من الله على كل صف على حسب تقدمه والاخير لاحظ له من هذه الصلاة لفوات الاولية وفى الزوائد اسناد حديث البراء صحيح رجاله ثقات (قوله لكانت قرعة) أى لتحقق قرعة بينكم لتحصيله فكان تامة (قوله عن أبيه) فى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات **باب صفوف النساء** (قوله خير صفوف النساء) أى أكثرها ثوابا (وشرها) أى أقلها ثوابا وفى الزوائد وجاء له بالعكس وذلك لان مقارنة انقاس الرجال للنساء يخاف منها ان تشوش المرأة على الرجال والرجل على المرأة ثم هذا التفصيل فى صفوف الرجال على اطلاقه وفى صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على اطلاقه لمراعاة الست فتأمل قوله عن جابر) حديث من الزوائد كما يفهم من الزوائد لكنه لم يبين حال اسناده **باب الصلاة بين السورى فى الصف**

قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردا ﴿باب صلاة الرجل خلف الصف وحده﴾
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصاينا خلفه ثم صاينا وراءه صلاة أخرى ففضى الصلاة فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف قال استقبل صلاتك لاصلاة للذي خلف الصف حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فاوقفني على شيخ بالرقعة يقال له وابصة بن معبد فقال صلى رجل خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد ﴿باب فضل ميمنة الصف﴾

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ان الله وملائكته يصلون على ميا من الصفوف حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء بن عازب عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قال مسعر مما يحب أو مما أحب أن تقوم عن يمينه حدثنا محمد بن أبي الحسين أبو جعفر ثنا عمرو بن عثمان السكلابي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قيل للنبي ﷺ ان ميسرة المسجد تعطلت فقال النبي

قوله بين السواري بفتح السين جمع سارية والنهي عنه لقطع السواري الصف وقيل لانه موضع النعال وقيل انه صلى الجن من المؤمنين وفي الزوائد في اسناده هرون وهو مجهول كما قاله أبو حاتم والحديث رواه أصحاب السنن الاربعة ما خلا ابن ماجه من حديث أنس اه

﴿باب صلاة الرجل خلف الصف وحده﴾ قوله استقبال الخ) ظاهر الحديث بطلان صلاة من يفعل كذلك ومن لا يقول به لعله يحمله على الزجر والتغليظ والمراد بقوله لاصلاة أي كاملة وقد استدل هذا القائل بحديث أنس والعجوز خلفنا وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات

﴿باب فضل ميمنة الصف﴾

قوله مما يحب ان تقوم الخ) الظاهر أنه بتقدير كان مما يحب وقد جاء في سبب ذلك

ﷺ من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر **باب القبلة**
 حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن أنس عن جعفر
 ابن محمد عن أبيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله ﷺ من طواف البيت اتي مقام
 ابراهيم فقال عمر يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم الذي قال الله (واتخذوا من مقام
 ابراهيم مصلى) قال الوليد فقلت لما لك اهلكذا قرأوا واتخذوا قال نعم حدثنا محمد
 ابن الصباح ثنا هشيم عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال عمر قلت
 يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى)
 حدثنا علقمة بن عمرو والدارمي ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن البراء قال صلينا مع
 رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخوله
 الى المدينة بشهرين وكان رسول الله ﷺ اذا صلى الى بيت المقدس أكثر تقليب وجهه في
 أنه كان يلتفت بعد الانصراف من الصلاة الى أهل اليمين قوله من عمر ميسرة الخ)
 وفيه ان اليمين وان كان هو الاصل لكن اليسار اذا خلافت عميره أولى
 من اليمين وعلى هذا فلا بد من النظر الى الطرفين فان كان زيادة فلتكن في اليمين
 وفي الزوائد في اسناده ليث بن أبي سليم ضعيف (باب القبلة) قوله هذا مقام
 ابينا ابراهيم الذي الخ) هذا يدل على انه قال بعد نزول الآية والحديث الا اني
 على ان الآية نزلت بعد القول فيجمل على أنه قال مرتين قوله عن أبي اسحق الخ)
 قال الحافظ في فتح الباري قد جاء مناجى أبي اسحق عن البراء في غير هذا
 الحديث فلا ضعف فيه من تدليس أبي اسحق ذكره في كتاب الايمان قوله صلينا
 الى قوله وصرفت القبلة بشهرين) لا يخفى ما بين الكلامين من التنافي فان الاول يدل على أنه
 صرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بعد ثمانية عشر شهرا والثاني صريح
 في خلافه وذلك لان صلاة البراء مع النبي ﷺ كانت بعد دخوله ﷺ المدينة الا
 أن يقال أراد بقوله صلينا صلاة الصحابة مطلقا ولو بمكة وهذا مبنى على أنه ﷺ
 وجه الى بيت المقدس وهو بمكة وكان على ذلك بعد دخوله المدينة بشهرين صرفت
 القبلة الى الكعبة وهذا خلاف المشهور بين الجمهور قال الحافظ ابن حجر كان قدومه
 ﷺ المدينة في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب
 من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وبالجملة فهذه رواية شاذة

السماء وعلم الله من قلب نبيه ﷺ انه يهوي الكعبة فصعد جبريل فجعل رسول الله ﷺ يتبعه بصره وهو يصعد بين السماء والارض ينظر ما ياتيه به فأنزل الله (قد نرى قلب وجهك في السماء) الآية فأتانا آت فقال ان القبلة قد صرفت الى الكعبة وقد صلينا ركعتين الى بيت المقدس ونحن ركوع فتحولنا فبيننا على ماضى من صلاتنا فقال رسول الله ﷺ يا جبريل كيف حالنا في صلاتنا الى بيت المقدس فأنزل الله عز وجل (وما كان الله ليضيع إيمانكم) حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا هاشم بن القاسم ح وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا عاصم بن علي قال ثنا أبو معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما بين المشرق والمغرب قبلة

باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزامي ويعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا ابن أبي فديك عن كثير بن زيد عن المطب بن عبد الله عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين حدثنا العباس بن عثمان ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمر بن سليم الزرقي عن أبي قتادة ان النبي ﷺ قال اذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس

مخالفة للروايات المشهورة في حديث البراء فليس فيها الجملة الثانية أصلا والجملة الاولى جاءت في بعضها على الشك بين ستة عشر أو سبعة عشر وفي بعضها بالجزم بستة عشر وفي بعضها بالجزم بسبعة عشر وقد حكى الحافظ ابن حجر على رواية ابن ماجه بالشدوذ في الجملة الاولى وقال هي من طريق أبي بكر بن عياش وأبو بكر سيء الحفظ وقد اضطرب فيه ثم بين الاضطراب قوله انه من يهوى) من هوى بالكسر اذا أحب قوله ليضيع إيمانكم) أى صلاتكم وفي الزوائد حديث البراء صحيح ورجاله ثقات قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة) أى لاهل المدينة وقيل للمسافر اذا التبس عليه الامر ولا يخفى ان الواجب عليه حينئذ جهة التحرى والله أعلم

باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

قوله فلا يجلس حتى يركع) عمومه يشمل أوقات الكراهة أيضا فقيل هذا الحديث مخصوص بغير أوقات الكراهة وقيل بل مقوله على عمومه والكراهة في تلك الاوقات مخصوصة بالصلاة التي لا يكون لها سبب وفي الزوائد رجاله ثقات الا أنه منقطع قال

باب من أكل الثوم فلا يقرب المسجد ﴿ **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن عليّة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم ابن أبي الجعد الغطفاني عن معدان ابن أبي طلحة اليعمرى ان عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيباً أو خطب يوم الجمعة حمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس انكم تأكلون شجرتين لا أراهما الا خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل وقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج الى البقيع فمن كان آكلها لا بد فليمتها **طبخا حدّثنا** أبو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أكل من هذه الشجرة الثوم فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا قال ابراهيم وكان أبى يزيد فيه الكراث والبصل عن النبي ﷺ يعني انه يزيد على حديث أبي هريرة في الثوم **حدّثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد الله ابن رجاء المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من أكل من هذه الشجرة بشياً فلا يأتي المسجد

﴿ **باب** المصلي يسلم عليه كيف يرد ﴿ **حدّثنا** علي بن محمد الطنافسي قال ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء يصلي فيه فجاءت رجال من الانصار يسلمون عليه فسألت صبيها وكان معه كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم قال كان يشير بيده **حدّثنا** محمد بن رمح المصري أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنى النبي ﷺ لحاجة

أبو حاتم المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة مرسل **باب** من أكل الثوم فلا يقرب المسجد ﴿ قوله يوجد ريحه (أى ريح أحد هذين في المسجد) حتى يخرج به) على بناء المفعول أى تأديباً له على ما فعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة ولعل في الاخراج الى البقيع تنبيها على انه لا ينبغي له صحبة الاحياء بل ينبغي له صحبة الاموات الذين لا يتأذون بمثله أو هو للاشارة الى انه التحق بالاموات الذين لا يذكرهم الله ولا يصلون حيث تسبب لمنع نفسه من المساجد ويحتمل انهم وضعوا تلك الجهة للتعزير قوله آكلها (أى احدى هذين الشجرتين) فليمتها (من الامامة أى يزل ريحها قوله فلا يؤذينا) مضارع منفى بمعنى الذمى أو نهى بالنون الثقيلة **باب** المصلي يسلم عليه كيف يرد ﴿ (قوله كان يشير بيده) يدل على ان الرد

ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار الى فدا فرغ دعاني فقال انك سلمت على
آتقا وأنا أصلي **حدثنا** أحمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا يونس بن
أبي اسحق عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة
فقبل لنا ان في الصلاة لشغلا **باب** من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ﴿

حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو داود ثنا أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان عن عاصم
ابن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنا مع رسول الله ﷺ
في سفر فتغيبت السماء وأشككت علينا القبلة فصلينا وأعلمنا فلما طلعت الشمس اذا
نحن قد صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فانزل الله (فأينما تولوا فثم وجه الله)
﴿ **باب** المصلي يتنخم ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن
منصور عن ربيعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال النبي ﷺ اذا
صليت فلا تبرقن بين يديك ولا عن يمينك ولكن ابرق عن يسارك أو تحت قدمك
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن القاسم بن مهران عن أبي رافع
عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال
ما بال أحدكم يقوم مستقبلي يعني ربه فيتنخم امامه أيجب أحدكم أن يستقبل فيتنخم
في وجهه اذا برق أحدكم فليبرقن عن شماله أو ليقبل هكذا في ثوبه ثم أراني اسمعيل
يبرق في ثوبه ثم يدللكه **حدثنا** هناد بن السرى وعبد الله بن عامر بن زرارة
قالا ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن حذيفة انه رأى شبت بن
ربعي يبرق بين يديه فقال يا شبت لا تبرق بين يديك فان رسول الله ﷺ كان ينهي

باليد لا يبطل الصلاة **باب** من صلى لغير القبلة وهو لا يعلم ﴿

(قوله وأعلمنا) أى وضعنا العلامة على الجهة التي صلينا اليها لنعلم ان قد أصبنا أو
أخطأنا قوله فانزل الله الخ) وفيه ان المسافر اذا صلى الى جهة التحرى تصح صلاته
وان ظهر انه أخطأ بل ظاهر الآية انه يجوز الى أى جهة شاء لكن لا بد من الحمل
على ما ذكرنا عن العلماء والله أعلم **باب** المصلي يتنخم ﴿

(قوله فلا تبرقن) من برق كمنصر وأحاديث الباب قد تقدمت في أبواب المساجد
(قوله مستقبلي) أى مستقبل الله تعالى والمراد انه متوجه مقبل الى الله تعالى فهو
كالمستقبل له تعالى فينبغي تعظيم تلك الجهة في تلك الحالة قوله أن يستقبل) على بناء

عن ذلك وقال ان الرجل اذا قام يصلى أقبل الله عليه بوجهه حتى ينتلب أو يحدث
حدث سوء **حدثنا** زيد بن أخرجم وعبد بن عبد الله قالنا ثنا عبد الصمد ثنا حماد
ابن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ بزق في ثوبه وهو في
الصلاة ثم دلكه

﴿باب مسح الحصى في الصلاة﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
قال قال رسول الله ﷺ من مس الحصى فقد لغا **حدثنا** محمد بن الصباح وعبد
الرحمن بن ابراهيم قالنا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي حدثني يحيى بن أبي كثير
حدثني أبو سلمة قال حدثني معيقب قال قال رسول الله ﷺ في مسح الحصى في
الصلاة ان كنت فاعلا فرة واحدة **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالنا
ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الاحوص الليثي عن أبي ذر قال قال رسول
الله ﷺ اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى

﴿باب الصلاة على الحجرة﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام
عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثني ميمونة زوج النبي ﷺ قالت كان
رسول الله ﷺ يصلى على الحجرة **حدثنا** أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي

المفعول قوله أو يحدث) من أحدث والظاهر ان المراد المصيبة وحمله على نقض
الوضوء لا يناسب قوله حدث سوء ولا السوق الا أن يراد انه نقض الوضوء بالاختيار
من غير حاجة وفي الزوائد رجال اسناده ثقات قوله ثم دلكه) في الزوائد هذا اسناد
صحيح ورجال ثقات

﴿باب مسح الحصى في الصلاة﴾

(قوله من مس الحصى) أى عابثا به (فقد لغا) أى أتى بما لا يليق وقد جاء في
الجمعة ومن لغا فلا أجر له والفعل المبطل لاجر الجمعة لا يخلو عن قبح وقد يمنع بأن
يحرم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يوم الجمعة عند الخطبة قوله وان كنت فاعلا)
أى لتسوية محل السجود فرة واحدة بالنصب أى فافعل مرة والامر للاذن والرخصة
أوبالرفع أى فيكفيك مرة واحدة قوله فلا يمسح الحصى) أى فلا يمرض عن الصلاة
بأدنى شيء فانه يقطع عنه الرحمة المسببة عن الاقبال على الصلاة والله أعلم

﴿باب الصلاة على الحجرة﴾

(قوله يصلى على الحجرة) بضم معجمة فسكون ميم سجادة من حصير يصلى عليه الانسان

سفيان عن جابر عن أبي سعيد قال صلى رسول الله ﷺ على حصير **حدش** حرمة ابن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثني زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار قال صلى ابن عباس وهو بالبصرة على بساطه ثم حدث أصحابه ان رسول الله ﷺ كان يصلى على بساطه

﴿ **باب** السجود على الثياب في الحر والبرد ﴾

حدش أبو بكر بن أبي شيبه ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن اسمعيل بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل فرايته واضعا يديه على ثوبه اذا سجد **حدش** جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل بن أبي أويس أخبرني ابراهيم بن اسمعيل الأشهلي عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ صلى في بني عبد الأشهل وعليه كساء متلف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى **حدش** اسحق بن ابراهيم ابن حبيب ثنا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلى مع النبي ﷺ في شدة الحر فاذا لم يقدر أحدنا أن يمكن جبهته بسط ثوبه فسجد عليه

﴿ **باب** التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ﴾

(قوله كان يصلى على بساطه) في الزوائد في اسناده زمعة وهو ضعيف وان روى له مسلم فانما روى له مقرونا بغيره فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيره

﴿ **باب** السجود على الثياب في الحر والبرد ﴾

(قوله على ثوبه) الظاهر انه الثوب الذي هو لابس لقله الثياب حينئذ بل الرواية الآتية صريحة في ذلك فالحديث دليل لمن جوز ذلك ومن لم يجوز يحمله على الثوب المنفصل عن البدن وهو تأويل لا تساعده الروايات ولا النظر في الواقع وفي الزوائد في اسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ثابت بن الصامت كما في الرواية الآتية فهذا اسناد متصل قوله يقيه برد الحصى) أى يقي ذلك الوضع إياه برد الحصى كأنه كان أيام الشتاء في الفجر ونحوه وفي الزوائد في أسناده ابراهيم بن اسمعيل الأشهلي قال فيه البخارى منكر الحديث وضمفه غيره ووثقه أحمد والمجلى وعبد الله بن عبد الرحمن لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه وباقي رجاله ثقات قلت وبالجملة فحديث السجود على التراب ثابت والتكلم انما هو في خصوص هذا الحديث فالوجه قول من جوز ذلك

﴿ **باب** التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **حدثنا** هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله ﷺ قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن أمية وعبيد الله عن نافع انه كان يقول قال ابن عمر رخص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح

﴿ **باب الصلاة في النعال** ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن أبي أوس قال كان جدي أوس أحيانا يصلي فيشير الى وهو في الصلاة فاعطيه نعليه ويقول رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا ومنتعلا **حدثنا** علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبي اسحق عن علقمة عن عبد الله قال لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في النعلين والخفين

﴿ **باب كف الشعر والثوب في الصلاة** ﴾ **حدثنا** بشر بن معاذ الضرير ثنا حماد ابن زيد وأبو عوانة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ

(قوله التسبيح للرجال) أي اذا احتاج المصلي في الصلاة الى الافهام فاللائق بالرجال التسبيح وبالنساء التصفيق وهذا الحديث يبطل تأويل من قال معنى كون التصفيق للنساء انه لا ينبغي لانه من دأب النساء الناقصات لا أنه مشروع لهن قوله قال ابن عمر) وفي الزوائد اسناده حسن ﴿ **باب الصلاة في النعال** ﴾ قوله فاعطيه نعله) ظاهره انه كان يلبس في الصلاة وهذا دليل على انهم ما كانوا يمدون الاشارة المفهمة ولا يلبس النعل ونحوه مبطله للصلاة ويدل على جواز الصلاة في النعلين اذا لم يكن فيهما قدر فان كان فليمسح بالتراب وليصل فيهما وعلى هذا علماؤنا في نجاسة لها جرم وقال بعضهم بالاطلاق وهو أقرب الى الصواب وفي الزوائد اسناده صحيح (قوله يصلي في النعلين الخ) في الزوائد في اسناده أبو اسحق وقد اختلط بآخر عمره وزهير وهو ابن معاوية بن جريح روى عنه في اختلاطه قاله أبو زرعة اه

﴿ **باب كف الشعر والثوب في الصلاة** ﴾

أمرت أن لا أكف شعراً ولا ثوباً **حديثنا** محمد بن عبد الله بن غير ثنا عبد الله ابن ادريس عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال أمرنا أن لا نكف شعراً ولا ثوباً ولا نتوضأ من موطيء **حديثنا** بكر بن خلف ثنا خالد بن الحرث عن شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة أخبرني مخول قال سمعت أبا سعد رجلاً من أهل المدينة يقول رأيت أبا رافع مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فاطلقه أو نهى عنه وقال نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره

باب الخشوع في الصلاة

حديثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا ترفعوا أبصاركم الى السماء ان تلتمع يعني في الصلاة **حديثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال صلى رسول الله ﷺ يوماً باصحابه فلما قضى الصلاة أقبل على القوم بوجهه فقال ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء حتى اشتد قوله في ذلك لينتهن عن ذلك أو ليخطفن الله أبصارهم **حديثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال لينتهن اقوام يرفعون أبصارهم الى السماء أولاً ترجع أبصارهم **حديثنا** حميد بن مسعدة

(قوله ان لا أكف الخ) أي أضم في السجود احترازاً عن التراب (قوله ولا نتوضأ من موطيء) أي ما يوطأ من الأذى في الطريق أراد أنه لا يعيد الوضوء منه لأنهم كانوا لا يفسلون (قوله وقد عقص شعره) العقص جمع الشعر وسط رأسه أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء وقيل هو ادخال أطراف الشعر في أصوله

باب الخشوع في الصلاة

قوله ان تلتمع أي لتلاختلس وتختطف بسرعة وفي الزوائد اسناده صحيح ورجالها ثقات وقد رواه النسائي في الصغرى من حديث أنس قوله يرفعون أبصارهم كما يفعله كثير من النساء حال الدعاء وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلاة فجوزه بعضهم بأن السماء قبلة الدعاء ومنعه آخرون قوله لينتهن بضم الهاء وتشديد النون أي أولئك الاقوام (عن ذلك) أي رفعهم أبصارهم الى السماء في الصلاة قوله أوليخطفن يفتح الفاء على بناء الفاعل أي ليسلبن الله بسرعة أي ان أحد الامرين وأفع لا محالة

وأبو بكر بن خالد قال ثنا نوح بن قيس ثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال كانت امرأة تصلي خلف النبي ﷺ حسناء من أحسن الناس فكان بعض القوم يستقدم في الصف الاول لثلاثا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فاذا ركع قال هكذا ينظر من تحت ابطه فانزل الله (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) في شأنها ﴿ **باب الصلاة في الثوب الواحد** ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال أتى رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله أحدنا يصلي في الثوب الواحد فقال النبي ﷺ أو كلكم يجد ثوبين حدثنا أبو كريب ثنا عمر ابن عبيد عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر حدثني أبو سعيد الخدري انه دخل على رسول الله ﷺ وهو يصلي في ثوب واحد متوشحاً به حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به واضماً طرفيه على عاتقيه حدثنا أبو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا محمد بن حنظلة بن محمد بن عباد الخزومي عن معروف بن مشكان عن عبد الرحمن بن كيسان عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالبرء العليا في ثوب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عمرو بن كثير ثنا ابن كيسان عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ يصلي الظهر والعصر في

إما الاتهاء منهم أو خطف أبصارهم من الله تعالى عقوبة على فعلهم قوله يستقدم في الصف (الخ) أى يتقدم وليست السين للطلب وفي قوله ويستأخر (بعضهم

﴿ **باب الصلاة في الثوب الواحد** ﴾

قوله أو كلكم الخ) أى جواز الصلاة في ثوب واحد ظاهر فلا حاجة الى السؤال قوله متوشحاً به) أى مخالفاً بين طرفيه وهو أن يزر به ويرفع طرفه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الازار والرياء قوله يصلي بالبرء العليا) أى يصلي بمكان البرء العليا وقربها والبرء بالهمز وقد تحفف فتقلب ياء مؤنث وتلك برء معلومة وفي الزوائد فى اسناده مقال لان عبد الرحمن بن كيسان ومحمد بن حنظلة ذكرهما ابن حبان فى الثقات ومعرفة بن مشكان لم أر من تكلم فيه وأبو اسحق الشافعى ثقة فتلخص من هذا ان اسناده ضعيف اه

نوب واحد متلبيا به ﴿باب سجود القرآن﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت في النار حدثنا أبو بكر بن خالد الباهلي ثنا محمد بن يزيد بن خنيس عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال قال لي ابن جريج يا حسن أخبرني جدك عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال اني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنني أصلي الى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها أجرا واجملها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد فسمعتة يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة حدثنا علي بن عمرو الانصاري ثنا يحيى بن سعيد

قوله متلبيا به) أي متجمعا به عند صدره يقال تلبب بثوبه اذا جمعه عليه وفي الزوائد اسناده حسن وقال وليس لكيسان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث والذي قبله وهما حديث واحد وليس له شيء في بقية الحمسة الاصول ﴿باب سجود القرآن﴾ قوله ياويله الضمير للشيطان جعل نفسه غائبا طردا له وغضبا عليه حيث أوقعته في هذا المهلك ويحتمل ان الحاكي لكلامه حكاها غائبا احترازا عن الايهام القبيح ويحتمل ان الضمير لابن آدم فهذا منه دواء عليه بسبب مباشرته الخير على مقتضى خبث طبعه وقوله فله الجنة أي على الطاعة قوله فاتاه رجل قال الطيبي نقل عن التوربشتي هو أبو سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه وقد روى هذا الحديث عنه قلت كأنه أول ﷺ الشجرة بنفسه الكرعة لكونه شجرة الدين وأصله فصلاة الرجل الى أصل الشجرة هو اتباعه به في الصلاة وغيرها من أمور الدين وفي رواية كأنني أصلي خلف شجرة وقراءة السجدة هو قصة هذه الرؤيا عليه وقد رأى أن الشجرة سجدت عند ذلك وقالت ما قلت فسجد ﷺ عند قصة الرؤيا عليه وقال ما قال والله أعلم بحقيقة الحال (واحطط بها) أي بسبب هذه السجدة أو في مقابلة هذه السجدة ولفظ الترمذي هكذا اللهم كتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجملها عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال السيوطي في حاشية الترمذي

الاموى عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل عن الاغرج عن
أبي رافع عن علي ان النبي ﷺ كان اذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت
ولك أسلمت أنت ربى سجد وجهي للذى خلق معممه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين
﴿باب عدد سجود القرآن﴾

حدثنا حرمله بن يحيى المصرى ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن
أبي هلال عن عمر الدمشقى عن أم الدرداء قالت حدثني أبو الدرداء انه سجد مع
النبي ﷺ احدى عشرة سجدة منهن النجم حدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمان بن عبد
الرحمن الدمشقى ثنا عثمان بن فائد ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدي بن عبد الرحمن
ابن عيينة بن خاطر قال حدثتني عمتي أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سجدت مع النبي
ﷺ احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شىء الاعراف والرعذ والنحل وبنى
اسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفي ص وسجدة
الحواميم حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم عن نافع بن يزيد ثنا الحرث بن سميد العتقى
عن عبد الله بن منين من بنى عبد كلال عن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ
اقراه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتين

قال القاضى أبو بكر بن العربى عسير على فى هذا الحديث أن يقول أحد ذلك فان
فيه طلب قبول ذلك وأين ذلك اللسان وأين تلك النية قلت ليس المراد المائتة من كل
وجه بل فى مطلق القبول وقد ورد فى دعاء الاضحية وتقبل منى كما تقبلت من ابراهيم
خليلك ومحمد نبيك وأين المقام من المقام ما أريد بهذا الا مطلق قبول انتهى ولا يخفى
ان اعتبار التشبيه فى مطلق القبول يجعل الكلام قليل الجدوى ولو قيل وتقبلها منى
قبولاً مثل ما تقبلتها من عبدك داود فى ان كلا منهما فرد من افراد مطلق القبول لم يكن فى
التشبيه كثير فائدة ولم يكن الا تطويل بلا طائل والاقرب ان يعتبر التشبيه فى الكمال
ويعتبر الكمال فى قبول كل بحسب مرتبته اه قوله احدى عشرة سجدة (له ما تيسر
له سماع غيره من النبي ﷺ والسجود معه بسبب ما وبالجملة فقد قال ذلك حسبا
علم وغيره قد أطلع عليه كابى هريرة فيؤخذ برواية المثبت قوله ليس فيها من
المفصل الخ) فى الزوائد فى اسناده عثمان بن فائد وهو ضعيف قوله وفى الحج سجدتين
أى واقراه فى الحج سجدتين ومن لا يقول بالثانية يحملها على السجدة الصلواتية لقرانها

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت وقرأ ألبسم ربك حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في إذا السماء انشقت قال أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد ماسعت أحدا يذكره غيره

﴿باب اتمام الصلاة﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ في ناحية من المسجد فجاء فسلم فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل بعد قال في الثالثة فعلمني يا رسول الله قال اذا قامت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة

بالركوع ويمتد عن هذا الحديث بان في اسناده ابن ميناء وهو مجهول كما قاله ابن القطان لكن قد جاء احاديث متعددة في الباب فيؤيد بعضها بعضا بحيث يصير الكل حجة قوله في إذا السماء انشقت (صريح في ثبوت السجود في المفصل والاختذ به اولى من الاختذ بقول النافي لجواز ان النافي ما اطاع عليه وفي شرح الموطأ قال بالسجود في المفصل الخلفاء الاربعة والائمة الثلاثة وغيرهم واستدل بعض المالكية بان ابا سلمة قال لابي هريرة لما سجد لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها قبل هذا على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابن عبد البر بان أى عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بمدد باب اتمام الصلاة ﴿ قوله وعليك ﴾ أى وعليك السلام والظاهر ان الاختصار من الرواة كما يدل عليه روايات الحديث ويحتمل انه قال ذلك لبيان جزاء الاكتفاء في الرد على هذا القدر ولذلك استدل به بعضهم على ذلك اه قوله قال في الثالثة فعلمني يا رسول الله (توقف في التعليم الى أن يسأل هو ليكون أوقع عنده بخلاف ما لا بدأ به وقيل أعرض عنه اولالانه أعرض عن السؤال فكأنه عد نفسه عالما فعامله زجرا وتأديبا له والا كان اللائق به الرجوع الى السؤال وبالجملة فليس فيه تأخيرا لبيان عن وقت الحاجة بل تأخيره الى وقت اظهار الحاجة ليكون أنفع

فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن را كما ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع رأسك حتى تستوي قاعداتك اعمل ذلك في صلاتك كلها حدثننا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو قتادة فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا لم فوالله ما كنت باكثر ناله تبعه ولا أقدم ناله صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه ويقر كل عضو منه في موضعه ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبته معتمداً لا يصب رأسه ولا يقنع معتدلاً ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه حتى يقر كل عظم الى موضعه ثم يهوى الى الارض ويجافي بين يديه عن جنبه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجله اذا سجد ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى

قوله ثم اقرأ ما تيسر معك ظاهره ان الفرض مطلق القرآن كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لاختصاص الفاتحة كما هو قول الجمهور الا أن يحمل على الفاتحة بناء على انه المتيسرة عادة أو يقال ان الاعرابي لسكونه جاهلاً عادة اكتفي منه بما تيسر مطلقاً قوله ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها ظاهره ايجاب القراءة في تمام الركعات قوله ما كنت باكثرنا الخ (أي اقتفاء لآثاره وسننه ﷺ) اذ المعنى قد يحفظ أكثر من غير المعنى وان كانا في الصحبة سواء (قال بلى) أي بلى انا أعلمكم وهو جواب لما يفهم من كلامهم انك لست باعلمنا قوله فاعرض من العرض بمعنى الاظهار والقاء لافادة الترتيب أي ان كنت اعلمنا فبين وانعمنا لنا حتى نرى صحة ما تدعيه (كبر ورفع يديه) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها ثم رفع يديه والظاهر ان ثم بمعنى الواو ولعل سببها تصرف الرواة قوله ويقر من القرار والمراد انه ترك اليدين مرفوعتين لحظة له قوله ويضع راحتيه أي كفيه قوله لا يصب رأسه من صب الماء والمراد الانزال قوله ولا يقنع من أقنع والاقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه من الاضداد والمراد ههنا الرفع (ثم يهوى) بكسر الواو من حد ضرب أي ينزل (ويجافي يديه) أي في السجود (ثم يرفع رأسه) من السجود قوله ويثنى أي من التثني أي يفتش قوله ويفتح الخ بالهاء المعجمة أي يليها حتى ينثني في وجهها نحو القبلة قوله ويجلس على رجله اليسرى هذا

حتى يرجع كل عظم منه الى موضعه ثم يقوم فيصنع في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلاة ثم يصلى بقية صلاته هكذا حتى اذا كانت السجدة التي ينتقض فيها التسليم أخر احدى رجليه وجلس على شقه الايسر متوركا قالوا صدقت هكذا كان يصلى رسول الله ﷺ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة قالت سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ قالت كان النبي ﷺ اذا توضأ فوضع يديه في الاناء سمي الله ويسبغ الوضوء ثم يقوم مستقبلا القبلة فيكبر ويرفع يديه حذاء منكبيه ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بمضديه ثم يرفع رأسه فيقيم صلبه ويقوم قياما هو أطول من قيامكم قليلا ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة ويجافي بمضديه ما استطاع فيأرأيت ثم يرفم رأسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويكره أن يسقط على شقه الايسر

﴿ **باب** تقصير الصلاة في السفر ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن زيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعید ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر أنبأنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والقطر والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بابويه عن يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب قلت (ليس عليكم جناح أن

يدل على جلسة الاستراحة قوله ويسبغ الوضوء) مضارع من أسبغ قوله أن يسقط) أي يميل والله أعلم

﴿ **باب** تقصير الصلاة في السفر ﴾

قوله صلاة السفر) أي ما عدا المغرب أو الصلاة المختلفة حضرا وسفرا في السفر ركعتان أو الصلاة الرباعية في الحضر تكون في السفر ركعتين قوله تمام غير قصر) أي لا ينبغي الزيادة فيها فصارت كالتمام فلا يرد أن قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ظاهر في القصر فكيف يصح القول بأنها تمام غير قصر (م ٢٢٢ س ابن ماجه - ل)

تقصروا من الصلاة ان ختم ان يفتنكم الذين كفروا) وقد آمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته **حدثنا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد انه قال لعبد الله بن عمر انا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال له عبد الله ان الله بعث الينا محمدا ﷺ ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأينا محمدا ﷺ يفعل **حدثنا** أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد عن بشر بن حرب عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ اذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع اليها **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وجبارة بن المغلس قال ثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال افترض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ

قوله وقد آمن الناس) أى فبالهم يقصرون الصلاة (فقال صدقة) أى شرع لكم ذلك رحمة عليكم وازالة للمشقة نظرا الى ضعفكم وفقركم وهذا المعنى يقتضى ان ما ذكر فيه من التقدير فهو اتفاقى ذكره على مقتضى ذلك الوقت والا فالحكم عام والتقدير لا مفهوم له ولا يخفى ماقى الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم فى الأدلة الشرعية وانهم كانوا يفهمون ذلك ويرون أنه الاصل وأن النبي ﷺ قرره على ذلك لكن بين أنه قد لا يكون معتبرا أيضا بسبب من الاسباب فان قلت يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضا بناء على أن الاصل هو الاتمام لا القصر وانما القصر رخصة جاءت مقيدة للضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الأدلة هو الاخذ بالاصل قلت هذا الاصل انما يعمل به عند انتفاء الأدلة وأما مع وجود فعل النبي ﷺ بخلافه فلا عبرة به ولا يتمتع به من خلافه فليتأمل قوله فأقبلوا صدقته) الامر يقتضى وجوب القبول وأيضا العبد فقير فاعراضه عن صدقة ربه يكون قبيحا ويكون من قبيل ان رآه استغنى وفى رد صدقة أحد عليه من التأذى عادة مالا يخفى فهذه من امارات ٧ ويوافقه حديث انها تمام غير قصر فتأمل قوله صلاة الحضر) هى محل الاوامر المطلقة وصلاة الخوف مذكورة فى قوله تعالى (اذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا) الآية (نفعل) أى وقد قصر بلا خوف فهو دليل يثبت به الحكم كما ثبت بالقرآن قوله على ركعتين) أى فى غير فرض المغرب

في الحضرة أربعة في السفر ركعتين ﴿باب الجمع بين الصلاتين في السفر﴾
 حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابراهيم بن اسمعيل
 عن عبد الكريم عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاوس أخبروه
 عن ابن عباس انه أخبرهم ان رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر
 من غير ان يعجله شيء ولا يطلبه عدو ولا يخاف شيئا حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع
 عن سفيان عن أبي الزبير عن ابن الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي ﷺ جمع بين
 الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غزوة تبوك في السفر

﴿باب التطوع في السفر﴾ حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا أبو عامر عن
 عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب حدثني أبي قال كنا مع ابن عمر في سفر
 فصلى بنا ثم انصرفنا معه وانصرف قال فالتفت فرأى أناسا يصلون فقال ما يصنع
 هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسجدا لاتممت صلاتي يا ابن أخي اني صحبت
 رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين في السفر حتى قبضه الله ثم صحبت أبا بكر فلم
 يزد على ركعتين ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين
 حتى قبضهم الله والله يقول (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) حدثنا أبو بكر

قوله وفي السفر أي في غير المغرب ركعتين أي فلا ينبغي الزيادة عليها بمنزلة الفرض الاصلية
 ﴿باب الجمع بين الصلاتين في السفر﴾

قوله من غير أن يعجله الخ في الصحاح أعجله وعجله تعجيلا اذا استحثه وأحاديث
 الجمع ظاهرها هو الجمع وقتا وهو أن يجمعهما في وقت احدهما وبه قال الجمهور ومن
 لا يقول به يؤولها بالجمع فعلا وهو ان يؤخر الاولى منها فيصلبها في آخر وقتها ويقدم
 الثانية فيصلبها في أول وقتها فتصير كل واحدة منهما مؤداة في وقتها

﴿باب التطوع في السفر﴾

قوله يسبحون أي يصلون النافلة (لو كنت مسجدا لاتممت) لعل المعنى لو كنت
 صليت النافلة على خلاف ما جاءت به السنة لاتممت الفرض على خلافها أي لو تركت
 العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض أحب واولى من تركها لاتيان النفل وليس
 المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ما قيل ان شرع
 الفرض تاما يفرض الى الحرج اذ يلزم حينئذ الاتمام واما شرع النفل فلا يفرض الى

ابن خلاد ثنا وكيع ثنا أسامة بن زيد قال سألت طاوسا عن السبحة في السفر والحسن ابن مسلم بن يناق جالس عنده فقال حدثني طاوس انه سمع ابن عباس يقول فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر وصلاة السفر فكنا نصل في الحضر قبلها وبعدها وكنا نصل في السفر قبلها وبعدها ﴿باب كم يقصر الصلاة المسافر اذا أقام ببلدة﴾
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حميد الزهري قال سألت السائب بن يزيد ماذا سمعت في سكنى مكة قال سمعت الملاء بن الحضرمي يقول قال النبي ﷺ ثلاثا للمهاجر بعد الصدر حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم وقرأته عليه أنبأنا ابن جريج أخبرني عطاء حدثني جابر بن عبد الله في أناس معي قال قدم النبي ﷺ مكة صبح رابعة مضت من شهر ذي الحجة حدثنا محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوما يصلي ركعتين ركعتين فنحن اذا

حرج لكونها الى خيرة المصلي ثم معنى (فلم زد على ركعتين) اي في هذه الصلاة التي صلاها لهم في ذلك الوقت او في غير المغرب اذ لا يصح ذلك في المغرب قطعاً والمقصود انهم ماصلوا بعد الفرض فلا اشكال بما قبل الفرض ولا بصلاة الليل وقد جاءت صلاة الليل وغيرها من النوافل عن ابن عمر في السفر قوله فرض رسول الله ﷺ الخ في الزوائد اسناده حسن اه ﴿باب كم يقصر الصلاة المسافر اذا أقام ببلدة﴾

قوله ثلاثا) أي للمهاجر السكنى بمكة ثلاثا أي ثلاث ليال (بعد الصدر) وهو بفتحين أريد به الفراغ من النسك يريد انه يفهم منه انه اذا زاد رابعا يصير مقيما بمكة وليس له الاقامة بها بعد ان هجرها لله تعالى فيلزم ان من يقصد الاقامة بموضع أربعاً يصير مقيما به فهذا حد الاقامة وما دونه حد السفر يقصر فيه وأما اقامته ﷺ بمكة عشرا أو خمسة عشر فيحتمل أن يكون بلا قصد أو كانت بمكة وحواليها من المشارع فلذلك قصر فليتأمل قوله صبح رابعة الخ) أي وخرج صبح ثامنة الى منى فقد أقام بها أربع ليال وقد علم انه ﷺ يقصر تلك الايام انه بمجرد اقامته أربع ليال لا يصير مقيما فهذا الحديث يعارض الحديث السابق الآن يقال انما يصير اذا أقام أربع ليال مع أيامها التامة ويمكن انه ﷺ خرج في اليوم الثامن من قبل الوقت الذي دخل فيه في اليوم الرابع فانتمت له الايام الاربع فليتأمل قوله تسعة عشري) ما الخ

أقنا تسعة عشر يوما نصلى ركعتين ركعتين فاذا أقنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً
حدثنا أبو يوسف بن الصيدلاني محمد بن أحمد الرقي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن
 اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله
 ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي
 ثنا يزيد بن زريع وعبد الأعلى قالنا ثنا يحيى بن أبي اسحق عن أنس قال خرجنا مع
 رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة نصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا قلت كم أقام
 بمكة قال عشراً

﴿باب ماجاء فيمن ترك الصلاة﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال
 رسول الله ﷺ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة **حدثنا** اسمعيل بن ابراهيم
 البالى ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا حسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه
 قال قال رسول الله ﷺ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر

لا يخفى انه لادلالة لاحاديث الباب على انه ﷺ أقام هذه المدة قصداً أو اتفاقاً وكذا
 قد علم في فتح مكة انه خرج الى حنين وإلى الطائف وفي حجة الوداع قد خرج الى
 منى وعرفات فالاستدلال بهذه الاحاديث على ان من يقيم هذه المدة قصداً يقصر
 لا يخلو عن اشكال وكذا الاستدلال بها على قصر من يقيم هذه المدة مطلقاً سواء
 كان قصداً أو اتفاقاً ضرورة ان الفعل لاعموم له وأيضاً الاتفاقى لا يعلم به صاحبه
 لانه لا يدري أول الامر أن اقامته تمتد الى متى وأما الاستدلال بها على أن من يزيد
 على هذه المدة يتم فقي غاية من الحفاء والله تعالى أعلم ﴿باب ماجاء فيمن ترك الصلاة﴾
 قوله بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة مثل هذه العبارة كما يستعمل في المأثم الحائل
 بين الشيثين كذلك يستعمل في الوسيلة المفضية لاحدهما الى الآخر وفي الحديث من
 هذا القبيل فلا يرد ان الحائل بينهما هي الصلاة فانها تمنع العبد عن الوصول الى
 الكفر ٧ لا يتركها فليتمأمل ومثل هذا قول القائل بينك وبين مرادك الاجتهاد
 وليس هو نظير قوله تعالى (ومن بيننا وبينك حجاب) وقوله (وجعل بين البحرين حاجزاً)
 ثم الحديث من باب التعليل واعتبار ان الصلاة هي الايمان قال تعالى (وما كان الله
 ليضيع ايمانكم) أى صلاتكم فمن تركها فسكانه والكافر سواء ظاهر اذ ليس بينهما
 علامة ظاهرة تكون فارقة قوله العهد الذي بيننا وبينهم (قال القاضى فى شرح

حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي عن عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة فاذا تركها فقد أشرك **باب** في فرض الجمعة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا الوليد بن بكير أبو خباب حدثني عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس توبوا الى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومى هذا في شهرى هذا من عامى هذا الى يوم القيامة فمن تركها في حياتى أو بعدى وله امام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا

المصاييح ضمير بينهم للمناققين شبه الموجب لابقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضى لابقاء المعاهد والكف عنه والمعنى ان العهد في اجراء أحكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم مجاعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء وقال الطيبي يمكن أن يكون الضمير تاما فيمن بايع رسول الله ﷺ بالاسلام كان منافقا لم لا قوله ليس بين العبد والشرك المراد به الكفر وفي الزوائد هذا اسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي **باب** في فرض الجمعة

قوله قبل أن تشتغلوا أى عنها بالمرض وكبر السن وغير ذلك قوله وصلوا من الوصل الذى بينكم وبين ربكم أى حق الله الذى عليكم (وتجبروا) من جبر الكسر اذا أصلحه أى يصلح حالكم قوله وله امام الخ) يفيدان الامام شرطه العدالة اه قوله الا ولا صلاة له) فان الترك بالوجه المذكور ارتداد لا يمنع صحة هذه الاعمال قوله الا لا تؤمن) من الامامة بنون التوكيد (ولا يؤمن اعرابى مهاجرا) لان من شأن الاعرابى الجهل ومن شأن المهاجر العلم (فاجر) أى فاسق (مؤمننا) أى غير فاسق والذي عند كثير من العلماء محمول على الكراهة والا فالصلاة صحيحة وقد

يؤم اعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسطان يخاف سيفه وسوطه
حدثنا يحيى بن خلف أبو سولة ثنا عبد الأعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن أبي امامة بن
سهل بن حنيف عن أبيه أبي امامة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد
أبي حين ذهب بصره فكنت اذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان استغفر لابي
امامة أسعد بن زرارة ودعا له فكنت حينما أسمع ذلك منه ثم قلت في نفسي والله
ان ذا العجز اني أسمعه كلما سمع آذان الجمعة يستغفر لابي امامة ويصل عليه ولا أسأله
عن ذلك لم هو فخرجت به كما كنت أخرج به الى الجمعة فلما سمع الاذان استغفر
كما كان يفعل فقلت له يا ابتاه أرايتك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء
بالجمعة لم هو قاله أي بنى كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله
ﷺ من مكة في نقيع الخضات في هزم من حرة بنى بياضة قلت كم كنتم يومئذ
قال أربعين رجلا **حدثنا** علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا أبو مالك الاشجعي عن
ربيع بن حراش عن حذيفة وعن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ
أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا كان لليهود يوم السبت والاحد للنصارى فهم لنا
تبع الى يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والا ولون المقضى لهم قبل الخلائق

يستدل بمثل هذا من يقول الفاسق ليس بمؤمن قوله بسطان (أي غلبة وفي الزوائد
امناهه ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد المدوي قوله في
نقيع) بالنون الخضات بفتح المعجمتين الخاء والضاد موضع بنواحي المدينة
(في هزم) بفتح هاء وسكون زاي معجمة هو المطمئن من الارض (من حرة)
بفتح حاء مهملة وتشديد راء مهملة قوله أضل الله عن الجمعة) أي بان خيرهم بينها
وبين يوم آخر ثم وفقهم لاختيارها فاختاروا يوما آخر مقامها قوله كان لليهود يوم
السبت) أي كان يوم لهم يوم زيادة العبادة باختيارهم قوله فهم لنا تبع أي ولنا يوم
الجمعة فهم لنا تبع لتقدم الجمعة على يومهم قوله نحن الآخرون) أي زمانا في الدنيا
(الاولون) منزلة وكرامة يوم القيامة والمراد ان هذه الامة وان تأخر وجودها في
الدنيا عن الامة الماضية فهي سابقة اياهم في الآخرة بانهم أول من يحشروا أول من
يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وقيل المراد بالسبق احراز
فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد بالسبق الى القبول

باب في فضل الجمعة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال قال النبي ﷺ ان يوم الجمعة سيد الايام وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه آدم واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً الا أعطاه ما لم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على فقال رجل يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك

والطاعة التي حرّمها أهل الكتاب فقالوا **سمعنا وعصينا** والاول أقوى **باب فضل الجمعة** **قوله** واهبط الله فيه آدم الى الارض (أي أنزله من الجنة الى الارض قيل هذه القضايا ليست لذكر فضيلة لان اخراج آدم واماتته وقيام الساعة لا تمد فضيلة وقيل بل جميعها فضائل فان خروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والانبياء والاولياء والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين وموت آدم سبب لنيل ما عدله من الكرامات **قوله** يشفقن) من الاشفاق بمعنى الخوف (من يوم الجمعة) من قيام الساعة وفيه ان سائر المخلوقات تعلم الايام بعينها وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الوقائع التي بينها وبين القيامة أو ما تعلم أن تلك الوقائع وجدت الى الآن لكن هذا بالنظر الى الملك المقرب لا يخلو عن خفاء والاقرب أن غلبة الخوف والحشية تنسيهم ذلك وفي الروايد اسناده حسن **قوله** النفخة) أي الثانية (وفيه الصعقة) الصوت الهائل يفزع الانسان والمراد النفخة الاولى أو صعقة موسى عليه الصلاة والسلام وعلى هذا فالنفخة تحتمل الاولى أيضا **قوله** فاكثروا على الخ) تبرع على كونه الجمعة من أفضل الايام **قوله** فان صلاتكم الخ) تعليل للتبرع أي هي معروضة على كعرض الهدايا على من أهديت اليه فهي من الاعمال الفاضلة ومقربة لكم الى كما تقرب الهدية المهدي الى المهدي اليه واذا كانت بهذه المثابة فينبغي اكثرها في الاوقات الفاضلة فان العمل

وقد أرمت يعني بليت فقال ان الله قد حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء
حدثنا محرز بن سلة العدني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء عن أبيه عن
 أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال الجمعة الى الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تنفس الكبائر
باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة * **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد
 الله بن المبارك عن الاوزاعي ثنا حسان بن عطية حدثني أبو الاشعث حدثني أوس
 ابن أوس الثقفي قال سمعت النبي ﷺ يقول من غسل يوم الجمعة

الصالح يزيد فضلا بواسطة فضل الوقت وعلى هذا لاجابة الى تقييد العرض بيوم
 الجمعة كما قيل اه قوله فقال الخ لا بد هتأ ولا من تحقيق لفظ أرمت ثم النظر في السؤال
 والجواب وبيان اطباقه ما فاما أرمت بفتح الراء كضربت اصله أرمعت من أرم بتشديد
 الميم اذ صار ميميا فحذفوا الحدى الميمين كما في ظلت ولفظه اما على الخطاب أو على الغيبة
 على أنه مستند الى العظام وقيل من أرم بتخفيف الميم أى فنى وكثيرا ما يروى بتشديد
 الميم والخطاب فقيل هى لغة ناس من العرب وقيل بل خطأ والصواب سكون تاء التأنيت
 للعظام أو أرمعت بفك الادغام واما تحقيق السؤال فوجهه انهم اعموا الخطاب في قوله فان
 صلاتكم معروضة للحاضرين ولمن ياتي بعده ﷺ ورأوا أن الموت في الظاهر مانع من السماع
 والعرض فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلى بعد الموت وعلى هذا فقولهم وقد
 ارمت كناية عن الموت والجواب بقوله ﷺ ان الله حرم الخ كناية عن كون
 الانبياء احياء في قبورهم أو بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل أى
 ليجعلوه مقيسا عليه للعرض بعد الموت الذى هو خلاف العادة المستمرة ويحتمل ان
 المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح البدن لجواز عود
 الروح الى البدن مادام سالما عن التغير الكثير فأشار ﷺ الى بقاء بدن الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام وهذا هو الظاهر للسؤال والجواب (يعنى بليت) بفتح باء
 وكسر لام أى صرت بالياء عتيقا قوله ما لم تنفس) على بناء المفعول أى ما لم ترنكب
باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة * قوله من غسل (روى مشددا ومخففا قيل
 أى جامع امرأته قبل الخروج الى الصلاة لانه اغض للبصر في الطريق من غسل
 امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل اراد غسل غيره لانه اذا جامعها أحوجها
 الى الغسل وقيل اراد غسل الاعضاء للوضوء وقيل غسل رأسه كما في بعض الروايات

واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يبلغ
 كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها **حدثنا** محمد بن عبد الله بن
 نمير ثنا عمر بن عبيد عن أبي اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول على المنبر من أي الجمعة فليغتسل **حدثنا** سهل بن أبي سهل ثنا سفيان بن
 عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول
 الله صلى الله
 عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

وأفرد بالذكر لما فيه من المؤنة لاجل الشعر أو لانهم كانوا يعملون فيه الدهن
 والخطمي ونحوها وكانوا يفتسلون اه قوله واغتسل) أي للجمعة وقيل هما بمعنى
 واحد والتكرار للتأكيد (وبكر) المشهور التشديد وجوز تخفيفه والمعنى أي أتى
 الصلاة أول وقتها وكل من أسرع الى شيء فقد بكر اليه (وابتكر) أي أدرك أول
 الخطبة وأول كل شيء با كورته وابتكر اذا أكل با كورة الفواكه وقيل هما بمعنى
 كرره للتأكيد قوله ومشى ولم يركب) فيه تأكيده ودفع لما يتوهم من حمل المشى على
 مجرد الذهاب ولورا كبا وحمله على تحقق المشى ولو في بعض الطريق (ودنا) أي قرب فاستمع أي
 أصغى وفيه انه لا بد من الامرين جميعا فلو استمع وهو بعيدا وقرب ولم يستمع لم
 يحصل له هذا الاجر (ولم يبلغ) أي لم يتكلم فان الكلام حال الخطبة لغو أو استمع
 الخطبة ولم يشتغل بغيرها قوله بكل خطوة) أي ذهابا وايابا أو ذهابا فقط أو بكل
 خطوة من خطوات ذلك اليوم واتمام العمر (أجر صيامها) بدل من عمل سنة والظاهر
 ان المراد انه يحصل له أجر من استوعب السنة بالصيام والقيام لو كان ولا يتوقف
 ذلك على أن يتحقق الاستيعاب من أحد ثم الظاهر ان المراد في هذا وأمثاله ثبوت
 أصل أجر الاعمال لامع المضاعفات المملومة بالنصوص ويحتمل أن يكون مع
 المضاعفات قوله فليغتسل) ظاهر الامر الوجوب لكن حمله الجمهور على الندب
 توفيقا بينه وبين ما يدل عليه الندب وحملوا ما جاء من صريح الوجوب على الندب
 المؤكد أو على النسخ قوله واجب) أي أمر مؤكد على كل محتلم أي ذكر كما هو مقتضى
 الصيغة ومقتضى كون الاحتلام غالبا يكون فيهم وهم يبلغون به دون النساء وبعد
 ذلك فلا بد من حمل هذا العموم على الخصوص بما اذا لم يكن له عذر وعلة والله أعلم

﴿باب ماجاء في الرخصة في ذلك﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فداوأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن هرون أنبأنا اسمعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت يجزيء عنه الفريضة ومن اغتسل فالتسل أفضل ﴿باب ماجاء في التهجير الى الجمعة﴾ هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طووا الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كهدي بقرة ثم الذي يليه كهدي كبش حتى ذكر

﴿باب ماجاء في الرخصة في ذلك﴾ قوله من توضأ فيه أن الا كتفاء بالوضوء جائز (وانصت) أي سكت للاستماع قوله ما بينه وبين الجمعة الاخرى) وهي سبعة أيام بناء على أن الحساب من وقت الصلاة الى مثله من الثانية فزيادة ثلاثة تم عشرة (فقدلنا) أي ومن لغافلا جمعة له كما جاء والمراد أنه يصير محروماً من الاجر الزائد (قوله فيها) أي فيكتفى بها أي بتلك الفعل التي هي الوضوء وقيل فبالسنة أخذ وقيل بالفريضة أخذ ولعل من قال بالسنة أراد ما جوزه السنة ولا يخفي بعد دلالة اللفظ على هذه المعاني (نعمت) بكسر فسكون هو المشهور وروى بفتح فكسر كما هو الاصل والمقصود ان الوضوء ممدوح شرعا لا يذم من يقتصر عليه وفي الزوائد اسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي وقد جاء في غير ابن ماجه من حديث عائشة وسمرة بن جندب من غير زيادة ويجزيء عنه الفريضة والله أعلم ﴿باب ماجاء في التهجير الى الجمعة﴾ (قوله الاول فالاول) بالنصب بدل من الناس أي يكتبونهم بالترتيب لتفاوت الاجر يحسب الرتبة (قوله فالمهجر) اسم فاعل من التهجير قيل المراد به المبادرة الى الجمعة بعد الصبح وقيل بل في قرب الهجرة أي نصف النهار (قوله كالمهدي) أي المتصدق (بدنة) بفتح تين أي الابل وقيل المراد كالذي يهديها الى مكة ولا يناسب الدجاجة

الدجاجة والبيضة زاد سهل في حديثه فمن جاء بعد ذلك فانما يجيء بحق الى الصلاة **حدثنا** أبو كريب ثنا وكيع عن سميد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله **ﷺ** ضرب مثل الجمعة ثم التبكير كناحر البدنة كناحر البقرة كناحر الشاة حتى ذكر الدجاجة **حدثنا** كثير بن عبيد الحمصي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال خرجت مع عبد الله الى الجمعة فوجد ثلاثة وقد سبقوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة يبعيد أنى سمعت رسول الله **ﷺ** يقول ان الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم الى الجمعات الاول والثاني والثالث ثم قال رابع أربعة وما رابع أربعة يبعيد ﴿ **باب** ماجاء في الزينة يوم الجمعة ﴾

حدثنا حرمة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام انه سمع رسول الله **ﷺ** يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال خطبنا النبي **ﷺ** فذكر ذلك **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عمرو بن أبي سلمة

والحديث يدل على ان البدنة لا تشمل البقرة (قوله الدجاجة) بفتح الدال في الافصح ويجوز الكسر والضم (قوله الى الصلاة) أي فله أجر الصلاة وليس له شيء من الزيادة في الزوائد اسناده صحيح (قوله كناحر البدنة) من النحر وذكره في غير البدنة للشاكة والا فالمراد هناك الذبح وفي الزوائد اسناده صحيح قوله يجلسون من الله أي قريهم من الله على قدر رواحهم قرب مكانة لا مكان كما يتوهم من ظاهر اللفظ وفي الزوائد في اسناده مقال عبد الحميد هذا هو ابن عبد العزيز وان أخرج له مسلم في صحيحه فانما أخرج له مقرونا بغيره فقد كان شديد الارغاء داعية اليه لكن وثقه الجمهور وأحمد وابن معين وأبو داود والنسائي ولينه أبو حاتم وضعفه ابن أبي حاتم وباقي رجال الاسناد ثقات فالاسناد حسن

﴿ **باب** ماجاء في الزينة يوم الجمعة ﴾ قوله ما على أحدكم أي خرج من حيث الدنيا يريد الترغيب فيه بانه شيء ليس فيه حرج وتكليف على فاعله وهو خير اذ لا يفوته الانسان (مهنة) بفتح الميم هي الخدمة وكسر الميم جائز قياسا كالجلمسة

عن زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائمة ان النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال رسول الله ﷺ ما على أحدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين لجمعة سوى ثوبي مهنته **حدثنا سهل بن أبي سهل** وحوثرة بن محمد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن عبد الله بن وديعة عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله ثم أتى الجمعة ولم يبلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى **حدثنا** عمار بن خالد الواسطي ثنا علي بن غراب عن صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك

باب ماجاء في وقت الجمعة **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن أبي حازم **حدثني** أبي عن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يعلى بن الحرث قال سمعت اياس ابن سلمة بن الاكوع عن أبية قال كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع فلاترى

والخدمة تجوز به بعضهم نظرا الى ذلك ومنعه الآخرون وعدوه خطأ نظرا الى السماع في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه أبو داود باسناد آخر قوله ثياب النمار ضبط بكسر النون جمع نمرة بفتح فسكون بردة يلبسها الاعراب قوله وتطهر كالتفسير لاغتسل وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله وان كان طيب أي عنده (فليمس) بفتح الميم أفصح من ضمها وفي الزوائد في اسناده صالح بن أبي الاخضر لينه الجمهور وباقي الرجال ثقات **باب** ماجاء في وقت صلاة الجمعة

قوله ما كنا نقيل) بفتح النون من القيلولة وهي الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم (ولا تتغدى) من الغداء ممجمة ثم مهملة وهو طعام يؤكل أول النهار وظاهر الحديث انهم كانوا يصلون أول النهار قبل الزوال وهو مذهب أحمد وحمله الجمهور على التبكير وانهم كانوا يشتغلون أول النهار بألة الجمعة فيؤخرون الغداء والقيلولة عن وقتها والحاصل ان ما كان غداء في غير يوم الجمعة يكون بعد صلاة

للحيطان فيأستظل به **حدّثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي ﷺ **حدّثني** أبي عن أبيه عن جده أنه كان يؤذّن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفيئى مثل الشراك **حدّثنا** أحمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان ثنا حميد عن أنس قال كنا نجمع ثم نرجع فنقبيل

باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة **حدّثنا** محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح وحدّثنا يحيى بن خلف أبو سلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة زاد بشر وهو قائم **حدّثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان ابن عيينة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء **حدّثنا** محمد بن بشار ومحمد ابن الوليد قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ممالك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً غير أنه كان يقعد قعدة ثم يقوم **حدّثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدّثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالنا ثنا سفيان عن ممالك عن جابر بن سمرة قال كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا **حدّثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد حدّثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا

الجمعة فلا يبقى فيه عذر وكذا القيلولة قوله للحيطان جمع حائط وهذا يكون عند الاستواء فظاهر الحديث أن تكون الصلاة قبل الزوال كما عليه أحمد ولعل الجمهور يجعل الفيء على فيء يمكن فيه المشى مثلا فيكون الحديث بيانا للتعجيل بعد الزوال قوله إذا كان الفيء الخ وذلك يكون أول ما يظهر زوال الشمس وهو المراد في الزوائد في أسناده عبد الرحمن بن سعيد أجمعوا على ضعفه وأما أبوه فقال ابن القطان لا يعرف حاله ولا حال أبيه (قوله كنا نجمع) من التجميع وفي الزوائد أسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم **باب** ما جاء في الخطبة يوم الجمعة **حدّثنا** (قوله وهو قائم) حال من فاعل يخطب قوله وعليه عمامة (قوله بكسر العين) (قوله قصدا) متوسطة بين الطول والقصر ولا يلزم مساواة الصلاة والخطبة إذ توسط كل معنى في بابه قوله خطب على قوس) أي أخذ

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي غنية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه سئل كان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً قال أو ماتقرأ وتركوك قائماً قال أبو عبد الله غريب لا يحدث به الا ابن أبي شيبة وحده حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ كان اذا صعد المنبر سلم

﴿باب ماجاء في الاستماع للخطبة والانصات لها﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شعبة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعبد بن المسيب عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت حدثنا محرز بن سامة المدني ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن أبي عمر عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب ان رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بأيام الله وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني فقال متى أنزلت هذه السورة اني لم أسمعها الا الآن فأشار اليه ان أسكت فلما أنصرفوا قال سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال أبي ليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وأخبره بالذي قال

القوس بيده وقت الخطبة وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبد الرحمن قوله أما تقرأ وتركوك قائماً) أى هو يدل على انه كان يخطب قائماً وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله سلم) وفي الزوائد في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ﴿باب ماجاء في الاستماع للخطبة﴾ قوله فقد لغوت) أى ومن لافلا أجرله فاذا كان هذا القدر مبطلاً للاجر مع انه أمر بالمعروف فكيف ما فوقه قوله فذكرنا) من التذكير (بأيام الله) أى بوقائمه العظيمة الواقعة في الايام (فأشار اليه) أى أبى وفي الزوائد أسناده صحيح ورجاله ثقات (فقال أصليت) لا ينافيه المنع عن الكلام حال الخطبة لان الامام اذا شرع في الكلام فباقيت الخطبة وكذا الاعتذار عن جواب الرجل ثم الحديث ظاهر في جواز الركعتين حال الخطبة للدخول بتلك الحالة ومن لا يقول بذلك تارة على انه كان قبل شروع النبي ﷺ في الخطبة وهذا الحديث صحيح في رده لقوله والنبي ﷺ يخطب وأيضاً مذهب الحنفية عدم جواز الصلاة من حين خروج الامام وان لم يشرع في الخطبة وأخرى على ان النبي ﷺ سكت عن

أبي فقال رسول الله ﷺ صدق أبي

﴿باب ماجاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب﴾ **حدّثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابرا وأبو الزبير سمع جابر بن عبد الله قال دخل سليك النطفاني المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين وأما عمرو فلم يذكر سليكا **حدّثنا** محمد بن الصباح أنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال جاء رجل والنبي ﷺ يخطب فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين **حدّثنا** داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن أبي سفيان عن جابر قال جاء سليك النطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ أصليت ركعتين قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين ويجوز فيهما

﴿باب ماجاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة﴾ **حدّثنا** أبو كريب ثنا عبد الرحمن المحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن جابر بن عبد الله ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجعل يخطي الناس فقال رسول الله ﷺ اجلس فقد آذيت وآئيت **حدّثنا** أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن زياد بن فائد

الخطبة حين صلى ويروى فيه بعض الاحاديث المرسلة ويرده حديث اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين أو كما قال وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره وفيه اذن في الركعتين حال خطبة الامام وأيضا المذهب عدم جواز الصلاة وان سكت وأيضا اللازم حينئذ أن لا يمنع الداخل عن الصلاة بل يؤمر الامام بالسكوت ولا دليلا على المنع عن الركعتين عندم الا حديث اذا قلت لصاحبك أنصت الخ وذلك لان الامر بالمعروف من تحية المسجد فاذا منع منه منع منها بالاولى وفيه بحث كيف والمضى في الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضى في الامر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكما لا يصح قياس الصلاة على الامر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء والله أعلم ﴿باب ماجاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب﴾ قوله ويجوز فيهما هو أمر بالتخفيف بالركعتين والاسراع بهما

﴿باب ماجاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة﴾

قوله آذيت (أي الناس بتخطيك) (وآئيت) كآذيت وزنا أي أخرت الجيء وأبطأت

عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من تحطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جيرا الى جهنم ﴿ **باب** ماجاء في الكلام بعد نزول الامام عن المنبر ﴾
حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ كان يكلم في الحاجة اذا نزل عن المنبر يوم الجمعة

﴿ **باب** ماجاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فخرج الى مكة فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الاولى وفي الآخرة (اذا جاءك المنافقون) قال عبيد الله فادركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة اني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما **حدثنا** محمد ابن الصباح أنبأنا سفيان أنبأنا ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير أخبرنا باي شيء كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة مع سورة الجمعة قال كان يقرأ فيها (هل أتاك حديث الفاشية) **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن أبي عتبة الخولاني ان النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الفاشية ﴿ **باب** ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ﴾ **حدثنا** محمد بن الصباح أنبأنا عمر ابن حبيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي

قوله اتخذ) على بناء المفعول أي يجعل يوم القيامة جسرا يمر عليه الى جهنم مجازاة له يمثل عمله ويجوز بناؤه للفاعل أي اتخذ لنفسه بصنيعه ذلك طريقا يؤديه الى جهنم أو اتخذ نفسه جسرا لاهل جهنم الى جهنم بذلك العمل والثالث أبعد الوجوه

﴿ **باب** ماجاء في الكلام بعد نزول الامام عن المنبر ﴾ قوله كان يكلم هذا الحديث وغيره ظاهر في المنع من الكلام بعد الخطبة وقبله ولا حال سكوت الامام والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ﴾ قوله (بسبح اسم ربك الاعلى) الخ الاختلاف محمول على جواز الكل واستثنائه وبه فعل تارة هذا وتارة ذاك فلا تمارض في أحاديث الباب وفي الزوائد سعيد بن سنان ضعيف وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما بسند آخر انتهى ﴿ **باب** ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ﴾

هريرة ان النبي ﷺ قال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى
حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أدرك من الصلاة ركعة
 فقد أدرك **حدّثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقيق بن
 الوليد ثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله
 ﷺ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة

﴿ **باب** ماجاء من أين تؤتى الجمعة ﴾ **حدّثنا** محمد بن يحيى ثنا سعيد بن أبي
 سريم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان اهل قباء كانوا يجتمعون مع
 رسول الله ﷺ يوم الجمعة ﴿ **باب** فيمن ترك الجمعة من غير عذر ﴾
حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس ويزيد بن هرون ومحمد بن بشر قالوا
 ثنا محمد بن عمرو **حدّثنا** عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري وكان له صحبة
 قال قال النبي ﷺ من ترك الجمعة ثلاث مراتها وناها طبع على قلبه **حدّثنا** محمد بن المنثني
 ثنا أبو عامر ثنا زهير عن أسيد بن أبي أسيد ح وحدنا احمد بن عيسى المصري ثنا
 عبد الله بن وهب عن ابن أبي ذئب عن أسيد عن ابن أبي قتادة عن جابر بن عبد الله
 قال قال رسول الله ﷺ من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه

قوله فليصل اليها أخرى (الظاهر أنه بتخفيف اللام من الوصل لكن قال السيوطي
 بتشديد اللام أي فليصل أخرى ويضمها اليها والحديث يحتمل أن المراد من أدرك
 ركعة في الوقت او أدرك مع الامام وفي الزوائد في اسناده عمرو بن حبيب متفق على ضعفه
 ﴿ **باب** ماجاء من أين تؤتى الجمعة ﴾ قوله يجتمعون (من التجميع وفي الزوائد
 في اسناده عبد الله بن عمر مكبرا وهو ضعيف

﴿ **باب** ماجاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر ﴾ قوله لها وناها (أي لقله الاهتمام
 بامرها الاستخفافا بها لان الاستخفاف بفرائض الله تعالى كفر قيل وهو مفعول لاجله
 أو حال أي متهاونا ومعنى طبع الله الخ أي ختم عليه وغشاه ومنه اللطاف والطبع
 بالسكون الختم وبالحركة الدنس وأصله الدنس والوسخ يغشيان السيف من طبع السيف
 ثم استعمل في الاثم والقبائح وقال العراقي المراد بالثهاون الترك بلا عذر وبالطبع أن
 يصير قلبه قلب منافق وهذا يقتضى أن لها وناها مفعول مطلق للنعاه قوله من غير ضرورة (

حدثنا محمد بن بشار ثنا معدي بن سليمان ثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الاهل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتمذر عليه السكلا فيرتفع ثم تجبي الجمعة فلا يجبي ولا يشهدا وتجي الجمعة فلا يشهدا وتجي الجمعة فلا يشهدا حتى يطبع على قلبه حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا نوح بن قيس عن أخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال من ترك الجمعة متمعدا فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار

﴿باب ماجاء في الصلاة قبل الجمعة﴾ حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقره عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن

﴿باب ماجاء في الصلاة بعد الجمعة﴾ حدثنا محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك حدثنا محمد بن الصباح أنا سفيان عن عمرو عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ان النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو السائب سلم بن جنادة قالنا عبد الله بن ادريس عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا

وفي الزوائد الحديث اسناده صحيح ورجاله ثقات وفي هذا الحديث تأييد لتفسير التهاون بما فسره به العراقي قوله الصب (بصاد مهملة مضمومة وموحدة مشددة أي الجباعة) (الندا) بفتح أي المطر هكذا في الزوائد وفي كثير من النسخ مكانه السكلا (فيرتفع) أي يذهب الى مكان أبعد منه وفي الزوائد اسناده ضعيف فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف قوله فليتصدق بدينار) أي لان الحسنات يذهبن السيئات والظاهر أن الامر للاستحباب ولا بد من التوبة بعد ذلك فانها الماحية للذنوب والله أعلم

﴿باب ماجاء في الصلاة قبل الجمعة﴾ قوله لا يفصل) أي بالسلام وفي الزوائد اسناده مسلسل بالضعفاء عطية متفق على ضعفه وحجاج مدلس ومبشر بن عبيد كذاب وبقية هو ابن الوليد مدلس والله أعلم ﴿باب ماجاء في الصلاة بعد الجمعة﴾ قوله فصلى سجدتين) أي ركعتين قوله فصلوا أربعا) أي ندبا اه

﴿باب ماجاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والامام يخطب﴾
 حدثنا أبو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا محمد بن ربح أنبأنا ابن لهيعة جميعا
 عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ
 نهى أن يحلق في المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة **حدثنا** محمد بن المصنف الحمصي ثنا
 بقية عن عبد الله بن واقد عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 قال نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والامام يخطب

﴿باب ماجاء في الاذان يوم الجمعة﴾ **حدثنا** يوسف بن موسى القطان ثنا
 جرير ح وحدثنا عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد الاحمر جميعا عن محمد بن اسحق عن
 الزهري عن السائب بن يزيد قال ما كان لرسول الله ﷺ الا مؤذن واحد اذا خرج
 أذن واذا نزل أقام وأبو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث
 على دار في السوق يقال لها الزوراء فاذا خرج أذن واذا نزل أقام

﴿باب ماجاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والامام يخطب﴾
 قوله نهى أن يحلق) ضبط على بناء المفعول من التحلق أي أن يجعل حلقة وزعم بعضهم أنه
 من حلق الشعر فبقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة فقليل له انه من الحلقة فقال قوم
 حث عين قيل المكروه قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليستغل بالصلاة وينصت
 للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتعلق بمد ذلك وقيل النهى عن التحلق
 اذا عم المسجد وعليه فهو مكروه وغير ذلك لا باس به وقيل نهى عنه لانه يقطع
 الصفوف وهم مأمورون بتراس الصفوف وما جاء عن ابن مسعود كان رسول الله ﷺ
 اذا استوى على المنبر استقبلناه رواه الترمذي وسيد كرمه المصنف بسند آخر يحمل
 انه بالتوجه اليه في الصفوف لا بالتعلق حول المنبر وما جاء عن أبي سعيدان النبي ﷺ
 جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله رواه البخاري يمكن حمله على غير يوم الجمعة
 قوله عن الاحتباء) قيل نهى عنه لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للالتقاط وقد
 جاء الاحتباء عن كثير من الصحابة وقت الخطبة ذكره أبو داود اما لانهم خصوا
 النهى بن يجلب الاحتباء النوم له أو لانهم ما بلغهم وفي الروايد في اسناده بقية وهو
 مدلس وشيخه وان كان الترمذي فقد وثقه والا فهو مجهول والله أعلم
 ﴿باب ماجاء في الاذان يوم الجمعة﴾ قوله المؤذن واحد) أي الذي يؤذن

﴿ **باب** ماجاء في استقبال الامام وهو يخطب ﴾ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا ابن المبارك عن أبان بن تغلب عن عدي بن ثابت عن أبيه قال كان النبي ﷺ اذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم

﴿ **باب** ماجاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ﴾ **حدثنا** محمد بن الصباح أنما ناسفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم قائم يصلي يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه وقلها بيده **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا أعطى سؤله قيل أي ساعة قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله ﷺ جالس انا لندجدني كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فأشار الى رسول الله ﷺ أو بعض ساعة فقلت صدقت أو بعض ساعة قلت أي ساعة هي قال هي آخر ساعات النهار قلت انها ليست ساعة الصلاة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجبهه الا الصلاة فهو في الصلاة ﴿ **باب** ماجاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسحق بن سليمان الرازي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة

في الاوقات الخمس كلها أو الذي يؤذن غالبا فلا يرد ان ابن أم مكتوم قد ثبت كونه مؤذنا والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء في استقبال الامام وهو يخطب ﴾

قوله استقبله أصحابه في الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه مرسل

﴿ **باب** ماجاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ﴾ قوله لا يوافقها أي لا يجدها (قائم يصلي) أي كقائم يصلي أو ثابت في مكانه يصلي هذا اذا فسر الصلاة بالانتظار لها كما سيحيى في حديث عبد الله بن سلام اذ العادة عند الانتظار القعود قوله عن

عبد الله بن سلام الخ في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات

﴿ **باب** ماجاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ﴾ قوله من ثابر (بالتاء المثناة أي

بني له بيت في الجنة أربع قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا اسمعيل بن أبي خالد عن المسيب بن رافع عن غبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن النبي ﷺ قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن سليمان بن الاصبهاني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة

باب ماجاء في الركعتين قبل الفجر

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي ﷺ كان اذا أضاء له الفجر صلى ركعتين **حدثنا** أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه **حدثنا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله ﷺ كان اذا نودى لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم الى الصلاة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي ﷺ اذا توضأ صلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة **حدثنا** الخليل بن عمر وأبو عمرو ثنا شريك عن أبي اسحق

لازم ودوام والحديث يفيد ان الاجر المذكور منوط بالمواظبة على هذه النوافل لا بان يصلى يوما دون يوم وقوله أربع قبل الظهر المتبادر منه انها بسلام واحد ويحتمل كونها بسلامين والاقرب أن اطلاقها يشمل القسمين قوله في يوم وليلة أي في كل يوم وليلة فهو من عموم النكرة في الاثبات مثل علمت نفس ونحوه لما عرفت ان المقصود المواظبة والمراد بالسجدة الركعة قوله عن أبي هريرة في الزوائد في اسناده ابن الاصبهاني وهو ضعيف اه والله أعلم **باب** ماجاء في الركعتين قبل الفجر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا اسمعيل بن أبي خالد عن غبسة بن رافع عن غبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن النبي ﷺ قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن سليمان بن الاصبهاني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة

عن الحرث عن علي قال كان النبي ﷺ يصلي الركعتين عند الاقامة

باب ماجاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ﴿ حدثننا عبد الرحمن بن ابراهيم
الدمشقي ويعقوب بن حميد بن كاسب قالانا ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان
عن أبي حازم عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر (قل يا أيها
الكافرون) و (قل هو الله أحد) حدثننا أحمد بن سنان ومحمد بن عبادة الواسطيان
قالا ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن أبي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي
ﷺ شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)
حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق
عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم
السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون)

باب ماجاء في اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ﴿ حدثننا محمود بن
غيلان ثنا أزهر بن القاسم ح وحدنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا روح بن عبادة قال
ثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ان رسول
الله ﷺ قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة حدثننا محمود بن غيلان
ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية
عن عاصم عن عبد الله بن مرجس ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي الركعتين

في الزوائد اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين قوله يصلي ركعتين عند الاقامة
في الزوائد اسناده ضعيف فيه الحرث ابن عبد الله الا عور متفق على تضعيفه

باب ماجاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ﴿ قوله في الركعتين (الح) أي في سنة
الفجر وهي المشهورة بهذا الاسم (قل يا أيها الكافرون) أي بعد الفاتحة قوله قال رمقت
أي نظرت وتأملت قوله عن عائشة (وفي الزوائد في اسناده الجريري احتج به الشيخان
في صحيحيهما الا انه اختلط في آخر عمره وبقي رجاله ثقات

باب ماجاء في اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ﴿ قوله فلا صلاة (الح)
تقى بمعنى النهي مثل قوله تعالى (فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج) فلا ينبغي
الاشتغال لمن حضر الاقامة الا بالمكتوبة ثم النهي متوجه الى الشروع في غير تلك

قبل صلاة الغداة وهو في الصلاة فلما صلى قال له بأى صلاتيك اعتدلت **حدثنا** أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحنة قال مر النبي ﷺ برجل وقد أقيمت صلاة الصبح وهو يصلي فكلمه بشيء لأأدرى ما هو فلما انصرف أحطنا به نقول له ماذا قال لك رسول الله ﷺ قال قال لي يوشك أحدكم أن يصلي الفجر أربعاً

باب ماجاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ﴿

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال النبي ﷺ أصلاة الصبح مرتين فقال له الرجل اني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما قال فسكت النبي ﷺ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب قالنا ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر فقضاها بعد ما طلعت الشمس

المكتوبة وأما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضروري لا اختياري فلا يشمله النهي وكذا الشروع خلف الامام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي الحديث ما ثبت من الاذن في الشروع في النافلة خلف الامام لمن أدى الفرض قوله بأى صلاتيك اعتدلت (أى الصلاتين مقصودة عندك وخرجت من البيت الى المسجد لاجلها فان كانت تلك الصلاة فكيف أخرتها وقدمت عايتها غيرها وان كانت تلك الصلاة هي السنة فذاك عكس المعقول اذ البيت أولى من المسجد في حق السنة قوله أن يصلي الفجر أربعاً) بان يصلي بعد الاقامة أربع ركعات بعد الاقامة والمحل محل الفرض وكانه جعل الفرض أربعاً وفيه تغيير المشروع فهذا زجر أكيد من أداء ركعتي السنة بعد الاقامة والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ﴿

قوله قال فسكت النبي (الخ) يدل على الاذن في الركعتين بعد صلاة الفجر لمن فاتهما قبل ذلك ومن يقول بالكراهة لا يقول بذلك قوله فقضاها غيرها (خ) في الزوائد اسناده ثقات الا أن مروان بن معاوية الفزاري كان يدلس وقد عنعنه نعم احتج به الشيخان في صحيحهما والله أعلم

﴿باب في الاربعة الركعات قبل الظهر﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن قابوس عن أبيه قال أرسل أبي الى عائشة أى صلاة رسول الله ﷺ كان أحب اليه أن يواظب عليها قالت كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن عبيدة بن معتب الضبي عن ابراهيم عن سهم بن سنجاب عن قزعة عن قرئع عن أبي أيوب ان النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً اذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بتسليم وقال ان أبواب السماء تفتح اذا زالت الشمس

﴿باب من فاتته الاربعة قبل الظهر﴾

حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن أخزم ومحمد بن معمر قالوا ثنا موسى بن داود الكوفي ثنا قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا فاتته الاربعة قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر قال أبو عبد الله لم يحدث به الا قيس عن شعبة باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحرث قال أرسل معاوية الى أم سلمة فانطلقت مع الرسول فسأل أم سلمة فقالت ان رسول الله ﷺ بينما هو يتوضأ في بيتي للظهر وكان قد بعث ساعياً وكثر عنده المهاجرون وقد أهمه شأنهم اذ ضرب الباب فخرج اليه فصلى الظهر ثم جلس يقسم ماجاء به قالت فلم يزل كذلك حتى العصر ثم دخل منزلي فصلى ركعتين

﴿باب ماجاء في الاربعة ركعات قبل الظهر﴾

قوله كان يصلي أربعاً يدل على انه ﷺ كان يواظب على أربع قبل الظهر وقد جاءت ركعتان فلهما كان أحياناً يكتب فيهما فالظاهر ان الاربعة هي السنة والمتبادر هي الاربعة بسلام واحد والحديث الآتي صريح في تلك نهم ذلك يحتمل ان المراد فيه سنة الظهر أو غيرها بل هو الظاهر وفي الزوائد في اسناده مقال لان قابوس مختلف فيه وضعفه ابن حبان والنسائي ووثقه ابن معين وأحمد وباقي الرجال ثقات ﴿باب من فاتته الاربعة قبل الظهر﴾ قوله صلاها بعد الركعتين هذا يرجح قول من اختار كونها بعد الركعتين باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر ﴿قوله قد أهمه شأنهم﴾ أى شأن المهاجرين (فصلى ركعتين) يدل على جواز الصلاة بعد العصر بسبب كالتقصاء وقد قال به قوم

ثم قال شغلني أمر الساعي ان اصليهما بعد الظهر فصليتها بعد العصر
باب ماجاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً **حديثنا** أبو بكر بن أبي
 شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن عبدالله الشعبي عن أبيه عن عنبسة بن أبي سفيان
 عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمه الله
 على النار **باب** ماجاء فيما يستحب من التطوع بالنهار **حديثنا** علي بن محمد ثنا
 وكيع ثنا سفيان وأبي واسرائيل عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة السلولي قال
 سألتنا علياً عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال انكم لا تطيقونه فقلنا أخبرنا به
 نأخذ منه ما استطعنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر يمهل حتى اذا كانت
 الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من ههنا يعني
 من قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل
 المشرق بمقدارها من صلاة الظهر من ههنا قام فصلى أربعاً وأربعاً قبل الظهر اذا
 زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على
 الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين قال علي فتلك ست
 عشرة ركعة تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار وقل من يداوم عليها قال وكيع زاد فيه

وجهه آخرون على الخصوص لاحاديث كراهة الصلاة بعد العصر وفي الزوائد في
 اسناده يزيد بن أبي زيادة مختلف فيه فيكون الاسناد حسناً الا انه كان يدلس وقد
 عنعه ورواه البخاري ومسلم وأبو داود بغير هذا اللفظ والله أعلم
باب ماجاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً **قوله** حرمه
 الله على النار (ظاهرة ان لا يدخل أصلاً وجملة على هذا بعيد ويكفي في ذلك الايمان
 وعلى هذا ففعل من داوم على هذا الفعل يوفقه الله تعالى للخيرات ويفقر له الذنوب كلها
باب ماجاء فيما يستحب من التطوع بالنهار **قوله** يمهل (من أمهل أي
 يؤخر الصلاة مقدارها من العصر أي مقدارها في وقت صلاة العصر وهذا الوقت
 يكون بالتخمين وقت الضحى (من صلاة الظهر) أي في وقت صلاة الظهر والمراد
 قبيل الزوال بشيء يسير فان ظهره بعد الزوال كان يسيراً **قوله** بالتسليم على الملائكة)
 المتبادر منه التشهد لاشتماله على قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوم جملة
 عليه وجملة آخرون على التسليم المعروف وفي عموميه للمسلمين والمؤمنين نظير بل الاول

أبي فقال حبيب بن أبي ثابت يا أبا اسحق ما أحب أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهباً **باب** ماجاء في الركعتين قبل المغرب **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ووكيع عن كهيم ثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال نبي الله ﷺ بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثاً قال في الثالثة لمن شاء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت علي بن زيد بن جدعان قال سمعت أنس ابن مالك يقول ان كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله ﷺ فيرى انها الاقامة من كثرة من يقوم فيصلى الركعتين قبل المغرب **باب** ماجاء في الركعتين بعد المغرب **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم عن خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يصلى المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلى ركعتين **حدثنا** عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال اتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الاشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم **باب** ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب **حدثنا** أحمد بن الازهر ثنا عبد الرحمن بن واقد ح وحدنا محمد بن المؤمل بن الصباح ثنا بدل بن الحبر قال ثنا عبد الملك بن الوليد ثنا عاصم بن بهدلة عن زر وأبي وائل عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد **باب** ما جاء في الست ركعات بعد المغرب **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو الحسين العكلي أخبرني عمر بن أبي خنعم اليمامي أن أبا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال من صلى بعد المغرب ست ركعات

قد جاء به صريح الرواية والله أعلم **باب** ماجاء في الركعتين قبل المغرب (قوله بين كل اذانين اي اذان واقامة وفي التثنية تغليب وعمومه يشمل المغرب بل قد جاء صريحاً كما في الحديث الآتي وغيره فلا وجه للقول بالكرامة قوله فيرى انها الاقامة) الضمير للاذان والتأنيث لتأنيث الخبر **باب** ماجاء في الركعتين بعد المغرب (قوله اركعوا هاتين الركعتين) أي اللتين بعد المغرب وفي الزوائد اسناده ضعيف لان رواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة وعبد الوهاب كذاب قلت بل الصحيح أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة **باب** ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب

لم يتكلم بينهم بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة ﴿باب ماجاء في الوتر﴾
 حدثنا محمد بن رمح المصري أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن
 عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة العدوي
 قال خرج علينا النبي ﷺ فقال ان الله قد أمدمكم بصلاة لهي خير لكم من حمر النعم
 الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى أن يطامع الفجر حدثنا علي بن محمد ومحمد بن الصباح
 قالنا ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن حاصم بن ضمرة السلولي قال قال علي
 ابن أبي طالب ان الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله
 ﷺ أوتر ثم قال يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا أبو حفص الابرار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد
 الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال ان الله وتر يحب الوتر فآوتروا يا أهل القرآن فقال
 اعرابي ما يقول رسول الله ﷺ قال ليس لك ولا لاصحابك

قوله عدلن) أي ساوين من جهة الاجر له أي المصلي قال البيضاوي فان قلت كيف
 تعادل العبادة القليلة العبادة الكثيرة فانه تضييع لما زاد عليها من الافعال المحضة
 قلت الفعلان اذا اختلفا نوما فلا أشكال وان اتفقا فعمل القليل يكتفى بمقارنته ما
 يخصه من الاوقات والاحوال ما يرجح على أمثاله ﴿باب ما جاء في الوتر﴾
 قوله عن عبد الله بن راشد الزوفي) بفتح الزاي المعجمة وسكون الواو والفاء
 قوله قد أمدمكم) من أهد الجيش اذا لحق به ما يقربه أي فرض عليكم فرائض
 ليؤجركم بها ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيدكم به احسانا على احسان قوله من حمر النعم
 بضم الحاء المهملة وسكون الميم جمع أحر من أعز الاموال عند العرب أي خير
 لكم من أن تصدقوا بها وهو على اعتقادهم الخيرية فيها والافذرة من الاخيرة
 خير من الدنيا وما فيها قوله ليس بحتم) ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور
 أوتروا قال الطيبي يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم
 من الاحاديث فلذلك خص الخطاب باهل القرآن قوله وتر) بكسر الواو وفتح أي
 واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزى وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيهه وواحد
 في أفعاله فلا معين له (يجب الوتر) أي يثيب عليه ويقبله من عامله قوله ليس لك ولا
 لاصحابك) أي ممن ليس باهل القرآن ظاهره الرفع لا الوقف وهذا ينافي وجوب

باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر **حديث** عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو حفص الابر
 ثنا الاممش عن طلحة وزبيد عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن
 أبي بن كعب قال كان رسول الله ﷺ يوتر بسم الله ربك الاعلى وقل يا أيها
 الكافرون وقل هو الله أحد **حديث** نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو أحمد ثنا يونس
 ابن أبي اسحق عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ
 كان يوتر بسم الله ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد **حديث** أحمد
 ابن منصور وأبو بكر قالنا ثنا شبابة قال ثنا يونس بن اسحق عن أبيه عن سعيد
 ابن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه **حديث** محمد بن الصباح وأبو يوسف
 الرقي محمد بن أحمد الصيدلاني قالنا ثنا محمد بن سلمة عن خضيف عن عبد العزيز
 ابن جريح قال سألنا عائشة باي شيء كن يوتر رسول الله ﷺ قالت كان يقرأ في
 الركمة الاولى بسم الله ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة
 قل هو الله أحد والمعوذتين **باب** ماجاء في الوتر بركمة

حديث أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول
 الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركمة **حديث** محمد بن عبد الملك بن أبي
 الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن أبي مجلز عن ابن عمر قال قال رسول
 الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركمة قلت أرأيت ان غلبتني عيني أرأيت
 ان نمت قال اجعل أرأيت عند ذلك النجم فرفعت رأسي فاذا السماء ثم أعاد فقال قال

الوتر عموماً أو استثناه اذا قلنا المراد بالوتر في هذا الحديث صلاة الليل نعم ينبغي
 أن تكون صلاة الليل مخصوصة باهل القرآن فيمكن أن يكون التأكيدي
 حقه ويكون في حق الغير ندبا بلا تأكيدي والله أعلم **باب** ماجاء في الوتر بركمة
 (قوله مثنى) تفيد التكرار فانها بمعنى اثنتين اثنتين فمثنى الثاني تأكيدي لفظي والا
 فالتكرار يكفي في افادته مثنى الاول والمتبادر انه كان يسلم من كل ركعتين وعلى هذا
 فالحديث دليل لمن يقول بجواز الوتر ركمة واحدة ومن لا يقول بذلك يحمل مثنى
 على الجلوس على كل ركعتين (قوله صلاة الليل مثنى الخ) أي ينبغي للمصلي ان يصلها
 كذلك فهو خير بمعنى الامر والوتر ركمة أي أدناه ركمة (فاذا السماء) بكسر السين في الصحاح
 السماء كان كوكبا سماك الاعزل وهو من منازل القمر وسماك الرامح وليس من المنازل

رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة قبل الصبح **حدثنا** عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا المطلب بن عبد الله قال سأل ابن عمر رجل فقال كيف أوتر قال أوتر بواحدة قال اني أخشى ان يقول الناس البتراء فقال سنة الله ورسوله يريد هذه سنة الله ورسوله **حدثنا** أبو بكر بن ابي شيبة ثنا شعبة عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يسلم في كل نلتين ويوتر بواحدة **باب** ماجاء في القنوت في الوتر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي اسحق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء عن الحسن بن علي قال علمني جدي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم عافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت واهدني فيمن هديت وقني شر ما قضيت وبارك لي فيما أعطيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت سبحانك ربنا تباركت وتعاليت **حدثنا** أبو عمر حفص بن عمر ثنا بهز بن أسد ثنا حماد ابن سلمة **حدثنا** هشام بن عمر والفزاري عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام الخزومي عن علي ابن أبي طالب ان النبي ﷺ كان يقول في آخر الوتر اللهم اني أعوذ برضائك من سخطك

قوله البتراء) تصغير البتر بمعنى القطع والصلاة البتراء قيل ما كانت على ركعة وقيل هي التي نواها المصلى ركعتين ثم قطعها على ركعة وفي الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه منقطع قال البخاري لا أعرف للمطلب سماعا عن أحد من الصحابة قوله يسلم في كل نلتين الخ) في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم **باب** ما جاء في القنوت في الوتر **قوله** أقولهن في الوتر (الظاهر أن المراد علمني أن أقولهن في الوتر بتقدير ان أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازا ثم جعله بدلا من كلمات فيبدأ انه علمه الكلمات مطلقا ثم هو من نفسه وضمهن في الوتر ويحتمل ان قوله أقولهن صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يؤخض منه انه علمه أن يقول تلك الكلمات في الوتر لا انه علمه نفس تلك الكلمات مطلقا ثم قد أطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة ومعنى تولني أي تول أمرى وأصلحه فيمن توليت أمورهم ولا تسكنني الى نفسي وقوله واليت في مقابلة عادت كما جاء صريحا في بعض الروايات قوله اني أعوذ برضائك أي متوسلا برضائك من أن تسخط وتفضب على قوله وأعوذ بك منك) أي أعوذ بصفتك جلالك من صفات جلالك فهذا اجمال بعد شيء من التفصيل وعمود توسل بجميع صفات

وأعوذ بما فاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك
باب من كان لا يرفع يديه في القنوت **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد
 ابن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء
 من دعائه إلا عند الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه

باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه **حدثنا** أبو كريب ومحمد
 ابن الصباح قالنا ثنا عائد بن حبيب عن صالح بن سنان الانصاري عن محمد بن كعب
 القرظي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع
 بظهورها فإذا فرغت فامسح بها وجهك

باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده **حدثنا** علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد
 ابن يزيد عن سفیان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ايزى عن أبيه عن أبي
 ابن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي
 ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد عن أنس بن مالك قال سئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال

الجمال من صفات الجلال والا فالتموذ من الذنب مع قطع النظر عن شيء من الصفات
 لا يظهر قوله لأحصى ثناء عليك (أي لا أستطيع فردا من ثنائك على شيء من نعمائك
 وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقوق الرب تعالى قوله أنت كما أثنيت الخ)
 أي أنت الذي أثنيت على ذاتك ثناء يليق بك فن يقدر على أداء حق ثنائك فالكاف
 زائدة والخطاب في عائد الموصول بملاحظة المعنى نحو أنا الذي سمعته أي حيدرة
 ويحتمل أن الكاف بمعنى على والمائد إلى الموصول محذوف أي أنت ثابت دائم على
 الاوصاف الجليلة التي أثنيت بها على نفسك والجملة على الوجهين في موضع التعليل
 وفيه اطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة قوله لا يرفع يديه الخ)
 قد ثبت رفع يديه في الدعاء في غير الاستسقاء أيضا فيجمل هذا النفي
 على الرفع على وجه المبالغة أي كان لا يبالي في رفع يديه في شيء من الادعية
 مثل مبالغته في الاستسقاء وبدل عليه آخر الحديث وعلى هذا فلا دلالة في الحديث
 على الترجمة قوله إذا دعوت الخ) في الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح
 ابن حسان والله أعلم **باب** ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده **حدثنا**
 قوله فيقنت قبل الركوع) ظاهره في القنوت في الوتر نعم ٧ يدل هذا الحديث على

كنا نقت قبل الركوع وبمده **حدّثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا أبو بوب عن محمد قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع

باب ما جاء في الوتر آخر الليل **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن ابن حصين عن يحيى عن مسروق قال سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فقال من كل الليل قد أوتر من أوله وأوسطه وانتهى وتره حين مات في السحر **حدّثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وانتهى وتره الى السحر **حدّثنا** عبد الله بن سعيد ثنا ابن أبي غنية ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن رسول الله ﷺ قال من خاف منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم ان يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل **باب** من نام عن وتره أو نسيه **حدّثنا** أبو مصعب أحمد بن أبي بكر المديني وسويد بن سعيد قال ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ من نام عن الوتر أو نسيه فليصل اذا أصبح أو ذكره **حدّثنا** محمد بن يحيى وأحمد بن الأزهر قال ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ أوتروا قبل ان تصبحوا قال محمد بن يحيى في هذا الحديث دليل على ان حديث عبد الرحمن واه **باب** ما جاء في الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع **حدّثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الفريابي عن الازاعي عن الزهري عن عطاء

كونه واجبا في الوتر قوله قبل الركوع وبمده (أي فيجوز الوجهان وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات **باب** من نام عن وتره أو نسيه)
 قوله فليصل اذا أصبح الخ (ظاهره ان الوتر واجب كما عليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى ويحتمل ان الامر للندب ويكون معناه ان المندوب يقضى كالواجب وقد جاء قضاؤه قوله قبل أن تصبحوا) أي تدخلوا في الصبح واستدل به المصنف على انه لا يجوز الوتر بعد الصبح فلا يقضى اذا فات لانه يستلزم الايتار بعد الصبح وهو دليل ضعيف يظهر ذلك بادي نظر والله أعلم

باب ما جاء في الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع

ابن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري ان رسول الله ﷺ قال الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال سألت عائشة قلت يا أم المؤمنين افتيني عن وتر رسول الله ﷺ قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا عند الثامنة فيدعو ربه فيذكر الله ويحجده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحجده ويدعو ربه ويصلي على نبيه ثم يسلم تسليما يسمعا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين بعد ما سلم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهما بتسليم ولا كلام

﴿ **باب** ماجاء في الوتر في السفر ﴾ **حدثنا** أحمد بن سنان واسحق بن منصور قالا ثنا يزيد بن هرون أنبأنا شعبة عن جابر عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتين لا يزيد عليهما وكان يتعجد من الليل قلت وكان يوتر قال نعم **حدثنا** اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن عباس وابن

قوله الوتر حق (الخ) قد استدلل به من يقول بوجوب الوتر بناء على ان الحق هو اللازم الثابت على الدمة وقد جاء في بعض الروايات مقرونا بالوعيد على تاركه ويحث من لا يرى الوجوب ان معنى حق انه مشروع ثابت ومعنى ليس منا كما في بعض الروايات ليس من سنتنا وعلى طريقتنا أو المراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا قوله ثم ينهض أي يقوم من القعود وقوله ثم يقوم أي يمكث قائما (يسمعا) من الاسماع يريد انه يجهر به قوله بتسليم ولا كلام) أي ولا بقعود كما تقدم ويلزم من هذين الحديثين ان القعود على كل ركعتين غير واجب والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء في الوتر في السفر ﴾ قوله وكان يوتر قال نعم) في الزوائد في اسناده جابر الجعفي وهو كذاب والوتر في السفر سنة أراد بالسنة الطريقة المسلوكة في الدين أعم من السنة المصطلح عليها عند الفقهاء كما يدل عليه السوق فلا دلالة في هذا الحديث على ان الوتر ليس بفرض وهو (م ٢٤٤ س ابن حاجه - ل)

عمر قال اسن رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين وهما تام غير قصر والوتر في السفر سنة ﴿باب ماجاء في الركعتين بعد الوتر جالسا﴾ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ثنا ميمون بن موسى المرثي عن الحسن عن أمه عن أم سلمة ان النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس **حدثنا** عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد ثنا الازاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثتني عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع

﴿باب ماجاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر﴾ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كنت ألقى أو ألقى النبي ﷺ من آخر الليل الا وهو قائم عندي قال وكيع تعنى بعد الوتر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي ﷺ اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن **حدثنا** عمرو بن هشام ثنا النضر بن شميل أنبأنا شعبة حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع ﴿باب ماجاء في الوتر على الراحلة﴾

حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال كنت مع

ظاهر قوله وهو جالس) في الزوائد في اسناده مقال لان ميمون بن موسى قال فيه أحمد لأرى به بأسا وقال أبو حاتم صدوق وقال أبو داود لا بأس به ولينه غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء وقال منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد قوله قام فركع) في الزوائد هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم ﴿باب ماجاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر﴾

قوله ما كنت ألقى) من ألقى أي أجد والثاني من اللقاء بالقاف قوله اضطجع على شقه الايمن) قد جاء الامر بهذا الاضطجاع فهو أحسن وأولى وما ورد من انكاره عن بعض الفقهاء لاوجه له أصلا ولعلمهم ما بلغهم الحديث والا فإوجه انكارهم ﴿باب ماجاء في الوتر على الراحلة﴾

ابن عمر فتخلفت فأوترت فقال ما خلفك قلت أوترت فقال أمالك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة قلت بلى قال فان رسول الله ﷺ كان يوتر على بعيره **حدثنا** محمد بن يزيد الاسفاطى ثنا أبو داود ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يوتر على راحلته ﴿ **باب** ماجاء في الوتر أول الليل ﴾

حدثنا أبو داود سليمان بن توبة ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا بى بكر أى حين توتر قال أول الليل بعد العتمة قال فأنت يا عمر فقال آخر الليل فقال النبي ﷺ أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالونقى وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة **حدثنا** أبو داود سليمان بن توبة أنبأنا محمد بن عباد ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال لا بى بكر فذكر نحوه ﴿ **باب** السهو في الصلاة ﴾

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا على بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص قال ابراهيم والوهم منى فقيل له يارسول الله أزيد في الصلاة شىء قال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول النبي ﷺ فسجد سجدتين **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا اسمعيل بن علية عن هشام حدثنى يحيى حدثنى عياض انه

قوله فقال ما خلفك الخ) كانه علم منه انه لا يرى الوتر على الراحلة جائز اذ ذلك أنكر عليه بما قال والا فالوتر على الراحلة لا يمنع الوتر على الارض بل هو الاصل فلا يخرج الانسان به عن الاقتداء والحديث يدل على عدم وجوب الوتر لان أداءه على الراحلة من علامات عدم الوجوب قوله كان يوتر على راحلته في الزوائد في اسناده عباد بن منصور وهو ضعيف والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء في الوتر أول الليل ﴾ قوله فأخذت بالونقى أى بالخصلة المحككة وهى الخروج عن المهدة بيقين والاحتراز عن الفتور بالقوة أى بصدق المزيمة على قيام الليل وفيه اشارة الى ان التأخير لمن يتنبه أولى وفى الزوائد اسناده حسن وقال فى الرواية الثانية اسناده صحيح ورجالها ثقات وقال والحديث رواه أبو داود من حديث أبي قتادة ﴿ **باب** السهو في الصلاة ﴾ قوله فزاد أو نقص شك وكان المتحقق هى الزيادة كما يدل عليه آخر الحديث وسائر الروايات وسيجىء وظاهر الحديث

سأل أبا سعيد الخدري فقال أحدنا يصلي فلا يدري كم صلى فقال رسول الله ﷺ
إذا صلى أحدكم فلم يدرككم صلى فليسجد سجدةً وهو جالس

﴿باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه﴾ **حدثنا** محمد بن بشر وأبو بكر بن
خلاد قالنا ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله قال صلى النبي ﷺ الظهر خمسا فقليل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك فقليل
له فتني رجله فسجد سجدةً ﴿باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً﴾
حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة وهشام بن عمار قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن الاعرج عن ابن بحنينة ان النبي ﷺ صلى صلاة أظن انها الظهر
فلما كان في الثانية قام قبل أن يجلس فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدةً **حدثنا** أبو
بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عمير وابن فضيل ويزيد بن هرون وحدثنا عثمان بن أبي شيبة
ثنا أبو خالد الاحمر ويزيد بن هرون وأبو معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
الاعرج ان ابن بحنينة أخبره ان النبي ﷺ قام في اثنتين من الظهر نسي الجلوس حتى اذا فرغ من

انه تكلم متعمدا ثم سجد للسهو قوله فلا يدري كم صلى الخ لم يتعرض فيه للبناء
على اليقين لكن روايات الحديث تدل على اعتبار البناء على اليقين فينبغي حمل هذه
الرواية على ذلك أي فليسجد بعد ما نسي على اليقين والله أعلم
﴿باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه﴾ قوله خمسا جملة عاملاؤنا الحنفية على انه جلس
على الرابعة اذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولا يخفى ان الجلوس على الرابعة اما
على انها ثانية أو على ظن انها رابعة وكل من الامر ينفضى الى اعتبار ان الواقع
منه أكثر من سهو واحد واثبات ذلك بلا دليل مشكل والاصل عدمه فالظاهر انه
ما جلس أصلا وذلك لانه اذا ظن انها رابعة فالقيام لخامسة يحتاج الى انه بين ذلك
وظهر له انها الثالثة مثلا واعتقد انها خطأ في جلوسه وعند ذلك ينبغي أن يسجد للسهو
فتركه سجود السهو أولا يحتاج الى القول انه بين ذلك الاعتقاد أيضا ثم قوله وما
ذاك بعد ان قيل له يقتضى انه نسي بحيث ما تنبه له بتذكيرهم أيضا وهذا لا يخلو
عن بعد وان قلنا انه ظن انها ثانية سهوا ونسيانا فذاك النسيان مع ما بعده يقتضى
أن لا يجلس على رأس الخامسة ويحتاج الى اعتبار سهو آخر والله أعلم
﴿باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً﴾

صلاته إلا أن يسلم سجدة سجدتي السهو وسلم **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجس فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد في سجدتي السهو **باب** ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين **حدثنا** ابن يوسف الرقي محمد بن أحمد الصيدلاني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا شك أحدكم في الثلثين والواحدة فليجعلها واحدة وإذا شك في الثلثين والثلاث فليجعلها ثنتين وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ثم ليتم ما بقى من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم **حدثنا** أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فليغ الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمام صلاته وكانت السجدتان رغم أنف الشيطان **باب** ما جاء فيمن شك في صلاته فتحري الصواب **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن منصور قال شعبه كتب إلى وقرأته عليه

(قوله فلم يستتم قائماً) هذا يقتضى أن المعتبر هو بقاء القيام كما هو المختار في مذهبننا لا القرب إلى القيام كما اعتبره بعض الفقهاء من علمائنا الحنفية **باب** ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين **قوله** إذا شك أحدكم الخ) حمله علماءنا على ما إذا لم يغب ظنه على شيء والا فعمد غلبة الظن لم يبق شك فعمى إذا شك أحدكم أي إذا بقي شاكاً ولم يرجع عنده أحد الطرفين بالتحري وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد في النفس وعدم اليقين قوله فليلق) من الالتقاء أي ليطرح الشك أي المشكوك فيه وهو الأكثر ولا يأخذ به في البناء قوله وليبن على اليقين أي المتيقن به وهو الأقل ومحل ما تقدم قوله رغم أنف الشيطان) أي سبباً لا غاظته له وإذلاله تكلف في التلبس فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين فأفضل سعيه حيث جعل وسوسته سبباً للتقرب بسجدة استحق بها هو بتركها الطرد والله أعلم **باب** ما جاء فيمن شك في صلاته فتحري الصواب

قال أخبرني ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله ﷺ صلاة لا ندري أزيد أو نقص فسأل فحدثناه فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجه فقال لو حدث في الصلاة شيء لأنبأ تكوه وإنما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وأيكم ماشك في الصلاة فليتحرك أقرب ذلك من الصواب فيتم عليه ويسلم ويسجد سجدتين **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحرك الصواب ثم يسجد سجدتين قال الطنفاصي هذا الاصل ولا يقدر أحد يردده **باب** فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً **حدثنا** علي بن محمد وأبو كريب واحمد بن سنان قالوا ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمران رسول الله ﷺ سها فسلم في الركعتين فقال له رجل يقال له ذوالبيدين يا رسول الله أقصرت أو نسيت قال ما قصرت وما نسيت قال اذا فصلت ركعتين قال أ كما يقول ذوالبيدين قالوا نعم فتقدم فصلي ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة كانت في المسجد

قوله فليتحرك الخ) ظاهره انه يأخذ بغالب الظن كما قال به علماءنا الحنفية وحمله على اليقين بعيد **باب** فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً **قوله** اقصرت الصلاة) بضم الصاد (ما قصر وما نسيت) خرج على حسب الظن ويعتبر الظن قيداً في الكلام ترك ذكره بناء على أن الغالب في بيان أمثال هذه الاشياء ان يجزيء فيها الكلام بالنظر إلى الظن فكأنه قال ما نسيت ولا قصرت في ظني وهذا الكلام صادق لا غبار عليه ولا يتوهم فيه شائبة كذب وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على انه مطابقة الواقع فافهم واستدل بالحديث من يقون الكلام مطلقاً لا يبطل الصلاة بل ما يكون لاصلاحها فهو مقبول ومن يقول بابطال الكلام مطلقاً يحمل الحديث على انه قبل نسخ اباحة الكلام في الصلاة لكن يشكل عليهما ان النسخ كاذب يبدر وهذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة وكان اسلامه ايام فخيبر ل قال صاحب البحر من علمائنا الحنفية ولم أر لهذا الايراد جواباً شافياً **قوله** إحدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر المعجمة وتشديد الياء أي آخر النهار وفي بعض النسخ المشاء وهو مبنى

يستند اليها فخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر
 فهما بان يقولانه شيئاً وفي القوم رجل طويل اليدين فقال يارسول الله أقصرت الصلاة أم
 نسيت فقال لم تقصروا ولم أنس قال فأنما صليت ركعتين فقال كما يقول ذواليدن قالوا نعم قال فقام
 فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **حدثنا** محمد بن المنثري وأحمد بن ثابت الجحدري
 ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المطلب عن عمران بن الحصين قال سلم
 رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخرباق رجل يسيط
 اليدين فنادى يارسول الله أقصرت الصلاة فخرج مفضياً بجزازاره فسأل فاخبر فصلى تلك
 الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم

باب ماجاء في سجدي السهو قبل السلام **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا
 يونس بن بكير ثنا ابن اسحق حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن
 النبي ﷺ قال ان الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيدخل بينه وبين نفسه حتى
 لا يدري زاد أو نقص فاذا كان ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم
حدثنا سفيان بن وكيع ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق أخبرني سلمة بن صفوان بن سلمة
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ان الشيطان يدخل بين ابن آدم
 وبين نفسه فلا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم
باب ماجاء فيمن سجدهما بعد السلام **حدثنا** أبو بكر بن خالد ثنا سفيان

على عموم العشاء للمغرب قوله سرعان الناس) هو بفتحين وسكون الراء أوائلهم
 الذين يتسارعون الى المشى ويقبلون عليه بسرعة وضبط بضم أو كسر فسكون جمع
 سريع وظاهر الحديث يدل على الرجوع الى قول الغير وترك ظنه عند قوة قول الغير
 باتفاق الاكثر عليه ومن لم ير ذلك يحمله على انه ذكر حقيقة الامر بقوله فاخذيقين نفسه
 قوله في ثلاث ركعات الخ الظاهر أن اختلاف الرواية ليس محمله اختلاف الواقعة بل محمله
 نسيان بعض الرواة بعض الكيفيات بمعنى الازمنة وهم ما كانوا يكتبون الوقائع بل كانوا
 يحفظونها بالقلب وهذا غير مستبعد عند من تتبع الاحاديث والله أعلم

باب ماجاء في سجدي السهو قبل السلام **قوله** فيدخل بينه) أي بين مقصده
 وبين نفسه أي بين اقبال نفسه على ذلك المقصد قبل أن يسلم لمن لا يقول بذلك أن يقول
 المراد قبل أن يسلم سلام الفراغ من الصلاة **باب** ماجاء فيمن سجدهما بعد السلام

ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن عاقمة ان ابن مسعود سجد سجدة السهو بعد السلام وذكر ان النبي ﷺ فعل ذلك **حدثنا** هشام بن صمار وعثمان بن أبي شيبة قالنا اسمعيل بن عياش عن حميد الله بن عبيد عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في كل سهو سجدتان بعد ما يسلم **باب** ماجاء في البناء على الصلاة **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال خرج النبي ﷺ الى الصلاة وكبر ثم أشار اليهم فكنوا ثم انطلق فاعتسل وكان رأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم جنبا واني نسيت حتى قمت في الصلاة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من أصابني من أُر رعا ف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم **باب** ماجاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف ﴿

حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ثنا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال اذا صلى أحدكم فحدث فليمسك على أنفه ثم قوله في كل سهو) اراد به سهو الصلاة الموجب لاسجود والحديث دليل للحنفية واجاب البيهقي بأنه ضعيف بابن عياش ورد بانه ثقة في الشاميين فلا اشكال **باب** ماجاء في البناء على الصلاة ﴿قوله فصلى بهم﴾ أي ناسيا للحدث وصح شروعه فيها فيجوز له البناء عليه. ومن لا يقول به يجمل الحديث على مجيد الشروع على ان بعض روايات الحديث تدل على أنه تذكر الجنبات قبل الشروع فيها وفي الزوائد هذا اسناد ضعيف لضعف اسامة بن زيد رواه الدارقطني في سننه من طريق سامة بن زيد قوله أو قلس) بفتحين وقيل سكون الثاني ماخرج من الجوف ملء النهم أو دونه وليس بالقيء فان عاد فهو القيء والحديث دليل على أن القيء والدم حدث. وان المحدث يبني ومن لا يرى ذلك بحث بضعف الحديث في الزوائد في اسناده اسمعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة والله أعلم **باب** ماجاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف ﴿قوله فليمسك على أنفه﴾ فيه

لينصرف **حدثنا** حرمة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمر بن قيس عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه

باب ماجاء في صلاة المريض **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع فعلى جنب **حدثنا** عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا اسحق الازرق عن سفيان عن جابر عن أبي حريز عن وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ صلى جالسا على يمينه وهو وجع **باب** في صلاة النافلة قاعدا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت والذي ذهب بنفسه ﷺ مامتا حتى كان أكثر صلواته وهو جالس وكان أحب الاعمال اليه العمل الصالح الذي يدوم عليه العبد وان كان يسيرا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن عليه عن الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد عن حمرة عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يقرأ وهو قاعد فاذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ انسان أربعين آية **حدثنا** أبو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت مارأيت رسول الله ﷺ يصلي في شيء من صلاة الليل الا قائما

نذب لستره ما لا يحسن اظهاره بما لا يكون فيه كذب وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات والطريق الثانية ضعيفة لاتفاقهم على ضعف عمر بن قيس

باب ماجاء في صلاة المريض **قوله** صل قائما صريح في وجوب القيام في الفرض في حق المستطيع اذ السؤال كان فيه ذون النوافل فراكب السفينة يجب عليه القيام ان استطاعه كما عليه الجمهور ومن يجوز القعود له يجعل مظنة عدم الاستطاعة بمنزلة عدم الاستطاعة **قوله** على يمينه أي ممتندا عليه ماثلا اليه وهو وجع بكسر الجيم أي مريض وفي الزوائد في اسناده جابر الجعفي وهو متهم

باب في صلاة النافلة قاعدا **قوله** والذي ذهب بنفسه الواو للقسم والمراد بقولها ذهب بنفسه انه قبضها أكثر صلواته أي في الليل أو النوافل مطلقا الذي يدوم عليه أي العامل **قوله** في شيء من صلاة الليل متعلق بقولها مارأيت لا بقولها يصلي وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات

حتى دخل في السن فجعل يصلي جالساً حتى اذا بقي عليه من قراءته أربعون آية أو ثلاثون آية قام فقرأها وسجد **حديثاً** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن حميد بن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً فاذا قرأ قائماً واذا قرأ قاعداً ركع قاعداً **باب** صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم **حديثاً** عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا قطبة عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو بن النبي ﷺ مر به وهو يصلي جالساً فقال صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم **حديثاً** نصر بن علي الجهضمي ثنا بشر بن عمر ثنا عبد الله بن جعفر حدثني اسمعيل بن محمد بن سعد عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ خرج فرأى ناساً يصلون قعوداً فقال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم **حديثاً** بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن عمران بن حصين انه سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يصلي قاعداً قال من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى قائماً فله

باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم **قوله** فقال صلاة الجالس) أي في الصلاة والمراد ان صلاته جالساً حيث تصح له الصلاة جالساً فلا يشكك الحديث بفرض المستطيع جالساً فانه لا يصبح أو المراد صلاته جالساً في النوافل **قوله** خرج فرأى ناساً) وفي الزوائد اسناده صحيح **قوله** فهو أفضل) جملة كثير من العلماء على التطوع وذلك لان الفضل يقتضى جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه تعين القعود أو ما يقدر عليه بقى انه يلزم على هذا الحمل جواز النفل مضطجماً مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدنا في الاسلام وقالوا لا يعرف أن أحداً صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروفاً لفعله النبي ﷺ ولو مرة تبيننا للجواز فالوجه أن يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج عن أصل الحديث انه اذا صححت الصلاة قاعداً فهي على نصف صلاة القائم فرضاً كانت أو

نصف أجر القاعد **باب** ماجاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن وحداثا علي بن
 محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما مرض رسول
 الله ﷺ مرضه الذي سات فيه وقال أبو معاوية لما نقل جاء بلال يؤذنه بالصلاة
 فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قلنا يا رسول الله ان أبا بكر رجل أسيف تعنى
 رقيق ومتى ما يقوم مقامك يبكي فلا يستطيع فلو أمرت عمر فصلى بالناس فقال
 مروا أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحبنا يوسف قالت فارسلنا الى أبي بكر
 فصلى بالناس فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج الى الصلاة يهادى بين
 رجلين ورجلاه مخطان في الارض فلما أحس به أبو بكر ذهب ليتأخر فأومى اليه
 النبي ﷺ ان مكانك قال فجاء حتى أجلساه الى جنب أبي بكر فكان أبو بكر ياتم

نقلا وكذا اذا صحت الصلاة نائما فهي على نصف الصلاة قاعدا في الاجر وقولهم
 ان المعذور لا ينتقص من أجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض
 العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد
 ان من كان يعتاد عملا اذا فاته لمذر فذلك لا ينتقص من أجره حتى لو كان المريض
 أو المسافر تاركا للصلاة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا أو قاصرا حالة المرض
 والسفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الاجر مثلا والله أعلم

باب ماجاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه قوله يؤذنه من الايدان أي
 يجبره (أسيف) أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (ومتى ما يقوم) أهمل متى
 حملا على اذا كما يجزم باذا حملا على متى وفي نسخة متى ما يقم بالجزم على الاصل
 قوله فلا يستطيع أي ان يقرأ (صواحبنا يوسف) أي في كثرة الالحاح في غير
 الصواب (فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة) عطف على مقدر فاستمر اماما
 أياما فوجد وليس المراد انه وجد الخفة في تلك الصلاة فانه خلاف ماجاء (بهادي)
 على بناء المفعول أي يمشى بينهما معتمدا عليهما من شدة التمايل والضعف (تخطان
 في الارض) أي يجرها على الارض من عدم القوة فيظهر أثرها فيها (قوله ذهب ليتأخر)
 أي أراد أن يتأخر وشرع فيه فأومأ بهمة في آخره أي مكانك أي اثبت مكانك
 (ياتم بالنبي ﷺ) ظاهره ان النبي ﷺ كان اماما وقد جاء خلافه أيضا وبسبب

بالنبي ﷺ والناس يأتون بابي بكر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم فوجد رسول الله ﷺ خفة فخرج وإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه رسول الله ﷺ أي كما أنت فجلس رسول الله ﷺ **حدثنا** أبي بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي أنبأنا عبد الله بن داود من كتابه في بيته قال سلمة بن بهيط أنا عن نعم ابن أبي هند عن نبيط بن شريط عن سالم ابن عبيد قال اغمى على رسول الله ﷺ في مرضه ثم أفانق فقال أحضرت الصلاة قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس ثم اغمى عليه فافانق فقال أحضرت الصلاة قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس ثم اغمى عليه فافانق فقال أحضرت الصلاة قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان أبي رجل أسيف فاذا قام ذلك المقام يبكي لا يستطيع فلو أمرت غيره ثم اغمى عليه فافانق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف أو صواحب يوسف قال فأمر بلال فأذن وأمر أبو بكر فصلى بالناس ثم ان رسول الله ﷺ وجد خفة فقال انظروا لي من اتكئ عليه فجاءت بريرة ورجل آخر فاتكأ عليهما فلما رآه أبو بكر ذهب لينكص فأومأ إليه أن اثبت مكانك ثم جاء

التعارض في روايات هذا الحديث سقط استدلال من استدل به على نسخ حديث واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وبالجملة فان حمل هذا على ظاهره يحمل قولها (والناس يأتون بابي بكر) على انه كان يسمعون التكبير والا يقول بان المراد انه كان يراعى في الصلاة حاله ﷺ في القيام والركوع فكانه كان مقتديا به وهذا كما جاء ليقنتدي أي الامام باضعفهم ولا يلزم أن تكون تلك الصلاة كانت بامامين وبهذا التأويل يظهر التوفيق بين هذا الحديث وحديث ان أبا بكر كان هو الامام وأيضا يندفع التعارض بينه وبين حديث واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ويبطل قول من يقول بالنسخ وان كان عليه الجمهور قوله كما أنت أي كن في صلاتك على ما أنت عليه في الحال من الثبوت في هذا المكان قوله اغمى على بناء المفعول قوله فجاءت بريرة

رسول الله ﷺ حتى جلس الى جنب أبي بكر حتى قضى أبو بكر صلاته ثم ان رسول الله ﷺ قبض قال أبو عبد الله هذا حديث غريب لم يحدث به غير نصر ابن علي **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرئيل عن أبي اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة فقال ادعوا لي عليا قالت عائشة يا رسول الله ندعوك أبا بكر قال ادعوه قالت حفصة يا رسول الله ندعوك عمر قال ادعوه قالت أم الفضل يا رسول الله ندعوك العباس قال نعم فلما اجتمعوا رفع رسول الله ﷺ رأسه فنظر فسكت فقال عمر قوموا عن رسول الله ﷺ ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان أبا بكر رجل رقيق حصر ومتى لا يراك يبكى والناس يبكون فلوأمرت عمر يصلى بالناس فخرج أبو بكر فصلى بالناس فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما رآه الناس سبحوا بأبي بكر فذهب ليستأخر فأوماً اليه النبي ﷺ أى مكانك فجاء رسول الله ﷺ فجلس عن يمينه وقام أبو بكر وكان أبو بكر يأمم بالنبي ﷺ والناس يأمون بأبي بكر قال ابن عباس وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر قال وكيع وكذا السنة قال ثقات رسول الله ﷺ في مرضه ذلك

﴿ **باب** ماجاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته ﴾

حدثنا محمد بن المني ثنا بن أبي عدى عن حميد عن بكر بن عبد الله عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله ﷺ فاتمينا الى القوم وقد صلى

كأنها جاءت أولا وحضرت لثمين ثم جاء به آخر وفي الزوائد هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات والحديث رواه الترمذي في الشمائل قوله حصر ابفتح فكسر أى لا يقدر على القراءة في تلك الحالة وكل من لا يقدر على شيء فقد حصر عنه ولهذا قيل حصر في القراءة وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات الا أن أبا اسحق اختلط بآخر عمره وكان مدلسا وقد رواه بالعمنة وقد قال البخارى لا نذكر

لابي اسحق سماعا عن أرقم بن شرحبيل والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته ﴾

قوله قال تخلف (الح) أى عن القوم

بهم عبد الرحمن بن عوف ركة فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أن يتم الصلاة قال وقد أحسنت كذلك فافعل

باب ماجاء في انما جعل الامام ليؤتم به ﴿ حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يمدونه فصلى النبي ﷺ جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا حدثننا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ صرع عن فرس فحشش شقه الايمن فدخلنا نموده وحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم بن بشير عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا حدثننا محمد

باب ماجاء في جعل الامام ليؤتم به ﴿

قوله فصلوا جلوسا (الحديث يدل على ان الجلوس عند جلوس الامام من جملة الاقتداء بالامام ولا شك ان الاقتداء بالامام حكم ثابت على الدوام غير منسوخ وأيضا ما سيجيء من حديث جابر يدل على ان علة عدم جواز القيام عند قعود الامام هي ان القيام يصير تعظيما لغير الله فيما شرع تعظيما لله وحده لا شريك له ولا شك في دوام هذه العلة ودوامها يقتضى دوام الحكم فيلزم أن يدوم عدم شرعية القيام خلف الامام القاعد لوجوب دوام المعلول عند دوام العلة فالقول بنسخ هذا الحكم لا يخلو عن بعد على ان ما استدلوا به على النسخ قد عرفت انه لا دلالة فيه أصلا فليتأمل قوله صرع على بناء المنعول أى سقط عن ظهرها فحشش بتقديم الجيم على الحاء المهملة على بناء المنعول أى قشر وأخذش جلده قوله فصلوا قعودا أجمعون) قد جاء في بعض الروايات أجمعين فقال السيوطي في حاشيته لابي داود بالنصب على الحال وبه يعرف ان رواية

ابن رمح المصري أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرأنا قياما فأشار الينا فقمعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال أن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم ان صلي قائما فصلوا قياما وان صلي قاعدا فصلوا قعودا

باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر **حدثنا** أبو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وحفص بن غياث ويزيد بن هرون عن أبي مالك الاشجعي سعد بن طارق قال قلت لابي يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نجوا من خمس سنين فكانوا يقتنون في الفجر فقال أي بنى محدث **حدثنا** حاتم بن نصر الضبي ثنا محمد بن يعلى زنبور ثنا عنبة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة قالت نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد ابن زريع ثنا هشام عن قتادة عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح يدعو على حي من أحياء العرب شهرا ثم ترك أخبرنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من صلاة الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى

أجمعون بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة لان شرطه في العربية تقدم التأكيد قبل قلت وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع على أن النصب لا يخلو عن اشكال أيضا وهو أن اسماء التأكيد اعلام كما صرح به النحاة والمعرفة لا تقع حالا والله أعلم **باب** ماجاء في القنوت في صلاة الفجر **حدثنا** أي بنى محدث يدل على أن القنوت كان احيانا والظاهر أنه كان في الوقائع كما قال به بعض العلماء فإنه أوفق بالتوفيق بين أحاديث الباب قوله نهى عن القنوت الخ الظاهر ان نهى على بناء المفعول وهذا اشارة الى ماجاء انه ﷺ كان يدعو على بعض المشركين فنزل قوله تعالى (ليس لك من الامر شيء) ويحتمل بناء الفاعل وفي الزوائد اسناده ضعيف قال الدارقطني محمد ابن يعلى وعنبة بن عبد الرحمن وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنا نافع مماع

يوسف ﴿باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة﴾ **حدّثنا أبو بكر** ابن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الاسودين في الصلاة والعقرب والحية **حدّثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الاودي والعباس بن جعفر** قالوا ثنا علي بن ثابت الدهان ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فقال لعن الله العقرب ماتدع المصلّي وغير المصلّي اقلّوها في الحل والحرم **حدّثنا محمد بن يحيى** ثنا الهيثم بن جميل ثنا مندل عن ابن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل عقربا وهو في الصلاة **باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر** ﴿

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن حاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاتين عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس **حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن عبد الملك بن عمير

من أم سلمة والله أعلم ﴿باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة﴾ قوله أمر بقتل الاسودين (اطلاق الاسودين اما لتغليب الحية على العقرب أو لان عقرب المدينة تميل الى السواد وقد أخذ من هذا الحديث ان القتل لا يفسد الصلاة لكن قد يقال يكفي في الرخصة انتفاء الاثم في الفساد للصلاة وأما ابقاء الصلاة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتأمل قوله قالت لدغت الخ في الروايد في اسناده الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف لكن لا ينفرد به الحكم فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة به وقال قد رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حديث حسن وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع قوله قتل عقربا) في الروايد في اسناده مندل وهو ضعيف اه ومندل قدروى مثلت الميم والله أعلم **باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر** ﴿

قوله عن الصلاة بعد الفجر) حمله قوم على الاطلاق وقيسده الآخرون بما لاسبب له فجزوا الصلاة بسبب في هذين الوقتين كالصلاة لدخول المسجد لدلالة بعض الاحاديث على جواز مثلها لكن النهي عند التعارض مقدم عند كثير والله أعلم

عن قرعة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس

باب ماجاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ﴿ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن الليثاني عن عمرو بن عبسة قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت هل من ساعة أحب الى الله من أخرى قال نعم جوف الليل الاوسط فصل ما بذاك حتى يطلع الصبح ثم اتته حتى تطلع الشمس وما دامت كانها حجفة حتى تبشش ثم صل ما بذاك حتى يقوم العمود على ظله ثم اتته حتى تزيع الشمس فان جهنم تسجر نصف النهار ثم صل ما بذاك حتى تصلي العصر ثم اتته حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان **حدثنا** الحسن بن داود المنكدرى ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك ابن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة قال سألت صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انى سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل قال وما هو قال هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة قال نعم اذا صليت الصبح فدع

باب ماجاء في الساعات التي يكره فيها الصلاة ﴿ قوله هل من ساعة) أى بعض أفرادها (جوف الليل) أى وسط (الاوسط) كالبيان للجوف (ثم اتته) أمر من الانتهاء وفى نسخة انه من الانتهاء بمعنى الانتهاء والهاء للسكت كما فى قوله تعالى (فبهنهم اقتده) (كانها حجفة) بتقديم الحاء المهملة على الجيم وهما مفتوحتان الترس فى عدم الحرارة وامكان النظر وعدم انتشار النور قوله حتى يقوم العمود على ظله) خشبة يقوم عليها البيت والمراد حتى يبلغ الظل فى القلة غايته بحيث لا يظهر الا تحت العمود قائم عليه والمراد وقت الاستواء قوله فان جهنم تسجر) أى توقد وقال الخطابي ذكر تسجر النار وكون الشمس بين قرني الشيطان وما اشبه ذلك من الاشياء التى تذكر على سبيل التعليل لتحريم شىء ونهيه عن شىء (م ٢٥ س ابن ماجه - ل)

الصلاة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بقرنى الشيطان ثم صل فالصلاة محضورة متقبلة حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح فاذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة فان تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الايمن فاذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلى العصر ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس **حدثنا** اسحق بن منصور أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان أو قال يطلع معها قرنا الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها فاذا كانت في وسط السماء فارقتها فاذا دلكت أو قال زالت فارقتها فاذا دنت للغروب فارقتها فاذا غربت فارقتها فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث

﴿ باب ماجاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ﴾

حدثنا يحيى بن حكيم ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن بابه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله ﷺ يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار

باب ماجاء فيما اذا أخرجوا الصلاة عن وقتها **حدثنا** محمد بن الصباح أن أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ

من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحسن والعيان وإنما يجب علينا الايمان بها والتصديق بمخبرها والانتها عن أحكام علقتم بها قوله محضورة (أي محضرها الملائكة متقبلة أى لها ثواب عند الله تعالى وقبول لديه كالرمح المستوى الذى لا يعيل الى طرف وفى الزوائد اسناده حسن قوله عن ابى عبد الله الصنابحي) فى الزوائد اسناده مرسل ورجاله ثقات والله تعالى أعلم **باب** ماجاء فى الرخصة فى الصلاة بمكة فى كل وقت) قوله (أية ساعة الخ) الظاهر ان المعنى لا تمنعوا أحدا دخل المسجد للطواف والصلاة عن الدخول أية ساعة يريد الدخول فقوله أية ساعة ظرف لقوله لا تمنعوا أحدا طاف وصلى ففى دلالة الحديث على الترجمة بحث كيف والظاهر ان الطواف والصلاة حين يصلى الامام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلى الامام احدى الصلوات الخمس غير مأذونين فيها للرجال والله أعلم

باب ماجاء فيما اذا أخرجوا الصلاة عن وقتها ﴿

لعلمكم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجملوها سبعة **حدثننا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال صل الصلاة لوقتها فان أدركت الامام يصلي بهم فصل معهم وقد أحرزت صلاتك والافهي نافلة لك **حدثننا** محمد بن بشار ثنا أبو أحمد ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المنني عن أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت يعني عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال سيكون أمراء تشغلهم أشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا

باب ماجاء في صلاة الخوف

حدثننا محمد بن الصباح أنبأنا جزيير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف أن يكون الامام يصلي بطائفة معه فيسجدون سجدة واحدة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ينصرف الذين سجدوا والمجدة مع أميرهم ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع أميرهم سجدة واحدة ثم ينصرف أميرهم وقد صلى صلاته ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه فان كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركبا قال يعني بالسجدة الركعة

قوله صل الصلاة لوقتها أي سواء كانت مع الامام أم لا فقوله فان أدركت تفصيل لذلك أي أدركته في الوقت وقد أحرزت صلاتك مع الامام في الوقت (والا) أي وان لم تدرك صلاة في الوقت فصل في الوقت ثم صل معه (فهى) أي الصلاة مع الامام (نافلة لك) ففي السلام اختصار والتقدير ما ذكرنا قوله تشغلهم) من شغل كنع أو من أشغل وهى لغة ضيفته والله أعلم **باب** ماجاء في صلاة الخوف **قوله** ان يكون الامام) كانه في تقدير المبتدا أي هي أن يكون الامام وضيفه لصلاة الخوف ثلاثا لم أن يكون مقول القول مقردا (قوله) ويصلي كل واحد الخ) يحتمل ان المراد انهم يصلون على الترتيب لانهم يصلون معا والا لم يبق وجه العدو واحد سوى الامام في هذه الحالة فلا يرد وهذا خلاف موضوع صلاة الخوف ويحتمل ان المراد انهم يصلون مما كما هو الظاهر فيخص هذه الصورة بما اذا كان الخوف قليلا بحيث لا يضر عدم بقاء أحد وجه المدوسرى الامام ساعة ولا يرجى خوف لذلك اولان العدو اذا رآهم في الصلاة ذاهبين آيين

حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان حدثني يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة انه قال في صلاة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم الى الصف فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون الى مقام أولئك ويحيىء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين قال محمد بن بشار فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد قال قال لي يحيى أ كتبه الى جنبه ولست احفظ الحديث ولكن مثل حديث يحيى حدثنا أحمد بن عبدة ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى باصحابه صلاة الخوف فركع بهم جميعا ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذين يلونه والآخرون قيام حتى اذا نهض سجد أولئك بانفسهم سجدتين ثم تأخر الصف المقدم حتى قاموا مقام أولئك وتخلل أولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم فركع بهم النبي ﷺ جميعا ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذي يلونه فلما رفعوا رؤسهم سجد أولئك سجدتين وكلهم قد ركع مع النبي ﷺ وسجد طائفة بانفسهم سجدتين وكان العدو مما يلي القبلة ﴿باب ماجاء في صلاة الكسوف﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي

لا يقدم عليهم بخلاف ما لم يفعلوا ذلك (قوله وطائفة من قبل العدو) بكسر قاف وفتح موحدة ومن بمعنى في أي طائفة تقوم في جانب العدو ولعل قوله ووجوههم الى الصف أي انه لا بد لهم من النظر الى الصف لئلا يقع عليهم أحد وهو مخصوص بما اذا كان العدو في جهة قبلتهم (قوله فيركع بهم ركعة) أي تمامها مع السجدتين ثم يمكث الامام مكانه جالسا حتى يتم هؤلاء أي الطائفة الاولى لانفسهم الصلاة هذا معنى قوله ويركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم (فهي) أي الصلاة (له) أي للامام (ثنتان) أي ركعتان (ولهم) أي للطائفة الثانية (واحدة) وهذا ظاهر قوله سجد أولئك الخ) كاللاحق وفي الزوائد اسناد حديث جابر هذا صحيح والله أعلم ﴿باب ماجاء في صلاة الكسوف﴾

ثنا اسماعيل بن ابن خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسمود قال قال رسول الله ﷺ أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتموه فقوموا فاصبلوا **حدثنا** محمد بن محمد بن المثني وأحمد بن ثابت وجميل بن الحسن قالوا ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت ثم قال ان اناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وائس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا مجلى الله لشيء من خلقه خشع له **حدثنا** أحمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة

قوله لا ينكسفان لموت أحد من الناس قال ذلك لأنها انكسفت يوم مات ابراهيم بن النبي ﷺ فزعم الناس انها انكسفت لموته فدفع **عليه السلام** وهم بهذا الكلام قوله فإذا مجلى الله تعالى لشيء الخ قال الغزالي هذه الزيادة غير صحيحة نقلا فيجب تكذيب ناقلها وبنى ذلك على أن قول الفلاسفة في باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية وهو أن خسوف القمر عبارة عن احماء ضوئه بتوسط الارض بينه وبين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس والارض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر في ظل الارض انقطع عنه نور الشمس وان كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدين على دققة واحدة قال ابن القيم اسناد هذه الزيادة لامطعن فيه ورواته كلهم ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر احاديث الكسوف فقد روى حديث الكسوف عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابيا فلم يذكر احد منهم في حديث هذه اللفظة فمن هنا نشأ احتمال الادراج وقال السبكي قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالي لكن انكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد فانه مروى في النسائي وغيره وأويله ظاهر فاي بعد في ان العالم بالجزئيات ومقدار الكائنات سبحانه يقدر في ازل الازل خشوعها بتوسط الارض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلى سبب لكسوفهما قضت العادة بانه يقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغي

قالت كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ الى المسجد فقام فكبر فصاف الناس وراه فقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ثم كبر فرفع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات وانجلى الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأنشأ على الله بما هو أهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتوهما فافزعوا الى الصلاة

حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالنا ثنا وكيع عن سفيان عن الاسود ابن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف فلانسمع له صوتاً **حدثنا** محرز بن سلمة العدني ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر قالت صلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال السجود فاطال الركوع ثم رفع فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال السجود

منازعة الفلاسفة فيما قالوا اذا دلت عليه براهين قطعية قوله فصاف الناس (في فتح الباري بالرفع اي اصطفوا يقال صاف القوم اذا صاروا صفاً قال ويجوز النصب والفاعل ضمير النبي ﷺ قوله اركع ركعات) اي اربعة ركوع واربعة سجود في ركعتين (فافزعوا) بفتح الزاي اي الجؤا اليها واستغيثوا بها اه قوله فلانسمع له صوتاً (في فتح الباري هذه الرواية ان ثبتت فلان تدل على نفي الجهر وقد ورد مثله من حديث ابن عباس أخرجه البيهقي من طريق أسانيد هامة وقد ثبت أنه ﷺ جهر في صلاة الكسوف أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة رضی الله عنها وفي رواية الاسماعيلي التصريح بانها في كسوف الشمس وأخرجه ابن خزيمة وغيره من حديث علي فلو صح حديث سمرة لكان مثبت الجهر معه قدرزائد فالأخذ به أولى وان ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي الجهر عندى أولى لانهم صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وبه قال

ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال لقد دنت من الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قفاها ودنت من النار حتى قلت أي رب وأنا فيهم قال نافع حسبت أنه قال ورأيت امرأة تخدم شهاة لها فقلت ما شان هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لاهي أطعمتها ولاهي أرسلتها تأكل من خشاش الارض **باب** ماجاء في صلاة الاستسقاء ﴿

حدثننا علي بن محمد ومحمد بن اسماعيل قالنا وكيع عن سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني أمير من الأمراء الى ابن عباس أسأله عن الصلاة في الاستسقاء فقال ابن عباس ما منعه أن يسألني قال خرج رسول الله ﷺ متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطف خطبتكم هذه **حدثننا** محمد بن الصباح ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت عباد بن تميم يحدث أبي عن عمه انه شهد النبي ﷺ خرج الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين **حدثننا** محمد بن الصباح أنبأنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي ﷺ بمثله قال سفيان عن المسعودي قال سألت أبا بكر بن محمد بن عمر وأجعل أعلاه أسفله أو اليمين على الشمال قال لا بل اليمين على الشمال **حدثننا** أحمد بن

أحمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم من محدثي الشافعية قوله لقد دنت من الجنة على بناء المفاعل من الدنوقال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها قوله بقطاف (ضبط بكسر القاف (أي رب وأنا فيهم) أي فكيف تمذهبهم وأنا فيهم وقد قلت (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) وهذا من باب التفرع في حضرة تها وظهار فقر الخلق وان ما وعد به من عدم العذاب مادام فيهم النبي ﷺ يمكن أن يكون مقيدا بشرط وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر قوله خشاش الارض (أي هوامها وحشراتهما والله أعلم) **باب** ماجاء في صلاة الاستسقاء ﴿ قوله ما منعه أن يسألني (أي من نفسه) (مبتذلا لا مترسلا) بمثناة الوقار يقال ترسل الرجل في كلامه ومثيه اذا لم يعجل (ولم يخطف خطبتكم هذه) أي بل كان جل خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع قوله وقلب (بالتشديد والتخفيف أي تقاؤ لأن يقلب الله تعالى

الازهر والحسن بن أبي الربيع قال ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصرى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافع يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن **باب** ماجاء في الدعاء في الاستسقاء ﴿ **حدثنا** أبو

كريب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله استسق الله فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال اللهم اسقنا غيثاً مزيئاً مريعاً طبقاً عاجلاً غير راثت نافعاً غير ضار قال فاجمعوا حتى أحيوا قال فأثوه فشكوا اليه المطر فقالوا يا رسول الله تهدمت البيوت فقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فجعل السحاب ينقطع يمينا وشمالاً **حدثنا** محمد بن أبي القاسم أبو الاحوص ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن ادريس ثنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخظر لهم خل فصعد المنبر فحمد الله

الاحوال من عمر الى يسر قوله فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن (في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات اه **باب** ماجاء في الدعاء في الاستسقاء ﴿ قوله مريئاً) بالهمز بمعنى محمود العاقبة (مزيئاً) بضم الميم وفتحها مع كسر الراء والياء التحتانية من الربيع وهو الزيادة قوله طبقاً) أي مائلاً الى الارض مغطياً يقال غيث طبق أي عام واسع اه قوله عاجلاً) في الحال (غير راثت) أي بطيء متأخر يقال راث يريث بالثلثة اذا بطأ قوله فاجمعوا) أي ماصلوا الجمعة (حتى أحيوا) على بناء المفعول من الاحياء أي الحياة كما في بعض الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ أحيوا بالجيم من الاجابة ويمكن أن يكون على الاول على بناء الفاعل من أحياء القوم أي صاروا في الحياة وهو الحصب قوله ففكروا اليه المطر) أي كثرته (حوالينا) بفتح اللام أي اجمل المطر حول المدينة قوله ما يتزود لهم راع) أي يخرج لهم راع الى المراعى ليتزود (ولا يخظر لهم خل) لعله من خطر البعير بذنبه يخظر بالكمرة اذا رفعه مرة بعد مرة وضرب به فغذه والمراد بيان ضعف الفحل الذي هو أقوى من

ثم قال اللهم استقنا غيثا مغينا مريثا طبقا مريعا غدا عاجلا غير راث ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه الا قالوا قد أحينا **حدشنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثمامة عن أبيه عن بركة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ان النبي ﷺ استسقى حتى رأيت أو رؤى بياض إبطيه قال معتمر اراه في الاستسقاء

حدشنا أحمد بن الازهر ثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل عن عمر بن حمزة ثنا سالم عن أبيه قال ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر الى وجه رسول الله ﷺ على المنبر فما نزل حتى جيش كل ميزاب بالمدينة فاذا كر قول الشاعر

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

وهو قول أبي طالب ﴿ **باب** ماجاء في صلاة العيدين ﴾

حدشنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله ﷺ انه صلى قبل الخطبة ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بيديه هكذا

الانثى قوله مغينا) من الاغاثة بمعنى الاغاثة (غدا) بفتح الغين المعجمة والذال المهملة هو المطر الكبار القطر وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله حتى جيش الخ) في القاموس جاش البحر يجيش اذا غلا والعين اذا فاضت والوادي اذا جرى وقال السيوطي بجيم وشين معجمة أي يتدفق ويجري بالماء قوله ثمال اليتامى) في الصحاح ثمال بالكسر الغياث يقال فلان ثمال قومه أي غياث لهم يقوم بأمرهم والله تعالى أعلم ﴿ **باب** ماجاء في صلاة العيدين ﴾ قوله أشهد على رسول الله ﷺ انه صلى الخ) جملة انه صلى بدل من رسول الله ﷺ أي أشهد على انه صلى في الصحاح الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا وليس هو من شهد عليه في مقابلة شهد له وفي الكشاف في قوله تعالى (لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) فان قلت هلا قيل لكم وشهادته لهم لاعليهم قلت لما كان الشهيد كالقريب على المشهود له جيء بكلمة الاستعلاء اه فعلى هذا يمكن اعتبار تضمين معنى المراقبة هاهنا كانه قال كنت رقيبا لحواله ﷺ قوله انه لم يسمع) من الاسماع أي لم يسمعون لبعدهن قوله فاتاهن) أي جاء في مكان قريب منهن (فذكرهن) من التذكير اه قوله وبلال قائل بيديه) أي أخذ ثوبه بيده وباسط اياه فهو من استعمال القول في

فجملت المرأة تلقى الخرص والحاتم والشىء **حديثاً** أبو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بغير أذان ولا اقامة **حديثاً** أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه عن أبيه عن ابى سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن أبي سعيد قال أخرج مروان المنبر يوم العيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يامروان خالفت السنة أخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها فقال أبو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبلسانه فبقلمه وذلك أضعف الايمان

الفعل للاخذ والبسط قوله الخرص (بضم الخاء المعجمة وقد تكسر حليقة صغيرة تعلق بالاذن واستدل بالحديث على جواز عطية المرأة من مالها بغير اذن الزوج وهو مبنى على بدهن من الأزواج وعدم اطلاع الأزواج على اعطائهم والا فيمكن أن يجعل تقريرهم على الاعطاء اذن فيه قوله بغير أذان ولا اقامة) هذا دليل على ان صلاة العيد ليست من المكتوبات قوله أخرج مروان المنبر الخ) أى ليخطب عليه قوله فبدأ بالخطبة قبل الصلاة) وهو أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم العيد كما في صحيح مسلم قيل سبب ذلك أنهم كانوا يسبون في الخطبة من لا يحل سبه فتنفرق الناس عند الخطبة اذا كانت متأخرة لئلا يسمعوا ذلك فقدم الخطبة لئلا يسمعون قوله خالفت السنة) فيه الانكار على الأمر بخالفة السنة (قضى) أى أدى ما عليه أى ماوجب عليه أو ما قدر عليه قوله فليغيره بيده) قيل هذا أمر ايجاب باجماع الامة وهو واجب على الكفاية (فبلسانه) أى فلينكره بلسانه وكذا قوله فبقلمه وليس المراد فليغيره بلسانه أو بقلبه اما في القلب فظاهر واما في اللسان فلان المفروض انه لا يستطيع أن يغير باليد فكيف يغيره باللسان الا أن يقال قد يمكن التغيير بطيب الكلام عند عدم استطاعة التغيير باليد لكن ذلك قادر قليل جدا وليس الكلام فيه قوله وذلك أضعف الايمان) أى الانكار بالقلب فقط أضعف في نفسه ولا يكتفى به الا من لا يستطيع غيره نعم اذا اكتفى به من لا يستطيع غيره فليس من الاضعف فانه لا يستطيع غيره والتكليف بالوسع قيل في الحديث اشكال لانه

حدثنا حوثره بن محمد ثنا أبو اسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ ثم أبو بكر ثم عمر يصلون العيد قبل الخطبة

باب ماجاء كم يكبر الامام في صلاة العيدين **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثني أبي عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ كبر في صلاة العيد سبعا وخمسا **حدثنا** أبو مسعود محمد بن عبد الله بن عبيد ابن عقيل ثنا محمد بن خالد بن عتمة ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ كبر في العيدين سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ كبر في الفطر والاضحى

يدل على ذم فاعل الانكار بالقلب فقط. وأيضا يعظم ايمان الشخص وهو لا يستطيع التغيير باليد ولا يلزم من معجزه عن التغيير باليد ضعف الايمان فكيف جملة ﷺ أضعف الايمان أجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان المراد بالايمان ههنا الاعمال مجازا أو هو على حذف المضاف أي أضعف خصال الايمان في باب النهي عن المنكر ولا شك ان التقرب ٧ بالكراهة ليس بالانكار ولم يذكره ﷺ في معرض الذم وانما ذكره ليعلم المكلف مقارنة ما حصل في هذا القسم فيترقى الى غيره قوله ثم أبو بكر ثم عمر (فائدة ذكر الشيخين بعده ﷺ التنبيه على انها سنة ثابتة معمول بها قد عمل بها الشيخان بعده فلم يركز عليهما فيما من بذلك من ظن النسخ والتخصيص والله أعلم

باب ماجاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثني أبي عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ كبر في صلاة العيد سبعا وخمسا **حدثنا** أبو مسعود محمد بن عبد الله بن عبيد ابن عقيل ثنا محمد بن خالد بن عتمة ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ كبر في العيدين سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ كبر في الفطر والاضحى

لضعف عبد الرحمن بن سعد وأبوه لا يعرف حاله اه

سبعاً وحسب سؤى تكبير تي الركوع ﴿باب ماجاء في القراءة في صلاة العيدين﴾
 حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنشر عن
 أبيه عن حبيب بن سالم عن الثعالب بن بشير ان رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح
 اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان عن
 ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر يوم عيد فارسل الى أبي واقد الليثي
 باى شيء كان النبي ﷺ يقرأ في مثل هذا اليوم قال بقاف واقتربت حدثنا أبو
 بكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع بن الجراح ثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن
 عطاء عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل
 أتاك حديث الغاشية ﴿باب ماجاء في الخطبة في العيدين﴾

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد قال رأيت أبا كاهل
 وكانت له صحبة فحدثني أخى عنه قال رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة وحبشى
 أخذ بخطامها حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبي
 خالد عن قيس بن عائد هو أبو كاهل قال رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة حسناء
 وحبشى أخذ بخطامها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن
 أبيه انه حج فقال رأيت النبي ﷺ يخطب على بعيره حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد
 الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن حدثني أبي عن أبيه عن جده قال كان النبي
 ﷺ يكبر بين أضفاف الخطبة يكتر التكبير في خطبة العيدين حدثنا أبو كريب

﴿باب ماجاء في القراءة في صلاة العيدين﴾

قوله كان يقرأ في العيدين بسبح اسم الخ (أى أحيانا يقرأ بهاتين السورتين وكذا
 ما يسمى من أنه يقرأ بقاف واقتربت يحمل على مثل هذا قوله فارسل الى أبي واقد الخ)
 الظاهر ان الباء في قوله باى شيء زائدة ثم سؤال عمر كان اختاراً أو لزيادة التوثيق
 ويحتمل انه نسي وأما احتمال انه ما علم بذلك أصلاً فيأباه قرب عمر منه ﷺ
 قوله عن ابن عباس الخ) في الزوائد في اسناده موسى بن عبيدة الربدى وقد ضعفوه اه

﴿باب ماجاء في الخطبة في العيدين﴾

قوله وحبشى (أى بلال ومن هنا علم ان ماجاء من النهي عن اتخاذ الدواب كراسى
 محمول على ما اذا لم يكن لمصاحبة قوله بين أضفاف) أى في أثنائها وأوساطها وأطرافها

ثنا أبو أسامة ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله أخبرني أبو سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا فكثر من يتصدق النساء بالقرط والحاتم والشئ فان كانت له حاجة يريد ان يبعث بعنا يذكره لهم والا انصرف **حدثنا يحيى ابن حكيم ثنا أبو بحر ثنا عبيد الله بن عمر والرقى ثنا اسمعيل بن مسلم الخولاني ثنا أبو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحي فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام **باب** ماجاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة **حدثنا** هدية بن عبد الوهاب وعمرو بن رافع البجلي قال ثنا الفضل بن موسى ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله ﷺ فصلى بنا العيد ثم قال قد قضينا الصلاة فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب **باب** ماجاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبمدها **حدثنا** محمد بن بشار ثنا**

ظاهره ان خطبة غير العيد أيضا لا تخلوا عن التكبير لكن التكبير في خطبة العيد كان كثيرا وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد وأبوه لا يعرف حاله قوله يخرج يوم العيد أي الى المصلى ومنه أخذوا ان السنة يوم العيد أن يخرج الامام الى المصلى لصلاة العيد الا من عذر فيصلي في المسجد قوله فيقول تصدقوا تصدقوا وفيه يعني ان الاكثر في الخيرات في اليوم العظيم لا الاشتغال بمجرد اللعب قوله بالقرط متعلق بمقدار أي تصدقن بالقرط وهو بضم القاف وسكون الراء نوع من حللى الاذن معروف قوله ان يبعث بعنا مصدر من البعث أي يريد أن يرسل جيشا الى جهة من الجهات وجملة يريد ان يبعث بعنا بيان لثبوت الحاجة له كانه قيل كيف يكون له حاجة فقيل يريد ان يبعث بعنا مثلا قيل ومنه يعلم ان الخطبة لا تمنع الامام عن الكلام فيها وانما يأمرهم يوم العيد بذلك لاجتماعهم هناك فلا يحتاج الى ان يجمعهم مرة أخرى قوله عن جابر النخ في الزوائد رواه النسائي في الصغرى من حديث جابر الا قوله يوم فطر أو أضحي واسناد ابن

ماجه فيه اسمعيل بن مسلم وقد اجمعوا على ضعفه وأبو بحر ضعيف انتهى **باب** ماجاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة **حدثنا** جابر النخ يدل على عدم وجوب حضور خطبة العيد وسماعه **باب** ماجاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبمدها **حدثنا**

يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل عن عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين **باب** ماجاء في الخروج الى العيد ماشيا ﴿

حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا **حدثنا** محمد بن الصباح أنبأنا عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن أبيه وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا أبو داود ثنا زهير عن أبي اسحق عن الحارث عن علي قال ان من السنة أن يمشى الى العيد **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشيا **باب** ماجاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره ﴿

حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد أخبرني أبي عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ كان اذا خرج الى العيد ينسلك على دار سعيد بن أبي العاص

قوله لم يصل قبلها) أي مطلقا أو في المصلي وأما قوله ولا بعدها فلا بد من تقييده بالمصلي قوله عن عمرو بن شعيب الخ) وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله عن عطاء بن يسار الخ) في الزوائد هذا اسناد جيد حسن انتهى **باب** ماجاء في الخروج الى العيد ماشيا ﴿ قوله حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار) في الزوائد عبد الرحمن ضعيف وأبوه لا يعرف حاله قوله عن نافع عن ابن عمر) في الزوائد في اسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري ضعيف قوله حدثنا مندل الخ) في الزوائد هذا اسناد ضعيف فيه مندل ومحمد بن عبد الله وسيجيء هذا الاسناد في الباب الآتي اه

باب ماجاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره ﴿ قوله كان اذا خرج الى العيد ينسلك على دار سعيد بن العاص) حاصله انه يخرج

ثم على أصحاب القساطيط ثم انصرت في الطريق الاخرى طريق بني زريق ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة الى البلاط حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو قتيبة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيد في طريق ويرجع في اخرى ويزعم ان رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك **حدثنا** أحمد بن الازهر ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشيا ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه **حدثنا** محمد ابن حميد ثنا أبو تيملة عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث الزرقى عن أبي هريرة ان النبي ﷺ كان اذا خرج الى العيد رجع في غير الطريق الذي أخذ فيه

باب ماجاء في القلس يوم العيد **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا شريك عن مغيرة عن عامر قال شهد عياض الاشعري عيدا بالانباري فقال مالي لأراكم تخلصون كما كان يقلس عند رسول الله ﷺ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم عن اسراييل عن أبي اسحق عن عامر عن قيس بن سعد قال ما كان شيء على عهد رسول الله ﷺ

الى المصلى يوم العيد في طريق ويرجع في أخرى وهذا صحيح لكن هذا الاسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه كما نبه عليه في الزوائد مرارا قيل وكان ذلك لتعمير الطريقين بالذكر ويشهد له الطريقتان بالخير قوله القساطيط (هي الخيام (والبلاط) بالفتح الحجارة المفروشة في الدار وغيرها واسم لموضع بالمدينة وقيل يجوز كسر الباء الموحدة والله سبحانه وتعالى أعلم **باب** ماجاء في القلس يوم العيد **حدثنا** قولة باب ماجاء في القلس) وهو الضرب بالدف والغناء قيل المقاس الذي يلعب بين يدي الامير اذا قدم المصر والتقليس استقبال الولاة عند قدمهم باصناف اللهب قال السيوطى قال يوسف بن عدى أحد رواة الحديث التقليس ان تقعد الجوارى والصبيان على افواه الطرق يلعبون بالطلبل وغير ذلك وقيل هو الضرب بالدف اه والظاهر انهم كانوا يظهرون آثار الفرح والسرور عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يقرهم على ذلك كما قرر الجارية التي نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك والجارياتان اللتان كانتا تغنيان عند عائشة وفي الزوائد هذا اسناد رجاله ثقات وعياض الاشعري ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث بل لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة الاصول قوله عن قيس بن سعد قال ما كان الخ (في الزوائد اسناد حديث

الا وقد رأيت به الا شئ واحد فان رسول الله ﷺ كان يقلس له يوم الفطر قال أبو الحسن بن سلمة القطان ثنا ابن ديزيل ثنا آدم ثنا شيبان عن جابر عن عامر وحديثنا اسرائيل عن جابر وحديثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن أبي إسحق عن عامر نحوه **باب** ماجاء في الحربة يوم العيد

حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يفتدو الى المصلى في يوم العيد والعزرة تحمل بين يديه فاذا بلغ المصلى نصبت بين يديه فيصلى اليها وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شئ يستتر به حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ اذا صلى يوم عيد أو غيره نصبت الحربة بين يديه فيصلى اليها والناس من خلفه قال نافع فن ثم اتخذها الامراء حدثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى العيد بالمصلى مستترا بحربة **باب** ماجاء في خروج النساء في العيدين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في يوم الفطر والنحر قال قالت أم عطية فقلنا رأيت أحدها لا يكون لها جلباب قال فتلبسها أختها من جلبابها

قيس صحيح ورجاله ثقات **باب** ماجاء في الحربة يوم العيد
قوله والعزرة الخ العزرة بفتحات وعين مهمله مثل نصف الرمح وأكبر شيئا وفيها اسنان كسنان الرمح وهي تسمى حربة بفتح فسكون قوله يستتر به أي يتخذها سترة في حالة الصلاة قوله مستترا بحربة أي اتخذها سترة وفي الزوائد عن الزمري في الاطراف للنسائي وليس في روايتنا واسناد ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات

باب ماجاء في خروج النساء في العيدين

قوله أمرنا أي معشر النساء (أن نخرجهن) من الاخراج وضمير المفعول النساء والمراد أن يخرج بعضنا بعضا قوله جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف ثوب تغطي به المرأة رأسها وصدرها وظهرها اذا خرجت قوله تلبسها من ألبس (من جلبابها) أي تتركها في ثوبها كما يدل عليه رواية أبي داود ولا يتحقق ان فيه

حدثنا محمد بن الصباح أنبا ناسفيا عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت قال رسول الله ﷺ أخرجوا العواتق وذوات الخدور ليشهدن العيد ودعوة المسلمين ليجتنبن الحيض مضى الناس حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث ثنا حجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن طاب عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يخرج بنااته ونساءه في العيدين ﴿باب ماجاء فيما اذا اجتمع العيدان في يوم﴾

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو أحمد ثنا اسرأئيل عن عثمان بن المغيرة عن اياس ابن أبي رملة الشامي قال سمعت رجلا سأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين في يوم قال نعم قال فكيف كان يصنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال من شاء أن يصلي فليصل حدثنا محمد بن المصنفي الحمصي ثنا بقرية ثنا شعبة حدثني مغيرة الضبي عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ انه قال اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزاء من الجمعة وانا جمعون ان شاء الله حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقرية ثنا شعبة عن مغيرة

حرجا في المشي فالحديث يفيد التأكد في الخروج أو المراد لتلبسها من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلايبها قوله العواتق (جمع عاتق وهي التي قاربت البلوغ وقيل الشابة أول ما تبلغ وقيل هي ما تزوجت وقد أدركت وشبهت قوله وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والداد المهملة جمع خدر بكسر الخاء الستر والبيت قوله الحيض (بضم حاء وتشديد ياء جمع حائض قوله كان يخرج بنااته) في الزوائد حديث ابن عباس ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة (ثم رخص في الجمعة) أي في تركها حيث قال من شاء أن يصلي فاحال الامر الى المشيئة والمعنى من شاء أن يصلي الجمعة فليصل ومن شاء أن يكتبني بالعيد يمجزه حضوره عن حضور الجمعة لكن لا يسقط به الظاهر كذا قاله الخطابي ومنه بعلنا لزوم الحضور للجمعة ولا يجتمع على المتبع ان أحداث هذا الباب بعضها يقتضى سقوط الظاهر أيضا لحديث بن الزبير وهو غير مذكور في الكتاب وبعضها يقتضى عدم لزوم الحضور للجمعة مع كونه ساكنا عن لزوم الظهور والله أعلم ﴿باب ماجاء فيما اذا اجتمع العيدان في يوم﴾

قوله فانما جمعون) من التجميع في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات رواه أبو داود في سننه عن محمد بن المصطفى بهذا الاسناد ضعيف لضعف جبارة ومنديل اه والله أعلم (٢٦٦ س ابن ماجه - ل)

الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه
 حدثنا جبارة بن المغلس ثنا منديل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اجتمع
 عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس ثم قال من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء
 أن يتخلف فليتخلف ﴿ **باب** ماجاء في صلاة العيد في المسجد اذا كان مطر ﴾
 حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الاعلى بن ابي
 فروة قال سمعت ابا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن ابي هريرة قال اصاب الناس
 مطر في يوم عيد على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم في المسجد

﴿ **باب** ماجاء في لبس السلاح في يوم العيد ﴾ حدثنا عبد القدوس بن محمد
 ثنا نائل بن يحيى ثنا اسمعيل بن زياد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي
 ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا أن يكونوا بمحاضرة
 ﴿ **باب** ماجاء في الاغتسال في العيدين ﴾ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا
 حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ
 يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يوسف بن خالد
 ثنا أبو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن القا كه بن سعد عن جده

﴿ **باب** ماجاء في صلاة العيد في المسجد اذا كان نفطر ﴾ (قوله فصلى بهم
 في المسجد) يفيد أنه كان يخرج الى المصلى ولا يصلى في المسجد الا لعذر وهو
 السنة عند الائمة وعليه عمل الامة الآن في الحرمين الشريفين

﴿ **باب** ماجاء في لبس السلاح في يوم العيد ﴾ (قوله نهى أن يلبس السلاح الخ) قيل
 هذا اذا خيف أن يصيب أحد اللزحام والافقد جاء حمل الحربة بين يديه يوم العيد وفي الزوائد
 في اسناده نائل بن يحيى واسمعيلى بن زياد وهما ضعيفان قلت وذكر البخارى في صحيحه قال
 الحسن بن البصرى نهى أن يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا وذكر حديث ابن مهران
 قال للحجاج حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وقال العيني في شرح البخارى وروى
 سيد الرازق باسناد مرسل قال نهى رسول الله ﷺ أن يخرجوا بالسلاح يوم العيد وهذا يدل
 على ان للحديث أصلا وان كان هذا الاسناد ضعيفا ﴿ **باب** ماجاء في الاغتسال في العيدين ﴾
 قوله عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر والاضحى (وفي الزوائد
 هذا اسناده فيه جبارة وهو ضعيف وحجاج بن تميم ضعيف أيضا قال العقيلي روى

الفا كه بن سعد وكانت له صحبة ان رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفا كه يامر أهله بالنفل في هذه الايام

باب في وقت صلاة العيدين ﴿ حدّثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل ابن عياش ثنا صفوان بن عمرو عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بشر انه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى فأنكر ابطاء الامام وقال ان كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح ﴿ **باب** ماجاء في صلاة الليل ركعتان ﴿

حدّثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن أبي عمر قال كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى حدّثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال صلاة الليل مثنى مثنى حدّثنا سهل بن أبي سهل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمرو عن ابن أبي ليبد عن أبي سلمة عن ابن عمرو عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر قال سئل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال يصلي مثنى مثنى فاذا خاف الصبح أوتر بواحدة حدّثنا سفيان بن وكيع ثنا عنان بن علي عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين

عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها عن جده الفا كه في الزوائد هذا اسناد فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن معين كذاب خبيث زنديق قنت وكذبه غير واحد

وقال ابن حبان كان يضع الحديث ﴿ **باب** في وقت صلاة العيدين ﴿ قوله وذلك حين التسبيح) قال السيوطي أي حين يصلي صلاة الضحى وقال القسطلاني أي وقت صلاة التسبيحة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين يسبح الضحى ﴿ **باب** ماجاء في صلاة الليل ركعتان ﴿

قوله يصلي في الليل مثنى مثنى) أي ركعتين ركعتين وهذا معنى مثنى لما فيه من التكرير ومثنى الثاني تأكيده له قيل يحتمل ان المراد انه يسلم من كل ركعتين ويحتمل ان المراد انه يجلس في كل ركعتين ويتشهد قوله صلاة الليل مثنى مثنى) خبر لفظا لكن معناه الامر والندب والمقصود انه ينبغي للناس أن يصلوها ركعتين ركعتين قوله يصلي) أي المصلي أو المريد صلاة الليل انتهى قوله اذا خاف الصبح)

﴿باب ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى﴾ **حدّثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشاو وأبو بكر بن خلاد قالنا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدي يحدث انه سمع ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ انه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى **حدّثنا** عبد الله بن محمد بن رمح أنبأنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله عن محزمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب ان رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثمانى ركعات سلم من كل ركعتين **حدّثنا** هرون بن اسحق الهمداني ثنا محمد بن فضيل عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ انه قال في كل ركعتين تسليمه **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شعبة بن سوار ثنا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله ابن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب يعني ابن أبي وداعة قال

يفيد ان اللائق تأخير الوتر في قرب طلوع الصبح وهذا الغالب في الناس والا فمن قام من حين ينتصف الليل مثلا وصلى الى السحر وأراد أن يستريح بعد ذلك أن يوتر اول السحر كما كان دأبه ﷺ كما يدل عليه الاحاديث والله أعلم

﴿باب ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى﴾ قوله صلاة الليل والنهار (زيادة النهار قد تكلم عليها الحافظ وضعفوها والحديث بدون هذه الزيادة صحيح انتهى قوله سبعة الضحى) أى نافلة الضحى وقد اشتهر اطلاق السبعة في النافلة قوله في كل ركعتين تسليمه) في الزوائد في اسناده أبو سفيان السعدي قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ضعيف الحديث قوله وتشهد في كل ركعتين وتبأس) هو تفعل من التبؤس أو تقاعل وممناه اظهار البؤس والفاقه والبؤس الخضوع والفقر (وتمسكن) أى تذييل وتخص من المسكنة والسكون (وتقنع) من الاقتناع وهو رفع اليدين في الدعاء قيل الرفع بعد الصلاة لا فيها وقيل بل يجوز ان يرفع اليدين فيها في قنوت الصلاة في الصبح والوتر قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي المشهور في هذه الرواية انها أعمال مضارعة حذف منها احدى التائين ووقع في بعض الروايات بالتنوين على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة لما فيه من الابتداء بالتركبة التي لم توصف وأيضا فلا يفيد قوله وتبأس وما بعده يكون ذلك في كل ركعتين ويكون

قال رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتبأس وتمسكن وتقنع
وتقول اللهم اغفر لي فن لم يفعل ذلك فهي خداج
﴿باب ماجاء في قيام شهر رمضان﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد
ابن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ
من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد بن
عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا مسعدة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الوليد
ابن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر قال صمنا مع رسول
الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئا منه حتى بقي سبع ليال فقام بنا ليلة السابعة حتى
مضى نحو من ثلث الليل ثم كانت الليلة السادسة التي تليها فلم يقمها حتى كانت الخامسة
التي تليها ثم قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نقلتنا بقية
ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف

الكلام تاما لعدم الخبر المفيد الا أن يكون قوله تشهد بيان لقوله مثنى مثنى ويكون
قوله وتبأس وما بعده معطوفا على خبر قوله الصلاة أي الصلاة مثنى مثنى وتبأس وتمسكن قال
أبو موسى المدني ويجوز أن يكون أمرا أو خبرا اه فعلى الاحتمال الاول يكون تشهد
وما بعده مجزوما على الامر وفيه بمد لقوله بعد ذلك وتقنع فالظاهر أنه خبر انتهى
وهذا الذي ذكره العراقي متعلق بغير قوله تقنع وأما هو فهو مضارع من الاقتناع
جزما لا يمتثل وجها آخر والله أعلم ﴿باب ماجاء في قيام شهر رمضان﴾
قوله من صام رمضان (بنصبه على الظرفية أي فيه وكذا نصب الضمير في قوله وقامه
وقيام رمضان فسرته كثير بالتراويح (ايمانا) مفعول لاجله أي لاجل الايمان بالله ورسوله
أو الايمان بما جاء به في فضل رمضان والامر بصيامه (واحتسابا) أي طلبا للاجر
من الله تعالى (غفر له ما تقدم من ذنبه) عمومه يشمل الصغائر والكبائر وخصه
المعلماء بالصغائر للملاح لهم من الادلة اه قوله فقام بنا ليلة السابعة) هي الاولى من
السبع الباقية ودأب العرب انهم يحسبون الشهر من الآخر وهذا القيام لم يعلمهم كيف
كان وفسره كثير من العلماء بالتراويح (ثم قام) عطف على مقدر أي فقام في الليلة
السادسة ثم قام في الخامسة (من شطر الليل) أي نصفه (لو نقلتنا) بتشديد الفاء
وتخفيفها أي لو أعطيتنا قيام بقية الليل وزدتنا اياه كان أحسن وأولى ويحتمل

فانه يعدل قيام ليلة ثم كانت الرابعة التي تليها فلم يقمها حتى كانت الثالثة التي تليها قال فجمع نساءه وأهله واجتمع الناس قال فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قيل وما الفلاح قال السحور قال ثم لم يقم بنا شيأ من بقية الشهر **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع وعبيد الله بن موسى عن نصر بن علي الجهضمي عن النضر بن شيبان ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو داود ثنا نصر بن علي الجهضمي والقاسم بن الفضل الحداني كلاهما عن النضر بن شيبان قال لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقلت حدثني بحديث سمعته من أبيك يذكره في شهر رمضان قال نعم حدثني أبي أن رسول الله ﷺ ذكر شهر رمضان فقال شهر كتب الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه

أن كلمة لولتمني فلا جواب لها (فانه يعدل قيام ليلة) أي ساواه في الفضل والثواب قال الطحاوي في شرح الآثار احتج به من قال ان قيام رمضان مع الامام أفضل واحتج من خالفه بحديث خبر صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقد قال لهم ذلك حيث قام بهم ليلة رمضان في مسجده وأراد ان يقوم بهم بعد ذلك فاعلمهم به ان صلاتهم في منازلهم وحداً أفضل من صلاتهم معه في مسجده فكيف مع امام آخر في مسجد آخر والجواب عن هذا الحديث انه يجوز أن يكتب له بالقيام مع الامام بعض الليل قيام كله وان يكون قيامه في بيته أفضل من ذلك ولا منافاة بين الامرين ثم هو اختار أن الافراد في رمضان أفضل قوله أن يفوتنا الفلاح (قال الخطابي أصل الفلاح البقاء سمي السحور فلا حالكونه سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه وقال القاضي في شرح المصابيح الفلاح الفوز بالنية سمي به السحور لانه يعين على اتمام الصوم وهو الفوز بما قصد ونواه والموجب للفلاح في الآخرة اهـ قوله كتب الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه) الضمير في الموضوعين لرمضان وكلمة علي في الاول واللام في الثاني للفرق بينهما بتخفيف التكليف الايجابي في أحدهما دون الآخر وفيه ان الفرض ينسب الى الله والسنة اليه ﷺ (كيوم ولدته أمه) يجوز فتح يوم على النساء للاضافة الى الجملة وجره والمراد باليوم الوقت اذ ولدته قد تكون ليلاً والظاهر ان المعنى لخروجه من الذنوب يوم ولدته أمه وهو غير صحيح لانه ماسبقه ذنب حتى يخرج منه ذلك اليوم فالمعنى خرج من ذنوبه وبصير طاهراً منها كطهارته منها يوم ولدته أمه وظاهر هذا الحديث العموم للصغائر والكبائر والتخصيص يبعده

كيوم ولدته امه **باب** ماجاء في قيام الليل ﴿ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فاذا قام فتوضأ انحلت عقدة فاذا قام الى الصلاة انحلت عقده كلها فيصبح نشيطا طيب النفس قد اصاب خيرا وان لم يفعل أصبح كسلا حيتت النفس لم يضب خيرا حدّثنا محمد بن الصباح أنبا ناجرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال ذكر لرسول الله ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذلك الشيطان بال في أذنيه حدّثنا محمد الصباح أنبا ن الوليد بن مسلم عن الاراعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل حدّثنا زهير بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح والعباس ابن جعفر ومحمد بن عمرو الحدثاني قالوا ثنا سنيد بن داود ثنا يوسف بن محمد بن

التشبيه والله أعلم **باب** ما جاء في قيام الليل ﴿ قوله يعقد كيف ضرب أى يشد ويربط (الشيطان) أى ابليس أو بعض جنوده ولعله بالنظر الى كل شخص شيطان (على قافية) هى القفا وهو آخر الاضراس (ثلاث عقد) يضم عين وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف ولعل ذلك يكون سببا لتقل النوم يمنع الانسان من رفع الرأس عن موضعه في حالة النوم ولذلك خص القافية لان الثقل فيها أشد منعا للرأس من الرفع قوله فذكر الله) باي ذكر كان لكن المأثور أفضل (انحلت عقده) أى فيذهب عن رأسه ثقل حصل بهما (فاذا قام الى الصلاة) أى فصلى كما يدل عليه سائر الروايات أى ولو ركعتين ولعل تخصيص العقد بالثلاث لتمنع كل عقدة عن واحد من الامور الثلاث أعنى الذكر والوضوء والصلاة قوله حتى أصبح) لعله ترك العشاء فظاهر كلام المصنف وغيره انه ترك صلاة الليل وذلك اشارة الى الرجل النائم كما يدل عليه الروايات ويحتمل أن تكون اشارة الى شيطان كان معلوما بينهم بان بوله يحدث الثقل في الاذن بحيث لا يسمع صياح الديك ونحوه قيل بول حقيقة مما يقوم بسماعه أهل التوفيق قوله لا تكن مثل فلان الخ) يريد ان الاكثار في قيام الليل قد يؤدى الى تركه رأسا كما فعل فلان فلا تفعل أنت ذاك بل خذ فيه التوسط والقصد ولهذا الحديث ما ترك عبد الله قيام الليل حتى توفى رحمه الله تعالى

المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ قالت أم سليمان بن داود لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل ترك الرجل فقيرا يوم القيامة حدثنا اسمعيل بن محمد الطلحي ثنا ثابت بن موسى أبو يزيد عن شريك عن الاممش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف بن أبي جميلة عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس اليه

قوله ترك الرجل فقيرا يوم القيامة) اذ الغالب على الانسان في النهار شغل المعيشة فاذا لم يتخذ من الليل ما يعمل فيه للأخرة يبقى فيها فقيرا بالضرورة وفي الزوائد هذا اسناد فيه سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد وهما ضعيفان وقال السيوطي هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بيوسف بن محمد بن المنكدر فانه متروك قلت قال فيه أبو زرعة صالح الحديث وقال ابن عدي أرجو أنه لا باس به قوله حسن وجهه بالنهار) أى يظهر في وجهه نور العبادة وبهاء القبول قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود السجود وكثير منهم يعرف المتبحرين بما في وجوههم من النور وبالجملة فمعنى الحديث ثابت بموافقة القرآن وشهادة التجربة لسن الحفاظ على ان الحديث بهذا اللفظ غير ثابت قال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستعمل بين يديه وشريك يقول حدثنا الاممش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المثن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصده ثابتا فظن أنه مثن ٦ الاوسرقة منه جماعة ضعفاء اه وأخرج البيهقي في الشعب عن محمد ابن عبد الرحمن بن كامل قال قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير ما تقول في ثابت بن موسى قال شيخ له فضل واسلام ودين وصلاح وعبادة قلت ما تقول في هذا الحديث قال غلط من الشيخ وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه وقد تواردت أقوال الائمة على عد هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد وخالفهم القضاة في مسند الشهاب قال في الحديث الى ثبوته وقد سقت كلامه في اللآلى المصنوعة اه قوله انجفل الناس) قال السيوطي أي ذهبوا مسرعين نحوه في الصحاح انجفل القوم أي انقلبوا كلهم ومضوا

وقيل قدم رسول الله ﷺ فجمت في الناس لانظر اليه فداستبينت وجه رسول الله ﷺ
عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان أول شيء تكلم به ان
قال يا أيها الناس أفسوا السلام وأظمموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا
الجنة سلام ﴿باب ماجاء فيمن أيقظ أهله من الليل﴾ **حدثنا العباس بن**
عثمان **الدمشقي** ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان أبو معاوية عن الاعمش عن علي بن الاقر
عن الاغر عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال اذا استيقظ الرجل من
الليل وأيقظ امرأته فضليا ركعتين كتبنا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات

(وقيل قدم الخ) أي اتشرب بين الناس هذا الخبر (استبينت) أي طلبت
أن يظهر لي وجهه الكريم ونظرت اليه وفي الصحاح استبينته لنا عرفته اه
قوله عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب) لملاح عليه من سواطع أنوار النبوة واذا
كان أهل الصلاح والصلاة في الليل يرفون بوجوههم كما تقدم قريبا كيف هو وهو
سيدهم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه (فكان أول شيء) بالنصب على أنه
خبر كان واسمها أن قال الخ قوله افسوا من الافشاء) أي أكثره فيما بينكم وهذا
الحديث موافق لقوله تعالى (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاما) فافشاء السلام اشارة الى قوله (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما)
واطعام الطعام الى قوله (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا) الآية وصلاة الليل الى قوله
(والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) وقوله يدخلون الجنة موافق لقوله
(أولئك يجزون العرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما) والله أعلم

﴿باب ماجاء فيمن أيقظ أهله من الليل﴾

قوله اذا استيقظ الرجل) أي مثلا وكذا العكس فلا مفهوم لاسم الرجل كما يدل
عليه الحديث الآتي والمقصود اذا استيقظ أحدهما وأيقظ الآخر والله أعلم بل
الظاهر انه لا مفهوم للشرط ايضا والمقصود انهما اذا صليا من الليل ولو ركعتين
كتبا الخ وانما خرج هذا الشرط مخرج العادة وفيه تنبيه على ان شأن الرجل أن
يستيقظ أولا ويامر امرأته بالخير وفيه انه يجوز الايقاظ للنوافل كما يجوز للفرائض
ولا يحق تقييده بما اذا علم من حال النائم انه يفرح بذلك أو لم ينقل عليه ذلك
(كتبا) أي كتب الرجل في الذاكرين والمرأة في الذاكرات وهذا الحديث تفسير

حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري ثنا يحيى بن سعيد عن ابن مجلان عن القمعاق بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فان أبت رش وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فان أبت رشت في وجهه الماء

باب في حسن الصوت بالقرآن **حدثنا** عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو رافع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن الثائب قال قدم علينا سعد بن أبي وقاص وقد كف بصره فسلمت عليه فقال من أنت فأخبرته فقال مرحبا يا ابن أخي بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن سمعت رسول الله ﷺ يقول ان هذا القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتبا كوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن

للقرآن قوله رحم الله رجلا) خبر عن استحقاقه الرحمة واستيجابه لها أو دعاء له ومدح له بحسن ما فعل والله أعلم **باب** في حسن الصوت بالقرآن **قوله** وقد كف بصره) على بناء المفعول أى عن الابصار أى قد عمي **قوله** بحزن) يفتحين أو يضم فسكون أى نزل مصحوبا بما يجعل القاب حزينا والعين باكية اذا تأمل القارئ فيه وتدبر قوله فاذا قرأتموه فابكوا) أي تأملوا فيما فيه وابكوا على مقتضى ذلك (فتبا كوا) بفتح كاف وسكون واو أصلية لالتقاء الساكنين أى تكلموا البكاء ومثله قوله وتغنوا به قيل المراد بالتغنى به هو تحمين الصوت وتزيينه والاستغناء به من غير الله وعن سؤاله وعن سائر الكتب واكتار قراءته كما تكثر العرب التغنى عند الركوب على الابل وعند النزول وحال المشى أو رفع الصوت به والاعلان أو التحزن به وليس التحزن طيب الصوت بانواع النغم ولكن هو أن يقرأ القرآن متأسفا على ما وقع من التقصير متلهفا على ما يؤمل من التوقير فاذا تألم القلب وتوجع حزن الصوت وسال العين بالدموع فيستأذ القارئ ويقرّب من الخلق الى جناب الرب تبارك وتعالى وقيل الوجه تفسير التغنى به في الحديث بالاستغناء به لان قوله فمن لم يتغن به فليس منا وعيد على ترك التغنى ولو ترك سائر المعاني أجيب بان المراد بقوله ليس منا أى ليس من الذين قراءتهم كقراءة الانبياء فهو بيان أنه محروم من هذا الفضل وليس هو من باب الوعيداه وفي الزوائد في اسناده أبو رافع اسمه

مسلم ثنا حنظلة بن أبي سفيان انه سمع عبد الرحمن بن سابط الجمحي يحدث عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت أبطأت على عهد رسول الله ﷺ ليلة بعد العشاء ثم جئته فقال أين كنت قلت كنت أستمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد قالت فقام وقت معه حتى استمع له ثم التفت الى فقال هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمي مثل هذا **حدثنا** بشر بن معاذ الضرير ثنا عبد الله بن جعفر المدني ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن جمع عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ان من أحسن الناس صوتا بالقرآن الذي اذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله **حدثنا** راشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا اسمعيل بن عبد الله عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله ﷺ أشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن يجهر به من صاحب القينة الى قينته **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هرون أنا محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال دخل رسول الله ﷺ المسجد فسمع قراءة رجل فقال من هذا فقيل عبد الله بن قيس فقال لقد آتني هذا من مزمار آل داود

اسمعيل بن رافع ضعيف متروك قوله قالت أبطأت على رسول الله ﷺ (أى تأخرت في الحضور عنده ﷺ) وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله حسبتموه يخشى الله (أى المطلوب من تحسين الصوت بالقرآن أن تفتج قراءته خشية الله فن رأيتم فيه الخشية فقد حسن الصوت بالقرآن شرعا فيعد من أحسن الناس صوتا وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف ابراهيم بن اسمعيل بن جمع والراوى عنه قوله الله (بفتح اللام مبتدأ خبره أشد واذنا بفتححتين بمعنى استماعا ولما كان الاستماع على الله محالا لانه شأن من يتخلف سماعه بكثرة التوجه وقلته وسماعه تعالى لا يتخلف فالواهو كناية عن تقريب القارىء واجزال ثوابه (يجهر به) الجملة حال مما يفهم كانه قيل يقرأ يجهر به ويحتمل انها نعت بناء على ان الرجل في معنى التكرة اذا لم تقصده الى أحد بعينه قوله القينة بفتح قاف وسكون ياء منناة من تحت بعدها نون الصحاح هي جارية مغنية كان أو غير مغنية وبعض الناس يظن القينة المغنية خاصة وليس هو كذلك اه قلت والحديث يساعد ظنهم ففيه نوع تأييد لهم فليتأمل وفي الزوائد اسناده حسن قوله من مزمار آل داود) جمع مزمار بكسر الميم وهو آلة اللهو ويطلق على الصوت الحسن وهو المراد هنا ولهظة آل مقحم والمراد أعطى صوتا حسنا في قراءة القرآن

حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالنا ثنا شعبة قال سمعت طلحة الياقبي قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة قال سمعت البراء بن تازب يحدث قال قال رسول الله ﷺ زينوا القرآن بأصواتكم

﴿باب ماجاء فيمن نام عن حزبه من الليل﴾ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب أنبأنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبيد القادر قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل حدثنا هرون ابن عبد الله الجمال ثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء يبلغ به النبي

من أنواع الاصوات والنغمات الحسنة التي كانت لداود عليه السلام في قراءة الزبور وكان اليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة اه وفي الزوائد قلت أصله في الصحيحين من حديث أبي موسى وفي مسلم من حديث بريدة وفي النسائي من حديث عائشة واسناد حديث أبي هريرة ورجاله ثقات (قوله زينوا القرآن بأصواتكم) أي بتحسين أصواتكم عند القراءة فان الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد وقد روى الدارمي عن البراء بن تازب قال سمعت رسول الله ﷺ قال حسنوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا ولما رأى بعضهم ان القرآن أعظم وأجل من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق أن يحسن بالقرآن قال معناه زينوا أصواتكم بالقرآن هكذا فسره غيره واحمد من أئمة الحديث زعموا انه من باب القلب وقال شعبة نهاني أيوب أن أحدث زينوا القرآن بأصواتكم وزواه معمر عن منصور عن طلحة زينوا أصواتكم بالقرآن وهو الصحيح والله أعلم ﴿باب ماجاء فيمن نام عن حزبه من الليل﴾ (قوله عن حزبه) الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة وهو ما يجمله الانسان وظيفه له من صلاة أو قراءة أو غيرها والمعنى من نام في الليل عن ورده والحل على الليل بقرينة النوم ويشهد له آخر الحديث وهو قوله ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ثم الظاهر انه تمريض على المبادرة ويحتمل ان فضل الاداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت وفي الحديث دليل على ان النواقل تقضى وقال السيوطي في حاشية

ﷺ قال من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه

﴿باب في كم يستحب يحتم القرآن﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن حذيفة قال قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد نقيف فزلوا الاحلاف على المنيرة بن شمسة وأنزل رسول الله ﷺ بنى مالك في قبة له فكان يأتينا كل ليلة بعد العشاء فيحدثنا قائما على رجله حتى يراوح بين رجله وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قریش ويقول ولاسواء كنا مستضعفين مستذلين فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كان ذات ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلت يا رسول الله اقمنا بطأت علينا الليلة

النسائي الحزب هو الجزء من القرآن يصلى به وقوله كتب الخ تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة انما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منه من القيام مع ان نيته القيام فظاهاه ان له أجره مكلا مضاعفا لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون غير مضاعف والتي يصلها أكل وأفضل والظاهر هو الاول قلت بل هو المتعين والافاصل الاجر يكتب بالنية (قوله كتب له مانوى) أى أجر صلاة الليل لكن بلا مضاعفة كما ينبل عليه الاحاديث فالقضاء المذكور في الحديث السابق للمحافظة على العادة ولمضاعفة الاجر والله تعالى أعلم

﴿باب في كم يستحب يحتم القرآن﴾ (قوله فزلوا الاحلاف) من التنزيل والضمير لا وقد والاحلاف بالنصب أى احلافهم وهم الذين دخلوا فيهم بالمعاقدة وفي أبى داود فزلت الاحلاف والموافق له أن يجعل فزلوا من النزول وان يرفع الاحلاف على انه بدل البعض من ضمير نزولوا الراجع الى الوفد أو على انه من قبيل وأسروا النجوى الذين ظلموا فليتأمل وفيه مراعاة نزولوا الناس منازلهم قوله فكان يأتينا أى النبي ﷺ (يراوح بين رجله) أى يعتمد على احدى الرجلين مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما (ولاسواء) أى ما كان بيننا وبينكم مساواة بل هم كانوا أولا أعزة ثم أذلهم الله وانهم كانوا أعزة فى الدنيا ونحن أعز منهم فى الآخرة قوله سجال الحرب) بكسر السين أى ذنوبها (ندال عليهم) أى تكون

قال انه طرأ على حزبي من القرآن فكرهت أن أخرج حتى آتته قال أوس فسألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل **حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي** ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن يحيى بن حكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمرو قال جمعت القرآن فقرأته كله في ليلة فقال رسول الله ﷺ اني أخشى ان يطول عليك الزمان وان تمل فاقراه في شهر فقلت دعني استمتع من قوتي وشبابي قال فاقراه في عشرة قلت دعني استمتع من قوتي وشبابي قال فاقراه في سبع قلت دعني استمتع من قوتي وشبابي فابى **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح **حدثنا** أبو بكر بن خلاد ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن

الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرى وهذا تفسير قوله سجال الحرب بيننا وبينهم قوله طرأ على) هو بالهمز وقد تترك الهمزة يريدانه قد أغفله من وقته ثم ذكره فقرأه أقبل على حزبي وجاءني مفاجأة من حيث انه نسيه في وقته وذكره في ذلك الوقت فمد ذلك طروا عليه من الجزاء يقال طرأ عليه بالهمز وتركه اذا جاءه مفاجأة قوله كيف تحزبون) من التحزب وهو تجزئته واتخاذ كل جزء حزبا له (ثلاث) أى الحزب ثلاث سور من البقرة وتاليها والحزب الآخر خمس سور الى براءة والثالث سبع سور الى النحل والرابع تسع سور الى الفرقان والخامس إحدى عشرة من الشعراء الى يس والسادس ثلاث عشرة الى الحجرات وحزب المفصل من ق الى آخر القرآن (قوله جمعت القرآن) أى حفظته (فقرأته كله في ليلة) أى جعلت قراءته كله في الصلاة في ليلة عادة لى (ان يطول عليك الزمان) أى ان تصير شيخا كبيرا ضعيفا لا تطيق المداومة على هذه العادة (وان تمل بفتح الميم أى يمرض الملل بالمضى على هذه العادة (استمتع) بالجزم جواب الامر (فابى) أى امتنع على ان يرخس لى فى الختم فيما دون السبع (قوله لم يفقه) بفتح القاف أخبار بانه لا يحصل الفهم والفقه المقصود من قراءة القرآن فيما دون ثلاث أو دعاء عليه بان لا يعطيه الله تعالى الفهم وعلى التقديرين فظاهر الحديث كراهة الختم فيما دون ثلاث وكثير منهم أراد ذلك فى الاعمال

سميد بن هشام عن عائشة قالت لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله حتى الصباح
باب ماجاء في القراءة في صلاة الليل ﴿ حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة
 وعلي بن محمد قالنا وكيع ثنا مسمر عن أبي العلاء عن يحيى بن جمدة عن أم هانئ
 بنت أبي طالب قالت كنت أسمع قراءة النبي ﷺ بالليل وأنا على عريشى حدثننا
 بكر بن خلف أبو بشر ثنا يحيى بن سميد عن قدامة بن عبد الله عن جصرة بنت
 دجاجة قالت سمعت أباذر يقول قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددتها والآية
 (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) حدثننا علي بن محمد
 ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة

الاعلمب واما من غلبه الشغل فيجوز له ذلك (قوله حتى الصباح) أى فقام به من
 أول الليل حتى الصباح اه والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء في القراءة في صلاة الليل ﴾
 قوله وأنا على عريشى) وهو ما يستظل به كعريش الكرم والمراد انها كانت على
 سقف بيتها وكان سقف البيت على تلك الهيئة والاستدلال بهذا الحديث على الترجمة
 مبنى على ان المراد بالقراءة في الليل هي قراءة القرآن في الصلاة وهذا هو الظاهر
 المتبادر مع احتمال ان تكون قراءة غير القرآن أو غير الصلاة وفي الزوائد اسناده
 صحيح ورجاله ثقات ورواه الترمذى في الشمائل والنسائى في الكبرى قوله عن
 جصرة بنت دجاجة) بفتح الدال وقيل مثلثة الدال والفتح أشهر في الطبر والكسر
 فى الانسان قال السيوطى قال ابن خزيمة لأعرفها بمداله ولا جرح قام رسول الله
 ﷺ بآية (أى فى الصلاة لما فى رواية أحمد من زيادة يركع بها ويسجد وهذا
 ان صح يحمل على انه كان قبل النهى عن القراءة فى الركوع والسجود أو انه كان
 يقرأ بها فى الركوع والسجود بنية الدعاء لآنية القراءة قوله والآية) ان تعذبهم فانهم
 عبادك) الخ زاد أحمد فلما أصبح قلت يا رسول الله ما زلت تقرأ هذه الآية حتى
 أصبحت تركع بها وتسجد بها قال انى سألت ربي عزوجل الشفاعة لامتى فاعطانيها
 وهى نائلة ان شاء الله تعالى من لا يشرك بالله شيئاً ذكره السيوطى فى حاشيته وفى
 الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات ثم قال رواه النسائى فى الكبرى وأحمد فى
 المسند وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح قلت وما تقدم نقله عن ابن

ابن زفر عن حذيفة ان النبي ﷺ صلى فكان اذا مر بآية رحمة سأل واذا مر
 بآية عذاب استجار واذا مر بآية فيها تنزيه لله سبح **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة
 ثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ليلى
 قال صليت الى جنب النبي ﷺ وهو يصلي من الليل تطوعا فمر بآية عذاب فقال
 أعوذ بالله من النار وويل لاهل النار **حَدَّثَنَا** محمد بن المنثري ثنا عبد الرحمن بن مهدي
 ثنا جرير بن حازم عن قتادة قال سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ فقال كان
 يمد صوته مدا **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن برد بن سنان
 عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحرث قال أتيت عائشة فقلت أكان رسول الله ﷺ
 يجهر بالقرآن أو يخافت به قالت ربما جهر وربما خافت قلت الله أكبر الحمد لله الذي
 جعل في هذا الامر سمة **باب** ماجاء في الدعاء اذا قام الرجل من الليل **﴿**
حَدَّثَنَا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس
 قال كان رسول الله ﷺ اذا تم جدم من الليل قال اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض
 ومن فيهن ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت مالك السموات

خزيمة يقتضى أن لا يكون صحيحا عنده فليتأمل قوله صلى) أى بالليل تطوعا كما جاء
 صريحاً في الروايات فلا يلزم جواز سؤال الرحمة وغيرها في الفرض (سأل) أى الرحمة (استجار)
 أى من العذاب قوله وويل) أى هلاك عظيم أو هو اسم وادى جهنم لو ألقيت فيه الجبال لذابت
 من حره كما قيل اه قوله كان يمد صوته) المد تطويل الصوت وهو خلاف القصر
 ويكون في السر والجهر فهذا الحديث لا يدل على الجهر نعم قد يتبادر منه رفع الصوت
 لأن حمل على ذلك يكون دليلاً على الجهر فيحمل الحديث على قراءة صلاة الليل ولا
 يصح الاطلاق وكان المصنف فهم هذا المعنى قوله عن برد) بضم موحدة وسكون
 راء (وسنان) بكسر السين المهملة ونونين بينهما ألف (ونسى) بضم نون وفتح
 سين مهملة وتعديد ياء (وغضيف) بفتح وصاد معجمتين مصفراً قوله سمة) بفتح
 السين والله أعلم **﴿** **باب** ماجاء في الدعاء اذا قام الرجل من الليل **﴿**

قوله أنت نور السموات والارض) أى منورها وبك يهتدى من فيهما وقيل المنزه
 من كل عيب يقال فلان منور أى مبرأ من العيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور
 البلد أى مزينه قوله قيام السموات) ككلام أى القائم بأمره وتديره السموات وغيرها

والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق وال نار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ولا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بك **حدّثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي** ثنا **سفيان بن عيينة** ثنا **سليمان بن أبي مسلم** الاحول خال ابن أبي **نجيح** سمع **طاووسا** عن **ابن عباس** قال كان رسول الله **ﷺ** اذا قام من الليل للتهجد فذكر **نحوه حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا **زيد بن الحباب** عن **معاوية بن صالح** حدثني **أزهر بن سعيد** عن **عاصم بن حميد** قال سألت عائشة ماذا كان النبي **ﷺ** يفتح به قيام الليل قالت لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك كان يكبر عشرا ويحمد عشرا ويسبح عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم

قوله أنت الحق (أي واجب الوجود) ووعدك الحق (أي صادق لا يمكن التخلف فيه وهكذا يفسر الحق في كل محل بما يناسب ذلك المحل وأما التعريف فالظاهر ان تعريف الخبر فيهما ليس للقصر وانما هو لافادة ان الحكم به ظاهر مسلم لانمازاع فيه كما قال علماء المعاني في قوله ووالك العبد وذلك لان مرجع هذا الكلام الى انه تعالى موجود صادق الوعد وهذا أمر يقول به المؤمن والكافر قال تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) ولم يعرف في ذلك منازع بعده يمتد به وكأنه لهذا عدل الى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها بقي ان المناسب بذلك أن يقال وقولك الحق كما في رواية مسلم فكان التنكير في رواية الكتاب للمشاكله قوله ومحمد حق (التأخير للتواضع وهو أنسب بمقام الدعاء وذكره على الافراد لذلك وليتوسل بكونه نبيا حقا الى اجابة الدعاء وقيل هو من عطف الخاص على العام تمظيلا له بكونه نبيا حقا الى اجابة الدعاء قوله لك أسلمت (أي انقدت وخضعت والظاهر ان تقديم الجار والمجرور للقصر بالنظر الى سائر من عبد من دون الله تعالى قوله وبك خاصمت (أي بمجبتك أو بقوتك) حاكت (أي رفعت الحكومة ما قدمت وما أخرت) أي ما فعلت قبل وما سأفعل بعد أو ما فعلت وما تركت قوله يفتح به قيام الليل (أي صلاته) كان يكبر عشرا (مع تكبيرة التحريم أو بعده واما انه كان يقول قبل الشروع في الصلاة فبعيد)

(م ٢٧ ص ابن ماجه - ل)

اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتمود من ضيق المقام يوم القيامة **حدثنا** عبد الرحمن بن عمر ثنا عمر بن يونس اليمامي ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة بما كان يستفتح النبي ﷺ صلواته اذ اقام من الليل قالت كان يقول اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك لتهدي الى صراط مستقيم قال عبد الرحمن ابن عمر احتفظوه جبرئيل مهموزة فانه كذا عن النبي ﷺ

﴿ **باب** ماجاء في كم يصلى بالليل ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ثنا الازاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا حديث أبي بكر قالت كان النبي ﷺ يصلى ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم في كل اثنتين ويوتر بواحدة ويسجد فيهن سجدة بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن من الاذان الاول من صلاة الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يصلى من

قوله رب جبرئيل (منصوب على انه منادى بتقدير حرف النداء أو بدل من اللهم لا وصف له لان لحوق الميم المشددة مانع من التوصيف عند سيوبه نعم جوز الزجاج التوصيف أيضا قوله فاطر السموات والارض) أي مبتدعهما ومخترعهما والغيب ما غاب عن الناس والشهادة خلافه (واهدني) أي زدني هدى أو ثبتني فليس المطلوب تحصيل الحاصل والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء في كم يصلى بالليل ﴾

قوله وهذا حديث أبي بكر (أي اللفظ المذكور رواية أبي بكر بن أبي شيبة دون عبد الرحمن قوله احدى عشرة ركعة) وقد جاء ثلاث عشرة ركعة فيجمل على ان هذا كان أحيانا أو لعله منبني على عد الركعتين الخفيفتين اللتين يبدأ بهما صلاة الليل من صلاة الليل أحيانا وتركه أخرى وعلى كل تقدير فهذه الهيئة لصلاة الليل لا بد من حملها على انها كانت أحيانا والإفقد جاءت هيات أخر في قيام الليل قوله فاذا سكت المؤذن من الاذان الاول) سمي أو لبالنظر الى الاقامة

الليل ثلاث عشرة ركعة **حدثنا** هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل تسع ركعات **حدثنا** محمد بن عبيد بن ميمون أبو عبيد المدني ثنا أبي عن محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبي اسحق عن عامر الشعبي قال سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال ثلاث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر **حدثنا** عبد السلام بن عاصم ثنا عبد الله بن نافع بن ثابت الزيري ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره عن زيد بن خالد الجهني قال قلت لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عنقه أو فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين طويلتين ركعتين ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين ثم ركعتين ثلاث عشرة ركعة **حدثنا** أبو بكر بن خالد الباهلي ثنا من بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أخبره أنه نام عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر آيات من آخر سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلى قال عبد الله بن

والا فالمراد ما كان بعد طلوع الفجر لا ما كان قبله في الليل وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات روي مسلم بعضه قوله ويوتر بثلاث أي متصلة بلا فصل بينهما سلام كما هو المروي في عمل ابن عمر والظاهر أنه ما يعمل بخلاف ما يمتقده فعلا صلى الله عليه وسلم والحديث يدل على أنها ثلاث عشرة مع سنة الفجر قوله لارمقن بنون التوكيد الثقيلة من رمق كنعصر اذا نظرت والقسطاط بالضم معروف والمراد اي أرقد عند بابها والحديث يدل على أنها ثلاث عشرة بدون ركعتي الفجر قوله في عرض الوسادة المشهور بفتح العين وقيل بالضم بمعنى الجانب وهو بعيد لمقابلته بالطول قوله يمسح النوم عن وجهه أي يزيله عن العينين بالمسح قوله الى شن بفتح معجمة وتشديد نون قرينة خلقة

الليل الآخر كل ليلة فيقول من يسألني فأعطيه من يدعوني فاستجيب له من يستغفرني فأغفر له حتى يطلع الفجر فلذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال قال رسول الله ﷺ ان الله يمهّل حتى اذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه قال لا يسألن عبادي غيري من يدعني استجب له من يسألني أعطه من يستغفرني أغفر له حتى يطلع الفجر

باب ماجاء فيما يرجى أن يكفى من قيام الليل ﴿ **حدثنا** محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا حفص بن غياث واسباط بن محمد قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود قال قال رسول الله ﷺ الا يتان من آخر سورة البقرة من قرأها في ليلة كفتاه قال حفص في حديثه قال عبد الرحمن فلقيت أبا مسعود وهو يطوف فحدثني به **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود ان رسول الله ﷺ قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه

باب ماجاء في المصلّى اذا نكس ﴿ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله ابن نمير ح وحدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال النبي ﷺ اذا نكس أحدكم

الرحمة الى العباد فلا ينبغي لهم اضاعته بالفلة قوله الآخر) بكسر الخاء صفة الثلث (فأعطيه) قيل تنصب الافعال على جواب الاستفهام مثل (فهل لنا من شفعاء) ويجوز الرفع بتقدير فأنا أعطيه اه قوله يمهّل) من الامهال أى يؤخر الطلب الآتى قوله لا يسألن عبادي غيري) نهي لهم عن أن يسألوا غيره في ذلك الوقت وفي الروائد في اسناده محمد بن مصعب ضعيف قال صالح بن محمد طامة أحاديثه عن الاوزاعي مقلوبة والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء فيما يرجى أن يكفى من قيام الليل ﴿

قوله كفتاه) أى اغتناه من قيام الليل وقيل أراد انها أقل ما يجزىء من القراءة في قيام الليل وقيل تكفيها الشر وتقيها من المكروه وحيث كان ما ذكره المصنف في الترجمة مبنى على احتمال لم يجزم به قال يرجى أن يكفى

باب ماجاء في المصلّى اذا نكس ﴿ قوله اذا نكس) بفتح العين من باب نصر

فليرقد حتى يذهب عنه النوم فانه لا يدري اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب فيستغفر
 فيسب نفسه **حدثنا** عمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد
 العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ دخل المسجد فرأى جبلا
 ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الجبل قالوا لزينب تصلى فيه فاذا فترت تعلقت به
 فقال حلوه حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا فتر فليقم **حدثنا** يعقوب بن حميد بن
 كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن أبي بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه عن أبي هريرة
 ان النبي ﷺ قال اذا قام أحدكم من الليل فاستمعج القرآن على لسانه فليدر ما يقول
 اضطجع **باب** ماجاء في الصلاة بين المغرب والعشاء **حدثنا** أحمد بن منيع
 ثنا يعقوب بن الوليد المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول
 الله ﷺ من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
حدثنا علي بن محمد وأبو عمر حفص بن عمر قالوا ثنا زيد بن الحباب حدثني عمر بن
 أبي خنعم اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله

والنعاس أول النوم وهو ريح لطيف تأتي من قبل الدماغ تغطي العين ولا تصل الى
 القلب فاذا وصله كان نوما والمراد اذا نعس في الصلاة كما في رواية أبي داود وقيل
 المراد في صلاة الليل وقال النووي الجمهور على عمومها الفرض والنفل ليلا ونهارا
 قوله لعله يذهب (أي يشرع ويريد وقوله فيستغفر بالفاء في رواية ابن ماجه وفي
 رواية غيره بلا فاء والظاهر انها زائدة والجملة خبر يذهب لكونه من أفعال القلوب
 قوله فيسب) بالرفع عطف على يستغفر ضبطه بعضهم بالنصب ولعله محل الترجي على
 التمني ولا يخفى ان ابقاءه على أصله أولى بل لا معنى للتمنى عند التحقيق قوله بين
 ساريتين (أي اسطواناتين من اسطوانات المسجد (زينب) زوج النبي ﷺ (تصلى
 فيه) أي في المسجد (فترت) بفتح التاء المثناة من فوق أي كسبت عن القيام (تعلقت به)
 أي بهذا الجبل ليذهب عنها الفتور (نشاطه) بفتح النون أي قدر نشاطه أو مدة
 نشاطه فنصبه على الظرفية قوله فاستمعج (أي استغلق لقلبة النعاس في الصباح
 استمعج عليه الكلام أي استبهم والله أعلم

باب ماجاء في الصلاة بين المغرب والعشاء ﴿

قوله عشرين ركعة الخ) في الزوائد في اسناده يعقوب بن الوليد اتفقوا على ضعفه

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى سِتْرَكَمَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ لَمْ يَسْكَبْ بَيْنَهُنَّ لِسُوءِ عَدَلِنَ لَهُ عِبَادَةٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً

﴿باب ماجاء في التطوع في البيت﴾ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا أبو الاحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو قال خرج نفر من أهل العراق الى عمر فلما قدموا عليه قال لهم ممن أنتم قالوا من أهل العراق قال فباذن جئتم قالوا نعم قال فسألوه عن صلاة الرجل في بيته فقال عمر سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال أما صلاة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ ثنا عبيد الله بن جعفر قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي اسحق عن عاصم ابن عمرو عن عمير مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال اذا قضى أحدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيبا فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو قَالَا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن

قال فيه الامام أحمد من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث قوله عدلت له الخ قد سبق الحديث مشروحا قبل باب الوتر

﴿باب ماجاء في التطوع في البيت﴾

قوله خرج نفر في الصحاح النفر بالتحريك أي بفتح تين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة قوله قال فباذن جئتم أي باذن أمير الكوفة يريد جئتم مصالحين مع الامام أم مناضين (فنور) أي في البيت فان ذكر الله تعالى ينور القلب وينشرح به الصدر فوق ما ينشرح بنور البيت اه والحديث قد ذكره المصنف بطريقتين وفي الزوائد مدار الطريقتين على عاصم بن عمرو وهو ضعيف ذكره العقيلى في الضعفاء وقال البخارى لم يثبت حديثه قوله اذا قضى أحدكم صلاته (يحتمل ان المراد بالصلاة جميع ما يريد أن يصلى من الفرائض والنوافل والمعنى اذا أراد أن يقضى ويؤدى تلك الصلاة فليصل شيئا منها في البيت ويحتمل ان المراد بها الفرائض والمعنى اذا فرغ من الفرض في المسجد فليجعل نصيبا منه في البيت يجعل سنته ومتعلقاته فيه والنصيب على الاول خبر وعلى الثاني متعلق من صلاته أي لاجلها وفي مقابلتها وفي الزوائد رجاله ثقات اه

عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تتخذوا بيوتكم قبورا **حديث** أبو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن جرام ابن معاوية عن عمه عبدا لله بن سعد قال سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد قال الاتري الى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب الي من ان أصلي في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة

﴿ **باب** ماجاء في صلاة الضحى ﴾ **حديث** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحرث قال سألت في زمن عثمان بن عفان والناس متوافرون أو متوافون عن صلاة الضحى فلم أجد أحدا يخبرني انه صلاها يعني النبي ﷺ غير ام هانئ فأخبرتني انه صلاها ثمان ركعات

حديث محمد بن عبد الله بن ميمر وأبو كريب قالنا ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق عن موسى بن أنس عن ثمامة بن أنس عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى الضحى ننتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة **حديث** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا شعبة ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة اكان النبي ﷺ يصلي الضحى قالت نعم أربعا ويزيد ماشاء الله **حديث** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن النهاس بن قهم عن شداد أبي عمار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل

قوله لا تتخذوا بيوتكم قبورا) أي كالتقبر في الخلو عن الصلاة أولا تكونوا كلاموات فيها غير ذلك من فتكون البيوت لكم كالتقبور قوله ايما أفضل) الخ في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء في صلاة الضحى ﴾ قوله والناس متوافرون) أي كثيرون ويقال وفر الشيء اذا تم وكثر كذا في الصحاح (فلم أجد أحدا يخبرني انه صلاها) يدل على انه لم يداوم عليها قولا من صلى الضحى) أي داوم عليها أو صلاها ولو مرة وفضل الله واسع (بنى الله) أي أوجد أو أمر بينائه قوله قالت نعم) أي يصلها ولو أحيانا وقد جاء عنها انه ما صلاها فيحمل ذلك على الدوام أو نفي الرؤية ثم علمت انه صلاها باخبار شخص آخر قوله أربعا أي يصل أربع ركعات قوله من حافظ على شفعة الضحى) أي داوم عليها أو أداها على وجهها ولو مرة والمراد بشفعة الضحى ركعتا الضحى والشفع الزوج ويروي

زبد البحر **باب** ماجاء في صلاة الاستخارة ﴿ حدثننا أحمد بن يوسف السلمي ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم هذا الامر فيسميها ما كان من شيء خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو خيرا لي في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلم يقول مثل ما قال في المرة الاولى وان كان شرالي فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيثما كان ثم رضني به

بالتفتح والضم كالفرقة والعرفة قال القتيبي الشفع الزوج ولم أسمع به مؤثرا الا ههنا وأحسبه ذهب بتأنيته الى الفعلة الواحدة أو الى الصلاة والله تعالى أعلم

باب ماجاء في صلاة الاستخارة ﴿

قوله كما يعلمنا السورة (أي يعتنى بشأن تعليمنا الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما يعتنى بالسورة) يقول (يبان لقوله يعلمنا الاستخارة قوله اذا هم أحدكم بالامر) أي أرادته كما في رواية ابن مسعود والامر يعم المباح وما يكون عبادة الا ان الاستخارة في العبادة بالنسبة الى ايقاعها في وقت معين والا فهي خير ويستتني ما يتعين ايقاعها في وقت معين اذ لا يتصور فيه الترك قوله فليركع (الامر للندب والركعتان اقل ما تحصل به قوله من غير الفريضة) يشمل السنن الرواتب قوله أستخيرك أي أسألك أن ترشدني الى الخير فيما أريد بسبب انك عالم (واستقدرك) أي أطلب منك ان تجعلني قادرا عليه ان كان فيه خير (وأسألك الخ) أي أسألك ذلك لاجل فضلك العظيم لا للاستحقاق لذلك ولا لوجوبه عليك قوله ان كنت تعلم (الترديد راجع الى عدم علم المبد بتعلق علمه تعالى لالا الى انه يحتمل أن يكون خيرا ولا يعلمه الا العليم الخبير قوله أو خيرا لي في عاجل أمري) شك من الراوي فاقدرة بضم الدال وكسرهما أي اجعله مقدرًا لي أو قدره لي أي يسره فهو مجاز عن التيسير فلا ينافي كون التقدير أزليا قوله يقول مثل ما قال الخ (أي يقول وان كنت تعلم هذا الامر شرالي في معاشي وعاقبة أمري أو يقول شرالي في عاجل أمري وآجله وقوله وان

﴿ باب ماجاء في صلاة الحاجة ﴾ حدّثنا سويد بن سعيد ثنا أبو عاصم العباداني عن قائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى الاسلمى قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال من كانت له حاجة الى الله أو الى أحد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم اني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اسم أسألك أن لاتدع لي ذنبا الاغفرته ولاهما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها لي ثم يسأل الله من أمر الدنيا والآخرة ماشاء فانه يقدر حدّثنا أحمد بن منصور بن يسار ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن ابي جعفر المدني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال أدع الله لي ان يعافيني فقال ان شئت أخرت لك وهو خير وان شئت دعوت

كان شرا لي مقول القول أي يقول ان كان شرا مثل ما قال في الخير لكن الواو في قوله في معاشي وعاقبة أمري ههنا ينبغي أن تجعل بمعنى أو بخلاف قوله خيرا لي في كذا وكذا فان هناك على بابها لان المطلوب حين تيسره يكون خيرا من جميع الوجوه والله تعالى أعلم ﴿ باب ماجاء في صلاة الحاجة ﴾

قوله فليتوضأ (ظاهره انه يجدد الوضوء ان كان على وضوء ويحتمل ان المراد ان لم يكن له وضوء اه قوله ثم ليقل) وزاد في رواية الترمذى ثم ليثن على الله وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل الخ قوله موجبات رحمتك (بكسر الجيم أى أفعالا وخصالا أو كلمات تتسبب لرحمتك وتقتضيها بوعدهك فانه لايجوز التخلف فيه والا فالحق سبحانه لايجب عليه شيء (وعزائم مغفرتك) أى موجباتها جمع عزيمة قيل أى خصالا تتمزم وتأتأ كد بها مغفرتك (من كل بر) بكسر الباء أى من كل اثم قال العراقي فيه جواز سؤال العصمة من كل الذنوب وقد أنكر جواز ذلك اذ العصمة انما هي للانبياء والملائكة قال والجواب انها في حق الانبياء والملائكة واجبة وفي حق غيرهم جائزة وسؤال الجائز جائز الا ان الادب سؤال الحفظ في حقنا لا للعصمة وقد يكون هذا هو المراد ههنا (الاغفرته) أى الا ذنبا غفرته (هي لك رضا) مرضية لك هذا الحديث قد أخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال لان قائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث وفائدة هو أبو الوارث قوله ان شئت أخرت لك)

فقال ادعه فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بمحمد نبي الرحمة يا محمد انى قد توجهت بك الى ربي في حاجتى هذه لتقضى اللهم فشفعه في قال أبو اسحق هذا حديث صحيح

باب ماجاء في صلاة التسبيح **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن أبو عيسى المسروقي ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي رافع قال قال رسول الله ﷺ للمعبس يا معمر ألا أحبوك ألا أنعمك ألا أصلك قال بلى يا رسول الله قال فصل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشر اثم ارفع رأسك

أى أخرت جزاءه الى الآخرة ولقظ أخرت يحتمل الخطاب والتكلم بخلاف لفظ دعوت فانه للمتكلم بقريظة قوله ادعه وأيضا الكلام كان في دعائه ﷺ لانه دعاء الرجل لنفسه وفي رواية الترمذى وان شئت صبرت وهو خير لك وانما هو خير لما جاء اذا بتليت عبدى ببلىة ثم صبر عوضته منها الجنة قوله (ويدعو) فان قلت كيف أمره بالدعاء وقد طلب الرجل منه أن يدعو له وقال سابقا ان شئت دعوت باسناد الدعاء الى نفسه قلت كانه أشار بذلك الى أن تعليم الدعاء والتشجيع به بمنزلة دعائه قيل وفيه انه مارضى منه باختياره الدعاء لما قال الصبر خير لك (يا محمد) فيه جواز النداء باسمه في مقام التشفع به لان المقام يؤدى من التعظيم ما يؤدى به ذكره بالقلب وفيه ان احضاره في اثناء الدعاء والخطاب معه فيه جائز كاحضاره في اثناء الصلاة والخطاب فيه قوله شفعه) بالتشديد أى أقبل شفاعته في حقى وفيه ان التشجيع بمنزلة شفاعته وهذا الحديث قد رواه الترمذى في أبواب الادعية في أحاديث شتى من باب الادعية وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه الا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر

باب في صلاة التسبيح قوله ألا أحبوك) يقال حباه كذا وبكذا اذا أعطاه (ألا أصلك) من الصلة (ألا أنعمك) من النفع يريد ألا أعلك ما ينعمك فيكون كالصلة والمطية منى اليك وتقديم هذا الاستفهام قبل التعليم ليأخذ المعباس بكل الاعتناء والا فتعليمه مطلوب لكل أحد لاجابة فيه الى الاستفهام قوله (وسورة) أى أى سورة كانت وقد اختار بعضهم

فقلها عشرًا ثم اسجد فقلها عشرًا ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا ثم اسجد فقلها عشرًا ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا قبل أن تقوم فتلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلاثمائة في أربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها لك قال يارسول الله ومن لم يستطع يقولها في يوم قال قلها في جمعة فان لم تستطع فقلها في شهر حتى قال قلها في سنة **حدثنا** عبدالرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عمه الا أعطيتك الا أمنحك الا أحبوك الا أفل لك عشر خصال اذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطاه وعمده وصغيره وكبيره ونوره وعلايته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ

من السور ما تكون مصدرة بالتسبيح للمناسبة ثم اركع قوله فقلها عشرًا) أي سوى تسبيحات الركوع والسجود وقال ابن المبارك يبدأ في الركوع بسبحان ربى الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات قلت كأنه أخذ البداية من البداية بالقراءة في القيام (قوله فقلها عشرًا قبل أن تقوم) هذا نص في شرع جلسة الاستراحة في هذه الصلاة فلا وجه للاحتراز عنه (قوله مثل رمل عالج) العالج ماترا كم من الرمل ودخل بضمه في بعض وهو أيضا اسم لموضع كثير الرمال ثم الحديث قد تكلم فيه الحفاظ والصحيح أنه حديث ثابت ينبغي للناس العمل به وقد بسط الناس في ذلك وذكرت أنا طرفا منه في حاشية أبي داود وحاشية الاذكار للنووي (قوله يا عمه) إشارة الى مزيد استحقاقه بالعطية الآتية (امنحك) بمعنى أعطيتك وكذا أحبوك فهما تأكيد بعد تأكيد وكذا أفل لك فانه بمعنى أعطيتك أو أعلك (عشر خصال) منصوب تنازعت فيه الافعال قبله والمراد به عشر خصال الانواع العشرة للذنوب من الاول والآخر والقديم والحديث أي فهو على حذف المضاف أي الا أعطيتك مكفر عشرة أنواع ذنوبك أو المراد التسبيحات فانها فيما سوى القيام عشر عشر وعلى هذا يراد الصلاة المشتلة على التسبيحات العشر بالنظر الى غالب الاركان وأما جملة اذا أنت فعلت الخ فهي في محل النصب على انها نعت للمضاف المقدر على الاول أو لنفس عشر خصال على الثاني وعلى الثاني لا يكون الا نعتا مخصصا باعتبار أن المكفر يحتمل ان يكون عمله مكفرا فين بالنعت ان يكون عمله مكفرا لاعلمه (قوله عشر خصال ان تصلى الخ) على الاول بتقدير

في كل ركعة بفتح الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة قلت وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركم فتقول وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمسة وسبعون في كل ركعة تفعل في أربع ركعات ان استطعت ان تصلبها في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة

﴿ **باب** ما جاء في ليلة النصف من شعبان ﴾ **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن أبي سبرة عن ابراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ اذا كانت ليلة النصف من شعبان قوموا لي ليها وصوموا نهارها فان الله يزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الامن مستغفر لي فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاطفيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر **حدثنا** عبدة بن عبد الله الخزازي ومحمد بن عبد الملك أبو بكر قال ثنا يزيد بن هرون أنبأنا حجاج عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فخرجت أطلبه فاذا هو بالبقيع رافع رأسه

مبتدأ أي هي أي أنواع الذنوب عشر خصال أو بدل من مجموع أوله وآخره الخ وعلى الثاني مبتدأ وما بعده خبره خبر مقدم وما بعده مبتدأ لثلا يلزم تنكير المبتدأ مع تعريف الخبر والله أعلم ﴿ **باب** ما جاء في ليلة النصف من شعبان ﴾ قوله قوموا ليها أي الليلة التي هي تلك الليلة فالإضافة بيانية وليست هي كالتى في قوله فصوموا يومها قوله لغروب الشمس أي في وقت غروبها أو مع غروبها متصلا به والكلام في النزول قد تقدم قريبا ومثله الطلوع في حديث أبي موسى الآ في قوله فاغفر له قال الطيبي بالنصب جواب الغرض ومن في من مستغفر زائدة بشهادة قرينه والتقدير الامستغفر فاغفر له وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف ابن أبي بسرة واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد أبي بسرة قال فيه احمد بن حنبل وابن معين يضع الحديث قوله فقدت أي غاب عني (ذات ليلة) لفظ ذات مقحمة وكانت تلك الليلة النصف من شعبان كما يدل عليه آخر الحديث اه

الى السماء فقال يا عائشة أكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قالت قد قلت وما بى ذلك ولكنى ظننت انك أتيت بعض نسائك فقال ان الله تعالى ينزل ليله النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب **حدثنا** راشد ابن سعيد بن راشد الرملى ثنا الوليد عن ابن لهيعة عن الضحاك بن أيمن عن الضحاك ابن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ قال ان الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك أو مشاحن **حدثنا** محمد بن اسحق ثنا أبو الاسود النخعي بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن الزبير ابن سليم عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبيه قال سمعت أبا موسى عن النبي ﷺ نحوه

قوله ان يحيف) الحيف الظلم والجور أى أظننت ان قد ظلمتكم بجعل نوبتكم لغيرك وذلك مناف لمنصب الرسالة وذكر الله لتعظيم رسوله والدلالة على ان فعل الرسول عادة لا يكون الا باذنه وامره وفيه ان القسم كان واجبا عليه اذ لا يكون تركه جورا الا اذا كان واجبا (قالت) أى عائشة (قد قلت) أى فى جوابه صلى الله عليه وسلم (وما بى ذلك) الحوف والظن السوء بالله ورسوله قوله ولكن ظننت الخ) أى لكننى ظننت انك فعلت ما أحل الله لك من الاتيان لبعض نسائك تريد انها ما جوزت ذلك ولا زعمته من جهة كونه حيفا وجورا ولكن جوزت من جهة انه فى ذاته اتيان بعض النساء وهو حلال والمقصود انها ملاحظت ذلك من جهة كونه ظلما ولكن لاحظت من جهة كونه حلالا فلذلك جوزته فانظر الى كمال عقلها فانها قد زعمت ذلك للنبي ﷺ وذلك جورا وقال آخافين من الله تعالى ورسوله فان قالت فى الجواب نعم خفت ذلك يكون قبيحا وان قالت ما خفته يكون كذبا فنظن ان الله تعالى ينزل الخ) استئناف لبيان موجب خروجه من عندها يعنى خرجت للدعاء لاهل البقيع لما رأيت من كثرة الرحمة فى هذه الليلة قوله عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب) ابن عرزب لم يلق أبا موسى قاله المنذرى كذا بخطه قوله أو مشاحن) فى النهاية هو المعادى قال الازاعى اراد به صاحب البدعة المفارق للجماعة الامة وقال الطيبي لعل المراد ذم البغضة التى تقع بين المسلمين من قبل النفس الامارة بالسوء لالدين فلا يأمن أحدهم أذى صاحبه من يده ولسانه لان ذلك يؤدى الى القتال وما ينهى عنه وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة وتدليس

﴿باب ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر﴾

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا سلمة بن رجاء حدثني شعناء عن عبد الله بن أبي أوفى ان رسول الله ﷺ صلى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري انا أبو انا بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة السهمي عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ بشر بحاجة فخر ساجدا حدثنا محمد ابن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال لما تاب الله عليه خر ساجدا حدثنا عبدة بن عبد الله الخزازي وأحمد ابن يوسف السلمي قالنا ثنا أبو عاصم عن بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة ان النبي ﷺ كان اذا أتاه أمر يسره أو يسره خرسا ساجدا شكرا

الوليد بن مسلم والله أعلم ﴿باب ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر﴾ (قوله صلى يوم بشر برأس أبي جهل الخ) أي بشر بأنه قطع رأسه وذلك في بدر وكونه صلى شكرا لا ينافي شرع السجود شكرا كما جاء وظاهر الاحاith ان سجود الشكر مشروع كما قال محمد بن عبد الله بن زوائد في اسناده شعناء ولم أر من تكلم فيها لا يجرح ولا بتوثيق وسلمة بن رجاء لينة ابن معين وقال ابن عدي حدث باحاديث لا يتابع عليها وقال النسائي ضعيف وقال الدار قطنى ينفرد عن الثقات باحاديث وقال أبو زرعة صدوق وقال أبو حاتم ما بحديثه بأس وذكره ابن حبان في الثقات قوله بشر بحاجة) التنكير للتعظيم والكلام على حذف المضاف أي بقضاء حاجة عظيمة يقتضى قضاؤها شكرا عظيما وفي الزوائد في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف قوله لما تاب الله الخ) هذا الحديث موقوف لكنه صحيح الاسناد ورجله ثقات وقد روي عن أبي بكر وعلى نحو هذا كذا في الزوائد قوله اذا أتاه أمر) أي عظيم جليل القدر رفيع المنزلة من هجوم نعمة منتظرة أو غير منتظرة مما يندر وقوعها لا ما يستمر وقوعها اذ لا يقال في المستمر اذا أتاه فلا يرد قول من قال لو ازم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه ان لا ينفل عن السجود طرفة عين لانه لا يخلو عنها أدنى ساعة فان من اعظم نعمه على العباد نعمة الحياة وذلك يتجدد عليه بتجدد الانفاس عليه على انه لم يقل أحد بوجوب السجود ولا دليل عليه وانما غاية الامر ان يكون السجود

الله تبارك وتعالى **باب** ماجاء في ان الصلاة كفارة ﴿

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ونصر بن علي قالنا ثنا وكيع ثنا مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الوالبي عن اسماء بن الحكم الفزاري عن علي بن أبي طالب قال كنت اذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا ينفعني الله بما شاء منه واذا حدثني عنه غيره استحلقتة فاذا حلف صدقته وان ابا بكر حدثني وصدق أبو بكر قال قال رسول الله ﷺ ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين وقال مسعر ثم يصلي ويستغفر الله الا غفر الله له حدثنا محمد بن ربيع أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سفيان بن عبد الله أظنه عن عاصم بن سفيان الثقفي أنهم غزوا غزوة السلاسل فقاتلهم الغزو فربطوا ثم رجعوا الى معاوية وعند أبو أيوب وعقبة بن عامر فقال عاصم يا أبا أيوب فاتنا الغزو والعام وقد أخبرنا أنه من صلى في المساجد الاربعة غفر له ذنبه فقال يا ابن أخي أدلك على أيسر من ذلك اني سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ وصلى كما أمر غفر له ماتقدم من عمل كذلك يا عقبة قال نعم حدثنا عبد الله بن أبي زياد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابن أخي ابن شهاب عن عمه حدثني صالح بن عبد الله بن أبي فروة أن عامر بن سعد أخبره قال سمعت أبا بن عثمان يقول قال عثمان سمعت رسول الله ﷺ يقول لو كن بفناء أحدكم

مندوبا ولا مانع منه فليتأمل والله تعالى اعلم **باب** ماجاء في ان الصلاة كفارة ﴿ قوله ينفعني الله تعالى) بالمبادرة الى العمل به حتى أعمل به وان لحقه النسخ قريبا كما روي في العمل بالتصدق بين يدي النجوي اه قوله واذا حدثني الخ) ظاهره أن لا يصدقه بل احلف وهو مخالف لما علم من قبول خبر الوالد المعدل بلا حلف فالظاهر ان مراده بذلك زيادة التوثيق بالخبر والاطمئنان به اذ الحاصل بخبر المعدل الظن وهو مما يقبل الضعف والشدة ومعنى صدقته أي على وجه الكمال وان كان القبول الموجب للعمل حاصلًا بدونه (صدق أبو بكر) علمت صدقته في ذلك على وجه الكمال بلا حلف والحديث قد رواه الترمذي وقال حديث حسن قوله من صلى في المساجد الاربعة) أي مساجد كانت أو الثلاثة المعهودة والرابع مسجد قباء قوله كما أمر) ظاهره الامر وجوبا فيكفي في هذا الاقتصار على الواجبات ويحتمل أن المراد مطلق الطلب الشامل للواجب والمندوب فلا بد في العمل بهذا من اتيان المندوب قوله بفناء أحدكم) بكسر الفاء

نهر يجري يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما كان يبقى من درنه قال لاشيء قال فان الصلاة تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن **حدّثنا** سفيان بن وكيع ثنا اسمعيل ابن عليّ عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود ان رجلا أصاب من امرأة يعني مادون الفاحشة فلا أدري ما بلغ غير انه دون الزنا فأتى النبي **صلى الله عليه وسلم** فذكر ذلك له فانزل الله سبحانه (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) فقال يا رسول الله الى هذه قال لمن أخذها **باب** ماجاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها **حدّثنا** حرمله ابن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فرض الله على أمّتي خمسين صلاة فرجعت

والمدى بقرب داره (ما كان يبقى) كلمة ما استفهامية والدرن بفتحين الوسخ قوله تذهب الذنوب (خصها العلماء بالصغائر ولا يخفى انه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالماء في ازالة الدرن اذ ماء النهر المذكور لا يبقى من الدرن شيئا أصلا وعلى تقدير ان يبقى فابقاء القليل والصغير أقرب من ابقاء الكثير والكبير فاعتبار بقاء الكبير وارتقاء الصغير قلب لما هو المعقول نظرا الى التشبيه فلعل ما ذكروا من التخصيص مبنى على ان للصغائر تأثيرا في درن الظاهر فقط كما يدل عليه ماورد من خروج الصغائر عن الاعضاء عند التوضيء بالماء بخلاف الكبائر فان لها تأثيرا في درن الباطن كما جاء ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى (بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) وقد علم ان أشد الكبائر يذهبها التوبة التي هي ندامة بالقلب فكما ان الفسل انما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة فتكفروفي الزوائد حديث عثمان بن عفان رجاله ثقات ورواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة قوله مادون الفاحشة (أي الزنا) ما بلغ (أي من مقدمات الزنا قد جاء انه نال منها ما عدا الزنا من المقدمات (لمن أخذ بها) أي اعتقدها وأمن بها أو عمل بها بان آتى بالحسنات بعد السيئات والله أعلم

﴿ باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس ﴾

قوله فرض الله الخ (أراد بذلك تشريف نبيه **صلى الله عليه وسلم** وما قالوا انه لا بد للنسخ من البلاغ ومن تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد ابتلاءهم (م ٢٨ س ابن ماجه - ل)

بذلك حتى آتى على موسى فقال موسى ماذا افترض ربك على أمتك قلت فرض على خمسين صلاة قال فارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فوضع عنى شطرها فرجعت الى موسى فاخبرته فقال ارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك فقلت قد استحيت من ربي **حدثن** أبو بكر بن خالد الباهلي ثنا أبو الوليد ثنا شريك عن عبد الله بن عاصم أبي علوان عن ابن عباس قال أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم بخمسين صلاة فنازل ربكم ان يجعلها خمس صلوات **حدثن** محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عبد ربه بن سميد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المحدثي عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله على

قوله حتى آتى الخ) أى حتى أتيت والتعبير بالمضارع لاستحضار تلك الحالة العجيبة أو للدلالة على انها حاضرة في الذهن بحيث كأنها في الحالة اه قوله فان أمتك لا تطيق) كانه علم ذلك من جهة انهم أضعف من أمتهم جسدا وأقل منهم قوة وأمتهم قد كلفت بأقل من هذا فمعجزت والعادة ان ما يعجز عنه القوى يعجز عنه الضعيف قوله فوضع عنى شطرها) لا يلزم أن يكون هذا الوضع بالمراجعة مرة بل يجوز أن يكون بالمراجعة بمرات نعم المتبادر من هذه الرواية هو الاول لكن حيث جاء في الروايات الصحيحة الى الوضع كان خمسا خمسا حمل هذا عليه توفيقا قوله فقال) بمدراجعات كما تقدم (هي خمس) عددا (وهي خمسون) أجرا (لا يبدل القول لذي) هو ان الخمس تساوى خمسين لا أنها الخمس اذ لو علم صلى الله عليه وسلم ان الخمس لا يقبل النسخ لما اعتذر عند موسى بقوله استحيت من ربي اه فهذا الحديث لا ينافي وجوب الوتر ان ثبت قوله فنازل ربكم) أى راجعه تعالى في النزول والحط عن هذا العدد الى عدد الخمس وفي الزوائد روى ابن ماجه هذا الحديث عن ابن عباس والصواب عن ابن عمر كما هو في أبو داود ثم قال واسناد حديث ابن عباس واه لتصور عبد الله بن عاصم وأبي الوليد الطيالسي عن درجة أهل الحفظ والاتقان (قوله خمس صلوات) مبتدأ للتخصيص بالإضافة خبره جملة افترضهن وجمته من جاء بهن الخ استئناف لبيان ما ترتب على افترضهن ويحتمل أن يكون جملة افترضهن صفة وما بعد خبر وقد استدل عبادة بن الصامت بالعدد على عدم وجوب الوتر كما جاء عنه لكن دلالة المفهوم للعدد

عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا استخفافا بمحقهن فان الله جاعل له يوم القيامة عهدا أن يدخله الجنة ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بمحقهن لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له حدثنا عيسى بن حماد المصري أنبأنا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر انه سمع أنس ابن مالك يقول بينما نحن جلوس في المسجد دخل رجل على رجل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم أيكم محمد ورسول الله ﷺ متكى ع بين ظهرانيهم قال فقالوا هذا الرجل الابيض المتكبر ع فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي ﷺ قد أجبتك فقال له الرجل يا محمد اني سألتك ومشدد عليك في المسألة فلا تجدن علي في نفسك فقال سل ما بادلك قال له الرجل نشدتك بربك

ضعيفة عندهم الا أن يقال قد قويت ههنا لما لحقهما من القرائن المقتضية لاعتبارها ههنا وذلك لانه لو كان فرض سادس في جملة الصلوات كل يوم ليين لهم النبي ﷺ بيانا وافيا بحيث ما خفى على أحد لعموم الابتلاء فضلا عن ان يخفى على نحو عبادة فكيف وقد بين لهم ما يوهم خلافه فظهر بهذا ان المفهوم هنا معتبر وقد يقال لعله استدل على ذلك بقوله من جاء بهن الخ حيث رتب دخول الجنة على اداء الخمس ولو كان هناك صلاة غير الخمس فرضا لمارتب هذا الجزاء على اداء الخمس وفيه انه كيف يحصل دخول الجنة بالصلاة فقط مع وجود سائر الفرائض فان جوز ذلك فليجوز مثله مع وجود الفرض السادس في جملة الصلوات قوله استخفافا بمحقهن (احترازا عما اذا انتقص سهوا أو نسيانا) جاعل يوم القيامة عهدا) أي مظهره يوم القيامة هذا العهد والا فاجمل قد تحقق والمهد هو الوعد المؤكد (ان يدخله) أي بان يدخله من الادخال والمراد الادخال أولا والا فطلق الادخال يكفي فيه الايمان وهذا يقتضى ان المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخله الجنة ابتداء (استخفافا بمحقهن) أي لقلة الاهتمام والاعتناء بها والحديث يدل على ان تارك الصلاة مؤمن (عذبه) أي عد ذنوبه قوله ثم عقله) أي ربط يده بحبل (ظهرانيهم) أي بينهم (يا ابن عبد المطلب) نسبة الى جده لكونه كان مشهورا بين العرب وأما أبوه ﷺ فقد مات صغيرا فلم يعتمهر بين الناس اشتهار جده قوله قد أجبتك (هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه) فلا تجدن علي) لا تنضب علي (ناشدتك بربك) أي سألتك به تعالى وهذا بمنزلة القسم قال ذلك لزيادة التوثيق والتأييد

ورب من قبلك آله أرسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله ﷺ اللهم نعم قال فانشدك بالله آله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال رسول الله ﷺ اللهم نعم قال فانشدك بالله آله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة فقال رسول الله ﷺ اللهم نعم قال فانشدك بالله آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال رسول الله ﷺ اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر **حدثنا** يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ببيعة بن الوليد ثنا ضبارة بن عبدالله بن أبي السليل أخبرني دويد بن نافع عن الزهري قال قال سعيد ابن المسيب ان أبا قتادة بن ربي أخبره ان رسول الله ﷺ قال قال الله عز وجل افترضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا انه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي

باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ

حدثنا أبو مصعب المدني أحمد بن أبي بكر ثن مالك بن أنس عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه

كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويقع ذلك في أمرهم بشأته ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته ﷺ كانت مشهورة معلومة وهي ثابتة بتلك المعجزات قوله آله أرسلك بمد الهزمة للاستفهام كما في قوله تعالى (آله أذن لكم) (اللهم) كانه بمنزلة يا الله أشهد بك في كون ما أقول حقا قوله آمنت بما جئت به) اخبار عما تقدم له من الايمان أو هو انشاء للايمان وقد استدل بالحديث على جواز القراءة بين يدي العالم وتقرير العالم به (وأنا ضمام) بكسر الضاد المعجمة قوله فلا عهد له عندي) بل أمره مفوض الى في تمزيبه أو ادخاله الجنة وفي الزوائد في اسناده نظر من أجل ضبارة ورويدا ه والله سبحانه أعلم

باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ

قوله الا المسجد الحرام) قيل معناه ان الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في المسجد

حدثنا أسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام حدثنا اسماعيل بن أسد ثنا زكريا بن عدى أنبأنا عبيد الله ابن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال صلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ﴿باب ماجاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس﴾
 حدثنا اسماعيل بن عبد الله الرقي ثنا عيسى بن يونس ثنا ثور بن زيد عن زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان بن أبي سودة عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت قلت لرسول أفنتا في بيت المقدس قال أرض المحشر والمنشر أتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كالف صلاة في غيره قلت أرأيت ان لم استطع ان أحمل اليه قال فتهدى لزيبتنا يسرج

الحرام بدون ألف صلاة ونقل ابن عبد البر عن جماعة من أهل الأثر ان معناه ان الصلاة في المسجد الحرام فانه أفضل منه بمائة صلاة ذكره السيوطي في حاشية الترمذي قلت ما ذكره من الحديث محتمل أيضا لكن ماسيجي من حديث جابر في الكتاب نص في الباب فلا ينبغي التسكلم بغيره قوله من مائة الف الخ قال في فتح الباري وفي بعض مائة صلاة قال فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه مائة صلاة في مسجد المدينة قال ورجاله ثقات وفي الزوائد اسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات لان اسمعيل بن أسد وثقه البزار والدارقطني والذهبي في الكاشف وقال أبو حاتم صدوق وباقي رجال الاسناد صحيح بهم في الصحيحين والله أعلم
 ﴿باب ماجاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس﴾

قوله أفنتا) بفتح الهمزة (في بيت المقدس) بكسر الدال والتخفيف أو بفتحها والتشديد والميم مفتوحة على الاول مضمومة على الثاني ولعل المراد بين لنا هل تحمل الصلاة فيه بعد أن نسخ التوجه اليه قوله أرض المحشر والمنشر) أى يوم القيامة والمراد انه يكون الحشر اليه في قرب القيامة كما يدل عليه الاحاديث قوله في غيره) أى الا مسجد المدينة والمسجد الحرام ومقتضاه ان الصلاة فيه كالصلاة في مسجد المدينة قوله ان تحمل اليه) ارتحل يقال تحمل اذا ارتحل وفي أبي داود فكانت البلاد اذ ذاك حربا (فتهدى) من الاهداء قيل يشبه ان يكون سببه ان الصلاة نور كما

فيه فمن فعل ذلك فهو كمن اتاه **حدّثنا** عبيد الله بن الجهم الانطاخي ثنا أيوب بن سويد عن أبي زرعة الشيباني يحيى بن أبي عمرو ثنا عبد الله بن الديلمي عن عبد الله ابن عمرو عن النبي **صلى الله عليه وآله** قال لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس سأل الله ثلاثا حكما يصادف حكمه وملكا لا ينبغي لاحد من بعده وان لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد الا الصلاة فيه الا اخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فقال النبي **صلى الله عليه وآله** أما اثنتان فقد أعطيهما وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة **حدّثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله **صلى الله عليه وآله** قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى **حدّثنا** هشام بن علي ثنا محمد بن شعيب ثنا زيد بن أبي مريم عن قرعة عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله **صلى الله عليه وآله** قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

في مسلم وغيره وكذا الزيت اذا سرح به ويؤخذ من الحديث حكم السراج في المساجد اه وفي الزوائد روي أبو داود بعضه واسناد طريق ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات وهو أصح من طريق أبي داود فان بين زياد بن أبي سودة وميمونة عثمان بن أبي سودة كما صرح به ابن ماجه في طريقه كما ذكره صلاح الدين في المراسيل وقد ترك في أبي داود قوله حكما يصادف حكمه (أي يوافق حكم الله والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد وفصل الخصومات بين الناس) (وملك لا ينبغي) أي لا يكون ولعل مراده لا يكون لعظمه معجزة له فيكون سببا للإيمان والهداية ولكونه ملكا أراد أن تكون معجزته ما يناسب حاله قوله أن لا يأتي هذا المسجد أي لا يدخل فيه وفي الزوائد قلت اقتصر أبو داود على طرفه الاول من هذا الوجه دون هذه الزيادة ورواه النسائي في الصغرى من هذا الوجه عن عمرو بن منصور عن أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن بريد عن أبي ادريس الخولاني عن عبد الله ابن ميرون الديلمي به واسناد طريق ابن ماجه ضعيف لان عبيد الله بن الجهم لا يعرف حاله وأيوب بن سويد متفق على تضعيفه قوله لا تشد الرحال الخ) تقي بمعنى النهى أو نهى وشد الرحال كناية عن السفر والمعنى لا ينبغي شد الرحال في السفر بين المساجد الا الى ثلاثة مساجد وأما السفر للعلم وزيادة العداة والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فقير داخل في حيز المنع وكذا زيارة المساجد الاخر بلا

الى المسجد الحرام والى المسجد الاقصى والى مسجدي هذا

﴿باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر ثنا أبو الابرود مولى بني خزيمة أنه سمع أسيد ابن ظهير الانصاري وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث عن النبي ﷺ انه قال صلاة في مسجد قباء كعمرة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسماعيل وعيسى بن يونس قالنا ثنا محمد بن سليمان الكرماني قال سمعت أبا مامة بن سهل بن حنيف يقول قال سهل بن حنيف قال رسول الله ﷺ من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كاجر عمرة

﴿باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا أبو الخطاب الدمشقي ثنا زريق أبو عبد الله الالهاني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بمخمسائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين ألف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة

سفر كزيارة مسجد قباء لاهل المدينة غير داخل في حيز النهي والله أعلم

﴿باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء﴾

قوله كعمرة) أي في الاجر والثواب وقد جاء أنه ﷺ كان يذهب اليه كل سبت راكبا وماشيا وذلك كاف في فضله قوله من تطهر في بيته (لعل هذا القيد لم يكن معتبرا في نيل هذا الثواب بل ذكره لمجرد التنبيه على أن الذهاب الى المسجد ليس الا لمن كان قريب الدار منه بحيث يمكن أن يتطهر في بيته ويصلي فيه بتلك الطهارة كاهل المدينة وأهل قبلا لا يحتاج الى شد الرحال اذ ليس ذلك لغير المساجد الثلاثة وكأنه لهذا لم يذكر هذا القيد في الحديث السابق اه

﴿باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع﴾

قوله الذي يجمع بالتشديد من التجمع أي يصلي فيه الجمعة قوله بصلاة) أي محسوبة بصلاة واحدة أي لايزاد له في الاجر بسبب خصوص المكان وهذا لا ينافي الزيادة التي ورد بها الشرع عموما كقوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) قوله في المسجد الاقصى) سمي به لبعده عن المسجد الحرام وفي الزوائد اسناده ضعيف لان أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله وزريق فيه مقال حكى عن ابن زرعة أنه

وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ﴿باب ماجاء في بدء شأن المنبر﴾
 حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن
 عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يصلي الى جذع
 اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه هل لك
 أن نجعل لك شياً تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك قال نعم
 فصنع له ثلاث درجات فهي التي أعلى المنبر فلما وضع المنبر وضعوه في موضعه
 الذي هو فيه فلما أراد رسول الله ﷺ أن يقوم الى المنبر مر الى الجذع الذي
 كان يخطب اليه فلما جاوز الجذع خار حتى تصدع وانشق فنزل رسول الله ﷺ
 لماسم صوت الجذع فسحبه بيده حتى سكن ثم رجع الى المنبر فكان اذا صلى صلى

قال لابأس به وذكروه ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء وقال ينفرد بالاشياء
 لا يشبه حديث الاثبات لا يجوز الاحتجاج به الا عند الوفاق والله أعلم
 ﴿باب ماجاء في بدء شأن المنبر﴾

قوله الى جذع (بكسر فسكون أى الى أصل نخلة قيل الجذع ساق النخلة اليابس
 وقيل لا يختص به لقوله تعالى (وهزى اليك بجزع النخلة) قوله عريشا) هو ما يستظل
 به كعريش الكرم وكان المسجد على تلك الهيئة قوله فقال له رجل) في أبي داود
 ان القائل تميم الداري ولا منافاة بين هذا وبين ما في الصحيح انه أرسل الى امرأة
 من الانصار مري غلامك أو أنها جاءت فقالت ان لي غلاما نجارا لانه يمكن ان تميما
 هو الذي دله على المنبر أولا ثم أرسل ﷺ الى المرأة ولعل تميما هو قال للمرأة بذلك
 أيضا فجاءت المرأة اليه ﷺ بذلك ثم أرسل ﷺ اليها في ذلك للاسراع والتمجيل
 حين أخرجت في الامر وبهذا يظهر التوفيق بين الاحاديث بهذا الباب قوله هل لك
 أن نجعل أى هل لك ميل الى أن نجعل أو رغبة في أن نجعل (حتى يراك الناس) وقت
 الخطبة (وتسمعهم) من الاسماع (هي التي أعلى المنبر) اذ أدنى المنبر درجة وأوسطه
 درجتان (في موضعه الذي هو فيه) أى حين التحديث بهذا (خار) بخاء معجمة
 أى صاح وبكي من الخوار بضم الخاء المعجمة أصله صياح البقرة ثم استعير لكل
 صياح (وانشق) كالتفسير لانصدع (حتى سكن) هذا من المعجزات الباهرات التي

اليه فلما هدم المسجد وغير أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب وكان عنده في بيته حتى بلى فاكلته الارضة وعادرفاتا **حدثن** أبو بكر بن خالد الباهلي ثنا بهز بن أسد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس وعن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان يخطب الى جذع فلما أخذ المنبر ذهب الى المنبر فخن الجذع فاتاه فاحتضنه فسكن فقال لولم احتضنه لحن الى يوم القيامة **حدثن** أحمد بن ثابت الجحدري ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم قال اختلف الناس في منبر رسول الله ﷺ من أي شيء هو فاتوا سهل بن سعد فسألوه فقال ما بقي أحد من الناس أعلم به مني هو من أنث الغابة عمله فلان مولى فلانة نجار جاء به فقام عليه حينما وضع فاستقبل وقام الناس خلفه فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فرجع القهقري حتى سجد بالارض ثم عاد الى المنبر فقرأ ثم ركع فقام ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض **حدثن** أبو بشر بكر بن خلف ثنا ابن أبي عدى عن سليمان التيمي عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يقوم الى أصل شجرة أو قال الى جذع ثم اتخذ منبرا قال فحن الجذع قال جابر حتى سمعه أهل المسجد حتى أتاه رسول الله ﷺ فمسحه فسكن فقال بعضهم لولم يأته لحن الى يوم القيامة

جاءت متواترة كما صرح به عياض وغيره (هدم) على بناء المفعول وكذا غير بتشديد الياء أي في وقت عمر رضى الله عنه حين زاد في المسجد (حتى بلى) كسمع أي صار عتيقا (أكلته الارضة) بفتحات هي دويبة صغيرة تأكل الخشب وغيره (رفاتا) الرفات بوزن الفراب وهو ما يكسر ويفرق أي صار فئاتا وفي الزوائد هذا اسناد حسن قوله فحن الجذع) من الحنين وهو صوت كالانين يكون عند الشوق لمن يهواه اذا فارقه ويوصف به الابل كثيرا قال الجوهرى الحنين الشوق وتوقان النفس تقول حن اليه وحنين الناقة صوتها في نزعها الى ولدها (فاحتضنه) أي اعتنقه والتزمه وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله من أنث الغابة) بفتح فسكون نوع من الشجر والغابة موضع قريب من المدينة انتهى قوله فرجع القهقري) أي رجع رجوع الماشى الى ورائه لثلا ينحرف عن القبلة قالوا وهذا عمل قليل لا يبطل الصلاة وقد فعله ﷺ ليظهر كيفية الصلاة للقريب والبعيد وليبان جواز هذا العمل فلا اشكال انتهى قوله فقال بعضهم) لا ينافي ما تقدم من ان هذا قد قاله هو ﷺ

باب ماجاء في طول القيام في الصلوات **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة وسويد بن سعيد قالنا ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال صليت ذات ليلة مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء قلت وما ذاك الامر قال هممت ان أجلس واتركه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة سمع المغيرة يقول قام رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حتى تورمت قدماه فقيل يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر قال أفلاً أكون عبداً شكوراً **حدثنا** أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد ثنا يحيى بن يمان ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يصل حتى تورمت قدماه فقيل له ان الله قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر قال أفلاً أكون عبداً شكوراً **حدثنا** بكر بن خلف أبو بشر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال سئل النبي **صلى الله عليه وسلم** أي الصلاة أفضل قال طول القنوت

لجواز ان هذا البعض قال بعد ان سمعه منه **صلى الله عليه وسلم** بل هذا هو المتمعن لان مثله لا يمكن ان يقال من قبل الرأي فهذا مؤيد لما تقدم لامناف له نعم ظاهره ان جابراً ما سمعه منه **صلى الله عليه وسلم** ولا بعد فيه وفي الزوائد اسناده صحيح وابن أبي عدى ومحمد بن ابراهيم ابن أبي عدى ثقة وقال وقد أخرجه النسائي عن جابر بسند آخر اه

باب ماجاء في طول القيام في الصلوات

قوله بامر) أي غير لائق أن يفعل (أن أجلس) في الصلاة أو بالخروج منها النقل القيام لطوله وكان هذا في صلاة الليل النافلة والافى الفرض قد جاء مراعاة المقتدي بآتم وجه قوله قد غفر الله لك الخ) زعموا ان الاكثار في العبادة لتحصيل المغفرة فحين حصولها لا حاجة الى الاكثار أشار في الجواب الى ان الاكثار فيها قد يكون لاداء شكر النعمة وعبادته من هذا القبيل وهذا النوع مما يقتضى حصول المغفرة والمبالغة فيه لا النقصان قوله عن أبي هريرة) في الزوائد اسناد حديث أبي هريرة قوى احتج مسلم بجميع رواته ورواه أصحاب الكتب الستة سوى أبي داود من حديث المغيرة والترمذي من حديث جابر قوله طول القنوت) أي ذات طول القنوت وقد فسروا القنوت في هذا الحديث بالقيام وهذا الحديث لاينا في حديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد لجواز ان تكون تلك الاقربية في حال السجود

﴿باب ما جاء في كثرة السجود﴾ . **حدثنا** هشام بن عمار وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقيان قالنا ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن كثير بن مرة أن أبا فاطمة حدثه قال قلت يا رسول الله أخبرني بعمل أستقم عليه وأعمله قال عليك بالسجود فانك لاتسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو والاوزاعي قال ثنا الوليد بن هشام الميعطي حدثه معدان بن أبي طلحة اليمعري قال لقيت ثوبان فقلت له حدثني حديثنا عسى الله أن ينفعني به قال فسكت ثم عدت فقلت منيها فسكت ثلاث مرات فقال لي عليك بالسجود لله فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال مثل ذلك **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد المري عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه سمع رسول الله ﷺ يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة ومحاه عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود

﴿باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار قالنا ثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن علي بن زيد عن انس بن حكيم الضبي قال قال لي أبو هريرة اذا أتيت أهل مصر فإخبرهم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة

بملاحظة استجابة الدعاء كما يقتضيه فأكثروا الدعاء وهو لا ينافي أفضلية القيام والله أعلم

﴿باب ماجاء في كثرة السجود﴾

قوله فانك لاتسجد لله سجدة) هذا لا ينافي فضيلة طول القيام اذ ما أوصاه ﷺ بكثرة السجود دون طول القيام قوله عن عبادة بن الصامت) في الزوائد اسناد

حديث عبادة ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم

﴿باب ماجاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة﴾ قوله أول ما يحاسب به العبد المسلم) لعله للاحتراز عن الكافر فانه يحاسب أولا بالايان نعم هذه الاولية في حقوق الله تعالى فلا يشكل بما جاء أنه يبدأ بالدعاء فان ذلك في المظالم وحقوق الناس

الصلاة المكتوبة قال فان اتمها والاقيل انظروا هل له من تطوع فان كان له تطوع
أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك **حدثننا** أحمد
ابن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن
زرارة بن أوفى عن تميم الداري عن النبي ﷺ و**حدثننا** الحسن بن محمد بن الصباح
ثنا عفان ثنا حماد أنبأنا حميد عن الحسن بن علي عن رجل عن أبي هريرة وداود بن أبي هند
عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري عن النبي ﷺ قال أول ما يحاسب به العبد يوم
القيامة صلاته فان أكملها كتبت له نافلة فان لم يكن أكملها قال الله سبحانه للملائكة
انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فأكلوا بها ماضيع من فريضته ثم تأخذوا الأعمال
على حسب ذلك **باب** ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة ﴿

حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن ليث عن حجاج بن عبيد عن
ابراهيم بن اسمعيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال أيعجز أحدكم اذا صلى ان
يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله يعنى السبحة **حدثننا** محمد بن يحيى ثنا قتيبة
ثنا ابن وهب عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله ﷺ قال
لا يصلى الامام فى مقامه الذى صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه **حدثننا** كثير بن عبيد الحمصى
ثنا بقيقه عن عبد الرحمن التميمي عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن المغيرة عن النبي ﷺ نحوه

(قوله أأكملت الفريضة من تطوعه) ظاهره ان من فاتته الصلاة المكتوبة وصلى
نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة وقيل بل ما نقص من خشوع الفريضة
وادائها يجبر بالنافلة ورد بان قوله ثم يفعل بسائر الاعمال مثل ذلك لا يناسبه اذ ليس
فى الزكاة الا فرض أو فضل كما تكفل فرض الزكاة بفضلها كذلك فى الصلاة وفضل
الله أوسع وكرمه أعم وأتم (باب ما جاء فى صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة)
(قوله أيعجز) بكسر الجيم (اذا صلى) أى فرغ من الفرض وقيل وكذا النفل فينتقل
فيه من مكان الى مكان لتكثير محال العبادة (ان يتقدم) أى من محل الفرض لاجل
النفل (قوله وعن يمينه) أى جهته أو ينصرف عن يمينه قيل هذا مخصوص بالامام كالحديث
الآتى وسوق هذا الحديث يقتضى العموم كيف والخطاب مع المقتدين وكان ﷺ هو
الامام يومئذ (قوله لا يصلى الامام) نفى بمعنى النهى (حتى يتنحى) يتبعده والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وحديثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن شعبة قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال سمى رسول الله ﷺ عن ثلاث عن نقرة الغراب وعن فرشة السبع وان يوطن الرجل المكان الذي يصلى فيه كما يوطن البعير **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الخزومي عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع انه كان يأتي الى سبعة الضحى فيعمد الى الاسطوانة دون المصحف فيصلى قريباً منها فاقول له الا تصلى ههنا وأشار الى بعض نواحي المسجد فيقول اني رأيت رسول الله ﷺ يتحري هذا المقام **باب** ماجاء في اين توضع النعل اذا خلعت في الصلاة ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى يوم الفتح فجعل نعليه عن يساره **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن حبيب ومحمد بن اسمعيل قالنا ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الزم نعليك قدميك فان خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ولا تجملهما عن يمينك

باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه ﴾

قوله عن نقرة الغراب بفتح النون أى عن تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله قوله وعن فرشة السبع (الظاهر انها بكسر الفاء للهيئة من الفرش وضبطه شارح أبي داود بفتح الفاء واسكان الراء وهى ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يفعل الذئب والكلب وغيرهما قوله وان يوطن النخ) أى ان يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معيناً لا يصلى الا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه الا في مبرك قديم قوله دون المصحف (أى عند مصحف عثمان (قريباً منها) أى من تلك الاسطوانة (يتحري هذا المقام) أى يقصده للصلاة فيه فعمل من هذا ان الاكثر من الصلاة في موضع لا باس به سيما اذا كان للتبرك بأثار الصالحين وانما النهى عنه للتخصيص والله اعلم

باب ماجاء في اين توضع النعل اذا خلعت في الصلاة ﴾ قوله عن يساره (قيل هذا اذا كان منفرداً فلا ينافيه النهى الآتي (قوله الزم) من الاضار (بين رجليك)

ولا عن يمين صاحبك ولا وراءك فتؤذى من خلفك ﴿أبواب ماجاء في الجنائز﴾
 ﴿باب ماجاء في عيادة المريض﴾ **حدثنا** هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن
 أبي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله ﷺ للمسلم على المسلم ستة بالمعروف
 يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشتمه اذا عطس ويعوده اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات
 ويحب له ما يحب لنفسه **حدثنا** أبو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار قالنا يحيى بن سعيد ثنا
 عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن حكيم بن افلاح عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال للمسلم على
 المسلم أربع خلال يشتمه اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض

الفرجة التي بين الرجلين لاتسع التملين عادة الابنوع حرج فلعل المراد في محاذاة
 الرجلين أو عند الرجلين أي قدامهما مما بين الاناز ومحل السجود الا ان يقال نعال
 العرب كانت في ذلك الوقت مما يمكن وضعها في الفرجة التي بين الرجلين بلا حرج
 والكلام في نعالهم وفي الزوائد روى أبو داود بعض هذا الحديث وفي اسناده عبد
 الله بن سعيد متفق على تضعيفه اه والله أعلم ﴿أبواب ماجاء في الجنائز﴾

﴿باب ماجاء في عيادة المريض﴾ (قوله للمسلم على المسلم ستة) أي حقوق
 ستة (بالمعروف) أي يأتي بها على الوجه المعتاد عرفا واللفظ يدل على الوجوب
 وحمله العلماء على التأكيد الشامل للوجوب والندب وكذا يدل السوق على انها من
 حقوق الاسلام ولذلك قيل يستوى فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير أنه يخص
 البر بزيادة الكرم ثم المدد قد جاء في الروايات مختلفا فيدل الحديث على أنه لا عبرة
 لمفهوم المدد ولا يقصد به الحصر ويؤتى به احيانا على حسب ما يليق بالمخاطب (قوله
 يسلم عليه) عدل عن طريق التعداد الى طريق الاخبار بأنه يسلم اشارة الى ان هذه
 الحقوق من مكارم الاخلاق التي قلما يخلو عنها مسلم (قوله اذا دعاه) أي الى الضيافة
 سيما الوليمة أو المعاونة (قوله ويشتمه) من التشميت بالشين المعجمة والمهملة والمعجمة
 اعلاها وهو ان يقول يرحمك الله (اذا عطس) أي وحمد الله (يعوده)
 أي يزوره ويسأل عن حاله (ويتبع جنازته) الى القبر أو الى الصلاة (ما يحب لنفسه)
 أي يجب له حصول الخير كما يجب لنفسه ذلك لا خصوص ذلك الخير فان خيرا في حق
 شخص قد لا يكون خيرا في حق آخر قوله أربع خلال (كخصال وزنا ومعنى
 (ويشهده) أي يحضر جنازته ليصلى عليه او ليدفنه وفي الزوائد اسناد حديث

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ خمس من حق المسلم على المسلم رد التحية واجابة الدعوة وشهود الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس اذا حمد الله حدثنا محمد بن عبد الله الصنعاني ثنا سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول طافني رسول الله ﷺ ماشياً وأبو بكر وأنا في بني سلمة حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علي ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ لا يهود مريضاً الا بعد ثلاث حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عقبة بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيب بنفس

ابي مسعود صحيح وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من رواية غيره قوله رد التحية أي السلام (اذا حمد الله) بخلاف ما اذا لم يحمد فلا يجب فالملق في الاحاديث الاخر محمول على هذا المقيد عند الكل أما من يرى ذلك فظاهر عنده وأما من لم يرد ذلك فلانه جاء التصريح باعتبار هذا القيد فانه جاء ان رجلاً عطس ولم يحمد الله فلم يشتمه النبي ﷺ وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات والحديث بهذا الوجه في الصحيحين لكن بغير هذا السياق قوله وأنا في بني سلمة بكسر اللام قوله حدثنا مسلمة بن علي (بضم العين مصغر ومسلمة متروك كذا ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة قوله الا بعد ثلاث) لعله ان صح يحمل على انه لتحقق مرضه اى يؤخر حتى يتحقق عنده انه مرض وفي الزوائد في اسناده مسلمة بن علي قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة منكر الحديث ومن منكراته حديث كان لا يعود مريضاً الا بعد ثلاثة أيام قال أبو حاتم هذا منكر باطل وقال ابن عدى أحاديثه غير محفوظه وتفوقه على تضعيفه قلت لكن الاحاديث ذكرها السخاوي في المقاصد الحسنة وقال يتقوى بعضها ببعض وكذلك أخذ به بعض التابعين قوله فنفسوا) من التنفيس وأصله التفريج يقال نفس الله عنه كربتة أي فرجها وتمديته بفي لتضمين معنى التطمع أي طعموه في طول أجله واللام بمعنى عن وهذا التنفيس اما أن يكون بالدعاء بطول العمر أو بنحو يشفيك الله وأما الجزم فلا يمكن (فان ذلك) لما يفهم من المقام كانه قيل هل يزيد بذلك العمر أو ماذا فائتته فقال لا فان ذلك التنفيس لا يرد شيئاً مما أريد بالمريض (يطيب) من طاب والباء في قوله بنفس

المريض **حدش** الحسن بن علي الخلال ثنا صفوان بن هبيرة ثنا أبو مكين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ عاد رجلا فقال ماتشتهى قال اشتهي خبز برقال النبي ﷺ من كان عنده خبز بر فليبعث الى أخيه ثم قال النبي ﷺ اذا اشتهي مريض أحدكم شيأ فليطعمه **حدش** سفيان بن وكيع ثنا أبو يحيى الجماني عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال دخل النبي ﷺ على مريض يعوده فقال أتشتهى شيأ أتشتهى كمكا قال نعم فطلبوا له **حدش** جعفر بن مسافر حدثني كثير ابن هشام ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن عمر بن الخطاب قال قال لي النبي ﷺ اذا دخلت على مريض فره أن يدعو لك فان دعاه كدعاء الملائكة

﴿باب ماجاء في ثواب من عاد مريضا﴾ **حدش** عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن علي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أتى أخاه المسلم عائدا مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فاذا

المريض للتعدي أو زائدة على الفاعل كما قيل ويحتمل انه من طيب بالتشديد والباء زائدة قوله فقال ما تشتهي) فيه انه ينبغي سؤال المريض عن أحواله وعمما يحتاج اليه (من كان عنده خبز بر الخ) فيه انه ينبغي ايثار المريض والمحتاج على نفسه وعياله فيخص به ما جاء من حديث ابدأ بنفسك الا أن يقال المراد من كان عنده خبز بر زائد على قوته وقوت عياله (شيأ) أي غير مخالف لمرضه ويحتمل ان المراد ولو مخالفا وكثيرا ما يجعل الله شفاه فيما يشتهي وان كان مخالفا ظاهرا قوله فليطعمه) من الاطعام وفي الزوائد في اسناده صفوان بن هبيرة قال فيه أبو حاتم ٧ وذكره ابن حبان في الثقات وقال النفيلى لا يتابع على حديثه قوله أتشتهى كمكا) هو خبز معروف فارسي معرب ولعله علم من حاله انه يتوقع منه أن يشتهي السكمك فقال له ذلك وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي قوله فره) أي أتمس منه الدماء (كدعاء الملائكة) في قرب الاستجابة وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات الا انه منقطع قال العلامي في المراسيل والمزى في رواية ميمون بن مهران عن عمر ثلثة اه وفي الاذكار للنووي ميمون لم يدرك عمر

﴿باب ماجاء في ثواب من عاد مريضا﴾

قوله مشى في خرافة الجنة) ضبط بكسر الخاء المعجمة وفتحها في النهاية أي في اجتناء

جلس عمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح **حدثننا** محمد بن بشار ثنا يوسف ابن يعقوب ثنا أبو سنان القسملی عن عثمان بن أبي سودة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من عاد مريضا نادى مناد من السماء طبت وطاب ممثاك وتبوات من الجنة منزلا

﴿ **باب** ماجاء في تلقين الميت لا اله الا الله ﴾

حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لا اله الا الله **حدثننا** محمد بن يحيى ثنا عيد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزوة عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لا اله الا الله **حدثننا** محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا كثير بن زيد عن اسحق بن عبدالله بن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قالوا يا رسول الله كيف للاحياء قال أجدوا وجود

ثم ارها وفي القاموس الحرفة بالضم المخترف والمجتنى كالخرافة وفي بعض النسخ في خرفة الجنة بالضم قال الهروي هو ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره قال أبو بكر ابن الانباري يشبهه رسول الله ﷺ ما يحزره عائد المريض من الثواب بما يحزره المخترف من الثمر وحكى ان المراد بذلك الطريق فيكون معناه انه في طريق تؤديه الى الجنة قوله عمرته (أى غطته قوله طبت) قال الطيبي هو دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا وطيب المشى كناية عن سيره وسلوك طريق الآخرة وقوله وتبوات دعاء بطيب العيش في الآخرة واطهار الدعاء بصيغة الاخبار لاظهار الحرص على وقوعه والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء في تلقين الميت لا اله الا الله ﴾

قوله لقنوا موتاكم المراد من حضره الموت كما ذكره النووي وغيره فهو مجاز بالمشاركة وكلهم ما حلوه على تلقين الميت في القبر لانه حادث والمراد ذكره هذه الكلمة لتكون آخر كلامه لما في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولذلك قالوا اذا قال مرة لا تماد عليه الا أن يتكلم بكلام آخر وفي الترمذي روى عن ابن المبارك انه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا اله الا الله ويكثر عليه فقال له عبدالله اذا قلت ذلك مرة فانا على ذلك ما لم أتكلم قوله كيف للاحياء (أى كيف هذا التلقين

وأجود **باب** ما جاء فيما يقال عند المريض اذا حضر ﴿

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت يارسول الله ان أبا سلمة قد مات قال قولى اللهم اغفرلى وله واعقبنى منه عقبي حسنة قالت ففعلت فاعقبنى الله من هو خير منه محمد رسول الله ﷺ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبى عثمان وليس بالنهدى عن أبيه من معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ اقرؤها عند موتاكم يعنى يس حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا محمد بن اسمعيل ثنا المحاربي جميعا عن محمد بن اسحق عن الحرث بن فضيل عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال لما حضرت كعبا الوفاة أتته أم بشر بنت البراء ابن معرور فقالت يا أبا عبد الرحمن ان لقيت فلانا فاقرأ عليه منى السلام قال غفر الله لك يا أم بشر نحن أشغل من ذلك قالت يا أبا عبد الرحمن أما سمعت رسول الله ﷺ

للاحياء وفى الزوائد فى اسناده اسحق لم أرمن وثقه ولا من جرحه وكثير بن يزيد قال فيه أحمد ما أرى به باسا وقال ابن معين ليس بشيء وقال مرة ليس به باس وقال مرة صالح وقال أبو حاتم صالح ليس بالقوى وقال النسائي ضعيف وقيل ثقة وباقى رجاله ثقات والله أعلم **باب** ما جاء فيما يقال عند المريض اذا حضر ﴿ قوله اذا حضر) على بناء المفعول أى اذا حضره مقدمات الموت أو ملائكته قوله فقولوا خيرا) أى ادعوا له بالخير لا بالشر أو ادعوا بالخير مطلقا لا بالويل ونحوه والامر للندب ويحتمل ان المراد فلا تقولوا شرا فالمقصود النهى عن الشر بطريق الكناية لا الامر بالخير قوله فان الملائكة) أى ملك الموت واعوانه أو غيره (يؤمنون) من التأمين (واعقبنى) من الاعقاب أى بدلنى وعوضنى (منه) أى فى مقابلته (عقبي) كبشرى أى بدلا صالحا قوله على موتاكم) أى على من حضره الموت أو بعد الموت أيضا وقيل بل المراد الاول لان الميت لا يقرأ عليه وقيل لان سورة يس مشتملة على أصول العقائد من البعث والقيامة فيتمقوي بسماعها التصديق والايمان حتى يموت قوله عن عبد الرحمن بن كعب) هكذا فى النسخ التى رأيت والظاهر ان قوله عن أبيه

يقول ان ارواح المؤمنين في طير خضر تعنق بشجر الجنة قال بلى قالت فهو ذلك
حدثنا أحمد بن الأزهر ثنا محمد بن عيسى ثنا يوسف بن الماجشون ثنا محمد بن
 المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت فقلت اقرأ على رسول الله ﷺ والسلام
 ﴿باب ماجاء في المؤمن يؤجر في النزع﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطاء عن عائشة ان رسول الله
 ﷺ دخل عليها وعندها حميم لها يخنقه الموت فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما بها
 قال لها لا تبتئسى على حميمك فان ذلك من حسناته **حدثنا** بكر بن خلف أبو بشر ثنا
 يحيى بن سعيد عن المثني بن سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ

زيد والحديث من قول عبد الرحمن نفسه فانه شاهده ورواه لانه اخذه عن أبيه
 وهو الاوفق باللفظ لكن امكان الاخذ موجود فيمكن ان عبد الرحمن ما كان
 حاضرا ثم سمعه من أبيه قبل موته ثم مات وأما لفظ لما حضرت كعبا الوفاة فامر سهيل
 قوله ان ارواح المؤمنين (أى الشهداء كما جاء في الروايات وان كان ظاهر هذا
 السوق العموم (في حواصل طير) أى تدخل في أجواف طير او تجعل في صور طير أى
 الروح تتشكل وتمثل بامر الله تعالى طائرا كتمثل الملك بشرا ولهذا الكلام بسط
 ذكرته في حاشية أبي داود وغيره (تعلق) بضم اللام وقيل أو فتحها ومعناها تأكل
 وترعى تريد ان احياء فيمكن ارسال السلام اليهم قوله دخلت على جابر الخ) في
 الزوائد هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات الا انه موقوف

﴿باب ماجاء في المؤمن يؤجر في النزع﴾

قوله وعندها حميم (أى قريب) يخنقه (أى يضيق عليه) (لا تبتئسى) لا تحزني
 (فان ذلك من حسناته) أى يكتب من حسناته أو حصل لاجل حسناته فان
 الحسن يشدد عليه وفي الزوائد هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات والوليد بن مسلم
 وان كان يدلس فقد صرح بالتحديث فزال ما يخشى قلت لكن ربما يشكل عليه
 ما رواه الترمذي والنسائي عن عائشة قالت ما أغبط أحدا بهون موت بعد الذي رأيت
 من شدة موت رسول الله ﷺ فانه يدل على انها علمت أن شدة الموت من الحسنات
 بشدة موت رسول الله ﷺ وهذا الحديث يقتضى أنها علمت ذلك قبل فلي تأمل

قال المؤمن يموت بمرق الجبين **حدثننا** روح بن الفرج ثنا نصر بن حماد ثنا موسى بن كردم عن محمد بن قيس عن أبي بردة عن أبي موسى قال سألت رسول الله ﷺ متى تنقطع معرفة العبد من الناس قال اذا عاين ﴿ **باب** ماجاء في تغميض الميت ﴾

حدثننا اسماعيل بن أسدنا معاوية بن عمرو ثنا أبو أسحق الفزاري عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فانغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر **حدثننا** أبو داود سليمان ابن توبة ثنا عاصم بن علي ثنا قرعة بن سويد عن حميد الاعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ اذا حضرتم موتاكم فانغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقلوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما قال أهل البيت ﴿ **باب** ماجاء في تقبيل الميت ﴾ **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت

قوله المؤمن يموت بمرق الجبين (قيل هو لما يعالج من شدة الموت فقد تبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها وقيل هو من الحياء اذ جاءته البشري مع ما كان قد اترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى فمرق لذلك جبينه وقيل يحتمل ان عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه قوله متى تنقطع) أي بسبب الموت أو متى يلزم انقطاعها أو متى تنقطع بحيث لا يرجي عودها والا فقد تزول المعرفة قبل المعاينة قوله اذا عاين) أي شاهد ملائكة الموت وأمور البرزخ وفي الزوائد في اسناده نصر بن حماد كذبه يحيى بن معين وغيره ونسبه أبو الفتح الأزدي لوضع الحديث والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء في تغميض الميت ﴾

قوله وقد شق بصره) بفتح الشين المعجمة أي انفتح وضم الشين غير مختار قوله ان الروح الخ) قيل يحتمل أن يكون علة الاغماض كانه قال اغمضته لان الروح اذا خرج من الجسد تبعه البصر في الذهاب فلم يبق لا فتتاح بصره فائدة وان يكون بيانا لسبب الشق والمعنى ان المحتضر يتمثل له ملك الموت فينظر اليه ولا يرتد طرفه حتى تفارقه الروح ويضمحل بقايا قوى البصر فيبقى البصر على تلك الهيئة قوله اذا حضرتم موتاكم الخ) في الزوائد اسناده حسن لان قرعة بن سويد مختلف فيه وباقي رجاله ثقات ﴿ **باب** ماجاء في تقبيل الميت ﴾

قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت فكأنى أنظر الى دموعه تسيل على خديه **حدثنا** أحمد بن سنان والعباس بن عبد العظيم وسهل بن أبي سهل قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله عن ابن عباس وعائشة ان أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت

﴿باب ماجاء في غسل الميت﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته أم كلثوم فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتم ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فأذني فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقه وقال اشعرنها اياه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب حدثتني حفصة عن أم عطية بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة اغسلنها وتر او كان فيه اغسلنها ثلاثا أو خمسا وكان فيه ابدؤا بما منها ومواضع الوضوء منها وكان فيه ان أم عطية قالت ومشطناها ثلاثة قرون **حدثنا** بشر بن آدم ثنا روح بن عباد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن

قوله قبل رسول الله ﷺ) من التقبيل يحتمل أنه قبله بعد الاغتسال أو قبله ويدل الحديث على طهارة الميت انتهى قوله على خديه) أي خدي النبي ﷺ أو خدي عثمان ويؤيد الثاني ماجاء حتى سال دموع النبي ﷺ على وجه عثمان والله تعالى أعلم

﴿باب ماجاء في غسل الميت﴾

قوله فقال) أي للنساء الحاضرات وكانت فيهم أم عطية (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف قيل خطاب لام عطية قلت بل لرئيستهن سواء كانت هي أو غيرها ويدل الحديث على انه لا تحديد في غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لا بد من مراعاة الايتار (فأذني) بمد الهمزة وتشديد النون الاولى من الايدان ويحتمل أن يجعل من التأذين والمشهور الاولاه قوله حقه) بفتح الحاء والكر لغة في الاصل معقد الازار ثم رد للازار المجاورة (اشعرنها) أي اجعلنه شعارا وهو التوب الذي يلى الجسد واتما أمر بذلك تبركا به وفيه دلالة على أن التبرك بأثار أهل الصلاح مشروع اه وقوله ومشطناها أي الشعور (ثلاثة قرون) أي ثلاثة ضغائر أي جعلنا صغيرين

ضمرة عن علي قال قال لي النبي ﷺ لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
 حدثنا محمد بن المصنف الحمصي ثنا بقیة بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن زيد بن
 أسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ ليفسل موتاكم المأمونون
 حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي ثنا عباد بن كثير عن عمرو بن خالد عن حبيب
 ابن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله ﷺ من غسل ميتا
 وكفنه وحفظه وحمله وصلی عليه ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه
 حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهل بن أبي صالح
 عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من غسل ميتا فليغتسل

﴿باب ماجاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها﴾

حدثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد
 ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت لو كنت استقبلت من أمرى ما استدرت

من القرنين وواحدة من الناحية (لاتبرز) أى لاتظهره لاحد لا يحل له النظر الى
 العورة والا فمن يحل له النظر الى العورة يجوز اظهاره له وفيه أن الفخذ عورة وان
 الميت في حرمة النظر الى عورته كالحى والمراد بقوله ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
 أى ممن لا يجوز لك النظر الى عورته قوله المأمونون) أى من تأمنوهم على اخفاء مالا
 يليق اظهاره للناس ان رأوا من الميت ذلك وفي الزوائد فى اسناده بقیة وهو مدلس
 وقدرواه بالنعنة ومبشر بن عبيد قال فيه أحمد أحاديثه كذب موضوعة وقال البخارى
 منكر الحديث وقال الدارقطنى متروك الحديث يضع الاحاديث ويكذب قوله وكفنه)
 بالثديد وكذا حفظه (ولم يفش عليه) من الافشاء أى لم يظهر ما رأى من المكروه
 من سواد الوجه وغيره وان حصل سأل الله العفو والعافية وأما اظهار المحبوب
 ان رأى تغير وكأنة لم يصرح بالمكروه لاغناء كلمة على عنه هذا اسناد ضعيف
 فيه عمر بن خالد كذبه أحمد وابن معين كذا فى الزوائد (قوله فليغتسل) حمله كثير على
 أنه مندوب احتياطا لرفع ما يتوهم من اصابة نجاسة بالبدن بواسطة أن بدن الميت لا يخلو عنها
 غالبا وقيل مسنون أو واجب

﴿باب ماجاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها﴾

قوله لو كنت استقبلت الخ) كأنها تفكرت فى الامر بعد ان مضى والحديث قد

ما غسل النبي ﷺ غير نسائه **حدثننا** محمد بن يحيى ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت رجعت رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول وارأساه فقال بل أنا يا عائشة وارأساه ثم قال ما شرك لو مت قبلي فممت عليك ففعلت وكفنتك وصليت عليك ودفنتك

﴿باب ماجاء في غسل النبي ﷺ﴾

حدثننا سعيد بن يحيى بن الازهر الواسطي ثنا أبو معاوية ثنا أبو بردة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد من الداخل لا تزعوا عن رسول الله ﷺ قيصه **حدثننا** يحيى بن خدام ثنا صفوان بن عيسى أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال لما غسل النبي ﷺ ذهب يلمس منه ما يلمس من الميت فلم يجده فقال بأبي الطيب طبت حيا

رواه أبو داود ومع ذلك ذكره صاحب الزوائد أيضا فقال اسناده صحيح ورجاله ثقات لأن محمد بن اسحق وإن كان مدلسا لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم وغيره قوله وأنا أجد صداعا (بالضم وجمع في الرأس بل أنا يا عائشة الخ) أي أنا أحق منك بهذه الكلمة لأن مرضك زائل بالصحة عقبه بخلاف مرضي وكان هذا الامر في قرب الوفاة وفيه انه يجوز للمريض اظهار مرضه والمصنف أخذ الترجمة من قوله ففعلت وفي الزوائد اسناد رجاله ثقات رواه البخاري من وجه آخر

﴿باب ما جاء في غسل النبي ﷺ﴾

مختصرا والله أعلم
قوله لما أخذوا أي أرادوا أن يشرعوا فيه أو شرعوا في مقدماته (ناداهم مناد) بعد أن ترددوا في النزاع (من الداخل) أي داخل المحل الذي كانوا فيه في ذلك الوقت وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف أبي بردة واسمه عمر بن يزيد التيمي وقول الحاكم ان الحديث صحيح وأبو بردة هو يزيد بن عبد الله وهم كاذب المزني في الاطراف والتهذيب قوله لما غسل أي على وكذا ضمير ذهب وغيره من الافعال الراجعة (بابي) أي انه مفدى بأبي وقوله الطيب طيبا حيا وطيبا ميتا ما هو بتقدير كان الطيب يكون طيبا حيا وبتقدير أنت الطيب وطيبا حال وفي بعض النسخ الطيب طبت وفي الزوائد هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات لأن يحيى بن خدام ذكره ابن حبان في الثقات وصفوان

وطبت ميتا **حدثنا** عباد بن يعقوب ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي
 عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي قال قال رسول الله ﷺ إذا أنا
 مت فاعسلوني بسبع قرب من بئر بئر غرس **باب** ماجاء في كفن النبي ﷺ ﴿
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
 ان النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة فقيل لعائشة
 انهم كانوا يزعمون انه قد كان كفن في حبرة فقالت عائشة قد جاؤا ببرد حبرة فلم
 يكفونوه **حدثنا** محمد بن خلف المسقلاني ثنا عمرو بن أبي سلمة قال هذا ما سمعت
 من أبي سعيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن عبد الله بن عمر
 قال كفن رسول الله ﷺ في ثلاث رباط بيض

ابن عيسى احتج به مسلم والباقي مشهورون انتهى قوله بئر غرس (قيل ضبطه بعضهم
 بضم الغين المعجمة وصرح في النهاية والقاموس بفتحها والحديث قيل سنده جيد
 لكن في الزوائد هذا اسناد ضعيف لان عباد بن يعقوب قال فيه ابن حبان كان
 رافضياً داعياً ومع ذلك كان يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك وقال ابن
 طاهر هو من غلاة الروافض مستحق للترك لانه يروي المناكير في المشاهير والبخارى
 وان روي عنه حديثاً واحداً فقد أنكر الأئمة في عصره عليه روايته عنه وترك الرواية
 عنه جماعة من الحفاظ وقال الذهبي روى عنه البخارى مقروناً بغيره وشيخه مختلف فيه
باب ماجاء في كفن النبي ﷺ ﴿

قوله يمانية) بالتخفيف وأصله يمنية بالتشديد نسبة الى اليمن لكن قدمت احدى الياءين ثم
 قلبت ألفاً وحذفت وعوض عنها الالف على خلاف القياس ويؤخذ من الحديث استحباب
 بياض الكفن لان الله تعالى لم يكن يختار لنبية ﷺ الا الافضل قوله ليس فيها
 قميص (الخ) والجمهور على انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله ﷺ
 قميص ولا عمامة أصلاً وقيل ما كان القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زائدتين على
 الثلاثة قال العراقي وهو خلاف الظاهر قلت بل يرد حديث أبي بكر في كم كفن
 رسول الله ﷺ فقالت عائشة في ثلاث أثواب فقال أبو بكر لثوب عليه كفنوني
 فيه مع ثوبين آخرين وهو حديث صحيح (في حبرة) بكسر حاء وفتح باء برد مخطط
 (برد حبرة) بالاضافة أو التوصيف قوله في ثلاث رباط) جمع ربطة وهي الملاءة اذا

سحولية **حَدَّثَنَا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن أبي زياد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قبضه الذي قبض فيه وحلة بخرانية ﴿باب ماجاء فيما يستحب من الكفن﴾

حَدَّثَنَا محمد بن الصباح انبأنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها موتاكم والبسوها **حَدَّثَنَا** يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب انبأنا هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن أبيه عن عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ قال خير الكفن الحلة **حَدَّثَنَا** محمد بن بشار ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ اذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه

كانت قطعة واحدة ولم تكن لثقتين وقيل كل ثوب رقيق لين (سحولية) بضم أوله وفتحه نسبة الى قرية باليمن ففي الروائد قلت أصله في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس واسناد حديث ابن عمر حسن لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غيلان عن درجة أهل الحفظ والضبط والاتقان قوله قبضه الذي قبض فيه) قال النووي هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن أبي زياد جمع على ضعفه سيما وقد خالف روايته رواية الثقات ولا يخفى ان التكفين في القميص الذي مات فيه وغسل فيه مستبعد عادة أيضا لكونه يبيل الا كفان (وحلة) هي واحدة الحلل ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد والله أعلم

﴿باب ماجاء فيما يستحب من الكفن﴾ قوله خير ثيابكم البياض) أي الثياب البيض لانه يظهر فيها أدنى وسخ فيزال قوله الحلة) لعل المراد انها من خير الكفن والمطلوب بيان وفائها في التكفين قوله اذا ولي) بكسر اللام المحففة من الولاية (أخاه) أي أمر تجهيزه وتكفينه (فليحسن كفنه) قيل بسكون الفاء مصدر أي تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله والمعروف الفتح قال النووي في شرح المهذب هو الصحيح قال أصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكفائه لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة اه

﴿ **باب** ماجاء في النظر الى الميت اذا أدرج في أكفانه ﴾ **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو شيبه عن أنس بن مالك قال لما قبض ابراهيم بن النبي ﷺ قال لهم النبي ﷺ لا تدرجوه في أكفانه حتى أنظر اليه فاتاه فانكب عليه وبكى ﴿ **باب** ماجاء في النهي عن النعي ﴾ **حدثنا** عمرو ابن رافع ثنا عبدالله بن المبارك عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال كان حذيفة اذا مات له الميت قالوا تؤذونوا به أحدا اني أخاف أن يكون نعيانا اني سمعت رسول الله ﷺ ياذنني هاتين ينهاي عن النعي ﴿ **باب** ماجاء في شهود الجنائز ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه وهشام بن عمار قال اتنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اسرعوا بالجنائز فان تكن سالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم **حدثنا**

﴿ **باب** ماجاء في النظر الى الميت اذا أدرج في أكفانه ﴾

قوله (لا تدرجوه) من الادراج أي لا تدخلوه والحديث يدل على ان من يريد النظر فلينظر اليه قبل الادراج فيؤخذ منه ان النظر بعد ذلك لا يحسن ويحتمل انه قال ذلك لان النظر بعده يحتاج الى مؤنة الكشف وفي الزوائد اسناده ضعيف لان أباشيبه قال ابن حبان روى عن أنس مالميس من حديثه لا يحمل الرواية عنه وقال البخاري صاحب عجائب وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث عنه عجائب اه

﴿ **باب** ماجاء في النهي عن النعي ﴾

قوله (ان يكون نعيًا) بفتح نون فسكون عين وقيل بكسر عين وتشديد ياء أصله خبر الموت وكان أهل الجاهلية يشهرون الموت بهيئة كريمة فالنهي محمول عليه وخاف حذيفة أن يكون المراد اطلاق النهي فما سمح به فهو من باب الورع والا فخر الموت سيما اذا كان لمصلحة كتكثير الجماعة جائز والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء في شهود الجنائز ﴾ قوله اسرعوا بالجنائز) ظاهره الامر بالاسراع

في المشى ويحتمل الامر بالاسراع في التجهيز وقال النووي الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى انه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بان يجعل الوضم عن الرقاب كناية عن التباعد عنه وترك التلبس به (فخير تقدمونها اليه) الظاهر ان التقدير وهو خير أي الجنائز بمعنى الميت لمقابلته لقوله فشر وحينئذ

حميد بن مسعدة ثنا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليطوع وان شاء فليدع **حَدَّثَنَا** محمد بن عبيد بن عقيل ثنا بشر ابن ثابت ثنا شعبة عن ابيث عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه رأى جنازة يسرعون بها قال لتكن عليكم السكينة **حَدَّثَنَا** كثير بن عبيد الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مرزوق عن راشد بن سعد عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا ركباناً على دوابهم في جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله يمشون على أقدامهم وأنتم ركبان **حَدَّثَنَا** محمد بن بشار ثنا روح بن عباد ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية حدثني زياد بن جبير بن حية سمع المغيرة بن شعبه يقول سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول الركب خلف الجنازة والماشي منها حيث شاء

لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن أن يقدر فان خيرا فهناك خير لكن لا يساعده المقابلة قوله فانه من السنة) حكمة عند أهل الاثر الرفيع اذا المتبادر في قول الصحابي هي سنته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فليطوع) أي بالزيادة على ذلك (فليدع) أي ليترك الحمل وفي الزوائد رجال الاسناد ثقات لكن الحديث موقوف حكمة الرفع وأيضا هو منقطع فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما قوله لتكن عليكم السكينة) كأنه نهى عن المبالغة في الاسراع وأمر بالتوسط فيه فلا يخالف حديث اسرعوا بالجنازة وفي الزوائد ليث هو ابن سليم ضعيف وتركه يحيى بن القطان وابن معين وابن مهدي ومع ضعفه فالحديث يخالف ما في الصحيحين من حديث اسرعوا بالجنازة قوله وأنتم ركبان) أي تمشون ركباناً يدل على انه لا ينبغي الركوب في جناز الصلحاء الذين يرجى حضور الملائكة في جنازهم وانه ترك الاولى والا فالركوب قد جاء ما يدل على جوازه قوله الركب خلف الجنازة) أي اللائق بحاله أن يكون خلف الجنازة والماشي منها حيث شاء أي من اليمين واليسار والقدم والخلف فان حاجة الحمل قد تدعو الى جميع ذلك فالظاهر من الحديث أن الاصل في التابع للجنازة أن يكون خلفها لكن الماشي لحاجة الحمل الى جهات أخر بخلاف الركب فبقى حكمة على الاصل وجوز للماشي الجهات كلها

﴿ **باب** ماجاء في المثنى امام الجنازة ﴾ **حدثنا** علي بن محمد وهشام بن صهيب وسهل بن أبي سهل قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وهارون ابن عبد الله الجمال قالنا ثنا محمد بن بكر البرساني أنبأنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن أنس بن مالك قال كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنازة **حدثنا** أحمد بن عبدة أنبأنا عبد الواحد بن زياد عن يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجدة الحنفى عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها

﴿ **باب** ماجاء في النهى عن التسلب مع الجنازة ﴾

حدثنا أحمد بن عبدة أخبرني عمر بن النعمان حدثنا علي بن الحزور عن نعيم عن عمران بن الحصين وأبي برزة قالوا خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى قوما قد طرحوا أرديتهم يمشون في قمص فقال رسول الله ﷺ أفعل الجاهلية تأخذون أو يصنع الجاهلية تشبهون لقد هممت ان أدعوا عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم قال فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا لذلك

والله أعلم **باب** ماجاء في المثنى امام الجنازة ﴿

قوله يمشون امام الجنازة) يدل على انه جائز ولا يدل على انه الاولى لجواز انهم تقدموا لحاجة دعت الى ذلك قوله وليست بتابعة) فائدته بيان انها متبوعة محضة لا تكون تابعة أصلاً لانها متبوعة من وجه وتابعة من وجه (ليس معها) أى ليس المتقدم تابعا لها فلا يثاب وقد ضعف الترمذى وغيره هذا الحديث بحالة أى ماجدة وقد وجد تضعيف الحديث بذلك في بعض نسخ أبى داود أيضاً قال الترمذى سمعت محمد بن اسمعيل يضعف أبا ماجدة هذا وقال محمد قال الحميدى قال ابن عيينة ليحيى من أبو ماجدة هذا قال طائر طار لحدثنا اه

﴿ **باب** ماجاء في النهى عن التسلب مع الجنازة ﴾

قوله طرحوا أرديتهم) أى غيروا لباسهم للحزن على الميت وهذا من صنيع الجاهلية لكن أهل الجاهلية يبالغون فيه فلذلك سمي هذا تشبهاً بهم وفي الزوائد هذا اسناده ضعيف فيه تميم بن الحارث أبو داود الاعمى تركه غير واحد ونسبه يحيى بن معين

باب ماجاء في الجنزة لا تؤخر اذا حضرت ولا تتبع بنار ﴿ حدثننا حرمله بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سعيد بن عبد الله الجهني أن محمد بن عمر بن علي ابن أبي طالب حدثه عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب ان رسول الله ﷺ قال لا تؤخروا الجنزة اذا حضرت حدثننا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني أنبأنا معتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز أن أبا بردة حدثه قال أوصى أبو موسى الاشعري حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمجمر قالوا له أو سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله ﷺ **باب** ماجاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ﴿ حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله أنبأنا شيبان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له حدثننا ابراهيم ابن المنذر الخراساني ثنا بكر بن سليم حدثني حميد بن زياد الخراط عن كريب مولى عبد الله بن عباس قال هلك ابن لعبد الله بن عباس فقال لي يا كريب قم فانظر هل اجتمع لابني أحد فقلت نعم فقال ويحك كم تراهم أربعين قلت لا بل هم أكثر قال فاخرجوا بابني فاشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول ما من أربعين من مؤمن يشفون

وغيره للوضع وعلى بن الحزور كذلك متروك الحديث وقال البخاري منكر الحديث عنده عجائب وقال مرة فيه نظر **باب** ماجاء في الجنزة لا تؤخر اذا حضرت ولا تتبع بنار ﴿ قوله لا تؤخروا الجنزة الخ) أى لان التأخير قد يؤدي الى التغير فالتعجيل فيها أحب وأيضا ان كانت خيرا فالتقديم اليه أحب وان كانت شرا فتبعيده أولى كما في حديث اسرعوا بالجنزة قوله لا تتبعوني بمجمر) أي بنار لانه لا فائدة فيه ويؤدي الى القبال القبيح فتركه أولى وفي الزوائد اسناده حسن لان عبد الله بن حسين يختلف فيه قال أبو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه وقال أحمد منكر الحديث وقال النسائي والساجي ضعيف وقال ابن عدى عامة ما يروي لا يتابع عليه واختلاف قول ابن معين فيه فمرة قال ثقة ومرة قال ضعيف وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه

باب ماجاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ﴿ قوله غفر له) بقبول شفاعتهم فيه وفي الزوائد قد جاء عن عائشة في الترمذي والنسائي

مثله واسناده صحيح ورجاله رجاله الصحيحين

لثؤمن الاشفعمهم الله **حدشنا** أبو بكر بن أبى شيبه وعلى بن محمد قالا ثنا عبد الله ابن مير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرند بن عبد الله البرزنى عن مالك بن هبيرة الشامى وكانت له صحبة قال كان اذا أتى بمجنازة فتقال من تبعها جزأهم ثلاثة صفوف ثم صلى عليها وقال ان رسول الله **صلواته** قال ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت الا أوجب **باب** ماجاء فى الثناء على الميت ﴿

حدشنا أحمد بن عبدة ثنا محمد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال مر على النبي **صلواته** بمجنازة فأثنى عليها خيرا فقال وجبت فقيل يارسول الله قلت لهذه وجبت ولهذا وجبت فقال شهادة القوم والمؤمنون شهود الله فى الارض **حدشنا** أبو بكر بن أبى شيبه ثنا على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال مر على النبي **صلواته** بمجنازة فأننى عليها خيرا فى مناقب الخير

قوله الاشفعمهم الله) بالتشديد أى قبل شفاعتهم فيه (فتقال) بتشديد اللام أى فعدم قليلين (جزأهم) بتشديد الزاى وتخفيفها وفى آخره همزة أى فرقمهم (ماصف) جاء لازما ومتعديا وههنا لازم ما اصطفوا أو متعد على بناء المفعول قوله الا أوجب) أى اصطفا فهم المغفرة أو الجنة له **باب** ماجاء فى الثناء على المجنازة ﴿

قوله مر على النبي **صلواته** بمجنازة) على بناء المفعول وكذا فأننى ونصب خيرا على المصدر أى ثناء حسنا قوله شهادة القوم) أى وجبت للميت شهادة القوم أو مقتضاها قوله شهود الله فى الارض) قيل المراد بالمؤمنين الصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم وقيل بل هم ومن كانوا على صفتهم فى الايمان وقيل الصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين وقال النووي قيل هذا مخصوص بمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لأفعاله فهو من أهل الجنة والصحيح انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا اذا القرابة غير واجبة فالهام الله تعالى الثناء عليه على انه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والا فاذا كان أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا جاء لا تذكروا الموتى الا بخير قوله خيرا فى مناقب الخير) أى خيرا ممدودا فى خصال الخير وأفعاله وفى الزوائد رواه النسائى الا قوله فى مناقب الخير ومناقب الشر وأصله فى الصيحين

فقال وجبت ثم مروا عليه باخرى فائى عليها شرا في مناقب الشر فقال وجبت انكم شهداء الله في الارض **باب** ماجاء في أين يقوم الامام اذا صلى على الجنابة **ح** حدثنا علي بن محمد ثنا أبو أسامة قال الحسين بن ذكوان أخبرني عن عبد الله بن بريدة الاسلمى عن سمرة بن جندب الفزارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا سعيد بن عامر عن ممام عن أبي غالب قال رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال رأسه فحيء بمجنازة أخرى بامرأة فقالوا يا أبا حمزة صلى عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنابة مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك من المرأة قال نعم فاقبل علينا فقال احفظوا

باب ماجاء في القراءة على الجنابة **ح**

حدثنا أحمد بن منيع ثنا يزيد بن الحباب ثنا ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب **حدثنا** عمرو بن أبي عاصم النبيل و ابراهيم بن المعتزم قالا ثنا أبو عاصم ثنا حماد بن جعفر العمدي **حدثنا** شهر ابن حوشب حدثتني أم شريك الانصارية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب **باب** ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنابة **ح**

من حديث أنس ويوافقه حديث عمر رواه الترمذى والنسائى واسناد ابن ماجه صحيح ورجاله رجال الصحيحين **باب** ماجاء في أين يقوم الامام اذا صلى على الجنابة **ح** قوله فقام في وسطها (أى في محاذة وسطها وهو بسكون السين وفتحها بمعنى فلذا جوز الوجهان وقد فرق بعضهم بينهما قوله حيال رأسه) بكسر الحاء المهملة أى محاذة رأسه والله أعلم **باب** ماجاء في القراءة على الجنابة **ح**

قوله قرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب (في افادة الافتراض بحث نعم ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الادعية ولا وجه للنع عنها وعلى هذا كثير من محققى عدائنا الا انهم قالوا يقرأ بنية الدعاء والثناء لانبية القراءة قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزوائد في اسناده شهر بن حوشب وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وتركه ابن عوف وضعفه البيهقى ولينه النسائى وحماد وغيرهم اه

باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنابة **ح**

حدّثنا أبو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدني ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد
ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا صليت على الميت فاخلصوا له الدعاء **حدّثنا**
سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن أبي
سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثنا اللهم من أحببتنا منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوقه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا
بمده **حدّثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح**
حدثني يونس بن ميسرة بن حلبس عن وائلة بن الاسقع قال صلى رسول الله ﷺ
على رجل من المسلمين فاسمعه يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك
فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك أنت
الغفور الرحيم **حدّثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو داود الطيالسي ثنا فرج بن الفضالة**
حدثني عصمة بن راشد عن حبيب بن عبيد عن عوف بن مالك قال شهدت رسول
الله ﷺ صلى على رجل من الانصار فسمعته يقول اللهم صل عليه واغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واغسله بماء وتلج وبرد وثقه من الذنوب والخطايا كما ينقى

قوله فأخلصوا الخ) أي خصوه بالدعاء قوله وصغيرنا وكبيرنا) المقصود في مثله
التميم فلا يفكّل بان المغفرة مسبوقة بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنبه
وقال التوربشتي سئل أبو جعفر الطحاوي عن الاستغفار للصبيان مع انه لا ذنب
لهم فقال سأل النبي ﷺ أن يغفر لهم ذنوب قضيت لهم ان يصيبوها بعد الاتهاء
الى حال الكبر اه قلت هذا مبني على جواز المؤاخذة بتلك الذنوب ويدل عليه
حديث الله أعلم بما كانوا عاملين قوله في ذمتك) أي في أماتك وعهدك وحفظك
(وحبل جوارك) قيل كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل اذا
أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام في حدودها حتى ينتهي الى
الآخرى فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار أي العهد والامان مادام مجاورا أرضه
أو هو من الاجارة والامان والنصرة (وقه) صيغة أمر من الوقاية والمقصود الدعاء
قوله واغسله بماء وتلج وبرد) بفتحين أي طهره من المعاصي بانواع الرحمة التي

الثوب الابيض من الدنس وابدله بداره دارا خيرا من داره واهلا خيرا من أهله
 وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فلقد رأيتني في مقامي ذلك أتمني أن أكون
 مكان ذلك الرجل **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن
 أبي الزبير عن جابر قال ما أباح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر في شيء
 ما أباحوا في الصلاة على الميت يعني لم يوقت

﴿ **باب** ماجاء في التكبير على الجنائز أربعا ﴾

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ثنا خالد بن الياض عن اسمعيل
 ابن عمرو بن سعيد بن العاص عن عثمان بن عبد الله بن الحكم بن الحرث عن عثمان بن
 عفان ان النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون وكبر عليه أربعا **حدثنا** علي بن محمد
 ثنا عبد الرحمن المحاربي ثنا الهجري قال صليت مع عبد الله بن أبي أوفى الاسلمي
 صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له فكبر عليها أربعا فكث بعد الرابعة
 شيئا قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف فسلم ثم قال أكنتم ترون
 اني مكبر خمسا قالوا تخوفنا ذلك قال لم أكن لافعل ولكن رسول الله ﷺ كان
 يكبر أربعا ثم يمكث ساعة فيقول ماشاء الله ان يقول ثم يسلم **حدثنا** أبو هشام
 الرقاعي ومحمد بن الصباح وأبو بكر بن خلاد قالوا ثنا يحيى بن اليمان عن المنهال بن

بمنزلة الماء وغيره في ازالة الوسخ (وأهلا خيرا من أهله) يشمل الزوجة والخدم
 قوله (وما أباح الخ) أي ما عم لنا في جواز شيء من الاوقات مثل تعميم الصلاة فيدل
 على انه جوز صلاة الجنائز في كل الاوقات وليس فيها وقت مكروه وهذا المعنى
 مع كونه خلاف ما تفيد به الاحاديث لا يوافق ترجمة المصنف ولهذا قيل لعل المراد انه لم
 يوقف فيها الدعاء أي فيدعي له بأي دعاء كان وفي الزوائد حجاج بن ارطاة قد كان كثير
 التدليس مشهورا بذلك وقد رواه بالنعنة كذا في الزوائد ﴿ **باب** ماجاء في
 التكبير على الجنائز أربعا ﴾ قوله فكبر أربعا هذا الذي عليه العمل وقد جاء بطريق
 صحيحة لكن هذا الحديث في اسناده خالد بن الياض وقد اتفقوا على تضعيفه كذا في الزوائد
 قوله ثم مكث بعد الرابعة شيئا يدل على وجود ذكر بعد الرابعة (لم أكن لافعل) أي لكونه
 خلاف ما تقرر عليه العمل وان كان قد جاءت الزيادة قبل أن يقرر العمل على الاربع
 وفي الزوائد وفي اسناده الهجري واسمه ابراهيم بن مسلم الكوفي ضعفه سفيان بن
 (م ٣٠٠ س ابن ماجه - ل)

خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي ﷺ كبر أربعاً
باب ماجاء فيمن كبر خمساً ﴿ حدّثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
 ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن أبي عدي وأبو داود عن شعبة عن عمرو بن مرة
 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنازة نا أريما وأنه كبر
 على جنازة خمساً فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها حدّثنا ابراهيم بن المنذر
 الخرامى ثنا ابراهيم بن علي الرافعي عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ان
 رسول الله ﷺ كبر خمساً **باب** ماجاء في الصلاة على الطفل ﴿

حدّثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية
 حدثني عمي زياد بن جبير حدثني أبي جبير بن حية انه سمع المميرة بن شعبة يقول
 سمعت رسول الله ﷺ يقول الطفل يصلى عليه حدّثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن
 بدر ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ اذا استهل الصبي
 صلى عليه وورث حدّثنا هشام بن عمار ثنا البخري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة

عينه ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم والله أعلم

باب ماجاء فيمن كبر خمساً ﴿

قوله يكبرها) أى الخمس أحياناً وثبوت الزيادة على الاربع لا مرد له من حيث الرواية
 الا ان الجمهور على ان آخر الامر كان أربعاً وهو ناسخ لما تقدم وبعض الصحابة
 ما عملوا بذلك كانوا يعملون بما عليه الامر أولاً انتهى قوله عن كثير بن عبد الله
 عن أبيه عن جده) في الزوائد قال الشافعي في كثير بن عبد الله انه ركن من أركان
 الكذب وقال ابن حبان روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال ابن عبد البر
 مجمع على ضعفه وقال النووي ضعيف بالاتفاق قلت هو كذلك الا ان الترمذي صححه
 حديث الصالح جائز بين المسلمين وحديث التكبيرات في العيد والراوي عنه ابراهيم
 ابن علي ضعفه البخاري وابن حبان ورواه بعضهم بالكذب اه كلام صاحب الزوائد
باب ماجاء في الصلاة على الطفل ﴿

قوله الطفل يصلى عليه) جملة الجمهور على انه ان استهل حملاً للمطلق على المقيّد في
 الحديث الآتى وقد جاء في بعض الروايات الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل فحملوا
 هذا الاطلاق عليه ترجيحاً للحرمة على الحل عند التعارض وأخذ أحمد وغيره

قال قال النبي ﷺ صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم

﴿باب ماجاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته﴾

حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى رأيت ابراهيم ابن رسول الله ﷺ قال مات وهو صغير ولو قضى أن يكون بعد محمد ﷺ نبي لعاش ابنه ولكن لا نبي بعده حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا داود بن شبيب الباهلي ثنا ابراهيم بن عثمان ثنا الحكم بن عتيبة عن مقسم عن

باطلاقه انتهى قوله فانهم من أفراطكم جمع فرط بفتحتين وهو من يسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيه لهم الدلاء وفي الزوائد في اسناده البحترى بن عبيد قال فيه أبو نعيم الاصبهاني والحاكم والنقاش روى عن أبيه موضوعات وضعفه أبو خاتم وابن عدي وابن حبان والدارقطني وكذبه الازدي وقال يعقوب بن شيبة مجهول والله أعلم

﴿باب ماجاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته﴾

قوله عبدالله بن نمير بالتصغير (ومحمد بن بشر) بكسر الموحدة (قلت لعبد الله بن أبي أوفى) هو صحابي ابن صحابي واسم أبيه علقمة والحديث قد أخرجه البخاري بعين هذا الاسناد في الادب في باب من سمي باسماء الانبياء قوله قدمات) وفي بعض الروايات قال نعم مات صغيرا وبهذا ظهران في رواية الكتاب اختصارا والا لا يستقيم الجواب وقوله مات وهو صغير الخ زيادة في الجواب للافادة قوله ولو قضى على بناء المجهول وهذا يحتمل ان يكون بيانا لسبب موته ومداره على ان ابراهيم قد علق نبوته بميشه وهذا مبني على أنه علم ذلك من جهته ﷺ كما جاء عنه ﷺ ببعض الطرق الضعيفة وكذلك جاء مثله عن الصحابة ومعنى الحديث على هذا أنه لو قضى النبوة لاحد بعده ﷺ لا يمكن حياة ابراهيم لكن لما لم يقض لاحد تلك وقد قدر لابراهيم أنه يكون نبيا على تقدير حياته لزم أن لا يعيش ويحتمل انه بيان لفضل ابراهيم وحاصله لو قدر نبي بعده ﷺ لكان ابراهيم احق بذلك فتمين أن يعيش حينئذ الى أن يبعث نبيا لكن ما قدر بعده فلذلك ما لزم أن يعيش وعلى المعنيين فليس مبنى الحديث على أن ولد النبي ﷺ يلزم أن يكون نبيا حتى يقال انه غير لازم والا لكان كلنا أنبياء لكوننا من أولاد آدم ونوح وفي القسطلاني شرح البخاري وعند ابن ماجه لما مات ابراهيم قال ﷺ لو عاش ابراهيم لكان صديقا نبيا وفي اسناده ابراهيم

ابن عباس قال لما مات ابراهيم ابن رسول الله ﷺ صلى رسول الله ﷺ وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولو عاش لعمتت أخواله القبط وما استرق قبطي حدشا عبد الله بن عمران ثنا أبو داود ثنا هشام بن أبي الوليد عن أمه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين بن علي قال لما توفي القائم ابن رسول الله

ابن عثمان الواسطي وهو ضعيف ومن طريقه أخرجه ابن منده من طريق السدي عن أنس لو بقى ابراهيم لكان نبيا لكن لم يكن ليقبى فان نبيكم آخر الانبياء ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي وقد توارد عليه جماعة من الصحابة وأما انكار ابن عبد البر حديث أنس حيث قال بعد ايراده في التمهيد لأدري ما هذا فقد كان ولد نوح غير نبي ولو لم يلد النبي الانبياء لكان كل احد نبيا لانهم من ولد نوح فقير لازم من الحديث المذكور وكأن النووى تبعه في قوله في تهذيب الاسماء وأما ما روى عن بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام على المنفيات قال الحافظ في الاصابة وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة وقال في الفتح يحتمل انه ما استحضر وروده عن الصحابة فرده قوله صلى عليه رسول الله ﷺ (جاء في أبي داود انه لم يصل عليه قال الخطابي قال بعض أهل العلم استغنى ابراهيم عن الصلاة عليه بنبوة أبيه كما استغنى الشهيد عن الصلاة عليه بقربة الشهادة وقال الزركشي ذكروا في ذلك وجوها منها انه لا يصلى نبي على نبي وقد جاء انه لو عاش لكان نبيا ومنها انه اشتغل بصلاة الكسوف وقيل المعنى انه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل انه لم يصل عليه في جماعة وقد ورد انه صلى عليه رواه ابن ماجه عن ابن عباس وأحمد عن البراء وأبو يعلى عن أنس والبخاري عن أبي سعيد وأسانيدها ضعيفة وحديث أبي داود قورى وقد صححه ابن حزم (ان له مرضعا) بضم الميم وكسر اللضاد المعجمة وقيل بفتح الميم بمعنى رضا وعلى الوجهين فعمل هذا من باب التشريف والتكريم له ﷺ والا فالظاهر ان الجنة ليست دار حاجة قوله لعمتت أخواله) بالرفع على القاعلية وفي الزوائد في اسناده ابراهيم بن عثمان أبو شيبه قاضى واسط قال فيه البخارى سكتوا عنه وقال ابن المبارك ارم به وقال ابن معين ليس بثقة وقال أحمد منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث

عَلَيْهِ السَّلَامُ قالت خديجة يارسول الله درت لبينة القاسم فلو كان الله أبقاه حتى يستكمل رضاعه فقال رسول الله ﷺ ان اتمام رضاعه في الجنة قالت لو أعلم ذلك يارسول الله لهون على أمره فقال رسول الله ﷺ ان شئت دعوت الله تعالى فاسمك صوته قالت يارسول الله بل اصدق الله ورسوله **باب** ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ﴿
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمِ بْنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ فَجُعِلَ يُصَلِّي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ
 وَحُمْزَةٍ هُوَ كَمَا هُوَ يَرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضِعُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَانَ نَابِئًا لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا

قوله درت) بتشديد الراء سالت (لبينة القاسم) بالتصغير يقال اللبنة للطائفة القليلة اللبنة
 واللبينة تصغيرها (فلو كان) أي لكان أولى وهو للتمني فلا حاجة إلى الجواب وفي رواية لهون
 على بذكر الجواب كما في بعدهون بالتشديد على بناء المفعول قوله بل اصدق الله) من التصديق
 قال السهيلي وهذا من فقهاء رضى الله تعالى عنها كرهت ان تؤمن بهذا الآية معاينة
 فلا يكون لها أجر الايمان بالغييب وفي الزوائد اسناد هشام بن أبي الوليد لم أر من
 وثقه ولا جرحه قلت بل نقل انه قال في التقريب انه متروك وعبد الله بن عمران
 الاصبهاني ثم الرازي قال فيه أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات وبقاى رجال
 الاسناد ثقات والله أعلم **باب** ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ﴿

قوله أتى بهم) أي جاؤ بهم عنده ﷺ وحمزة كما هو يدل على تكرار الصلاة على ميت
 واحد زيادة البركة والخير وهذا يأخذ من يقول بالصلاة على الشهيد وأما حديث أنه
 لم يصل على أحد من الشهداء فتأويله عنده انه لم يصل على أحد كصلاته على حمزة حيث
 صلى عليه مرارا وعلى غيره مرة ويظهر من الزوائد أن اسناذه حسن قوله في توب واحد)
 قال المظهر في شرح المصاييح المراد بالتوب الواحد القبر الواحد اذ لا يجوز تجريد ما
 بحيث تتلاقى بشرتهما اه ونقله غير واحد وأقروه عليه لكن بالنظر في الحديث
 يرده بقى انه مامعنى ذلك والشهيد يدفن بشيابه التي كانت عليه فكان هذا فيمن قطع
 توبه ولم يبق على بدنه أو بقى منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شيء من
 التوب السابق فلا اشكال لكونه فاصلا عن ملاقات البشرة وأيضا قد اعتذر بمضمهم

للقرآن فاذا أشير له الى أحدهم قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم في
 دماهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا **حدّثنا** محمد بن زياد ثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب
 عن سميد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحدان ينزع
 عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم **حدّثنا** هشام بن عمار وسهل
 ابن أبي سهل قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس سمع نبيحا العنزي يقول
 سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحدان يردوا الى
 مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة **باب** ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد
حدّثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء **حدّثنا** أبو

عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعهما في ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما
 قوله أنا شهيد على هؤلاء) كفة على في مثله تحمل على مثل اللام أي شهيد لهم بانهم
 بذلوا ارواحهم لله تعالى وفيه تشریف لهم وتعظيم والا فالامر معلوم عنده تعالى
 قوله ولم يصل عليهم) يقول به من لا يرى الصلاة على الشهيد ومن يراها فقد تقدم
 تأويله قوله الحديد) أي السلاح والدرّوع (والجلود) التي لبسوها للبرد أو لحرب
 قوله الى مصارعهم) أي الى المحال التي قتلوا فيها والله أعلم

﴿باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد﴾

قوله فليس له شيء) ظاهره ان المعنى فليس له أجر كما في رواية وسلب الاجر من
 الفعل الموضوع للاجر يقتضى عدم الصحة ولذا جاء في رواية ابن أبي شيبة في مصنّفه
 فلا صلاة له لكن يشكل بان الصلاة صحيحة اجماعا فيحمل ان ليس له أجر كامل وأجاب
 النووى بان الحديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وأيضا قد
 جاء في نسخ أبي داود فلا شيء عليه فلا حجة عليه فيه ورده المحقق ابن الهمام
 في الفتح بان مولى التوأمة ثقة لكنّه اختلط في آخر عمره فن سمع قبل ذلك فهو
 حجة وكلهم على ان ابن أبي ذئب روى الحديث عنه قبل الاختلاط فوجب قبوله
 ورواية لاشيء عليه لا يمارض المشهور اه ويمكن ان يقال معنى فلا شيء فلا أجر
 له لاجل كونه صلى في المسجد فالحديث لبيان ان صلاة الجنّازة في المسجد ليس
 لها أجر لاجل كونها في المسجد كما في المكتوبات فاجر أصل الصلاة باق وانما الحديث

بكر بن أبي شيبه ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان عن
عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله ﷺ على
سهيل ابن بيضاء الا في المسجد قال ابن ماجه حديث عائشة أقوى

﴿باب ماجاء في الاوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك جميعا عن
موسى بن علي بن رباح قال سمعت أبا يعقوب يقول سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث
ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع
الشمس بازغة وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى
تغرب حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا يحيى بن الميان عن المنهال بن خليفة عن عطاء

لا فائدة سلب الاجر بواسطة ما يتوهم من انها في المسجد فيكون الحديث مقيدا
لاباحة الصلاة في المسجد من غير ان يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجا
وينبغي ان يتعين هذا الاحتمال دفعا للتمارض وتوفيقا بين الأدلة بحسب الامكان
على هذا فالقول بكراهة الصلاة في المسجد مشكل نعم ينبغي ان يكون الافضل
خارج المسجد بناء على الغالب انه ﷺ كان يصلي خارج المسجد وفعله في المسجد
كان مرة أو مرتين والله أعلم

﴿باب ماجاء في الاوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن﴾

قوله (أو تقبر) من باب نصر وضرب لغة ثم حمله كثير على صلاة الجنائز ولعله من باب الكناية
للملازمة بينهما ولا يخفى انه معنى بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال
قبره اذا دفن ولا يقال قبره اذا صلى عليه والاقرب ان الحديث يميل الى قول أحمد
وغيره ان الدفن مكروه في هذه الاوقات قوله بازغة أي طالمة ظاهرة لا يخفى
طلوعها (وحين يقوم قائم الظهيرة) أي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة
حسب ما يبدو فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر أي المعنى انه
واقف وهو سائر حقيقة في المجمع اذا بلغ الشمس وسط السماء ابطأت حركتها الى
ان تزول فيحسب انها وقفت وهي سائرة ولا شك ان الظل تابع لها والحاصل ان
المراد وعند الاستواء قوله (وحيث تضيف) بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة
المتفوحة وضم الفاء مضارع أصله تضيف بالتاءين حذف احدهما أي تميل

عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ أدخل رجلا قبره ليلا واسرج في قبره
حدثنا عمرو بن عبد الله الاودي ثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد المكي عن أبي
 الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا تدفنوا موتاكم بالليل الا أن
 تضطروا **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن
 أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ قال صلوا على موتاكم بالليل والنهار

﴿ باب في الصلاة على أهل القبلة ﴾

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن
 عمر قال لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أعطني قبضك
 أكفنه فيه فقال رسول الله ﷺ آذوني به فلما اراد النبي ﷺ أن يصلي عليه قال
 له عمر بن الخطاب ماذا لك فصلى عليه النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ أنا بين خيرتين
 استغفر لهم أو لا استغفر لهم فأنزل الله سبحانه (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا

قوله أدخل رجلا قبره ليلا) يدل على جواز الدفن بالليل وعليه أئمتنا ومن لا يرى ذلك
 يحمله على انه يحتمل انه كان للضرورة قوله لا تدفنوا موتاكم الخ يدل على عدم
 الجواز والقائل بالجواز يحمله على انه نهى الصحابة عن ذلك ارادة أن يصلى على جميع
 موتى المسلمين وقيل نهاهم لانهم كانوا لا يحسنون الكفان موتاهم ويدفنونهم بالليل
 قوله صلوا على موتاكم أي يجوز الصلاة عليهم ليلا ونهارا ولا تختص باحد الوقتين
 وفي الزوائد قلت ابن لهيعة ضعيف والوليد مدلس

﴿ باب ما جاء في الصلاة على أهل القبلة ﴾

قوله لما توفي عبد الله بن أبي رأس المنافقين (جاء ابنه) وكان مؤمنا فراعاه النبي
 ﷺ وأيضا قد جاء انه قد أعطى قبضه للعباس يوم جاء العباس أسيرا في أسرى
 بدر فاراد ﷺ ان يكافئه بذلك قوله آذوني به من الايدان أي أعلموني وأخبروني
 به اذا فرغتم من تجهيزه وتكفينه (ماذا لك) فيما يظهر لنا من قوله تعالى استغفر
 لهم أولا تستغفر لهم الخ فانه فهم منه المنع فينبى له النبي ﷺ انه تخير ثم جاء المنع
 بعده وبالجملة فاراد عمر بذلك استكشاف حقيقة الامر وان هذا الذي يظهر لنا انه
 منع هل هو منع أم لا ولم يرد تخطئة فعله ﷺ فانه ليس لعمر ذلك الا أن يقال
 يمكن انه جواز السهو عليه فاراد ان يذكره ﷺ بين له ﷺ انه كان ذا كرا

ولا تقم على قبره) **حدثنا** غمار بن خالد الواسطي وسهل بن أبي سهل قالا ثنا يحيى ابن سعيد عن مجالد عن عامر عن جابر قال مات رأس المنافقين بالمدينة وأوصى ان يصلى عليه النبي ﷺ وأن يكفنه في قبصه فصلى عليه وكفنه في قبصه وقام على قبره فانزل الله (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) **حدثنا** أحمد بن يوسف السلمى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الحرث بن نبهان ثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن وائلة بن الاسقع قال قال رسول الله ﷺ صلوا على كل ميت وجاهدوا مع كل أمير **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا من أصحاب النبي ﷺ جرح فأذته الجراحة فذب الى مشاقص فذبح بها نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ قال وكان ذلك منه **أدبا** **باب** ماجاء في الصلاة على القبر **حدثنا** أحمد بن عبدة أنبأنا حماد ابن زيد ثنا ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد فقصدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها بعد أيام فقيل له انها ماتت قال فهلا آذتموني فأتى قبرها فصلى عليها **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم ثنا عثمان بن حكيم ثنا خارجة ابن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد قال خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيع فاذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا فلانة قال فعرفها وقال ألا آذتموني بها قالوا كنت قائلا صائما فكرهنا أن تؤذيك قال فلا تعملوا لا أعرفن

لمنازعتها منعا وان مازعتمه منعا ليس بمنع وانما هو تخيير قوله على كل ميت المراد به المسلم وهو ظاهر فهو مخصوص عند كثير بغير شهيد والمقصود من الحديث ان الصلاة لا تختص باهل الصلاة وفي الزوائد في اسناده عتبة بن يقظان وهو ضعيف والحارث بن نبهان يجمع على ضعفه وأبو سعيد هو المطلوب كذاب قوله فدب) الديق المشى الضعيف (الى مشاقص) جمع مشقص بكسر ميم وفتح قاف فصل السهم اذا كان طويلا عريضا قوله منه أدبا) أى تأديبا لمن يفعل بنفسه مثل ذلك اه

باب ماجاء في الصلاة على القبر **قوله** تقم) بضم القاف وتشديد الميم أى تكفنه (فهلا آذتموني) بمد الهزة من الايدان أى أعلمتموني بموتها حين ماتت ومن لا يرى الصلاة على القبر يخص هذا بالنبي ﷺ قوله كنت قائلا) من القيلولة أى نصف النهار (لا أعرفن) أى هذا الفعل منكم يريد تأكيد النهي عن العود الى

مامات منكم ميت ما كنت بين أظهركم الا آذتموني به فان صلاتي عليه له رحمة ثم أتى القبر فصفقنا خلفه فكبر عليه أربعاً **حدّثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عبد الله ابن عامر بن زبيعة عن أبيه ان امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر بذلك فقال هلا آذتموني بها ثم قال لأصحابه صفوا عليها فصرى عليها **حدّثنا** علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن أبي اسحق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال مات رجل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فدفنوه بالليل فلما أصبح أعلموه فقال ما منعكم أن تعلموني قالوا كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا ان اشق عليك فأتى قبره فصرى عليه **حدّثنا** العباس بن عبدالمظيم العنبري ومحمد بن يحيى قالنا ثنا أحمد بن حنبل ثناغندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما قبر **حدّثنا** محمد بن حميد ثنا مهرا بن أبي عمر عن أبي سنان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ما دفن **حدّثنا** أبو كريب ثنا سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الهيثم عن أبي سعيد قال كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلاً فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بموتها فقال ألا آذتموني بها فخرج بأصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس من خلفه ودعا لها ثم انصرف

مثله أي انكم ان فعلتم هذا فقد عرفت منكم هذا والحال أنه لا ينبغي ان أعرف منكم مثله وفي بعض النسخ لاعرفن أي لاعرفن ما قلتم حق لكن لاتعملوا بسببه مثل ما فعلتم قوله ما كنت بين أظهركم أي مادمت حيا (فان صلاتي عليه رحمة) أخذ من هذا الخصوص من لا يقول بالصلاة على القبر قوله عن عبد الله بن ياسر في الزوائد أصل الحديث قد رواه غيره وهذا الاسناد حسن لان يعقوب بن حميد مختلف فيه قوله مات رجل الخ) ظاهره تعدد هذه القضية فان قلت كيف يتصور التعدد مع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العود الى مثله قلت يحتمل انه فعل ثانيا غير من فعل أولا لعدم بلوغ النهي لهم قوله صلى على قبره بعد ما دفن) أي الميت قوله عن أبي بريدة عن أبيه) في الزوائد اسناده حسن أبو سنان فن دونه مختلف فيهم انتهى قوله عن أبي سعيد الخ) في الزوائد في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف والله أعلم

﴿ باب ماجاء في الصلاة على النجاشي ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إن النجاشي قد مات فخرج رسول الله ﷺ وأصحابه إلى البقيع فصفنا خلفه وتقدم رسول الله ﷺ فكبر أربع تكبيرات حدثنا يحيى بن خلف ومحمد بن زياد قالوا ثنا بشر بن المفضل وحديثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم جميعا عن يونس عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه قال فقام فصلينا خلفه وإني لفي الصف الثاني فصلى عليه صفين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن حمران بن أعين عن أبي الطفيل عن مجمع بن جارية الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه فصفنا خلفه صفين حدثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثني بن سعيد عن قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ خرج بهم فقال صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم قالوا من هو قال النجاشي حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا مكى بن إبراهيم أبو السكن عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعين مرة ﴿ باب ماجاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان

﴿ باب ماجاء في الصلاة على النجاشي ﴾

قوله فخرج رسول الله ﷺ وأصحابه إلى البقيع دليل على أن الأفضل الصلاة خارج المسجد وإن لم تكن الجنازة حاضرة ومن لا يقول بالصلاة على الغائب يحمل الحديث على الخصوص أو على حضور الجنازة عنده ﷺ ومن يقول بها ينازعه بأن كلامهما يحتاج إلى دليل قوله عن مجمع بن جارية الأنصاري في الزوائد أسناده صحيح ورجاله ثقات اه قوله عن نافع عن ابن عمر في الزوائد أسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم

﴿ باب ماجاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها ﴾

قوله فله قيراط هو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض أسماء المقادير وفسر بحبل عظيم تعطيمه وهو أحد بضمين ويحتمل أن ذلك العمل يتجسم على قدر

قالوا وما القيراطان قال مثل الجبلين **حدّثنا** حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة حدثني سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان قال فسئل النبي ﷺ عن القيراط فقال مثل أحد **حدّثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن حجاج بن أرطاة عن عدى بن ثابت عن زر بن جبيش عن أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان والذي نفس محمد بيده القيراط أعظم من أحدهما

باب ماجاء في القيام للجنازة

حدّثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ وحديثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة سمعه يحدث عن النبي ﷺ قال اذا رأيت الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السرى قالانا ثنا عبدة ابن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال مر على النبي ﷺ بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فرضا **حدّثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن محمد ابن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب قال قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا حتى جلس جلسنا **حدّثنا** محمد بن بشار وعقبة بن مكرم قالانا تصفوان

جرم الجبل المذكور تثقيلا للميزان قوله ومن شهدها حتى تدفن الخ أي لاجل أنه شهدها فاذا ضم هذا القيراط الى قيراط الصلاة يصير قيراطين كما في الحديثين المتقدمين وفي الزوائد في اسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس فالاستناد ضعيف والله تعالى أعلم

باب ماجاء في القيام للجنازة

قوله حتى تخلفكم بضم التاء وتشديد اللام أي تتجاوزكم وتجمعكم خلفا ونسبة التخلف الى الجنازة مجازية والمراد تخلف حاملها وهذه غاية للاستمرار على القيام قوله فان للموت فرضا أي تعظيما لهول الموت وفرزه لا تعظيما للبيت فلا يختص القيام بميت دون ميت وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله جلس أي ترك القيام للجنازة فالقيام منسوخ وعليه الجمهور أو حتى قعد من ذلك القيام بمساذن

ابن عيسى ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله ﷺ اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نضع يا محمد فجلس رسول الله ﷺ وقال خالفهم

﴿ باب ماجاء فيما يقال اذا دخل المقابر ﴾

حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن حاصر ابن ربيعة عن عائشة قالت فقدته تعني النبي ﷺ فاذا هو بالقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تقتنا بدمهم

حدثنا محمد بن محمد بن عباد بن آدم ثنا أحمد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر كان قائمهم يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية

﴿ باب ماجاء في الجلوس في المقابر ﴾

حدثنا محمد بن زياد ثنا حماد بن زيد عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فقعده حيال القبلة حدثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن عمر بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فاتمينا الى

غابت تلك الجنازة والمراد ما يتبعها وبالجملة فهذا اللفظ محتمل فالاستدلال به وحده لا يخلو عن خفاء لكن قد جاء ما يدل عليه قوله فعرض له حبر (بفتح أو كسر عالم من علماء اليهود جلس أي مخالفة لليهود وهذا لا يدل على نسخ القيام لها اذا مرت وقيل اسناده ضعيف والله أعلم

﴿ باب ماجاء فيما يقال اذا دخل المقابر ﴾

قوله (دار قوم مؤمنين) أي أهل دار قوم وهو بالنصب بتقدير حرف النداء أو على الاختصاص قوله (انتم لنا فرط) بفتح تين أي المتقدمون والفرط يطلق على الواحد والجمع قوله (كأن قائمهم يقول هو بدل من قوله كان رسول الله ﷺ يعلمهم للتنبيه على أنهم كانوا يعملون بما يعلمهم رسول الله ﷺ والمراد أنه كان يعلمهم هذا الذكر وكانوا يأتون به (أهل الديار) القبور تشبيها للقبر بالدار في الكون مسكنا قوله وانا ان شاء الله الخ (للنهي أو الموت على الايمان) ﴿ باب ماجاء في الجلوس في المقابر ﴾

قوله فقعده (حيال القبلة) بكسر الحاء أي متوجها اليها

القبر فجلس وجلسنا كأن على رؤسنا الطير ﴿باب ماجاء في ادخال الميت القبر﴾
 حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر عن
 النبي ﷺ وحديثنا عبدالله بن سعيد ثنا أبو خالد الأحمر ثنا الحجاج عن نافع عن
 ابن عمر قال كان النبي ﷺ إذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى مله رسول الله
 وقال أبو خالد مرة إذا وضع الميت في الحفرة قال بسم الله وعلى سنة رسول الله وقال هشام في
 حديثه بسم الله وفي سبيل الله وعلى مله رسول الله حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا
 عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل بن علي أخبرني محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن
 داود بن الحصين عن أبيه عن أبي رافع قال سئل رسول الله ﷺ سعدا ورش على
 قبره ماء حدثنا هرون بن اسحق ثنا المحاربي عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي
 سعيد أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً حدثنا هشام بن
 عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبى ثنا ادريس الاودى عن سعيد بن المسيب قال
 حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى مله

قوله كان على رؤسنا الطير) أى كنا ساكنين متأدين في حضرته متواضعين بحيث يكاد يقعد
 الطير على رؤسنا والطير لا يكاد يقعد الا على شئ لا تحرك له وكانوا رضى الله تعالى عنهم
 يراعون أوقاته فاحيانا يتكلمون عنده ويضحكون وأحياناً يتأدبون ولا يتحركون
 والله أعلم ﴿باب ماجاء في ادخال الميت القبر﴾

قوله إذا ادخل الميت القبر) قيل لفظ ادخل يحتمل البناء للفاعل والبناء للمفعول
 وجاء الوجهان في النسخ لفظ كان على الثانى بمعنى الدوام دون الاول قلت وفيه
 نظر لانه إذا فرض أنه يداوم عليه إذا ادخله شخص أى شخص كان فلأن
 يداوم عليه إذا ادخله هو بنفسه أو فى بل ادخل على بناء المفعول يشمل ادخاله
 أيضاً فكيف يستقيم الدوام فيه إذا فرض عدم الدوام عند ادخاله بنفسه وهذا
 ظاهر فليتأمل قوله سئل رسول الله ﷺ سعدا) السئل بتشديد اللام الاخراج بتأن
 وتدرج وهو بان يوضع السرير فى مؤخره ويحمل الميت منه فيوضع فى اللحد وهذا
 هو المعمول به اليوم وهو الاسهل وعن أصحابنا الحنفية انه يدخل الميت القبر فيوضع
 فى اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ والخلاف فى الافضل وفى
 الزوائد فى اسناده مندل بن علي ضعيف ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه

رسول الله فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا قلت يا ابن عمراشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك قال اني اذا تقادر على القول بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ ﴿باب ماجاء في استحباب اللحد﴾
 حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حكيم بن سلم الرازي قال سمعت علي بن عبد الاعلى يذكر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا حدثنا اسمعيل بن موسى السدي ثنا شريك عن أبي اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عامر ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن سعد أنه قال ألحد والى الحد وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله ﷺ ﴿باب ماجاء في الشق﴾ حدثنا محمود بن غيلان ثنا هاشم بن القاسم

قوله (أخذ) على بناء المفعول وهو الظاهر الموجود في النسخ ويحتمل بناء الفاعل أي أخذ الملت كاجاء في حديث ابن عباس في الترمذي وفي الزوائد في اسناده عطية العوفي وضعفه الامام أحمد قوله فلما أخذ في تسوية اللبن (في الصحاح اللبنة التي يبتنى بها والجمع لن مثال كلمة وكلم (اني اذا تقادر على القول) أي على اختراعه من نفسى بلا أصل وفي الزوائد في اسناده حماد بن عبد الرحمن وهو متفق على تضعيفه اه والله وأعلم ﴿باب ماجاء في استحباب اللحد﴾

قوله اللحد لنا والشق لغيرنا (في الجمع أي لاهل الكتاب والمراد تفضيل اللحد وقيل قوله لنا أي الجمع للتعظيم فصار كما قال فقيه معجزة له ﷺ أو المعنى اختيارنا فيكون تفضيلا له وليس فيه شيء عن الشق فقد ثبت ان في المدينة رجلين أحدهما بلحد والآخر لا ولو كان الشق منبها عنه لمنع صاحبه قلت لكن في رواية الامام أحمد والشق لاهل الكتاب قوله عن جرير بن عبد الله البجلي (في الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على تضعيف أبي القطان واسمه عثمان بن عمير والحديث من رواية ابن عباس في السنن الاربعة ومن رواية سعد بن أبي وقاص في مسلم وغيره اه

قوله الحدوا) جاء الحد والحد كمنع وهذا يؤيد الثاني ﴿باب ماجاء في الشق﴾

ثنا مبارك بن فضالة **حدثني** حميد الطويل عن أنس بن مالك قال لما توفي النبي **ﷺ** كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعت اليهما فإيهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فاحدوا النبي **ﷺ** **حدثنا** عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ثنا عبدة بن ظفيل المقرئ ثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة القرشي ثنا ابن مليكة عن عائشة قالت لما مات رسول الله **ﷺ** اختلفوا في اللحد الشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر لا تصخبوا عند رسول الله **ﷺ** حيا ولا ميتا أو كلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله **ﷺ** ثم دفن **ﷺ**

باب ما جاء في حفر القبر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة **حدثني** سعيد بن أبي سعيد عن الأدرع السلمي قال جئت ليلة أحرس النبي **ﷺ** فاذا رجل قراءته عالية فخرج النبي **ﷺ** فقلت يا رسول الله هذا مرء قال فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه فقال النبي **ﷺ** ارفقوا به رفق الله به أنه كان يحب الله ورسوله قال وحفر حفرته فقال أوسعوا له أوسع الله عليه فقال بعض أصحابه يا رسول الله لقد حزنت عليه فقال أجل انه كان يحب الله ورسوله

قوله يلحد) كيمنع أو من الحد (يضرح) بضاد معجمة وراءه وحاء مهملة في القاموس يضرح للميت كمنع حفر له ضريحاً والضرخ القبر أو الشق والثاني هو المراد شرعاً بالمقابلة قوله نستخير ربنا) أي نطلب منه أن يرزق ما فيه الخير (تركناه) فيما يعرف والحديث يدل على أن اللحد خير من الشق لكونه الذي اختاره الله لنبيه وإن الشق جائز والالتمع الذي كان يفعله وفي الزوائد في أسناده مبارك بن فضالة وثقه الجمهور وصرح بالتحديث فزال تهمة تدليسه وبقي رجال الإسناد ثقات فالإسناد صحيح قوله لا تصخبوا) بكسر الضاد المعجمة وتشديد الجيم أي لا تصيحوا وفي نسخة لا تصخبوا بضاد مهملة وحاء معجمة وموحدة وفي الزوائد هذا أسناده صحيح ورجاله ثقات

باب ما جاء في حفر القبر

قوله هذا مرء) من الرياء وكأنه **ﷺ** أعرض عن كلامه تنبيها على أنه خطأ ثم بين في وقت آخر أن الأمر على خلاف ما زعم قوله ارفقوا به) كأنهم أمرعوا به اسراعاً شديداً تحركت معه الجنابة فمنهم من ذلك وفي الزوائد ليس لأدرع السلمي في الكتب الستة سوى هذا الحديث وفي أسناده موسى بن عبيدة قيل منكر الحديث

حدثنا أزهري بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا أيوب بن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر قال قال رسول الله ﷺ احفروا وأوسعوا وأحسنوا

﴿باب ماجاء في العلامة في القبر﴾ حدثنا العباس بن جعفر ثنا محمد بن أيوب أبو هريرة الواسطي ثنا عبد العزيز بن محمد عن كثير بن زيد عن زيد بن زبيب بنت نبيط عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة

﴿باب ماجاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها﴾

حدثنا أزهري بن مروان ومحمد بن زياد قالنا ثنا عبد الوارث عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص القبور حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ ان يكتب على القبر شيء حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد ان

أو ضعيف وقيل ثقة وليس بحجة قوله احفروا) أى القبور والله أعلم

﴿باب ماجاء في العلامة في القبر﴾

قوله بصخرة) أى وضع عليه الصخرة ليتبين به وفي الزوائد هذا اسناد حسن وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة رواه أبو داود والله أعلم

﴿باب ماجاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها﴾

قوله عن تخصيص القبور أى من تخصيصها قال السيوطي هو بناؤها بالقصة وهو الجص قال العراقي ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تخصيص القبور كون الجص أحرق بالنار وحينئذ فلا بأس بالتطين كما نص عليه الشافعي قلت التطين لا يناسب ماورد من تسويد القبور المرتفعة وكذا لا يناسب ما سيجىء من النهي عن البناء الظاهر اذ المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقا وافراد التخصيص لانه أتم في أحكام البناء فخص بالنهي مبالغة قوله ان يكتب على القبر) يحتمل النهي عن الكتابة مطلقا ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن واسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الارض فيقسم تحت الارجل قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرک الاسناد صحيح وليس العمل عليه فان أئمة المسلمين من الشرق الى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه

(م ٣١ س ابن ماجه - ل)

النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر ﴿باب ماجاء في حنو للتراب في القبر﴾
 حدثنا العباس بن الوليد الدهشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كنانة ثنا الاوزاعي
 عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ صلى على
 جنازة ثم أتى قبر الميت فحني عليه من قبل رأسه ثلاثا

﴿باب ماجاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها﴾

حدثنا سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله ﷺ لأن يجلس أحدكم على جرة تحرقه خير له من أن يجلس على قبر
 حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا الحاربي عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي
 حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
 ﷺ لأن أمشى على جرة أو سيف أو أخضف نعلي برجلي أحب الي من أمشى على
 قبر مسلم وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أوسط السوق

﴿باب ماجاء في خلع النعلين في المقابر﴾

الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي قوله ان يبنى
 يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرتفع عن ان يناله بالوطء كما يفعله كثير من
 الناس والبناء حوله وفي الزوائد رجال اسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم

﴿باب ماجاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها﴾

قوله لان يجلس (بفتح اللام مبتدأ خبره خير من أن يجلس على قبر قيل أراد القمود
 لقضاء الحاجة أو الاحداد والحزن بان يلازمه لا يرجع عنه أو أراد احترام الميت وتمويل
 الامر في القمود عليه تهاونا بالميت والموت أقوال قال الطيبي النهي هو نهى عن
 الجلوس لقضاء الحاجة عليه لما روي ان عليا كان يقعد عليه وحرمه أصحابنا وكذا
 الاستناد والاتكاء كذا في المجمع قلت ويؤيد الحمل على ظاهره ماجاء من النهي عن
 وطئه قوله أو اخضف نعلي برجلي) من خضفت النعل بالرجل ان أمكن كان يتمب
 شديدا (وما أبالي أوسط الطريق) يريد انهما في القبح سيان فمن أتى باحدهما فهو
 لا يبالي بايها أتى وفي الزوائد اسناده صحيح لان محمد بن اسمعيل شيخ ابن ماجه
 وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان وباقي رجال الاسناد على شرط الشيخين والله أعلم

﴿باب ماجاء في خلع النعلين في المقابر﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية قال بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ فقال يا ابن الخصاصية ما انتقم على الله أصبحت تماشي رسول الله فقلت يا رسول الله ما انتقم على الله شيا كل خير قد أتانيه الله فر على مقابر المسلمين فقال أدرك هؤلاء خيرا كثيرا ثم مر على مقابر المشركين فقال سبق هؤلاء خير كثير قال فالتفت فرأى رجلا يمشي بين المقابر في نعليه فقال يا صاحب السبتيتين التقيهما حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال كان عبد الله بن عثمان يقول حديث جيد ورجل ثقة

﴿باب ماجاء في زيارة القبور﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا روح ثنا بسطام بن مسلم قال سمعت أبا التياح قال سمعت ابن أبي مليكة عن عائشة ان رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن

قوله ما انتقم على الله (يقال نعمت على الرجل أنتم بالكسر اذا عنت عليه بأي شيء ما ترضى منه وقد أحسن اليك أي احسان قوله سبق هؤلاء خير) أي كانوا قبل الطير فحاد عنهم ذلك الطير وما أدركوه أو انهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم قوله يا صاحب السبتيتين (بكسر السين نسبة الى السبت وهو جلود البقر المدبوجة بالقرظ يتخذ منها النعال لانه سبت شفرها أي حلق وأزيل وقيل لانها انسبت بالدباغ أي لانت وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها أو تقدر بهما أو لاختياله في مشيه قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور قلت لا يتم ذلك الاعلى بعض الوجوه المذكورة والله أعلم

﴿باب ماجاء في زيارة القبور﴾

قوله زوروا القبور (الامر للإباحة والرخصة أو الندب كما يدل عليه التعليل قيل هو يعم الرجال والنساء وقيل مخصوص بالرجال كما هو الظاهر من الخطاب لكن عموم علة التذكير الواردة في الاحاديث قد تؤيد عموم الحكم الآن يمنع كونه تذكرة في حق النساء لتمكن غفلتهن قوله رخص في زيارة القبور) في الزوائد رجال اسناده نقات لان بسطام ابن مسلم وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم وبقى

وهب أنبأنا ابن جريج عن أيوب بن هانيء عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود
 أن رسول الله ﷺ قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في
 الدنيا وتذكر الآخرة ﴿باب ماجاء في زيارة قبور المشركين﴾
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم
 عن أبي هريرة قال زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت
 ربي في أن استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنت ربي في أن أزور قبرها فاذن لي فزوروا
 القبور فانها تذكركم الموت حدثنا محمد بن اسمعيل بن البختری الواسطي ثنا يزيد
 ابن هرون عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه قال جاء اعرابي الى
 النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان أبي كان يصل الرحم وكان وكان فابن هو قال في النار
 قال فكأنه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فابن أبوك فقال رسول الله ﷺ حينما
 صررت بقبر مشرك فبشره بالنار قال فاسلم الاعرابي بعد وقال لقد كلفني رسول الله ﷺ

رجاله على شرط مسلم قوله كنت نهيتكم الخ) فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ وفي
 الزوائد اسناده حسن وأيوب بن هانيء قال ابن معين ضعيف وقال بن حاتم صالح
 وذكره ابن حبان في الثقات والله أعلم ﴿باب ماجاء في زيارة قبور المشركين﴾
 قوله فبكى وأبكى الخ) كانه أخذ الترجمة من المنع عن الاستغفار أو من مجرد انه
 الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهلية لا من قوله فبكى وأبكى اذ لا يلزم من
 المكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والاسلام
 أيضا لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك مسلك انهما ما بلقتهما
 الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى (وما كنا معذبين) الخ فلعلم
 من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث ان الاستغفار فرع تصور الذنب
 وذلك في أو ان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الى الاستغفار
 لهم فيمكن انه ما شرع الاستغفار الا لاهل الدعوة لانغيرهم وان كانوا ناجين وأما
 من يقول بانها احبب اليه ﷺ فآمننا به فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل الاخبار
 وأما من يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة الى التأويل فاتفق وجه الحديث
 على جميع المسالك قوله وكان وكان) أي وكان يفعل كذا وكان يفعل كذا من الخيرات
 (حيثما صررت بقبر كافرا الخ) وفي رواية مسلم عن أنس انه قال له ان أبي وأباك في النار

تعبا ما مررت بقبر كافر الا بشرته بالنار

﴿باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور﴾

قال السيوطي واما ذكرها حماد بن مسleme عن ثابت وقد خالفه معمر عن ثابت فلم يذكره ولكن قال اذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار ولا دلالة في هذا اللفظ على حال الوالد هو أثبت فان معمر أثبت من حماد فان حمادا تكلم في حفظه ووقع في أحاديثه منا كير ولم يخرج له البخاري ولا خرج له مسلم في الاصول الا من روايته عن ثابت وأما معمر فلم يتكلم في حفظه ولا استنكر شيء من حديثه واتفق على التخريج له الشيخان فكان لفظه أثبت ثم وجدنا الحديث ورد من حديث سعد ابن أبي وقاص بمثل لفظ معمر عن ثابت عن أنس أخرجه البزار والطبراني والبيهقي وكذا من حديث ابن عمر رواه ابن ماجه فتعين الاعتماد على هذا اللفظ وتقديمه على غيره فعلم ان رواية مسلم من تصرف الرواة بالمعنى على حسب فهمه على انه لو صح يحمل فيه الاب على العم ولهذا قال السيوطي في حاشية الكتاب هذا أي سنن ابن ماجه من محاسن الاجوبة انه لما وجد الاعرابي في نفسه لاقفه النبي ﷺ وعدل الى جواب عام في كل مشرك ولم يتعرض الى الجواب عن والده ﷺ بنفي ولا اثبات وقال ولم يعرف لو والده ﷺ حالة شرك مع صغر سنه جدا فانه توفي وهو ابن ست عشرة سنة وقد روي ان الله تعالى أحيا للنبي ﷺ والديه حتى آمنابا به والذي يقطع به انها في الجنة ومن أقوى الحجج على ذلك انها من أهل الفترة وقد أطبق أئمتنا الشافعية والاشعرية على ان لم تبلغه الدعوة لا يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى (وما كنا معذبين) الآية وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة وورد من عدة طرق في حق الشيخ الهرم ومن مات في الفترة ومن ولد أكمه أممي أصم ومن ولد مجنوننا أو طرا عليه الجنون قبل أن يبلغ ونحو ذلك ان كلا منهم يأتي بحجة ويقول لو عقلت أودكرت لا منت فترفع لهم نار ويقال ادخلوها فمن دخلها كانت له بردا وسلاما ومن امتنع أدخلها كرها ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب وآل بيته في جملة من يدخلها طائما الا أباطالاه وكأن المصنف أخذ الترجمة من لفظ حينما مررت بقبر مشرك لانه نوع من الزيارة وفيه تأمل وفي الزوائد اسناد هذا الحديث صحيح والله أعلم

﴿باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بشر قالوا ثنا قبيصة ح وحدثنا أبو كريب ثنا عبيد بن سميد ح وحدثنا محمد بن خلف المسقلاني ثنا القريابي وقبيصة كلهم عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال لمن رسول الله ﷺ زوارات القبور حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال لمن رسول الله ﷺ زوارات القبور حدثنا محمد بن خلف المسقلاني أبو نصر ثنا محمد ابن طالب ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال لمن رسول الله ﷺ زوارات القبور ﴿باب ماجاء في اتباع النساء الجنائز﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت سمينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا حدثنا محمد بن المصنف ثنا أحمد بن خالد ثنا اسرائيل عن اسماعيل بن سليمان عن دينار أبي عمر عن ابن الحنفية عن علي قال خرج رسول الله ﷺ فاذا نسوة جلوس فقال ما يجلسن قلن ننتظر الجنائز قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلن قلن لا قال فارجمن

قوله زوارات القبور قال السيوطي يضم الزاي جمع زوارة بمعنى زائرة قيل كان ذلك حين النهي ثم اذن لهن حيث نسخ النهي وقيل بقين تحت النهي لقله صبرهن وكثرة جزعهن قات وهو الاقرب الى تخصيصهن بالذكور وفي الزوائد اسناد حديث حسان ابن ثابت صحيح ورجاله ثقات والله أعلم ﴿باب ماجاء في اتباع النساء الجنائز﴾ قوله نهينا على بناء المفعول وكذا قوله ولم يعزم قال السيوطي في معناه ولم يوجب والمراد انه لم يقطع علينا بالنهي ليكون حراما فهو مكروه تنزيها قوله ما يجلسن من الاجلاس (هل تغسلن) أي الميت أي هل حضرتن لتغسلن شيئا من هذه الافعال (هل تدلين) من الادلاء له أي هل تنزلن الميت في القبر (مأزورات) مفعول من الوزرأي آثمت وقياسه موزورات وانما قال مأزورات للازدواج بما جوزات وفي الزوائد في اسناده دينار أبي عمر وهو وان وثقه وكيع وذكره ابن حبان في الثقات فقد قال أبو حاتم ليس بالمشهور وقال الازدي متروك وقال الخليلي في الارشاد كذاب واسماعيل بن سليمان قال فيه ابو حاتم صالح لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال بخطي وباقى رجاله ثقات والله أعلم

مازورات غير مأجورات ﴿باب في النهي عن النياحة﴾ حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن يزيد بن عبد الله مولى الصهباء عن شهر بن حوشب عن أم سلمة عن النبي ﷺ ولا يعصينك في معروف قال النوح حدثننا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عبد الله بن دينار ثنا جرير مولى معاوية قال خطب معاوية بمحصر فذكر في خطبته ان رسول الله ﷺ نهى عن النوح حدثننا العباس بن عبد العظيم الغنبري ومحمد بن يحيى قالوا ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن يحيى بن كثير عن ابن معانق او ابى معانق عن أبي مالك الاشعري قال قال رسول الله ﷺ النياحة من أمر الجاهلية وان النائحة اذا ماتت ولم تنب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار حدثننا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا عمر بن راشد اليمامي عن يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ النياحة على الميت من أمر الجاهلية فان النائحة لم تنب قبل ان تموت فانها تبعث يوم القيامة عليها سرايل من قطران ثم يعلى عليها بدرع من لهب النار حدثننا أحمد بن يوسف ثنا صبيد الله أنبأنا اسرايل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ

﴿باب ماجاء في النهي عن النياحة﴾ قوله قال النوح) أى فمن المصيان في المعروف بالنوح أو فسر المعروف بالنهي عن النوح فالمراد بالنوح النهي عنه وفي اسناده يزيد بن عبد الله وهو مختلف فيه قوله خطب معاوية) وفي الزوائد في اسناده جرير ويقال أبو جرير لم أر من جرحه ولا من وثقه وعبد الله بن دينار وهو الحمصي وقال فيه أبو حاتم ليس بالقوى وقال ابن معين ضعيف وقال أبو علي الحافظ وهو عندي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قوله وان النائحة) وفي بعض النسخ النياحة كالملامة للبالغنة (من قطران) بفتح فكسر معروف (ودرعا) بكسر الدال القميص وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله فان النائحة ان لم تنب) ان شرطية والنائحة مرفوع على انه فاعل المحذوف مثل وان أحد من المشركين استجارك (سرايل) جمع سرايل بكسر السين بمعنى القميص (ثم يعلى) بالعين المهملة من العلو أى ويجعل فوق تلك القميص قميص من نار وفي الزوائد في اسناده عمر بن راشد قال فيه الامام أحمد حديثه ضعيف ليس بمستقيم وقال ابن معين ضعيف وقال البخارى حديثه عن يحيى ابن أبي كثير مضطرب ليس بالقائم وقال ابن حبان يضع الحديث

ان تتبع جنازة معها رانة

﴿باب ماجاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن جميعا عن سفيان عن زيد بن ابراهيم عن مسروق ح وحدثنا علي بن محمد وأبو بكر بن خلاد قالنا ثنا وكيع ثنا الامش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوى الجاهلية حدثنا محمد بن جابر المحاربي ومحمد بن كرامة قالنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول والقاسم عن أبي أمامة ان رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقة جبينها والداعية بالويل والثبور حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا جعفر بن عون عن أبي العميس قال سمعت أبا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة قال لما نقل أبو موسى أقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة فافاق فقال لها أو ما علمت أني ريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ وكان يحدتها أن رسول الله ﷺ

لا يجل ذكره الا على سبيل القدح فيه وقال الدارقطني في الملل متروك قوله معاراة (الرنة بتشديد النون الصوت قال رنت المرأة اذا صاحت وفي الزوائد في اسناده أبو يحيى السفات الكوفي زادان وقيل دينار قال الامام أحمد روى عنه امرئيل أحاديث كثيرة منا كبر جدا وقال ابن معين في حديثه ضعيف وقال يعقوب بن سفيان والبخاري لا بأس به والله أعلم

﴿باب ماجاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب﴾

قوله ليس منا (أي من أهل سنتنا أو قربنا أو هو تقليد لدعوى الجاهلية كالويل والثبور ومحمومه يشمل الذكر والانثى وتخصيص الاناث في بعض الاحاديث خرج مخرج العادة فان هذه الافعال انما هي عادتهن لاعادة الذكور قوله الخامشة وجهها) من خمس وجهه اذا قشر جلده من باب نصر وتخصيص المرأة لما تقدم ويحتمل ان المراد النفس الخامشة فيشمل الذكر والانثى وفي الزوائد اسناده صحيح لان محمد بن جابر شيخ ابن ماجه وثقه محمد بن عبد الله الحضرمي ومسلما والذهبي في الكاشف ويقال رجال الاسناد ثقات على شرط مسلم قوله من حلق (أي شعره عند المصيبة لاجلها) (وسلق) بالتخفيف أي رفع الصوت عند المصيبة وقيل هو أن تصك المرأة

قال أنابريء ممن حلق وسلق وخرق ﴿باب ما جاء في البكاء على الميت﴾
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن
 وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان في جنازة
 فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال النبي ﷺ دعها يا عمر فإن العين دامعة والنفس
 مصابة والعهد قريب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عقان بن حماد بن سلمة عن
 هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن
 أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد
 الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد قال كان ابن لبعض
 بنات رسول الله ﷺ يقضى فارسلت اليه أن يأتيها فارسل اليها ان الله ما أخذوه
 ما أعطى وكل شيء عنده الى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه فاقسمت عليه
 فقام رسول الله ﷺ وقت معه ومعه معاذ بن جبل وأبي بن كعب وعبادة بن
 الصامت فلما دخلنا ناولوا الصبي رسول الله ﷺ وروحه تقلقل في صدره قال
 حسبته قال كأنها شنة قال فبكى رسول الله ﷺ فقال له عبادة بن الصامت ما هذا
 يا رسول الله قال الرحمة التي جعلها الله في بني آدم وانما يرحم الله من عباده الرحماء

وجهما (وخرق) بالتخفيف أيضا شق الثياب والله أعلم

﴿باب ما جاء في البكاء على الميت﴾

قوله فرأى عمر امرأة) باكية (فصاح بها) لتنهى عنه (فإن العين دامعة) فيه ان بكاءها
 بدمع العين لا بالصياح فلذلك رخص في ذلك وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب
 والله أعلم بالصواب قال في الفتح رجاله ثقات قوله فقبض (أي مات) كان الموت كالدين
 الذي يقضيه المديون الى المدين والمراد انه كان قريبا الى الموت (فه ما أخذ) أي
 فلا حيلة الا الصبر وكلة ما فيه وفيما أعطى تحتل المصدرية والموصولة (فاقسمت)
 من الاقسام (ناولوا الصبي) أي اعطوه (تقلقل) في الصحاح قلقل أي صوت وقلقل
 فتقلقله أي حركه واضطرب في ردائه (تعمق) أي اضطرب ونحرك والعمقمة حكي
 به صوت الشيء اليابس اذا جرك شبهه لبدوه بالجلد اليابس الخلق وحركه ٧ لما
 يطرح في الجلد من حصة أو نحوها (شنة) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة
 الخلقة (ما هذا) البكاء (الرحمة) أي أثرها (الرحماء) كالعلماء أي من يرحمون وهو

حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله ﷺ ابراهيم بكى رسول الله ﷺ فقال له المعزى اما أبو بكر واما عمر أنت أحق من عظم الله حقه قال رسول الله ﷺ تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لولا انه وعد صادق وموعود جامع وان الآخر تابع للاول لوجدنا عليك يا ابراهيم أفضل مما وجدنا وانا بك المحزونون حدثنا محمد بن يحيى ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه عن حمزة بنت جحش انه قيل لها قتل أخوك فقالت رحمه الله وإنا لله وإنا اليه راجعون قالوا قتل زوجك قالت واخزناه فقال رسول الله ﷺ ان للزوج من المرأة لشعبة ما هي لشيء حدثنا هرون بن سعيد المصري ثنا عبيد الله بن وهب أنبأنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الأشهل يبكين هلكهن يوم أحد فقال رسول الله ﷺ لكن حمزة لا بوا كي له فجاء نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله

بالنصب على انه مفعول يرحم وهو الظاهر أو بالرفع على انه خبر ان في قوله انما وما موصولة قوله فقال لها المعزى اسم فاعل من التعزية أى الذى جاء عنده للتعزية (اما أبو بكر واما عمر) شك في ان المعزى القائل أيها. وفي الصحيحين من رواية أنس انه قال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يارسول الله فعلل ذلك كان قبل الموت وقد قرب القبض كما هو المذكور في رواية الصحيحين وهذا كان بعد الموت كما يفيد لفظ المعزى (من عظم) من التعميم (حقه) الذى هو النهى عن البكاء والامر بالصبر لا يرجع الى ذلك على ما عليه عادة (ما يسخط) من السخط أى ما يفضبه (لولا أنه) بفتح الالف أى ان الموت جامع للخلائق كلها (عليك) أى لاجلك وعلى فراقك (أفضل) أكثر من النعم والحزن أى بفراقك والمراد بهذا الحزن هو الحزن الجبلى وهو لا يتأفي الرضا بالقضاء ولا محذوفه وفي الزوائد اسناده حسن رواه البخارى ومسلم وأبو داود من حديث أنس قوله لشعبة (الشعبة بالضم غصن الشجرة وقطعة من الشئ) والمراد النوع من المحبة والتعلق وفي الزوائد في اسناده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف قوله لا بوا كي جمع بكية قاله قبل النهى عن البكاء كما يشير اليه لفظ الحديث فلا لمشكال وضع صاحب الزوائد يقتضى ان الحديث من الزوائد لكن مات مرض لا اسناده

عنه فقال ويحمن ما نقلين بعد مرورهن فلينقلين ولا يبكين على هالك بعد اليوم
 حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابراهيم الهجري عن ابن أبي أوفى قال نهى
 رسول الله ﷺ عن المراثي

﴿باب ماجاء في الميت يعذب بما نبح عليه﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شاذان ح وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد
 قالوا ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا نصر بن علي ثنا عبد الصمد ووهب بن جرير قالوا
 ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي
 ﷺ قال الميت يعذب بما نبح عليه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد
 العزيز بن محمد الدراوردي ثنا أسيد بن أبي أسيد عن موسى بن أبي موسى الأشعري
 عن أبيه ان النبي ﷺ قال الميت يعذب ببكاء الحى اذا قالوا واعضداه واكاسياه
 وانصره واجبلاه ونحو هذا يتمتع ويقال أنت كذلك أنت كذلك قال أسيد فقلت

قوله عن المراثي قيل هو ان يندب الميت فيقال وافلانه وقال الخطابي انما كره
 من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية فاما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه
 لانه رثى غير واحد من الصحابة وذكر فيه وفي الصحابة كثيرا من المراثي
 اه وفي الزوائد في اسناده الهجري وهو ضعيف جدا ضعفه غير واحد والله أعلم
 (باب ماجاء في الميت يعذب بما نبح عليه) (قوله بما نبح عليه) الباء يجوز
 أن تكون سببية وما مصدرية وان يكون الجار والمجرور حالا وما موصولة أى يعذب
 بما يندب عليه من الالفاظ كاجبلاه ويا كهناه ونحوهما على سبيل التهكم كما وجد في
 بعض الاحاديث ويحتمل ان الباء للآلة وما موصولة وتلك الالفاظ تجعل آلة للعذاب
 حيث تذكر له توييضا وتقريرا عليه (قوله ببكاء الحى) المراد قبيلته وأهله فلذا رجع
 اليه ضمير اذا قالوا وهى الموافقة لرواية ببكاء أهله ويحتمل ان المراد بالحى ما يقابل
 الميت وضمير اذا قالوا للاحياء المفهوم من المقام (قوله واعضداه) أى أنه الذى كانوا
 يتقون به وانه يكسيهم وينصرهم وانهم يلتجئون اليه ويستندون اليه (يتمتع) على
 بناء المفعول من تمنعت الرجل اذا غفقته واقلقته كذا فى الصحاح والمنف هو الاخذ
 بمجامع الشئ وجره بقهر (أنت كذلك) توييضا وتقريرا وتهكما به كما فى قوله
 تعالى (ذق انك أنت العزيز الكريم) (ولا تزروا زرة وزر أخرى) أى لا تحمل نفس

سبحان الله ان الله يقول (ولا تزر وازرة وزر اخرى) قال ويحك أخذتك ان ابا موسى حدثني عن رسول الله ﷺ فترى أن ابا موسى كذب على النبي ﷺ وترى اني كذبت على ابي موسى حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت انما كانت يهودية ماتت فسمعهم النبي ﷺ فيكون عليها قال فان أهلها يبكون عليها وانما تعذب في قبرها

﴿ باب ماجاء في الصبر على المصيبة ﴾ حدثنا محمد بن ربح أن ابا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ انما الصبر عند الصدمة الاولى حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ثابت بن مجلان عن القاسم عن ابي امامة عن النبي ﷺ قال يقول الله سبحانه ابن آدم ان صبرت واحتسبت عند الصدمة الاولى لم أرض لك ثوابا دون الجنة حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون أن ابا عبد الملك بن قدامة الجمحي

أثمة ثم نفس أخرى وهذا من باب حمل الميت ذنب الحي فكيف يكون والجواب ان هذا اذا رضى الميت بذلك بأن أوصى به او علم به او لم ينه عنه أو نحو ذلك وحينئذ يصير هذا الفعل من ذنوبه فلم يكن من باب حمل الميت ذنب الحي بل من باب حمله ذنوبه وفي الزوائد اسناده حسن لان يعقوب بن حميد مختلف فيه (قول انما كانت يهودية الخ) قالت ذلك حين بلغها حديث ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه فانكرت ذلك لقوله (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وقالت وما كان الحديث كذلك وانما كان الحديث على هذا الوجه وهو ان يهودية ماتت الخ ولا وجه لهذا الانكار بعد صحة الحديث من وجوه كثيرة ومجيئه عن الصحابة العديدة وأما المعارضة المذكورة فقد عرفت دفعها وورود هذا الكلام في اليهودية لا يمنع ورود ذلك الكلام وهذا ظاهر نعم عائشة ما بلغها الحديث الا من عمر أو ابن عمر فرأت انه من سهومها والله أعلم

﴿ باب ماجاء في الصبر على المصيبة ﴾

قوله عند الصدمة الاولى هي مرة من الصدم وهو ضرب الشيء الصلب بمثله ثم استعمال في كل مكروه حصل بفتنة والمعنى الصبر الذي محمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله بل الاجر ما كان الا منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على مدي الايام يسو أو ينسى قوله ابن آدم) منادى بتقدير حرف منداء (أو احتسب) أي طلب

عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة أن اباسلمة حدثها انه سمع رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع الى ما أمر الله به من قوله انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتى فأجرني فيها وعوضني منها الا أجره الله عليها وعاضه خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة ذكرت الذي حدثني عن رسول الله ﷺ فقلت انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتى هذه فأجرني عليها فاذا اردت أن أقول وعوضني خيرا منها قلت في نفسى أعاض خيرا من ابى سلمة ثم قلت فاعاضني الله محمدا ﷺ وأجرني في مصيبتى حدثنا الوليد بن عمرو بن السكين ثنا أبو همام ثنا موسى ابن عبيدة ثنا مصعب بن محمد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت فتح رسول الله ﷺ بابا بينه وبين الناس أو كشف سترا فاذا الناس يصلون وراء ابى بكر فحمد الله على ما رأى من حسن حالهم ورجاء ان يخلفه الله فيهم بالذي رآهم فقال يا أيها الناس أى ما أحد من الناس أو من المؤمنين أصيب

به الاجر من الله تعالى (دون الجنة) أى دخولها ابتداء والا فاصل الدخول يكفى فيه الايمان وفي الزوائد اسناد حديث أبي امامة صحيح ورجاله ثقة قوله فيفزع الى ما أمر الله به) أى يسرع اليه والمراد بالامر الندب بالترغيب فيه وترتيب الاجرافه بمنزلة الندب والا فلا أمر في قوله ٧ وبشر الصابرين بهداية الذكر (عندك احتسبت) أى أطلب منك أجرها (فأجرني) بسكون همزة وضم جيم ويجوز مدالهمزة على انه من باب الافعال يقال أجره وآجره بالقصر والمد اذا أتابه وأعطاه الاجر (وعرضني) من العرض وفي بعض النسخ وعوضني من التعويض والمراد اجمل لى بدلا مما فات عنى في هذه المصيبة خيرا من الفئات فيها ففى الكلام تجوز وتقدير (اعاض خيرا الخ) أى على سبيل الانكار بانه من يكون خيرا منه وأجرني قالت ذلك على سبيل الرجاء فانه قد ظهر استجابة بعض الدعاء فهو دليل على الكل قوله فتح رسول الله ﷺ بابا) أى يوم توفي كما جاء في بعض أحاديث الوفاة (من حسن حالهم) من حيث اجتماعهم على الامام في الصلاة (ان يخلفه الله) من خلفه كنصر اذا كان خليفة له فيمن بقى بعده أى رجاء ان يكون الله خليفة له في اصلاح حال الامة بالوجه الذي رآهم عليه من الاجتماع على الخير (فقال) خوفا من التفرق مما يلحقهم من المصائب بعده

بمصيبة فليتمز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لم يصب بمصيبة بعدى اشد عليه من مصيبتى **حدثنا** أبو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن زياد عن أمه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها قال قال النبي ﷺ من أصيب بمصيبة فذكر مصيبتة فأحدث استرجاعا وان تقادم عهدا كتب الله له من الاجر مثله يوم أصيب **﴿ باب ماجاء في ثواب من غزى مصابا ﴾** **حدثنا** أبو بكر بن ابى شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني قيس ابو عمارة مولى الانصار قال سمعت عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ انه قال ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة الا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة **حدثنا** عمرو بن رافع قال ثنا على بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من غزى مصابا فله مثل أجره

(فليتمز) ويحقف على نفسه مؤنة تلك المصيبة بتذكر هذه المصيبة العظيمة اذ الصغيرة تضمحل في جنب الكبيرة فيحس صبر على الكبيرة لا ينبغي ان يبالي بالصغيرة وفي الزوائد في اسناده موسى بن عبيدة الربدى وهو ضعيف قوله فأحدث استرجاعا) أى قال انا لله وانا اليه راجعون قولنا جديدا وقت التذكر (يوم اصيب) أى وقال انا صابر عليها وفي الزوائد في اسناده ضعف لضعف هشام بن زياد وقد اختلف الشيخ هل هو روى عن أبيه أو عن أمه ولا يعرف لها حال قيل ضعفه الامام احمد وقال ابن حبان روى الموضوعات عن الثقات والله أعلم

﴿ باب ماجاء في ثواب من غزى مصابا ﴾

قوله يعزى اخاه) أى يأمره بالصبر عليها بنحو اعظم الله اجره (من حلل الكرامة) أى من الحلل الدالة على الكرامة عنده أو من حلل أهل الكرامة وهى حلل نسجت من الكرامة وهذا مبنى على مجسم المعانى وهو أمر لا يعلمه الا الله تعالى وفي الزوائد في اسناده قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في الثقة وقال الذهبي في الكاشف ثقة وقال البخارى فيه نظر وباقى رجاله على شرط مسلم قوله من غزى مصابا فله مثل أجره) قال السيوطى في حاشية الكتاب هذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال تفرض به على بن عاصم عن محمد بن سراقه وقد كذبه فى سنده يزيد بن هرون ويحيى ابن معين وقال الترمذى بعد اخراجه أ كثر مبتلى به على بن عاصم لهذا الحديث

﴿باب ماجاء في ثواب من أصيب بولده﴾ **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**
 ثناسفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
 قال لا يموت لرجل ثلاثة من الولد فيلج النار

تقومه عليه وقال البيهقي تفرض به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه قال وقد
 روى أيضا عن غيره وقال الخطيب هذا الحديث مما أنكره الناس على علي بن عاصم
 وكان أكثر كلامهم فيه بسببه وقد رواه عبد الحكم بن منصور وروى عن سفيان
 السورى وشعبة واسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وغيرهم عن ابن سراقه وليس
 شيء منها ثابتا وقال الحافظ بن حجر كل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير
 وليس منها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب السكال
 من طريق وكيع عنه ولم أقف على اسناده بعد وقال انصلاح الملائي قد رواه ابراهيم
 ابن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سراقه و ابراهيم
 ابن مسلم وذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه احد وقيس بن الربيع صدوق
 متكلم فيه لكن حديثه يؤيد روايته علي بن عاصم ويخرج به عن أن يكون ضعيفا
 واهيا فضلا عن أن يكون موضوعا والله أعلم

﴿باب ماجاء في ثواب من أصيب بولده﴾

قوله لا يموت لرجل) ذكره اتفاقا لامفهوم له فكذلك المرأة ويحتمل أنه قصد له بثبوت
 الحكم لها بالدلالة لانها أضعف قلبا وأكثر حزنا فاذا كان جزء الرجل ما ذكر
 فكيف هي (فيلج) أى فيدخل من الولوج والمشهور عندهم نصبه على انه جواب
 النفي لكن يشكل ذلك بأن الفاء في جواب النفي تدل على سببية الاول للثاني قال
 تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت الاولاد ليس سببا لدخول النار بل
 سبب للنجاة منها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة
 هنا لان المطلوب ان من مات له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار الا تحلة
 القسم وعلى تقدير كونه جوابا يصير المعنى انه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حتى
 يدخل النار بسببه الا تحلة القسم وهذا معنى فاسد قطعاً لان موت ثلاثة من الولد
 لا يتحقق لمسلم قطعاً وانه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائماً الا قدر تحلة القسم
 فالوجه الرفع على ان الفاء عاطفة للتضعيف والمعنى انه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق

الاتحمة القسم **حدثن** محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا اسحق بن ساجان ثنا حريز بن عثمان عن شرحبيل بن شعبة قال لقيني عتبة بن عبد السلمي فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثانية من أيها شاء دخل **حدثن** يوسف بن حماد المعنى ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمة الله **ايام حدثن** نصر بن علي الجهضمي ثنا اسحق بن يوسف عن العوام بن حوشب عن أبي محمد بن مولى عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا

الدخول في النار الاتحمة القسم وأقرب ما قيل في توجيه النصب ان الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وتنصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى لا يجمع موت ثلاثة من الولد ودخول النار الاتحمة القسم وللعلماء ههنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها في حاشية صحيح البخارى (الاتحمة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أى قدر ما ينصل به اليمين قال الجمهور المراد بذلك قوله تعالى (وان منكم الا واردها) قوله ما من مسلم) أى شخص مسلم فيشمل الذكر والانثى أو ذكر مسلم كما هو الظاهر وحال الانثى قد سبق قوله يتوفى له) على بناء المفعول (الحنث) بكسر الحاء المهملة وسكون نون أى الذنب والمراد انهم يحتلمون وظاهر الحديث ان هذا الفضل مخصوص بمن مات أولاده صغارا وقيل اذا ثبت هذا الفضل في الطفل الذى هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذى بلغ معه السعى ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قلت يأبى عنه قوله ألا تلقوه الخ) اذ لا يلزم في الكبير الاسلام ودخول الجنة فضلا عن تلقيه اياه من الابواب الثانية وكذا ما يأتى عنه في قوله بفضل الله **ايام** أى بفضل رحمة الله تعالى للاولاد اذ لا يلزم في الكبير أن يكون مرحوما فضلا عن أن يرحم أبوه بفضل رحمة نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقا كما في بعض الاحاديث وفي الزوائد في اسناده شرحبيل بن شعبة ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو داود شرحبيل وجريز كلهم ثقات اه وباقى رجاله رجال الاسناد على شرط البخارى (ما من مسلمين) على صيغة التثنية (الا أدخلهم الله) أى الابوين والاولاد (بفضل رحمة الله **ايام**) أى الاولاد

الحث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين فقال
أبي ابن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا

﴿باب ماجاء فيمن أصيب بسقط﴾ **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا ناخالد
ابن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي عن يزيد بن رومان عن أبي هريرة قال قال رسول الله
ﷺ لسقطاً قدمه بين يدي أحب الي من فارس أخلفه خلني **حدّثنا** محمد بن يحيى
ومحمد بن اسحق أبو بكرة البكائي قالنا ثنا أبو غسان قال ثنا مندل عن الحسن بن
الحكم النخعي عن أسماء بنت عابس بن ربيعة عن أبيها عن علي قال قال رسول الله
ﷺ ان السقط ليراغم ربه اذا أدخل أبويه النار فيقال أيها السقط المرغم ربه أدخل
أبوك الجنة فيجرها بسرره حتى يدخلهما الجنة قال أبو علي يراغم ربه يغاضب
حدّثنا علي بن هاشم بن مرزوق ثنا عبيدة بن حميد ثنا يحيى بن عبيد الله عن عبيد
الله بن مسلم الحضرمي عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال والذي تسمى بيده ان
السقط ليجر أمه بسرره الى الجنة اذا احتسبته

﴿باب ماجاء في الطعام يبعث الى أهل الميت﴾ **حدّثنا** هشام بن صمار ومحمد بن
الصباح قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء

قوله حصنا حصينا) أي ستر قويا والله تعالى أعلم ﴿باب ماجاء فيمن أصيب بسقط﴾
قوله لسقط) بكسر السين أكثر من الضم هو والفتح ولد يسقط من بطن أمه قبل
تمامه بفتح اللام مبتدأ خبره (أحب) بين يدي أي قدامي تأريدا للمعنى التقديم
(من فارس) يجاهد في سبيل الله (أخلفه) من التخليف وفي الزوائد قلت قال المزني
في التهذيب والاطراف يزيد لم يدرك أبا هريرة ويزيد بن عبد الملك وان وثقه ابن
سعد فقد ضعفه أحمد وابن معين وخلف قوله ليراغم ربه) أي يحاجه ويمارضه
والمراد انه يبالي في شفاعته ويجتهد حتى تقبل شفاعته قوله بسرره) بفتح السين وتكسر
السين هو ما تقطعه القابلة وهو السر بالضم أيضا وأما الأسرة فهي ما يبقى بعد القطع
وفي الزوائد اسناده ضعيف لا تفاهم على ضعف مندل ابن علي قوله اذا احتسبته)
أي صبرت عليه طلبا للاجر من الله وفي الزوائد في اسناده يحيى بن عبيد الله بن
موهب وقد اتفقوا على ضعفه والله أعلم

﴿باب ماجاء في الطعام يبعث الى أهل الميت﴾

نعمي جعفر قال رسول الله ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم أو أمر يشغلهم **حدثنا يحيى بن خلف** أبو سادة قال ثنا عبد الأعلى عن محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أم عيسى الجزار قالت حدثتني أم عون ابنة محمد ابن جعفر عن جدتها أسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ الى أهله فقال ان آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فأصنعوا لهم طعاما قال عبد الله فا زالت سنة حتى كان حديثا فترك

﴿ **باب** ماجاء في النهي عن الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام ﴾

حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وحديثنا شجاع بن مخلد أبو الفضل قال ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير ابن عبد الله البجلي قال كنا نرى الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة

﴿ **باب** ماجاء فيمن مات غريبا ﴾

حدثنا جميل بن الحسن قال ثنا أبو المنذر الهذيل بن الحكم ثنا عبد العزيز بن أبي راود عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ موت غربة شهادة **حدثنا** حرمة

قوله لما جاء نعمي جعفر (بفتح نون فسكون عين وقيل بكسر عين وتشديد ياء أي خبر موته (ما يشغلهم) كنع أي عن طبخ الطعام لانفسهم وفيه انه ينبغي للاقرباء أن يرسلا الى أهل الميت طعاما قوله لما أصيب جعفر) في اسناده أم عيسى وهي مجهولة لم تسم وكذلك أم عون والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء في النهي عن الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام ﴾

قوله كنانزي (هذا بمنزلة رواية اجماع الصحابة رضي الله عنهم أو تقرير النبي ﷺ وعلى الثاني فحكه الرفع على التقديرين فهو حجة (وصنعة) أي الاهل وافراد الضمير لافراد لفظ الاهل وبالجملة فهذا عكس الوارد اذ الوارد أن يضع الناس الطعام لاهل الميت فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لاجلهم الطعام قلب لذلك وقد ذكر كثير من الفقهاء ان الضيافة لاهل الميت قلب للمعقول لان الضيافة حقا ان تكون للسرور وللحزن وفي الزوائد اسناده صحيح رجال الطريق الاول على شرط البخاري والثاني على شرط مسلم والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء فيمن مات غريبا ﴾ قوله موت غربة شهادة) قال السيوطي أورد ابن الحوزي هذا الحديث في الموضوعات

ابن يحيى قال ثنا عبد الله بن وهب حدثني يحيى بن عبد الله المعافى عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال توفي رجل بالمدينة من ولد بالمدينة فصرى عليه النبي ﷺ فقال ياليتها مات في غير مولده فقال رجل من الناس ولم يارسول الله قال ان الرجل اذا مات في غير مولده قيس له من مولده الى منقطع أثره في الجنة

﴿باب ماجاء فيمن مات مريضا﴾ حد ثنا أحمد بن يوسف قال ثنا عبد الرزاق قال أنبأنا بن جريج ح وحدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر قال ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني ابراهيم بن محمد بن أبي عطاء عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من مات مريضا مات شهيدا وقي فتنة القبر وغدى

من وجه آخر عن عبد العزيز لم يصب في ذلك وقد سقت له طرقا كثيرة في اللآلئ المصنوعة قال الحافظ بن حجر في الترجيح اسناد ابن ماجه ضعيف لان الهذيل منكر الحديث وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر وفي الزوائد هذا اسناد فيه الهذيل بن الحكم قال فيه البخارى منكر الحديث وقال ابن عدى لا يقيم الحديث وقال ابن حبان منكر الحديث جدا وقال ابن معين هذا الحديث منكر ليس بشيء وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به باس قوله ياليتها مات في غير مولده (لعله ﷺ يرد بذلك ياليتها بغير المدينة بل أراد ليتها غريبا مهاجرا بالمدينة وما ناسبها فان الموت في غير مولده من مات بالمدينة كما يتصور بان يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بان يولد بغير المدينة ويموت بها فليكن راجعا الى هذا الشق حتى لا يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة اه قوله الى منقطع أثره) أى الى موضع قطع أجله فالمراد بالانز الاجل لانه يتبع العمر ذكره الطيبي قلت ويحتمل أن المراد منتهى سفره ومشيه (في الجنة) متعلق بقيس وظاهره أن يعطى له في الجنة هذا مقدر لاجل موته غريبا وقيل المراد أن يفسح له في قبره بهذا القدر ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية والله أعلم

﴿باب ماجاء فيمن مات مريضا﴾

قوله من مات مريضا (هذا ان صح يحمل على مرض مخصوص كمرض البطن مثلا) فتنة القبر (أى سؤال الملكين فيه فانه اختبار) (وغدى) على بناء المفعول وكذا ربح أى يؤتى عنده برزقه أول النهار وآخره كالشهيد قال السيوطى هذا الحديث أورده

وريج عليه برزقه من الجنة ﴿باب في النهي عن كسر عظام الميت﴾

حدثنا هشام بن عمار قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال ثنا سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ كسر عظام الميت ككسره حيا
حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر ثنا عبدالله بن زياد أخبرني أبو عبيدة بن عبدالله
ابن زمعة عن أمه عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال كسر عظام الميت ككسر عظام
الحى في الأثم ﴿باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ﴾

حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله قال

ابن الجوزي في الموضوعات وأعله إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الاسلمى فانه متروك
قال وقال أحمد بن حنبل انما هو من مات مرابطا قال الدارقطني باسناده عن ابراهيم
ابن يحيى يقول حدثت ابن جريج هذا الحديث من مات مرابطا فروى عنى من مات
مرضا وما هكذا حدثته وفي الزوائد قلت قال أبو الحسن الدارقطني حدثنا محمد
حدثنا أحمد بن علي حدثنا ابن أبي سكينه الحلبي سمعت ابراهيم بن أبي يحيى يقول حكم الله بيني
وبين مالك وهو سماني قدر يا وأما ابن جريج فاني حدثته عن موسى بن وردان عن ابراهيم
عن النبي ﷺ قال من مات مرابطا مات شهيدا فنسبني الى جدي من قبل أمي
وروى عنى من مات مرابطا مات شهيدا وما هكذا حدثته ثم قال في الزوائد في
اسناده ابراهيم بن محمد كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين وقال الامام
أحمد بن حنبل قدرى معتزلى جهى كل بلاء فيه وقال البخارى جهى تركه ابن
المبارك والناس فقد كذبه مالك وابن معين والله تعالى أعلم

﴿باب في النهي عن كسر عظام الميت﴾

قوله كسر عظام الميت قال السيوطى في حاشية أبي داود في بيان سبب الحديثين
قال جابر خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي ﷺ على شفير القبر
وجلسنا معه فأخرج الحفار عظاما ساقا أو عضدا فذهب ليكسره فقال النبي ﷺ
لا تكسرها فان كسرك اياها ميتا ككسرك اياها حيا ولكن دسه في جانب القبر
قوله عن أم سلمة في الزوائد في اسناده عبد الله بن زياد مجهول ولعله عبد الله بن
زياد بن ميمعان المدنى أحد المتروكين والله أعلم

﴿باب ما جاء في مرض رسول الله ﷺ﴾

سألت عائشة فقلت أي أمه أخبريني عن مرض رسول الله ﷺ قالت اشتكى فعلق
 ينثف فجعلنا نشبه نفته بنفته آكل الزبيب وكان يدور على نساءه فلما نقل استأذنه
 أن يكون في بيت عائشة وأن يدرن عليه قالت فدخل على رسول الله ﷺ وهو
 بين رجلين ورجلاه يحيطان بالأرض أحدهما العباس فحدثت به ابن عباس فقال
 أتدرى من الرجل الذي لم تسميه عائشة هو علي بن أبي طالب **حدثنا أبو بكر بن أبي**
شيبه ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي ﷺ
 يتعوذ بهؤلاء الكلمات اذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لاشفاء الاشفاؤك
 شفاء لا يفادر سقما فلما ثقل النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه أخذت يده
 فجعلت أمسجه وأقول لها فزع يده من يدي ثم قال اللهم اغفر لي والحقني بالرفيق الاعلى
 قالت فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه **حدثنا أبو مروان العثماني ثنا**
ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول
 ما من نبي يمرض الاخير بين الدنيا والآخرة قالت فلما كان مرضه الذي قبض فيه
 أخذته بحجة فسمعتة يقول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء

قوله أمه) أصله أمي لكن حذف ياء المتكلم تخفيفا ثم أتى بهاء السكت وإنما اضافها
 اليه لأنها أم المؤمنين (قالت اشتكى) أي مرض (فعلق) بفتح اللام أي طفق وجعل
 (ينثف) من النثف وهو دون الثقل (نشبه) من التشبيه (بنفته آكل الزبيب) أي عند
 القاء البزر من النعم وكذلك كان يظهر صوته عند النوم أيضا (يدور) أي يبات كل ليلة في
 بيت واحدة كما كان قبل المرض لمرعاة القسم الواجب أو المندوب وقوله ورجلاه تحيطان
 في الأرض) كشأن الضميف في المشى فانه لا يقدر على رفع الرجل عن الأرض بل يجرها على
 الأرض فيظهرها في الأرض أثرها كالمخط قوله يتعوذ أي قبل مرض الموت أو فيه
 أولا ولا (اذهب الباس) وهو الشدة والشفاء لا يتأني الموت اذا كان الذي يمقبه
 خير (شفاء) منصوب بقوله اشف وما بينهما اعتراض قوله لا يفادر سقما) بفتح
 أو بضم فسكون أي لا يترك مرضا قوله فجعلت أمسجه وأقولها) أي بدله كأنها قصدت
 بذلك الصحة تشبيها بما فعل (فزع يده) فيه دلالة على أنه مرض الموت والمطلوب فيه
 المغفرة واللحوق مع الرفيق الاعلى المراد به الذين أنعم الله عليهم من النبيين كما في الحديث
 الآتي قوله مرضه) أي مرض الموت (بحجة) بضم موحدة وتشديد مهملة هي المحشورة

والصالحين فعلت أنه خير **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اجتمعت نساء النبي ﷺ فلم تغادر منهن امرأة فجاءت فاطمة كأن مشيتها مشية رسول الله ﷺ فقال مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن شماله ثم انه أسر اليها حديثا فبكت فاطمة ثم انه سارها فضحكت أيضا فقلت لها ما يبكيك قالت ما كنت لافشى سر رسول الله ﷺ فقلت ما رأيت كالיום فرحا أقرب من حزن فقلت لها حين بكت أخضك رسول الله ﷺ بحديث دوننا ثم تبكين وسألتهما عما قال فقالت ما كنت لافشى سر رسول الله ﷺ حتى اذا قبض سألتها عما قال فقالت انه كان يحدثني ان جبرائيل كان يعارضه بالقرآن في كل عام مرة وانه عارضه به العام مرتين ولا أراى الا قد حضر أجلى وانك أول أهلى لحوقا بي ونعم السلف انالك فبكيك ثم انه سارنى فقال الاترضين ان تكونى سيدة نساء المؤمنين أو نساء هذه الامة فضحكت لذلك

حدثننا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا صعب بن المقدام ثنا سفيان عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال قالت عائشة ما رأيت أحدا أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا ليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب عن موسى بن مرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺ وهو يموت وعنده قدح فيه ماء فيدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم أعنى على سكرات الموت **حدثننا** هشام بن عمار ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى سمع أنس بن مالك يقول آخر نظرة نظرتها الى رسول الله

والغلظة فى الصوت انه خير (أى فاختر الرفيق الاعلى قوله اجتمعن نساء النبي ﷺ) من قبيل وأسروا النجوى الذين ظلموا (فلم تغادر منهن امرأة) أى فأترك منهن امرأة من الحضور فى ذلك الاجتماع فامرأة بالرفع فاعلم تغادر أو فإترك ذلك الاجتماع امرأة منهن فامرأة بالنصب مفعول لم تغادر والفاعل ضمير الاجتماع قوله كان بتشديد النون (مشيتها) بكسر الميم أى هيئة مشيتها (لافشى) من الافشاء وهو منصوب بلام الجحود (كاليوم) أى كرؤيتى اليوم قوله وعنده قدح (بفتحتين معروف) (ثم يمسح وجهه) تخفيفا للحرارة أعنى ما سأل دفع تلك المكروهات عنه بل سأل الاعانة على حملها

كشفت الستارة يوم الاثنين فنظرت الى وجهه كانه ورقة مصحف والناس خلف أبي بكر في الصلاة فاراد أن يتحرك فإشار اليه أن ائبت وألقى السجف ومات من آخر ذلك اليوم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثناهم عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن سفينة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقول في مرضه الذي توفي فيه الصلاة وما ملكت أيمانكم فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن بن علية عن ابن عوف عن ابراهيم عن الاسود قالوا ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت متى أوصى اليه فلقد كنت مسندته الى صدرى أو الى حجرى فدعا بطست فلقد انخنت في حجرى فمات وما شعرت به فمتى أوصى ﷺ

ففيه أن ذاك خير لرفع الدرجات قوله كشف الستارة) أي كان عنده كشف الستارة وبسببه حتى كانه نفسه كشف الستارة (كانه ورقة مصحف) قال النووى عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته والمصحف مثلث الميم قلت هو عبارة عما ذكره مع زيادة كونه محبوبا معظما في الصدور والا لما كان لخصوص الورقة بالمصحف وجه فليتماثل قوله وألقى السجف) بكسر السين وسكون الجيم وهو الستر قوله الصلاة) أى الزموها واهتموا بشأنها ولا تغفلوا عنها (وما ملكت أيمانكم) من الاموال أى أدوا زكاتها ولا تسامحوا فيها وهذا هو الموافق لقران الصلاة فان المتعارف فى عرف الطرق والشرع قرانها ويحتمل ان يكون وصية بالعبيد والاماء أى أدوا حقوقهم وحسن ملكتهم فان المتبادر من لفظ ما ملكت الايمان فى عرف القرآن هم العبيد والاماء قوله حتى ما يفيض بها لسانه) أى ما يجرى ولا يسيل بهذه الكلمة لسانه من فاض الماء اذا سال وجرى حتى لم يقدر على الافصاح بهذه الكلمة وفى الزوائد اسناده صحيح على شرط الصحيحين قوله مسندته) اسم فاعل من أسنده (أو الى حجرى) بتقديم الحاء المهملة المفتوحة أو المكسورة على الجيم (فلقد انخنت) بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ناء مثلثة فى النهاية انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت ولا يخفى ان هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضى انه مات فجأة بحيث لا يمكن منه الوصية ولا تتصور كيف وقد علم انه ﷺ علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض أياما نعم هو يوصى الى على بماذا ان كان

﴿باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله ﷺ وأبو بكر عندهما رأتها ابنة خارجة بالموالي فجعلوا يقولون لم يميت النبي ﷺ إنما هو بعض ما كان يأخذه عند الوحي فجاء أبو بكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه وقال أنت أكرم على الله أن يميتك مرتين قد والله مات رسول الله ﷺ وعمر في ناحية المسجد يقول والله مامات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يقطع أيدي أناس من المنافقين كثير وأرجلهم فقام أبو بكر فصعد المنبر فقال من كان يعبد الله فان الله حي لم يميت ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أظن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فان يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين قال عمر فلما كان في لم اقرأها الا يومئذ حدثنا نصر بن علي الجهضمي أنبأنا وهب بن جرير ثنا أبي عن محمد بن اسحق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ بعثوا الى أبي عبيدة بن الجراح وكان يضرح كضريح أهل مكة وبعثوا الى أبي طلحة وكان هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فيبعثوا اليهما رسولين فقالوا اللهم خير لرسولك فوجدوا أبا طلحة فجيء به ولم يوجد أبو عبيدة فلحد لرسول الله ﷺ قال فلما فرغوا من جهازه يوم

بالكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلى بل تعم المسلمين كلهم وان كان بالمال فما ترك مالا حتى يحتاج الى وصية والله أعلم

﴿باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ﴾

قوله انما هو بعض ما كان) أي هذا الذي طرأ عليه من الحال هو بعض من تلك الاحوال التي هي تأخذه عند الوحي اليه (وقبل) من التقبيل (من أن يميتك مرتين) رد لما زعم عمر وغيره انه يرجع الى الدنيا فانه لو رجع لمات ثانيا وهو عند الله أعلى قدرا من أن يموت مرتين (حتى يقطع أيدي) كان جعل اليه انه جاء ميمزا بين الحق والباطل واتمام التمييز متوقف على ذلك قوله وكان يضرح بضاد معجمة وراء وحاء مهملتين من ضرح الميت كمنع حفر له ضريحاً والضريح القبر أو الشق والثاني هو المراد هنا للمقابلة قوله وكان يلحد من لحد أو الحد (خير لرسولك) أي احترقه ما فيه الخير

الثلاثة وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يزم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له فقال قائلون يدفن في مسجده قال قائلون يدفن مع أصحابه فقال أبو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض قال فرفعوا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي عليه فحفروا له ثم دفن صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الاربعاء ونزل في حفرة علي بن أبي طالب والفضل بن العباس وقم أخوه وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أوس بن خولى وهو أبو ابي لعل بن أبي طالب أنشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له علي انزل وكان شقران مولاه أخذ قطيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فدفنها في القبر وقال والله لا يلبسها أحد بعدك أبدا فدفنت مع رسول

قوله ارسالا) بفتح الالف جمع رسل بفتح تين أى أفواجا وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا قوله ولم يؤم رسول الله قيل لانه الامام ولا ينبغي لاحد التقديم بين يديه والجملة تقتضى تكرار الصلاة مرارا قوله الا دفن حيث يقبض (قيل ووافقه على ذلك وقال أنا سمعته أيضا قوله وسط الليل من ليلة الاربعاء) قيل آخر ذلك لعدم اتفاهم على موته صلى الله عليه وسلم او لانهم ما علموا بموضع دفنه حتى ذكر لهم الصديق أو لانهم اشتغلوا بالخلافة ونظامها وخافوا بخلاف على المدينة من أهل الردة وغيرهم قوله وشقران) بضم الشين وسكون القاف قوله أنشدك الله وحظنا أى أسألك أن تراعى الله وأن تعطينا حظنا يريد أن يأذن له على في النزول في القبر فأذن له على فنزل قوله قطيفة) نوع من الكساء ثم المشهور ان شقران انفرده بفعل ذلك ولم يوافقه أحد من الصحابة عليه ولا علموا بذلك وانما فعله شقران كراهة أن يلبسها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ونقل عن ابن عبد البر انه قال ثم أخرجت يعنى القطيفة من القبر لما فرغوا من وضع اللبنة وفي الزوائد وصح بعض شيوخنا انها أخرجت من قبره قلت ويأباه لفظ فدفنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الكتاب وذكر السيوطى في حاشية النسائي انه روى ابن سعد في الطبقات انه قال وكيع هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وله عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسط تحته سمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت أرض ندية وله من طريق أخرى عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرشوا

الله ﷺ حدثنا نصر بن علي ثنا عبدالله بن الزبير أبو الزبير ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال لما وجد رسول الله ﷺ من كرب الموت ما وجد قالت فاطمة واكرب أبتاه فقال رسول الله ﷺ لا كرب على أيك بعد اليوم انه قد حضر من أيك ما ليس بتارك منه أحدا الموافاة يوم القيامة حدثنا علي بن محمد ثنا أبو اسامة حدثني زيد حماد بن زيد حدثني ثابت عن أنس بن مالك قال قالت لي فاطمة يا أنس كيف سخت أنفسكم أن تحنوا التراب على رسول الله ﷺ وحدثنا ثابت عن أنس ان فاطمة قالت حين قبض النبي ﷺ وأبناه الى جبرائيل انماه وأبناه من ربه ما أدناه

لي قطيفتي في لحدى فان الارض لم تسلط على أجساد الانبياء وفي الزوائد اسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي وقال البخارى يقال انه كان يتهم بالزندقة وقواه بن عدى وباقي رجال الاسناد ثقات اه قوله من كرب الموت بفتح فسكون ما اشتد من الغم وأخذ النفس) ويحتمل أن يكون بضم كاف وفتح راء على انه جمع كربة قوله لا كرب على أيك بعد اليوم) يحتمل انه كان ذلك يوم الموت والمراد به ما بقي من الوقت في الدنيا يريد انه لا كرب عليه بعد الموت والمراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت فلذلك جعله منقطعا بالموت وقيل هو الكرب الحاصل بالشفقة على الامة لما علم من وقوع الفتن بعده ورد بأن شفقتة على أمته لا تنقطع بالموت قوله انه) أى الشأن (ما) أي أمر عظيم ليس أى ذلك الامر (بتارك منه) أي من ذلك الامر (أحدا) من الخلائق الا ما استثنى قوله الموافاة) بدل من ما أو يبان له أو خبر محذوف وهو للموت وقوله يوم القيامة منصوب بنزع الخافض أى الى يوم القيامة أو ظرف بناء على ان يوم كل أحد قيامته كما ورد من مات فقد قامت قيامته وقيل الموافاة الملاقة والمراد بها الحضور يوم القيامة المستلزم للموت وفي الزوائد فى اسناده عبدالله ابن الزبير الباهلى أبو الزبير ويقال أبو معبد المصرى ذكره بن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم مجهول وقال الدارقطنى صالح وباقي رجاله على شرط الشيخين قوله سخت أنفسكم) من السخاء أي طاعتت ووافقته ورضيت (ان تحنوا) من الحنى وهو رمى التراب باليد قوله نعامه) أي نخبره بموته (من ربه ما أدناه) الجاز والمجرور متعلق بقوله أدناه أى شىء جملة قريبا من ربه بصيغة التمجيد قيل قد طاشت فاطمة بعبه

وأبناه جنة الفردوس مأواه وأبناه أجاب ربا دعاه قال حماد فرأيت ثابتهين
حدث بهذا الحديث بكى حتى رأيت اضلاعه تختلف **حدثنا** بشر بن هلال
الصواف ثنا جعفر بن سليمان الضبعي ثنا ثابت عن أنس قال لما كان اليوم الذي
دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي مات فيه
أظلم منها كل شيء وما نقصنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يدي حتى انكرنا قلوبنا
حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال كنا نتقي الكلام والانبساط الى نساءنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة
أن ينزل فينا القرآن فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا **حدثنا** اسحق بن منصور
أبنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي عن ابن عون عن الحسن عن أبي بن كعب قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما وجهنا واحد فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا **حدثنا**
ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا خالد بن محمد بن ابراهيم بن المطلب بن السائب بن
أبي وداعة السهمي حدثني موسى بن عبد الله بن أبي أمية الخزومي حدثني مصعب
ابن عبد الله عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام المصلى يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه فلما
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الناس اذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع

سته أشهر فما ضحكت تلك المدة وحق لها ذلك • على مثل ليلى يقتل المرء نفسه •
قوله أضاء منها) أي من المدينة (وما نقصنا) أي ما خلاصنا من دفنه (أنكرنا قلوبنا)
أي ما وجدناها على الحالة السابقة ومعلوم ان البيت يصير مظلمًا اذا بعد عنه السراج
قوله كنا نتقى) يريد أنهم كانوا يتقون في وقته صلى الله عليه وسلم مخافة نزول الوحي عن أشياء
ما يفترها عن التورع عنها بعد فكان ذلك الورع من جملة بركات وجوده وذهابه
من جملة مصائب فقده صلى الله عليه وسلم قوله وانما وجهنا واحد) أي قصدنا واحد وهو اقامة
الدين واعلاؤه (نظرنا) أي تفرقت المقاصد والمهام فيميل مائل الى الدنيا وآخر الى
غيرها وفي الزوائد اسناده صحيح على شرط مسلم الا انه منقطع بين الحسن وأبي بن كعب
يدخل بينهما يحيى بن ضمرة قوله لم يعد) من عدا أي لم يتجاوز المراد أنهم كانوا
على غاية الخشوع لكن مختار كثير من الفقهاء انه ينظر الى موضع سجوده وهذا
يدل على خلافه والمراد بقوله فكان الناس الخ انه ذهب عنهم تلك الحالة بتدريج

جبينه فتوفى أبو بكر وكان عمر فكان الناس اذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصر أحدهم
 موضع القبلة وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس يميناً وشمالاً **حدثنا الحسن**
 ابن علي الخليل ثنا عمرو بن عاصم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال قال
 أبو بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان
 رسول الله ﷺ يزورها قال فلما اتينا اليها بكت فقالاتها ما يبكيك فما عند
 الله خير لرسوله قالت اني لاعلم ان ما عند الله خير لرسوله ولكن ابكي لان الوحي قد انقطع
 من السماء قال فهيجت على البكاء فجعلنا يبكيان معها **حدثنا أبو بكر** بن أبي شيبة ثنا الحسين
 ابن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس
 قال قال رسول الله ﷺ ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النسخة
 وفيه الصعقة فأكثر واعلى من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على فقال رجل يا رسول
 الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يعني بليت قال ان الله حرم على الارض أن
 تأكل أجساد الانبياء **حدثنا عمرو** بن سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو
 ابن الحرث عن سميد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عباد بن نسي عن أبي الدرداء قال
 قال رسول الله ﷺ أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فانه مشهود تشهد الملائكة وان
 أحدالن يصلى على الاعرضت على صلاته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال وبعد
 الموت ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء فني الله حي يرزق

وتأني قوله فتلفت) من التلفت وهو الاكثار من الالتفات وفي الزوائد في اسناده
 مصعب بن عبد الله ذكره بن حبان في الثقات قال العجلي ثقة وموسى بن عبد الله
 لم أر من جرحه ولا وثقه ومحمد بن ابراهيم ذكره ابن حبان في الثقات اه قوله فهيجت
 على البكاء) أي صارت لها سببا للبكاء وفي الزوائد اسناده صحيح على شرط الشيخين
 فقد احتجا بجميع رواته (قوله وقد أرمت) كضربت وزنا (وبليت) بفتح تاء وكسر
 لام أي صرت باليا عتيقا والحديث قدمضي في باب صلاة الجمعة مشروحا قوله فني الله
 حي يرزق) صلوات الله وسلامه عليه يحتمل الاضافة في قوله نبي الله للاستفراق
 ويحتمل انها لله والحمد والمراد نفسه وهو الظاهر ثم هذا لا ينبغي أن يشك فيه فقد جاء مثله
 في حق الشهداء فكيف الانبياء وقد جاء في حياة الانبياء أحاديث من جلتها أنه صلى الله
 تعالى عليه وسلم رأى موسى يصلى في قبره وغير ذلك وفي الزوائد هذا الحديث

﴿ أبواب ماجاء في الصيام ﴾ ﴿ باب ماجاء في فضل الصيام ﴾
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها
 الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله يقول الله الا الصوم فانه لي وأنا اجزي به يدع شهوته
 وطعامه من أجل للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة

صحيح ألا انه منقطع في موضعين لان عبادة روايته عن أبي الدرداء مرسله قاله
 العلاء وزيد بن أيمن عن عبادة مرسله قاله البخاري اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ أبواب ماجاء في الصيام ﴾ ﴿ باب ماجاء في فضل الصيام ﴾
 قوله كل عمل ابن آدم (والمراد به الحسنات ولذا وضع الحسنة في الخبر موضع
 الضمير الراجع الى المتبدا تنبيها على ذلك) فانه لي وانا اجزي به (قد ذكرنا المعاني
 لكن الموافق للاحاديث انه كناية عن تعظيم جزائه وانه لاحد له وهذا هو الذي
 تعيد المقابلة بما قبله في هذا الحديث وهو الموافق لقوله تعالى (انما يوفى الصابرون
 أجرهم بغير حساب) وذلك لان اختصاصه من بين سائر الاعمال بانه مخصوص
 بعظم لانهاية لعظمته ولاحد لها وان ذلك العظم هو المتولى لجزائه مما ينساق الذهن
 منه الى ان جزاءه مما لاحد له ويمكن أن يقال على هذا معنى قوله لي أنا المنفرد بعلم
 مقدما ثوابه وتضعيفه وبه تظهر المقابلة بينه وبين ماجاء في بعض الاحاديث من قوله
 كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي أي كل عمل له باختيار انه عالم بجزائه ومقدار
 تضعيفه اجمالا لما بين الله تعالى فيه الا الصوم فانه الصبر الذي ما حد لجزائه حدا بل
 قال (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) ويحتمل أن يقال معنى قوله كل عمل
 ابن آدم له الخ جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية تمد له مناسبة لحاله بخلاف
 الصبر فانه من باب التنزه عن الاكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من
 باب التخلق بأخلاق الرب تبارك وتعالى وأما الحديث فيحتاج على هذا المعنى الى
 تقدير بان يقال كل عمل ابن آدم جزاؤه محدود لانه له أي على قدره الا الصوم فانه
 لي لجزاؤه غير محصور بل أنا المتولى لجزائه على قدرى قوله يدع شهوته وطعامه
 من أجل (تعليل لاختصاصه بعدم الجزاء) عند فطره (أي يفرح حينئذ طبعا وان
 لم يأكل لما في طبع النفس من محبة الارسال وكرهية التقدير قيل يحتمل ان هذه هي

عند لقاء به وخلقوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك **حدثنا** محمد بن رمح المصري
 أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن مطرفا من بني عامر بن
 صعصعة حدثه أن عثمان بن أبي العاص الثقفي دعا له بلبن يسقيه فقال مطرف اني صائم فقال
 عثمان سمعت رسول الله ﷺ يقول الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال **حدثنا** عبد
 الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن أبي فديك حدثني هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل
 ابن سعد أن النبي ﷺ قال ان في الجنة باب يقال له الريان يدعى يوم القيامة يقال أين
 الصائمون فن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظم أبدا

باب ما جاء في فضل شهر رمضان **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن
 يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صام رمضان ايمانا

فرحة النفس بالاكل والشرب ويحتمل انها فرحها بالتوفيق لاتمام الصوم والخروج عن
 العهدة قوله عند لقاء به) أي ثوابه على الصوم (خلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو
 وهو المشهور وجوز بعضهم فتحها وقيل هو خطأ أي تغير رائحة الفم أطيب الخ
 أي صاحبه عند الله أطيب وأكثر قبولا ووجاهة وأزيد قربانه تعالى من صاحب
 المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى أكثر اقبالا عليه بسببه من اقبالكم على صاحب
 المسك بسببه قوله جنة) بضم الجيم وتشديد النون أي وقاية وستر من النار أو مما
 يؤدي العبد اليها من الشهوات قوله أين الصائمون) أي المكثرون بالصيام كالمعادل
 والظالم يقال لمن يعتاد ذلك لا لمن يفعل ذلك مرة والظاهر ان الاكثار لا يحصل بصوم
 رمضان وحده بل بان يزيد عليه ما جاء فيه انه صيام الدهر والله تعالى أعلم بحقيقة
 الامر قوله دخله أي دخل ذلك الباب ليدخل منه الى الجنة قوله لم يظم أبدا) ظاهره
 ان هذا الوصف مخصوص بمن يدخل الجنة من ذلك الباب وقوله تعالى لا تظمأ فيها
 يدل على أنه لا ظمأ في الجنة أصلا الا ان يقال ليس المراد هناك انه لا ظمأ أصلا بل المراد
 بيان دوام المشارب على القور هناك بحيث لا يبقى الانسان فيها ظمأ لان لو لم
 يستعمل لم يظمأ أصلا والداخل من هذا الباب يرتفع عنه الظمأ من أصله أو يقال معنى
 الحديث ان من دخله لا يظمأ من أول ما دخله والداخلون من سائر الابواب يرتفع
 عنهم الظمأ من حيث استقرارهم فيها ووصولهم الى منازلهم الممدة لهم والله أعلم

باب ما جاء في فضل شهر رمضان

واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **هـ** **هـ** أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو بكر بن عياش عن الامش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال اذا كانت اول ليلة من رمضان صعدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلَق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر والله عتقاء قوله غفر الخ هذا وأمثاله بيان لفضل هذه العبادات بأنه لو كانت على الانسان ذنوب يغفر له بهذه العبادات أي ان كانت فلا يردان الاسباب المؤدية الى عموم المغفرة كثيرة فعند اجتماعها أي شيء يبقى للمتأخر منها حتى يغفر به اذ المقصود بيان فضيلة هذه العبادات بان لها عند الله هذا القدر من الفضل فان لم يكن على الانسان ذنب يظهر هذا الفضل في رفع الدرجات كما في حق الانبياء المعصومين من الذنوب قوله اذا كانت أي وجدت وتحققت على ان الكون تام واذا كانت الزمان اول ليلة على ان الكون ناقص وتأنيث كانت لرعاية الخبر قوله صعدت بضم المهمله وكسر الفاء المشددة أي شددت وأوتقت بالاغلال والمردة جمع مارد وهو العاقى الشديد ولا ينافيه وقوع المعاصي اذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخبائثها ولا يلزم ان تكون كل معصية بواسطة شيطان والا لكان لكل شيطان شيطانان ويتسلسل وايضا معلوم انه ماسبق ابليس شيطان آخر فعصيته ما كانت الا من قبل نفسه قوله وغلقت أبواب النيران أي بتبعيد العقاب عن العباد وهذا يقتضى ان أبواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا ما جاؤها فتحت أبوابها الجواب ان يكون هناك غلق قبيل ذلك وغلقت أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتمذيبهم بالنار فيه اذ يكفي في تمذيبهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب المعهودة الكبار قوله وفتحت أبواب الجنة أي تقريبا للرحمة الى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات أبواب الرحمة وفي بعضها ابواب السماء وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذاك لا يقتضى دوام كونها مفتحة قوله ونادى مناد ان قلت أي فائدة في هذا النداء مع انه غير مسموع للناس قلت علم الناس به باخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بان يتذكر الانسان كل ليلة انها ليلة المناداة فيتمتع بها قوله يا باغي الخير) معناه يا طلب الخير (أقبل) على فعل الخير فهذا شأنك تعطى جزيلاً بعمل قليل (ويا طالب الشر) امسك

من النار وذلك في كل ليلة **حدّثنا** أبو كريب ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ان الله عند كل فطر عتقاء وذلك في كل ليلة **حدّثنا** أبو بدر عباد بن الوليد ثنا محمد بن بلال ثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ ان هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها الا محروم

﴿باب ماجاء في صيام يوم الشك﴾ **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن أبي اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة فتمنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم

وتب فانه أو ان قبول التوبة (وذلك) أى المذكور من النداء والعتق وقال الطيبي الاشارة اما للنداء بعده أو للعتق وقال السيوطى قلت الثانى أرجح بدليل الحديث وأما نادى فانه معطوف على صفت الذى هو جواب اذا كانت أول ليلة انتهى يريدان النداء يكون ليلة واحدة لافى كل ليلة قوله عند كل فطر عتقاء) وذلك في كل ليلة بمنزلة التأكيده لما قوله والاقوله عند كل فطر يشمل كل ليلة بعمومه وفي الزوائد رجال اسناده ثقاة لان أباسفيان وطلحة بن نافع روايته عن جابر صحيحة قال شعبة وقول البزار أن الاعمش لم يسمع من أبي سفيان غريب فان روايته في الكتب الستة وهو معروف بالرواية عنه قوله من حرمها) على بناء المفعول وكذا الافعال الباقية قيل المراد انه حرم لطف الله وتوفيقه ومنع من الطاعة فيها والقيام بها ولمل هذا هو الذى فاتة العشاء تلك الليلة أيضا (الا محروم) وهو الذى لاحظ له في السعادة وفي الزوائد في اسناده عمران بن داود أبو العوام القطان مختلف فيه ومشاها الامام أحمد ووثقه عفان والعجلي وذكره بن حبان في النقاة وقال بن عدى مغرب عن عمران وروى عن غير عمران أحاديث غرائب وأرجو انه لا باس به وباقى رجال الاسناد ثقاة والله أعلم

﴿باب ماجاء في صيام يوم الشك﴾

قوله يشك فيه أى في انه من رمضان أو من شعبان بان يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلائبت (بشاة) أى مصلية كما في رواية الترمذي قوله فتمنحى بعض القوم) أى احترز عن أكله وقال اعتذارا عنى انى صائم كما في رواية الترمذي وحمل الحديث علماؤنا على أن يصوم بنية رمضان شكاً أو جزماً وأما اذا جزم بانه نقل فلا كراهة

فقد عصى أبا القاسم عليه السلام **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم تعجيل يوم قبل الرؤية **حدثنا** العباس بن الوليد الدهشقي ثنا مروان بن محمد ثنا الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عن المنبر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر

﴿ **باب** ماجاء في وصال شعبان برضا ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برضا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغازان

وبعضهم قال بالكراهة مطلقا والحكم بانه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة قوله عن صوم تعجيل يوم) أى عن صوم يكون بسبب تعجيله في الصوم يوم قبل الرؤية وهو محمول على ما اذا كان مقصده الشروع في صيام رمضان بالتعجيل فيصوم قبله كذلك كما يشير اليه لفظ الحديث وفي الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن سعيد المقبرى اه قوله يقول على المنبر) اما بالوحى أو بالرأى الغالب الحاصل بالنظر في بعض الامارات (ونحن متقدمون) أى صائمون قبل مجيئه على ما كانت عاداته من الاكثار من الصيام في شعبان اه قوله فليتقدم) أى فليأخذ بما دلت وليتخذها عادة له وعلى هذا فلا يعارض هذا الحديث حديث لا يقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجلا كان يصوم صوما فليصمه على أن ذلك الحديث قد أوله كثير بتأويلات وسيجيء بتحقيقها وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله موثقون لكن قيل ان القاسم بن أبى عبد الرحمن لم يسمع من أحد من الصحابة سوي أبى أمامة قاله المزى في التهذيب والذهبي في الكاشف

﴿ **باب** ماجاء في وصال شعبان برضا ﴾

قوله يصل شعبان برضا) أى فيصومها جميعا ظاهره انه يصوم شعبان كله كما في حديث عائشة الآتي لكن قد جاء ما يدل على خلافه فلذلك جعل على انه كان (م ٣٣ س ابن ماجه - ل)

سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ فقالت كان يصوم شعبان كله حتى يصله بربضان
باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم الا من صام صوما فوافقه ﴿
حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى
ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تقدموا صيام
رمضان بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه **حدثنا** أحمد بن عبد الله ثنا
عبد العزيز بن محمد وحديثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد قال ثنا العلاء بن عبد
الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا كان النصف من شعبان
فلا صوم حتى يجيء رمضان **باب** ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ﴿
حدثنا عمرو بن عبد الله الاودي ومحمد بن اسماعيل قالنا أبو أسامة ثنا زائدة بن قدامة

بصوم غالبه فكانه يصوم كله وانه يصله بربضان قوله كان يصوم شعبان كله (قيل
أكثره وقيل أحيانا يصوم كله وأحيانا أكثره وقيل معنى كله انه لا يخص أوله بالصوم
أو وسطه أو آخره بل يعم أطرافه بالصوم وان كان بلا اتصال الصيام بمضه ببعض
باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم الا من صام صوما فوافقه ﴿

قوله لا تقدموا (من التقديم بحذف احدى التاءين أي لا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين
وحمله كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان أو لتكثير عدد صيامه أو لزيادة
احتياظه باصر رمضان وعلى صوم يوم الشك اذ لا يقع الشك عادة في يومين والاستثناء
بقوله الا رجل الخ لا يناسب التأويلات الاخر اذ لازمه جواز صوم يوم أو يومين
قبل رمضان لمن يعتاد بنية رمضان مثلا وهذا فاسد الوجه ان يحمل النهي على الدوام أي
لا تداوموا على التقدم لمافيه من ايها لحوق هذا الصوم بربضان الا لمن يعتاد المداومة
على صوم آخر الشهر فان دوام عليه لا يتوهم في صومه اللحوق بربضان (والارجل)
بالرفع على انه بدل من فاعل لا تقدموا لكون الكلام تاما غير موجب وفي مثله البديل
هو الاولى قوله اذا كان النصف (أي تحقق النصف أو كان الزمان النصف على احتمال
ان كان تاما أو ناقصة (فلا صوم) قيل هذا لمن يخاف عليه أن يضعف من اكنار
الصيام والا فلا نهى وقيل النهي لمن يريد بذلك التكثير في عدد رمضان ونحوه وقيل
بل الحديث غير صحيح كما روى عن الامام أحمد بن حنبل انه قال لم يروه يعني هذا
الحديث الا العلماء والعلاء ثقة والله أعلم **باب** ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ﴿

تنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال
 أبصرت الهلال الليلة فقال أتشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال
 قم يا بلال فأذن في الناس أن يصوموا غدا قال أبو علي هكذا رواية الوليد بن أبي
 ثور والحسن بن علي ورواه حماد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس وقال فنأدى أن
 يقوموا وان يصوموا **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن بشر عن أبي**
عمير بن أنس بن مالك قال حدثني صومتي من الانصار من أصحاب رسول الله ﷺ
قالوا أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا
عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن
يخرجوا الى عيدهم من الغد ﴿باب ماجاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته﴾
حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم
ابن عبدالله عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا
رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال يوم **حدثنا أبو**
مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا رأيتم الهلال فصوموا

قوله فقال أبصرت الهلال (قبول خبر الواحد محمول على ما اذا كان بالسماء علة تمنع
 ابصار الهلال وقوله ﷺ له أتشهد أن لا اله الا الله تحقيق لاسلامه وفيه انه اذا
 تحقق اسلامه وفي السماء غيم يقبل خبره في هلال رمضان مطلقا سواء كان عدلا
 أم لا حرا أم لا وقد يقال كان المسلمون يومئذ كلهم عدول فلا يلزم شهادة غير
 العدل الا ان يمنع ذلك لقوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ) الآية (فأذن في الناس)
 من الايدان أو التأذين والمراد مطلق النداء والاعلام قوله فأصبحنا صياما جمع
 صائم فانه يجيء جمعا كما يجيء مصدره لصام (ركب) جمع راكب ولا دلالة في
 الحديث على عددهم لكن فيه جواز الافطار آخر النهار اذا ثبت العيد وجواز
 الخروج له من الغد اذا ثبت بعد ذهاب الوقت والله أعلم

﴿باب ماجاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته﴾

قوله اذا رأيتم الهلال (أى هلال رمضان (فصوموا)) لا دلالة فيه على النهي عن
 الصوم قبله لامتنوطا وهو ظاهر ولا مفهوما لان الامر بالايجاب فمفهومه عدم

وإذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما

باب ماجاء في الشهر تسع وعشرون ﴿ **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كم مضى من الشهر قال قلنا اثنان وعشرون وبقيت ثمان فقال رسول الله ﷺ الشهر هكذا والشهر هكذا والشهر هكذا ثلاث مرات وأمك واحدة **حدّثنا** محمد بن عبد الله ابن نجر ثنا محمد بن بشر عن اسمعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد تسعا وعشرين في الثالثة **حدّثنا** مجاهد بن موسى ثنا القاسم بن مالك المزني ثنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي هريرة قال ما صننا على عهد رسول الله ﷺ تسعا وعشرين أكثر

الوجوب قبله وهذا حق لا انتهى عن الصوم قبله (وإذا رأيتموه) أي هلال شوال فقي الضمير استخدام (فاطروا) ليس المراد الافطار من وقت الرؤية حتى يلزم أن يفطر قبل الغروب اذا رأى الهلال في ذلك الوقت كما انه ليس المراد الصوم من وقت الرؤية بل المراد الافطار والصوم على الوجه المشروع فلا بد في كل منهما من معرفة ذلك الوقت قوله فان غم) بتشديد ميم أي حال بينكم وبين الهلال غم رقيق (فاقدروا) بضم الدال وجوز كسرهما أي قدروا له تمام المسد ثلاثين وقد جاءت به الرواية فلا التفت الى تفسير آخر قوله يصوم قبل الهلال (الظاهر انه كان يصوم بنية النفل ولا اشكال فيه والله أعلم

﴿ **باب** ماجاء في الشهر تسع وعشرون ﴾

قوله الشهر هكذا الخ) يريد ان الشهر قد يكون ناقصا فلا وجه للجزم بقوله تماما وكذا كل حديث جاء في نقصان الشهر يراد به انه قد يكون كذلك وفي الزوائد استاده صحيح على شرط مسلم اه قوله ما صننا) كلمة ماصدرية في الموضوعين أي صومنا تسعا وعشرين أكثر من صومنا ثلاثين أو موصولة والمائد محذوف أي ما صنناه والمعنى الاشهر التي صنناها تسعا وعشرين أكثر من الاشهر التي صنناها ثلاثين وعلى هذا فنصب تسعا وعشرين وكذا ثلاثين اما على الحالية من المفعول المقدر أو على المفعول والضمير المقدر ظرف أي صننا فيها تسعا وعشرين وظرف الزمان يجوز أن يذكر معه كلمة في أولا فالمقدر بحسب ذلك يحتمل وجهين وقوله أكثر على الوجهين مرفوع على الخبرية والمقصود

﴿باب ما جاء في شهري العيد﴾ ما صمنا ثلاثين

حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الخذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة
حدثنا محمد بن عمر المقرئ ثنا اسحق بن عيسى ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الفطر يوم تفتطرون والاضحى

ان صومنا الاشهر الناقصة أكثر من الوافية ويحتمل ان كلمة ما الاولى نافية أى ما صمنا تسعا وعشرين مرارا وأحيانا أكثر من المرات والاحيان التى صمناها ثلاثين وعلى هذا فلفظ أكثر منصوب على المصدرية ان قدر مرارا لانه لبيان عدد الفعل والظرفية ان قدر أحيانا والكلام يفيد أن الناقص كان غالبا على الوافى وفى الزوائد اسناده صحيح على شرط مسلم الا أن الجريرى واسمه سعيد بن اياس أبو مسعود اختلط بأخر عمره والحديث رواه أبو داود والترمذى من حديث ابن مسعود والله أعلم

﴿باب ما جاء في شهري العيد﴾

قوله شهرا عيد لا ينقصان قيل المراد أنه لا يوصفان بذلك لما فيهما من العيد الذى هو يوم عظيم وقيل معناه أنهما غالبا لا يجتمعان فى سنة واحدة على النقص بل ان كان أحدهما ناقصا كان الآخر وافيا وهذا أكثرى لا كلى فقد جاء وجودهما ناقصين وقد يقال شهرا عيد لا ينقصان عند الله أجرا وثوابا بل الاجر والثواب فيهما على الاعمال دائما على حد واحد لا يتفاوت ذلك بالسنين والاعوام مثلا لان رمضان أحيانا يكون فى الشتاء وأحيانا يكون فى الصيف وكذا الحجة الخفيفين ان الاجر فى الكل سواء بقى عد رمضان شهر عيد مع ان العيد بعمه فالجواب ان المقارنة مجوزة للاضافة والله أعلم قوله الفطر يوم تفتطرون وفى رواية الترمذى الصوم يوم تصومون والظاهر ان معناه ان هذه الامور ليس للأحاد فيها دخل وليس لهم التفرديها بل الامر فيها الى الامام والجماعة ويجب على الأحاد اتباعهم للامام والجماعة وعلى هذا فاذا رأى أحد الهلال ورد الامام شهادته ينبغى أن لا يثبت فى حقه شىء من هذه الامور ويجب عليه أن يتبع الجماعة فى ذلك وقال الخطابى معنى الحديث ان الخطاب موضوع على الناس فيما سبيله الاجتهاد فلوان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفتطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أنه

يوم نضحون ﴿باب ماجاء في الصوم في السفر﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن غير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ فقال أنى أصوم أفأصوم في السفر فقال ﷺ ان شئت فصم وان شئت فافطر حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم وهرون بن عبد الله الجمال قالنا ثنا ابن أبي فديك جميعا عن هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء انه قال لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في اليوم الحار الشديد الحر وان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما في القوم أحد صائم الا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة

﴿باب ماجاء في الافطار في السفر﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن صام قال قال رسول الله ﷺ ليس من البر الصيام في السفر حدثنا محمد بن المصنف الحمصي ثنا محمد بن حرب عن عبيد الله

للشهر تسع وعشرون فان صومهم وفطرم ماض ولا عتب عليهم وكذا في الحج اذا أخطأ يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادة ويجزيهم اضحاؤهم وهذا تخفيف من الله ورفق بعباده اه قلت ويلزم على رواية الترمذي أنهم اذا اخطوا في رؤية هلال رمضان ان لا يجب عليهم قضاء وهذا مشكل والله أعلم

﴿باب ماجاء في الصوم في السفر﴾

قوله صام رسول الله ﷺ وأفطر (أى فيجوز الوجهان قوله فقال انى أصوم) أي من عادي ذلك قوله في بعض أسفاره) الضمير لرسول الله ﷺ (وان الرجل الخ) جملة حالية (الارسل الله ﷺ) قد يؤخذ من صومه ﷺ في السفر مع ذلك الحر

﴿باب ماجاء في الافطار في السفر﴾

أن الصوم فيه أفضل من الفطر (قوله ليس من البر) بكسر الباء أى من الطاعة والمبادرة وظاهره ان ترك الصوم أولى ضرورة ان الصوم مشروع طاعة فينبغى ان لا يجوز ولا أقل من كون الاولى تركه ومن يقول أن الصوم هو الاولى في السفر يستعمل الحديث في مورده ومورده رجل أجهده الصوم

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ليس من البر الصيام في السفر
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد
 عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف قال قال
 رسول الله ﷺ صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر قال أبو اسحاق هذا الحديث
 ليس بشيء **باب** ماجاء في الافطار للحامل والمرضع ﴿

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن أبي هلال عن عبد الله
 ابن سواده عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل وقال علي بن محمد من بني عبد
 الله بن كعب قال اغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ وهو

واتبعه في السفر حتى ظلل عليه أي ليس من البر اذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة وكانه
 مبنى على أن تعريف الصوم للعهد والاشارة الى مثل صوم ذلك الصائم نعم الاصل
 هو عموم اللفظ لا خصوص المورد كما ههنا وقيل من في قوله ليس من البر زائدة
 والمعنى ليس هو من البر بل قد يكون الافطار أكبر منه اذا كان في حج أو جهاد
 ليقوى عليه والحاصل أن المعنى على القصر لتعريف الطرفين وقيل يحمل الحديث على
 من يصوم ولا يقبل الرخصة (عن ابن عمر) في الزوائد اسناد حديث ابن عمر صحيح
 لان محمد بن المصني ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه مسلمة والذهبي في الكاشف
 وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائي صالح وباقي رجال الاسناد على شرط الشيخين
 قوله صيام رمضان في السفر كالمفطر في الحضر) أي كالمفطر في غير رمضان فرجمه
 الى أن الصوم خلاف الاولى أو كالمفطر في رمضان فدلوه أنه حرام والاول هو
 أقرب ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما اذا اجهده الصوم
 وفي الزوائد في اسناده انقطاع اسامة بن يزيد متفق على تضعيفه وابن مسلمة بن
 عبد الرحمن لم يسمع من ابيه شيئا قاله ابن معين والبخاري ورواه النسائي مرفوعا
 عن أنس بن مالك هو عبد غير أنس بن مالك خادم النبي ﷺ والذي في الحديث
 الثاني قيل هو الخادم لان المزني أورد ذلك الحديث في مسنده والله أعلم

باب ماجاء في الافطار للحامل والمرضع ﴿

قوله اغارت علينا) الاغارة النهب والوقوع على العدو بسرعة وقيل الغفلة ولعل
 سبب اغارتهم أنهم ما علموا عن في القرية من أهل الاسلام وزعموا ان أهل القرية

يتفدى فقال ادن فكل قلت انى صائم قال اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام ان
الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم
أو الصيام والله لقد قالهما النبي ﷺ كلتاها أو احدهما فيالهف نفسى فهلا كنت
طعمت من طعام رسول الله ﷺ **حدثنا** هشام بن عمار الدمشقى ثنا الربيع بن بدر
عن الجريري عن الحسن عن أنس بن مالك قال رخص رسول الله ﷺ للحبلى التى
تخاف على نفسها ان تقطر وللرضع التى تخاف على ولدها

باب ماجاء فى قضاء رمضان **حدثنا** على بن المنذر ثنا سفيان بن عيينة
عن عمر بن دينار عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة قال سمعت عائشة تقول ان كان
ليكون على الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجىء شعبان **حدثنا** على بن محمد
ثنا عبد الله بن عمير عن عبيدة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نحيض
عند النبي ﷺ فيامرنا بقضاء الصوم

كلهم كفره قوله أدن) من الدنو (شطر الصلاة) أى من الرباعية الى بدله بخلاف
الصوم قوله وعن المسافر) يريد أنت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم القرض
بمعنى وضع عنه لزومه فى تلك الايام وبين عدة من أيام آخر فكيف صوم النقل
(والحامل والمرضع) أى اذا خافتا على الحمل والرضيع أو على أنفسهما ثم هل هو وضع
الى قضاء أولا وهذا الحديث ساكت عنه فكل من يقول بقضائه لابدله من دليل
قوله كلتاها) أى الحامل والمرضع (فيالهف نفسى) تأسف منه على فوته الاكل معه
باب ماجاء فى قضاء رمضان **حدثنا**

قوله ان كان) كلمة ان مخففة من الثقيلة وفى كان ضمير الشأن واللام فى ليكون
مفتوحة للفرق بين المخففة والثافية (حتى يجىء شعبان) قال البخارى رواه يحيى
لشغل بالنبي ﷺ أى يمتنع الشغل لانها كانت مهينة نفسها لاستمتاعه بها جميع
أوقاتها ان اراد ذلك ولا تعلم متى يريد ولا تستأذنه فى الصوم مخافة ان يأذن مع
الحاجة وهذا من الآداب وأما شعبان فكان يصومه فتتفرغ فيه لقضاء صومها
ولانه اذا ضاق الوقت لا يجوز التأخير عنه ولا اشكال بأنه يمكن لها القضاء فى أيام
القسم اذ كل واحدة من الارواح الطاهرات يومها بعد ثمانية أيام فيمكن لكل
واحدة ان تقضى فى تلك الايام لان القسم لم يكن واجبا عليه فمن يتوقعن حاجته

﴿ باب ماجاء في كفارة من افطر يوما من رمضان ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ رجل فقال هلكت قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي ﷺ اعنق رقبة قال لا أجد قال صم شهرين متتابعين قال لا أطيق قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال اجلس فجلس فينماهو كذلك اذا أتى بمكمل يدعى العرق فقال اذهب فتصدق به قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا قال فانطلق فاطعمه عيالك حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عبد الجبار بن عمر حدثني يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بذلك فقال وصم يوما مكانه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا وكعب عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المطوس عن أبيه المطوس عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من افطر يوما من رمضان من غير رخصة

في كل الاوقات ذكره القرطبي والله أعلم

﴿ باب ماجاء في كفارة من افطر يوما من رمضان ﴾

قوله وقعت على امرأتي كناية عن الجماع قوله يدعى العرق بفتحين وروى بسكون الراء وورده كثير مكمل يسع نحو خمسة عشر صاعا الى عشرين (ما بين لابتيها) أي لابي المدينة يريد الحرثين (فاطعمه عيالك) قيل بقيت الكفارة على ذمته الى اليسار وقيل هذا منسوخ أو خاص به وكل ذلك يحتاج الى دليل وقيل هو الحكم في كل محتاج قوله وصم يوما مكانه وفي الزوائد هذه الزيادة قد انفرد بها ابن ماجه وفي اسنادها عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف ضعفه ابن معين وابو داود والترمذي وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني متروك وقال ابن يونس منكر الحديث وقال ابن سعد وكان ثقة وقد جاء من حديث أبي هريرة مرفوعا من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر وهذا الحديث يخالفه الزيادة اه قوله عن ابن المطوس) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الواو المفتوحة آخره سين مهملة كذا ضبطه الذهبي والمضبوط المروى في التقريب انه بكسر الواو المشددة قيل هو عن أبي هريرة مجهول قال البخاري لا أعرف لابن المطوس حديثا غير

لم يجزه صيام الدهر ﴿ **باب** ماجاء فيمن أفطر ناسيا ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن عوف عن خلاس ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت أفطرتنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس قلت لهشام أمروا بالقضاء قال فلا بد من ذلك

﴿ **باب** ماجاء في الصائم يقيء ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يعلى ومحمد بن عبيد الطنافسي قال ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق قال سمعت فضالة ابن عبيد الانصاري يحدث أن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه قال أجل ولكني قئت **حدثنا** عبيد الله ابن عبد الكريم ثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا عبيد الله ثنا علي بن الحسن ابن سليمان أبو الشعثاء ثنا حفص بن غياث جميعا عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي

حديث الصيام ولا أدري يسمع من أبيه عن أبي هريرة أم لا (لم يجزه) أي لم يكف عنه ولا يكون مثاله من كل وجه لبقاء اثم التعمد ولا يحصل به فضيلة صوم يوم رمضان ولا يلزم منه عند الجمهور انه لا قضاء عليه والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء فيمن أفطر ناسيا ﴾

قوله فانما أطعمه الله وسقاه كان المراد قطع نسبة ذلك الفعل الى العبد بواسطة النسيان فلا يمد فعله جنابة منه على صومه مفسدا له والا فهذا القدر موجود في كل طعام وشراب يأكله الانسان أكله عمدا أو سهوا قوله فلا بد من ذلك) أي أبد من ذلك قال لا بد منه ولا غنى عنه والحديث يدل على ان الخطأ ليس كالنسيان بل فيه القضاء وقيل هذا اجتهاد من هشام لارواية للحديث فيحتمل أن يكون خطأ . ﴿ **باب** ماجاء في الصائم يقيء ﴾ قوله ولكني قئت)

قد جاء انه ﷺ فافطر قال الترمذي انه ﷺ كان صائما متطوعا ففطر فافطر لذلك هكذا روى في بعض روايات الحديث مفسرا وقال البيهقي هذا حديث مختلف في استاده فان صح فهو محمول على من تقايا عامدا يريد انه احتاج الى ذلك ففطر عمدا وفي الزوائد في استاده محمد بن اسحق وهو مدلس وقد روي بالعمنة وأبو مرزوق

ﷺ قال من ذرعه التي فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء
باب ماجاء في السواك والكحل للصائم ﴿ حدثننا عثمان بن محمد بن أبي
 شيبة ثنا أبو اسمعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قال
 رسول الله ﷺ من خير خصال الصائم السواك حدثننا أبو التقي هشام بن عبد
 الملك الحمصي ثنا بقيقه ثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
 اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم ﴿ **باب** ماجاء في الحجامة للصائم ﴿
 حدثننا أيوب بن محمد الرقي وداود بن رشيد قالانا ثنا معمر بن سليمان ثنا عبد الله
 ابن بشر عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أفطر
 الحاجم والمحجوم حدثننا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله أنبأنا شيبان عن يحيى
 ابن أبي كثير حدثني أبو قلابة ان أبا أسماء حدثه عن نوبان قال سمعت النبي ﷺ
 يقول أفطر الحاجم والمحجوم وبأسناده عن أبي قلابة انه أخبره ان شداد بن أوس
 بينا هو يمشي مع رسول الله ﷺ بالبقيع فر على رجل يمتجم بعد مامضى من
 الشهر ثمانية عشرة ليلة فقال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم حدثننا علي بن

لا يعرف اسمه ولم يسمع من فضالة في الحديث ضعف وانقطاع قوله من ذرعه التي (بالدال
 المعجمة أي سبقه وغلبه في الخروج والله أعلم

باب ماجاء في السواك والكحل للصائم ﴿

قوله من خير خصال الصائم السواك (أي استعماله واطلاقه يشمل أول النهار وآخره
 وفي الزوائد في اسناده مجاهد وهو ضعيف لكن له شاهد من حديث عامر بن
 ربيعة رواه البخاري وأبو داود والترمذي قوله اكتحل رسول الله ﷺ الخ)
 وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف الزبيدي واسمه سعيد بن عبد الجبار بينه ابو
 بكر بن أبي داود والله أعلم

باب ماجاء الحجامة للصائم ﴿

قوله افطر الحاجم والمحجوم (من لا يقول بظاهره يؤوله بانه تعرض بمرض والضعف
 للمحجوم ووصول شيء الى الجوف عص القارورة للحاجم وقيل هو على التغليظ
 لهما والدعاء عليهما لسكراهة فعلهما وقيل بل المراد بذلك رجلان بينهما كانا
 مشتغلين بالغبية فقال ﷺ ذلك على معنى ذهب أجرهما وفي الزوائد اسناد حديث
 أبي هريرة منقطع قال أبو حاتم عبد الله بن بشر لم يثبت سماعه عن الاعمش وإنما

محمد ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم ﴿باب ماجاء في القبلة للصائم﴾ **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** وعبد الله بن الجراح قالنا أبو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يقبل في شهر الصوم **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم وإيكم يملك اربه كما كان رسول الله ﷺ يملك اربه **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** وعلی بن محمد قالنا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة ان النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضني عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امراته وهما صائمان قال قد أفطرا ﴿باب ماجاء في المباشرة للصائم﴾ **حدثنا أبو بكر**

يقول كتب الى أبو بكر بن عياش عن الاعمش قوله احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم) قد يقال هذا الحديث لا يدل على بقاء الصوم بعد الحجامة لجواز انه كان في سفر أو كان الصوم صوم تطوع يحل فيه الافطار فأفطر بالحجامة بل قد جاء ما يدل على انه كان في حجة الوداع وحينئذ كان في صومه امران التطوع والسفر والله تعالى أعلم ﴿باب ماجاء في القبلة للصائم﴾

قوله يقبل) من التقبيل أي نساؤه قوله اربه) اكثرهم يرويه بفتحين بمعنى الحاجة وبعضهم بكسر فسكون وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو أي الذكر ورد تفسيره بالعضو بانه خارج عن سنن الادب قيل معناه انه مع ذلك يأمن الانزال والواقع فليس لغيره ذلك فهذا اشارة الى علة عدم الحاق الغير به في ذلك ومن يجزها للغير يجعل قولها اشارة الى أن غيره له ذلك بالاولى فانه أملك الناس لاربه ويباشرو يقبل فكيف لا يباح لغيره اه قوله قد أفطرا) أي تعرض للافطار لان التقبيل من مقدمات الجماع وهذا تأويل الحديث ان صح وفي الزوائد اسناده ضعيف لا تفاهم على ضعف زيد بن جبير وضعف شيخه أبي يزيد الضني ونقل عن التقريب أبو يزيد الضني بكسر المعجمة وتشديد النون مجهول وقال الزبيرى حديث منكرو أبو يزيد مجهول والله أعلم ﴿باب ماجاء في المباشرة للصائم﴾

ابن ابي شيبه ثنا اسمعيل بن علي عن ابن عون عن ابراهيم قال دخل الاسود
ومسروق على عائشة فقالا ا كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم قالت كان يفعل
وكان املككم لاربه **حدثنا** محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا ابي عن عطاء
ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للكبير الصائم في المباشرة
وكره للشاب **باب** ماجاء في الغيبة والرفث للصائم **حدثنا** عمرو بن رافع
ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله ﷺ من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فلا حاجة لله في
ان يدع طعامه وشرابه **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة
ابن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ رب صائم
ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر **حدثنا** محمد بن
الصبح أنبأنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ
اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل وان جهل عليه احد فليقل اني

قوله يباشر) أي بمس بشرة المرأة ببشرته كوضع الخد على الخد ونحوه قوله رخص

على بناء المقول وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف محمد بن خالد شيخ ابن ماجه
باب ماجاء في الغيبة والرفث للصائم **قوله** من لم يدع) أي لم يترك
قوله الزور) أي الكذب (والجهل) أي صفات الجهل أو أحوال الجهل (والعمل به)
أي بالجهل والمعاصي كلها عمل بالجهل فدخل الغيبة فيها قيل يحتمل ان المراد من لم
يدع ذلك مطلقا غير مقيد بصوم أي من لم يترك المعاصي ماذا يصنع بطاعته ويحتمل
ان المراد من لم يترك حالة الصوم وهو الموافق لبعض الروايات قوله فلا حاجة الخ)
كناية عن عدم القبول والا فلا حاجة لله تعالى الى عبادة أحد قوله الا الجوع) أي
ليس لصومه قبول عند الله فلا ثواب له نعم سقوط التكليف عن الذمة حاصل عند
العداء وفي الزوائد اسناده ضعيف قوله فلا يرفث) بتثنية الفاء أي لا يفحش في
الكلام ولا يجهل بفتح الياء أي لا يفعل شيأ من مقتضيات الجهل (فان جهل)
بكسر الهاء أي خاصمه أحد قولاً أو فعلاً وتسبب لمخاصمته بأحد الوجهين (فليقل)
أي فليذكر بالقلب صومه ليرتدع به عن مقابله بالمثل أو ليقول باللسان تثبيتها لما في
القلب وتوكيدها أو ليدفع خصمه بهذا الكلام ويعتذر عنده عن المقابلة بان حاله

﴿باب ماجاء في السحور﴾ امرؤ صائم

حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ تسحروا فان في السحور بركة حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا زمعة بن صالح عن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقبول على قيام الليل

﴿باب ماجاء في تأخير السحور﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قنا الى الصلاة قلت كم بينهما قال قدر قراءة خمسين آية حدثنا علي بن محمد ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرت مع رسول الله ﷺ هو النهار الا أن الشمس لم تطلع حدثنا يحيى ابن حكيم ثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع أحدكم أذان بلال من

لا يناسب المقابلة اليوم والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿باب ماجاء في السحور﴾ قوله فان في السحور) بفتح السين اسم ما يتسجر به من الطعام والشراب وبالضم أكله والوجهان جائزان ههنا والبركة في الطعام باعتبار ما في أكله من الاجر والثواب والتقوية على الصوم ويتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت والفتح هو المشهور رواية وقيل الصواب الضم لان الاكل هو محل البركة لانفس الطعام والحق جواز الوجهين كما عرفت قوله بطعامكم السحر) بفتح السين آخر الليل وبالقبول هي الاستراحة نصف النهار وفي الزوائد في اسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف

﴿باب ماجاء في تأخير السحور﴾

قوله الى الصلاة) أى صلاة الفجر والحديث كما يدل على تأخير السحور كذلك يدل على تعجيل صلاة الفجر قوله هو النهار الا ان الشمس لم تطلع) الظاهر ان المراد بالنهار هو النهار الشرعي والمراد بالشمس الفجر لكونه من آثار الشمس والمراد انه في قرب طلوع الفجر بحيث يقال النهار نعم ما كان الفجر طالما وقيل الحديث منسوخ وهو مشكل بان الصوم قد نسخ فيه التشديد الى التخفيف دون العكس والله أعلم وكان هذا هو المراد بما في بعض نسخ الكتاب قال أبو اسحق

سحوره فانه يؤذن ليقتبه فائمكم وليعجل فائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا ولكن هكذا يعترض في أفق النباء **باب** ماجاء في تعجيل الافطار **حَدَّثَنَا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالنا ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر عجلوا الفطر فان اليهود يؤخرون **باب** ماجاء على ما يستحب الفطر **حَدَّثَنَا** عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن فضيل ح وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب أم المرائج بنت صليح عن عمها سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور

حديث حذيفة منسوخ وليس بشيء
قوله وليرجع فائمكم) من الرجوع فيتمدي الى المفعول مثل قوله تعالى فان رجعت الله الى طائفة منهم وقوله تعالى فارجع البصر ويجوز أن يكون من الرجوع فيكون فائمكم بالرفع على الفاعلية أو من الارجاع لكن الاول أشهر رواية والحاصل ان فيهم من قام ومن نام ويحتاج القائم الى ان يغتبره أحد بقرب الفجر ليرجع الى بعض حوائجهم وكذا النائم يستغفر للصلاة لانهم كانوا يصلون بغلس فسن أذان بلال قبل طلوع الفجر لذلك والحديث دليل على انه ما كان اذانا شرعيا لانه بوجه آخر والا لكان مانعا من السحور قوله وليس الفجر أن يقول) أي ليس الفجر الذي عليه مدار الصوم ظهور النور على هذا الوجه فالقول بمعنى ظهور النور والله أعلم

باب ماجاء في تعجيل الافطار

قوله ما عجلوا) أي مدة تعجيلهم فاظر فية والمراد ما لم يؤخروا عن أول وقته بعد تحقق الوقت قوله فان اليهود الخ) تمليل لما ذكر بان فيه مخالفة لاعداء الله فإدام الناس يراعون مخالفة أعداء الله تعالى ينصرهم الله ويظهر دينهم وفي الزوائد اسناده صحيح على شرط الشيخين والحديث من رواية سهل بن سعد رواه الشيخان وغيرها قوله فليفطر على تمر) قيل لانه يقوى البصر ويدفع الضعف الحاصل فيه بالصوم قوله فانه طهور) أي فهو أحق ما يستعمل في الافطار الذي هو قرابة وتميم لقربا

﴿باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد القطواني عن اسحق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله ﷺ لا صيام لمن لم يفرضه من الليل حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ فقال هل عندكم شيء فنقول لا فيقول اني صائم فيقيم على صومه ثم يهدى لنا شيء فيفطر قالت وربما صام وأفطر قلت كيف ذا قالت انما مثل هذا مثل الذي يخرج بصدقة فيعطى بمضا ويمسك بعضا ﴿باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو والقاري قال سمعت أبا هريرة يقول لا ورب الكعبة ما أنا قلت من أصبح وهو جنب فليفطر محمد ﷺ قاله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

﴿باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم﴾

والله أعلم قوله القطواني (بفتحين قوله لمن لم يفرضه) من فرضه اذا قدره وجزمه أى لم ينوه بالليل وقد رجح الترمذي وقفه وعلى تقدير الرفع فالإطلاق غير مراد فحمله كثير على صيام الفرض لانه المتبادر وبعضهم الى غير المتعين شرعا كالقضاء والكفارة والتذر غير المعين قوله من لم يجمع من الاجماع أى من لم ينو قوله ثم يهدى) على بناء المفعول من الاهداء (فيفطر) يدل على جواز الفطر للصائم تطوعاً بلا عذر وعليه كثير من محققي علمائنا الحنفية لكنهم أوجبوا القضاء كما يدل عليه صوموا يوماً مكانه قاله لعائشة وحفصة حين أفطرتا من صوم التطوع وهذا الحديث وكذا حديث أم هانئ لا يدل على عدم القضاء فهذا القول أقرب دليلاً قوله صام وأفطر) أى جمع بينهما وفيه ان من عزم على الصوم ثم أفطر له أجر القدر الذى مضى فيه على صومه وهو بمنزلة اعطائه بعض ما قصد التصديق به وعلى هذا لا ينتهض الاستدلال بقوله ولا تبطلوا أعمالكم على عدم جواز افطار الصوم أصلاً فافهم والله أعلم

﴿باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام﴾ قوله من أصبح جنباً لعل الجنبه فيه كناية عن الجماع على ما هو دأب القرآن والسنة في الكناية عن أمثال هذه الاشياء فلا ينافى هذا الحديث الحديث الآتى الدال على ان الجنبه لا تبطل الصوم

تنا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يبيت جنباً فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل فانظر الى تحدر الماء من رأسه ثم يخرج فاسمع صوته في صلاة الفجر قال مطرف فقلت لعامر أفي رمضان قال رمضان وغيره سواء **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نعيم عن عبيد الله عن نافع قال سألت أم سلمة عن الرجل يصبح وهو جنب يريد الصوم قالت كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من الوطء لا من احتلام ثم يفتسل ويتم صومه **باب** ماجاء في صيام الدهر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن سعيد وحديثنا محمد بن بشر ثنا يزيد بن هرون وأبو داود قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال قال النبي ﷺ من صام الا بد فلا صام ولا أفطر **حدثنا** وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن أبي العباس المكي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ

قالوا في الكتاب اشارة الى ذلك لان قوله تعالى (فالآن باشروهن) الى قوله (حتى يتبين لكم) حل الجماع الى طلوع الفجر فمن كان يجامع الى هذا الحد فبالضرورة يصبح جنباً وفي الزوائد اسناده صحيح رواه الامام أحمد من هذا الوجه وذكره البخاري تعليقا وفي الصحيحين أن أبا هريرة سمعه من الفضل زاد مسلم ولم أسمعه من النبي ﷺ قال شيخنا أبو الفضل هذا اما منسوخ أو مرجوح لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يفتسل ويصوم ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه ذلك الحديث قوله فيؤذنه) من الايدان أي يخبره بحضور وقتها (الى تحدر الماء) أي نزوله (فقلت لعامر) أي الشعبي وهذا عمل الدليل وهو في هذه الرواية مرسل لكنه في الرواية الآتية مسند وهو يكفي قوله من الوطء) أي الجماع والمقصود بالتنصيص على أن الجناية كانت اختيارية لا اضطرارية ليكون نافي عمل الخلاف والله أعلم

﴿ باب ماجاء في صيام الدهر ﴾

قوله فلا صام) أي ليس له ثواب الصيام على التمام فلا صام لقله أجره (ولا أفطر) لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل دعا عليه زجراً له عن ذلك وقيل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الافطار قيل انتهى انما هو اذا صام أيام الكراهة والا فلا نهي

﴿باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر﴾
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبأنا شعبة عن أنس بن سيرين عن
 عبد الملك بن المنهال عن أبيه عن رسول الله ﷺ انه كان يأمر بصيام البيض ثلاث
 عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم الدهر أو كهيئة صوم الدهر
 حدثنا اسحق بن منصور أنبأنا حبان بن هلال ثنا همام عن أنس بن سيرين حدثني
 عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه قال ابن ماجه
 أخطأ شعبة وأصاب همام حد ثنا سهل بن أبي سهل ثنا أبو معاوية عن عاصم الاحول
 عن أبي عثمان عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ من صام ثلاثة أيام من كل شهر
 فذلك صوم الدهر فانزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه (من جاء بالحسنة فله
 عشر أمثالها) فالיום بمشرة أيام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة
 عن يزيد الرشك عن معاذة المدوية عن عائشة انها قالت كان رسول الله ﷺ يصوم
 ثلاثة أيام من كل شهر قلت من أيه قالت لم يكن يبالي من أيه كان

﴿باب ما جاء في صيام النبي ﷺ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي عمير عن أبي سلمة قال
 سألت عائشة عن صوم النبي ﷺ فقالت كان يصوم حتى تقول قد صام ويفطر حتى
 تقول قد أفطروا ثم أراه صام من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله

﴿باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر﴾

قوله بصيام البيض) أي بصيام أيام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب
 الى الصبح (كصوم الدهر) لقضية من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وفي بعض
 النسخ بعد السند الثاني قال ابن ماجه أخطأ شعبة وأصاب همام يريد ان شعبة قال
 عند عبد الملك بن المنهال وهو خطأ والصواب عبد الملك بن قتادة كما قال همام
 قوله ثلاثة أيام) أي ثلاثة كانت وأيام البيض أولى قوله من أيه) أي من أي أجزاء
 الشهر من أوله أو وسطه أو آخره أو من أيامه

﴿باب ما جاء في صيام النبي ﷺ﴾

قوله قد صام) أي داوم على الصيام وعزم عليه ولا يريد الا فطار في هذا الشهر ومثله قد أفطر
 قوله كان يصوم شعبان كله) أي غالبه ولذلك ذكرت قولها كان يصوم شعبان الا

كان يصوم شعبان الا قليلا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن أبي بشر عن سميد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما صام شهرا متتابعا الا رمضان
منذ قدم المدينة **باب** ماجاء في صيام داود عليه السلام **حدثنا** أبو اسحق
الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت
عمرو بن أوس قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله ﷺ أحب الصيام
الى الله صيام داود فانه كان يصوم يوما ويفطر يوما وأحب الصلاة الى الله صلاة
داود كان ينام نصف الليل ويصلي ثلثه وينام سدسه **حدثنا** أحمد بن عبد الله ثنا حماد بن
زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة قال قال عمر
ابن الخطاب يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطبق ذلك أحد
قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود قال كيف بمن
يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك

قليلًا تفسيره قوله لا يفطر) أي في هذا الشهر (متتابعا) أي متصلا منذ قدم
المدينة في الحديث ارسال لكن ارسال الصحابي لا يضر اتفاقا
باب ماجاء في صيام داود عليه السلام

قوله كان يصوم يوما ويفطر يوما) قيل هو أشد الصيام على النفس فانه لا يعتاد
الصوم ولا الافطار فيصعب عليه كل منهما وظاهر الحديث انه أفضل من صوم يومين
وافطار يوم ومن صيام الدهر بلا صيام أيام الكراهة وبه قال بعض أهل العلم
(كان ينام نصف الليل) أي من الوقت الذي كانوا يعتادونه لامن وقت المغرب اذ
يستعبد النوم منه قوله ويطبق ذلك) بحذف حرف الانكار وقد جاء في بعض
الروايات وكأنه كرهه لانه مما يعجز عنه في الغالب فلا يرغب فيه في دين سهل
مصح قوله ذاك صيام داود) أي وصوم داود أفضل الصيام وكأنه تركه لتقريره ذلك
مرار قوله اني طوقت ذلك) بتشديد الواو على بناء المفعول أجمل داخلا في قدرتي وكان
قادرا ولكن خاف فوات حقوق نسائه فان ادامة الصوم يخل بمخاطر حقهن منه وكان
يطيق أكثر منه فانه كان يواصل وعلى هذا معنى قوله وددت اني طوقت أي مع
اداء حقوق النساء

﴿ **باب** ماجاء في صيام نوح عليه السلام ﴾ **حدثنا** اسهل بن أبي سهل ثنا سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن أبي فراس انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول صام نوح الدهر الا يوم الفطر ويوم الاضحى

﴿ **باب** صيام ستة أيام من شوال ﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا بقية ثنا صدقة ابن خالد ثنا يحيى بن الحرث الذماری قال سمعت أبا أسماء الرحي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ انه قال من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ميمر عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب قال قال رسول الله ﷺ من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصوم الدهر

﴿ **باب** في صيام يوم في سبيل الله ﴾ **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر أنبأنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن

﴿ **باب** ماجاء في صيام نوح عليه السلام ﴾

قوله صام نوح الحديث) قال السيوطي وزاد ابن عساكر في تاريخه وصام داود نصف الدهر وصام ابراهيم ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وافر الدهر وفي الزوائد في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء في صيام ستة أيام من شوال ﴾ قوله كان تمام السنة) أى كان صومه ذاك صوم تمام السنة اذ السنة بمنزلة شهر بنحو حساب من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) وشهر رمضان بمنزلة عشرة أشهر وفي الزوائد الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه يريد فهو صحيح وقال وله شاهد قوله بست من شوال أى بعد يوم العيد وقد اختار بعضهم المتوالية وجوز بعضهم التفريق وهذا الحديث صريح في ندم صيام ست من شوال وعامة المتأخرين من أصحابنا الحنفية أخذوا به ولعل القائل بالكراهة يؤول هذا الحديث بان المراد هو كصوم الدهر في الكراهة فقد جاء لأصيام لمن صام الا بدونحوه مما يفيد كراهة صوم الدهر لكن هذا التأويل مردود بما ورد في صوم ثلاث من كل شهر انه صوم الدهر ونحوه والظاهر ان صوم الدهر تحقيقا مكروه وماليس بصوم الدهر اذا ورد فيه انه صوم الدهر فهو محبوب وجاء في الباب أحاديث كثيرة وقد جوز ابن عبد البر ان قول مالك بالكراهة لعدم بلوغ الحديث والله أعلم ﴿ **باب** ماجاء في صيام يوم في سبيل الله ﴾

أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفاً **حدثنا** هشام بن عمار ثنا أنس بن عياض ثنا عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفاً

﴿ **باب** ماجاء في النهي عن صيام أيام التشريق ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أيامني أيام اكل وشرب **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم ان رسول الله ﷺ خطب أيام التشريق فقال لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان هذه الايام أيام أكل وشرب

﴿ **باب** في النهي عن صيام يوم الفطر والاضحى ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ انه نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى **حدثنا** سهل بن أبي سهل ثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة فقال ان رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الاضحى أما يوم الفطر فيوم فطرتم من صيامكم ويوم الاضحى تأكلون

قوله في سبيل الله) يحتمل ان المراد به مجرد اخلاص النية ويحتمل ان المراد به انه صام حال كونه غازياً والثاني هو المتبادر (سبعين خريفاً) أي مسافة سبعين عاماً يعني انها مسافة لا تقطع الا سير سبعين عاماً وهو كناية عن حصول البعد العظيم قوله زحزح الله وجهه) أي ببعده ﴿ **باب** ماجاء في النهي عن صيام أيام التشريق ﴾ قوله عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أيام مني الحديث في الزوائد اسناده صحيح على شرط الشيخين قوله عن بشر بن سحيم ان رسول الله ﷺ خطب الحديث) في الزوائد رواه ابن خزيمة في صحيحه يريد بالحديث صحيح اهـ

﴿ **باب** في النهي عن صيام يوم الفطر والاضحى ﴾

قوله نهى عن صوم يوم الفطر الخ) خص النهى باليومين لان النهي عنهما اصالة وعن سائر أيام التشريق تبع قوله هذين اليومين) جمع بينهما في الاشارة تغليباً

فيه من لحم نسككم ﴿باب في صيام يوم الجمعة﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية وحفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة الا بيوم قبله أو يوم بعده **حدثنا** هشام بن نهار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن عبد الله وأنا أطوف بالبيت أمهى النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت **حدثنا** اسحق بن منصور أنبأنا أبو داود ثنا شيبان عن حاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة ﴿باب ما جاء في صيام يوم السبت﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر قال، قال رسول الله ﷺ لا تصوموا يوم السبت الا فيما فطره عليكم فان يجد أحدكم الاعود غنبا أو لحاء شجرة فليمصه **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا سفيان بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته قالت قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه ﴿باب صيام العشر﴾ **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله

للحاضر على الغائب قوله نسككم) يضمنين أي ذباحكم ﴿باب في صيام يوم الجمعة﴾ قوله عن صوم يوم الجمعة) يدل على كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم وبعضه أحابت كالحديث الآتي وغيره وبه قال كثير من أهل العلم وخلافه غير قوي قوله قلما رأيت رسول الله الخ) أي يصومه مع يوم الخميس اذ قد عم انه يعتاد صوم الخميس وليس المراد انه يصومه وحده فلا ينافي ما جاء من النهي عنه لكونه محمولا على صوم الجمعة وحدها ﴿باب ما جاء في صيام يوم السبت﴾

قوله أو لحاء شجرة) بكسر اللام وبالهاء المهملة والمدقشرة الشجر وفي الزوائد وواه ابن حبان في صحيحه يريد بالحديث صحيح والمتن موجود في أبي داود وغيره باسناد آخره (باب صيام العشر) قوله صيام العشر) أي غالبا والا فالعشر لا صوم فيه وكذا ما في الحديث (وان صيام يوم فيها) أي في غالبها (قوله ما من أيام) كلمة من زائدة لاستغراق النفي وجملة العمل الصالح صفة أيام والخبر محذوف أي

من هذه الايام يعنى العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال لا الجهاد في سبيل الله ولا الجهاد في سبيل الله قال رسول الله ﷺ ما من أيام الدنيا أيام أحب الى الله سبحانه ان يتعبد له فيها من أيام العشر وان صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة و ليلة فيها بليلة القدر **حدثنا** هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ صام العشر قط **باب** صيام يوم عرفة **حدثنا** أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ صيام يوم عرفة انى احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والتي بعده **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن اسحق ابن عبد الله عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدرى عن قتادة بن النعمان قال

موجودة أو خير وهو الاوجه (قوله من هذه الايام) متعلقة باحب والمعنى على حذف المضاف أى من عمل هذه الايام ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد ثم المتبادر من هذا الكلام عرفا ان كل عمل صالح اذا وقع في هذه الايام فهو أحب الى الله تعالى من نفسه اذا وقع في غيرها وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين وهو شائع وأصل اللغة في مثل هذا الكلام لا يفيد الاحبية بل يكفى فيه المساواة لان تسمى الاحبيه يصدق بالمساواة وهذا واضح وعلى الوجهين لا يظهر لاستبعادهم المذكور بلفظ ولا الجهاد اذ لا يستبعدان يكون الجهاد في هذه الايام أحب منه في غيرها أو مساويا للجهاد في غيرها نعم لو كان المراد ان العمل الصالح في هذه الايام مطلقا أى عمل كان أحب من العمل في غيرها مطلقا أى عمل كان حتى ان أدنى الاعمال في هذه الايام أحب من أعظم الاعمال في غيرها لكان الاستبعاد موجهها لكن كون ذلك مرادا بعيد لفظا ومعنى فلعل وجه استبعادهم ان الجهاد في هذه الايام يحل بالحج فينبغى ان يكون في غيرها أحب منها فيها وحينئذ قوله ﷺ الا رجل أى جهاد رجل بيان لفخامة جهاده وتعظيم له بانه قد بلغ مبلغا لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان وعدمه (قوله صام) العشر قط (لا ينافى صوم بعضها

باب صيام يوم عرفة

سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام يوم عرفة غفر له سنة امامه وسنة بعده
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا وكيع حدثني حوشب بن عقيل
 حدثني مهدي العبدي عن عكرمة قال دخلت على أبي هريرة في بيته فسأته عن صوم
 يوم عرفة بعرفات فقال أبو هريرة نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات
 ﴿ **باب** صيام يوم عاشوراء ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون
 عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصوم
 عاشوراء ويأمر بصيامه **حدثنا** سهل ابن أبي سهل ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم النبي ﷺ المدينة فوجد اليهود صياما
 فقال ما هذا قالوا هذا يوم أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون فصامه موسى
 شكرا فقال رسول الله ﷺ نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه **حدثنا** أبو
 بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال قال
 لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء منكم أحد طعم اليوم قلنا منا طعم ومنا من لم
 يطعم قال فأتوا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم فاسلوا

(قوله من صام يوم عرفة غفر له) في الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف
 اسحق بن عبد الله بن أبي فروة نعم قد جاء له شاهد صحيح (قوله بعرفات) فصوم
 يوم عرفة منهي عنه لميت بعرفة مندوب لغيرهم اهـ (باب صيام يوم عاشوراء)
 (قوله ويأمر بصيامه) الظاهر أنه أمر ايجاب ومن لا يقول به يقول أنه أكد نديه
 ثم نسخ تأكيد نديه فبقى مندوبا في الجملة (قوله فوجد اليهود) وفي نسخة فوجد
 الناس صياما فالمراد بالناس اليهود (أحق بموسى) يدل على انه قصد موافقة موسى
 لقوله تعالى فبهدهم اقتده لاموافقة اليهود حتى يقال اللائق مخالفتهم وكانه لهذا
 عزم في آخر الامر على ضم اليوم التاسع الى يوم عاشوراء تحقيقا للمخالفة ثم لعل الخبير
 بلغ مبلغ التواتر أو علم صدقهم بامارة أو وحى والا فاليهود كفره وخبر الكافر
 مردود قوله فأتوا بقية يومكم (الاحاديث دالة على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضا
 من جملتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضى الافتراض نعم الافتراض منسوخ
 بالاتفاق وشهادة الاحاديث على النسخ واستدل به على جواز صوم القرض بنية من نهار
 وما قيل ان هذا ليس بصوم مردود بانه قد جاء اطلاق الصوم عليه وحمل الصوم

الى أهل العروض فليتعموا بقية يومهم قال يعني أهل العروض حول المدينة **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لئن بقيت الى قابل لاصوم من اليوم التاسع قال أبو علي رواه أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب زاد فيه مخافة أن يفوته عاشوراء **حدثنا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال رسول الله ﷺ كان يوماً يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه **حدثنا** أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة قال رسول الله ﷺ صيام يوم عاشوراء انى احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله

﴿ باب صيام يوم الاثنين والخميس ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز انه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ فقالت كان يتحرى صيام الاثنين والخميس **حدثنا** العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا الضحاك بن مخلد عن محمد

على الامساك خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل فيمن أكل قبل ذلك على ان امساكه ليس بصوم لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح الاستدلال به لانا نقول دل الحديث على شيئين أحدهما وجوب صوم عاشوراء والثاني أن الصوم واجب في يوم بعينه من نهار والمنسوخ هو الاول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ولا دليل على نسخه أيضا بقي فيه بحيث وهو ان الحديث يقتضى ان وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل فانما علم من من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا كما اذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب قوله الى أهل العروض ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وما حولهما وفي الزوائد اسناده صحيح غريب على شرط الشيخين ولم يرو عن محمد بن صيفي غير الشعبي وله شاهد في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بن معوذ والحديث قد عزاه المزني الى النسائي وليس في رواية ابن السني قوله كان يوما يصومه) كانه قال ذلك بعد نسخ التأكيده والله أعلم ﴿ باب صيام يوم الاثنين والخميس ﴾

قوله كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) أي يقصدهما ويريدهما أحر وأولى

ابن رفاة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كان يصوم
الاثنين والخميس فقيل يارسول الله انك تصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم
الاثنين والخميس يفقر الله فيهما لكل مسلم الا مهتجرين يقول دعهما حتى يصطلحا
﴿باب صيام أشهر الحرم﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن الجريري عن أبي السليل عن أبي
عجبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه قال أتيت النبي ﷺ فقلت يا نبي الله انالرجل الذي
أتيتك عام الاول قال قال أرى جسمك ناحلا قال يارسول الله ماأكلت طعاما بالنهار
ماأكلته الا بالليل قال من أمرك ان تعذب نفسك قلت يارسول الله انى أقوى قال صم
شهر الصبر ويوما بعده قلت انى أقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت انى
أقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم حدثنا أبو بكر بن ابى
شيبه ثنا الحسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن
حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال أى
الصيام أفضل بعد شهر رمضان قال شهر الله الذى تدعونه المحرم حدثنا ابراهيم

قوله يفقر الله فيها لكل مسلم) قد جاء انه يمرض فيهما الاعمال فكانه يفقر للمسلمين
حين عرض عليه أعمالهم (الا مهتجرين) أى متقاطعين لامر لا يقتضى ذلك والا
فالتقاطع للدين ولتأديب الاهل جائز قوله يقول دعهما) كانه خطاب للملك الذى
يمرض الاعمال فعنى دعهما أى لا تمرض عملهما أو لعله اذا غفر لاحد يضرب الملك
على سيأته أو يمجوها من الصحيفة بوجوده فعنى دعهما لا تمسح سيأتهما وفي الزوائد
اسناده صحيح غريب ومحمد بن رفاة ذكره ابن حبان فى الثقات تفرد بالرواية عنه
الضحاك بن محمد وباقى رجال اسناده على شرط الشيخين وله شاهد من حديث أسامة
ابن زيد رواه أبو داود والنسائي وروى الترمذى بمضه فى الجامع وقال حسن غريب

﴿باب صيام أشهر الحرم﴾ قوله ناحلا أى ضعيفا
قوله شهر الصبر) هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمى الصيام صبرا لما فيه من
حبس النفس عن الطعام وغيره فى النهار قوله وصم أشهر الحرم) بصمتين أى صم
الاشهر الحرم قوله شهر الله) أى صيام شهر الله والاضافة الى الله للتشريف وقيل
المراد يوم عاشوراء قلت فى الترمذى عن على مرفوعا ما يفيد ان المراد تمام الشهر

ابن المنذر الحزامي ثنا داود بن عطاء حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب عن سليمان عن أبيه عن ابن عباس ان النبي ﷺ نهى عن
صيام رجب **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن عبد الله
ابن أمامة عن محمد بن ابراهيم ان أسامة بن زيد كان يصوم أشهر الحرم فقال له
رسول الله ﷺ صم شوالا فترك أشهر الحرم ثم لم يزل يصوم شوالا حتى مات
باب في الصوم زكاة الجسد **حدثنا** أبو بكر ثنا عبد الله بن المبارك ح
وحدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن محمد جميعا عن موسى بن عبيدة عن
جهان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لكل شيء زكاة وزكاة الجسد
الصوم زاد محرز في حديثه وقال رسول الله ﷺ الصيام نصف الصبر
باب في ثواب من فطر صائما

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى وخالد يعلى عن عبد الملك وأبو معاوية
عن حجاج كلهم عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله ﷺ من
فطر صائما كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا **حدثنا** همام
ابن عمار ثنا سعيد بن يحيى اللخمي ثنا محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن عبد
الله بن الزبير قال أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال أفطر عندكم الصائمون

قوله نهى عن صيام رجب) في اسناده داود بن عطاء وهو ضعيف متفق على تضعيفه
قوله ثم لم يزل يصوم شوالا حتى مات) قيل ان شوالا لما كان من أشهر الحج فضل
بذلك وفي الزوائد اسناده صحيح الا انه منقطع بين محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي
وبين أسامة بن زيد والله أعلم **باب في الصوم زكاة الجسد**
قوله لكل شيء زكاة) أي ينبغي للانسان ان يخرج من كل شيء قدر الله فيكون
ذلك زكاة له وزكاة الجسد الصوم فانه ينتقص به الجسد في سبيل الله فصار ذلك
الذي نقص منه كانه أخرج منه لله على انه زكاة له وفي الزوائد اسناد الحديث من
الطريقين معا ضعيف فيه موسى بن عبيدة الزيرى ومدار الطريقين عليه وهو متفق
على تضعيفه **باب في ثواب من فطر صائما**

قوله من فطر صائما) من التفطير (مثل أجرهم) أي أجر الصائمين الذين فطروهم وجمع
لمعوم النكرة في حيز الشرط قوله أفطر عندكم الصائمون) هو اما دعاء بالتوفيق

وأكل طعامكم الا براد وصلت عليكم الملائكة
باب في الصائم اذا أكل عنده ﴿ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد
وسهل قالوا ثنا وكيع عن شعبة عن حبيب بن زيد الانصاري عن امرأة يقال لها
ليلي عن أم عمارة قالت أتنا رسول الله ﷺ فقرنا اليه طعاما فكان بعض من
عنده صائما فقال رسول الله ﷺ الصائم اذا أكل عنده الطعام صلت عليه
الملائكة حدّثنا محمد بن المصفي ثنا بقة ثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن
بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ نبال الغداء يابلال فقال اني صائم قال
رسول الله ﷺ نأكل أرزاقنا وفضل رزق بلال في الجنة أشعرت يابلال ان الصائم
تسبح عظامه وتستغفر له الملائكة ما أكل عنده

﴿ **باب من من دعي الى طعام وهو صائم** ﴾ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ومحمد بن الصباح قالانا ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ قال اذا دعي أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم حدّثنا أحمد
ابن يوسف السلمي ثنا أبو عاصم أنبأنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله ﷺ من دعي الى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك

حتى يفطر الطائمون عندهم واما بشارة بما حصل لهم من الخير واللام في الصائمين
للجنس وهو يعطل معنى الجمعية على انه يحتمل انه أفطر هو وأصحابه وفي الزوائد في
اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعيف والله أعلم

﴿ **باب في الصائم اذا أكل عنده** ﴾

قوله اذا أكل عنده الطعام على بناء المفعول (صلت عليه الملائكة) اذ حبس النفس
لا يظهر عليه تعب الا عند حضور الشهوة وحبس النفس عنها فعند ذلك يعظم له الاجر
قوله الغداء يابلال) بالنصب أي احضر الغداء أو بالرفع أي حاضر وفي الزوائد في
اسناده محمد بن عبد الرحمن متفق على تضعيفه وكذبه ابن حاتم والازدي

﴿ **باب في من دعي الى طعام وهو صائم** ﴾

قوله فليقل اني صائم) أي لئلا يكرهه على الاكل أو لئلا يضيق صدوره بامتناعه
عنه وقيل أي فليقل اعتذارا فان صحح ترك حضوره وترك أكله وداوم على صومه
والا أكل فيه اظهار النفل للحاجة قوله فان شاء طعم) أي ليس من لوازم الاجابة

باب في الصائم لا ترد دعوته ﴿ حدّثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سعدان الجهني عن سعد أبي مجاهد الطائي وكان ثقة عن أبي عدلة وكان ثقة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفها الله دون النمام يوم القيامة وتفتح لها أبواب السماء ويقول بعزتي لانصرنك ولو بعد حين حدّثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ابن مسلم ثنا اسحق بن عبيد الله المدني قال سمعت عبدا لله بن أبي مليكة يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله ﷺ ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد قال ابن أبي مائة سمعت عبد الله بن عمرو يقول اذا أفطر اللهم اني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ﴿ **باب** في الاكل يوم الفطر قبل أن يخرج ﴿

الاكل وفي حديث أبي هريرة رواه الترمذي وغيره اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان صائما فليصل وفسر الصلاة بالدعاء أي فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة وفي حديث الكتاب دلالة على جواز احظار صوم النفل بمذرة الدعوة ﴿ **باب** في الصائم لا ترد دعوته ﴿

قوله حتى يفطر يدل على ان دعاءه تمام النهار مستجاب وعلى هذا فلفظ الدعوة بمعنى الدعاء لا للمرة كما هو أصل البناء والاقرب أن حتى سهو من بعض الرواة والصواب حين كما يدل عليه الحديث الآتي قوله ودعوة المظلوم أي على الظالم أو في الخلاص من الظلم يدل عليه العنوان وكذا آخر الكلام (دون النمام) المراد به النمام المذكور في قوله تعالى يوم تشقق السماء بالنمام وفي قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من النمام قوله وتفتح لها أي الدعوة يوم يدعونها (أبواب السماء) ترفع منها الى العرش وهذا يدل ظاهرا على تجسم المعاني الا ان يقال فتح الابواب للملك الحامل لها قوله ان للصائم عند فطره الخ الدعوة هنا للمرة وهو ظاهر وفي الزوائد اسناده صحيح لان اسحق بن عبد الله بن الحارث قال النسائي ليس به بأس وقال أبو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وناق رجال الاسناد على شرط البخاري قال السيوطي قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول أمة محمد ﷺ قد خصت من بين الامم في شأن الدعاء فقال تعالى ادعوني أستجب لكم وانما كان ذلك للانبيا فأعطيت هذه الامة ما أعطيت الانبيا فلما دخل التخليط في أمورهم من أجل الشهوات

حدثنا جبارة بن المغلس ثنا هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات حدثنا جبارة بن المغلس ثنا مندب بن علي ثنا عمر بن صهبان عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ لا يندو يوم الفطر حتى يغدي أصحابه من صدقة الفطر حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم ثنا ثواب بن عتبة المهري عن ابن بريدة عن أبيه ان رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع

﴿باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه﴾

حدثنا محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا عبث عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين

التي استولت على قلوبهم حجبت قلوبهم والصوم يمنع النفس عن الشهوات فاذا ترك شهوته من قلبه صفا القلب وصارت دعوته بقلب فارغ قد زابتها ظلمة الشهوات وتولته الانوار فان كان ماسأل في المقدر له عجل وان لم يكن كان مدخرا له في الآخرة اه والله أعلم

﴿باب في الاكل يوم الفطر قبل أن يخرج﴾
قوله حتى يطعم) أى يأكل مبادرة الى الفطر المطلوب في ذلك اليوم قوله لا يندو) أى لا يخرج (يوم الفطر حتى يغدي) من التغذية يقال غديته فتغدي والغداء طعام معروف في الزوائد اسناده ضعيف قد تسلسل بالضعفاء لان عمر بن صهبان ومن دونه ضعفاء قوله وكان لا يأكل يوم النحر الخ) أى لياكل من الاضحية

﴿باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه﴾

قوله عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر) قال المزى في الاطراف قوله عن محمد بن سيرين وهم فان الترمذى رواه ولم ينسبه ثم قال الترمذى وهو عندي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والله أعلم قوله وعليه صيام شهر) ظاهر اللفظ العموم لكن العادة اقتضت الخصوص بمرضان قوله فليطعم) على بناء المفعول وهذا الحديث قد أخذ به علماؤنا لكن بقرينة انه اوصى وبدون الوصية لا يلزم قال الترمذى بعد تحريجه هذا الحديث لانعرفه صرفوا الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف وهو قول ابن عمر واختلف أهل العلم في هذا فقال الامام أحمد واسحق اذا كان على الميت صيام ندر يصام عنه وان كان قضاء رمضان أطعم عنه وقال الامام

﴿باب من مات وعليه صيام من نذر﴾ **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد
 الأحمر عن الأعمش عن مسلم البطين والحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة وعطاء
 ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن اختي
 ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال أرأيت لو كان على أختك دين أ كنت تقضينه
 قالت بلى قال فحق الله أحق **حدثنا** زهير بن محمد ثنا عبد الرزاق عن سفيان عن عبد
 الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول
 الله إن أمي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها قال نعم ﴿باب فيمن أسلم في شهر رمضان﴾
حدثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحق عن عيسى بن عبد الله
 ابن مالك عن عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال ثنا وفدنا الذين قدموا على
 رسول الله ﷺ بإسلام تقيف قال وقدموا عليه في رمضان فضرب عليهم قبة في
 المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر

﴿باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن

مالك والشافعي وسفيان لا يصوم أحد عن أحد قوله صيام شهرين متتابعين (كانهم
 أخذوا من ذلك أنها صيام نذر قوله فحق الله أحق) أي فصوموا عنها كما سيجي
 لأفندي عنها قوله وعليها صوم (إطلاقه يشمل القرض والنذر وخصه الامام أحمد
 بالنذر بالرواية السابقة وقد أخذ بعض أهل العلم بإطلاقه منهم طاوس وقتادة والحسن
 والزهرى وأبو ثور في رواية داود وهو قول الشافعي القديم قال النووي وهو المختار
 ورجحه البيهقي وقال لو اطلع الشافعي على جميع طرق الحديث لم يخالف إن شاء الله
 تعالى ومن لا يقول به يدعى النسخ بأدلة غير تامة ومنهم من يقول معنى أفأصوم
 عنها أفأفدي عنها على تسمية الفداء صوم الكونه بدلا عن الصوم وكل ذلك غير تام والله أعلم
 ﴿باب فيمن أسلم في شهر رمضان﴾

قوله صاموا ما بقي عليهم) في الزوائد في اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس وقد
 رواه بالعمنة عن عيسى بن عبد الله قال ابن المديني وتفرد بالرواية عنه وقال عيسى

ابن عبد الله مجهول ﴿باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها﴾

الذي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه
حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوادة عن سليمان عن ابي صالح عن أبي
 سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء أن يصمن الا باذن أزواجهن

باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنه **حدثنا** محمد بن يحيى الازدي ثنا
 موسى بن داود وخاله بن أبي يزيد قال ثنا أبو بكر المدني عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نزل الرجل بقوم فلا يصوم الا باذنه
باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر **حدثنا**

يحيى بن حماد بن محمد بن كاسب ثنا محمد بن معن عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله
 الاموي عن معن بن محمد عن حفظة بن علي الاسلمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبد الله بن
 جعفر ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة عن عمه حكيم بن أبي
 حرة عن سنان بن سنة الاسلمي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله لا تصوم المرأة (أي صوم النفل (وزوجها شاهد) أي حاضر عندها مقيم في
 بلدها قوله ان يصمن) أي الصوم النفل وفي الزوائد اسناده صحيح على شرط البخاري
باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنه **حدثنا** محمد بن يحيى بن حماد
 التطوع وقد جاء التصريح به في رواية الترمذي (الا باذنه) اذا الصوم بلا اذن يشبه
 رد ضيافتهم والاعراض عنها وهو يؤدى الى التأذى والتهاجر وهذا الحديث قد
 رواه الترمذي قال حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا أبو بوب بن واقد عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة الحديث وقال هذا حديث منكر لانعرف أحدا من الثقات
 روى هذا الحديث عن هشام وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المدني عن
 هشام وأبو بكر هذا ضعيف عند أهل الحديث

باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر **حدثنا** محمد بن يحيى بن حماد
 يعرف قوة ذلك الطاعم في طاعته تعالى (بمنزلة الصائم) في أن كلا منهما في الطاعة
 المقصودة من خلق الانسان فان المقصود من خلق الانسان الطاعة لا خصوص الصوم
 بوظاهر الحديث الآتي المساواة في الاجر لكن الظاهر ان يراد في انهما متساويان

الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر ﴿باب في ليلة القدر﴾
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا إسماعيل بن علي بن هشام الدستوائي عن يحيى بن
 أني كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال اعتكفنا مع رسول الله ﷺ في العشر
 الاوسط من رمضان فقال اني أريت ليلة القدر فانسيتها فالتسوها في العشر الاواخر
 في الوتر ﴿باب في فضل العشر الاواخر من شهر رمضان﴾

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ وَأَبُو اسْحَقَ الهروي ابراهيم بن عبدالله
 ابن حاتم قالانا عبد الواحد بن زياد ثنا الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم النخعي عن الاسود
 عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره حَدَّثَنَا عبد
 الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن ابن عبيد بن نسطاس عن أبي الضحى عن مسروق عن
 عائشة قالت كان النبي ﷺ اذا دخلت العشر أحيا الليل وشد المنزر وأيقظ أهله
 ﴿باب ماجاء في الاعتكاف﴾ حَدَّثَنَا هناد بن السري ثنا أبو بكر بن عياش
 عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ يعتكف كل عام
 عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما وكان يمرض عليه القرآن
 في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين حَدَّثَنَا محمد بن يحيى
 ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب ان

في ان كلا منهما مأجور قوله له مثل أجر الصائم الصابر) في الزوائد اسناده صحيح
 ورجاله موثقون وليس لسنان بن سنة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وله شيء
 في الكتب الحمسة الاصولية والله أعلم ﴿باب في ليلة القدر﴾

قوله فانسيتها) على بناء المفعول ﴿باب في فضل العشر الاواخر من رمضان﴾
 قوله يجتهد) أي يبالي في أنواع الخيرات وأصناف المبرات والعبادات قوله أحيا
 الليل) بالقيام والقراءة كأن الزمان الخالي عن العبادة بمنزلة الميت وبالعبادة فيه يصير
 حيا فاذا كان حال الزمان كيف القلب (و شد المنزر) أي الازار وهذا اما كناية
 عن غاية الجد في العبادة كتشمير الذيل أو كناية عن اجتناب النساء

﴿باب ماجاء في الاعتكاف﴾

قوله عشر أيام) أي من رمضان اذ هو المتبادر لكن قد جاء انه فاته سنة ففرض
 فيحصل على الغالب أو يقال المراد عشر أيام من رمضان أو غيره (وكان يمرض)
 (٣٥٠ ش ابن ماجه - ل)

الذي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فساfer عاما فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوما

﴿ باب ما جاء فيمن يبتدىء الاعتكاف وقضاء الاعتكاف ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يعلى بن عبيدنا يحيى بن سعيد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد ان يعتكف فيه فاراد أن يعتكف العشرة الاواخر من رمضان فامر فضرب له خباء فامرت عائشة

بالبناء للمعمول قوله كان يعتكف (أي يديم عليه) فساfer عاما) الظاهر أنه عام الفتح وقد علم انه سنة بلا سفر أيضا فقضى وبالجملة فكان يهتم بأمر الاعتكاف فيقضى ان فاته صلوات الله وسلامه عليه

﴿ باب ما جاء فيمن يبتدىء الاعتكاف وقضاء الاعتكاف ﴾

قوله صلى الصبح ثم دخل المكان الخ) ظاهره ان المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح ومذهب الجمهور انه يشرع من ليلة الحادى والعشرين وقد أخذ بظاهر الحديث قوم الا انهم حملوه على انه يشرع من صبح الحادى والعشرين فرد عليه الجمهور بان المعلوم انه كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر ويحث الصحابة عليه وعدد العشر عدد الليالي فتدخل فيه الليلة الاولى والا لا يتم هذا العدد اصلا وأبضا من اعظم ما يطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر وهي قد تكون ليلة الحادى والعشرين كما جاء في حديث أبي داود فينبغي له ان يكون معتكفا فيها لان يعتكف بعدها وأجاب النووي عن الجمهور بتأويل الحديث انه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلى بنفسه بمد صلاة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لا يثاقى جملة المسجد فلما أصبح انفرد اه ولا يخفى ان قولها كان اذا أراد أن يعتكف يفيد انه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لانه يدخل في الشروع في الاعتكاف في الليل وأيضا المتبادر من لفظ الحديث انه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف وعلى هذا التأويل لم يكن يساانا لكيفية الشروع ثم لازم هذا التأويل أن يقال السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح ولا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لا حاجة الى التأويل والجمهور لا يقول بهذه السنة فيلزم عليهم ترك العمل بالحديث وأجاب القاضي

بخباء فضرب لها وأمرت حفصة بخباء فضرب لها فلما رأت زينب خباءها أمرت بخباء فضرب لها فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ قال آلبر تردن فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرا من شوال ﴿باب في اعتكاف يوم أوليلة﴾ **حديث** اسحق بن موسى الخطمي ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان عليه نذر ليلة في الجاهلية يعتكفها فسأل النبي ﷺ فأمره أن يعتكف ﴿باب في المعتكف يلزم مكانا من المسجد﴾ **حديث** عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب أنبأنا يونس ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد أراى عبد الله بن عمر المكان

أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهروا ببياض يوم زيادة قبل العشر قلت وهذا الجواب هو الذي يفيد النظر في أحاديث الباب فهو أولى وبالاتحاد احري بقى انه يلزم منه أن تكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الاول ولا بعد في التزامه وكلام الجمهور لا ينافيه فانهم ما تعرضوا له لا اثباتا ولا نفيا وانما تعرضوا للدخول ليلة الحادى والعشرين وهو حاصل غاية الامر ان قواعدهم تقتضى أن يكون هذا الامر سنة عندهم فلنقل وعدم التعرض ليس دليلا على العدم ومثل هذا الايراد يرد على جواب النووي مع ظهور مخالفة الحديث قوله خباء) بكسر ومد في الصحاح هو واحد الاخبية وهو من وبر أوصوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت قوله آلبر تردن) بعد الهزة مثل آله أذن لكم والاستفهام للانكار والبر بالنصب مفعول تردن أى ما أردن البر وانما أردن قضاء مقتضى الفيرة والله أعلم

﴿باب في اعتكاف يوم وليلة﴾

قوله نذر ليلة) من يرى أنه لا بد من صوم يقول المراد الليلة مع يومها وقد جاء ما يساعده فأمره أن يعتكف) لامانع من القول بان نذر الكافر ينمقد موقوفا على اسلامه فان أسلم لزمه الوفاء به في الخير والكفر وان كان يمنع من انمقاده منجزا لكن لانسلم أن يمنع عنه موقوفا وحديث الاسلام يجب ما قبله من الخطايا لا ينافيه لانه في الخطايا لافي النذور وليس النذر منها والله أعلم

﴿باب في المعتكف يلزم مكانا في المسجد﴾

الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن عيسى بن عمر بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه كان اذا اعتكف طرح له فراش أو يوضع له سرير وراء اسطوانة التوبة

﴿باب الاعتكاف في خيمة في المسجد﴾

حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان حدثني عمارة بن غزوة قال سمعت محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ اعتكف في قبة تركية على سدها قطعة حصير قال فأخذ الحصير بيده ففجأها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلّم الناس

﴿باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز﴾

حدثنا محمد بن رومح أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وأنا مارة قالت وكان رسول الله ﷺ لا يدخل البيت الا للحاجة اذا كانوا معتكفين **حدثنا** أحمد بن منصور أبو بكر ثنا يونس بن محمد ثنا الهياج الخراساني ثنا عنبة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ المعتكف يتبع الجنائز ويعود المريض

﴿باب ماجاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله﴾

قوله وراء اسطوانة التوبة) هي اسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله موثقون والله أعلم

﴿باب الاعتكاف في خيمة في المسجد﴾

قوله على سدها قطعة حصير) يريد أنه وضع قطعة حصير على سدها لئلا يقع فيها نظر أحد

(ثم اطلع) أي أظهر **باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز﴾**

قوله ان كنت) ان مخففة من الثقيلة (للحاجة) أي لقضاء الحاجة الاسانية المعهودة بين الناس كالبول ونحوه (وانا مارة) بلا وقوف لاجله (اذا كانوا) أي هو وأهله

قوله المعتكف يتبع الجنائز) في الزوائد اسناده ضعيف لان عبد الخالق وعنبة والهياج ضعفاء مع انه معارض بما هو أقوى منه وهو انه كان لا يدخل البيت الا

لحاجة والله أعلم **باب ماجاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله﴾**

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يدي إلى رأسه وهو مجاور فأغسله وأرجله وأنا في حجرتي وأنا حائض وهو في المسجد **باب** في المعتكف يزوره أهله في المسجد

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله ابن معمر عن أبيه عن ابن شهاب أخبرني علي بن الحسين عن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الاواخر من شهر رمضان فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله ﷺ يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي كان عند مسكن أم سلمة زوج النبي ﷺ فربهما رجلان من الانصار فسما على رسول الله ﷺ ثم نقدا فقال لهما رسول الله ﷺ على رسلكما انها صفية بنت حيي فالاسبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال رسول الله ﷺ ان الشيطان يجري من ابن آدم مجري الدم وانى خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا

قوله يدي من الادناء أي يقرب (وهو مجاور) أي معتكف (وأرجله) من الترجيل أي اصلحه بمشط

باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد

قوله تنقلب أي ترجع إلى بيتها (يقلبها) أي يردّها إلى بيتها (مرهما) أي بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأهله (ثم نقدا) بالذال المعجمة أي مضيا (على رسلكما) أي كونا مكانكما قوله سبحان الله) كانه عظم عليهما أن يخاف عليهما آتاهم النبي ﷺ بشيء لا يليق فاشار ﷺ إلى أن القاء ذلك من الشيطان لا يستبعد قال السيوطي في الحاشية في تاريخ ابن عساکر عن إبراهيم بن محمد كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر فحدث بهذا الحديث وقال للشافعي ما فقهه فقال لو اتهم القوم النبي ﷺ لكانوا بتهمتهم اياه كفارا لكن النبي ﷺ أدب من بعده فقال اذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء لان النبي ﷺ آتهمم وهو أمين الله في أرضه فقال ابن عيينة جزاك الله خيرا يا أبا عبد الله ما يحييتنا منك الا كلام محبه اه قلت والحديث صريح في ان النبي ﷺ خشي عليهما ان يلقى الشيطان في قلوبهما شيئا مما يؤديهما إلى الهلاك في الحديث ان الشيطان له تسلط عظيم على الانسان فلا ينبغي للانسان أن يغفل عنه في وقت بل ينبغي له ان يبتغي خاتما من مكائده على

﴿باب المستحاضة تعتكف﴾

حدثنا الحسن بن محمد الصباح ثنا عفان ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة قال قالت عائشة أعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت تحتها الطست

﴿باب في ثواب الاعتكاف﴾

حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم ثنا محمد بن أمية ثنا عيسى بن موسى البخاري عن عبيدة العمي عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال في المعتكف هو يعكف الذنوب ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها

﴿باب فيمن قام في ليلتي العيد﴾

حدثنا أبو أحمد المرار بن حمويه ثنا محمد بن المصنف ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي امامة عن النبي ﷺ قال من قام ليلتي العيدين محسبا لله لم يموت قلبه يوم تموت القلوب

﴿باب المستحاضة تعتكف﴾

الدوام والله أعلم بحقيقة المرام قوله فكانت ترى الحمرة والصفرة) أى فى غير أيام الحيض فظهر ان الاستحاضة لاتمنع الصوم والصلاة والمعية تدل على انها كانت معتكفة فى المسجد لالبيت كما قال علماؤنا والله أعلم

﴿باب في ثواب الاعتكاف﴾

قوله هو يعكف الذنوب) من عكفه كنصر وضرب أى حبس وضمير هو للمعتكف أو الاعتكاف وهو الظاهر أى هو يمنع الذنوب ولا يتأتى فيه وان أريد المنع على الدوام فيمكن من آثار الاعتكاف أن يوفق الله تعالى صاحبه من المعاصى وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف فرقد بن يعقوب السبخي البصري الحائك اه قلت فى آخر كتاب الحج من جامع الترمذى قد تكلم يحيى بن سعيد فى فرقد السبخي وروى عنه الناس والله أعلم

﴿باب فيمن قام ليلتي العيد﴾

قوله من قام ليلتي العيدين) ظاهره أن يحيى كل الليلة بالعبادة والمرجوان قيام التهجد يكفى (يوم تموت القلوب) أى لكثرة الذنوب والمراد ان أدركه ذلك اليوم يكون هو مخصوصا من بين الناس بحياة القلب وفى الزوائد اسناده ضعيف لتدليس بقية والله تعالى أعلم

(أبواب الزكاة) (باب فرض الزكاة) حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع بن الجراح ثنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صفيى عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً الى اليمن فقال انك تأتى قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فانهم أطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فانهم أطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم فانهم أطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها

(أبواب الزكاة) قوله بعث معاذاً الى اليمن) كانه بعثه اليها فى ربيع الاول قبل حجة الوداع وقيل فى آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه والياً أو قاضياً فحزم النسائى بالاول وابن عبد البر بالثانى واتفقوا على أنه لم يزل عليها الى ان قدم فى عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها قوله قوما أهل كتاب) أى اليهود فقد كثروا يومئذ فى اقطار اليمن (فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله) أى فادعهم بالتدريج الى ديننا شيئاً فشيئاً ولا تلجئهم الى كراهة لثلاثتهم من دخولهم فيه ما يجذبون فيه من كثرة مخالفتهم لدينهم فان مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفر لمن أخذ قبل على دين آخر بخلاف من لم يأخذ على آخر فلا دلالة فى الحديث على ان الكافر غير مكلف بالفروع كيف ولو كان ذلك مطلوباً للزم ان التكليف بالزكاة بعد الصلاة وهذا باطل بالاتفاق ثم الحديث ليس مسوقاً لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة الى الشرائع اجمالاً وأما تفاصيلها فذاك أمر مفوض الى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا يضر كما لا يضر تفاصيل الصلاة والزكاة قوله فاعلمهم) من الاعلام بمعنى الاخبار (خمس صلوات) يدل على عدم وجوب الوتر كما عليه الجمهور والصاحبان من علماءنا الحنفية (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) يدل على وجوب الزكاة الى فقراء من أخذت منهم وأنه لا يجوز اخراجها الى غيرهم الا لضرورة كعدم فقير فيهم الا ان يجعل الضمير للمسلمين مطلقاً أى تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد الى فقرائهم حيثما كانوا فيؤخذ من الحديث جواز النقل قوله وكرائم أموالهم) جمع كريمة وهى خيار المال أو افضله (واتق دعوة المظلوم) أريد به اتق الظلم خوفاً من دعوة المظلوم عليك فيه انه وان كان قد

وبين الله حجاب

﴿باب ماجاء في منع الزكاة﴾

حدثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عيينة
 وجامع بن أبي راشد سمعا شقيق بن سلمة يخبر عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله
 ﷺ قال ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع حتى يطوق
 عنقه ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله تعالى (ولا تحسبن الذين يبخلون
 بما آتاهم الله من فضله) الآية حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الامشش عن المعروبر بن
 سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ ما من صاحب ابل ولا غنم ولا بقر لا يؤدي

يلقب حب الدنيا حتى ينسى الآخرة فلا يترك الظلم لكونه حراما مضرا في الآخرة
 فليترك لحب الدنيا خوفا من دعوة المظلوم والا فالظلم يجب تركه لكونه حراما
 وان لم يخف دعوة صاحبه (وبين الله) أي بين وصولها الى محل الاستجابة والقبول
 وقد جاء ولو كان عاصيا فعند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا
 ففجوره على نفسه واسناده صحيح قال ابن العربي هذا الحديث وان كان مطلقا فهو
 مقيد بالحديث الآخر ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يجعل له ما طلب واما ان
 يؤخر له أفضل منه واما ان يدفع من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى
 (امن يجيب المضطر اذا دعاه) بقوله (فيكشف ما تدعون اليه ان شاء) ذكره

﴿باب ماجاء في منع الزكاة﴾

السيوطي والله أعلم

قوله الا مثل له) من التمثيل أي صور له ماله والظاهر جميع المال او قدر الزكاة فقط
 (شجاعا) بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقا (أقرع) لاشعر على رأسه
 لكثرة سمه وقيل هو الابيض الرأس من كثرة السم (حتى يطوق به) على بناء المفعول
 من طوق بالتشديد (حتى) للتعليل لكي يطوقه أو هي غاية محذوف أي يفر منه
 حتى يطوق به قوله (ولا تحسبن الخ) لا يتحقق ان ظاهر قوله تعالى سيطوفون ما
 بخلوا به أنه يجعل قدر الزكاة طوقا له لانه الذي بخل به وظاهر الحديث أنه الكحل
 يمكن أن يقال المراد في القرآن ما بخلوا بزكاته وهو كل المال والله أعلم بحقيقة الحال
 ولاتنافي بين هذا وبين قوله تعالى (والذين يكتزون الذهب) الآية اذ يمكن أن يجعل بعض
 أنواع المال طوقا وبعضها يحمي عليه في نار جهنم أو يمدب حينئذ هذه الصفة وحينئذ تلك الصفة

زكاتها الاجاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واصمحه تنطحه بقرونها وتطوره باخفافها
كلما فقدت احراما عادت عليه اولاما حتى يقضى بين الناس **حدثنا** أبو مروان محمد
ابن عثمان العماني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن
أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال تأتي الابل التي لم تمط الحق منها تطأ صاحبها
باخفافها وتأتي البقر والغنم تطأ صاحبها باغلافها وتنطحه بقرونها ويأتي الكنز شجاها
أقرع فينتقي صاحبه يوم القيامة فيفر منه صاحبه مرتين ثم يستقبله فيفر فيقول مالي
ولك فيقول أنا كنزك أنا كنزك فيتقيه بيده فيلقمها **(باب ما أدى زكاته ليس بكنز)**
حدثنا عمرو بن سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب
حدثني خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه
اعرابي فقال له قول الله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله)
قال له ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة
فلما أنزلت جعلها الله طهورا للأموال ثم التفت فقال ما أبالي لو كان لي أحد ذهبا
أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
أحمد بن عبد الملك ثنا موسى بن أعين ثنا عمرو بن الحرث عن دراج أبي السمح

قوله أعظم ما كانت) أي جدا (تنطحه) بكسر الطاء ويجوز فتحها والاول هو
المشهور رواية قوله التي لم تمط الحق منها) المراد بالحق الزكاة (فيقول) أي صاحب
الكنز (مال ولك) أي معاملة جرت بيني وبينك حتى تطلبني لاجلها (فلحقه)
لمل هذا في أول الامر قبل ان يصير طوقا له **(باب ما أدى زكاته ليس بكنز)**
قوله من كنزها) أي الاموال أو الدراهم والدنانير أو الفضة وترك ذكر الذهب
للمقايضة بل للاولوية ومثله الضمير في قوله تعالى (ولا ينفقونها) وفيه ان الكنز
بعد نزول الآية مالم يؤد زكاته وأما ما أدى زكاته فليس بكنز قوله وانما كان هذا)
أي ظاهر هذه الآية كان معمولا قبل شروع الزكاة وأما بعد شروعها فتحمل
الآية على هذا المحمل الذي ذكرنا وهذا يدل على ان ظاهر الآية كان معمولا به قبل
شروع الزكاة ثم نسخ والمشهور أن الآية نزلت في منع الزكاة من الاصل وأيضا لو
كانت الآية منسوخة لما حملت على محمل آخر بعد النسخ فلعل المراد بقوله انما كان
هذا أي ما فهمت من ظاهر الآية قبل ان تنزل الزكاة وفهمت منها هذا الفهم

عن ابن حجرية عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك **حدثنا** علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمته بمعنى النبي ﷺ يقول ليس في المال حق سوى الزكاة

﴿باب زكاة الورق والذهب﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله ﷺ اني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما **حدثنا** بكر بن خلف ومحمد بن يحيى قالنا تعيبد

لكان فهمك هذا مستقيما وحيث نزلت الزكاة ثم نزلت الآية فلا يستقيم هذا الفهم لان الله جعل الزكاة طهورا للاموال بان علق بحبسها الا تمام قوله فقد قضيت ما عليك من حق المال وهذا مبني على دخول صدقة الفطر في الزكاة وكذا النفقة اللازمة أو على ان المراد بقوله فقد قضيت ما عليك أي قضيت أعظم ما عليك من الحق ويحتمل أن يقال الكلام في حقوق المال وليس بشيء من هذه الاشياء من حقوق المال بمعنى انه يوجب المال بل يوجب أسباب آخر كالفطر والقرابة والزواج وغير ذلك فاللحقوق التي يوجبها المال فقط تقضى بالزكاة وقال الترمذي بعد تخرج هذا الحديث هذا حديث حسن غريب وقد روى عن النبي ﷺ من غير وجه انه ذكر الزكاة فقال رجل يا رسول الله هل على غيرها فقال لا الا أن تطوع قوله ليس في المال حق) مثل الزكاة سواها أو على ما ذكرنا في ذلك الحديث كالوجه الاول والثالث لكن روى الترمذي عن فاطمة بنت قيس قالت سألت أو سئل رسول الله ﷺ عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة ثم تلى هذه الآية (ليس البر ان تولوا) الآية ثم رجح ان المرفوع ضعيف والاصح انه من قول الشعبي وحاصل الاستدلال ان الآية قد جمع فيها بين ايتاء المال على حبه وبين ايتاء الزكاة بالمطف المتقضى للمغايرة وهذا دليل على ان في المال حقا سوى الزكاة لتصح المغايرة ومن نظريين الروايتين يرى ان رواية المصنف أقرب الى الخطأ من رواية الترمذي لقوة رواية الترمذي بالدليل الموافق لها فليتأمل

﴿باب زكاة الورق والذهب﴾

قوله اني قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه وهذا لا يقتضى سبق وجوبه ثم نسخه وقوله من كل أربعين درهما أي اذا بلغت

الله بن موسى أنبأنا ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة ان النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا **(باب من استفاد مالا)** حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا شجاع ابن الوليد ثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول

(باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال) حدثنا أبو بكر بن أبي شعبة ثنا أبو أسامة حدثني الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد الخدري انه سمع النبي ﷺ يقول لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر ولا فيما دون خمس أواق ولا فيما دون خمس من الاابل

الدرهم النصاب قوله من كل عشرين دينارا فصاعدا الخ) ظاهره ان ما بينهما غفوا واسناد الحديث كما في الزوائد ضعيف لضعف ابراهيم بن اسمعيل والله أعلم **(باب من استفاد مالا)**

قوله لا زكاة في مال) عمومه يشمل الاصل والمستفاد فلازمه ان لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه وفق الترجمة وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف حارثة ابن محمد وهو ابن أبي الرجال والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا اه قلت لفظه من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول رواه عن ابن عمر مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال هو ضعيف في الحديث كثير الفلظ ضعفه غير واحد ورواه عنه موقوفا وقال هذا أصح ورواه غير واحد موقوفا ثم قال وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنه لازكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه قال مالك والشافعي وأحمد وقال بعضهم ان كان عنده مال يجب فيه الزكاة يضم اليه المستفاد والا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وبه قال سفيان الثوري وأهل الكوفة والله أعلم **(باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال)** قوله فيما دون خمسة أوساق) جمع وسق بفتح واو وكسرها وسكون سين والوسق ستون صاعا والمعنى اذا خرج من الارض أقل من ذلك في المسكيل فلا زكاة عليه فيه وبه أخذ الجمهور وخالفهم أبو حنيفة وأخذ باطلاق حديث فيما سقته السماء العشر الحديث (أواق) جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الباء ويقال لها الوقية

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة ﴿باب تعجيل الزكاة قبل محلها﴾
 حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي بن أبي طالب ان العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل ان تحمل فرخص له في ذلك

يحذف الالف وفتح الواو وهي أربعون درهما وخمسة أواق مائتا درهم اه قوله ليس فيما دون خمس ذود (بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس وروي تنوينه على ان فود بدل منه والذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانما يقال في الواحد بعير وقيل بل ناقة فان الذود في الانثى دون الذكور لكن حملوا في الحديث على ما يعم الذكور والانثى فمن ملك خمسا من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة فالمعنى اذا كان الابل أقل من خمس فلا صدقة فيها قيل مقتضى الاضافة ان لا يجب الزكاة فيما دون خمسة عشر بعيرا لان أقل الذود ثلاثة فلا يتحقق خمس من الذود فيما دون خمسة عشر فيجب تنوين خمس وجعل ما بعده بدلا وابطال رواية الاضافة قلت وهذا غفول عن قواعد أسماء العدد لان اسم المدد من ثلاثة الى عشرة يضاف الى الجمع لفظا أو معنى لافادة ان مجموع المدد مجموع المعدود وآحاد العدد آحاد المعدود فتقول جاءني ثلاثة رجال فمجموع الثلاثة هي الرجال وآحاد الثلاثة كل منها رجل لارجال فهنا على قياسه يجب ان يكون مجموع الخمس ذود آحاد الخمس كل منها بعير لاذود نعم المفرد ههنا ليس من لفظ الجمع لانه جمع معنى لالفظا وهناك من لفظه وهذا لا يوجب شيئا فلا تغفل وفي الروايد اسناده حسن والحديث من رواية أبي سعيد مشهورة والله أعلم

﴿باب تعجيل الزكاة قبل محلها﴾

قوله قبل أن تحمل (بكسر الحاء أي قبل أن تجب ومنه قوله تعالى (أم أردتم أن يحملي عليكم غضبي) أي يجب على قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولا وأمالذي بمعنى النزول فبضم الحاء ومنه قوله تعالى (أو تحمل قريبا من دارهم)

باب ما يقال عند اخراج الزكاة **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن عمرو ابن مرة قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول كان رسول الله ﷺ اذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه فأتيته بصدقة مالى فقال اللهم صل على آل أبي أوفى **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا الوليد بن مسلم عن البخارى بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنا ولا تجعلها مفرما

باب صدقة الابل **حدثنا** أبو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليمان بن كثير ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال قرأنى سالم كتابا كتبه رسول الله ﷺ فى الصدقات قبل أن يتوفاه الله فوجدت فيه فى خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون الى خمسة وأربعين فان زادت على خمس وأربعين

باب ما يقال عند اخراج الزكاة

قوله صلى عليه بقوله تعالى (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) قوله فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا (بدل من الثواب أى لا تنسوا هذا الدعاء المشتمل على طلب الثواب والمعنى فلا تنسوا طلب ثوابها بان تقولوا والمراد انكم اذا أعطيتم الزكاة فاطلبوا من الله تعالى ثوابها بهذا الدعاء (مغنا) أى سببا للحوبة العظيمة (مفرما) لا يترتب على ادائها ثواب كالدين المؤدى الى الدائن وفى الزوائد فى اسناده الوليد بن مسلم الدمشقى وكان مدلسا والبخارى متفق على ضعفه وقال فيه له شاهد من حديث اذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه قلت ولعل وجه الشهادة ان ذلك الحديث فى دعاء الامام وهذا فى دعاء صاحب الصدقة والله أعلم **باب صدقة الابل** **قوله** قال قرأنى سالم) ضمير قال لابن شهاب فالظاهر تقديم هذا عن قوله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قوله بنت مخاض) بفتح الميم والمعجمة المنخفضة التى أتى عليها الحول ودخلت فى الثانی وجملت أمها والمخاض الحامل أى دخل وقت حملها وان لم تحمل قوله فان لبون) ذكر لبون هو الذى مضى عليه حولان وصارت امه لبونا يوضع الحمل وتوصيفه بالكورة مع كونه معلوما من الاسم اما للتأكد وزيادة البيان أو لتنبية رب المال بالزيادة المأخوذة اذا تأمله فيعلم انه سقط عنها كان بازائه من فضل الانوثة فى الفريضة الواجبة عليه

واحدة ففيها حقة الى ستين فان زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها ابلتالبون الى تسعين فان زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون **حدّثنا محمد بن عقيّل بن خويلد النيسابوري** ثنا **حفص بن عبد الله السلمي** ثنا **ابراهيم بن طهمان** عن **عمرو بن يحيى بن حمارة** عن **أبيه** عن **أبي سعيد الخدري** قال قال رسول الله **ﷺ** ليس في ابدون خمس من الابل صدقة ولا في الاربع شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ تسعا فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى ان تبلغ أربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه الى ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فان زادت بعيرا ففيها بنت لبون الى أن تبلغ خمسا وأربعين فان زادت بعيرا ففيها حقة الى ان تبلغ ستين فان زادت بعيرا ففيها جذعة الى أن تبلغ خمسا وسبعين فان زادت بعيرا ففيها بنتا لبون الى أن تبلغ تسعين فان زادت بعيرا ففيها حقتان الى أن تبلغ عشرين ومائة ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون

وليعلم المصدق ان سن الذكورة مقبول من رب المال في النوع وهذا أمر نادر وزيادة البيان في الامر الغريب النادر ليتمكن في النفس فضل تمكن مقبول كذا ذكره الخطابي (قوله حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين (قوله جذعة) بفتح الجيم والذال والمجمة هي التي أتت عليها أربع سنين (فاذا كثرت ففي كل خمسين) أي اذا زاد يجعل الكل على عدد الخمسينيات والاربعمينيات مثلا اذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث اربعينيات وواحد والواحد لاشيء فيه وثلاث اربعينيات فيها ثلاث بنات لبون الى ثلاثين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنات لبون لاربعين وهكذا اذ لا يظهر التغير الا عند زيادة عشرة (قوله عن أبي سعيد الخدري النخ) في الروايد فيه محمد بن عقيّل قال فيه احمد والحاكم حدث عن حفص بن عبد الله بمحدثين لم يتابع عليهما وقال ابن حبان من الثقات ربما أخطأ حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة وقال النسائي ثقة وقال أبو عبد الله الحاكم من أعيان العلماء وباقي رجال الاسناد ثقات على شرط البخاري والجملة الاولى من حديث أبي سعيد رواها الشيخان وغيرها وللحديث شاهد من حديث أنس وغيره

﴿باب إذا أخذ المصدق سنادون سن أو فوق سن﴾ حدثنا محمد بن بشار
و محمد بن يحيى و محمد بن مزروق قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن المنثى حدثني أبي عن ثمامة
حدثني أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق كتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسول الله ﷺ
فان من أسنان الابل في فرائض النعم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس
عنده جذعة. وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل مكانها شاتين ان استيسرتا أو
عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل
منه بنت لبون ويعطى معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون
وليس عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما
أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل
منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض

﴿باب إذا أخذ المصدق سنادون سن أو فوق سن﴾

قوله هذه فريضة الصدقة (أى المفروضة من الصدقة) (التي أمر الله الخ) صفة بعد
صفة ويجوز أن يكون بدلا من الصفة الاولى ثم الحديث طويل والمصنف ذكره
مختصرا وترك منه ما لا يتعلق بترجمته وقوله فان من أسنان الابل في فرائض النعم)
أي من جملة الاسنان الواجبة في الابل المؤداة في ضمن أداء النعم المفروضات اسنان
من بلغت عنده من الابل الخ ويمكن أن يجعل في قوله في فرائض النعم بمعنى
الباء أي المؤداة بالنعم المفروضات وهذا الكلام غير موجود في الروايات المشهورة
للحديث والظاهر انه وقع من المصنف عند التغيير وهو بعيد غير ظاهر المعنى لكن
بما ذكرنا يظهر معناه في الجملة قوله فانها تقبل منه الحقة) ضمير فانها للقصة والمراد
ان الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهما وحمله بعضهم على ان ذلك
تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الايام فالواجب بهذا تفاوت القيمة لانه
ذلك فاستدل به على جواز أداء القيمة في الزكاة والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا
صاحب المال والا فيطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة ومعنى ان استيسرتا له
أي كانتا موجودتين في ماشيته ويعطيه المصدق وهو بتخفيف الصاد وكسر الدال
المشددة بمعنى العامل على الصدقات الذي يستوفى فيها من أربابها يقال صدقهم يصدقهم

وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء

﴿ باب ما يأخذ المصدق من الابل ﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شريك عن عثمان التقي عن أبي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال جاءنا مصدق النبي ﷺ فاخذت بيده وقرأت في عهده لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فاتاه رجل بناقة عظيمة مللمة فأبى أن يأخذها فاتاه بأخرى دونها فأخذها وقال أي أرض تقلني وأي معية تظلني اذا أتيت رسول الله ﷺ وقد أخذت خيار ابل رجل مسلم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسراييل عن جابر عن عامر عن جرير بن عبدالله قال قال رسول الله

﴿ باب ما يأخذ المصدق من الابل ﴾

فهو مصدق والله أعلم

قوله لا يجمع بين متفرق (معناه عند الجمهور على النهي أي لا ينبغي للمالكين يجب على مال كل واحد منهما صدقة ومالهما متفرق بان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة فتجب في مال كل منهما شاة واحدة ان يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى قياسه قوله ولا يفرق بين مجتمع أي ليس لشريكين مالهما مجتمع بان يكون لكل منهما مائة شاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا مالهما فيكون على كل واحد شاة واحدة والحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهي الى المصدق أي ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة أي ليس له ان اذا رأى نقصانا في الصدقة على تقدير الاجتماع ان يفرق اذا رأى نقصانا وعلى تقدير التفرق أن يجمع وقوله خشية الصدقة متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل يعم الفعلين أي لا يفعل شيئا من ذلك خشية الصدقة وأما عند أبي حنيفة لا أثر للخلطة فعنى الحديث عنده على ظاهر النهي على ان النهي راجع الى القيد وحاصله نهي الخلط لنفي الاثر للخلط والتقرير في تقليل الزكاة وتكثيرها أي لا يفعل شيئا من ذلك خشية الصدقة اذ لا أثر له في الصدقة قوله مللمة (هي المستديرة سمنا من اللحم بمعنى الضم والجمع (تقلني) ترفعني فوق ظهرها من اقل (تظلني) أي توقع على ظلها (وقد أخذت)

عنه **لا يرجع المصدق الا عن رضا** **باب صدقة البقر**
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن عيسى الرملي ثنا الاعمش عن شقيق
 عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله **صلى الله عليه وسلم** الى اليمن وأمرني أن
 أخذ من البقر من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة **حدثنا** سفيان
 ابن وكيع ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة

باب صدقة الغنم

حدثنا بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليمان ابن كثير ثنا ابن شهاب
 عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال أقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصدقات قبل أن يتوفاه الله فوجدت فيه في أربعين شاة شاة الى عشرين
 ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى
 ثلاثمائة فاذا كثرت ففي كل مائة شاه ووجدت فيه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
 ووجدت فيه لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار **حدثنا** أبو بدر عباد
 ابن الوليد ثنا محمد بن الفضل ثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر
 قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم **حدثنا** أحمد بن عثمان
 ابن حكيم الاودي ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي
 هند عن نافع عن ابن عمر عن النبي **صلى الله عليه وسلم** في أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا
 زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فان

الجملة حال (قوله لا يرجع المصدق) بكسر الدال المشددة مع تخفيف الصاد
 لا يرجع عامل الصدقة الا عن رضا بان تلقوه بالترحيب وتودوا اليه الزكاة طائعين
 ولم يردان تعطوه الزائد على الواجب لحديث من سأل فوقها فلا يعطى أى فوق
 الواجب وقيل لا يعطى اصلا لانه انزل بالجور **باب صدقة البقر**
 قوله مسنة) أى ما دخل في الثالثة (تبيعا) ما دخل في الثانية **باب صدقة الغنم**
 قوله تيس) أى فحل الغنم الممعد لضرابها (ولا هرمة) بفتح فكسر كبيرة السن
 قوله ذات عوار) بفتح وقد تضم أى ذات عيب قوله على مياهم) أى لا يكفهم المصدق
 بالحضور بل يحضر هو عند المياه فاذا حضرت الماشية هناك يأخذنهم الصدقة وفي
 (م ٣٦٦ س ابن ماجه ل)

زادت ففي كل مائة شاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وكل خليطين يتراجعا بالسوية وليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ﴿باب ماجاء في عمال الصدقة﴾ **حدثنا** عيسى بن حماد المصري ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ المعتدى في الصدقة كأنها **حدثنا** أبو كريب ثنا عبدة بن سليمان

الزوائد اتفقوا على ضعف أسامة بن زيد قيل هو أسامة بن زيد بن أسلم قوله وكل خليطين يتراجعا (الخ) معناه عند الجمهور ان ما كان متميزا لحد الخليطين من المال فاخذ الساعي من ذلك التمييز يرجع الى صاحبه بحصته بان كان لكل عشرون واخذ الساعي من مال احدهما يرجع بقيمة نصف شاة وان كان لاحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب أربعين بالثلثين وان أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند أبي حنيفة يحمل الخليط على الشريك اذا كان المال بينهما على الشركة بلا تمييز وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية أي يرجع على صاحبه بقدر ما يساوي ماله مثلا لحددهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فاخذ الساعي من صاحب أربعين مسنة ومن صاحب ثلاثين تبيعاً وأعطى كل واحد منهما من المال المشترك فيرجع صاحب أربعين بأربعة اسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة اسباع المسنة على صاحب أربعين (ليس للمصدق) بتخفيف صاد وكسر دال مشددة أي عامل الصدقات قوله هرمة (أي أخذها الا أن يشاء المصدق قيل بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة أو بتشديدها وكسر الدال واصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد والمراد صاحب المال والاستثناء متعلق بالآخر أي ليس له أن يأخذ التيس لانه يضر بصاحب المال لانه يعز عليه الا أن يشاء صاحب المال وهذا هو ظاهر الكتاب وقيل بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة والمراد حامل الصدقات والاستثناء متعلق بالاقسام الثلاثة والمراد انه لا يأخذ التيس لان الاثنى خير منه ولا الكبير ولا المعيبة الا ان يشاء بان يرى ان ذلك أفضل لمساكين فيأخذهم نظرا لهم وفيه اشارة الى التفويض الى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة ﴿باب ماجاء في عمال الصدقة﴾ قوله المعتدى في الصدقة) قيل هو الذي يعطى الصدقة في غير المصرف وقيل هو

ومحمد بن فضيل ويونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله ﷺ يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته **حدثنا** عمرو بن سواد المصري ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان موسى بن جبير حدثه ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري حدثه ان عبد الله بن أنيس حدثه انه تذاكر هو وعمرو بن الخطاب يوما بالصدقة فقال عمر الم تسمع رسول الله ﷺ حين يذكر غلول الصدقة أنه من غل منها بعيرا أو شاة أتى به يوم القيامة يحمله قال فقال عبد الله بن أنيس بنى **حدثنا** أبو بدر عباد بن الوليد ثنا أبو عتاب حدثني ابراهيم بن عطاء مولى عمران حدثني أبي ان عمران بن الحصين استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال قال وللمال أرسلتني أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه

﴿باب صدقة الخيل والرفيق﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة **حدثنا** سهل بن أبي سهل ثنا سفيان بن عيينة عن أبي

السامعي الذي يأخذ أكثر وأجود من الواجب لانه اذا فعل ذلك سنة فصاحب المال يمنعه في السنة الاخرى فيكون سببا للمنع فشارك المانع في اثم المنع قوله غلول الصدقة) بضم الغين المعجمة هي الخيانة في خفية والمراد مطلق الخيانة (أتى به) أي بما غل في الزوائد في اسناده مقال لان موسى بن جبير ذكره ابن حبان في الثقات وقال انه يخطفه وقال الذهبي في الكاشف ثقة ولم أر لغيرهما فيه كلاما وعبد الله بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله ثقات قوله استعمل على بناء المفعول (قيل له) قال له ذلك من استعمله زعما منه انه كسائر العمال الذين يجعون الاموال بلا حق فيأتون بها الى من استعملهم حتى يقتسموها بينهم ويصرفوها في مصارفهم والحديث دليل على انه لا ينبغي نقل الزكاة من محلها والله أعلم

﴿باب صدقة الخيل والرفيق﴾

قوله ليس على المسلم الخ حملوها على مالا يكون للتجارة ومن يقول بالزكاة في الفرس يحمله على فرس الركوب واما ما أعد للثاء ففيه عنده صدقة على الوجه المين في كتب

اسحق عن الحرث عن علي عن النبي ﷺ قال تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرفيق
﴿ باب ما يجب فيه الزكاة من الاموال ﴾

حدثنا عمرو بن سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن
 شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ بعثه
 الى اليمن وقال له خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقره من
 البقر **حدثنا** هشام بن صمار ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن عبيد الله عن عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده قال انما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة
 في الخنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة

﴿ باب صدقة الزروع والثمار ﴾

حدثنا اسحق بن موسى أبو موسى الانصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز بن عاصم
 ثنا الحرث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار
 وعن بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ فيما سقت السماء والعيون
 العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر **حدثنا** هرون بن سعيد المصري أبو جعفر

الفرع قوله تجاوزت أي تجاوزت والله أعلم

﴿ باب ما يجب فيه الزكاة من الاموال ﴾

قوله والبعير من الابل أي اذا كانت كثيرة والا فيما دون خمس وعشرين يؤخذ
 للشيء والحاصل ان الاصل ان يؤخذ الزكاة من المال الذي يجب فيه الزكاة قوله في
 هذه الخمسة أي مما يخرج من الارض والذرة بضم فتخفيف جب معروف فالظاهر
 ان الحصر في هذه الاقسام انما كان اتفاقيا لاجل انها هي غالب قوت الناس في ذلك
 الوقت وفي الزوائد اسناده ضعيف لان محمد بن عبيد الله هو الخزرجي قال الامام
 أحمد ترك الناس حديثه وقال الحاكم متروك الحديث بلا خلاف بين أئمة النقل فيه
 وقال الساجي صدوق منكر اجمع أهل النقل على ترك حديثه وعنده منا كبر قلت
 روى أبو داود بعض المتن من حديث معاذ بن جبل اه كلام الزوائد

﴿ باب صدقة الزرع والثمار ﴾

قوله فيما سقت السماء أي المطر من باب ذكر المحل وارادة المحال والمراد ما لا يحتاج
 سقيه الى مؤنة (بالنضح) بفتح فسكون هو السقي بالرشاء والمراد ما يحتاج الى مؤنة

ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقى بالسواني نصف العشر **حدّثنا** الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن حاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن أخذ ما سقت السماء وما سقى بعلا العشر وما سقى بالدوالي نصف العشر قال يحيى بن آدم البعل والعثري والمغذى هو الذي يسقى بماء السماء والعثري ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة ليس يصيبه الاماء المطر والبعل ما كان من الكروم قد ذهب عروقه في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقى الحس ستين والست يحتمل ترك السقى فهذا البعل والسيل ماء الوادي اذا سال والغيل سيل دون سيل

﴿باب خرص النخل والعنب﴾

حدّثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي والزيير بن بكار قالا ثنا ابن نافع ثنا محمد ابن صالح الثمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد ان النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم **حدّثنا** موسى بن مروان الرقي ثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن

الآلة واستدل الامام أبو حنيفة بعموم هذا الحديث عليه وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الارض من قليل وكثير والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان كل العشر ونصفه واما القدر الذي يؤخذ منه فأخذوا القدر الذي يؤخذ منه من حديث ليس فيما دون خمس أوسق صدقة وهذا أوجه لما فيه من استعمال كل من الحديتين فيما سيق له قوله أو كان بعلا بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ما شرب من النخيل بعروقه من الارض بغير سقى سماء بل بدلاء وغيرها وقيل هو ما ينبت نواة النخل في أرض بقرب ماء فرسخت عروقتها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها (السواني) جمع سانية وهي ناقة يستقى عليها قوله وما سقى بالدوالي جمع دالية آلة لاخراج الماء والله أعلم

﴿باب خرص النخل والعنب﴾

قوله من يخرص عليهم كرومهم (الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكروم من العنب زيبا ليعرف مقدار ثمره ثم يخلى بينه وبين مالكة ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها وهو جائز

عباس ان النبي ﷺ حين افتتح خيبر اشترط عليهم ان له الارض وكل صفراء
ويضاء يعنى الذهب والفضة وقال له اهل خيبر نحن أعلم بالارض فاعطناها على ان
نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين
يصرم النخل بعث اليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذي يدعونه اهل المدينة
الحرص فقال في ذا كذا وكذا فقالوا أ كثرنا علينا يا ابن رواحة فقال فانا احرز
النخل وأعطيك نصف الذي قلت قال فقالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض
فقالوا قد رضينا ان نأخذ بالذي قلت

﴿باب النهى ان يخرج في الصدقة شر ماله﴾

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن
أبي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن عوف بن مالك الأشجعي قال خرج رسول الله
ﷺ وقد علق رجل اقناء أو قنوا أو بيده عصا فجعل يطمئن يصدق في ذلك القنوا ويقول
لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف
يوم القيامة حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عمرو بن محمد
العنقزي ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب في
قوله سبحانه (ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال

عند الجمهور خلافا للحنفية لافضائه الى الربا وحملوا أحاديث الحرص على انها كانت
قبل تحريم الربا قوله اشترط عليهم (أى على اهل خيبر) حين يصرم النخل (على بناء
المفعول أى يقطع ثمارها والمراد اذا قارب ذلك اذا لا حاجة الى الحرص في غير ذلك
(حزر) بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة أى خمن (فانا أحرز النخل) أى
أخذها (هذا الحق) أى ان هذا الحزر وهو ان يحزر الانسان على الغير بحيث يحمل
بذلك الحزر على نفسه هو الحق والله أعلم

﴿باب النهى أن يخرج في الصدقة شر ماله﴾ قوله وقد علق رجل (وكانوا يعلقون
في المسجد لياً كل منه من يحتاج اليه) اقناء) جمع قنوا بكسر القاف أو ضمها وسكون
النون هو الفرق بما فيه من الرطب (يطمن) فى القاموس طمنه بالرمح كنع ونصر (يدقق)
يسرع (ياكل الحشف) بفتح الحاء هو الياس الفاسد من التمر والمراد انه يأكل جزء الحشف

نزلت في الانصار كانت الانصار تخرج اذا كان جداد النخل من حيطانها افناء البشر فيملقونه على جبل بين اسطواتين في مسجد رسول الله ﷺ فيأكل منه فقراء المهاجرين فيعمد أحدهم فيدخل قنوا فيه الحشف يظن انه جائز في كثرة ما يوضع من الاقناء فنزل فيمن فعل ذلك (ولا تيمموا الحبيث منه تنفقون) يقول لا تمسوا للحشف منه تنفقون ولستم بأخديه الا أن تمضوا فيه يقول لو أهدي لكم ما قبلتموه الا على استحياء من صاحبه غيظا انه بعث اليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة واعلموا ان الله غني عن صدقاتكم ﴿باب زكاة العسل﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا ثنا وكيع عن سميد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سياره المتقي قال قلت يارسول الله ان لي نخلا قال أد العشر قلت يارسول الله احما لي حدثنا محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن

فسمى الجزاء باسم الاصل كما قالوا في قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ويحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الاصل ويخلق الله تعالى في هذا الرجل حب الحشف فيأكله فلا ينافي ذلك قوله تعالى (ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم) قوله تخرج) من الاخراج (من حيطانها) أي من بسايتها (فيملقونه) من التعليق كما يخرج (يظن انه جائز) أي نافذ ما يتعرفه أحد لا اختلاطه بغيره وفي الزوائد اسناده صحيح لان أحمد بن محمد ابن يحيى قال فيه ابن أبي حاتم والذهبي صدوق وقال ابن حبان من الثقات وكان متقنا وبقى رجال الاسناد على شرط مسلم والله أعلم

﴿باب زكاة العسل﴾

قوله أد العشر) أي من عسله (احما) أي احفظها حتى لا يطعم فيه أحد في الزوائد في اسناده قال ابن أبي حاتم عن أبيه لم يلق سليمان بن موسى أبأسيارة والحديث مرسل وحكي الترمذي في الملل عن البخاري عقب هذا الحديث انه مرسل ثم قال لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة اه وأبو سيارة ليس له عند ابن ماجه سوي هذا الحديث الواحد وليس له شيء في الاصول الخمسة والحديث له شاهدان شاهد من حديث عمرو بن شعيب وشاهد من حديث ابن عمر لكن قال الترمذي لم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء والعمل على غير هذا عند أكثر أهل العلم

(باب صدقة الفطر)

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أخذ من العسل العشر
 حدثنا محمد بن ربيع المصري ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن رسول
 الله ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال عبدالله فجعل الناس
 عدله مدين من حنطة حدثنا حفص بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك بن
 أنس عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير
 أو صاعا من تمر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين حدثنا عبدالله بن أحمد
 ابن بشير بن ذكوان وأحمد بن الأزهر قالوا ثنا مروان بن محمد ثنا أبو يزيد الخولاني
 عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله
 ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل
 الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن
 أبي عمار عن قيس بن سعد قال أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل
 الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع
 عن داود بن قيس القراء عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري

وبه يقول الامام أحمد واسحق والله أعلم

(باب صدقة الفطر)

قوله أمر أي أمر الإيجاب (صاعا من تمر أو صاعا من شعير) تخصيصهما لكونهما
 غالب القوت في المدينة المنورة في تلك الايام قوله فرض أي أوجب والحديث من
 أخبار الآحاد فتؤداه الظن فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خص القرض بالقطع
 والواجب بالظن (على كل حر وعبد) كلمة على بمعنى عن كما في بعض الروايات اذ لا
 وجوب على العبد والصغير اذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير ثم يجب على الولي
 عند بعض والولي نائب (من المسلمين) استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول
 به ولذلك يوجب في العبد الكافر باطلاق النصوص قوله طهرة) بضم الطاء وسكون
 الهاء أي تطهيرا (وطعمة) بضم الطاء وكسر العين والحديث يدل على انه ينسب
 المبادرة في أداء صدقة الفطر قبل الصلاة قوله لم يأمرنا ولم ينهنا الخ) الظاهر ان
 المراد سقط الامر به لالي النهي بل الى الاباحة والامر في ذاته حسنة ففعل الناس

قال كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام صاعا من تمر صاعا من شعير صاعا من اقط صاعا من زبيب فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فكان فيما كلم به الناس ان قال لارى مدين من سمراء الشام

لذلك وهذا بناء على عدم اعتبار بقاء الامر السابق أمرا جديدا أو اعتبار دفع ذلك ٧ البقاء دفع الامر فقيل له لم يأمرنا ولذلك استدل به من قال ان وجوب زكاة الفطر منسوخ وهو ابراهيم بن عليه وأبو بكر بن كيسان الاصح وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتمقب بان في اسناده روايا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول الحديث الاول الدال على الافتراض فحمل فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو أصل في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب والحمل عليه أولى وبالجملة فهذا الحديث يضمف كون الافتراض قطعا ويؤيد القول بأنه ظني وهذا هو مراد الحنفية بقولهم انه واجب قوله صاعا من طعام صاعا من تمر الخ) يحتمل ان صاعا من طعام أريد به صاع من الخنطة فان الطعام وان كان يعم الخنطة وغيرها لفة لكن اشتهر في العرف اطلاقه على الخنطة ويؤيده المقابلة بما بعده ويحتمل ان يكون صاعا من طعام مجملا ويكون ما بعده بياناً له كانه بين ان الطعام الذي كانوا يعطون منه الصاع كان تمرا وشعيرا واقطا لاختنطة ويؤيده ما روى البخارى عن أبي سعيد كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والاقط والتمر وكذا ما رواه ابن خزيمة في مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الخنطة فينبغي ان يتعين الحمل على هذا المعنى بل يستبعد ان يكون المعلوم عندهم المعلوم فيما بينهم صاعا من الخنطة فيتركونه الى نصفه بكلام معاوية بل لا يبقى لقول معاوية ان النصف يعدل الصاع حينئذوجه الا بتكلف وبالجملة فعنى هذا الحديث انه ما كان عندهم نص منه ﷺ في البر بصاع أو نصفه والا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه أو بنصفه لما احتاجوا الى القياس بل حكموا بذلك وبدل على هذا حديث ابن عمر في هذا الباب المروى في الصحاح قوله من أقط (بفتح فكسر اللين المتحجر) من سمراء الشام)

الا يمدل صاعا من هذا فاخذ الناس بذلك قال أبو سعيد لا زال أخرجه كما كنت أخرجه
 على عهد رسول الله ﷺ أبدا ما عشت **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن
 صمار المؤذن ثنا عمر بن حفص عن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ عن أبيه
 ان رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير أو صاعا من
 سلت **(باب العشر والحراج)** **حدثنا** الحسين بن جنيد الدامغاني ثنا عتاب
 ابن زياد المروزي ثنا أبو حمزة قال سمعت مغيرة الأزدي يحدث عن محمد بن زيد عن
 حبان الأعرج عن العلاء بن الحضرمي قال بعثني رسول الله ﷺ الى البحرين أو
 الى هجر فكنت آتي الحائط يكون بين الاخوة يسلم أحدهم فأخذ من المسلم العشر
 ومن المشرك الحراج **(باب الوسق ستون صاعا)**

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن ادريس الاودي عن
 عمرو بن مرة عن ابي البختری عن أبي سعيد رفعه الى النبي ﷺ قال الوسق ستون
 صاعا **حدثنا** علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا محمد بن عبيد الله عن عطاء بن أبي رباح
 وأبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الوسق ستون صاعا
(باب الصدقة على ذي قرابة) **حدثنا** علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق
 بن عمرو بن الحرث بن المصطلق بن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب بنت امراء عبد الله

أى من حنطة الشام (الا تمدل صاعا) أى تساويه فى المنفعة أو القيمة وهى مدار
 الاجزاء أو المراد تساويه فى الاجزاء قوله من سلت (بضم المهملة وسكون اللام
 ومثناة نوع من الشعير يشبه البر والله أعلم **(باب العشر والحراج)**
 قوله فأخذ من المسلم العشر) يدل على ان الارض الحراجية اذا أسلم أهلها تصير
 عشرية وفى الزوائد اسناده ضعيف لان مغيرة الأزدي ومحمد بن زيد مجهولان وحيان
 الأعرج وان وثقه ابن معين وعده ابن حبان فى الثقات فان روايته عن العلاء مرسله
 قاله المزني فى التهذيب **(باب الوسق ستون صاعا)**

قوله الوسق (بفتح واو وكسرهما وسكون سين قوله عن جابر بن عبد
 الله) فى الزوائد اسناد حديث جابر ضعيف لاتفاقهم على ترك حديث محمد
 ابن عبيد الله المزرى قال ورواه أصحاب السنن خلا الترمذى من حديث أبي سعيد

(باب الصدقة على ذي قرابة)

قالت سألت رسول الله ﷺ أي مجزى عنى من الصدقة النفقة على زوجي وإيتام في حجري قال رسول الله ﷺ لها أجزان أجر الصدقة وأجر القرابة **حدثنا** الحسن بن محمد ابن الصباح ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحرث بن أخي زينب عن زينب امرأة عبد الله عن النبي ﷺ نحوه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى ابن آدم ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فقالت زينب امرأة عبد الله أي مجزى من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير وبني أخ لي أيتام وأنا أتفق عليهم هكذا وهكذا وعلى كل حال قال نعم قال وكانت صناع اليدين

(باب كراهية المسألة) **حدثنا** علي بن محمد وعمرو بن عبد الله الأودي قالنا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي الجبل فيجىء بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيستغنى بشئها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ ومن يتقبل

قوله أي مجزى) بفتح ياء وكسر زاي كما في قوله تعالى يوم لا تجزى نفس عن نفس شيئا أو هو من الاجزاء (من الصدقة) اطلاقه يشمل الواجبة وغيرها بل قيل ينبغي التخصيص بالواجبة بقرينة أي مجزى الا أن كثيرا من الفقهاء خصها بالنافلة والله أعلم أي النفقة المذكورة قوله كانت صناع اليدين أي تصنع باليدين وتكسب وهذا اللفظ مما يستوى فيه الذكر والمؤنث يقال رجل صناع وامرأة صناع اذا كان لهما صنعة يملأنها بأيديهم ويكسبانها وفي الزوائد هذا اسناد صحيح وله شاهد صحيح رواه أصحاب الكتب الستة خلا بأداود من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود والله أعلم

(باب كراهية المسألة)

قوله لأن يأخذ أحدكم) بفتح اللام والكلام من قبيل وان تصوموا خيرا لكم (أحبله) جمع حبل والمراد أن ما يلحق الانسان بالاحترام من التعب الدنيوى خيره ما يلحقه بالسؤال من التعب الاخرى فعند الحاجة ينبغي له ان يختار الاول ويترك الثانى قوله من يتقبل من استغماية أي أيكم يضمن لى بمصلحة واحدة هي حفظ نفسه من

لى بواحدة أتعيل له بالجنة قلت أنا قال لاتسأل الناس شيئاً قال فكان نوبان يقع
سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه حتى ينزل فيأخذه

﴿باب من سأل عن ظهر غنى﴾ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن
عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من سأل
الناس أموالهم تكثراً فأنما يسأل جر جهنم فليستقل منه أو ليكثر حدّثنا محمد بن
الصباح أنبأنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة
قال قال رسول الله ﷺ لاتحمل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى حدّثنا الحسن بن علي
الحلال ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن
يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ من سأل وله ما يغنيه
جاءت مسأله يوم القيامة خدوشاً أو خموشاً أو كدوحاً في وجهه قيل يا رسول الله
وما يغنيه قال خمسون درهماً أو قيمتهما من الذهب فقال رجل لسفيان ان شعبة لا يحدث
عن حكيم بن جبير فقال سفيان قد حدثناه زيد بن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد
﴿باب من تحمل له الصدقة﴾ حدّثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ
لاتحمل الصدقة لغنى الا لحسة لعامل عليها أو لغاز في سبيل الله

السؤال وأنا أضمن له بالجنة (لاتسأل الناس شيئاً) أى من مالهم والافطلب ماله عليهم
فلا يضروا الله أعلم

﴿باب من سأل عن ظهر غنى﴾ قوله تكثراً أى ليكثر به ماله أو بطريق الالحاح والمبالغة فى السؤال (فليستقل
منه) هو للتويخ مثل من شاء فليؤمن ومن شاء فليكنم لا للاذن والتخير قوله
لاتحمل الصدقة) أى سؤالها والا فهى تحمل للفقير وان كان قوياً صحيح الاعضاء اذا
اعطاه احد بلا سؤال (مرة) بكسر الميم وتشديد الراء (سوى) صحيح الاعضاء
قوله خدوشاً بضم أوله منصوب على الحال وهو مصدر خدش الجلد قشره بنحو
عود والحوش والسكدوح مثله وزنا ومعنى فاوللشك من بعض الرواة (وما يغنيه)
أى عنى يمنعه من السؤال فليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة والمحرم لاخذها من
غير سؤال

﴿باب من تحمل له الصدقة﴾ قوله لاتحمل الصدقة لغنى) أى لاتحمل له ان يملكها وليس المراد لايجل له ان يأخذها

أولغنى اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فاهداها لغنى أو غارم ﴿باب فضل الصدقة﴾
حدثنا عيسى بن حماد المصري أنبأنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
 عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ ما تصدق أحد
 بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا أخذها الرحمن يمينه وان كانت تمررة
 فتربوي كرف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ويربها له كما يربي أحدكم فلوه أو فضيله
حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله
 ﷺ ما منكم من أحد الا سيكلمه ربه ليس بينه ترجمان فينظر أمامه فستقبله النار
 وينظر عن ايمن منه فلا يرى الا شيئا قدمه وينظر عن أشأم منه فلا يرى الا شيئا قدمه

اذ الكلام الآتي ليس في الاخذ فقط بل في التملك مطلقا (أو غنى اشتراها) المراد
 اذا حصلت له بسبب آخر غير التصدق كالشراء والهبة فشمّل الارث وبذل الكتابة
 بان كاتب عبدا فأخذ صدقة واعطاها للسيد في بدل الكتابة والمهر وغير ذلك وأما
 قوله أو فقير فعطفه على ما قبله بحسب المعنى كأنه قيل أو غنى أهدي له فقير ما تصدق
 عليه والاقرب أنه بتقدير مضاف أي صاحب فقير (أو غارم) أي مديون لا يبقى
 عنده بعد اداء الدين قدر النصاب ولم يذكر ابن السبيل لانه لا يأخذ الا حال الحاجة
 فهو بالنظر الى تلك الحاجة فقير وان كان غنيا في بلده ثم الحديث دليل على ان
 الفقير لازم في مصارف الزكاة كلها والله أعلم ﴿باب فضل الصدقة﴾ (قوله من
 طيب) أي حلال وهذا هو الطيب طبعا والمراد مهنا هو الاول وجمله ولا يقبل
 الله الخ معترضة لبيان أنه لا ثوب في غير الطيب لأن ثوابه دون هذا الثواب اذ قد
 يتوهم من التقييد أنه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب فمطلق
 الثواب يكون بدونه أيضا فذكرت هذه الجملة دفعا لهذا التوهم ومعنى عدم
 قبوله أنه لا يثيب عليه ولا يرضى به (يمينه) المروي عن السلف في هذا وأمثاله
 ان يؤمن المرء به وبكل علمه الى المليم الخبير وقيل هو كناية عن الرضا به والقبول
 قوله وان كانت تمررة) ان وصلية أي ولو كانت الصدقة شيئا حقيرا (فتربو) عطف على
 أخذها أي يزيد تلك الصدقة ويربها من الترية (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام
 وتشديد الواو أي الصغير من اولاد الفرس فان تربيته يحتاج الى المبالغة في الاهتمام به

فن استطاع منكم أن يتقى النار ولوبشق تمره فليعمل **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة
وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن الرباب أم الرايح
بنت صليح عن سلمان بن طامر الضبي قال قال رسول الله **ﷺ** الصدقة على المسكين
صدقة وعلى ذي القرابة اثنتان صدقة وصلة

﴿ أبواب النكاح ﴾ ﴿ باب ماجاء في فضل النكاح ﴾

حدثننا عبد الله بن طامر بن زرارة ثنا علي بن مسهر عن الامش عن ابراهيم عن علقمة بن
قيس قال كنت مع عبد الله بن مسعود بنى نخلابه عثمان جلست قريبا منه فقال له عثمان
هل لك أن أزوجك جارية بكر اذكرك من نفسك بعض ما قدمضى فلما رأى عبد الله انه
ليس له حاجة سوي هذا أشار الى يده فحُتت وهو يقول لئن قلت ذلك لقد قال رسول الله
ﷺ يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن

عادة والفصيل ولد الناقة وكلمة أو للشك من الراوي أو للتنويع قوله ولوبشق تمره)
بكسر الشين المعجمة أى نصفها قوله الصدقة على المسكين الخ (اطلاقه يشمل الفرض
والندب فيدل على جواز اداء الزكاة الى القرابة مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم
﴿ أبواب النكاح ﴾ ﴿ باب ماجاء في فضل النكاح ﴾ قوله نخلى به الخ) من الخلوة
قوله جارية) صغيرة (بعض ما قد مضى) فى أيام الشباب من القوة والشهوة فان القوة
ترجع بمخالطة الشابة (انه ليس له) أى لعثمان (حاجة) يطلب لها الخلوة (هذا) الذي ذكر
أى ورأى أنه لا يحتاج الى ذلك فلا حاجة الى بقاء الخلوة بسببه قوله أشار الى الخ) لئن
قلت ذلك لقد قال الخ) يحتمل أنه تحسين لكلام عثمان أى ان ما حضنتى عليه فهو
ما حضنا عليه رسول الله **ﷺ** أيضا ويحتمل أنه رد عليه بناء على أن الخطاب فى
الحديث بالشباب فالمراد انه انما يحض على ذلك من هو فى شدة الشباب

قوله يامعشر الشباب) المعشر الطائفة التى يشملها وصف كالنوع والجنس ومحوه
والشباب كذلك والشباب بفتح الشين جمع شاب ويحيىء مصدرا أيضا لكن ههنا
جمع قوله الباءة) بالمد والهاء على الافصح يطلق على الجماع والعقد ويصح فى الحديث كل
منهما بتقدير المضاف أى مؤنه وأسبابه أو المراد ههنا بلفظ الباءة هى المؤن
والاسباب اطلاقا للاسم على ما يلازم مسماه (فليتزوج) أمر ندب عند الجمهور الا
إذا خاف على نفسه (أغض) أجسر (وأحصن) احفظ

للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فانه له وجاء **حدشا** أحمد بن الازهر ثنا آدم ثنا عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاتر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعله بالصيام فان الصوم له وجاء **حدشا** محمد بن يحيى ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن مسلم ثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لم نزل للمتحايين مثل النكاح

﴿باب النهي عن التبتل﴾

حدشا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن سعد قال لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا **حدشا** بشر بن آدم وزيد بن أخزم قالانا ثنا معاذ بن هشام

(فانه) أي الصوم (له) أي للفرج (وجاء) بكسر الواو والمد أي كسر شديد يذهب بشهوته قوله النكاح) أي طلب النساء بالوجه المشروع في الدين (من سنتي) من طريقتي التي سلكتها وسبيلي التي نذبتها (فمن لم يعمل بسنتي) رغبة واعراض عنها وقلة مبالاة بها فلا يشمل الحديث من يترك النكاح لعدم تيسر المؤن أو للاشتغال بالمعبادة ونحو ذلك (فاني مكاتر بكم) أي مفاخر بكثر تكلم في الزوائد اسناده ضعيف لا تقاهم على ضعف عيسى بن ميمون المدني لكن له شاهد صحيح قوله لم نزل للمتحايين مثل النكاح) لفظ متحايين يحتمل التثنية والجمع والمعنى انه اذا كان بين اثنين محبة فتلك المحبة لا يزيدا شيء من أنواع التعلقات بالتقربات ولا يديهما مثل تعلق النكاح فلو كان بينهما نكاح مع تلك المحبة لكانت المحبة كل يوم بالازدياد والقوة وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم

﴿باب النهي عن التبتل﴾

قوله التبتل) هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح للانقطاع الى عبادة الله تعالى وقد رد النبي ﷺ التبتل عليه حيث نهاه عنه (لاختصينا) الاختصاص من خصيت الفحل اذا سلت خصيتيه اذا فعلت ذلك بنفسك وفعله بنفسه حرام فليس بمراد وإنما المراد قطع الشهوة بمعالجة أو التبتل والانقطاع الى الله بترك النساء أي لنعلمنا فضل المختصين في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالمعبادة والنووي حمله على ظاهره فقال معناه

ثالثاً عن قتادة عن الحسن عن ممرة ان رسول الله ﷺ سئى عن التبتل زاد زيد
ابن أخزم وقرأ قتادة (ولقد أرسلنا رسلا عن قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية)

﴿باب حق المرأة على الزوج﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن شعبة عن أبي قزعة عن حكيم
ابن معاوية عن أبيه ان رجلا سأل النبي ﷺ ما حق المرأة على الزوج قال أن يطعمها
إذا طعم وان يكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة
البارقي عن سليمان بن عمرو بن الاحوص حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله
ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانهم

لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصمنا لدفع شهوة
النساء لا يمكننا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاص باجتهادهم
ولم يكن ظنهم هذا موافق فان الاختصاص في الآدمي حرام صغيرا كان او كبيرا انتهى
وما سبق أحسن لما فيه من حمل ظنهم على أحسن الظنون فليتأمل (ولقد أرسلنا رسلا)
أى وهم الذين أمر الله تعالى بالاعتداء بهديهم فقال فيهم اهداهم اقتده ثم للناس في سماع
الحسن عن ممرة كلام الا في حديث المعقبة والله أعلم ﴿باب حق المرأة على الزوج﴾
قوله أن يطعمها الخ) ليس المقصود التقييد بل المطلوب الحس على المبادرة في اطعامها
وكسوتها كما يفعل الانسان عادة ذلك في شأن نفسه (ولا يضرب الوجه) أى ان
احتاج الى ضربها للتأديب أو لتركها بعض الفرائض (ولا يقبح) أى صورتها بضرب
الوجه ولا ينسب شيأ من أفعالها أو أقوالها الى القبح ولا يقول لها قبح الله وجهك أو قبحك
من غير حق قوله ولا يهجر الا في البيت (أى لا يهجرها الا في المضجع ولا يتحول عنها ولا
يجولها الى دار أخرى ولعل ذلك فيما يعتادوا وقوعه من الهجرين الزوج والزوجة
والا فيجوز هجرهن اذا انحست المصيبة في بيت كإيلاء النبي ﷺ إياهن شهر او اعتزاله في
المشربة قوله استوصوا بالنساء خيرا) قيل الاستيضاء قبول الوصية أى أوصيكم
بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن وقال الطيبي للطلب أى اطلبوا الوصية من أنفسكم في
أنفسهن بخير أو يطلب بعضكم من بعض بالاحسان في حقهن والصبر على عوج أخلاقهن

عندكم عوان ليس تملكون منهن شيأ غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن
 طاهرهون في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن
 سيلا ان لكم من نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا فاما حقكم على نساءكم
 فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن
 عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن ﴿باب حق الزوج على المرأة﴾
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جده عن
 سعيد بن المسيب عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لو أمرت احدا

بلا سب وقيل الاستيلاء بمعنى الإيلاء (عوان) جمع عانية بمعنى الاسيرة (غير ذلك)
 أى غير الامر المهود الذى لاجله شرع نكاحهن قوله الا أن يأتين الخ) أى لا
 تملكون غير ذلك في وقت الوقت اتينهن بفاحشة مبينة أى ظاهرة فحشا وقبحا
 والمراد النشوز وشكاسة المطلق وايداء الزوج وأهله باللسان واليد لا الزنا اذ لا
 يناسب (ضربا غير مبرح) وهذا هو الملائم لقوله تعالى (واللاتى يخافون نشوزهن) الآية
 فالحديث على هذا كالتفسير للآية فان المراد بالضرب فيها هو الضرب المتوسط
 لا الشديد (والمضاجع) المراقف أى فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن
 فيكون كناية عن الجماع (غير مبرح) بضم ففتح وتشديد راء وحاء مهملة هو الشديد
 الشاق (فان اظعنكم) في ترك النشوز (فلا تبغوا الخ) بالتوبيخ والاذية أى فازيلوا
 عنهن التعرض واجملوا ما كان منهن كأن لم يكن فان التائب من الذنب كمن لا ذنب
 له (فلا يوطئن) صفة جمع النساء من الايطاء قال ابن جرير في تفسيره في معناه أن لا
 يمكن من أنفسهن أحدا سواكم ورد بانه لا معنى حينئذ لاشتراط الكراهة لان الزنا
 حرام على الوجوه كلها قلت يمكن الجواب بأن الكراهة في جماعهن يشمل طاعة لكل سوى
 الزوج ولذا قال ابن جرير أحدا سواكم فلا اشكال وقال الخطابي معناه ان لا يؤذن
 لاحد من الرجال يدخل فيحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات
 العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء
 مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود اليهن وقوله من تكرهون أى تكرهون دخوله
 سواء كرهتموه في نفسه أم لا قيل المختار منهن عن اذن أحدى الدخول والجلوس
 في المنازل سواء كان محرما أو امرأة لا يرضاه والله أعلم ﴿باب حق الزوج على المرأة﴾

أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلا أمر امرأة أن تنقل من جبل
أحمر الى جبل أسود ومن جبل أسود الى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل **حدش** أزهر بن
مروان ثنا حماد بن يزيد عن أيوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال
لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي **صلوات الله عليه** قال ما هذا يا معاذ قال أتيت الشام فوافقتمهم
يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن تفعل ذلك بك فقال رسول الله
صلوات الله عليه فلا تفعلوا فاني لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لغير الله لامرت المرأة أن تسجد
لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو
سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه **حدش** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن أبي نصر
عبد الله بن عبد الرحمن عن مساور الحميري عن أمه قالت سمعت أم سلمة تقول سمعت رسول الله

قوله (أن يسجد لاحد) أى غير الله (لامرت المرأة الخ) كناية عن تعظيم حق
الزوج له (ان تنقل من جبل أحمر الخ) هو بالجيم وفتح الباء كما في بعض النسخ
أو بالحاء المهملة وسكون الباء كما في بعض الاصول والحبلى هو الرمل المستطيل أي
لو أمرها ان تنقل الاحجار من جبل الى جبل أو الرمل من جبل الى جبل فاذا كان
اللائق بحالهن ان تطيع في مثل هذا مع انه تعب شديد بلا فائدة فكيف بامر آخر
وذكر الالوان للمبالغة في البعد اذ لا يكاد يوجد أمثال هذه الجبال متقاربة قوله لكان
نولها (بفتح النون وسكون الواو أي حقها والذي ينبغي لها وفي الزوائد في اسناده
على بن يزيد وهو ضعيف لكن للحديث طرق اخر وله شاهدان من حديث طلق بن
على رواه الترمذى والنسائى ومن حديث أم سلمة رواه الترمذى وابن ماجه
قوله فوافقتمهم (أى صادقتهم ووجدتهم) لاساقفتهم وبطارقتهم (أى رؤسائهم
وأمرائهم) ولو سألتها اي الزوج (نفسها) أى الجماع (على قتب) بفتح
للمجمل كالا كاف لغيره ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن وانهن لا ينبغي
لهن الامتناع في هذه الحالة فكيف في غيرها وقيل ان نساء العرب كن اذا أردن
الولادة جلسن على قتب ويقال انه أسهل لخروج الولد فأراد تلك الحالة قال أبو
عبيد كنا نرى أن المعنى وهي تسير على ظهر البعير فجاءه التفسير بغير ذلك وفي
الزوائد رواه ابن حبان في صحيحه كانه يريد انه صحيح الاسناد وذ كر ان بعضهم قالوا

ﷺ يقول أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راح دخلت الجنة ﴿باب أفضل النساء﴾
 حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله
 ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال انما الدنيا متاع وليس من
 متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا
 وكيع عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال لما
 نزل في الفضة والذهب ما نزل قال فأى المال تتخذ قال عمر فأنا أعلم لكم ذلك فأوضع على بعيره
 فأدرك النبي ﷺ وأنا في أثره فقال يا رسول الله أى المال تتخذ قال ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا
 ولسانا ذا كرا وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن
 خالد ثنا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة عن النبي ﷺ
 انه كان يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوي الله خيرا له من زوجة صالحة ان أمرها

لما قدم معاذ من اليمن قوله دخلت الجنة) أى ابتداء

﴿باب أفضل النساء﴾

قوله متاع) أى محل للاستمتاع لا مطلوبة بالذات فتؤخذ على قدر الحاجة قوله لما نزل)
 أى قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) كما في رواية الترمذى (فأنا أعلم)
 من الاعلام قوله فإوضع) أى أسرع بعيره راكبا عليه ففى الكلام تضمنين وكانوا
 فى سفر كما في رواية الترمذى (فى أثره) أى فى عقبه وهو بفتحين أو بكسر فسكون
 قوله ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا) وفى رواية الترمذى أى المال خير فتتخذة فقال أفضله
 لسان ذا كرا وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على ايمانه فعد المذكورات من المال
 لمشاركتهما للمال أى فى ميل قلب المؤمن اليها وانها أمور مطلوبة عنده ثم عدما من
 أصل الاموال لان نفعها باق وتقع سائر الاموال زائل وبالجملة فالجواب من أسلوب
 الحكيم للتنبيه على أن هم المؤمن ينبغى أن يتعلق بالآخرة فيسأل عما ينفعه وان
 أموال الدنيا كلها لا تخلو عن شر وفى الزوائد عبد الله بن عمرو بن مرة ضعفه
 النسائى ووثقه الحاكم وابن حبان وقال ابن معين لا بأس به فقال روى الترمذى
 فى التفسير المرفوع منه دون قول عمر وقال حسن قوله بعد تقوى الله) فيه أن
 التقوى هو المقصود للمؤمن ولا مثل له أصلا (ان أمرها) بيان صلاحها أن
 أريد صلاح الزوجة وما يحصل به أمور المعيشة أو صفة لازمة لبيان أن ههنا

اطاعته وان نظر اليها سرته وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله
﴿ باب تزويج ذات الدين ﴾ **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد
 عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله
 ﷺ قال تنكح النساء لاربع مالمها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين
 تربت يداك **حدثنا** أبو كريب ثنا عبد الرحمن المحاربي وجعفر بن عون عن الافريقي
 عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ لا تزوجوا النساء
 لحسنهن فعمسى حسنهن ان يردينهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعمسى أموالهن ان
 تطغينهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامه خرماء سوداء ذات دين أفضل

الامور مطلوبة في الزوجة وان كان بمضها غير مرعية في الصلاح (سرته) أى
 لحسنها ظاهرا أو لحسن أخلاقها باطنا أو لدوام اشتغالها بطاعة الله تعالى والتقوى
 (أبرته) بفعل المقسم عليه قوله في نفسها) بحفظها من تمكين أحد منها وفي الزوائد
 في اسناده على بن زيد بن جدهان ضعيف وعثمان بن أبي عاتكة مختلف فيه والحديث
 رواه النسائي من حديث أبي هريرة وسكت عليه وله شاهد من حديث عبد الله
 ابن عمرو والله أعلم **﴿ باب تزويج ذات الدين ﴾**

قوله لاربع) أى الناس يراعون هذه الخصال في المرأة ويرغبون فيها لاجلها ولم
 يرد الامر بمراعاتها والحسب شرف الآباء أو حسن الافعال (فاظفر) أى فاطلب
 ايها المسترشد ذات الدين حتى تفوز بها وتكون محصلا بها غاية المطلوب (تربت)
 بكسر الراء من ترب اذا افتقر فلصق بالتراب وهذه كلمة تجري على لسان العرب
 في مقام المدح والذم ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائما وقد يراد الدعاء أيضا
 والمراد ههنا اما المدح أي اطلب ذات الدين أيها العاقل الذي يحسد عليك لسكال
 عقلك فيقول الحاسد حسدات تربت يداك أو الذم أو الدعاء عليه بتقدير ان خالقت
 هذا الامر قوله ان يردين) أى يوقعن في الهلاك بالاعجاب والتكبر (تطغين) أى
 توقعن في المعاصى والشورور (خرماء) أى مقطوعة بعض الانف ومثقوبة الاذن (أفضل)
 من الحرمة وهذا مثل قوله تعالى (ولامه مؤمنة خير من مشركة) وفي الزوائد في
 اسناده الافريقي وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف والحديث رواه ابن حبان
 في صحيحه باسناد آخر اه

﴿باب تزويج الابكار﴾ **حدثنا** هناد بن المرى ثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فلقيت رسول الله ﷺ فقال أتزوجت يا جابر قلت نعم قال أبكرا أو ثيبا قلت ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها قلت كن لي أخوات فضخيت أن تدخل بيني وبينهن قال فذاك اذا **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن طلحة التيمي حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الانصاري عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها وانتق أرحاما وارضى باليسير

﴿باب تزويج الحرائر والولود﴾

حدثنا هشام بن صمار ثنا سلام بن سوار ثنا كثير بن سليم عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت

﴿باب تزويج الابكار﴾

قوله فهلا بكرا أي فهلا تزوجت وى بعض النسخ بكر بلا ألف وهو بالنصب كما هو المشهور رواية ولا عبرة بسقوط الالف خطا في علم الحديث قوله تلاعبها وتلاعبك) تعليل للترغيب في الابكار سواء كانت الجملة مستأنفة كما هو الظاهر أو صفة لبكرا أي ليكون بينكما مجال التألف والتأنس فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق (أن تدخل) أي البكر لصغرها وخفة عقلها (بينى وبينهن) فتورث الفتن وتؤدي الى الفراق (فذلك) الذي فعلت من أخذ الثيب أحسن وأولى أو خير (اذا) أي اذا كان لهذا الغرض بتلك النية فان الدين خير من لذة الدنيا قوله أعذب أفواها) وتذكيره بتقدير من ومثله قوله تعالى حكاية عن لوط (هؤلاء بناتي هن أطهر لكم) قيل المراد عدوبة الريق وقيل هو مجاز عن حسن كلامها وقلة بذاتها وفحشها مع زوجها لبقاء حياتها فانها ماخالطت زوجا قبله (وانتق أرحاما) أي أكثر أولادا يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق لانها ترمى بالاولاد تتقا وانتق الرمي ولعل سبب هذا انها ماولدت قبل حتى ينقص من استعدادها شيء (باليسير) من الارقاق بالمال والجماع ونحوهما قال السيوطي زاد ابن السني وأبو نعيم في الطلب من حديث ابن عمر من العمل قال عبد الملك بن حبيب يعني من الجماع وفي الزوائد في اسناده محمد بن طلحة قال فيه أبو حاتم لا يمتح به وقال ابن حبان هو من الثقات ربما أخطأ وعبد الرحمن بن سالم بن عتبة قال البخاري لم يصح حديثه ﴿باب تزويج الحرائر والولود﴾

أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من أراد ان يلقي الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر **حديثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن الحرث المخزومي عن طلحة عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ انكحوا فاني مكاثر بكم

﴿ **باب** النظر الى المرأة اذا أراد أن يتزوجها ﴾ **حديثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبي حنيفة عن محمد بن سلمة قال خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت اليها في نخل لها فقيل له أتفعل هذا وانت صاحب رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها **حديثنا** الحسن بن علي الخلال وزهير بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك ان المغيرة بن شعبة أراد ان يتزوج امرأة فقال

قوله فليتزوج الحرائر قيل لكونهن أنظف من الاماء فيسرى ذلك من صحبتهن الى الأزواج والاقرب حمل الحرية على الحرية المعنوية وهي نجابة الصفات وقد قيل ان ولد الجارية أنجب ومنه قول الحماسي ولا يكشف الغم الا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها قلت والا حسن ان يقال ان النفس قلما تقنع بالامة فالمتزوج بها بمنزلة من لا تزوج له في النظر والطمع الى غيرها ثم اللام في الحرائر للجنس فالتمدد غير لازم وقد يقال الامر راجع الى التمدد اذ كثيرا لا تقنع النفس بالواحدة فتطمع في غيرها ولا يخفى بدمه وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف كثير بن سليم وسلام هو ابن سليمان بن سوار قال ابن عدى عنده مناكير وقال العقيلي في حديثه مناكير قوله انكحوا أي الولود وقد المفعول بقرينة اني مكاثر بكم الانبياء كما في رواية أو الامم كما تقدم وبتقدير المفعول ناسب الحديث الترجمة وفي الزوائد في اسناده طلحة بن عمرو المكي الحضرمي متفق على تضعيفه والله تعالى أعلم

﴿ **باب** النظر الى المرأة اذا أراد أن يتزوجها ﴾

قوله أتخبأ لها أي لاجل النظر اليها (خطبة امرأة) بكسر الخاء المعجمة بمعنى طلب النكاح (ان ينظر اليها) فالنظر الى الاجنبية لقصد النكاح جائز وفي الزوائد في اسناده حجاج وهو ابن أرطاة الكوفي ضعيف مدلس ورواه بالنعنة لكن لم ينفرد به حجاج فقد رواه ابن حبان في صحيحه باسناد آخر

له النبي ﷺ اذهب فانظر اليها فانه أحرى ان يؤدم يعني بينكما ففعل فتزوجها
فذكر من موافقتها **حدثنا** الحسن بن أبي الربيع أنبأنا عبد الرزاق عن معمر عن
ثابت البناني عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال أتيت النبي ﷺ
فذكرت له امرأة أخطبها فقال اذهب فانظر اليها فانه أجدر ان يؤدم بينكما فأتيت
امرأة من الانصار فخطبتها الى أبوها وأخبرتهما بقول النبي ﷺ فكانهما كرها
ذلك قال فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله ﷺ أمرك
ان تنظر فانظر والا فانشدك كأنها أعظمت ذلك قال فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من
موافقتها

﴿ **باب** لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ﴾

حدثنا هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يخطب الرجل على خطبة
أخيه **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد عن مبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه **حدثنا** أبو بكر
ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قالنا ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن
صخير المدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول قال لي رسول الله ﷺ

قوله أن يؤدم بينكما) على بناء المفعول من آدم بلا مد أو بمد أي يوفق ويؤلف والخطاب
لتغليب الحاضر على الغائب قوله فذكر من موافقتها) أي ما ذكر حذف المفعول
للتعظيم وأنه قدر لا يحيطه الوصف وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وقدره
الترمذي وابن حبان في صحيحه أيضا من حديث أنس كالمصنف ورواه الترمذي من
حديث المغيرة والنسائي من حديث أبي هريرة والمغيرة قوله أخطبها) من باب نصر
من الخطبة (وخرتها) من التخير أي أخبرتها (في خدرها) بالكسر أي سترها
يريد أنها كانت بكرًا (والا فاني انشدك) أي سألك بالله أن لا تنظر الى وفي الزوائد
اسناده صحيح وقد روى الترمذي وغيره بعضه والله أعلم

﴿ **باب** لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ﴾

قوله لا يخطب) الخ يحتمل النبي بمعنى النهي وهذا اذا تراصيا ولم يبق بينهما الا العقود
ولم يمنع قبل ذلك والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم خلافا للاوزاعي
وعند الجمهور يحمل ذكر الاخ المني على الاسلام على انه خرج مخرج الغالب فلا

إذا حلت فأذني فأذنته فخطبها معاوية وأبو الجهم بن صحير واسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ أمام معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة فقالت بيدها هكذا أسامة فقال لها رسول الله ﷺ طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت به

﴿ باب استثمار البكر والثيب ﴾

حدثنا اسمعيل بن موسى السدي ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الإيم أولى بنفسها

مفهوم له عند القائل به منهم قوله إذا احللت (أي خرجت من العدة فصرت حلالا للازواج (فأذني) من الايدان بمعنى الاعلام أي أخبريني بحالك (فخطبها معاوية) ظاهر اللفظ أنهم خطبوها بعد أن آذنت النبي ﷺ وهو خلاف الواقع ولا يناسب آخر الحديث فالظاهر انه بتقدير القول أي فقلت خطبها غاية الامر ان الراوي حكى عنها الكلام بطريق الغيبة لا التكلم وهذا كثير لا بعد فيه (ترب) بفتح فكسر أي فقير (ضراب) أي كثير الضرب وقيل انه أريد كثير الجماع وهو بعيد وفيه انه يجوز ذكر مثل هذه الاوصاف اذا دعت حاجة المشور اليه وانه يجوز الخطبة على خطبة آخر قبل الركون ولهذا ذكر المصنف الحديث في هذا الباب ومقصوده بيان التقييد في حديث لا يخطب لكن ما يقال أن النبي ﷺ خطبها لاسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال اذا احللت فأذني وبعضهم أخذ منه جواز ذلك للمأذون من الخطاب كالنبي ﷺ اذ معلوم رضا الكل بما قضى فهو كالمأذون في ذلك (هكذا) اشارة الى أنه غير مرغوب فيه (فاغتبطت به) على بناء الفاعل من الاغتباط من غبطه فاغتبط أو كان النساء تغبطني لوفور حظي منه والله تعالى أعلم

﴿ باب استثمار البكر والثيب ﴾

قوله الإيم (بفتح فتشديد تحتية مكسورة في الاصل من لزوج لها بكرا كانت أو ثيبا والمراد ههنا الثيب وفي بعض النسخ أولى وهو يقتضي المشاركة فيفيد أن لها حقا في نكاحها ولوليها حقا وحقها أكد من حقه فانها لا تجبر لاجل الولي وهو يجبر لاجلها فان أبي زوجها القاضى فلا ينافى هذا الحديث حديث لانكاح الابولى

من وليها والبكر تستأمر في نفسها قيل يارسول الله ان البكر تستحي ان تتكلم
قال اذنها سكوتها **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا
الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي **ﷺ**
قال لا تتكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن واذنها الصموت
حدثنا عيسى بن حماد المصري أنبأنا الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن أبي حسين عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه قال قال رسول الله **ﷺ**
الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها

﴿ **باب** من زوج ابنته وهي كارهة ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن
محمد أخبره ان عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الانصاريين اخبراه ان رجلا
منهم يدعي خداما انكح ابنة له فكرهت نكاح أبيها فأتت رسول الله **ﷺ**
فذكرت له فرد عليها نكاح أبيها فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر وذكر يحيى انها
كانت ثيبا **حدثنا** هناد بن السرى ثنا وكيع عن كهس بن الحسن عن ابن بريدة عن

والبكر تستأمر) أى يطلب الولي منها الاذن في النكاح قوله لا تتكح الثيب) على
بناء المفعول يحتمل النفي والنهي (حتى تستأمر) أى يطلب منها الامر صريحا
بخلاف البكر فان اذنها بالسكوت يكفى (الصموت) كالسكوت لفظا ومعنى قوله تعرب
من أعرب أى تظهر ونخب وتكشف عن نفسها في النهاية هكذا يروى بالتخفيف
من أعرب قال أبو عبيد الصواب بالتحديد يقال عربت عن القوم اذا تكلمت عنهم
وقيل أن عرب بمعنى أعرب يقال اعرب عنه لسانه أو عرب وقال ابن قتيبة الصواب
اعرب بالتخفيف وانما معنى الاعراب اعرابا لتبيينه وايضا هو وكلا القولين لغتان
متساويتان بمعنى الابانة والايضاح أى فلا فائدة في اختلافهما ثم الاوجه هو التخفيف
لموافقة الروايات وفي الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه منقطع فان عبدالم يسمع من
أبيه عدى بن عميرة يدخل بينهما العرس بن عميرة قاله أبو حاتم وغيره لكن الحديث
له شواهد صحيحة

﴿ **باب** من زوج ابنته وهي كارهة ﴾

قوله يدعى خداما) بكسر المعجمة وذل معجمة (انها كانت ثيبا) ظاهره انه لا اجبار
على الثيب ولو صغيرة لان ذكر هذا الوصف يشعر بانه مدار الرد ومن يرى أن المؤثر

أبيه قال جاءت فتاة الى النبي ﷺ فقالت ان أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع أبى ولكن أردت ان تعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شئ **حدثنا** أبو السفر يحيى بن يزداد العسكري ثنا الحسين بن محمد المروروذى حدثنى جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت له ان أباه زوجها وهى كارهة فخيرها النبي ﷺ **حدثنا** محمد بن الصباح أنبأنا معمر بن سليمان الرقى عن زيد ابن حيان عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله

باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء

حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فزولنا فى بنى الحرث ابن الخزرج فوعكت فتمرق شعري حتى وفى لى حميمة فاتتني أمى أم رومان وائى

فى عدم الاجبار بالبلوغ يرى أن هذا حكاية حال لا عموم لها فيحتمل أن تكون بالغة فصار حق الفسخ بسبب ذلك الا انه اشتبه على الراوى فزعم أن الحق لكونها ثيبا قوله ليرفع بى) أى ليزيل عنه بانكاحى اياه (خسيسته) دنائه أى انه خسيس فاراد أن يجعله بى عزيز او الخسيس الدنىء والخسة والخساسة الحالة التى يكون عليها الخسيس يقال رفع خسيسته اذا فعل به فعلا يكون فيه رفعة (جعل الامر اليها) يفيدان النكاح منعقد الا أنه يعاد الى أمرها وفى الزوائد اسناده صحيح وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها قوله أبو السقر) بالمهمله وسكون القاف وقد تبدل سينه صاد (الموروا) بفتح فسكون ففتح وذى او ثم راء مضمومة مشددة وبذال معجمة كذا هو مضبوط بخط بعض الاكابر والله أعلم **باب** نكاح الصغار يزوجهن الآباء **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فزولنا فى بنى الحرث ابن الخزرج فوعكت فتمرق شعري حتى وفى لى حميمة فاتتني أمى أم رومان وائى

هو بالراء المهملة يقال مرق شعره وتمرق اذا انتشر وتساقط من مرض او غيره قلت هكذا ذكره فى الغاية فى باب الراء المهملة والمضبوط فى بعض الاصول بالزاي المعجمة من مزقت الشئ فتمزق أى قطعه فتقطع والظاهر جواز الوجهن (حتى وفى لى) غاية لمقدراى فمقت من المرض ومضت أيام حتى (وفى لى حميمة) وهو من وفاء

لنى أرجوحة ومعي صواجات لى فصرخت بى فأتيتها وما أدرى ما تريد فأخذت
بيدى فواقفتنى على باب الدار وانى لانهج حتى سكن بعض نفسى ثم أخذت شيأ من
ماء فمسحت به على وجهى ورأسى ثم أدخلتنى الدار فاذا نسوة من الانصار فى بيت
فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتنى اليهن فاصلحن من شانى فلم يرعنى الا
رسول الله ﷺ ضحى فاسلمتنى اليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين **حدثنا** أحمد بن
سنان ثنا أبو أحمد ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال تزوج
النبي ﷺ عائشة وهى بنت سبع وبنى بها وهى بنت تسع وتوفى عنها وهى بنت
ثمانى عشرة سنة **باب** الصغار يزوجهن غير الآباء ❀

حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا عبدالله بن نافع الصائغ حدثنى عبدالله

الشيء اذا كمل وتم والحميمة تصغير الحمى بضم فتشديد وهو من شعر الرأس ما يسقط
على المنكين قوله لنى أرجوحة) بضم همزة وسكون واو وضم جيم وبمهملة
خشبة يلعب عليها الصبيان يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها
ويحركونها فيرتفع جانب وينزل جانب كذا فى المجمع وقال السيوطى هى حبل يشد
طرفاه فى موضع طال ثم يركبه الانسان ويحرك وهو فيه سمي به لتحركه
ومجيئه وذهابه (قوله فصرخت بى) أى صاحت بى ونادتنى (وانى لانهج)
من النهج بفتحتين وهو تتابع النفس كما يحصل لمن يسرع فى المشى والفعل
من باب علم (بعض نفسى) بفتحتين (من ماء فمسحت به) ليزول ما عليها من أثر
اللعب (وعلى خير طائر) أى على خير نصيب وطائر الانسان نصيبه (قوله فلم يرعنى
الا رسول الله ﷺ) أى حضوره ﷺ وقت الضحى اذ مارا عنى شيء ما فعلت
ولا خطر بيالى خطرة بل كنت غافلة وما انتهبت عن تلك الغفلة الا حين حضوره صلى الله
تعالى عليه وسلم (قوله عائشة) فى الزوائد اسناده صحيح على شرط الشيخين الا أنه
منقطع لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه قاله شمبة وابو حاتم وابن حبان فى الثقات
والترمذى فى الجامع والمزى فى الاطراف وغيرهم والحديث قد رواه النسائى فى
الصغرى من حديث طائفة والله تعالى أعلم

❀ **باب** الصغار يزوجهن غير الآباء ❀

ابن نافع عن أبيه عن ابن عمر انه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له قال ابن عمر فزوجنيها خالي قدامة وهو عمها ولم يشاورها وذلك بعد ما هلك أبوها فكرهت نكاحه وأحببت الجارية ان يزوجها المفيرة بن شعبة فزوجها اياه

﴿باب لانكاح الابولى﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له حدثنا أبو كريب ثنا عبد الله بن المبارك عن حجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لانكاح الابولى وفي حديث عائشة والسلطان ولي من لا ولي له حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا أبو عوانة ثنا أبو اسحاق الهمداني عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ لانكاح الابولى حدثنا جميل بن الحسن العتكي ثنا محمد بن مروان العقبلي ثنا هشام بن حسان عن

قوله حين هلك) أى مات (فزوجها) أى بعد فسخ النكاح الاول بخيار البلوغ وفي الزوائد اسناده موقوف وفيه عبد الله ابن نافع مولى ابن عمر متفق على تضعيفه

﴿باب لانكاح الابولى﴾

قوله لم ينكحها الولي) أى لم يأذن الولي بنكاحها كما يدل عليه روايات الحديث فلا دليل فيه على عدم صحة النكاح بعبارة ٧ النسل (فان اشتجروا) أى تنازعوا واختلفوا بحيث أدى ذلك الى المنع عن النكاح يفوض الامر الى السلطان ويجعل الاولياء كالمعدومين ومن لا يقول باشرط الولي في النكاح يقول في اسناد أحاديث الباب مقال أشار الى بعضه الترمذي وغيره وقالوا على تقدير الصحة يحمل عموم أيما امرأة على امرأة تحت ولي بصغر أو جنون قوله لانكاح الابولى) أى باذنه في الزوائد في اسناده حجاج وهو ابن اربعة مدلس وقدرناه بالمنع وايضا لم يسمع من عكرمة وانما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة قاله الامام أحمد ولم يسمع حجاج عن الزهري قاله عباد بن الزهري فقد تابعه عليه سليمان بن موسى وهو ثقة عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث

محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها

﴿باب النهي عن الشغار﴾

حدثنا سويد بن سعيد ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغار والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجي ابنتك أو أختك غي ان أزوجك ابنتي أو أختي وليس بينهما صداق **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وأبو اسامة عن عبد الله عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال هي رسول الله ﷺ عن الشغار **حدثنا** الحسين بن مهدي أنبأنا عبد الرزاق

كما رواه أصحاب السنن اه قلت ولاهل الحديث في هذا الاسناد أيضا تكلم قوله فان الزانية الخ) أي مباشرة المرأة للعقد من شأن الزانية فلا ينبغي أن تتحقق المباشرة في النكاح الشرعي ولمن يرى جواز ذلك أن يجعل هذا الحديث على النهي عن مباشرة المرأة بلا بينة بقرينة التعليل اذ الزانية لا تبشر العقد بينة ويؤيده رواية ابن عباس النبايا التي ينكحن أنفسهن بغير بينة رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا ورجح الوقف أو يجعل النهي على الكراهة وفي الروائد في اسناده جميل بن الحسين العتكي قال فيه عبدان انه فاسق يكذب يعني في كلامه وقال ابن عدى لم أسمع أحدا تكلم فيه غير عبدان انه لا بأس به ولا أعلم له حديثا منكرا وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب وأخرج له في صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم وقال مسلة الاندلسي ثقة وباقي رجال الاسناد ثقات والله أعلم

﴿باب النهي عن الشغار﴾

قوله عن الشغار) بكسر الشين وبالفين المجتمين قوله وليس بينهما صداق) بل يجعل كل منهما بنته أو أخته صداق زوجته والنهي عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق لما جاء لا شغار في الاسلام رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين وقال حديث حسن صحيح ورواه المصنف من حديث أنس نعم عند الجمهور لا ينعقد أصلا وعندنا لا يبقى شغارا بل يلزم فيه مهر المثل وبه يخرج عن كونه شغارا لانه مأخوذ فيه عدم الصداق والظاهر ان عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وانه لا ينعقد لانه ينعقد نكاحا آخر فقول الجمهور أقرب

أنا معمر عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لا سفار في الاسلام

﴿ باب صدق النساء ﴾

حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سدة قال سألت عائشة كم كان صدق نساء النبي ﷺ قالت كان صداقه في أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاء هل تدري ما للنش هو نصف أوقية وذلك خمسمائة درهم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن ابن عوف ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عوف عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب لا تقالوا صدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم واحقكم بها محمد صلى الله عليه وسلم ما أصدق امرأة من نساءه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وإن الرجل ليشقل صدقة امرأته

قوله لا سفار في الاسلام في الروايات اسناده صحيح رجاله ثقات وله شواهد صحيحة

﴿ باب صدق النساء ﴾

قوله كم كان صدق النخ الصداق بالفتح والكسر أفصح (أوقية) بضم همزة فسكون واو وتشديد ياء بمد القاف المكسورة أربعون درهما قوله ونشاء بفتح النون وتشديد الشين المعجمة اسم لعشرين درهما أو هو بمعنى النصف من كل شيء والمعنى انه ان كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر قيل هو محمول على الاكثر والا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها وأم حبيبة اصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف كما رواه أبو داود والنسائي فلا يرد زيادة مهر أم حبيبة لان ذلك قد قرره النجاشي وأعطاه من عنده وهذا هو المراد في حديث عمر الا في قوله لا تقالوا هو من الغلو وهو مجاوزة الحد في كل شيء يقال غالت في الشيء وبالشيء وغلوت فيه غلوا اذا جاوزت فيه الحد ونصب صدق النساء بترع الحافظ أي لا تبالنوا في كثرة الصداق قوله مكرمة بفتح ميم وضم راء بمعنى السكرامة (ما أصدق) من أصدق المرأة اذا سمي لها صداقا واعطيها (ولا أصدق) على بناء المفعول والمعنى انه اذا كان هو يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر كما تقدم وكانه ترك النش لكونه كسرا قوله ليشقل من التنقيل (صدقة) بفتح فضم

حتى يكون لها عداوة في نفسه ويقول قد كلفت اليك القربة أو عرق القربة وكننت رجلا عربيا مولدا ما أدري ما علق القربة أو عرق القربة **حَدَّثَنَا** أبو عمر الضرير وهناد بن السري قالنا ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

(حتى يكون لها عداوة في نفسه) أي حتى يعادها في نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ أو عنده ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل قوله كلفت من كلف بكسر اللام إذا تممه قوله علق القربة) بفتحين حبل تعلق به أي تحملت لاجلك كل شيء حتى تعلق القربة ويروي عرق القربة بالراء أي تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القربة وهو سيلان مائها وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها وقيل أراد تحملت عرق القربة وهو مستحيل والمراد انه تحمل الامر الشديد الشيبة بها وفي الصحاح قال الاصمعي يقال لقيت من فلان عرق القربة ومعناه أشده ولا أدري ما أصله وقال غيره العرق انما هو للرجل لا للقربة قال وأصله ان القربة تحملها الاماء الزوافر ومن لامين له وربما افتقر الرجل الكريم واحتاج الى حملها بنفسه فيمرق لما يلحقه من المشقة والحياء من الناس فيقال تحملت لك عرق القربة وقال في علق القربة لغة في عرق القربة قوله ما أدري لغرابته وفي المقاصد الحسنة روى أبو يعلى في مسنده الكبير انه لما نهى عن اكنار المهر بالوجه المذكور اعترضته امرأة من قريش فقالت له يا امير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء صدقاتهن على أربعائة درهم قال نعم فقالت أما سمعت ما أنزل الله في القرآن قال وأى ذلك فقالت أما سمعت الله يقول (وَأْتِمِّمُوا حُدُودَهُمْ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بَهْتَانًا وَاثْمَامِينَ) قال فقال اللهم غفر اكل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال اني نهيت أن يزيدوا في المهر على أربعائة درهم فن شاء أن يعطى من ماله ما أحب أو فمن طابت نفسه فليفعل وسنده جيد ورواه البيهقي في سننه ولغظه فقالت امرأة من قريش يا امير المؤمنين أ كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك قال بل كتاب الله فما ذاك قالت نهيت الرجال عن الزيادة في المهر والله تعالى يقول في كتابه (وَأْتِمِّمُوا حُدُودَهُمْ قِطَارًا) الآية فقال عمر كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا ثم رجع الى المنبر فقال الحديث ورواه عبد الرزاق ولغظه فقامت امرأة فقالت له ليس ذلك لك يا عمر ان الله تعالى يقول وَأْتِمِّمُوا حُدُودَهُمْ قِطَارًا الخ فقال

عن أبيه ان رجلا من بني فزارة تزوج على نعلين فأجاز النبي ﷺ فنكاهه
 حدثنا حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حازم عن
 سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى النبي ﷺ قال من يتزوجها فقال رجل أنا فقال
 له النبي ﷺ أعظمها ولو خاتما من حديد فقال ليس معي قال قد زوجتكها على
 مامك من القرآن حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد ثنا يحيى بن يمان ثنا
 الاغر الرقاشي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري ان النبي ﷺ تزوج طائشة
 على متاع بيت قيمته خمسون درهما

﴿باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك﴾ حدثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق
 عن عبدالله انه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها
 قال فقال عبد الله لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن سنان
 الاشجعي شهدت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك
 حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن
 ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله

﴿باب خطبة النكاح﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس حدثني

ان امرأة خاصمت عمر فخصمته وفي رواية فقال امرأة أصابت ورجل أخطأ اه
 قوله على نعلين) ظاهره ان المهر غير مقدر ومن يقول بتقدير المهر يحمل أمثال هذا
 على المعجل قوله عن مامك) أى على تلميها كما يدل عليه بعض الروايات ومن
 لا يقول بظاهر هذا الحديث يدعى الخصوص بما عن أبي النعمان فقال زوج رسول
 الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك رواه سعيد بن
 منصور قوله على متاع بيت قيمته الخ) في الزائد في اسناده عطية العوفي ضعيفاه
 قلت مع ضعفه معارض بحديث ان صداق أزواجه ﷺ كان اثنتي عشرة أوقية
 ونشا والله أعلم

﴿باب الرجل يتزوج فلا يفرض لها فيموت على ذلك﴾
 قوله ولم يفرض لها) أى لم يعين لها في المهر شيأ (معقل) بفتح ميم وكسر قاف
 (في بروع) بكسر الباء وجوز فتحها قيل الكسر عند أهل الحديث والفتح عند أهل
 اللغة أشهر والله أعلم

﴿باب خطبة النكاح﴾

أبي عن جدي أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتمه أو قال فواتح الخير فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة خطبة الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عاينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً قال عبده ورسوله وخطبة الحاجة الحمد لله محمد بن محمد ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له (ومن يضل فلا هادي له) وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) إلى آخر الآية (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) إلى آخر الآية (ومن يضل فلا هادي له) وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله أما بعد **حديث** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى ومحمد بن خلف المسقلاني قالوا اتنا عبيد الله بن موسى عن الاوزاعي عن قرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع

قوله وخطبة الحاجة) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده الروايات فينبغي أن يأتي الانسان بهذا ويستعين به على قضائها وتامها ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة إشارة إليها ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات قوله قال الحمد لله الخ) قال ذلك في الخطبة قوله ذي بال) أي مهم به معني بحاله ملقى إليه بال صاحبه (أقطع) أي مقطوع من البركة قيل المراد بالحمد لله الذكر لما جاء في بعض الروايات بذكر الله وباسم الله فالجمع يقتضى الحمل على الاعم والحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي وأخرجه ابن حبان في الصحيحين والحاكم في المستدرک والمقصود ههنا أنه ينبغي تصدير الخطبة به والله أعلم

﴿باب اعلان النكاح﴾

حدثنا نصر بن علي الجهضمي والخليل بن عمرو قالنا ثنا عيسى بن يونس عن خالد ابن الياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائمة عن النبي ﷺ قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالقربال حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن أبي بليغ عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله ﷺ فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح

﴿باب الفناء والدف﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا حماد بن سلمة عن أبي الحسين اسمه خالد المدني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ قد كرنا ذلك لها فقالت دخل رسول الله ﷺ

﴿باب اعلان النكاح﴾

قوله واضربوا عليه بالقربال (أي بالدف للاعلان وعبر عنه بالقربال لانه يشبه القربال في استدارته وفي الزوائد في اسناده خالد بن الياس أبو الهيثم للمدوى اتفقوا على ضعفه بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش الى الوضع قوله الدف) بضم الدال وفتحها معروف والمراد اعلان النكاح بالدف ذكره في النهاية (والصوات) قال البيهقي في سننه ذهب بعض الناس الى ان المراد السماع وهو خطأ وإنما معناه عندنا اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ذكره السيوطي في حاشية الترمذي وقال بعض أهل التحقيق ما ذكره البيهقي محتمل وليس الحديث نصا فيه فالاول محتمل أيضا فالجزم بكونه خطأ لا دليل عليه عند الانصاف والله اعلم قلت يمكن ان يكون مراده ان الاستدلال به على السماع خطأ وهذا ظاهر لان الاحتمال يفسد الاستدلال لكن قد يقال ضم الصوت الى الدف شاهد صدق على ان المراد هو السماع اذ ليس المتبادر عند الضم غيره مثل تبادره فصح الاستدلال اذ ظهور الاحتمال يكفي في الاستدلال ثم جاء في باب ما ينفي ويكفي في اعادة ان المراد هو السماع فانكاره يشبه ترك الانصاف والله تعالى اعلم بالصواب

﴿باب الفناء والدف﴾

قوله الفناء) بكسر غين مفعمة ومد صوت المعنى وبفتح الفين الممدودة بمعنى الكفاية وكذا بكسر الفين مقصورا قوله على الربيع) بتشديد الياء المثناة من تحت

صبيحة عرسى وعندي جاريتان يتغنيان وتندبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر وتقولان فيما تقولان وفيما نبي يعلم ما في غد فقال أما هذا فلا تقولوه ما يعلم ما في غد إلا الله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل على أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار في يوم بعثت قالت وليستا بمغنيات فقال أبو بكر أئزموه الشيطان في بيت النبي ﷺ وذلك في يوم عيد الفطر فقال النبي ﷺ يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا **حدثنا** هشام بن صمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عوف عن ثمامة ابن عبيد الله عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ مر ببعض المدينة فاذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار

فقال النبي ﷺ الله يعلم اني لاحبكن **حدثنا** اسحق بن منصور أنبأنا جعفر بن عون أنبأنا الاجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس قال انكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله ﷺ فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله ﷺ ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من

مصفرا بنت معوذ بكسر الواو المشددة (ويندبان) بضم الدال من الندبة أي يذكران أحوالهم والندبة عد خصال الميت ومحاسنه قوله ما هذا فلا تقولاه) لما فيه من اسناد علم الغيب اليه مطلقا ولا يستحق للاسناد مطلقا الا الله قوله يوم بعثت) بضم الموحدة وعين مهمله وآخره مثلثة اسم حصن للاوس وبعضهم يقوله بالغين المعجمة وهو تصحيف ذكره السيوطي نقلنا عن النهاية والمراد باليوم حرب كانت لهم وأيام العرب حروبهم (قوله وليستا بمغنيات) أي ليس التغني من دأبهما أو عادتهما (أئزموه الشيطان) بفتح الميم وضمها المزمار وهو الآلة التي يزمر بها قيل هو يطلق على الغناء وعلى الدف وعلى قصبه يزمر بها وعلى الصوت الحسن أي أنشغلان بالتغني وآلة اللهو ولعل ذلك من أبي بكر لعدم علمه بتقرير النبي ﷺ اياها على ذلك يظنه انه راقد لا يدري بالامر (وهذا عيدنا) فيجوز لهم اظهار الفرحة في مثل هذا اليوم قوله اني لاحبكن) كما تحببني حيث تظهرن الفرحة والسرور بجوارى فيكم وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله اهديتم الفتاة) أي أرسلتموها الى بيت

يقول أئينا كم أئينا كم فحيانا وحياءكم **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الفريابي عن ثعلبة بن أبي مالك التميمي عن ليث عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل فادخل أصميه في أذنيه ثم تنحي حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال هكذا فعل رسول الله ﷺ **(باب في الخنثين)** **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ان النبي ﷺ دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبد الله بن أبي أمية ان يفتح الله الطائف غدا لالتك على امرأة تقبل باربع وتدبر بئمان فقال رسول الله ﷺ اخرجوه من بيوتكم **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ لعن المرأة تنشبه بالرجال والرجل

بملها قيل مجيء الفعل هدى وأهدى مجردا ومزيذا فيه من باب الافعال فالهمزة تحتمل أن تكون للاستفهام وتحتمل أن تكون من بناء الفعل والهاء على الثاني ساكنة ويحتاج الكلام الى تقدير الهمزة للاستفهام والغزل بفتحين اسم من المغازلة بمعنى محادثة النساء ومثلهم لا يخلو عن حب التغني (فحيانا وحياءكم) قيل وآخره لولا الحنطة السمرا لم تسمن عذاراكم وفي الزوائد اسناده مختلف فيه من أجل الاجلح وأبي الزبير يقولون انه لم يسمع من ابن عباس وأثبت أبو حاتم انه رأي ابن عباس قوله صوت طبل الخ) يدل على كراهة سماع صوته وانه ينبغي الاحتراز عنه بسماعه وفي الزوائد ليث بن أبي سليم ضعفه الجمهور ووقع عند ابن ماجه بن مالك وهو وهم من الفريابي والصواب ثعلبة بن سهيل أبو مالك كما قاله المزني في التهذيب والاطراف والحديث رواه أبو داود في سننه بسنده عن نافع عن ابن عمر فذكر الا انه لم يقل صوت طبل وقال بدله مزمار والباقي نحوه

(باب الخنثين) قوله فسمع مخنثا) التخنث هو التكسر والخنث بفتح النون وقيل بالفتح من كان خلقه وبالكسر من يكلف ذلك (تقبل بأربع) من الاقبال (وتدبر) من الادبار (بئمان) يعني انها تقبل بأربع عكن فاذا رأيتهم خلف رأيت لكل عكنة طرفين فصارت ثمانية قوله اخرجوه) قيل كان يدخل على أمهات المؤمنين لاعتقادهن انه من غير أولى الاربة من الرجال الذين ليس لهم حاجة ورغبة في النساء فلما سمع النبي ﷺ منه هذا الكلام دل على انه من أولى الاربة فمنعه

يتشبه بالنساء **حدثنا** أبو بكر بن خالد الباهلي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال

﴿ **باب تهنئة النكاح** ﴾

حدثنا سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي ﷺ كان اذا رفاً قال بارك الله لكم وبارك عليكم وجمع بينكما في خير **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله ثنا أشعث عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب انه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لهم وبارك عليهم

﴿ **باب الولية** ﴾ **حدثنا** أحمد بن عبيدة ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا

قوله يتشبه (أى يتكلف التشبه واما من خلق كذلك فلا اثم عليه وفي الزوائد اسناده حسن لان يعقوب بن حميد مختلف فيه وباقي رجاله موثقون والحديث رواه أبو داود بلفظ قريب من هذا اللفظ

﴿ **باب تهنئة النكاح** ﴾ قوله اذا رفاً) بتشديد آخره همزة وقد تقلب ألفا أى اذا أراد أن يدعو بالرفاء وهو الائتئام والاجتماع وقيل أى اذا هنأه ودعاه وكان من دعائهم للتزوج لمن يقولوا بالرفاء والبنين فنهى عنه قوله بارك الله لكم) البركة لكونها نافعة تتمدى باللام ولكونها نازلة من السماء تتمدى بعلى فجاءت في الحديث بالوجهين للتأكيد والتفنين والدعاء محل للتأكيد والله تعالى اعلم

قوله فقالوا بالرفاء والبنين) الرفاء بكسر الراء والمد قال الخطابي كان من عادتهم ان يقولوا بالرفاء والبنين والرفاء من الرفو يجيء لمعنيين احدهما التسكين يقال رفوت الرجل اذا سكنت بيبابه من روع والثاني التوافق والائتئام ومنه رفوت الثوب اه والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى أى اعرست ذكره الرخشري

﴿ **باب الولية** ﴾

قوله اثر صفرة) هى من طيب النساء قيل انه تعلق به من طيب العروس ولم يقصده وقيل بل يجوز للعروس (أومه) شك من الراوى وهى ما الاستفهامية حذف ألفها والحق بها هاء السكت وحذف المستههم عنه لظهوره قيل هذا يحتمل أن يكون

أومه فقال يارسول الله انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة **حدش** أحمد بن عبدتنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس ابن مالك قال مارأيت رسول الله ﷺ أولم على شىء من نسائه ما أولم على زينب فانه ذبح شاة **حدش** محمد بن ابى عمر العدنى وغيث بن جعفر الرجبى قالاناسفیان ابن عيينة ثنا وائل بن داود عن أبيه عن الزهرى عن أنس بن مالك ان النبى ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر **حدش** زهير بن حرب أبو خزيمة ثنا سفیان عن علي بن زيد بن جلعان عن أنس بن مالك قال شهدت للنبي ﷺ وليمة ما فيها لحم ولا خبز قال ابن ماجه لم يحدث به الا ابن عيينة **حدش** سويد بن سعيد ثنا الفضل بن عبد الله عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن عائشة وأم سلمة قالتا أمرنا رسول الله ﷺ أن نجيز فاطمة حتى ندخلها على علي فعمدنا الى البيت ففرشناه ترابا لينا من أعراض البطحاء ثم حشونا مرفقتين ليفا فنفسناه بأيدينا ثم أطعمنا تمرا وزيبيا وسقينا ماء عذبا وعمدنا الى عود فمرضناه فى جانب البيت ليلقى عليه الثوب ويلقى عليه السقاء فما رأينا عرسا أحسن من عرس فاطمة **حدش** محمد بن الصباح أنا عبد العزيز بن أبى حازم حدثنى أبى عن سهل بن سعد الساعدى قال دعا أبو أسيد الساعدى رسول الله ﷺ الى عرسه فكانت خادمهم المروس قالت تدرى ماسقيت رسول الله ﷺ

انكارا ويحتمل أن يكون سؤاله قوله (وزن نواة) الظاهر أنه كان وزنا مقررا بينهما وقيل هي ثلاثة دراهم فان أراد به ان المهر كان ثلاثة دراهم فقوله من ذهب قيمته ثلاثة دراهم يومئذ فهو محتمل واثباته يحتاج الى نقل وكذا من قال خمسة دراهم (ولو شاة) يفيدانها قليلة من أهل الفنا (قوله فانه ذبح شاة) أى لوليمة زينب والحديث يفيد ان الشاة فى الوليمة كثيرة ولا ينافى ماسبق لاختلاف ذلك بالنظر الى الناس قوله بسويق وتمر) قد جاء انه اجتمع فى وليمة أشياء متعددة فيحفظ بين الكل واتخذة حيسا قوله (أن نجيز) من التجهيز (من أعراض البطحاء) كان المراد من جوانب البطحاء (مرفقتين) أى مخدمتين (فنفسناه) أى الليف من قش القطن والصوف (ثم أطعمنا) على بناء المفعول كما ضبط فى بعض النسخ ويحتمل بناء الفاعل أى اطعمنا الناس فى الوليمة وفى الزوائد فى اسناده الفضل بن عبد الله وهو ضعيف وجابر الجعفى متهم قوله وكانت خادمهم المروس) الخادم يطلق على الذكر والانثى وقد أطلق

قالت أنقعت تمرات من الابل فلما أصبحت صفتين فاسقيتهن اياه

﴿ باب اجابة الداعي ﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبدالرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يحب فقد عصى الله ورسوله حدثنا اسحق بن منصور أنا عبد الله بن عمير ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال اذا دعي أحدكم الى وليمة عرس فليجب حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هرون ثنا عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وصحة

﴿ باب الاقامة على البكر والثيب ﴾

حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ ان للثيب ثلاثا وللبكر سبعا حدثنا أبو

هنا على الاثنى أي العروس هي التي قامت بأمر الوليمة قوله انقعت) تريد انها سقتها نبيذ التمر

﴿ باب اجابة الداعي ﴾

قوله يدعى لها الاغنياء) أي عادة تعليل لكونها شر الطعام فهي شر اذا كانت كذلك لامطلقا والا فهي ذاتها سنة ولذلك وجبت اجابة الدعوة اليها وفي قوله من لم يجب اشارة الى ان اجابة الدعوة للوليمة واجبة وان كانت هي شر الطعام من تلك الجهة (قوله حق) لا بمعنى الوجوب بل بمعنى زيادة التأكيد أي شيء لا ينبغي تركه أي مطلوب عرفا لزيادة اشتهار النكاح المطلوب من الوليمة بمنزلة التأكيد (صحة) أي مكروهة ليس فيها فائدة دينية وانما فيها مجرد الافتخار وفي الزوائد في استاده أبو مالك النخعي وهو ممن اتفقوا على ضعفه وقد رواه الترمذي في جامعه من حديث عبد الله بن مسعود ﴿ باب الاقامة على البكر والثيب ﴾ (قوله ان للثيب ثلاثا) أي اذا تزوج ثيبا فلها ثلاث ليال هي حقها ثم يجب القسم وفي البكر سبع ليال ومن لا يقول به يعتبر بانه معارض بالعدل الواجب بالكتاب اذ العدل معلوم لغة وهو التسوية فيؤخذ بالكتاب ويترك حديث الآحاد وقد يجاب عنه بان المراد في الكتاب العدل شرطا لامطلق التسوية لغة ضرورة ان التسوية في الجماع غير واجب وكذا في طول الثوب وقصره اذا كانت احدهما طويلة والثانية قصيرة وغير ذلك بل اذا كانت

بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك يعني ابن أبي بكر بن الحرث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة ان رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنفسائي

﴿باب ما يقول الرجل اذا دخلت عليه أهله﴾

حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى القطان قالا ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال اذا افاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني أسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه حدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال لو ان أحدكم اذا أتى امرأته قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتني ثم كان بينهما ولد لم يسلط الله عليه الشيطان أولم يضره

احداهما حرة والثانية أمة فللحرة يومان وللأمة يوم وكل ذلك عدل شرطا وان لم يكن تسوية لغة فينبغي ان يعلم المدل شرطا من بيان الشارع (قوله ليس بك على أهلك) أراد بالاهل نفسه الكريمة ﷺ قاله تمبيدا لمذره في الاقتصار على اثنين (قوله ان شئت سبعت) بتشديد الباء أى اقميت عندك سبع ليال الا ان الزيادة على الثلاث مما يستقط الاختصاص بالثلاث أيضا والله أعلم

﴿باب ما يقول الرجل اذا دخلت عليه أهله﴾

قوله اذا أفاد (الظاهر ان المحل ان يقال اذا استفاد فلعله وضع أفاد موضع استفاد مجازا قوله او خادما) يطلق على الذكر والانثى والحمل ههنا على الانثى أقرب بقرينة جبلت على تقدير بنائه للمفعول فكانه ترك حال العبد مقايسة (وخير ما جبلت عليه) على بناء المفعول للمؤنث أى خير صفات وأخلاق خلقت عليها أو على بناء القاعل للمخاطب أى خير ما خلقتها عليه قوله جنبني) من جنب بتشديد النون والمراد بما رزقتني الولد وصيغة الماضي للتفاؤل وتحقيق الرجاء قوله لم يسلط الخ) لم يحمل أحد هذا الحديث على عموم الضرر لعموم ضرر الوسوسة للكل وقد جاء كل مولود يمه الشيطان الا امره وابنها فقيل لا يضره بالاغراء والاضلال بالكفر وقيل

﴿باب التستر عند الجماع﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون وأبو أسامة قال ثنا يزيد بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت لرسول الله عوراً تماماً أتى منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مملكت يتيك قلت يا رسول الله أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا تريها أحداً فلا تريها قلت يا رسول الله فإن كان أحداً ناخالياً قال فله أحق أن يستحي منه من الناس **حدثنا** اسحق بن وهب الواسطي ثنا الوليد بن القاسم الهمداني ثنا الاحوص بن حكيم عن أبيه وراشد بن سعد وعبد الأعلى بن عدي عن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد بمجرد العيرين **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله ابن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت أو مارأيت فرج رسول الله ﷺ قط قال أبو بكر قال أبو نعيم عن مولاة لعائشة

﴿باب النهي عن اتيان النساء في أديارهن﴾

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن الحرث بن مخلد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا ينظر الله إلى رجل بالكبائر وقيل بالصرف عن التوبة إذا عصى وقيل إنه يأمن مما يصيب الصبيان من جهة الجان وقيل لا يكون للشيطان عليه سلطان فيكون من المحفوظين قال تعالى (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) والله تعالى أعلم ﴿باب التستر عند الجماع﴾ قوله عوراً تماماً الخ (أي أي عورة نسترها وأي عورة تترك نسترها) (احفظ عورتك) استترها كلها (بعضهم في بعض) أي مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد قوله إن يستحي منه (أي فاسترطاعة له وطلبها لما يحبه منك ويرضيه وليس المراد فاستتر منه إذ لا يمكن الاستتار منه جل ذكره وثناؤه وقوله من الناس متعلق بأحق قوله مجرد العيرين) تثنية عير وهو حمار الوحش وفي الزوائد اسناده ضعيف الاحوص ابن حكيم ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم قوله ما نظرت الخ) قد تقدم الحديث في كتاب الطهارة وفي الزوائد اسناده ضعيف لجهالة تابعيه والله أعلم ﴿باب النهي عن اتيان النساء في أديارهن﴾ قوله لا ينظر الله) أي نظر رحمة والا فلا ينبغي شيء عن نظره تعالى ثم المراد أنه

جامع امرأته في دبرها **حدثنا** أحمد بن عبدة أنبأنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ ان الله لا يستحي من الحق ثلاث مرات لا تأتوا النساء في أدبارهن **حدثنا** سهل بن أبي سهل وجميل بن الحسن قالنا ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله يقول كانت يهود تقول من آتى امرأة في قبلتها من دبرها كان الولد أحول فانزل الله سبحانه (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اى شتم)

(باب العزل)

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال سأل رجل رسول الله ﷺ عن العزل فقال أو تعملون لاعليكم أن لا تعملوا فانه ليس من نسمة قضى الله لها أن تكون الا هي **حدثنا** هرون بن اسحق الهمداني ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر

لا يستحق ان ينظر اليه مع الاولين فلا يقتضى ان لا يفقر له والا فمقدم نظر الرحمة اليه أصلا يقتضى عدم دخوله الجنة أصلا وعدم النظر مع الاولين يقتضى أن لا يفقر له وقد قال الله تعالى (ان الله لا يفقر أن يشرك به ويفقر مادون ذلك لمن يشاء) فينبغي تأويله بالاستحقاق كما ذكر ثم الامر اليه وفضله واسع وفي الزوائد اسناده صحيح لان الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الاسناد ثقات كذا يفهم من كلامه والحديث قد رواه أبو داود والترمذي بلفظ قريب من هذا قوله ان الله لا يستحي في الزوائد في اسناده حجاج بن ارطاة وهو مدلس والحديث منكر لا يصح من وجه كما ذكره غير واحد ورواه الترمذي من حديث علي بن طلق قوله فانزل الله تعالى (نساؤكم) أي لافادة ان الاتيان في القبل من الدبر جائز ولا يحمل على الاتيان في الدبر والله اعلم

(باب العزل)

قوله العزل) هو الانزال خارج الفرج قوله لاعليكم) أي ماعليكم ضرر في الترك فاشار الى ان ترك العزل أحسن وقوله فانه ليس الخ تمليل لذلك فانه لافائدة فيه قوله ان تكون) أي توجد في الخارج (الاهى كائنة) أي لا بد من وجودها في الوجود وقيل المعنى لا بأس عليكم ان فعلتم فكلمة لافى قوله ان لا تعملوا زائدة

قال كنا نمزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل **حدّثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا اسحق بن عيسى ثنا ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن حمز بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله ﷺ ان يعزل عن الحرة الا باذنها **باب لا تنكح المرأة على عمته ولا على خالتها** ﴿

حدّثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا تنكح المرأة على عمته ولا على خالتها **حدّثنا** أبو كريب عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن نكاحين ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها **حدّثنا** جبارة بن المغلس ثنا أبو بكر النهشلي حدثني أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لا تنكح المرأة

وقيل غير ذلك قوله والقرآن ينزل (أي فلو كان ممنوعا لنزل الوحي بمنعه حيث ما نزل عليه جوزه قوله الا باذنها) أي باذن الحرة وفي الزوائد في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف والله أعلم **باب لا تنكح المرأة على عمته ولا على خالتها** ﴿ قوله لا تنكح المرأة) على بناء المفعول من الانكاح أو من النكاح أو على بناء الفاعل منهما تعميم الخطاب لكل من يصلح له فان كان من الانكاح فالخطاب للاولياء وان كان من النكاح فالخطاب للازواج ويجوز جمعه من النكاح واسناد النكاح الى المرأة غير عزيز وعلى تقديره يحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهي أو نفيا صريحا وعلى اجود يمكن أن يكون لا تنكح بالتاء الفوقانية أو الياء التحتانية لكن يجعل مقامه ضمير الغيبة الى الولي أو المنكح على تقدير بناء الفاعل من الانكاح والى الزوج أو النكاح على تقدير ان يكون من النكاح وهي عشرون احتمالا صحيحة لفظا ومعنى الاما فيه الاسناد الى المرأة فانه لا يصح فيه التحتانية لفظا فافهم قوله على عمته) أي وان غلت فشملت أخت الجد وكذا الخالة تشمل أخت الجدة واطلاق اسم العممة والخالة عليهما بالمجاز والاشتراك (قوله أن يجمع) أي في النكاح عقد واحد أو عقدين قيل تخصيص العممة والخالة اما اتفاق لوقوع المسؤال عنهما أو لان الاختين مذكورتان في نص القرآن والا فلاختان كذلك قلت أو التنبيه بالادنى على الاعلى وفي الزوائد في اسناده محمد بن اسحق مدلس وقد عنعنه قوله عن أبيه الخ) في

على عمدتها ولا على خالتها

﴿باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجم الى الاولى﴾
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري أخبرني عروة عن عائشة
 ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت اني كنت عند رفاعة
 فطلقني فبنت طلاق فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير وان مامعه مثل هدية الثوب فتبسم
 النبي ﷺ فقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق
 عسيلتك حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت سلم
 ابن زرير يحدث عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي ﷺ
 في الرجل تكون له المرأة فيطلقها فيتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجم
 الى الاولى قال لا حتى يذوق العسيلة

﴿باب المحلل والمحلل له﴾
 حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن
 ابن عباس قال لمن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له حدثنا محمد بن اسماعيل بن
 البخترى الواسطي ثنا أبو أسامة عن ابن عوز ومجالد عن الشعبي عن الحرث عن علي

الزوائد في اسناده جبارة بن المغلس

﴿باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجم الى الاولى﴾
 قوله ان امرأة رفاعة بكسر الراء (فبت طلاق) أي طلقني ثلاثا (الزبير) بفتح
 الزاي وكسر الموحدة بلا خلاف (هدية الثوب) هو بضم هاء وسكون دال طرفه
 الذي لا ينسج تريدان الذي معه رخو أو صغير أو كطرف الثوب لا يعني عنها والمراد
 انه لا يقدر على (لا) أي لا رجوع لك الى رفاعة (عسيلته) تصغير العسل والتاء لان
 العسل يذكر ويؤنث وقيل على ارادة اللذة والمراد لذة الجماع لانه انزال الماء لان
 التصغير يقتضى الاكتفاء بالقليل فيكتفى بلذة الجماع وليس المراد بقوله تذوق عسيلته
 عبد الرحمن بن الزبير بخصوصه بل زوج آخر غير رفاعة قوله فيطلقها أي ثلاثا والله أعلم
 قوله المحلل والمحلل له

﴿باب المحلل والمحلل له﴾
 الاول من الاحلال والثاني من التحليل وهما بمعنى واحد ولذا روى المحل والمحلل له
 بلام واحدة مشددة والمحلل والمحلل له بلامين أو لاهما مشددة ثم المحل من تزوج
 مطلقة الغير ثلاثا لتحل له والمحلل هو المطلق والجمهور على أن النكاح بنية التحليل

قال لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له **حدثنا** يحيى بن عثمان بن صالح المصري ثنا أبي قال سمعت الليث بن سعد يقول قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان قال عقبه ابن عامر قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له **باب** يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن عمير عن الحجاج عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب **حدثنا** حميد بن مسعدة وأبو بكر بن خلاد قال اتنا خالد بن الحرث ثنا سعيد بن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ اريد على بنت حمزة بن عبد المطاب فقال انها ابنة أخي من الرضاعة وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب **حدثنا** محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته ان أم حبيبة حدثتها انها قالت

يقضى عدم الصحة وأجاب من يقول بصحته أن اللبن قد يكون لحسه القعل فاعل اللبن ههنا لانه هتك مروءة وقلة حمية وخسة نفس اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر وأما المحل فانه كالتيس يعير نفسه بالوطء لفرض الغير وتسميته محلا يؤيد القول بالصحة ومن لا يقول بها يقول انه قصد التحليل وان كانت لا تحل وفي الزوائد في استاده زمعة بن صالح وهو ضعيف والحديث رواه النسائي والترمذي من حديث ابن مسعود وقال حديث حسن صحيح قوله الأخرم بالتيس المستعار الخ في الزوائد في اسناده من شرح بن هاعان أبو مصعب الناقري ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء ويخالف وذكروه في الضعفاء وقال يروى عن عقبه بن عامر مناكير لا يتابع عليها والصواب ترك ما اتقده وقال ابن يونس كان في جيش الحجاج الدين رمو الكعبة بالمتجنيق وقال أحمد معروف وقال ابن معين والذهبي ثقة ويحيى بن عثمان بن صالح قال عبد الرحمن بن أبي حاتم تكلموا فيه وقال أبو يونس كان حافظا للحديث وحدثنا لم يكن يوجد عند غيره والله أعلم **باب** يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب **قوله** يحرم من الرضاعة (بكسر الراء وفتحها أي أن الرضيع يصير ولدأ للرضعة بالرضاعة فيحرم عليه وايحرم على ولدها وفي المسألة بسط موضحه كتب الفقه قوله اريد على بنت)

رسول الله ﷺ انكح اختي عزة قال رسول الله ﷺ آمحين ذلك قالت نعم يا رسول الله
 فليست لك بمخلية وأحق من شركتي في خير أختي قال رسول الله ﷺ فان ذلك
 لا يلجلى قالت فانا تتحدث انك تريدان تنكح درة بنت أبي سلمة فقال بنت أم سلمة قالت نعم
 قال رسول الله ﷺ فانها لو لم تكن ريبيتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي
 من الرضاة ارضعتني واباها ثوية فلا تعرضن على اخواتكن ولا بناتكن
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت
 أم سلمة عن أم حبيبة عن النبي ﷺ نحوه **باب** لا تحرم المصاة ولا المصتان ﴿
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي
 الجليل عن عبدالله بن الحرث أن أم الفضل حدثته أن رسول الله ﷺ قال لا تحرم
 الرضاة ولا الرضعتان أو المصاة والمصتان **حدثنا** محمد بن خالد بن خدش ثنا ابن عليه
 عن أيوب عن ابن مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ قال لا
 تحرم المصاة والمصتان **حدثنا** عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا أبي ثنا حماد بن
 سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل
 الله من القرآن ثم سقط لا يحرم الا عشر رضعات أو خمس

أي أريد أن ينكح عليها أو أرادوه لاجلها قوله عزة (ضبط بفتح عين مهملة وتشديد
 زاي ممجمة قوله فليست لك بمخلية) اسم فاعل من الاخلاء أي لست بمنفردة بك
 ولا خالية من ضرة (شركتي) بكسر الراء وتتحدث على بناء الفاعل (درة) بضم
 دال مهملة وتشديد راء (ثوية) بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم
 ياء موحدة مولاة لابي لهب (تعرضن) من العرض

﴿ **باب** لا تحرم المصاة ولا المصتان ﴾ قوله الرضاة ولا الرضعتان أو المصاة الخ
 أو للشك ولعل تخصيص المصاة والمصتين لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث
 فلا يدل على أن الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم ثم هذا الحديث يجوز أن يكون
 حين كان المحرم العشر أو الخمس فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ هو الاطلاق الموافق
 لظاهر القرآن قوله ثم سقط (أي بالنسخ والتبادر من النسخ تلاوة وحكايل حكما
 وأما التلاوة فنسخها معلوم بضرورة عدم وجود الحكيمين في القدر الموجود فيدل
 الحديث على أن كلا من العشر والخمس قد سقط ونسخ فينبغي أن يكون الحكم بعد

معلومات ﴿باب رضاع الكبير﴾ حدثننا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله انى أرى في وجه أبي حذيفة الكراهية من دخول سالم على فقال النبي ﷺ انه رجل كبير ففعلت فانت النبي ﷺ فقالت ما رايت في وجه أبي حذيفة شيأ أكرهه بعد وكان شهد بدرا حدثننا أبو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد ابن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته دخل داجن فاكلها ﴿باب لارضاع بعد فصال﴾

نسخهما الاطلاق الموافق لظاهر القرآن (معلومات) وصفها بذلك للتحرز عما يشك وصوله الى الجوف ﴿باب رضاع الكبير﴾

قوله من دخول سالم على (أى لاجل دخوله على وأبو حذيفة زوج سهلة وقد تبنى سالما حين كان التبنى غير ممنوع فكان يسكن معهم في بيت واحد فينزل قوله تعالى (ادعوهم لا بأئهم) وحرم التبنى كره أبو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن وفي تعدد المسكن كان عليهم تعب فجاءت سهلة لذلك الى النبي ﷺ وقوله وكان قد شهد بدرا) أى قبل الارضاع والجمهور على خصوص ذلك الحكم بتلك الحادثة وهذا هو المروى عن أمهات المؤمنين سوى عائشة فانها كانت تزعم العموم قلت ولو كان الامر الينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة كما في المورود وأما القول بالثبوت مطلقا كما تقول عائشة فبميد ودعوي الخصوص لا بد من اثباتها

قوله ورضاعة الكبير) يدل على ان ثبوت حكم الرضاع في الكبير كان بعشر مرات ولا يلزم منه ان يكون الحكم في الصغير ذلك (ولقد كان) أى ذلك القرآن بعد ان نسخ تلاوة مكتوبا (في صحيفة تحت سريري) ولم ترد أنه كان مقروأ بعد اذ القول به يوجب وقوع التمييز في القرآن وهو خلاف النص أعنى قوله تعالى (انما نحن نزلنا الذكر واناله لحافظون) (داجن) هى الشاة يعلقها الناس في منازلهم وقد يقم على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها والله أعلم ﴿باب لارضاع بعد فصال﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة ان النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فقال من هذا قالت هذا أخي قال انظروا من تدخلن عليكن فان الرضاعة من المجاعة حدثنا حرمة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله ﷺ قال لا رضاع الا ما فتق الامعاء

حدثنا محمد بن رمح المصري ثنا عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمة عن أمه زينب بنت أبي سلمة انها أخبرته ان أزواج النبي ﷺ كلهن خالفتن عائشة وابين ان يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم مولى أبي حذيفة وقلن وما يدرينا لعل ذلك كانت رخصة لسالم وحده

﴿ باب لبن الفحل ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة

قوله فان الرضاعة من المجاعة أي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع فان الكبير لا يشبعه الا الخبز وهو علة لوجوب النظر والتأمل وقيل يريد ان المصّة والمصتين لا تسد الجوع فلا يثبت بذلك الحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع قلت فان كان كناية عن ان الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصّة والمصتين فلا مخالفة بينهما وبين ما كانت عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير وان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير فلا بد من القول بان عائشة كانت عالمة بالتاريخ فرأت ان هذا الحديث منسوخ بمحدث سهلة قوله الا ما فتق الامعاء) والفتق الشق والامعاء بالمد جمع ممي بكسر الميم مقصورا كعنب وأعناب وهي المصارين قال الطيبي أي ما وقع عن الغذاء بان يكون في أو ان الرضاعة قلت ويحتمل ان المراد ما يفتح الامعاء للشربة ولا يكون مصّة ومصتين وهذا هو الظاهر من رواية الترمذي فليتأمل وفي الزوائد في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف والحديث رواه الترمذي من حديث أم سلمة وقال حسن صحيح قوله وابين) من الاباء أي امتنعن (وما يدرينا لعل ذلك) يدل على أنه ليس عندهن دليل على الخصوص ولكنهن أخذن بالاحوط لاحتمال الخصوص وحينئذ فيقال الاصل هو العموم نعم ينبغي ان يكون عاما في محل الضرورة وأما العموم فوق محل الضرورة فلا يدل عليه الحديث والله أعلم ﴿ باب لبن الفحل ﴾

قالت أناني عمى من الرضاعة أفلح بن أبي قيس يستأذن على بعد ما ضرب الحجاب فأبيت ان آذن له حتى دخل على النبي ﷺ فقال انه عمك فأذني له فقلت انما أَرْضَعْتِي المرأة ولم يَرْضَعْنِي الرجل قال تربت يداك أو يمينك **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاء عمى من الرضاعة يستأذن على فأبيت ان آذن له فقال رسول الله ﷺ فإيلج عليك عمك فقلت انما أَرْضَعْتِي المرأة ولم يَرْضَعْنِي الرجل قال انه عمك فإيلج عليك

﴿ **باب** الرجل يسلم وعنده أختان ﴾

حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن عبدالله بن أبي فروة عن أبي وهب الجيثاني عن ابي خراش الرعيني عن الديلمي قال قدمت على رسول الله ﷺ وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية فقال اذا رجعت فطلق احدهما **حَدَّثَنَا** يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي وهب الجيثاني حدثه انه سمع الضحاك بن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله انى أسلمت وتحتى أختان قال رسول الله ﷺ لى طلق ايتهما شئت

﴿ **باب** الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ﴾

حَدَّثَنَا أحمد بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن حميفة بنت الشمردل عن قيس بن الحرث قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فأثبت النبي ﷺ فقلت ذلك

قوله انما أَرْضَعْتِي المرأة) أى امرأة أخيه لأخوه كأنها زعمت ان أحكام الرضاع تثبت بين الرضيع والمرضع المرأة فصارت هى اما لها الرجل الذى هو أخوه عما لها فيصير هذا الداخل عما قوله فإيلج عليك) أى ليدخل عليك والله أعلم

﴿ **باب** الرجل يسلم وعنده أختان ﴾

قوله فطلق احدهما) يدل على ان اللزوم تطليق احدهما مطلقا لا المتأخرة نكاحا الا أن يقال هذا اذا لم يعلم المتأخرة وبالجملة فالحديث يدل على ان الجمع مما حرام فاذا جمع بين الاختين يجب عليه تفريق احدهما لا أنه اذا جمعهما في العقد أصلا واذا تقدم نكاح احدهما بطل نكاح الاخرى كيف وانه من حين أسلم الى أن فارق احدهما كاتنا في نكاحه ولم يحكم بخروجهما عن نكاحه فكأنه بمجرد الاسلام تسبب أنه جمع

﴿ **باب** الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ﴾

له فقال اختر منهن أربعا **حدّثنا** يحيى بن حكيم ثنا محمد بن جعفر ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال أسلم غيلان بن سلمة وثمته عشر نسوة فقال له النبي **صلى الله عليه وسلم** خذ منهن أربعا

(باب الشرط في النكاح)

حدّثنا عمرو بن عبد الله ومحمد بن اسمعيل قالنا ثنا أبو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال ان أحق الشرط ان يوفى به ما استحلتم به الفروج **حدّثنا** أبو كريب ثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ما كان من صداق أو حياء أو هبة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه أو حبي وأحق ما يكرم الرجل به ابنته أو أخته

قوله اختر منهن أربعا) هذا يدل على ان قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية للتقييد لا للتعميم كما في قوله تعالى (جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى) الآية والتكرار بالنظر الى آحاد الرجال لا بالنظر الى واحد والواو بمعنى أولافادة حل هذه الاعداد كلها لواحد فالحاصل أنه اذا جاء الحديث وجب حمل الآية على ما يوافق الحديث ثم لن الحديث يدل على ان جمع ما فوق الاربعة بقاء حرام لأن المقداء لا يصح وعلى أنه له الخيار في ابقاء من يريد لا ان العقد على المتأخرة باطل من الاصل

(باب في الشرط في النكاح)

قوله ان أحق الشرط الخ) خبران ما استحلتم وان يوفى به بتقدير الباء متعلق باحق أي اليق الشروط بالايفاء شروط النكاح والظاهر ان المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح مالم يكن محظورا ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر فانه مشروط شرطا في مقابلة البضع أو على جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فانها التزمها الزوج بالمقد انتهى قوله أو حياء) بالكسر والمد أي عطية وهي ما يعطيه الزوج سوي الصداق بطريق الهبة أو بلا تصريح بالهبة والمراد ههنا هو الثاني بقريته قوله أو هبة قوله قبل عصمة النكاح) أي قبل عقد النكاح والعصمة هي ما يمتصم به من عقد وسبب (لمن أعطيه) على بناء المفعول وكذا حبي أي لمن أعطاه الزوج وحياء أي ما يقبضه الولي قبل العقد

﴿ باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ﴾

حدثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج ثنا عبدة بن سليمان عن صالح بن صالح ابن حنبل عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ من كانت له جارية فادبها فاحسن أدبها وعلماها فاحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران وإيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد فله أجران وإيما عبد مملوك أدى حق الله عليه وحق مواليه فله أجران قال صالح قال الشعبي قد أعطيتكها بغير شيء إن كان الركب ليركب فيما دونها إلى المدينة حدثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت وعبد العزيز عن أنس قال صارت صفية لحنيفة الكلبية ثم صارت لرسول الله ﷺ بعد فتزوجها وجعل عتقها صداقها قال حماد فقال عبد العزيز لثابت يا أبا محمد أنت سألت أنسا ما أمهرها قال أمهرها نفسها حدثنا حبيش بن ميسرة ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وتزوجها

فهو للمرأة وما يقبضه بمد فله قال الخطابي هذا بتأويله على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر

﴿ باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ﴾

قوله أعتقها وتزوجها فله أجران أي فتزوجه زيادة في الإحسان إليها فيستحق به مضاعفة الأجر وليس هو من باب العود إلى صدقته حتى ينقص به الأجر ثم لعل المراد أن لهؤلاء أجرين في كل عمل أو في الأعمال التي عملوها في هذه الأحوال وليس المراد أن لهم أجرين لما فعلوا من عملين وإنما اختص الأجران بهؤلاء بل كل من يعمل عملين في مقابلتهما أجران قوله قال لي الشعبي كأنه قال لذلك حنا على أن يحفظها ويعرف قدرها ولا يضيعها فإن من الناس من لا يعتنى بما يحصل له بلا تعب وإن كان عظيما وقوله إن كان كلمة إن مخففة وقوله وجعل عتقها صداقها قيل يجوز ذلك لكل من يريد أن يفعل كذلك وقيل بل هو مخصوص به إذ يجوز له النكاح بلا مهر وليس لغيره ذلك سواء قلنا معناه أنه أعتق في مقابلة العقد أو أنه أعتقها من غير شرط ثم تزوجها بلا مهر قوله عن عكرمة عن عائشة الحديث في الزوائد أسناده صحيح إذ كان عكرمة مولى ابن عباس مع من عائشة فقد تناقض فيه قول ابن حاتم فقال في المراسيل لم يسمع من عائشة وقال في الجرح

﴿ باب تزويج العبد بغير اذن سيده ﴾

حدثنا أزهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا القاسم بن عبد الواحد عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ إذا تزوج العبد بغير
اذن سيده كان عاهرا حدثنا محمد بن يحيى وصالح ابني محمد بن يحيى بن سعيد قال
ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل ثنا مندل عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أيما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان
﴿ باب النهي عن نكاح المتعة ﴾ حدثنا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر ثنا مالك
ابن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي
طالب ان رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية

والتعديل سمع منها ورجح سماعه منها أن روايته عنها في صحيح البخارى وقال ابن
المديني لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ والحديث من رواية أنس في
الصحيحين وغيرهما والله اعلم ﴿ باب تزويج العبد بغير اذن سيده ﴾ قوله كان
عاهرا (أي زانيا فان قلت المتبادر من التزويج هو العقد دون الوطء فكيف يصح
أن يكون العبد زانيا بالعقد وان أريد الوطء مجازا يلزم أن يكون الاذن شرطا
للوطء ووطئه لهذه الزوجة وظاهر عدم جواز العقد أصلا لا كونه جائزا موقوفا
وفي الزوائد هذا اسناد حسن والحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر
قوله فهو زان) في الزوائد في اسناده مندل وهو ضعيف والله اعلم

﴿ باب النهي عن نكاح المتعة ﴾

قوله عن متعة النساء) هي النكاح لاجل معلوم أو مجهول كقدوم زيد سمى بذلك
لان الغرض منها مجرد الاستمتاع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وهي حرام
بالكتاب والسنة أما السنة فما ذكره المصنف وغيره وأما الكتاب فقوله تعالى
(الاعلى ازواجهم أو ماملكت ايمانهم) والمتمتع بها ليست واحدة منهما بالاتفاق فلأنحل
أما انها ليست بمملوكة فظاهر واما انها ليست بزوجة فلان الزواج له احكام كالارث
وغيره وهي منعدمة بالاتفاق قوله الانسية) بكسر وسكون نسبة الى الانس وهم
بنو آدم أو بضم فسكون نسبة الى الانس خلاف الوحش أو بفتحتين نسبة الى الانسية
بمعنى الانس ايضا والمراد هي التي تألف البيوت وعلي رضى الله عنه ذكر هذا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع ابن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقالوا يا رسول الله ان العزبة قد اشتدت علينا قال فاستتمتوا من هذه النساء فاتيناهن فأبين أن ينكحننا الا أن نجعل بيننا وبينهن أجلا فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال اجعلوا بينكم وبينهن أجلا فخرجت أنا وابن عم لي معه برد ومعى برد وورده أجود من يردي وأنا أشب منه فاتينا على امرأة فقالت برد كبرد فتزوجتها فكنت عندها تلك الليلة ثم غدوت ورسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب وهو يقول أيها الناس ابي قد كنت آذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فايخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا **حدثنا محمد بن خلف** المسقلاني ثنا الفريابي عن ابان بن ابي حازم عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم أحدا يتمتع وهو محصن الا رجته بالحجارة الا أن يأتيني باربعة يشهدون ان رسول الله ﷺ أحلها بعد اذ حرمها

الحديث عند ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فكأنه ما التفت اليه ابن عباس فانبت نسخ هذا النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك كايام الفتح لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخا مؤبدا وهذا ظاهر لمن تتبع الاحاديث وسيجيء في الكتاب مايدل عليه قوله وان العزبة (بضم عين مهملة وسكون زاي معجمة أى التجرد عن النساء ويحتمل ان يكون بغير معجمة وراء مهملة اي الفراق عن الاوطان لما فيه من الفراق عن الاهل والاول اوجه واشهر (فابين) من الالباء اي امتنعن (برد كبرد) أى يكفي كل منهما مقام صاحبه ولا عبرة بالجودة بعد ذلك فانها لا تساوى جودة الرجل قوله ثلاثا) أى ثلاث مرات أو ثلاث ليال (الا رجته بالحجارة) أى اذا دخلها بذلك المقدر لكونه زنى (باربعة) كانه قاس رفع الحديث على ثبوته وفي الزوائد في اسناده أبو بكر بن حفص اسمه اسمعيل الاباى ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن أبي حاتم عن أبيه كتب عنه وعن أبيه وكان أبوه يكذب قلت لا بأس به قال ابن ابي حاتم وثقه أحمد وابن معين والمعلى وابن نمير وغيرهم واخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک والله تعالى اعلم

﴿باب المحرم يتزوج﴾ حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا جرير بن حازم ثنا أبو فزارة عن زيد بن الاصم حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس حدثننا أبو بكر بن خالد ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي ﷺ نكح وهو محرم حدثننا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن مالك بن أنس عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان بن عفان عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب

﴿باب الاكفاء﴾ حدثننا محمد بن شاذان الرقي ثنا عبد الحميد بن سليمان الانصاري أخو فليح عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة البصري عن أبي هريرة

﴿باب المحرم يتزوج﴾

قوله نكح وهو محرم) بهذا أخذ علماؤنا يجوزوا نكاح المحرم قوله لا ينكح) بفتح الياء أي لا يعقد لنفسه (ولا ينكح) بضم الياء أي فلا يعقد لغيره (ولا يخطب) كينصر من الخطبة بكسر الخاء وهذا يمنع تأويل النكاح في الحديث بالجمع كما قيل وكل منها يحتمل النهي والنفي بمعنى النهي والجمهور أخذوا بهذا الحديث ورأوا أن حديث ابن عباس وهم لما جاء عن ميمونة لكونها صاحبة الواقعة فهي أعلم بها من غيرها ورافع ممن خالقه فرجحوا حديث ٧ ميمونة ورافع لكونه كان سفيرا بين النبي ﷺ وبينها وان ابن عباس كان اذ ذاك صغيرا ولكون حديثهما أوفق بالحديث القولي الذي رواه عثمان رضى الله تعالى عنه وقالوا واذا سلم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارض ويبقى حديث عثمان القولي سالما عن المعارضة فيؤخذ به وسلم ان حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة ورافع فلا شك انه حكاية فعل يحتمل الخصوص وحديث عثمان قول نص في التشريع فيؤخذ به قطعا على مقتضى القواعد وقال بعضهم بل حديث ابن عباس أرجح نقلا فقد أخرجه الستة فلا يعارضه شيء من حديث ميمونة ورافع والاصل في الافعال الموم فيقدم على حديث عثمان أيضا فيؤخذ به دون غيره والله أعلم

﴿باب الاكفاء﴾

قال قال رسول الله ﷺ إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض **حدثننا** عبد الله بن سعيد ثنا الحرث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم

باب القسمة بين النساء

حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير ابن نبيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من كانت له امرأتان يميل مع احدهما على الاخرى جاء يوم القيامة وأحدشقيه ساقط **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ

قوله إذا أتاكم أي خطب اليكم بئتمكم (من ترضون خلقه) بضمين أو سكون الثاني وذلك لانه مدار حسن المعاش كما ان الدين مدار اداء الحقوق (الا تفعلوا الخ) أي ان لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في ذى الحسب والمال تكن فتنة وفساد لان الحسب والمال يجلبان الى الفتنة والفساد عادة وقيل اذا نظرت الى صاحب المال والجاه يبقى اكثر الرجال والنساء بلا تزوج فيكثر الزنا ويلحق العار والفيرة بالاولياء فيقع القتل وتهيج الفتنة ويمكن ان يقال ان تعظيم الجاه والمال وايقاره على الدين يؤدي الى الفتنة وفيه حجة لماك على الجمهور فانه يراعى الكفاة في الدين فقط والحديث قد أخرجه الترمذي ورجح ارساله ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني وقال فيه انه حسن قوله تخيروا لنطفكم أي اطلبوا لها ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها من المحبث والفجور (وانكحوا اليهم) أي اخطبوا اليهم بناتهم يدل على اعتبارهم الكفاة ولا يدل على أنها تعتبر في أي شيء فلا يخالف هذا الحديث الحديث السابق الدال على اعتباره بالدين وفي الزوائد في اسناده الحارث بن عمران المدني قال فيه أبو حاتم ليس بالقوى والحديث الذي رواه لأصل له يعني هذا الحديث عن الثقات وقال الدارقطني متروك والله أعلم **باب القسمة بين النساء** (قوله من كانت له امرأتان) الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على اذنى فن له ثلاث أو أربع كان ذلك أي فعلا لقلبا والميل فعلا هو المنهى عنه بقوله تعالى (فلا تملوا كل الميل) أي فعلا لا الميل قلبا (شقيه) بالكسر أي أحد نصفيه

كان اذا سافر أقرع بين نسائه **حدثن** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى قال ثنا يزيد ابن هرون أنبأنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن زيد عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا فعلى فيما املك فلا تلمنى فيما املك ولا املك **باب** المرأة تهب يومها لصاحبها ﴿

حدثن أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عقبه بن خالد وحدثنا محمد بن الصباح أنبأنا عبد العزيز بن محمد جميعاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة بيوم سودة **حدثن** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى قال ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن سمية عن عائشة ان رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حبي في شيء فقالت صفية يا عائشة هل لك أن ترضى رسول الله ﷺ عنى ولك يومى قالت نعم فاحذت خمارا لها مصبوغا بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم قدمت الى جنب رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ يا عائشة اليك عنى انه ليس يومك فقالت ذلك فضل الله يؤتية من يشاء فأخبرته بالامر فرضى عنها **حدثن** حفص بن عمرو ثنا عمر بن على عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة انها قالت نزلت هذه الآية (والصلح خير) في رجل كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها وولدت منه أولاد فأراد أن يستبدل بها فراضته على أن

أى يجيىء يوم القيامة غير مستوى الطرفين بالنظر الى المرأتين بل كان يرجح احدهما قوله أقرع بين نسائه (أى يبنهن القرعة واجبة عند الجمهور مستحبة عندنا لمن وجب عليه القسم وأما النبي ﷺ فاقسم غير واجب عليه قوله فيما املك) هى المحبة بالقلب وهذا من باب اظهار افتقار العبودية والتضرع والا فلا تكليف بما ليس فى وسع الانسان والله أعلم **باب** المرأة تهب يومها لصاحبها ﴿

قوله لما كبرت) بكسر الباء من باب علم من السن وبضم الباء من باب كرم فى القدر قوله هل لك أن ترضى) من الارضاء أى هل لك رغبة فى ارضائه ﷺ قوله ولك يومى) أرادت ذلك اليوم بعينه لا للذوبة مطلقا (اليك عنى) أى تنحى عنى وتبعدى وفى الزوائد فى اسناده سمية البصرية وهى لا تعرف كذاقاله صاحب الميزان قوله ان يستبدل بها) أى يتركها ويأتى بدلها غيرها (فراضته) أى أرضته (ولا يقسم) من

تقيم عنده ولا يقسم لها ﴿باب الشفاعة في التزويج﴾ حدّثنا هشام بن عمار ثنا معاوية بن يحيى ثنا معاوية بن يزيد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي رهم قال قال رسول الله ﷺ من أفضل الشفاعة أن يشفع بين الاثنين في النكاح حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن العباس بن ذريح عن البهي عن عائشة قالت عثر اسامة بعتبة الباب فشج في وجهه فقال رسول الله ﷺ أميطي عنه الاذي فتقدرتة فجعل يمص عنه الدم ويمجه عن وجهه ثم قال لو كان اسامة جارية لخليته وكسوته حتى أتفقه ﴿باب حسن معاشره النساء﴾

حدّثنا أبو بكر بن خلف ومحمد بن يحيى قالنا ثنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن جبارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي حدّثنا أبو كريب ثنا أبو خالد عن الاعمش عن شقيق عن

القسم والله أعلم ﴿باب الشفاعة في التزويج﴾

قوله ان يشفع (على بناء الفاعل أي الشافع أو على بناء المفعول وفي الزوائد هذا اسناد مرسل أبو رهم هذا اسمه حزاب بن أسيد بفتح الهمزة وقيل بضمها قال البخارى هو تابعي وقال أبو حاتم ليست له صحبة وذكره ابن حبان في الثقات قوله عثر) من العثرة وهي الزلة أي زلت قدمه فسقط ووقع على عتب الباب (فشج) على بناء المفعول وشجة الرأس والوجه معروفة قوله أميطي (ازيل) (الاذي) الدم (فتقدرتة) كرهته (ويمجه) أي يرميه من النم (حتى أتفقته) من نفق بالتشديد اذا روج وأتفق لغة فيه حتى تميل اليها قلوب الرجال وهذا في المعنى كالشفاعة في النكاح وفي الزوائد اسناده صحيح ان كان البهي مسمع من عائشة وفي سماعه كلام وقد سئل عنه أحمد فقال ما أرى في هذا شيئاً انما يروى عن البهي قال العلاء في المراسيل أخرج مسلم لعبد الله البهي عن عائشة حديثاً والله أعلم

﴿باب حسن معاشره النساء﴾

قوله خيركم) أي من خيركم لاهله فراده ان حسن العشرة مع الاهل من جملة الاشياء المطلوبة في الدين فالمتصف به من جملة الخيار من هذه الجهة ويحتمل ان المتصف به يوفق لسائر الصالحات حتى يصير خيراً على الاطلاق والله أعلم وفي الزوائد الحديث من رواية عائشة رضی الله تعالى عنها رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه واما من رواية ابن

مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ خياركم خياركم لنسائهم
 حدثننا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
 سابقني النبي ﷺ فسبقته حدثننا أبو بدر عباد بن الوليد ثنا حبان بن هلال ثنا
 مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة قالت لما قدم رسول الله ﷺ
 المدينة وهو عروس بصفية بنت حيي جئن نساء الانصار فاخبرن عنها قالت
 فتنكرت وتقمبت فذهبت فنظر رسول الله ﷺ الى عيني فعرفني قالت
 فالتفت فاسرعت المشى فادركني فاحتضني فقال كيف رأيت قالت قلت أرسل يهودية
 وسط يهوديات حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن زكريا عن خالد
 ابن سلمة عن البهي عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما علمت حتى دخلت على زينب
 بغير اذن وهي غصبي ثم قالت يا رسول الله أحسبك اذا قلبت لك بنية أبي بكر ذريعتها

عباس فاسناده ضعيف لان سمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد
 الحق ليس بالقوي وقال ابن القطان مجهول الحال وذكره ابن حبان في الثقات
 قوله خياركم) أي من خياركم لما تقدم ويحتمل أنهم الخيار بالوجه الذي ذكرنا وفي
 الزوائد اسناده على شرط الشيخين والحديث رواه الترمذي من حديث أبي هريرة
 وقال حديث حسن قوله فسبقته) أي غلبته فيه وهذا من كمال حسن المعاشرة مع
 أهل البيت وفي الزوائد اسناده صحيح على شرط البخاري وعزاه المزي في الاطراف
 للنسائي وليس هو في رواية ابن السني قوله وهو عروس بصفية) أي قريب الزواج
 بها (جئن نساء) من قبيل وأسروا النجوى الذين ظلموا (فتنكرت) غيرت بحيث
 لا أعرف (ارسل) صيغة امر من الارسال أي لا تحملها والمراد اظهار الكراهة
 وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان قوله ما علمت) أي بقيام
 الأزواج الطاهرات على في تخصيص الناس بالهدايا يوم عائشة وقد جاءت فاطمة قبل
 ذلك وكانها ما صرحت بتبام الحقيقة وعند مجيء زينب ظهر لها تمام الحقيقة قوله أحسبك
 الهمزة للاستفهام أي أيكفيك فعل عائشة حين قلبت لك الدراعين أي كأنك لشدة
 حبك لها لا تنظر الى امر آخر (اذا قلبت) هي لك الدراعين (بنية أبي بكر) تصغير بنت وهو
 فاعل قلبت (ذريعتها) التورية بضم ذال معجمة وتشديد باء تصغير الذراع ولحوق الباء فيها
 لكونها مؤنثة ثم تنبيه وأضيف كذا في الجمع والنهاية وفي بعض الاصول بلاهات

ثم أقبلت على فاعرضت عنها حتى قال النبي ﷺ دونك فاتصري فاقبلت عليها حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فيها ما ترد على شيأ فرأيت النبي ﷺ يتהל وجهه
حديث حفص بن عمرو ثنا عمر بن حبيب القاضي قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت اللعب بالبنات وأنا عند رسول الله ﷺ فكان يسرب الى صواحيبي يلاعبني **(باب ضرب النساء)** **حديث** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زعمرة قال خطب النبي ﷺ ثم ذكر النساء فوعظهم فيهن ثم قال الام يجلد أحدكم امرأته جلد الامة

التأنيث على الاصل قوله دونك (أى خذيها) فانتصري) كانه أمر بذلك لبيان الجواز ودفع الخصام فأشار الى انه محمود حيث يرجى به دفع الخصام والا فالعفو أحسن (حتى رأيتها) أى بما ذكرت لها من السلام الشديد وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات وزكريا بن أبي زائدة كان يدلس قوله كنت اللعب بالبنات) فى النهاية هى التماثيل التى تلعب بها الصبيان قال القاضى عياض فيه جواز اتخاذ اللعب وابعاحه الجوارى لها وقد جاء فى الحديث ان النبي ﷺ رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبين لتربية الاولاد واصلاح شأنهن ويوتهن قال النووى ويحتمل أن يكون مخصوصا من أحاديث النهى عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منها مما عنه فكانت قضية عائشة هذه ولعبها فى أول الهجرة قبل تحريم الصور قال السيوطى فى حاشية النسائى قلت ويحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولى لباس الصبي الحرير اه قلت وهذا لا يتمشى على أصول علمائنا الحنفية اذ ليس للولى عندهم الالباس وهذا هو الذى يدل عليه الاحاديث لما جاء النهى فى صغار أهل البيت من تناول الصدقة وكذا جاء فى الصغار عن الحر قوله يسرب) بتشديد الراء أى يبعث ويرسل وفى الزوائد اسناده ضعيف لان فيه عمر بن حبيب المدوي قاضى البصرة ثم قاضى الشرقية للمأمون متفق على تضعيفه وكذبه ابن معين اه قلت أصل الحديث ثابت بلا ريب والله أعلم

(باب ضرب النساء) قوله فوعظهم) أى الرجال (فيهن) أى فى شأن النساء (الام) هى ما الاستفهامية حنف ألغها لدخول الى الجارة واذا دخل عليها يحذف ألغها مثل عم ويم ولم أى مذ أنتم على هذه الحالة والى متى تبقون على هذه المادة

ولعله يضاجعها من آخر يومه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً له ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئاً **حدثنا** محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله ابن عمر عن اياس بن عبدالله بن أبي ذياب قال قال النبي ﷺ لا تضربن اماء الله فجاء عمر الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله قد ذر النساء عن أزواجهن فأمر بضرهن فصرن فطاف بال محمد ﷺ طائف نساء كثير فلما أصبح قال لقد طاف الليلة بال محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها فلا نجدون أولئك خياركم **حدثنا** محمد ابن يحيى والمحسن بن مدرك الطحان قالنا ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن داود بن عبدالله الاودي عن عبد الرحمن المسلمي عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر ليلة فلما كان في جوف الليل قام الى امرأته يضربها فحجزت بينهما فلما أوى الى فراشه قال لي يا أشعث احفظ عني شيئاً سمعته عن رسول الله ﷺ لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا تلم الاعلى وتروى للتالثة **حدثنا** احمد بن خالد ابن خدش ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا أبو عوانة باسناده نحوه

وهي ان أحدكم يجلد امرأته ضرباً شديداً كضرب الامة أي اتركوا هذه العادة والتشبيه ليس لباحة ضرب المالك بل لانه جري به عاداتهم وفي حديث لا ترفع عصاك عن أهلك قيل أريد به الادب لا الضرب قوله ولعله أي الذي ضرب امرأته أول النهار (أن يضاجعها) أن زائدة أي فكيف يضربها ذاك الضرب الشديد عند هذه المقاربة والمقابلة لكمال الاتحاد والمودة قوله ولا ضرب بيده شيئاً أي في البيت كما هو المعتاد والا فالضرب في الحرب خارج عن هذا العموم قوله قد زئر النساء) كفرح اجترأ وغضب وزئرت المرأة على بعلها نشزت وقال السيوطي بذال معجمة مكسورة وراء نشزن واجترأن (فطاف) أي ألم ونزل (أولئك) أي الذين يبالغون في الضرب ويكثرون منه قوله ضفت) أي نزلت ضيفا عنده (فيم ضرب امرأته) قيل هو عبارة عن النشوز أي لا تسأل الرجل ولا تعاتبه فيه لكن اذا راعى شرائطه وحدوده قلت ويحتمل أن يكون استفهامية والمعنى لا يقال للرجل في أي شيء ضرب امرأته فقد يكون لا يحسن ذكره قوله ولا تلم الاعلى وتر) هذا لمن لا يعتاد اليقظة آخر الليل والله أعلم

﴿باب الواصلة والواشمة﴾ **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا عبد الله بن عمير وأبو أسامة عن عميد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أمماء قالت جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إن ابنتي عريس وقد أصابتها الحصبه فتمرق شعرها فاصل لها فيه فقال رسول الله ﷺ لعن الله الواصلة والمستوصلة **حدثنا أبو عمر حفص بن عمرو** وعبد الرحمن بن عمر قالنا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله ﷺ الواشحات والمتوشحات والتمنصات والمنفلجات للحسن المغيرات لخلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني أسديقال لها أم يعقوب فجاءت إليه فقالت بلغني عنك أنك قلت كيت وكيت قال ومالي لا لعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله قالت اني لاقرأ ما بين لوحيه فواجده قال ان كنت قرأته فقد وجدته اما قرأت (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت بلى قال فان رسول الله ﷺ قد نهى عنه قالت فاني لاظن أهلك يفعلون قال اذهبي فانظري فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً قالت مارأيت شيئاً قال عبد الله لو كانت كما تقولين ما جامعتنا

﴿باب الواصلة والواشمة﴾

قوله لعن الله الواصلة (هي التي تصل الشعر بشعر آخر سواء اتصل بشعرها أو بشعر غيرها (والمستوصلة) التي تأمر من يفعل بها ذلك وكذلك الواشمة والمستوشمة والوشم غرز الابرة في الوجه ثم يحشى كحلا أو غيره قيل هذا ونحوه ليس دعاء منه ﷺ بالاباد بل ذلك اخبار ان الله تعالى لعن هؤلاء لانه ﷺ لم يبعث لعانا وقد قال المؤمن لا يكون لعانا قلت لعن الشيطان وغيره واراد وقد قال تعالى (أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين) فالظاهر أن اللعن على المستحق على قلة لا يضر فذلك قيل لم يبعث لعانا بالمبالغة فتأمل وذلك لما فيه من تغيير الخلق بتكليفه ومثله قد حرم الشارع لعدم التكليف فيه قوله عريس) بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء تصغير عروس قوله الحصبه (بفتح الحاء نوع من العاهات (فتمرق) براء مهملة أو بزاي معجمة كالتقدم اه قوله والتمنصات) التمنص تنف الشعر والتفلج التكلف لتحصيل التفلجة بين الاسنان باستعمال بعض آلات وقوله للحسن متعلق بالمتفلجات فقط أو بالكل

﴿ **باب** متى يستحب البناء بالنساء ﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ابن الجراح وحديثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد جميعا عن سفیان عن اسمعيل بن أمية عن عبدالله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني النبي ﷺ في شوال وبني بي في شوال فأبى نساءه كان أحظى عنده مني وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا زهير عن محمد بن اسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الملك ابن الحرث بن هشام عن أبيه ان النبي ﷺ تزوج أم سلمة في شوال وجمعها اليه في شوال

﴿ **باب** الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئا ﴾

حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن منصور. ظنه عن طلحة عن خيثمة عن عائشة ان رسول الله ﷺ أمرها ان تدخل على رجل امرأته قبل ان يعطيها شيئا ﴿ **باب** ما يكون فيه اليمن والشؤم ﴾ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش **حدثني** سليمان بن سليم الكتاني عن يحيى بن جابر عن حكيم بن

﴿ **باب** متى يستحب البناء ﴾ قوله وبني بي في شوال) أى دخل بي والاصل ان الرجل اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى على أهله وبأهله وقول الجوهري ولا يقال بأهله محل نظر كذا في النهاية قوله احظى) أى أكثر حظا تريد رد ما اشتهر من كراهية الزوج بشوال (تستحب) ذلك للاتباع لا لاعتقاد سمود فيه (أن تدخل) على بناء المفعول أو التفاعل من الادخال والضمير لمأثثة أو من الدخول أى على زوجها والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ **باب** الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئا ﴾

قوله وجمعها اليه) أى ضمها اليه بالدخول بها وفي الزوائد في اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس وقد عنمنه وليس للحارث بن هشام بن المغيرة سوى هذا الحديث عند المصنف وليس له شيء في الاصول الخمسة وقال المزني ورواه محمد بن يزيد المستعلى عن اسود بن عامر باسناده الا انه قال عبد الرحمن بدل عبد الملك وهو أولى بالصواب قوله أمرها) أى عائشة (أن تدخل) من الادخال وفيه أن دخول الزوج بالمرأة لا يتوقف على اعطاء المهر وظاهره ان ليس لها منع نفسها لذلك

﴿ **باب** ما يكون فيه اليمن والشؤم ﴾

معاوية عن عمه مخمر بن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في ثلاثة في المرأة والفرس والدار **حدثنا** عبد السلام بن عاصم ثنا عبد الله ابن نافع ثنا مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله ﷺ قال ان كان في الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم **حدثنا** يحيى بن خاف أبو سلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال الشؤم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار قال الزهري فحدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان جدته زينب حدثته عن أم سلمة انها كانت تصد

هؤلاء الثلاثة وتزيد معهن السيف ﴿ **باب الغيرة** ﴾

حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن شيبان أبي معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سهم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله فاما ما يحب الله فالغيرة في الريبة واما ما يكرهه فالغيرة في غير ريبه **حدثنا** هرون بن اسحق ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت

قوله لا شؤم) أي في شيء من الاشياء بان يكون لشيء تأثير في الشر وهو لا ينافي ان يكون سببا عاديا لذلك يجعل الله تعالى اياه كذلك قوله وقد يكون اليمن (وهو ان يكون الشيء عاديا لا يخير لا بمعنى التأثير فيه وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات قوله ان كان) أي الشؤم يريد أنها أسباب عادية لما يقع في قلب المتشائم بهذه الاشياء وقيل المعنى لو كان الشؤم في شيء لكان في هذه الاشياء لكنه غير ثابت في هذه الاشياء فلا نبوت له أصلا لكن الجمع بين الروايات يؤيد الاول قوله الشؤم في ثلاث الخ) في الزوائد اسناده صحيح على شرط مسلم فقد احتج مسلم بجميع رواه وأصل الحديث في الصحيحين وانفرد ابن ماجه بذكر السيف فلذلك أوردته أي في الزوائد

﴿ **باب الغيرة** ﴾

قوله فالغيرة في الريبة) أي في مظنة الفساد أي اذا ظهرت امارات الفساد في محل فالقيام بمقتضى الغيرة محمود وأما اذا قام بدون ظهور شيء فالقيام به مذموم لما فيه من اتهام المسلمين بالسوء من غير وجه وفي الزوائد اسناده ضعيف أبو سهم هذا مجهول وقال المزي في الاطراف أبو سهم وهم والصواب أبو سلمة ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبيد الانصاري ورواه أحمد في مسنده من حديث عقبه بن

ماغرت على امرأة قط ماغرت على خديجة بما رأيت من ذكر رسول الله ﷺ لها ولقد أمره
 به ان يبشرها ببنت في الجنة من قصب يعني من ذهب قاله ابن ماجه **حدّثنا** عيسى بن حماد
 المصري أنبأنا الليث بن سعد عن عبدالله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول
 الله ﷺ وهو على المنبر يقول ان بنى هشام بن المغيرة استأذوني ان ينكحوا ابنتهم على بن
 أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يريد على بن أبي طالب ان يطلق ابنتي
 وينكح ابنتهم فاعما هي بضعة مني يريدني مارا بها ويؤذيني ما آذاها **حدّثنا** محمد بن يحيى
 ثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهري أخبرني علي بن الحسين ان المسور بن مخرمة أخبره
 ان على بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل وعنده فاطمة بنت النبي ﷺ فلما
 سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تعصب
 لبناتك وهذا على ناكحا ابنة أبي جهل قال المسور فقام النبي ﷺ فسمعه حين
 تشهد ثم قال أما بعد فاني قد انكسحت أبا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني وان فاطمة
 بنت محمد بضعة مني وأنا أكره ان تفتنوها وانها والله لا تجتمع بنت رسول الله
 وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدا قال فنزل على عن الخطبة

﴿ باب التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ﴾

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
 بعلم الجهني قوله ماغرت (أي قدر ماغرت) بما رأيت (أي من أجل ما رأيت
) (من ذكر رسول الله ﷺ) (أي من كثرة ذكره ﷺ) اياها من اوصاف جميلة
 واحوال حميدة (من قصب) في النهاية القصب في هذا الحديث لؤلؤ مجوف واسع
 كالقصب المنيف والقصب من الجواهر ما استطال منه في مجوفه وقد جاء من المصنف
 تفسيره بالذهب في بعض النسخ يعني من ذهب قاله ابن ماجه وفي الزوائد اسناده
 صحيح ورجاله ثقات قوله فاعما هي ابنتي بضعة مني (بفتح الباء وقد تكسر أي انها
 جزء مني كما أن البضعة جزء من اللحم) يريدني (بفتح الياء أي يوقعني في القلق
 والاضطراب قوله فحدثني فصدقني) أي في الحديث مدح له بحسن معاملته ولعله ﷺ
 ذكره ترميضا لعلي (ان يفتنوها) أي يوقعها الناس في الفتنة بما يتقاولون فيما بينهم
 مثل قولهم انه لا يعصب للبنات والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ﴾

انها كانت تقول أما تستحي المرأة ان تهب نفسها للنبي ﷺ حتى أنزل الله (رحى من تشاء ممن وتؤوي اليك من تشاء) قالت فقلت ان ربك ليسارع في هواك **حدثنا** أبو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار قالنا ثنا مرحوم بن عبد العزيز ثنا ثابت قال كنا جلوسا مع أنس بن مالك وعنده ابنة له فقال أنس جاءت امرأة الى النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه فقالت يا رسول الله هل لك في حاجة فقالت ابنته ما أقل حياءها فقال هي خير منك رغبت في رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه

(باب الرجل يشك في ولده) **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما أسود فقال رسول الله ﷺ هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمرة قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فاني أتاها قال ذلك عسى عرق نزعها قال وهذا لعل عرقا نزعها واللفظ لابن الصباح **حدثنا** أبو كريب ثنا عبادة بن كليب الليثي أبو غسان عن

قوله أما تستحي المرأة) قاله تقييحا لهذا الفعل وتنفيرا للنساء عنه لثأب النساء أنفسهن له ﷺ فيكثرن عنده قال القرطبي وسبب ذلك لقوة الغيرة والافتقار علمت أن الله تعالى أباح لها هذا خاصة وان النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركنه ﷺ وأى منزلة أشرف من القرب لاسيما مخالطة اللحوم ومشابكة الاعضاء قوله فقلت ان ربك الخ) كناية عن ترك ذلك التنفير والتقييح لما رأت من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبي ﷺ أي كنت أتمر النساء عن ذلك فلما رأيت الله عز وجل انه يسارع في مرضاة النبي ﷺ تركت ذلك لما فيه من الاجلال بمرضاته ﷺ وقال النووي معنى يسارع في هواك يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا خير وقيل قولها المذكور أبرزته للغيرة والدلال والافاضة الهوى الى النبي ﷺ غير مناسبة فانه ﷺ منزله عن الهوى لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) وهو ممن ينهى النفس عن الهوى ولو قالت في مرضاتك كان أولى اه وقد يقال المذموم هو الهوى الخالي عن الهدي لقوله تعالى (ومن اتبع هواه بغير هدى من الله) والله أعلم فتأمل قوله ما أقل حياءها) في القاموس اقله جعل قليلا فكفككه أي أي شيء جعل حياءها قليلا والمقصود التمجيب من قلة حياءها حيث عرضت نفسها على الرجل والله أعلم **(باب الرجل يشك في ولده)**

جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من أهل البادية أتى للنبي ﷺ فقال يا رسول الله ان امرأتى ولدت على فراشى غلاما أسود وانا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط قال هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمرة قال هل فيها أسود قال لا قال فيها أورك قال نعم قال فاني كان ذلك قال عسى ان يكون نزع عرق قال فلعل ابنك هذا نزع عرق

﴿باب الولد للفراش وللعاهر الحجر﴾ **حدثنا** ابو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ابن زمعة وسعد اختصما الى النبي ﷺ في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي اذا قدمت مكة أن انظر الى ابن أمة زمعة فاقبضه وقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فراش النبي ﷺ شبهه بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد

قوله غلاماً أسود) أي على خلاف لوني يريد فهل لي أن أنفيه عنى بذلك فإشارته ﷺ بما ذكر من الجواب أن مخالفة اللون لا يدل على ذلك فلا يصح نفي النسب بها قوله حم) يضم فسكون جمع أحمر (من أورك) أي أسود والورق سواد في غير وجمعه ورق يضم واو فسكون راء (عرق نزعها) يقال نزع اليه في الشبه اذا اشبهه وقال النووي المراد بالعرق ههنا الاصل من النسب تشبيهاً بالعرق الثمرة ومعنى نزعها اشبهها واجتذبه اليه وأظهر لونه عليها قوله فلعل ابنك هذا نزع عرق) في الروايد في اسناده عباد ابن كليب كذا وقع عند المصنف وصوابه عبادة بن كليب كذا قال المزي في التهذيب وقال فيه أبو حاتم صدوق في حديثه وقال ابن أبي حاتم أخرجه البخاري في الضعفاء ﴿باب الولد للفراش وللعاهر الحجر﴾ قوله ان انظر ان تفسيرية لما في الايضاء من معنى القول وما بعدها صيغة أمر ويحتمل أنها مصدرية وما بعده فعل مضارع وعلى التقدير اذا قدمت متعلق به معنى أي قال لي أنظر اذا قدمت على الخطاب أو أوصاني بان أنظر اذا قدمت على التكلم نعم لا يتعلق به لفظاً لان قواعد العربية تأتي ذلك فيحتاج الى تقدير متعلق ويجعل المتأخر تفسيراً لذلك المتعلق قوله شبهه) بفتحتين (بعتبة) أي اخي سعد (هو لك يا عبد) أي أخوك ومن قال بدمم اللاحق قال المراد هو لك على أنه عبد لك وهذا تأويل بعيد يردده قوله الولد للفراش

للفراش واحتجى عنه يأسودة **حدثننا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش **حدثننا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال الولد للفراش وللماهر الحجر **حدثننا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الولد للفراش وللماهر الحجر

﴿باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر﴾

حدثننا أحمد بن عبدة ثنا حفص بن جميع ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فأسلمت فتزوجها رجل قال لفاء زوجها الأول فقال يا رسول الله اني قد كنت أسلمت معها وعلت باسلامي قال فانتزعتها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول **حدثننا** أبو بكر بن خالد ويحيى بن حكيم قال ثنا يزيد بن هرون أن أبا محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ورد ابنته على أبي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الأول

أي لصاحب الفراش أي لمن كانت المرأة فراشاً له قوله فاحتجى منه (مراعاة للشبهة فكانه ﷺ أرشد إلى انه مع الحاق الولد بالفراش يؤخذ في الاحكام بالاحوط قوله قضى بالولد للفراش) في الروايد اسناده صحيح أبو يزيد المسكي وأبو عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات وبقى رجاله على شرط الشيخين قوله سمعت أبا امامة الباهلي الحديث فيه وللماهر الحجر العاهر الزاني قيل المراد بالحجر الحرمان وقيل كنى به عن الرجم وفيه أنه ليس كل زان يرحم وقد يقال يكفي في صدق هذا الكلام ثبوت الرجم به احياناً وفي الروايد اسناده صحيح ورجاله ثقات

﴿باب في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر﴾

قوله وعلت أي المرأة (باسلامى) (فانتزعتها) أي أبطل النكاح الثاني لانه وقع غير صحيح قوله بعد سنتين (هكذا في الاصول بلقظ التثنية والموافق لرواية الترمذى بعد سنين بصيغة الجمع ففي رواية الترمذى بعد ست سنين فلعل التاء كتبت سهوا ثم قد جاء من رواية عبدالله بن عمرو انه ردها بنكاح جديد رواه المصنف والترمذى

حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
ان رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنسكاح جديد
﴿ باب النفل ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسديّة
انها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول قد أردت ان أنهي عن الغيال فاذا فارس
والروم يفتلون فلا يقتلون أولادهم وسمعتهم يقول وسئل عن العزل فقال هو الواد الخني

وقال الترمذى فى اسناده مقال والعمل عليه عند أهل العلم يريدانه لا بد من تجديد
النكاح عندهم اذا كان الرد بعد انقضاء المدة فقيل معنى بالنكاح الاول أى بسبب
مراعاته أى انه رد بنكاح جديد مراعاة لما بينهما من النكاح السابق وقال البيهقى
فى معرفة الست لو صح الحديثان لقلنا بحديث عبد الله بن عمرو انه زائد لكنه لم
يثبت فقلنا بحديث ابن عباس فان قيل حديثه انه ﷺ ردها عليه بعد ست سنين
والمدة لا تبقى الى هذه المدة غالباً قلنا لم يؤثر اسلامها وبقاؤه على الكفر فى قطع
النكاح الا بعد نزول الآية فى המתحنة وذلك بعد صلح الحديبية فيوقف نكاحها
على انقضاء المدة من حينئذ وكان اسلام أبى العاص بعد الحديبية بزمان يسير بحيث
يمكن أن تكون عدتها لم تنقض فى الغالب فيشبه أن يكون الرد بالنكاح لاجل
ذلك اه قلت آية המתحنة هى قوله (لاهن حل لهم ولاهن يحلون لهن) وما قيل الفرقة
وقمت من حين نزلت (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وهى مكية باطل فانما
نزلت لإفادة تحريم النكاح ابتداءً لالتحريم البقاء عليه فإى دلالة على الفرقة

﴿ باب النفل ﴾

قوله عن جدامة) قيل بالدال المهملة قال الدارقطنى من قال بالمعجمة فقد صحف قوله
قد أردت ان أنهي عن النفل) هو بفتح المعجمة ان يجمع الرجل زوجته وهى ترضع
وفى كثير من الاصول عن الغيال وأراد النهى عن ذلك لما اشتهر عند العرب أنه
يضر بالولد ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر فى بعض الناس كفارس
والروم وهذا يقتضى انه فوض اليه فى بعض الامور ضوابط فكان ينظر فى الجزئيات
واندراجها فى الضوابط قوله هو الواد الخني) قيل جعل العزل عن المرأة بمنزلة الواد

حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عمرو بن مهاجر انه سمع ابا المهاجرين
 ابي مسلم يحدث عن اسماء بنت يزيد بن السكن وكانت مولاته ابا سمعت رسول الله
 ﷺ يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فوالذي نفسى بيده ان الغيل ليدرك الفارس
 على ظهر فرسه حتى يصرعه

﴿ **باب** في المرأة تؤذى زوجها ﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي
 امامة قال اتت النبي ﷺ امرأة معها صبيان لها قد حملت احدهما وهي تقود الاخر
 فقال رسول الله ﷺ حاملات ولدات رحيمات لولا ماياتين الى ازواجهن دخل
 مصلياتهن الجنة **حدثنا** عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن مجير بن سعد
 عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ
 لا تؤذى امرأة زوجها الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه فانتك الله فاننا هو
 عندك دخيل اوشك ان يفارقك الينا

الا انه خفي لان من يعزل عن امرأته انما يعزل هربا من الولد قوله لا تقتلوا اولادكم
 (سرا) نهى عن الغيل بانه مضر بالولد الرضيع وان لم يظهر أثره في الحال حتى ربما
 يظهر أثره بعد ان يصير الولد رجلا فارسا فيسقطه ذلك الاثر عن فرسه فيموت
 وهذا الحديث يحتمل انه قاله على زعم العرب قبل الحديث السابق ثم علم انه لا يضر
 فذكر الحديث السابق وهذا بعيد لان مفاد الحديث السابق انه اراد النهي ولم ينه
 وهذا نهى فكيف يكون قبله وايضا لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله
 فالاقرب انه قاله بعد ذلك حيث حقق انه يضر الا ان الضرر قد يخفى الى الكبر والله
 تعالى اعلم

﴿ **باب** في المرأة تؤذى زوجها ﴾

قوله حاملات النخ) أى يحملن الاولاد فى بطونهن بأنواع من التمب ويلدنهـم ثانيا
 كذلك ويرحمهن ثالثا (ماياتين من الاذى) وفيه انه لوصلين وتركن الاذى لدخـلن
 الجنة الا انهن كثيرات الاذى قليلات الصلاة وفى الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه
 منقطع حكى الترمذى فى العلل عن البخارى انه قال سالم بن ابي الجعد لم يسمع من ابي
 امامة اه وقال ابن حبان أدرك ابا امامة قوله لا تؤذيه (مجزوم بحذف النون) (دخيل)
 هو اللضيف والنزيل وفيه ان الآخرة هى الدار الصافية عن الكدر حتى ان أهل المرء
 فى تلك الدار لا يريدون التمب عليه فى الدنيا قال تعالى (وان الآخرة هى دار القرار)

﴿باب لا يحرم الحرام الحلال﴾

حدثنا يحيى بن معلى بن منصور ثنا اسحق بن محمد القروى ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال لا يحرم الحرام الحلال ﴿ابواب الطلاق﴾
 حدثنا سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة ومسروق بن المرزبان قالوا
 ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح بن حي عن سلمة بن كهيل عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان رسول الله ﷺ طلق حفصة
 ثم راجعها حدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي بردة
 عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ ما بال اقوام يلعبون بمحدود الله يقول احدهم
 قد طلقته قد راجعتك قد طلقته حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا محمد بن خالد عن
 عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول
 الله ﷺ ابغض الحلال الى الله الطلاق ﴿باب طلاق السنة﴾

﴿باب لا يحرم الحرام الحلال﴾

والله أعلم

قوله لا يحرم الحرام الحلال (يحتمل ان المراد ان حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام كما
 هو مذهب الشافعي ويحتمل ان المراد ان المزني بها محل اذا نكحها وفي اسناده عبد
 الله بن عمر هو ضعيف والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ابواب الطلاق﴾
 قوله طلق حفصة (فيه جواز التطليق وانه لا ينافى السكالم اذا كان لمصلحة قوله يلعبون
 بمحدود الله) أى لا يبألون بها اذ الطلاق مبفوض عند الله فما شرع الحاجة الناس
 فحده ان لا يأتى الانسان به الا عند الحاجة فالا كثار منه بلا حاجة من قلة المبالاة
 بالحدوقوله يقول احدهم يريد انه يكثر الطلاق من غير حاجة اليه بل مع الحاجة الى
 الزوجة حتى يكثروا الرجعة لذلك وفي الزوائد اسناده حسن لاخذ مؤمل بن اسماعيل
 فقد اختلف فيه فقيل ثقة وقيل كثير الخطأ قيل منكر الحديث قوله ابغض الحلال) أى
 انه تعالى شرع ووضع عنه الامم لمصالح الناس وان كان في ذاتها ابغض لما فيه من قطع الوصلة
 وايقاع المداورة وما يقضى الى وقوع الطرفين في الحرام ولذلك هو أحب الاشياء الى
 الشيطان فينبغى للانسان ترك الا كثار منه والاعتصار على قدر حاجته والله
 تعالى أعلم

﴿باب طلاق السنة﴾

قوله باب طلاق السنة (بمعنى ان السنة قدوردت باباحتها لمن احتاج اليه لابعنى انها

حدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتى وهى حائض فذ ك ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها قبل ان يجامعها وان شاء أمسكها فانها العدة التى أمر الله **حدثننا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع **حدثننا** على بن ميمون الرقى ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال فى طلاق السنة يطلقها عند كل طهر تطليقة فاذا طهرت الثالثة طلقها وعليها بعد ذلك حيضة **حدثننا** نصر بن على الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد عن يونس بن جبير أبي غلاب قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض فقال تمرف عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فأتى عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها قلت أيعتد بتلك قال أرأيت أن عجز

من الافعال المسنونة التى يكون الفاعل مأجورا باتيانها ثم اذا كف المرء نفسه عن غيره عند الحاجة وأثر هذا النوع من الطلاق لكونه مباحا فله أجر على ذلك لاعلى هس الطلاق فلا يرد انها كيف تكون سنة وهى من أبيض المباحات قوله مره (أى ابنك (فايراجعها) اتقاء الامر المكروه بقدر الامكان (ثم تطهر) من الحيضة الثانية قيل أمر بامساكها فى الطهر الاول وجوز تطليقتها فى الطهر الثانى للتنبية على ان المراجع ينبغي ان لا يكون قصده بالمراجعة تطليقتها قوله فانها العدة (ظاهرا ان تلك الحالة وهى حالة الطهر هي العدة فتكون العدة بالاطهار لا الحيض ويكون الطهر الاول الذى وقع فيه الطلاق محسوبا من العدة ومن لا يقول به يقول المراد فانها قبل العدة بضمين أى اقبالها فانها بالطهر صارت مقبلة للحيض وصار الحيض مقبلا لها قوله من غير جماع) أى فى ذلك الطهر الذى طلق فيه قوله يطلقها عند كل طهر) أى اذا أراد التلثت وعليها بعد ذلك حيضة هذا صريح فى ان العدة تكون بالحيض لا بالاطهار قوله أيعتد بتلك) أى بتلك التطليقة أى تعد تلك التطليقة وتحسب فى الطلاقات الثلاث أم لا لعدم مصادقتها وقتها والشئ يبطل قبل أوانه سببا وقد لحقه الرجعة المبطله لآثره (ان عجز) عن الرجعة أى فلم يحسب حينئذ فاذا حسبت فتحسب بعد الرجعة أيضا اذ لا أثر للرجعة فى ابطال الطلاق

واستحقم ﴿ **باب** الحامل كيف تطلق ﴿ **حدّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعثي بن محمد قالنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر أو حامل ﴿ **باب** من طلق ثلاثا في مجلس واحد ﴿ **حدّثنا** محمد بن ربيع أنبأنا الليث بن سعد عن اسحق بن أبي فروة عن أبي الزناد عن عامر الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حدّثيني عن طلاقك قالت طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج الى اليمن فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ **باب** الرجعة ﴿ **حدّثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن عمران بن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال عمران طلقت بغير سنة وراجعت بغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها

﴿ **باب** المطلقة الحامل اذا وضعت ذا بطنها بانث ﴿

حدّثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير بن العوام أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهو حامل طيب نفسي بتطبيقه فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال مالها خدعتني خدعها الله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب أجله اخطبها الى نفسها

نفسه (واستحقم) أي فعل فعل الجاهل الاحق بل أن أبي عن الرجعة بلا عجز قالوا

﴿ **باب** الحامل كيف تطلق ﴿

بمعنى أو والله أعلم قوله وهي طاهرة أو حامل) فدل الحديث على ان الحامل كالطاهر في جواز تطليقها

﴿ **باب** من طلق ثلاثا في مجلس واحد ﴿

قوله طلقني زوجي ثلاثا) لا يدل على ان الثلاث كانت في مجلس واحد بل قد وجد

في روايات هذا الحديث ما يدل على انها كانت متفرقة والله أعلم ﴿ **باب** الرجعة ﴿

قوله أشهد على طلاقها الخ) يريد ان اللائق الاشهاد في الحالين لئلا يقع النزاع

والتهمة والله أعلم ﴿ **باب** المطلقة الحامل اذا وضعت ما في بطنها بانث ﴿

قوله خدعها الله) أي جزاها الله تعالى بخداعها ومنه قوله تعالى (يخدعون الله

وهو خداعهم) (سبق الكتاب أجله) أي مضت العدة المكتوبة قبل ما يتوقع من تمامها

باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حملت للازواج

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن ابي السنابل قال وضعت سبيعة الاسدية بنت الحرث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة فلما نعلت من نفاسها تشوفت فعيب ذلك عليها وذكر امرها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد مضى اجلكم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق وعمر بن عتبة انهما كتبا الى سبيعة بنت الحرث يسالانها عن امرها فكتبت اليهما انها وضعت بعد وفاة زوجها بمخمة وعشرين فتهيات تطلب الخير فر بها ابو السنابل بن بعكك فقال قد اسرعت اعددي آخر الاجلين اربعة اشهر وعشرا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله استغفر لي قال وفيم ذاك فأخبرته فقال

فصار الطلاق باثنا فحتاج الى نكاح جديد وفي الزوائد رجال اسناده ثقاة الا انه منقطع وميمون هرا بن مهران وأبو أيوب روايته عن الزبير مرسله قاله المزي في التهذيب

باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حملت للازواج

قوله عن ابي السنابل (بفتح السين) قوله سبيعة (بضم السين المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتية) ببضع (بكسر الباء وبعض العرب يفتحها ما بين الثلاث الى التسع) نعلت (بتشديد اللام من تعلى اذا ارتقع أو بزاي اذا ارتفعت وطهرت وخرجت من نفاسها) تشوفت (بالفاء أي طمعت وتشرفت أي نظرت ان يحطبها أحد) فعيب (كعيب على بناء المفعول من عابه) ان تفعل (بكسر الهمزة شرطية أو بفتحها بتقدير ان تفعل جاز أي فعلها ذلك جائز قوله فتهيات أي فهيات نفسها تطلب الازواج) ابن بعكك (بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى مفتوحة) آخر الاجلين (بكسر الخاء أي متأخرها يريد انه قد جاءت آياتان متعارضتان أحدهما تقتضي ان العدة في حقها اربعة أشهر وعشرا وهي قوله (والدين يتوفون منكم ويدرون أزواجا يترصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) والثانية تقتضي ان العدة في حقها وضع الحمل وهي قوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ولم ندر ان العمل بأيهما فالوجه العمل بالاحوط وهو الاخذ بالاجل المتأخر فان تأخر وضع الحمل عن اربعة أشهر وعشر يؤخذ به وان تقدم يؤخذ بأربعة أشهر وعشر انهم قد يتساويان فلا يبقى آخر الاجلين بل هما مجتمعان لكن هذا القسم لقلته لم يذكر

زوجت زوجها صالحا فتزوجني **حدشنا** نصر بن علي ومحمد بن بشار قالنا ثنا عبد الله
ابن داود ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة ان النبي ﷺ أمر سبيعة
أن تنكح اذا تملت من نفاسها **حدشنا** محمد بن المنثري ثنا أبو معاوية عن الاعمش
عن مسلم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال والله لمن شاء لاعناه لانزلت سورة
النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشرا **(باب أين تمتد المتوفى عنها زوجها)**
حدشنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن سعد بن
اسحق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت أبي سميد
المخدرى ان أخته القرية بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له فأدركهم
بطرف القدم فقتلوه فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الانصار شاسعة عن دار
أهلي فابت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله انه جاء نعي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار
أهلي ودار اخوتي ولم يدع مالا ينفق على ولا مالا ورتسه ولا دارا يملكها فان
رأيت أن تأذن لي فالحق بدار أهلي ودار اخوتي فانه أحب الي وأجمع لي في بعض
أمري قال فافعل ان شئت قالت فخرجت فريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسول
الله ﷺ حتى اذا كنت في المسجد أوفى بعض الحجره دعاني فقال كيف زعمت قالت
فقصصت عليه فقال امكني في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب
أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا **(باب هل تخرج المرأة في عدتها)**

وقوله أربعة أشهر وعشرا بدل من آخر الاجلين بناء على انه الآخر في حقها (ان
وجدت الخ) بين ﷺ ان الحبلي تأخذ بقوله (وأولات الاحمال) الآية والله أعلم
قوله لمن شاء) بفتح اللام أي من يخالفني فان شاء فليجتمع معي حتى نلن المخالف للحق
وهذا كناية عن قطعه وجزمه بان قوله تعالى (وأولات الاحمال) متأخر نزولا عن قوله
والذين يتوفون فيعمل بالمتأخر بانه ناسخ للمتقدم **(باب أين تمتد المتوفى عنها زوجها)**
قوله القرية) بضم الفاء وفتح الراء (في طلب اعلاج) جمع عالج وهو الرجل من المعجم
والمراد عبيد (القدم) بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديد موضع على ستة
أميال من المدينة (نعي زوجي أي خبر موته (شاسعة) أي بعيدة) حتى يبلغ
الكتاب أجله) أي تنتهي العدة المكتوبة وتبلغ آخرها

(باب هل تخرج المرأة في عدتها)

حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت على مروان فقلت له امرأة من أهلك طلقت فررت عليها وهي تنتقل فقالت أمرتنا فاطمة بنت قيس وأخبرتنا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنتقل فقال مروان هي أمرتهم بذلك قال عروة فقلت أما والله لقد عابت ذلك عائشة وقالت ان فاطمة كانت في مسكن وحش فخيف عليها فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت قيس يا رسول الله انى أخاف أن يقتحم على فأمرها أن تتحول حدثنا سفیان بن وكيع ثنا روح ح وحدثنا أحمد بن منصور ثنا حجاج بن محمد جميعا عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال طلقت خالتي فارادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل ان تخرج اليه فأتته النبي ﷺ فقال بلى فجذيت نخلك فانك عسى ان تصدقى أو تعملى معروفا ﴿ باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى وثيقة ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع ثنا سفیان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوى قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا وثيقة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقنى زوجى على عهد رسول الله ﷺ ثلاثا فقال رسول الله ﷺ لا سكنى لك ولا وثيقة ﴿ باب متعة الطلاق ﴾ حدثنا أحمد بن المقدم أبو الأشعث العجلي ثنا عبيد بن القاسم ثنا هشام بن عروة

قوله لقد عابت ذلك أي أنكرت جواز الانتقال مطلقا وحش) بفتح فسكون أي خال عن الانيس قوله أن يقتحم على بناء المفعول أي يدخل جبرا وقهرا بعض اللصوص قوله طلقت على بناء المفعول (أن تجذ) بضم الجيم وتشديد الذال أي تقطع ثمرتها (فزجرها) أي نهاها (أو تعملى معروفا) قيل أو للشك أو للتنويع بان يراد بالتصدق الفرض وبالمرور التطوع والله تعالى أعلم ﴿ باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى وثيقة ﴾

قوله ان زوجها طلقها ثلاثا الخ) ظاهر الحديث انه لا وثيقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثا ومن لا يقول به يعتذر بقول عمر لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا ﷺ بقول امرأة لاندري أحفظت أم نسيت والله أعلم

﴿ باب متعة الطلاق ﴾

عن أبيه عن عائشة ان عمرة بنت الجوز تمودت من رسول ﷺ الله حين أدخلت عليه فقال لقد عدت بماذا فطلقها وأمر اسامة أو انسا فتمتها بثلاثة أثواب رازقية

﴿ باب الرجل يجحد الطلاق ﴾

حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التميمي عن زهير عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فان خلف بطلت شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه ﴿ باب من طلق أو نكح أو راجع لآعباء ﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسماعيل ثنا عبد الرحمن بن حبيب بن أردك ثنا عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ﴿ باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به ﴾

قوله حين أدخلت (على بناء المفعول) بماذا أي عظيم على ان التنكير للتعظيم فانها تمودت بالله الجليل وفي الروايد في اسناده عبيد بن القاسم قال ابن معين فيه كان كذابا خبيثا وقال صالح بن محمد كذاب كان يضع الحديث وقال ابن حبان ممن يروي الموضوعات عن الثقات حدث عن هشام بن عروة نسخة موضوعة وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم

﴿ باب الرجل يجحد الطلاق ﴾ قوله استحلف (على بناء المفعول) و(جاز طلاقه) أي قد ومضى أي يحكم به القاضي وظاهره ان نكل بلا شاهد لا يقضى بالطلاق الا ان يقال لا عبرة بالمفهوم وفي الروايد هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم ﴿ باب من طلق أو نكح أو راجع لآعباء ﴾ قوله أين أردك (بتقديم الراء على الدال) بمدها كاف قوله وهزلهن جد) الهزل اللعب والجد بكسر الجيم ضده وقد استدلل به من يقول بطلاق المكره ورد بان الهازل يتكلم بالطلاق عن قصد واختيار كامل للمتكلم به وبذلك يقع طلاقه ويلزم حكمه ولا يلتفت الى عدم رضاه يحكمه بخلاف المكره فانه ملجأ لا اختيار له في التكلم بالطلاق قصدا ويفارق الطائع به قالوا والحكم في جميع العقود بالبيع والهبة مساواة الجد والهزل وانما خص هذه الثلاثة لتأكيد أمر التراج والاهتمام به والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر وعبد بن سليمان ح وحدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث جميعا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أنى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به ﴿باب طلاق المعتوه والصغير والنائم﴾ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا محمد بن خالد بن خدش ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستقيظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق قال أبو بكر في حديثه وعن

قوله ما حدثت به أنفسها) يحتمل الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية والثاني أظهر معنى وعلى الاول يجعل كناية عما لم يحدث به السنتم وقوله ما لم تعمل به أو تكلم به صريح في انه مفقور مادام لم يتعلق به قول أو فعل فقولهم اذا صار عز ما يؤخذ به مخالف لذلك قطعا ثم حاصل الحديث ان العبد لا يؤخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به وهذا لا ينافي ثبوت الثواب على حديث النفس أصلا فمن قال انه معارض بحديث من هم بحسنة فلم يعملها كانت له حسنة فقد وهم بقى الكلام في اعتقاد الكفر ونحوه والجواب انه ليس من حديث النفس بل هو مندرج في العمل وعمل كل شيء على حسبه او نقول الكلام فيما يتكلم الخ وهذا ليس منهما وانما هو من أفعال القلوب وعقائده ولا كلام فيه فتأمل

﴿باب طلاق المعتوه والصغير والنائم﴾ قوله رفع القلم) كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الاحوال وهو لا ينافي ثبوت بعض الاحكام الدنيوية والاخرية لهم في هذه الاحوال كالمثقات وغيرها فلذلك من فاتته صلاة في النوم فصلى فعمله قضاء عند كثير من الفقهاء مع ان القضاء مسبق بوجود الصلاة فلا بد لهم من القول بالوجوب حالة النوم ولهذا ان الصحيح ان الصبي يثاب على الصلاة وغيرها من الاعمال فهذا الحديث كحديث رفع عن أمى الخطأ مع ان القتال خطأ يجب عليه الكفارة وعلى عاقلته الدية وعلى هذا فمضى دلالة الحديث على عدم وقوع طلاق هؤلاء بحيث ويتعلق بهذا الحديث بحاث آخر ذكرناه في حاشية أبي داود في كتاب الحدود قوله حتى يكبر) أى يحتمل او يبلغ والثاني أظهر وعليه يحمل رواية يحتمل وذلك لانه قد

المبتلى حتى يبرأ **حدّثنا** محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أنبأنا القاسم ابن يزيد عن علي بن أبي طالب ان رسول الله ﷺ قال يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم

﴿ **باب** طلاق المكره والناسي ﴾

حدّثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الثريابي ثنا أيوب بن سويد ثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري قال قال رسول الله ﷺ ان الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه **حدّثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الله تجاوز لامتي عما توسوس به صدورهم ما لم تعمل به أو تتكلم به وما استكرهوا عليه

حدّثنا محمد بن المصنف الحمصي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطية عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير عن محمد بن اسحق عن ثور عن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة قالت حدثتني عائشة ان رسول الله ﷺ قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق

يلغ بلا احتلام قوله عن علي) حديث يرفع في الروايد في اسناده القاسم بن يزيد هذا مجهول وأيضا لم يدرك علي بن أبي طالب والله اعلم **باب** طلاق المكره والناسي (قوله ان الله تجاوز) عرفت مما سبق معناه وانه لا يصح الاستدلال به على عدم وقوع طلاق المكره والناسي (قوله عن أبي ذر الخ) ثم حديث أبي ذر من الروايد واسناده ضعيف لا تقاومهم على ضعف أبي بكر الهذلي كذا في الروايد (قوله وضع عن أمتي الخ) في الروايد اسناده صحيح ان سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد ابن نمير في الطريق الثاني وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فانه كان يدل على قوله في اغلاق) فسره بعضهم بالفضب وهو موافق لما في الجامع غلق اذا غضب غضبا شديدا لكن غالب أهل الغريب فسروه بالاكره وقالوا كان المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل بل روى في جمع الغرائب تفسيره بالفضب وقال انه غلط لان أكثر طلاق الناس في الغضب قال وانما هو الاكره وفي التنقيح وقد فسره الاغلاق بالفضب كما ظنه أبو داود ونص عليه الامام أحمد قال شيخنا انه يعم الغضب والجنون وكل أمر اغلق على صاحبه علمه وقصده مأخوذ من غلق الباب بخلاف من علم

﴿باب لاطلاق قبل النكاح﴾

حدثنا أبو كريب ثنا هشيم أنبأنا عامر الاحول ح وحدثنا أبو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن الحرث جميعا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال لاطلاق فيما لا يملك حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا علي بن الحسين بن واقد ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ قال لاطلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن جوير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال لاطلاق قبل النكاح ﴿باب ما يقع به الطلاق من الكلام﴾

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي قال سألت الزهري اي ازواج النبي ﷺ استعادت منه فقال اخبرني عروة عن عائشة ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ فدنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله ﷺ عدت بعظيم الحقى باهلك ﴿باب طلاق البتة﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن

ما يتكلم به وقصده وأراده فانه افتتح بابه ولم يفتق عليه وقيل معناه انه لا يفتق التظليقات في دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء لكن يطلق طلاق السنة والله أعلم

﴿باب لاطلاق قبل النكاح﴾

قوله لاطلاق فيما لا يملك من يقول بصحة التعليق قبل النكاح يجب عن الحديث لانا نقول بموجب هذا الحديث لان الذى يدل عليه انما هو اتقاء وقوع الطلاق قبل النكاح ولا نزاع فيه وانما النزاع في التزامه قبل النكاح وقالوا التعليق لا يسمى تظليقا ولا يوصف الرجل به بانه طلق قوله عن المسور بن مخرمة في الزوائد اسناده حسن لان علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه وكذلك هشام بن سعيد وهو ضعيف اخرج له مسلم في الشواهد قوله عن علي في الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف جوير بن سعيد والله أعلم

﴿باب ما يقع به الطلاق﴾

قوله الحقى باهلك أى فعل منه ان الطلاق لا يتوقف على التصريح به بل يقع بالكناية

﴿باب طلاق البتة﴾

أيضا

عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده انه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال ما أردت بها قال واحدة قال آله ما أردت بها الا واحدة قال فردها عليه قال محمد بن ماجه سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول ما أشرف هذا الحديث قال ابن ماجه أبو عبيد تركه ناجية وأحمد جبن عنه ﴿باب الرجل يخيّر امرأته﴾ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يره شيئا حدّثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت (وان كنتن تردن الله ورسوله) دخل على رسول الله ﷺ فقال يا عائشة اني إذا ذكر لك أمر افلا عليك أن لاتعجلي فيه حتى تستأمرى أبويك قالت قد علم والله ان أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت فقرأ على (يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) الآيات فقلت في هذا استأمر أبوي قد اخترت الله ورسوله ﴿باب كراهية الخلع للمرأة﴾ حدّثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه صمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لاتسأل المرأة زوجها الطلاق

قوله ابن ركانة) بضم الراء (البتة) لا كما يقول مالك انها ثلاث الا انه اذا نوي واحدة فمعد الشافعي رجمية وعندنا بائنة فالرد عند الشافعي محمول على الرجعة وعندنا على تجديد النكاح (آله) بمد الهمزة على حد آله اذن لكم يستعمل في القسم

﴿باب الرجل يخيّر امرأته﴾

قوله فلم يره شيئا) أي طلاقا وفيه ان النزاع فيما اذا قل اختاري نفسك مثلا لا فيما اذا خيرا بين الدنيا وبين الله ورسوله مثلا كيف ولو اختارت في هذه الصورة الدنيا لما كان طلاقا كما يفيد القرآن ولهذا قال بعض أهل التحقيق ان هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار فليتأمل قوله فلا عليك ان لاتعجلي) كأنه خاف عليها لاجل الصغر

﴿باب كراهية الخلع للمرأة﴾

(قوله في غير كنهه) في النهاية كنه الامر حقيقة وقيل وقته وقدره وقيل غايته اي في غير ان تبلغ من الاذى ماتعذر في سؤال الطلاق معها

في غير كنهه فتجدرج الجنة وان ربحها ليوحد من مسيرة أربعين عاما **حدثنا** أحمد بن
الازهر ثنا محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن
ثوبان قال قال رسول الله ﷺ أيها امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما باس فحرام
عليها وأتمه الجنة **باب المختلعة تأخذ ما أعطاها** ﴿

حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت والله ما اعتب
على ثابت في دين ولا خلق ولا كني أكره الكفر في الاسلام لأطيعه بفضا فقال لها
النبي ﷺ أتردين عليه حديثه قال نعم فامر رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديثه
ولا يزداد **حدثنا** أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان
رجلا دميما فقالت يا رسول الله والله لولا مخافة الله اذا دخل على لبصقت في وجهه
فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديثه قالت نعم قال فردت عليه حديثه قال
ففرق بينهما رسول الله ﷺ **باب عدة المختلعة** **حدثنا** علي بن سلمة النيسابوري
ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحق أخبرني عبادة بن الوليد

(فتجدرج الجنة) قيل انها لا تجرد الريح وان دخلت الجنة والظاهر ان المراد
انها لا تستحق ان تدخل الجنة مع من يدخل أولا وفي الزوائد اسناده ضعيف تقدم
السلام عليه في باب عنرة النساء (قوله في غير ما باس) ما زائدة والبأس الشدة
أى التى تطلب الطلاق في غير حال شدة ملجئة اليه وتأويل قوله فحرام ما تقدم
(باب المختلعة تأخذ ما أعطاها) قوله أكره الكفر في الاسلام) أى اخلاق
الكفر بعد الدخول في الاسلام وعدم الموافقة مع الزوج وشدة العداوة في الدين
قد تفضى الى ذلك فلذلك اريد الخلع

قوله كانت حبيبة بنت سهل) قيل في رواية أهل البصرة انها جميلة بنت سلول
وفي رواية أهل المدينة انها حبيبة بنت سهل فقيل لعلها جميلة اختلعا من ثابت وقد
جاء في بعض الروايات انها مريم الغالية قوله دميما) بدال مهملة والدمامة بالقصر
القصر والقبح يقال رجل دميم (لبصقت) أى تفلت من شدة كراهة وجهه وفي
الزوائد في اسناده حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه والله أعلم **باب عدة المختلعة** ﴿

ابن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال قلت لها حدثيني حديثك قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألت ماذا علي من العدة فقال لا عدة عليك الا ان يكون حديث عهدك فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة قالت واما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه **(باب الایلاء)** **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت أقسم رسول الله ﷺ أن لا يدخل علي نسائه شهرا فكنت تسعة وعشرين يوما حتى اذا كان مساء ثلاثين دخل علي فقلت انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا فقال الشهر كذا يرسل أصابعه فيه ثلاث مرات والشهر كذا وأرسل أصابعه كلها وأمسك أصبعها واحدا في الثالثة **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حارثة بن محمد عن

قوله فتمكثين عنده) أي في حقه يريد ان الواجب عليها الاستبراء بحيضة اذا كانت قريبة العهد بالجماع والا فلا شيء لكن قد جاء ان عدتها حيضة على الاطلاق وجاء في امرأة ثابت بن قيس ان النبي ﷺ أمرها أن تعد بحيضة ورواه الترمذي من غير قيد وقال حديث حسن ثم قال الترمذي أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم على ان عدتها عدة المطلقة وقال بعضهم من الصحابة وغيرهم بأن عدتها حيضة قلت فلعل من لا يقول بالحديث يقول ان الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد وقد يقال هذا مبني على ان الخلع طلاق وهو ممنوع والحديث دليل لمن يقول انه ليس بطلاق على انه لو سلم انه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانيا بالاتفاق أما عند من يقول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقا فظاهر واما عند غيره فلكان التخصيص أولا والمخصوص أولا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد (قوله في مريم المغالية) بفتح الميم والغين الممجة نسبة الى بنى مغالي قبيلة من الانصار والله تعالى أعلم **(باب الایلاء)** (قوله أقسم الخ) الایلاء هو القسم فلذلك ذكر الحديث في هذا الباب لكن الایلاء المشهور بين الفقهاء ما كان على أربعة أشهر وأزيد وهذا كان شهرا فهو ایلاء لغة (قوله فقال ﷺ الشهر الخ) يريد ﷺ ان ذلك الشهر تسع وعشرون وفي الزوائد اسناده حسن لان عبد الرحمن بن أبي الرجال

عاهرة عن عائشة ان رسول الله ﷺ انما آلى لان زينب ردت عليه هديته فقالت
عائشة لقد اقاتك فنضب ﷺ فألى منهن حدشا أحمد بن يوسف السلمى
ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي عن عكرمة بن عبد
الرحمن عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ آلى من بعض نساءه شهرا فلما كان تسعة وعشرين
راح أوغدا فقيل يا رسول الله انما مضى تسع وعشرون فقال الشهر تسع وعشرون
﴿باب الظهار﴾ حدشا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا عبد الله بن غيرثنا محمد بن اسحق
عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياض قال كنت امرأ
أستكثر من النساء لا أرى رجلا كان يصيب من ذلك ما أصيب فلما دخل رمضان
ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فيبها هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي منها
شيء فوثبت عليها فواقمتها فلما أصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري وقلت
لهم سلوا رسول الله ﷺ فقالوا ما كنا نفعل اذا ينزل الله فينا كتابا أو يكون
فينا من رسول الله ﷺ قول فيبيق علينا عاره ولكن سوف نسلك بجريرتك اذهب
انت فاذا ذكر شأنك لرسول الله ﷺ قال فخرجت حتى جئته فاخبرته الخبر فقال
رسول الله ﷺ أنت بذاك فقلت انا بذاك وها أنا يا رسول الله صابر لحكم الله على
قال فاعتق رقبة قال قلت والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك الارقبتي هذه قال
فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل دخل على ما دخل من البلاء الا
بالصوم قال فتصدق واطعم ستين مسكينا قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا
هذه مالنا عشاء قال فاذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له

مختلف فيه (قوله انما آلى) بالمد الايلاء حلف من قربانين (لقد اقاتك) أقما
بهمزة في آخره معنى صغر وأذل أي ماراعت عظيم شأنك (فألى منهن) تأديبا
لكل حتى لا تعود الفاعلة الى مثله ثانيا ولا تقندي بها غيرها وفي الروايد في استاده
حارثة بن محمد بن أبي الرجال وقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وابن هدى
وغيرهم والله أعلم

﴿باب الظهار﴾

(قوله استكثر من النساء الخ) كناية عن كثرة شهوته في النساء ووفور قوته
(ولكن سوف نسلك بجريرتك) بكليتك وذنبك (أنت بذاك) أي أنت ملتبس
بذلك الفعل والبلاء زائدة أي أنت فاعل ذلك الفعل (مالنا عشاء) بفتح طاء وكل

فليدفعها اليك واطعم ستين مسكينا واتفع ببيتها **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن
أبي عبيدة ثنا أبي عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة تبارك
الذي وسع سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخني على بعضه وهي تشتكي
زوجها الى رسول الله ﷺ وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي وثرت له بطنى حتى
اذا كبرت سننى وانقطع ولدى ظاهر منى اللهم انى أشكو اليك فا برحت حتى نزل
جبرائيل بهؤلاء الآيات (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله)
باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله
ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن
سلمة بن صخر البياضى عن النبي ﷺ فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة
واحدة **حدثنا** العباس بن يزيد قال حدثنا غندر ثنا معمر عن الحكم بن أبان عن
عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فغشها قبل أن يكفر فأتى النبي
ﷺ فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك فقال يا رسول الله رأيت بياض حجلها
فى القمر فلم أملك نفسى ان وقعت عليها فضحك رسول الله ﷺ وأمره ان لا يقربها
حتى يكفر **باب اللعان** **حدثنا** أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا
ابراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال جاء عويمر الى عاصم
ابن عدى فقال سللى رسول الله ﷺ أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله
أبقتله أم كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فعاب رسول الله ﷺ

وقت العشاء بالكسر (فليدفعها) أى الصدقة قوله وسع) بكسر السين أى يدرك
كل صوت (ويخني على) بتشديد الياء تريد انها تشكو سرا حتى يخفى عليها بعضه
وانا حاضرة كلامها (وثرت له بطنى) أى أكثرت له الاولاد تريد انها كانت شابة
تلد الاولاد عنده يقال امرأة تنور كثيرة الاولاد قوله كبرت) بكسر الباء والله أعلم
باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر

قوله قبل أن يكفر) من التكفير أى يعطى الكفارة (كفارة واحدة) أى لا تعدد
بذلك الكفارة قوله فغشها) أى جامعا (حجلها) مما الخللان قوله أن لا يقربها
بفتح الراء أى مرة ثانية والله أعلم
باب اللعان
قوله أبقتله به) على بناء المفعول أى يقتل بقتله قصاصا ان لم يأت بالشهود وان كان

المسائل ثم لقيه عويمر فسأله فقال ما صنعت فقال انك لم تأتني بخير سألت رسول الله ﷺ فماب المسائل فقال عويمر والله لا آتين رسول الله ﷺ ولا سأئنه فأتى رسول الله ﷺ فوجده قد أنزل عليه فيهما فلاعن بينهما فقال عويمر والله لان انطلقت بها يارسول الله لقد كذبت عليها قال ففارقه اقبل أن يأمره رسول الله ﷺ فصارت سنة في المتلاعنين ثم قال النبي ﷺ انظروها فان جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الاليتين فلا أراه الا قد صدق عليها وان جاءت به أحيمر كانه وحره فلا أراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه **حشاشا** محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي قال أنبأنا هشام بن حسان ثنا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن أمية هذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحما فقال النبي ﷺ البينة أوحد في ظهرك فقال هلال بن أمية والذى بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في أمرى ما يبيري عظهري قال فترلت (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة الا أنفسهم) حتى بلغ (والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) فانصرف النبي ﷺ فأرسل اليهما فحيا آقام هلال بن أمية فشهدوا النبي ﷺ يقول ان الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة أن غضب الله

لاقتل عليه عند بعض لكن لا يصدق بمجرد الدعوى في القضاء (فماب) أي كرها وكانه ما اطلع على الواقعة فرأى البحث عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع انه يحل البحث عن الضروري قوله فلاعن بينهما) أي أمر باللعان بينهما (لأن انطلقت بها) أي لئن رجعت بها الى بيتي وأبقيتها عندي زوجة يريد ان مقتضى ماجرى من اللعان ان لا أمسكها ان كنت صادقا فيما قلت فان أمسكها فاني كنت كاذبا فيما قلت فلا يليق الامساك وظاهره انه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم ان يفرق الحاكم بينهما أو الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر بأنه ما كان طالما بالحكم وفيه انه لو كان عن جهل كيف قرره النبي ﷺ قوله اسحما) أي أسود (أدعج العينين) من الدعج بفتح حاء شدة سواد العين وقيل مع سعتها (عظيم الاليتين) تثنية الية بفتح الهمزة وسكون اللام المعجزة (أحيمر) تصغير أحر (وحره) بفتح واو ومهملتين دويبة حمراء تلصق بالارض قوله ابن سحما) بسين مهملة (البينة) أي أقم (أوحد) أي أو نعم حدا (ما يبيري) بالتشديد من التبرئة (فانصرف) أي من المقام الذي

الله عليها ان كان من الصادقين قالوا لها انها لموجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت والله لا أفصح قومي سائر اليوم فقال النبي ﷺ انظروها فان جاءت به أكحل العينين ساينع الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ لولا مامضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن **حدثنا أبو بكر بن خلد الباهلي** واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالانا ثنا عبدة بن سليمان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا في المسجد ليلة الجمعة فقال رجل لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه وان تكلم جلدتموه والله لا ذكركن ذلك للنبي ﷺ فذكره للنبي ﷺ فانزل الله آيات اللعان ثم جاء الرجل بعد ذلك يقذف امرأته فلاعن النبي ﷺ بينهما وقال عسى ان نجى به اسود فجاءت به اسود جمدا **حدثنا أحمد بن سنان** ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمران رجلا لاعن امرأته واتقى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما والحق الولد بالمرأة **حدثنا علي بن سلمة** النيسابوري

جاء اليه الوحي فيه قوله انها لموجبة) أى للعذاب في حق الكاذب (فتلكأت) أى توقفت أن تقول (ونكصت) أى رجعت القهقري (سائر اليوم) قيل أريد باليوم الجنس أى جميع الايام أو بقيتها والمراد مدة عمرهم قوله أكحل العينين) هو من يظهر في عينه كانه ا كتحل وان لم يكتحل قوله ساينع الاليتين) أى تامهما وعظيمهما (خدلج الساقين) بفتح الخاء المعجمة والبدال المهملة واللام المشددة وجيم غليظهما قوله من كتاب الله) أى من حكمه بدرء الحد عن لاعن او من اللعان المذكور في كتاب الله تعالى أو من حكمه الذى هو اللعان قوله لكان لي ولها شأن) فى اقامة الحد عليها كذا قالوا ويلزم ان يقام الحد بالامارات على من لم يلاعن فالاقرب أن يقال لولا حكمه تعالى بهذه الحدود فلا تحقيق لكان لي ولها شأن لكن رواية لولا الايمان تقتضى أن يقدر لولا اللعان ومحوه كان المراد انه لولا الايمان منها بعد ايمان الزوج لحلت ومقتضاه انه يجب عليها الحد بعد لعان الزوج ان لم تلاعن وعند الحنفية لا يجب بذلك حد والله أعلم قوله قتلتموه) خطاب للمسلمين (وان تكلم) بتهازنت (فلاعن) أى أمر باللعان (جمدا) بفتح فسكون هو أن يكون شعره منقبضا غير منبسط قوله ففرق) من التفريق وفيه انه لا بد من تفريق الحاكم والزوج بعد اللعان

تنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحق قال ذكر طلحة بن نافع عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تزوج رجل من الانصار امرأة من بلعجلان فدخل
 بها فبات عندها فلما أصبح قال ما وجدتها عذراء فرفع شأنها الى رسول الله ﷺ
 فلما الجارية فسألها فقالت بلى قد كنت عذراء فامر بهما فتلاعنا وأعطاها المهر
حدثنا محمد بن يحيى ثنا حيوة بن شريح الحضرمي عن ضمرة بن ربيعة عن ابن
 عطاء عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال أربع من
 النساء لاملاعة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك
 والمملوكة تحت الحر **(باب الحرام)** **حدثنا** الحسن بن قزعة ثنا مسلمة بن
 علقمة ثنا داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله
 ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحلال حراما وجعل في اليمين كفارة **حدثنا** محمد بن
 يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن
 حكيم عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس في الحرام يمين وكان ابن عباس يقول
 (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)

(باب خيار الامة اذا اعتقت) **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن
 غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها اعتقت بريرة فخيرها

ولا يكنى اللعان في التفريق ومن لا يقول به يرى ان معناه ظاهر ان اللعان مفرق بينهما
 قوله من بلعجلان أصله من بني عجلان اسم قبيلة ومقتضى الحديث انه اذا قذف زوجته
 بالزنا السابق على الزواج فالحكم هو اللعان وفي الزوائد في اسناده ضعف لتدليس محمد
 ابن اسحق وقد قال البزار هذا الحديث لا يعرف الا بهذا الاسناد قوله أربعة من النساء
 في اسناده عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه والله أعلم **(باب الحرام)**

قوله آلى) بمد الهمزة من الالياء والمراد انه خلف من قربان شهرها وقد عزلهن
 ذلك الشهر (وحرم) من التحريم ظاهره انه حرمهن على نفسه لكن الثابت انه حرم
 مارية باليمين (فجعل الحرام) أي ما حرم على نفسه (حلالا) له بالباشرة (وجعل في اليمين)
 أي أعطى وأدى (كفارته) فضمير الجعل في الموضعين له ﷺ ويمكن جملة له تعالى
 ويمكن بناء الجملين للفعل قوله في الحرام) أي فيما اذا حرم الحلال على نفسه والله أعلم

(باب خيار الامة اذا اعتقت)

رسول الله ﷺ وكان لها زوج حر **حدشا** محمد بن المنني ومحمد بن خلاد الباهلي
قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج
بريرة عبدا يقال له مغيث كاني أنظر اليه يطوف خلفها ويبكي ودموعه تسيل على
خده فقال النبي ﷺ للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض
بريرة مغينا فقال لها النبي ﷺ لو راجعتيه فانه أبو ولدك قالت يا رسول الله تأمرني
قال انما أشفع قالت لا حاجة لي فيه **حدشا** علي بن محمد ثنا وكيع عن أسامة بن
زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت مضى في بريرة ثلاث سنن خيرت حين اعتقت
وكان زوجها مملوكا وكانوا يتصدقون عليها فتهدى الى النبي ﷺ فيقول هو عليها
صدقة وهو لنا هدية وقال الولاء لمن أعتق **حدشا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أمرت بريرة ان تعتد بثلاث
حيض **حدشا** اسمعيل بن توبة ثنا عباد بن العوام عن يحيى بن أبي اسحق عن عبد
الرحمن بن أذينة عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ خير بريرة

﴿ باب في طلاق الامة وعدتها ﴾

حدشا محمد بن طريف و ابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا عمر بن شبيب المسلمي
عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ طلاق الامة

قوله وكان لها زوج حر (أى حين اعتقت قبل حديث عائشة فداختلف فيه كما سيحى
وحديث ابن عثمان لا اختلاف فيه بانه كان عبدا فلاخذه أحسن وقيل كان في الاصل
عبدا ثم أعتق فلعل من قال عبدا لم يطاع على اعتاقه فاعتمد على الاصل فقال عبدا
بمخلاف من قال انه معتق فمه زيادة علم ولعل طائفة اطلمت على ذلك بعد الاختلاف
في خبرها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فلاخذه أحسن قوله الاتعجب الخ) انه خلاف
المعهود اذ المعهود ان المحبة تكون من الطرفين طالحة من الغاية من الطرف الآخر
عجيب جدا قوله انما أنا أشفع الخ) فيه انه لا اثم في رد شفاعة الصالحين قوله هو
لنا هدية) فين ان العين الواحدة تختلف حكما باختلاف جهات الملك وقال اي فيها
قوله أمرت) على بناء المنعول وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله موثقون والله اعلم

﴿ باب طلاق الامة وعدتها ﴾

قوله طلاق الامة) يدل على ان الطلاق والعدة باعتبار المرأة وعليه أبو حنيفة رحمه

اثنان وعدتها حيضتان **حدثنا** محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن مظاهر ابن أسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان قال أبو عاصم فذكرته لمظاهر فقلت حدثني كما حدثت ابن جريج فاخبرني عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان

﴿باب طلاق العبد﴾

حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب العافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله ان سيدى زوجى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما انما الطلاق لمن أخذ بالساق **﴿باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها﴾**

حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه أبو بكر ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن يحيى ابن أبي كثير عن عمر بن معتب عن أبي الحسن مولى بني نوفل قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم أعتقها يتزوجها قال نعم ف قيل له عمن قال قضي بذلك رسول الله ﷺ قال عبد الرزاق قال عبد الله بن المبارك لقد تحمل أبو الحسن هذا

الله تعالى خلافا للأئمة الثلاثة وكذلك يدل على القراء المعبر في العدة بمعنى الحيض كما يقول أبو حنيفة لا الظهر وفي الزوائد اسناد حديث أبي عمر فيه عطية العوفى متفق على تضعيفه كذلك عمر بن شبيب الكوفى والحديث قد رواه مالك فى الموطأ موقوفا على ابن عمر ورواه اصحاب السنن سوى النسائي من طريق عائشة والله أعلم

﴿باب طلاق العبد﴾

قوله انما الطلاق لمن أخذ بالساق أى الطلاق حق الزوج الذى له أن يأخذ بساق المرأة لاحق المولى وفي الزوائد فى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف والله أعلم

﴿باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها﴾

قوله ثم أعتقها على بناء المفعول أى العبد وامرأته (قال نعم الخ) ظاهره ان العبد اذا أعتق صار له ثلاث طلاقات فيمكن له الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق لكن العمل على خلافه فيمكن أن يقال ان هذا حين كانت الطلقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس فالطقتان للعبد حينئذ كانتا واحدة أيضا وطذا قد تقر

صخرة عظيمة على عنقه ﴿باب عدة أم الولد﴾

حدّثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تصدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا ﴿باب كراهة الزينة للمتوفى عنها زوجها﴾ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنبا ناجي بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب ابنة أم سلمة تحدث انها سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنة لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد ان تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احدا كن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وانما هي اربعة أشهر وعشرا ﴿باب هل تحمد المرأة على غير زوجها﴾

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لامرأة ان تحمد على ميت فوق ثلاث الا على زوج حدّثنا هناد ابن السري ثنا ابو الاحوص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن حفصة

انه منسوخ الآن فلا اشكال والله أعلم ﴿باب عدة أم الولد﴾

قوله عدة أم الولد أي من المولى (أربعة أشهر وعشرا) نصب عشرا كما في الاصل على حكاية لفظ القرآن فام الولد على هذا كالأزوجة في عدة الموت والحديث حكمه الرفع لكن كثير من العلماء أخذوا به والله أعلم

﴿باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها﴾

قوله فاشتكت عينها بالرفع أو النصب وعلى الثاني فاعل اشتكت ضمير البنت (ان تنكحها) بالتاء أو النون من باب منع ونصر (ترمي بالبعرة) بفتح الباء وسكون العين أو فتحها وكانت في الجاهلية عند الخروج من العدة ترمي ببعرة كأنها تقول كان جلوسها في البيت وجلسها نفسها سنة بالنسبة الى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة (وانما هي) أي العدة في الاسلام (أربعة أشهر وعشرا) بنصف الجزأين على حكاية لفظ القرآن وقيل برفع الاول على الاصل وجاز رفعهما على الاصل والله أعلم ﴿باب هل تحمد المرأة على غير زوجها﴾ قوله ان تحمد من الاحداد وهو المشهور وقيل من باب نصر والاحداد ترك الزينة على الميت قوله (الامرأة) الظاهر انه بالرفع على انه استثناء مفرغ اي لا تحمد امرأة الا الزوجة (الاثوب عصب) بفتح عين وسكون صاد مهملتين هو بروديمنية يعصب

زوج النبي ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
 تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله
 ابن نمير عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية قالت قال رسول الله ﷺ لا تحد
 على ميت فوق ثلاث الا امرأة تحد على زوجها أربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا
 ممسوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تطيب الا عند أدنى طهرها بنبذة من قسط أو
 اظفار

﴿ باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ﴾

حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان وعثمان بن عمر قال ثنا ابن أبي ذئب عن خاله
 الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال كانت تحتى
 امرأة وكنت أحبها وكان أبى يبغضها فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فأمرنى ان أطلقها
 فطلقتها حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبى
 عبد الرحمن ان رجلا أمره أبوه وأمه شك شعبة ان يطلق امرأته فجعل عليه مائة محررقا نى أبا
 الدرداء فاذا هو يصلى الضحى ويطلها وصى ما بين الظهر والعصر فسأله فقال أبو الدرداء
 أوف بنذرك وبر والديك وقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول الوالد اوسط
 أبواب الجنة لحافظ على والديك أو اترك ﴿ أبواب الكفارات ﴾

﴿ باب يمين رسول الله ﷺ التى كان يحلف بها ﴾

غزلها أى يربط ثم يصبغ وينسج فيبقى ماء عصب ايض لم يأخذنه صبغ يقال برد عصب
 بالاضافة والتنوين وقيل برود مخططة قيل على الاول فيكون النهى للمعتدة مما صبغ
 بعد النسج قلت والاقرب ان النهى عما صبغ كله فان الاضافة الى العصب تقتضى
 ذلك فان عمله منم السكل عن الصبغ فتأمل قوله الا عند أدنى طهرها (أى عند
 أول طهرها فالادنى بمعنى الاول (نبذة) يضم النون وسكون الباء الموحدة
 وذال معجمة هو القليل من الشيء (قسط) يضم القاف وسكون السين قال النووي
 القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور رخص فيهما لازالة الرائحة الكريهة
 لا للتطيب والله اعلم

﴿ باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ﴾

قوله فجعل عليه مائة محرر (أى ان طلق (اوسط أبواب الجنة) أى خيرها والمراد
 انقضاء حقه بسبب الدخول من اوسط أبواب الجنة والله اعلم ﴿ أبواب الكفارات ﴾

﴿ باب يمين رسول الله ﷺ التى كان يحلف بها ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال كان النبي ﷺ اذا حلف قال والذي نفس محمد بيده حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة بن عراية الجهني قال كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها اشهد عند الله والذي نفسى بيده حدثنا أبو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كانت اكثر ايمان رسول الله ﷺ لا ومصرف القلوب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد وحده ثنا يعقوب ابن حميد بن كاسب ثنا معن بن عيسى جميعا عن محمد بن هلال عن ابيه عن أبي هريرة قال كانت يمين رسول الله ﷺ لا واستغفر الله

(قوله اذا حلف) أى أراد أن يحلف وفيه انه ينبغي للانسان أن يلاحظ انه يبره تعالى وانه تعالى قادر على التصرف فيه كيف شاء سيما عند الحلف باسمه تعالى ليرد عليه ذلك عن الاجترار على المعاصى والحلف به تعالى كاذبا قوله كانت يمين رسول الله ﷺ المراد باليمين المحلوف به فقوله التي يحلف بها صفة كاشفة (اشهد عند الله تعالى) يحتمل انه من اليمين ويحتمل انه من كلام الصحابي ذكره تقريرا لصدقه فيما يقول وهذا هو الموافق للرواية الاولى وفي الزوائد اسناده ضعيف بالاسنادين ففي الاسناد الاول محمد بن مصعب وهو ضعيف وفي الثاني عبد الملك بن محمد الصنعاني لكن الحديث رواه النسائي في عمل اليوم والليلة باسنادين أحدهما على شرط الشيخين والثاني على شرط البخاري قال ورفاعة هذا ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له في الاصول الخمسة شئ أصلا قوله لا ومصرف القلوب (كلمة لا اما زائدة لتأكيد القسم كما في قوله لا أقسم أو لئني ما تقدم من الكلام مثلا يقال له هل الامر كذا فيقول لا ومصرف القلوب قوله لا واستغفر الله) أى استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وذلك وان لم يكن يمينا لكنه مشابه من حيث انه أكد الكلام فلذلك سماه يمينا قاله البيضاوي وقال الطيبي الوجه ان يقال ان الواو في قوله واستغفر الله للعطف على محذوف وهو اقسام بالله وكلمة لا الزائدة لتأكيد القسم أولرد كلام سابق ولذلك قيل الاستغفار كان لما يجرى على لسانه من اليمين اللغو من غير قصد وهو وان

﴿باب النهي أن يحلف بغير الله﴾

حدثنا محمد بن أبي عمر المدني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر أن رسول الله ﷺ معه يحلف بآية فقال رسول الله ﷺ ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم قال عمر فاحلفت بها ذاكرا ولا آثرا حدثنا ابو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن ممرة قال قال رسول الله ﷺ لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من حلف فقال في يمينه باللوات والعزى فليقل لاله الا الله حدثنا علي بن محمد والحسن بن علي الخلال قالنا ثنا يحيى بن آدم عن اسرايل عن أبي اسحق عن مصعب بن سعد عن سعد قال حلفت باللوات والعزى فقال رسول الله ﷺ قل لاله الا الله وحده لا شريك له ثم انفتحت عن يسارك ثلاثا وتعود ولا تعد ﴿باب من حلف بملة غير الاسلام﴾ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي عدي عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله ﷺ من حلف بملة سوى الاسلام

كان معفوا عنه لكنه استغفر ليكون دليلا على ان الاحتراز عنه أولى والله اعلم

﴿باب النهي ان يحلف بغير الله تعالى﴾

(قوله فاحلفت بها) أي بالآباء أو بهذه اللفظة وهي وأبي (ذاكرا) من نفسى (ولا آثرا) أي راويا عن غيرى بان أقول قال فلان وأبي أي ومتى ما حلفت بها ما اجريت على لساني الحلف بها فيصبح التقسيم الى القسمين والا فالراوى عن الغير لا يسمى حالما اه (قوله بالطواغي) جمع طاغية وهي فاعلة له وقيل الطاغية مصدر كالعافية منى بها الصنم للمبالغة ثم جمع على طواغي قوله باللوات) أي بلا قصد بل على طريق جرى العادة بينهم لانهم كانوا قريبي عهد بالجاهلية (لا اله الا الله) استدراكالما فاتته من تعظيم الله تعالى في محله ونقيا لما تعاطى من تعظيم الاصنام صورة واما من قصد الحلف بالاصنام تعظيما لها فهو كافر نعمود بالله قوله ثم انفتحت أي اتقل طرد الشيطان والله أعلم ﴿باب من حلف بملة غير ملة الاسلام﴾

قوله من حلف بملة غير الاسلام كاذبا) ظاهره انه في اليمين على الماضى اذالكذب حال اليمين يظهر فيه ويمكن ان يقال كاذبا حال مقدرة اى مقدر كذبه فينطبق على اليمين

كاذبا متممدا فهو كما قال **حدّثنا** هشام بن عمار ثنا بقیة عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس قال سمع النبي ﷺ رجلا يقول انا اذا ليهودي فقال رسول الله ﷺ وجبت **حدّثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا عمرو بن رافع البجلي ثنا الفضل ابن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد اليه الاسلام سالما

﴿ **باب** من حلف له بالله فليرض ﴾

حدّثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا اسباط بن محمد عن محمد بن جلال عن نافع عن ابن عمر قال سمع النبي ﷺ رجلا يحلف بايه فقال لا تحلفوا بأبائكم من حلف بالله فليصدق ومن أحلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله **حدّثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن أبي بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال رأي عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال أسرفت قال لا والذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت بصرى

﴿ **باب** اليمين حنت أو ندم ﴾

حدّثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال

في المستقبل (فهو كما قال) ظاهره انه يصير كافرا بضعفه في دينه وخروجه عن الكمال فيه والاقرب ان يقال ذلك اذا كان كذلك راضيا بالدخول في تلك الملة قوله وجبت أي هذه الكلمة أي مقتضاها أو اليهودية على ذلك التقدير وفي الروايد في اسناده بقیة بن الوليد مدلس وقد رواه بالنعنة (قوله فان كان كاذبا) فيما اذا علق عليه البراءة والله أعلم

﴿ **باب** من حلف له بالله فليرض ﴾

(قوله فليصدق) من الصدق (ومن حلف له) على بناء المفعول أي حلف بالله لارضائه (فليس من الله) أي من قربه في شيء والحاصل ان أهل القرب يصدقون الحالف فيما حلف عليه تعظيما لله ومن لا يصدق مع امكان التصديق فليس منهم وفي الروايد رجال اسناده ثقات (قوله آمنت بالله) أي بانه عظيم ينبغي تصديق من حلف به (وكذبت بصرى) فان البصر قد يحطى فيمكن تصديق الحالف بتخطئه فقطضى تعظيمه تعالى ان يصدق الحالف به بتخطئه البصر

﴿ **باب** اليمين حنت او ندم ﴾

قال رسول الله ﷺ انا الحلف حنت أو ندم **﴿ باب الاستثناء في اليمين ﴾**
 حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر بن ابن طاوس عن
 أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حلف فقال ان شاء الله فله ثنياه
 حدثنا محمد بن زياد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
 الله ﷺ من حلف واستثنى ان شاء رجح وان شاء ترك غير حانت **﴿ حدثنا عبد الله ﴾**
 ابن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة عن ابوب عن نافع عن ابن عمر رواية قال من
 حلف واستثنى فلن يحنت **﴿ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ﴾**
 حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه
 أبي موسى قال أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين نستحمله فقال رسول الله
 ﷺ والله ما أحلكم وما عندي ما أحلكم عليه قال فلبثنا ماشاء الله ثم أتى بابل
 فأمر لنا بثلاثة ابل ذودغر الدردي فلما انطلقنا قال لبعضنا لبعض أتينا رسول الله
 ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا ارجعوا بنا فأتيناه فقلنا يا رسول الله
 انا أتيناك نستحملك فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا فقال والله ما أنا حملتكم بل الله
 حلكم انى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها الا كفرت عن
 يميني وأتيت الذي هو خير وقال أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني **﴿ حدثنا علي ﴾**

(قوله حنت) بكسر فسكون أي ذنب يحتاج تكفيره الى كفارة ان لم يأت بالحلوف
 عليه ولم يكفر (اوندم) بفتحين أي غالبان أي به أو كمر وفيه انه لا ينبغي الحلف
 لافضائه الى الاثم والتدموى الزوائد رواه ابن ماجه في صحيحه فالحديث صحيح والله اعلم

﴿ باب الاستثناء في اليمين ﴾

(قوله فله ثنياه) الثنيا كالدينيا اسم بمعنى الاستثناء أي ان الثنيا تنفعه حيث لا يحنت
 اتى بالحلوف عليه أم لا والله اعلم **﴿ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ﴾**
 قوله نستحمله أي نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك (ثم أتى على بناء المفعول
 بثلاثة ابل ذود) بفتح الذال المعجمة جمع ناقة معنى أي بثلاث نوق (غر الدردي)
 أي بيض الاسنة كناية عن كونها سمينة قوله ما أنا حملتكم يريد ان المنه فله تعالى
 لا يخلوق من مخلوقاته وهو الفاعل حقيقة أو المراد انى حلفت نظرا الى ظاهر الاسباب
 وهذا جاء من الله تعالى على خلاف تلك الاسباب وعلى كل تقدير فالجواب عن الحلف

ابن محمد وعبد الله بن عامر بن زرارة قالنا ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه **حديثنا** محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة ثنا أبو الزعراء عمرو بن عمرو عن عمه أبي الاحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله يأتيني ابن عمي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله قال كفر عن يمينك

باب من قال كفارتها تركها **حديثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من حلف في قطعة رخم أو فيما لا يصلح فبره ان لا يتم على ذلك **حديثنا** عبد الله بن عبد المؤمن الواسطي ثنا عون بن عمارة ثنا روح بن القاسم عن عبيد الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا

هو قوله اني لا على يمين حلف والله الخ والمراد باليمين المحلوف عليه ولا دلالة في الروايتين على تقديم الكفار على الحنث ولا على تأخيرها اذ الواو لا تدل على الترتيب فلذلك جاءت الرواية بالوجهين نعم قد يقال الامر في الرواية الآتية لادلالة فيه على وجوب تقديم الحنث كما لادلالته على وجوب تقديم الكفارة ومقتضى هذا الاطلاق ان المسأور به فعل المجموع كيفما اتفق وهذا الاطلاق دليل على جواز الوجهين فقول من أوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الاطلاق فلا بد له من دليل يعارض هذا الاطلاق ويرجح عليه حتى يستقيم الاخذ به وترك هذا الاطلاق والله أعلم

باب من قال كفارتها تركها

قوله فبره ان لا يتم على ذلك ظاهره انه البر شرطا فلا حاجة معه الى كفارة أخرى كما في صورة البر لكن الاحاديث المشهورة تدل على وجوب الكفارة فالحديث ان صح يحمل على انه بمنزلة البر في كونه مطلوبا شرعا فان المطلوب في الحلف هو البر الا في مثل هذا الحلف فان المطلوب فيه الحنث فصار الحنث فيه كالبر فن هذه الجملة قيل انه البر وهذا لا ينافي وجوب الكفارة وهذا هو المراد في الحديث الآتي ان صح ان يراد بالكفارة البر فليتا مل وفي الزوائد في اسناده حارثة بن أبي الرجال متفق على تضمنه اه قوله فان تركها كفارتها في اسناده عون بن عمارة وهو متفق على ضعفه

منها فليتركها فان تركها كفارتها ﴿باب كم يطعم في كفارة اليمين﴾

حدثنا العباس بن يزيد ثنا زياد بن عبدالله البكائي ثنا عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر للناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر

﴿باب من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾

حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة فنزلت من أوسط ما تطعمون أهليكم

﴿باب النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر﴾

حدثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن حميد المعمرى عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم ﷺ إذا استلج أحدكم في اليمين فانه آثم له عند الله من الكفارة التي أمر بها حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه ﴿باب ابرار المقسم﴾ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن علي بن صالح عن أشعث ابن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا

﴿باب كم يطعم في كفارة اليمين﴾

قوله (كفر) من التكفير (فمن لم يجد) ظاهره انه من كلام الصحابي أو انه من كلام رسول الله ﷺ بتقدير وقال فمن لم يجد الخ وعلى التقديرين ففيه ائناس لقول من قال في صدقة الفطر انها نصف صاع من بر وفي الزوائد في اسناده عمر بن عبدالله بن معلى ضعيف والله أعلم

﴿باب من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾

(قوله يقوت أهله) في الصحاح قات أهله يقوتهم قوتا أي بفتح القاف وقياته والاسم القوت بالضم ﴿باب النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر﴾ قوله اذا استلج قال السيوطي بجيم مشددة في النهاية وهو استعمال من اللجاج ومعناه أن يحلف على شيء ويرى ان غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يمنث ولا يكفر فذلك آثم له وقيل هو أن يرى انه صادق فيها مصيب فيلج فيها ولا يكفرها وقد جاء في بعض الطرق اذا استلج أحدكم باظهار الادغام والله أعلم ﴿باب ابرار المقسم﴾ (٤٢٢ م س ابن ماجه - ل)

رسول الله ﷺ بابرار المقسم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان أو عن صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان يوم فتح مكة جاء بآبيه فقال يا رسول الله اجعل لآبي نصيبا من الهجرة فقال انه لا هجرة فانطلق فدخل على العباس فقال فقد عرفتني فقال أجل فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذي بيننا وبينه وجاء بآيه لتباليه على الهجرة فقال النبي ﷺ انه لا هجرة فقال العباس أقسمت عليك فمد النبي ﷺ يده فمس يده فقال أبررت عمي ولا هجرة حدثنا محمد بن يحيى ثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن أبي زياد باسناده نحوه قال يزيد بن أبي زياد يعني لا هجرة من دار قد أسلم أهلها

﴿ باب النهي أن يقال ماشاء الله وشئت ﴾

حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاجلح الكندي عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اذا حلف أحدكم فلا يقل ماشاء الله وشئت ولكن ليقل ماشاء الله ثم شئت حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلا من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا من أهل الكتاب فقال نعم القوم أنتم لولا انكم تشركون

قوله بابرار المقسم اسم فاعل من الاقسام أي من حلف على فعل أحد فينبغي أن يجعله بارا مهما أمكن ولا يجعله حائنا بأن يأتي بالملوف عليه قوله لا هجرة أي من مكة لصيرورتها دار اسلام أو الى المدينة من أي موضع كان لظهور عزة الاسلام فما بقيت هذه الهجرة فرضا وأما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام ونحوها فهي واجبة على الدوام قوله فانطلق فدخل على العباس هكذا في بعض الاصول وفي بعضها فانطلق مدلا وهو اسم فاعل من أدل بتشديد اللام اذا وثق بمحبته أي خرج الى بيت العباس معتمدا على محبته (أبررت عمي) فيه ان قول القائل أقسمت عليك قسم في حقه وفي الزوائد في اسناده يزيد بن أبي زياد أخرج له مسلم في المتابعات وضعفه الجمهور والله أعلم

﴿ باب النهي أن يقال ماشاء الله وشئت ﴾

(قوله اذا حلف أحدكم) لعله تعارف عندكم الا كثار من هذا اللفظ عند الخلف

تقولون ماشاء الله وشاء محمد وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال أما والله ان كنت لاعرفها لكم قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي بن حراش عن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لامها عن النبي ﷺ بنحوه **باب** من وري في يمينه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل ح وحدثنا يحيى بن حكيم عن عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن أبيها سويد ابن حنظلة قال خرجنا يزيد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فاخذ عدوله فتخرج الناس أن يخلفوا فخلقت أنا انه أخي فخلى سبيله فأتينا رسول الله ﷺ فاخبرته ان القوم تخرجوا أن يخلفوا وخلقت أنا انه أخي فقال صدقت المسلم أخو المسلم **حدثنا** أبو بكر بن شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا هشيم عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ انما اليمين على نية المستحلف **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا هشيم أنبأنا عبد الله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يمينك على ما يصدقك به صاحبك **باب** النهي عن النذر **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور

فذكر هذا القيد جريا على المعتاد والا فهذا اللفظ ممنوع مطلقا لانه يورهم المساواة واللائق أن يقال ماشاء الله ثم شئت لمافي ثم شئت من الدلالة على النزول وفي الزوائد في اسناده الاجلح بن عبد الله مختلف فيه ضعفه الامام أحمد وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن سعد ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والمجسلي وباقي رجال الاسناد ثقات قوله ان كنت ان مخففة أى ما عرفت هذه الكلمة لكم وما تكسرت في كلامكم حتى أعرف ان هذه الكلمة تصدر عنكم ولو عرفت لنهيتكم عنها وبالجملة فالنهي ليس مبنيا على مجرد الرؤيا بل هو مبنى على انه علم قبح هذه الكلمة لانها تورم المساواة وفي الزوائد رجال الاسناد ثقات على شرط البخارى والله أعلم **باب** من وري في يمينه

قوله فقال صدقت) يفيد ان التورية نافعة وهذا محمول على ما اذا لم يكن للمستحلف حق في الاستحلاف وحينئذ لا ينفع التورية والله أعلم

باب النهي عن النذر

عن عبدالله بن مرة عن عبدالله بن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال
انما يستخرج به من اللثيم **حدثنا** أحمد بن يوسف ثنا عبيد الله عن سفيان عن
أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان النذر لا يأتي
ابن آدم بشيء الا ما قدر له ولكن يغلبه القدر ما قدر له فيستخرج به من البخيل
فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك وقد قال الله انفق انفق عليك

باب النذر في المعصية **حدثنا** سهل بن أبي سهل ثنا سفيان بن عيينة ثنا
أيوب عن أبي قلابة عن محمد بن عمرو بن الحصين قال قال رسول الله ﷺ لا نذر
في معصية ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم **حدثنا** أحمد بن عمرو بن السرح المصري
أبو طاهر ثنا ابن وهب أنبأنا يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة ان
رسول الله ﷺ قال لا نذر في معصية وكفارته وكفارة يمين **حدثنا** أبو بكر بن
أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد

قوله نهى رسول الله ﷺ عن النذر (أي يظن انه يفيد في حصول المطلوب
والخلاص عن المكروه قوله انما يستخرج به من اللثيم) أي البخيل أي الذي
لا يأتي بهذه الطاعة الا في مقابلة شفاء مريض ومحوه مما علق النذر عليه وقال الخطابي
نهى عن النذر تكريرا الامرة وتجديد التهاون به بصد ايجابه وليس النهي لافادة
انه معصية والا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية قوله ولكن يغلبه القدر) أي
يصعب عليه القدر أي حصول ما قدر له فقوله (ما قدر له) بدل من القدر فينذر لذلك
فيحصل المقدر له بعد النذر (فيستخرج به) أي بالنذر (من البخيل) الذي ينذر
لاجل حصول ذلك المقدر (فييسر عليه) أي يسهل عليه اعطاء ما لم يسهل عليه
اعطاؤه من قبل ذلك والله أعلم قوله انفق) أمر من الاتفاق انفق صيغة المتكلم
من الاتفاق مجزوم على انه جواب الامر أي فلو انفق من غير نذر لانفق الله تعالى
عليه والله أعلم

باب النذر في المعصية

قوله لا نذر في معصية الله) ليس معناه انه لا ينمقد أصلا اذ لا يناسب ذلك قوله وكفارته
الخ) كما سيجيء بل معناه ليس فيه وفاء وهذا صريح بعض الروايات الصحيحة
فان فيها لا وفاء للنذر في معصية وقوله وكفارة اليمين معناه انه ينمقد يمينيا يجب
الحث وهذا هو مذهب أبي حنيفة ولا حجة للمخالف في حديث من نذر أن يعصى

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ﴿باب من نذر نذرا ولم يسمه﴾

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله ﷺ من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا خارجة بن مصعب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا أطاقه فليف به ﴿باب الوفاء بالنذر﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعد ما أسلمت فأمرني أن أوفي بنذري حدثنا محمد بن يحيى وعبد الله بن اسحق الجوهري قالنا ثنا عبد الله بن رجاء أنبأنا المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني نذرت أن أحرىبواة فقال في نفسك شيء من أمر الجاهلية قال لا قال أوف بنذرك حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن للطائفي عن ميمونة بنت كردم البسارية أن أباها لقي النبي ﷺ وهي رديفة له فقال

الله وأمثاله فانه لا ينفي الكفارة ﴿باب من نذر نذرا ولم يسمه﴾ قوله من نذر الخ اي اذا قال لله على نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين قوله اطاقه اي ولم يكن معصية (فليف به) امر باللام من الوفاء ﴿باب الوفاء بالنذر﴾ قوله فأمرني أن أوفي (اذ قد سبق الحديث في أبواب الصوم قوله بيوانة) بضم موحدة وتخفيف الواو اسم موضع بأسفل مكة أو وراء ينبع وفي الحديث ان من نذر أن يضحى في مكان لزمه الوفاء به ومثله ان ينذر التصديق على أهل بلد وكل ذلك اذا لم يكن فيه معصية وفي الزوائد قلت الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمر واسناد حديث ابن عباس رجاله ثقات لكن فيه المسعودي واسمه عبد الله بن مسعود اختلط بآخره قال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز واستحق الترك قوله ان أباها لقي النبي ﷺ في الزوائد اسناده صحيح أعنى الطريق

انى نذرت أن أنحر بيوانة فقال رسول الله ﷺ هل بها وثن قال لا قال أوف
بنذرك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه ثنا ابن دكين عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
يزيد بن مقسم عن ميمونة بنت كردم عن النبي ﷺ بنحوه

باب من مات وعليه نذر ﴿ **حدثنا** محمد بن رمح أن أبا ناس الليث بن سعد عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول
الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت ولم تقضه فقال رسول الله ﷺ اقضه عنها
حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن بكر ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن جابر بن
عبد الله أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت إن أمي توفيت وعليها نذر صيام
فتوفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله ﷺ ليصم عنها الولي
باب من نذر أن يحج ماشيا ﴿

حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر
عن أبي سعيد الرعيثي أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر أخبره أن أخته
نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال مرها
فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز
ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج عن أبي هريرة قال رأى النبي ﷺ

الأولى إلى ميمونة بنت كردم واختلف في صحبتها أثبتها ابن حبان والذهبي في الكاشف
وفي الطبقات ويؤيد ذلك سياق الرواية الأولى ورواها الإمام أحمد في مسنده بلفظ
عن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم أنه سأل رسول الله ﷺ فجعل الحديث من
مسند أبيها واسناد الطريق الثاني منقطع لأن يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة
وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه **باب** من مات وعليه نذر ﴿

قوله اقضه عنها) من لا يرى ذلك يؤول القضاء والصوم بالقاء وقد تقدم مباحث
الحديث في ابواب الصوم قوله عن جابر بن عبد الله الخ) وفي الزوائد في اسناده


ابن لهيعة وهو ضعيف **باب** من نذر أن يحج ماشيا ﴿
قوله غير مختمرة) أي غير ساترة رأسها بالخطار وقد أمرها بالاختمار والاستتار لأن
تركه معصية لأنذر فيه وأما المشي حافية فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشي

شيعنا يعني بين ابنيه فقال ماشأنا هذا قال ابناه نذر يا رسول الله قال اركب أيها
الشيخ فان الله غنى عنك وعن نذرك

(باب من خلط في نذره طاعة بمعصية) ثنا محمد بن يحيى ثنا اسحق بن محمد
القروي ثنا عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن عطاء عن ابن عباس ان رسول
الله ﷺ مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس فقال ما هذا قالوا نذر أن يصوم ولا
يستظل الى الليل ولا يتكلم ولا يزال قائما قال ليتكلم وليستظل وليجلس ولتيم صومه
حدثنا الحسين بن محمد بن شيبه الواسطي ثنا الملاء بن عبد الجبار عن وهب عن
أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه والله أعلم

واللازم حينئذ الهدي كما جاء في بعض الاحاديث فلعله تركه الراوي اختصارا وأما
الامر بالصوم فمبنى على أن كفارة النذر بمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدي
فامرها بالصوم لذلك والله اعلم

(تم الجزء الاول من سنن ابن ماجه ويليها الجزء الثاني وأوله أبواب التجارات)



- ٣ باب اتباع سنة رسول الله ﷺ
 ٩ باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ
 ١٤ باب التوقى فى الحديث
 ١٦ باب التغليظ فى نعمد الكذب
 ١٨ باب من حدث عن رسول الله ﷺ وهو يرى انه كذب
 ١٩ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين
 ٢١ باب اجتناب البدع والجدل
 ٢٦ باب اجتناب الراى والقياس
 ٢٨ باب فى الايمان
 ٣٩ باب فى القدر
 ٤٨ باب فى فضائل اصحاب رسول الله ﷺ
 ٧١ باب فى ذكر الخوارج
 ٧٥ باب فيما أنكرت الجهمية
 ٩٠ باب من سن سنة حسنة أو سيئة
 ٩١ باب من أحيا سنة قد أميتت
 ٩٢ باب فضل من تعلم القرآن وعلمه
 ٩٥ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم
 ١٠٢ باب من بلغ علما
 ١٠٤ باب من كان مفتاحا للخير
 ١٠٥ باب ثواب معلم الناس الخير
 ١٠٧ باب من كره أن يوطأ عقباه
 ١٠٨ باب الوصاة بطلبة العلم
 ١١٠ باب الاتقاع بالعلم والعمل به
 ١١٤ باب من سئل عن علم فكتمه

- ١١٥ أبواب الطهارة وسننها
٢٢٧ كتاب الصلاة أبواب مواقيت الصلاة
٢٣٩ أبواب الاذان والسنة فيها
٢٤٩ أبواب المساجد والجماعات
٢٦٨ أبواب اقامة الصلاة والسنة فيها
٣٢٥ باب سجود القرآن
٣٢٩ باب تقصير الصلاة في السفر
٣٣٤ باب في فرض الجمعة وسننها
٣٤٩ باب ماجاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة
٣٥٦ باب ماجاء في الوتر
٣٦٣ باب السهو في الصلاة
٣٧٧ باب ماجاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة
٣٧٩ باب ماجاء في صلاة الخوف
٣٨٣ باب ماجاء في صلاة الاستسقاء
٣٨٥ باب ماجاء في صلاة العيدين
٣٩٥ باب ماجاء في صلاة الليل ركعتان
٣٩٧ باب ماجاء في قيام شهر رمضان
٤٠٢ باب في حسن الصوت بالقرآن
٤١٠ باب ماجاء في كم يصلى بالليل
٤١٢ باب ماجاء في أى ساعات الليل أفضل
٤١٦ باب ماجاء في صلاة الضحى
٤١٧ باب ماجاء في صلاة الاستخارة
٤١٩ باب ماجاء في صلاة التسبيح
٤٢٥ باب ماجاء في فرض الصلوات الخمس
٤٢٨ باب ماجاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام

تابع فهرست الجزء الاول من سنن ابن ماجه

صحيفه

- ٤٣٢ باب ماجاء في بدء شأن المنبر
٤٣٨ أبواب ماجاء في الجنائز
٤٩٨ باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ
٥٠٢ أبواب ماجاء في الصيام
٥٣٧ باب ماجاء في الاعتكاف
٥٤٣ أبواب الزكاة
٥٦٦ أبواب النكاح
٥٩٧ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٦٠٢ باب الشرط في النكاح
٦٠٤ باب النهي عن نكاح المتعة
٦٠٦ باب الاكفاء
٦٠٧ باب القسمة بين النساء
٦١٣ باب الواصلة والواشمة
٦١٤ باب ما يكون فيه اليمين والشؤم
٦١٥ باب الفيرة
٦١٧ باب الرجل يشك في ولده
٦٢٠ باب الفيل
٦٢٢ أبواب الطلاق
٦٣٤ باب الايلاء
٦٣٥ باب الظهار
٦٣٦ باب اللعان
٦٤٣ أبواب للكفارات
٦٥١ باب النهي عن النفر

